مخطوط رقم	3543 م.ك	الموضوع	عقائد
العنوان	الفلاح لأهل الصلاح ـ المجلد (1)		
المؤلف	السمناني ؛ علاء الدولة ابوالمكارم احمد بن محمد بن احمد البيابانكي ـ 736 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	735 هـ		
إسم الناسخ	محمد بن الحسين بن الحسن الأصبهاني السمناني		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	323
لغة المخطوط		عدد الأسطر	
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	نسخة مقابلة على نسخة المصنف		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
25 01 1979
5 cm

عشرين يوما يقصر الصلوة واقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر يقول اخرج اليوم واخرج غدا
وقال نافع اقام عبد الله بن عمر بمكة عشر ليال يقصر الصلوة إلا أن يصلي مع الامام فصلى معه
قال الثوري واصحاب الرأي اذا اجمع المسافر على اقامة خمس عشرة
عن ابن عباس وقال الاوزاعي اذا اجمع على اقامة ثنتي عشرة انم يقصر
بن حي اذا اقام عشرة ايام اتم الصلوة لحديث انس ويروى ذلك عن
عشرة ايام ام وقال ربيعة فولاة اذا ان من اقام يوما وليلة
اذا قدم على اهل او ماشيه اتم الصلوة وبه قال احمد وواحد
له به اهل وان كان محتازا انقطعت رخصة السفر في حقه
لم يقصر وهذا لا قول الثلاثة مستنبطة عندي

الباب المانان والمانان

عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا
مكة انما صلوتكم فانا قوم سفر قال محمد السنة رحمه الله و
والمقيم لجوزا فتدا كل واحد منهم بصاحبه في الصلوة اذا اقتدى
سلم من صلوته قام المقيم فاتم نفسه الصلوة وليس له ان
بالمقيم عليه ان يتم لموافقته امامه قال نافع كان ابن عمر يصلي
صلى ركعتين عن سالم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه لما قدم مكة صلى بهم
اتموا صلاتكم فانا قوم سفر صلى عمر ركعتين لمنا ولم يبلغني انه قال
لمنا اذا اجوا ركعتين حتى نصرفوا الى مكة ومن كان ساكنا منا
يتم الصلوة بها قال محمد السنة واكثر اهل العلم على ان اهل مكة اذا

الباب المانان والمانان

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم و
الظهر والعصر ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها وقال ابن عمر لو كنت مصليا قبلها او بعدها
وهذا راى ابن عمر عن حفص بن عاصم قال كنا مع ابن عمر في سفر فصلى بنا ركعتين ثم انصرف الى خشبة رحله
فاتكأ عليها فراى قوما وراءه فيما فقال ما يصنع هؤلاء فقلت يسبحون فقال لو كنت مسبحا لاتممت
صلاتي يا ابن اخي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبضه الله فلم يزد على ركعتين ركعتين وصحبت ابا بكر

حتى

عشرين يوما يقصر الصلوة واقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر يقول اخرج اليوم واخرج غدا
وقال نافع اقام عبد الله بن عمر بمكة عشر ليال يقصر الصلوة إلا أن يصلي مع الامام فصلى معه
قال الثوري واصحاب الرأي اذا اجمع المسافر على اقامة خمس عشرة
عن ابن عباس وقال الاوزاعي اذا اجمع على اقامة ثنتي عشرة انم يقصر
بن حي اذا اقام عشرة ايام اتم الصلوة لحديث انس ويروى ذلك عن
عشرة ايام ام وقال ربيعة فولاة اذا ان من اقام يوما وليلة
اذا قدم على اهل او ماشيه اتم الصلوة وبه قال احمد وواحد
له به اهل وان كان محتازا انقطعت رخصة السفر في حقه
لم يقصر وهذا لا قول الثلاثة مستنبطة عندي

الباب المانان والمانان

عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا
مكة انما صلوتكم فانا قوم سفر قال محمد السنة رحمه الله و
والمقيم لجوزا فتدا كل واحد منهم بصاحبه في الصلوة اذا اقتدى
سلم من صلوته قام المقيم فاتم نفسه الصلوة وليس له ان
بالمقيم عليه ان يتم لموافقته امامه قال نافع كان ابن عمر يصلي
صلى ركعتين عن سالم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه لما قدم مكة صلى بهم
اتموا صلاتكم فانا قوم سفر صلى عمر ركعتين لمنا ولم يبلغني انه قال
لمنا اذا اجوا ركعتين حتى نصرفوا الى مكة ومن كان ساكنا منا
يتم الصلوة بها قال محمد السنة واكثر اهل العلم على ان اهل مكة اذا

الباب المانان والمانان

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم و
الظهر والعصر ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها وقال ابن عمر لو كنت مصليا قبلها او بعدها
وهذا راى ابن عمر عن حفص بن عاصم قال كنا مع ابن عمر في سفر فصلى بنا ركعتين ثم انصرف الى خشبة رحله
فاتكأ عليها فراى قوما وراءه فيما فقال ما يصنع هؤلاء فقلت يسبحون فقال لو كنت مسبحا لاتممت
صلاتي يا ابن اخي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبضه الله فلم يزد على ركعتين ركعتين وصحبت ابا بكر

حتى

صلوتكم

عشرين يوما يقصر الصلوة واقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر يقول اخرج اليوم واخرج غدا
وقال نافع اقام عبد الله بن عمر بمكة عشر ليال يقصر الصلوة إلا أن يصلي مع الامام فصلى معه
قال الثوري واصحاب الرأي اذا اجمع المسافر على اقامة خمس عشرة
عن ابن عباس وقال الاوزاعي اذا اجمع على اقامة ثنتي عشرة انم يقصر
بن حي اذا اقام عشرة ايام اتم الصلوة لحديث انس ويروى ذلك عن
عشرة ايام ام وقال ربيعة فولاة اذا ان من اقام يوما وليلة
اذا قدم على اهل او ماشيه اتم الصلوة وبه قال احمد وواحد
له به اهل وان كان محتازا انقطعت رخصة السفر في حقه
لم يقصر وهذا لا قول الثلاثة مستنبطة عندي

الباب المانان والمانان

عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا
مكة انما صلوتكم فانا قوم سفر قال محمد السنة رحمه الله و
والمقيم لجوزا فتدا كل واحد منهم بصاحبه في الصلوة اذا اقتدى
سلم من صلوته قام المقيم فاتم نفسه الصلوة وليس له ان
بالمقيم عليه ان يتم لموافقته امامه قال نافع كان ابن عمر يصلي
صلى ركعتين عن سالم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه لما قدم مكة صلى بهم
اتموا صلاتكم فانا قوم سفر صلى عمر ركعتين لمنا ولم يبلغني انه قال
لمنا اذا اجوا ركعتين حتى نصرفوا الى مكة ومن كان ساكنا منا
يتم الصلوة بها قال محمد السنة واكثر اهل العلم على ان اهل مكة اذا

الباب المانان والمانان

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم و
الظهر والعصر ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها وقال ابن عمر لو كنت مصليا قبلها او بعدها
وهذا راى ابن عمر عن حفص بن عاصم قال كنا مع ابن عمر في سفر فصلى بنا ركعتين ثم انصرف الى خشبة رحله
فاتكأ عليها فراى قوما وراءه فيما فقال ما يصنع هؤلاء فقلت يسبحون فقال لو كنت مسبحا لاتممت
صلاتي يا ابن اخي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبضه الله فلم يزد على ركعتين ركعتين وصحبت ابا بكر

حتى

صلوتكم

3543

AL-FALĀḤ LI-AHL AL-ṢALĀḤ, by ʿAlāʾ al-Daula Abu 'l-Makārim Aḥmad b. Muḥammad b. Aḥmad AL-SAMNĀNĪ al-Bayābānakī (d. 736/1336).

[The first volume of a massive work on the Islamic faith and life.]

Foll. 323. 30×21·7 cm. Good scholar's naskh.

Copyist, Muḥammad b. al-Ḥusain b. al-Ḥasan b. Aḥmad al-Iṣfahānī al-Samnānī.

Dated Friday, 29 Shaʿbān 735 (24 April 1335).

Brockelmann, Suppl. ii. 281.

* This copy has been collated with the author's autograph.

الباب الثالث والعشرون في ذم البدع والهوا

ل الله تعالى ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله وقال تعالى ولا تتبع اهوى فيضلك عن
سبيل الله وقال تعالى ولا تفرقوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم اي لم يعذر علماء الفرقة ضلالة و
لانهم فعلوه بغيا اي للبغي وقال تعالى الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا اقبح العوج فيما لا تتحقق
يقال في الامر والدين عوج بكسر العين وفي الجدار ونحوه بفتحها العين وقال تعالى ان الذين فرقوا دينهم
وكانوا شيعا من اهل البدع والاهواء وقال تعالى شاهدين على انفسهم بالكفر اي يعترفون بحروف
ونعتهم وحسنه بتزيين الشيطان الكذب ومنه قوله تعالى حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت
بالوان بهائها والزخرف كما احسن الشيء

وفيما ليس منه وهو رد قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من حدث
يتبع بكون تبعا ما جيت به قال عبد الله بن مسعود احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدى هدى محمد صلى الله
وشر الامور محدثاتها ورواه جابر مرفوعا وزاد وكل بدعة ضلالة قوله تحسن هدى واحسن الطريق وثبت
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة وتفترق
امتي على ثلاث وسبعين كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي ورواه
وقال حسن صحيح وسبعون في النار واحدة في الجنة وهي الجماعة وانه سيخرج في امتي اقوام تجاري بهم
كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله وقال ابن عباس ما اتى احد بدعة الا نقص
من سنته مثلها ثم لا يعود اليه حتى يدع بدعته كما يدع الشعرة من العجين وقال ابن مسعود اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم
وقال حذيفة يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيدا فان اخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا قال ابن مسعود من كان منكم
متاسيا فليتاس باصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا افضل هذه الامة ابرها قلوبا واعمقها
نبيه صلى الله عليه وسلم ونقل دينه فتشبهوا باخلاقهم وطرائقهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم والله
الله اطلع في قلوب العباد فاختار محمدا صلى الله عليه وسلم فبعثه برسالته وانتخبه لوحيه ثم نظر
في قلوب العباد بعده فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه صلى الله عليه وسلم فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المؤمنون
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى [illegible] امتي او قال امة محمد على الضلالة

وبالله على الحماعه ومن شذ شذ الى النار تفسير الحماعه عند اهل العلم صحة فقه وحديث
عن الحماعه فقال ابو بكر وعمر فقيل له فرجا قال فلان وفلان قيل له فرجا قال ابن مبارك ابو
الشكري حماعه ويقال يشرح ان السنه قد سبقت فاسلم فاتبع ولا تبتدع فانك لن تضل ما اخذت بالاثر
وقال السعبي انما الرأى بمنزلة الميتة اذا احتجت اليها اكلتها وجاء رجل الى مالك فساله عن مسئله فقال
له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال الرجل ارايت قال مالك فلعلك ترى الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب اليم ورجل ابن مسعود على جنازته فقال الهمداني فقال له ام يا اخا
الفقر قال بلى وعزة ربي قال فاعلم ان الضلالة حق الضلالة ان تعرف ما كنت تنكر وان تنكر ما كنت تعرف
واياك والتلون فان دين الله واحد وقال الثوري البدعة احب الى ابليس من المعصية المعصية يتاب منها
والبدعة لا يتاب منها قال محمد بن الحسن اتفق على علما السلف من اهل العلم على النهي عن الجدل والخصومات
في الصفات والزجر عن الخوض في علم الكلام وتعلمه سال رجل عمر بن عبد العزيز عن شئ من الاهواء فقال له
دين الصبي في الكتاب ولا على واله عما سوى ذلك وقال ايضا من جعل دينه عرضا للخصومات اكثر التنقل
وقال الزهري من الله الرساله وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم وقال مالك اياكم والبدع قيل يا ابا عبد الله
وما البدع قال اهل البدع الذين يتكلمون في اسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ولا يسكتون
عما سكت عنه الصحابه والتابعون لهم باحسان وقال ابراهيم بن مهدي عن مالك لو كان الكلام علما
لتكلم فيه الصحابه كما تكلموا في الاحكام والشرايع ولكنه باطل يدل على باطل وسبيل الهوى
سبيل الكلام فمال دع الباطل وان راق عنك فانك متى ما تتبع السنه ودع البدعة وقال وجدت امر اتباع وقال
عليكم بما عليه الاعراب في الاسواق والشوارع والبيوت والصبيان في الكتاب من الاقرار والعمل وقال
الشافعي حكمي لان يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير من ان يلقاه بشئ من الاهواء وقال
يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي لان يبتلى المرء بما نهى الله عنه خلا الشرك بالله خير له من ان يبتلى به
بالكلام وقال ابو ثور عن الشافعي ما ارتدى احد بالكلام فافلح وقال الحسن محمد الصباح سمعت الشافعي
يقول حكمي في اصحاب الكلام ان يضربوا بالجريد ويحملوا على الابل ويطاف بهم في العشاير فيقال هذا جزاء من ترك
الكتاب والسنه واخذ الكلام وقال الربيع عن الشافعي لو ان رجلا اوصى بكتبه من العلم لانسان فكان فيها كتب الكلام
لم يدخل في الوصية لانه ليس من العلم وقال لو اوصى لاهل العلم لم يدخل اهل الكلام وقال الحسن سعيد سمعت
ابا عبيد يقول جمع النبي صلى الله عليه وسلم جميع امر الاخرة في كلمة واحدة وجمع امر الدنيا في كلمة واحدة انما الاعمال بالنيات يدخل في كل باب

الباب الرابع والعشرون

قال الله تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم وقال تعالى ولا تطع من
اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وقال فما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم وقال فتقطعوا
امرهم بينهم زبرا اى صاروا احزابا وفرقا عاد غير دين ولا مذهب وقيل اختلفوا في الاعتقاد والمذاهب
وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى اولى الابدى والابصار يبصر ذوو الفقه في العلم وابصار يبصر بها امر دينهم وقال مجاهد في قوله تعالى منه اياات محكمات الحلال والحرام واخر متشابهات يصدق بعضها
بعضا كقوله ومايضل به الا الفاسقين بقوله ويحمل الرجس على الذين لا يعقلون وكقوله والذين اهتدوا
زادهم هدى رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية هو الذي انزل عليك الكتاب
منه اياات محكمات هن ام الكتاب وآخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه
ابتغاء الفتنه وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا
وما يذكر الا اولوا الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رايت الذين يتبعون ما تشابه منه
فهم الذين سمى الله فاحذروهم وقوله منه اياات محكمات قبل اى غير منسوخات وقوله اياات الكتاب
الحكيم اى احكمت اياته فصلت اى احكمت بالامر والنهي والحلال والحرام فصلت بالوعد
والوعيد وقيل المحكم هو الذي يعرف بظاهره معناه واما المتشابه ففيه اقاويل قال الخطابي وجماعه
ما اشتبه منه فلم يتلق معناه من لفظه وذلك على ضربين احدهما ان يرد علما لمجمل معروف معناه وآخر ما
سبيلا الى معرفة كنهه والوقوف على حقيقته ولا يعلمه الا الله وهو الذي تسميه اهل الزيغ منتهى
تاويله كالامان بالقدر والتشبيه وعلم الصفات ونحوها مما استعبد به ولم يكشف لنا عن سره فالمتشابه
لها مستنبع للفتنه وقوله ابتغاء الفتنه قيل الفتنه القلوي في التاويل والمظلم وقوله تعالى هن ام الكتاب
ام معظمه يقال لمعظم الطريق ام الطريق وقوله حتى بعث في امها رسولا اى في معظمها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون في اخر امتي ناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم
وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال ان في البحر شاطئ مسجونة او نقها سلسلة من نار خرج
فيقرا على الناس قرانا وبالله التوفيق المراد في قوله فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه
النهي صلى الله عليه وسلم عن افتراق هذه الامة وظهور الاهواء والبدع فيهم وحكم باتباع من اتبع سنته وسنة
اصحابه رضي الله عنهم فعلى المرء المسلم اذا راى رجلا يتعاطى شيئا من الاهواء والبدع يصد عنها او ينهاه
بشئ من السنن ان يهجره ويتبرا منه ويتركه حيا وميتا فلا يعده عليه اذا لقيه

الى ان يترك بدعته ويراجع الحق والا فان باف فلا تشيع جنازته والنهي عن الهجران فوق الثلاث فمما يفعل
من الرجلين من التصيير في حقوق الصحبة والعشرة دون ما كان ذلك في حق الوالدين فان هجره اهل الاهواء
والبدع دائمة الى ان يتوبوا فان يوسف [illegible] في قصة تخلفه وتخلف صاحبيه مراره من الزمن وهذا ان ثبت انه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا فاجتنبنا
الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الارض فما هي التي اعرف واما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما
يبكيان واما انا فكنت اخرج فاشهد الصلوة مع المسلمين واطوف في الاسواق فلا يكلمني احد فاتي رسول الله صلى
فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلوة فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام علي ام لا ثم اصلي قريبا
منه فاسارقه النظر فاذا اقبلت على صلوتي اقبل علي واذا التفت نحوه اعرض عني حتى اذا طال علي ذلك
من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن عمي واحب الناس الي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت
له يا ابا قتادة انشدك بالله هل تعلمني احب الله ورسوله فسكت فعدت له فنشدته فسكت فعدت له فنشدته
فقال الله ورسوله اعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار فبينا انا امشي بسوق المدينة اذا نبطي
ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له حتى اذا جاءني دفع الي
بصحيفة من ملك غسان فاذا فيها اما بعد فانه قد بلغني ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة
فالحق بنا نواسك فقلت لما قرأتها وهذا ايضا من البلاء فتيممت بها التنور فسجرته بها حتى اذا مضت اربعون
ليلة من الخمسين اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرك ان تعتزل امرأتك فقلت اطلقها او ماذا افعل فقال لا بل اعتزلها ولا تقربها وارسل الى صاحبي بمثل ذلك
فقلت لامرأتي الحقي باهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر فجاءت امرأة هلال بن امية رسول الله
فقالت له يا رسول الله ان هلال بن امية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره ان اخدمه قال لا ولكن لا يقربك
فقالت انه والله ما به حركة الى شيء والله ما زال يبكي منذ كان من امره ما كان الى يومه هذا فقال لي بعض اهلي
لو استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك كما اذن لامرأة هلال بن امية ان تخدمه فقلت والله لا استاذن
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذنته فيها وانا رجل شاب
فلبثت بعد ذلك عشر ليال فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتوبة الله علينا فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم الى الناس فوجا فوجا يهنئوني بالتوبة
فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور
ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك وفيه دليل على ان هجران اهل البدع على التابيد وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خاف على كعب واصحابه النفاق حين خلفوا عن الخروج معه فامر بهجرانهم الى ان انزل
الله توبتهم وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم براءتهم فقد مضت الصحابة والتابعون وائمتهم وعلماء السنة
على هذا الهجر من سيفسق على معادات اهل البدع وهجرانهم قال ابن عمر في اهل القدر اخبروهم اني
بريء منهم وانهم برآء مني قال ابو قلابة لا تجالسوا اصحاب الاهواء ولا تجالسوا اصحاب الخصومات
فاني لا امن ان يغمسوكم في ضلالتهم ويلبسوا عليكم ما تعرفون وقال رجل من اهل البدع لايوب السختياني
يا ابا بكر اسئلك كلمة فحرك رأسه وهو يقول لا ولا نصف كلمة وقال الثوري من سمع ببدعة فلا يحكها
لاحد ولا يخبر بها احدا حتى لا يقع في قلبه شيء منها قال يحيى بن سعيد القطان لا تحدثوا اهل البدع
فانهم يقلبون عليكم كلامكم ويلبسون عليكم دينكم وقال ابن المبارك لا تجالسوا اهل البدع ولا تجادلوهم
ولا تسمعوا منهم وقال الليث بن سعد وربيع بن خراش وغيرهم وناظر الشافعي حفصا الفرد وكان من غلاة
المعتزلة حفص المتفرد فقال حفص القرآن مخلوق فقال الشافعي كفرت بالله العظيم
وقال البخاري ما نظرت في كلام اليهود والمجوس فارأيت قوما اضل في كفرهم من الجهمية واني
لاستدل بكفرهم الامر على معرفة كفرهم وقال ما ابالي صليت خلف الجهمي والرافضي ام صليت خلف
اليهود

والنصارى واجاز الشافعي شهادة اهل البدع والصلوة خلفهم مع الكراهية على الاطلاق فهذا القول منه
دليل على انه انما اطلق على بعضهم اسم الكفر في موضع اراد به كفر النفاق وان كفر كما قال الله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومنهم من حمل قوله من قال بالتكفير من السلف على مبتدع يأتي في
بدعته ما يخرج به عن الاسلام وكان الخطابي لا يكفر اهل الاهواء الذين تأولوا فاخطأوا وخيف
شهادتهم ولم يبلغه من الخوارج والروافض في مذهبه ان كفر الصحابة او من لم يكفر من خالفه
من المسلمين فلا يرى الصلوة خلفهم ولا يرى احكام قضاتهم جائزة ورأى السيف واستباحة الدم فمن بلغ
منهم هذه المبلغة فلا شهادة له [illegible] وبالله التوفيق نعم ما قال الخطابي وكيف يجوز التكفير وقد سبق حديث
ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وقول الخوارج
شرع في سائر اسماء الله وصفاته مساكمال وحدته ونراحقه ولا يبلغ حد الكمال لا يكفره ومن شرع في بيانها
ليتنفي للفسنه كالزنا ونحوه وامثالهم يحد لفسوه وتشهيره ليلحق الملعون في شكله بمانه المزخرف
وحكى عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه فيمن قال بخلق القرآن انه لا يصلى خلفه الجمعة ولا غيرها الا انه كان لا يعيد
اتيانها فان صلى اعاد الصلوة وقال مالك من سخر باحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم
وكان في قلبه غل عليهم فليس له حق في الفيء ثم قرأ ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا
الى قوله والذين جاءوا من بعدهم الآية وذكر من تلا هذه الآية فقال من اصبح من الناس في قلبه غل على احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم
لفظهم الكفار فقال من اصبح من الناس في قلبه غل على احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم
فقد اصابته هذه الآية وقال الثوري من قدم عليا على ابي بكر وعمر فقد ازرى بالمهاجرين والانصار واخشى
ان لا ينفعه مع ذلك عمل وقال مالك بئس القوم اهل الاهواء فلا تسلم عليهم قال يحيى سمعت هذا
الهجران والتبري والمعاداة في حق اهل البدع والمخالفة في الاصول اما الاختلاف في الفروع بين العلماء
فخلاف رحمة اراد الله تعالى ان لا يكون على المؤمنين حرج في الدين وذلك لان هجران المؤمن فوق ثلاث
لان هذا الاختلاف كان بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وهم اجل اقدارا من ان تلقى بينهم
ويمسك بقول كل فريق منهم طائفة من اهل العلم بعدهم وكل قد طلب الحق وسلك سبيل الرشد مشتركون
وقال عون بن عبد الله ما احب ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا فانهم لو اجتمعوا على شيء فتركه
رجل فترك السنة ولو اختلفوا واخذ رجل بقول احد الخبرين لم يسعه [illegible] وبالله التوفيق حسبنا الله
الآية في تعريف اهل الحق وهي والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا

الباب الاول
الباب الثاني
الباب الثالث
الباب الرابع
الباب الخامس
الباب السادس
الباب السابع
الباب الثامن
الباب التاسع
الباب العاشر
الباب الحادي عشر
الباب الثاني عشر
الباب الثالث عشر
الباب الرابع عشر
الباب الخامس عشر
الباب السادس عشر
الباب السابع عشر
الباب الثامن عشر
الباب الاول

ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اقول ولا اخشى من قول الحق ولا اخاف من لحاق
ان اهل الاهواء والبدع من الذين يقولون على الله ما لا يعلمون وافضل المومنين من الذين يهتدون بالدليل
الواضح على وجوب وجود الله تعالى ووحدانيته وتنزاهته عن جميع ما كان خاصة المخلوق وكذلك وجد
امر النبي صلى الله عليه وسلم بعلم لا اله الا الله واول شيء وجب علمه وعلى امته العلم بوجوده ووحدانيته
وتنزاهته كما بين في سورة الاخلاص فكلف بسوغ لاحد ان ينسب هو الا الى البدع والاهواء لو قبل من يقول
في اسم الله وصفاته بغير علم من اهل البدع والاهواء الحيز وقوله تعالى لنبيه فاعلم انه لا اله الا الله يكفينا عن اطناب

الباب الخامس والعشرون في ثواب من دعا الى هدى او حياسنة او من سن سنة حسنة

قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال ادع الى ربك انك لعلى هدى
مستقيم وقال قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وقال واجعلنا للمتقين
اماما يعني ائمة نقتدي بهم من قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا وقال تعالى يوم ندعو كل اناس بامامهم
اي نبيهم وقيل بكتابهم وقيل بائمتهم الذين اقتدوا به وقال تعالى ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم وقال
تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت قال عبد الله بن مسعود ما قدمت من خير وما اخرت من سنة استن
بها بعده فله مثل اجر من اتبعه او سيئة فعليه مثل وزر من عمل بها وكذلك قوله بنيتوا الانسان
يوم بما قدم واخر وقال ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى
كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم
مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيا قال مالك من انمى بلغني ان اكثم بن عبد الله المزني حدث
عن ابيه عن جده عن بلال بن الحارث انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احيا سنة من سنتي
قد امسب بعدي فان له من الاجر مثل من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من اجورهم ومن ابتدع بدعة
لا يرضى الله ورسوله فان عليه مثل اثام من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من اثامهم الناس شيا قال
عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها
لانه اول من سن القتل قوله كفل اي نصيب وقال رجل لابن مسعود علمني كلمات جوامع نوافع فقال
اشكر الله شاكرا وذاكر القرآن حيث زال ومن جال بالحق فاقبل منه وان كان بعيدا بغيضا ومن جال
بالباطل فاردد عليه وان كان قريبا حبيبا والله اعلم

الكتاب الثاني

في العلم وفيه ثمانية عشر بابا

الباب الاول في سماع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظه

قال الله تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه قال يحيى السنة رحمه الله رب عالم في خوالي زمانه ومن جا
بعدهم ولا وصول الى من بعدهم الا بالتبليغ وقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته فليبلغ
الشاهد الغايب قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا سمع
مقالتي فحفظها ووعيها واداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه
منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم

فان دعوتهم محيط من وراءهم قال الخطابي قد لفظ بهذا امر معناه الدعاء بالنضارة وهي النعمة وانتهجه
يقال نضره الله بالتخفيف والتثقيل واجودهما التخفيف وقال هذا ليس من حسن الوجه انما معناه
حسن البهاء والقدر في خلق قوله لا يغل عليهن بفتح الياء وكسر الغين معناه الضغن والحقد يريد لا يدخله
حقد يزيله عن الحق وروي بضم الياء من الاغلال وهو الخيانة وفي الحديث انه كتب في كتاب صلح الحديبية
لا اغلال ولا اسلال اغلال الخيانة واسلال السرقة قال النخعي اني لاسمع الحديث فاحدث به الجارية اشبه
به في نفسي يعني احدث به خادمي استذكر بذلك واثبته وفيه دليل على كراهية احتقار الحديث
لمن ليس بالمتناهي في الفقه لانه اذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط على من بعده ممن هو افقه منه
وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معنى الحديث واستخراج المكنون من سره واختلف
اهل العلم في نقل الحديث بالمعنى فرخص فيه جماعة قال واثلة بن الاسقع اذا حدثناكم بالحديث على
معناه فحسبكم وإليه ذهب الحسن والشعبي والنخعي قال ايوب عن ابن سيرين كنت اسمع الحديث من
عشرة الفظ مختلف والمعنى واحد وقال مجاهد انقص من الحديث ان شئت ولا تزد فيه قال الثوري
ان قلت اني احدثكم كما سمعت فلا تصدقني وانما هو المعنى وقال وكيع ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك
الناس وذهب قوم الى اتباع اللفظ منهم ابن عمر وهو قول القاسم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن حيوة ومالك
بن انس وابن عيينة وعبد الوارث ويزيد بن زريع وهب وبه قال احمد ويحيى وذهب جماعة من ائمة
الحديث واهل العلم الى جواز القراءة والعرض على المحدث ثم الرواية عنه واليه ذهب الحسن والشعبي
وعمرو وهشام بن عروة وعكرمة وربيعة بن ابي عبد الرحمن والزهري وابن ابي ذئب واحتجوا لحديث ضمام بن
ثعلبة وبان العرض انه يدفع كتابا الى محدث فيه سماعه فيتأمله المحدث فيعرفه فيقول لهذه
روايتي عن شيوخي فحدث بها عني وقال عاصم الاحول عرضت على الشعبي احاديث الفقه فاجازها لي وقال
مطرف بن عبد الله صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على احد وسمعته مائة
عام من يقول لا بجزيه الا السماع ويقول كفى بالحديث وبحسبك به في الحديث والقرآن والقرآن اعظم
قال ابو بكر احمد ان اعجاز القرآن لمنع الزيادة فيه والنقصان منه والحديث ليس كذلك وعندي ان
قراءة الاستاد على التلميذ اعلى درجة لان النبي صلى الله عليه وسلم اسمع الصحابة في اكثر احوال الاداء
والحكم للاغلب لا للنادر فاما في زماننا فلبعدنا عن زمان النبي عليه السلام وقلة الرغبات وقصور
الهمة واشتغال الناس بما لا يعنيهم في دينهم وتسلط الشيطان والهوى على الانفس لو قرأ
طالب العلم الكتاب الصحيح على المقرئ على الاستاذ العالم بالعلوم العربية والفقه لكان اسفل من الاول

قال

فان ابن ابي اويس سمع مالكا حديثه اسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض بادنى عندنا
من السماع وذهب جماعة من الفقهاء الى ان العرض ليس بسماع وهو قول الاوزاعي والثوري وابن المبارك
والشافعي واحمد واسحق لقول النبي صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي وقال عليه السلام تسمعون
ويسمع منكم واختلفوا في القراءة على المحدث هل هو اخبار له قال ابو عاصم عن مالك وسفيان القراءة
الى العالم وقراءته سواء وقال سفيان بن عيينة اذا اقر على المحدث فلا بأس ان يقول حدثني وان كان عنده
حدثنا وانبأنا واخبرنا وسمعت واجازه احمد بن حنبل مالك بالصك يقرأ على الغوم يقولون اشهد انا فلان
ويقرأ على المقرئ فيقول اقرأني فلان وجوزوا المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان اذا راه
عبد الله بن عمرو يحيى بن سعيد ومالك جايزا قال شعبة كتب الي منصور بحديث فاتيته بعد ذلك
فسألته عن ذلك فقال السرائي قد حدثتك به اذا كتبت اليك فقد حدثتك واحتج بعض اهل
الحجاز في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى
تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحاكم ابو عبد الله الحافظ والذي اختاره في الرواية وعمدت عليه اكثر مشائخي ان يقول
في الذي يأخذه من المحدث لفظا ليس معه حدثنا يقول اخبرني فلان وان كان معه غيره او غيره
وما قرأ على المحدث بنفسه وليس معه غيره يقول اخبرني فلان وان كان معه غيره او غيره
يقرأ وهو حاضر يقول اخبرنا واذا عرض على المحدث فاجازه روايته شفاها يقول انبأني وان كتب
اليه غيبة يقول انبأنا ومكاتبة اليه ولم يشافهه بالاجازة يقول كتب الي فلان واحتج الذين
يقولون في وقت يحمل للصغير فيه السماع حديث الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه
وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو [illegible] ورضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلغوا عني ولو اية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار قوله حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ليس على معنى اباحة الكذب على بني اسرائيل بل الرخصة
في الحديث عنهم على معنى البلاغ من غير ان يصح ذلك بنقل الاسناد لانه امر قد تعذر لطول المدة
ووقوع الفترة وفيه ايجاب التحرز عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان لا يحدث عنه
الا ما صح عنده بنقل الاسناد والسبب فيه ورود النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم كتابة الحديث
ثم اباحة ذلك بعد ما ثبت الحفظ والضبط بالاسناد العالي وقال ابو بكر رضي الله عنه اي ارض تقلني واي سماء تظلني ان قلت على الله ما لا اعلم
قوله وبالله التوفيق اني رأيت ابا بكر فيما يرى النائم وسط رقعة مكتوب عليها بسطور فقرأتها

ولكني حفظت الاسطر واحدا وهو ليتني كنت اخرس الاعن قول لا اله الا الله ؛ وفي الحديث دليل
على وجوب تبليغ ما سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو ذر لو وضعتم الصمصامة على هذه
واشار الى قفاه ثم ظننت اني انفذ كلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تجيزوا علي
لانفذتها قال الثوري اكثروا من هذا الحديث فانها سلاح ليس شيء انفع للناس من الحديث وقال
حفص بن غياث في اصحاب الحديث هم خير اهل الدنيا اقول وما احسن ما قال اسمعاني
اهل الحديث هم اهل النبي وان لم يصحبوا بعضه اتقاسه صحبوا وقال ابن المبارك الاسناد من الدين
ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال مطر الوراق في قوله تعالى ان اثارة من علم يعني اسناد الحديث
وسمع الزهري اسحق بن ابي فروة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الزهري قاتلك الله يا
ابا فروة ما اجرأك على الله الانست تحدثنا باحاديث ليس لها خطام ولا ازمة واخذ
اهل العلم في المرسل من الاحاديث وهو ان يقول التابعي او تابع التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا ولا يذكر من سمعه منه فاحتج به جماعة منهم ابرهيم بن النخعي وحماد بن ابي سليمان
وابو حنيفة واصحاب الراي واحتج به فقهاء الحجاز وهو قول ابن المسيب والزهري ومالك والاوزاعي
والشافعي واحمد وكذلك اختلفوا في الرواية على وجه التدليس وهو ان يقول المحدث قال فلان او
يقال حدثني فلان او سمعت منه وكان القابل مشهورا بالرواية عنه مثل ان يقول سفين بن عيينة
قال ابن شهاب او قال عمرو بن دينار حدثنا فلان فصححه اهل الكوفة واحتج به اهل الحجاز
كالمراسيل واختلفوا في رواية محدث صحيح السماع صحيح الكتاب ظاهر العدالة غير انه
لا يعرف ما يحدث به ولا يحفظه كاكثر محدثي زماننا فاحتج به اكثر اهل الحديث واما مالك
وابو حنيفة فلا يريان الحجة به واختلفوا ايضا في رواية المبتدعة واهل الاهواء فقبلها اكثر
اهل الحديث اذا كانوا فيها صادقين فمن حديث البخاري عن عباد بن يعقوب الرواجني وكان محمد بن
اسحق بن خزيمة يقول حدثنا الصدوق في روايته المتهم في دينه عباد بن يعقوب واحتج البخاري
ايضا في الصحيح لمهران بن زياد الاهناني وحريز بن عثمان الرحبي وقد اشتهر عنهما النصب وانفرد البخاري
ومسلم على الاحتجاج بما في معونة محمد بن حازم الضرير وعبيد الله بن موسى وقد اشتهر عنهما التشيع
واما مالك بن انس فانه يقول لا يوخذ حديث النبي صلى الله عليه وسلم من صاحب هوى يدعو الناس
الى هواه ولا من كتاب يكذب في حديث الناس وان لم يكن منهما بان يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر هذا الاختلاف في قبول روايه هولاء الحاكم ابو عبد الله الحافظ في كتابه سئل احمد بن حنبل

عن

وسئل الحديث عن الرجئ والقدري وغيرهما ممن يرى هذا قال نعم اذا لم يكن داعيا اليه ولكثر الكلام فيه فاما اذا

الباب الثاني

في ذم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم

قال علي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تكذبوا علي فانه من يكذب
علي يلج النار وقال المغيرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي متعمدا فليتبوا
مقعده من النار وقال سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يقل علي ما لم اقل فليتبوا
مقعده من النار قوله فليتبوا اي لينزل منزله من النار ومنه قوله تعالى تتبوا من الجنة حيث نشاء
اي تتخذه منزلا قال محي السنة رحمه الله اعلم ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعظم انواع الكذب
بعد كذب الكافر على الله وقد قال عليه السلام ان كذبا علي ليس ككذب على احد من كذب علي
متعمدا فليتبوا مقعده من النار ولذلك كره قوم من الصحابه والتابعين اكثار الحديث
عن النبي عليه السلام خوفا من الزياده والنقصان والغلط فيه حتى ان من التابعين من كان يهاب
رفع المرفوع فيوقفه على الفتحاء ويقول الكذب عليها هون من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنهم من يسند الحديث حتى اذا بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل
ذلك هيبة للحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخوفا من الوعيد الذي فوت وبالله التوفيق
ان الكذب في جميع الملل والنحل اكبر الذنوب لان الانسان ممتاز بالنطق من الحيوان واذا كذب يكون
اقل من الحيوان لانه حصل هذا الاستعداد الكبير فاعظم الكذب الكفر بالله والشرك به
والخوض في اسمايه وصفاته وافعاله من غير علم لدني يصدقه شاهد الكتاب وسنة ثم الكذب في الغضب
ثم الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الكذب على الناس فيما يستحل به اموالهم واعراضهم وانفسهم ثم
الكذب فيما بينهم ما لا طايل تحته ولا يعود المضرة الى غيره وهذا اهون الاكاذيب وان كان
عند اكثر الصغاير الا ما رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم واستثناه لحسن المعاشرة اللهم
اني اسئلك صدقا لا يشوب كذبا واخلاصا غير مشوب بالسمعة والرياء في جميع اعمالي واقوالي

الباب الثالث

فيمن قال في القرآن بغير علم

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برايه

فليتبوأ مقعده من النار ومن كذب علي فليتبوأ مقعده من النار وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار عن سهيل اخي حزم القطعي عن ابي عمران الجوني قال قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ وقد تكلم بعض اهل الحديث في راوي هذا الحديث يعني سهيل بن ابي حزم وقال ابو عيسى هكذا روي عن بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وغيرهم انهم شددوا في ان يفسر القرآن بغير علم واما الذي روي عن مجاهد وقتادة وغيرهما من اهل العلم انهم فسروا فليس الظن بهم انهم قالوا في القرآن او فسروه بغير علم او من قبل انفسهم روى معمر عن قتادة انه قال ما في القرآن اية الا وقد سمعت فيها شيئا قال الحسن مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما نزل من القرآن اية الا ولها ظهر وبطن ولكل حرف حد ولكل حد مطلع فقيل له يا ابا سعيد ما المطلع قال مطلع قوم يعملون به قال ابو عبيد احسب قول الحسن هذا ماذهب اليه قول عبد الله بن مسعود فيما حدثنيه حجاج عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن عبد الله انه قال انه قال ما من حرف او اية الا قد علمت ها قام اولها قوم سيعملون بها قال محمد بن اسمعيل رحمه الله هذا حديث مرسل وقد يروى هذا عن ابي وحوص عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انزل القرآن على سبعة احرف لكل اية منها ظهر وبطن ولكل حد ومطلع وله لكل اية منها ظهر وبطن اختلفوا في تاويله فيروى عن الحسن انه سيل عن ذلك فقال ان العرب يقول قد بطن امري ظهر البطن وقال الظهر لفظ القرآن والبطن تاويله وقال الظهر ما حدث فيه عن اقوام انهم عصوا فعوقبوا واهلكوا لمعاصيهم فهو في الظاهر خبر وباطنه عظة وتحذير لحسب الناس ان امثالهم وقد ظاهره تنزيله الذي يجب العمل به وباطنه وجوب العمل به وما منه اية الا ويوجب امرين جميعا لان وجوه القرآن امر ونهي ووعد ووعيد ومواعظ وامثال وخبر ما كان وما يكون فبكل وجه منها يجب الايمان به والتصديق له والعمل بما فيه فالعمل بالامر اتيانه وبالنهي الاجتناب عنه وبالوعد الرغبة فيه وبالوعيد الرهبة منه وبالمواعظ الاتعاظ بها وبالامثال الاعتبار وقيل معنى الظهر والبطن التلاوة والفهم كانه يقول لكل اية ظاهر وهو ان تقرأها كما انزلت قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وباطن وهو التدبر والتفكر كما قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته ثم التلاوة انما يأتي بالتعلم والحفظ والدرس والفهم انما يكون بصدق النية وتعظيم الحرمة وطيب الطعمة وقوله لكل حرف حد ولكل حد مطلع اي لكل حرف حد في التلاوة ينتهي

وروي ان ابا بكر سيل عن قوله تعالى فاكهة وابا ما الاب فقال اي سماء تظلني وايّ ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله ما لا اعلم وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال حين سيل عن معنى الآية فلا يجاوز وكذلك في التفسير ففي التلاوة لا يجاوز المصحف الذي هو امام وفي التفسير لا يجاوز المنهج

والمحصنات من النساء وعن قوله فلا اقسم بالخنس قال ما اعلم منه الا ما تعلم قال ابن سيرين سالت عبيدة عن اية قال عليك بالسداد فقد ذهب الذين يعلمون فيم انزل القرآن قال ابراهيم كان اصحابنا يكرهون التفسير وحكي عنه قوله مطلع المطلع المصعد اي لكل حد مصعد يصعد اليه من معرفة علمه وقيل المطلع هو الفهم وقد نفح الله تعالى على المتدبر والمتفكر فيه من الثناء والمدح ما لا يفتح على غيره وفوق كل ذي علم عليم قال ابو الدرداء لا يفقه كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة وقال حماد قلت لابي مالك ما معنى قول ابي الدرداء افعل يفكر فقلت هو ان يرى له وجوها فهاب الاقدام عليه فقال هو ذاك هو ذاك نعم وبالله السوفي انهم احسنوا فيما قالوا ويا قصر واشكر الله سعيهم فاما المراد من الظهر عندي وهو ما فتح الله على سره فانه الحكم اللدني يتعلق بعالم الآفاق والبطن ما يتعلق بعالم الانفس لقوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون وظاهره اية تحكم على الناس بان يجتنبوا الخمر الذي يعصر وينبذ من العنب والتمر وغيرهما مما يسكر وباطنها تحكم عليهم بان يجتنبوا سكر الغفلة عن الحق لرسوخ محبة الدنيا في نفوسهم بحيث يدخل المسجد وقلبه متعلق بالسوق يسمع وينتري في اثناء الصلوة لان هذه الغفلة تنطلح حضور القلب مع الرب والصلوة الا بحضور القلب والحد علم الراهب في اخفائه بالحد الذي يجب عليه اعادة الصلوة لان الغفلة طارية على الانسان شاء او ابى ولا يعرف الله فضا الا وسعها ولا مر ولا اصرار في الاسلام والمطلع هو الاطلاع على سر هذا انتهى والفائدة المدرجة في ضمنه العائدة الى نفس من ينتهي عنه ومراد الحوفي منه وقد كتبت بطن القرآن بالافهام وتعليم الرحمن في كتاب مطلع النقط ومجمع اللقط وحد البسملة ومطلع النقطة الواقعة تحت باء البسملة ثم البطون السبعة هذه الاية المذكورة في منتقد مطلع النقط وملتقط مجمع اللقط بحيث يحصل منه برد اليقين لمن وطن نفسه على تحصيل كمال نفسه في الدين

الباب الرابع في خصوصية في سورة الفاتحة

قال عمرو بن معبد بن شمس بن عبد الله عن جده قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتدارؤن

قال الرماني يتماروون فقال عليه السلام انما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه
ببعض وانما نزل كتاب الله تعالى يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعضه فما علمتم
فقولوه وما جهلتم منه فكلوه الى عالمه قوله يتدارؤن قال محمي السنة يعني يختلفون ومنه
قوله تعالى فادارأتم فيها اي تدارأتم وتدافعتم واختلفتم قوله ويالله التوفيق يدل لهذا
على ان من يرفع الاختلاف من بين الايات ويعطي التطبيق والتوفيق بينها كما لا يسقط الاحكام
مصيب مثاب مثل قولي في قوله تعالى قل كل من عند الله فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون
ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وهو اني اقول ان الله تعالى اراد من
الناس بازاء سلسلة الافعال ينمى اليه ليوحدوه ولا يشركوا به شيأ في قوله قل كل من عند
علمهم الادب في ان لا يحملوا الشر الى الله ليلا يطرق عليهم وهم الظلم وظن الشر به لانه لا
احد ولا يأمر بالشر ابدا والشر الحقيقي غير موجود وهذه الشرور عارضية كاحراق النار
احدها هو لله شرعا رضي والا وجودها خير مطلق ولا شر كالحكيم الخير الكثير للشر القليل
ترك الخير الكثير للشر القليل شر كثير مرضا في ابرهيم عليه السلام المرض لي نفسه مع
الادب مع تنبيهه بان لا مرض ولا شافي الا هو بقوله واذا مرضت فهو يشفين واضاف ايضا
النبي عليه السلام في خرق السفينه بقوله فاردت ان اعيبها الى نفسه وفي قامه الجدار الى الله
بقوله فاراد ربك ان يبلغا اشدهما ويستخرجا كنزهما وكيف تضرب بعض الكتاب بعض و
تقوا بعد هذه الايات المذكوره من قبلنا فلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله
فيه اختلافا كثيرا فانه تعالى احال علم التوفي الى التدبر لا الى التلاوة والتدبر
من غير تزكيه اباطن عن الاهواء والبدع وتحليه الظاهر بما في الكتاب والسنن لا يثمر الا
المرضي عند الله تعالى والتزكيه والتحليه بغير المداومه على ذكر الله تعالى والعزلة عن الناس
كالحصل والذكر والعزلة بالاطيب الطعمة لا تنفع ومن يحعل الله التوفيق فقد تحصل
ما قلناه ان مسلما عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما هلك من كان قبلكم
باختلافهم في الكتاب وعن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراء في القرآن كفر قال
واختلفوا في تاويله فقيل معنى المراء الشك وقيل المراء والجدال المشكل وذلك انه اذا ابهم
فيه اداء الى ان يرتاب في احد المتشابهه فمودية ذلك الى الجحود فسماه كفرا باسم يخشى من
الامن عصمه الله وتاويله بعضهم على المراء في قرائته وهو ان ينكر بعض القرات المرويه وقد

له تعالى القرآن على سبعه احرف فتوعدهم بالكفر لينهوا عن المرا فيها والتكذيب بما ذكلهما
ان من نزل بجب ايمانه به وكان ابو العالية الرياحي اذا قرا عليه انسان لم يقل هو هكذا ولكن
اما انا فاقرا هكذا قال شعب بن ابي الحجاب فذكرت ذلك لابرهيم فقال الذي صاحبك
سمع انه من كفر بحرف كفر بكله وقيل انما جاء هذا في الجدال بالقرآن من الاي التي فيها ذكر
القدر والوعيد وما كان في معناها مما علم مذهب اهل الكلام والجدل دون ما كان في الاحكام
ابواب الاباحة والحرم فان اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم قد تنازعوا فيها
بينهم وتحاجوا بها عند اختلافهم في الاحكام قال الله تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله
والرسول اقوا والسنة فمن المنازعة في الفروع والاختلاف فيها رحمة كما قيل اختلاف العلما
رحمة واما في الاصول كالمنازعة في اسما الله وصفاته وافعاله فهو ممنوع عنه واشار الى هذا السر
سلطان العارفين ابو يزيد البسطامي قدس الله سره في قوله لولا اختلاف العلما لتعبت
واختلاف العلما رحمة الا في تجريد التوحيد ومراده من تجريد التوحيد افراد القدم عن الحدث
بلا تشبيه ولا تعطيل والمنازعة في الاي المتشابهة تورث تكذيب صاحبه وهو يودي الى تكذيب
القرآن او تاويله برايه وهو من ابغه عن طريق الحق كقول المعتزلة بنفي الروية واعتصامهم بقوله
لا تدركه ابصار وقول اهل السنة والجماعة باثبات الروية وتمسكهم بقوله عز من قايل وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة وعندي ان الله تعالى نفى بقوله لا تدركه ابصار الاحاطة به لانه بكل
شي محيط والممكن لممكن ان يحيط بالواجب ومن الواجب نفي احاطه الممكن بالواجب ولاجل هذا نبه
عباده بقوله وما قدروا الله حق قدره ليعترفوا بالعجز عن معرفته قال رئيس الصديقين ابو القدس
رضي الله عنه سبحان من لم يجعل سبيلا الى معرفته الا بالعجز عن معرفته وقد قيل في هذا
المعنى العجز عن درك الادراك ادراك وانبت الرؤيه بقوله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
لانها غير مستلزمه للاحاطة ولولاها لما توفرت دواعي المحبين في العبوديه وما احسن ما قال الشيخ
لولا رجا الوصل ما عشت ساعة ولو لا اجتلاك الطيف لم تنجح والمحجوب عن ربه
هو الذي قيده كما يقول كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فكما نعلمه الآن تقلوب والعقول
المخلوقه بلا كيف وانا نشاهده بالابصار المخلوقه في الجنان عند التجليات الصوريه والنوريه
بلا تشبيه ان شا الله تعالى تبركا وتيمنا والله الهادي الى سواء السبيل

الباب الخامس فيمن روى حديثا كذب

وان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين قال ابو عيسى سالت ابا محمد عبد الله بن عبد الرحمن عمن روى حديثا وهو يعلم ان اسناده خطا هل يدخل في هذا الحديث فقال لا انما معنى الحديث هو اذا روى حديثا ولا يعرف انه اصلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخاف ان يكون داخلا في هذا الحديث قال مالك لا يكون الرجل امينا

الباب السادس

ومن حديث اهل الكتاب

قال ابن ابي سلمة الانصاري ان ابا هريرة اخبره انه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل من اليهود ومن الانصار فقال يا محمد هل تكلم هذه الجنازة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم فقال اليهودي انا اشهد انها تتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وكتبه ورسله فان كان باطلا لم تصدقوه وان كان حقا لم تكذبوه وهذا يحتمل ما قاله مالك رحمه الله هذا اصل في وجوب التوقف عما اشكل عن الامر والعلم فلا يفتى فيها بجواز ولا بطلان وعلى هذا كان السلف وقد سئل عثمن عن الجمع بين الاختين من ملك اليمين فقال رضي الله عنه احلتهما اية وحرمتهما اية ولم يقف في شيء فقيل لعلي رضي الله عنه تحرمه فاله فذهب عامة الفقهاء ولو حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من هو متهم في حديثه فلا يصدق ولا يعمل به لانه دين ولو حدث ثقة وفي اسناده رجل مجهول لا يحتج بحديثه ولا يكذب به صريحا لان المجهول قد يكون صالحا كحديث اهل الكتاب بل يقول هو ضعيف وليس بقوي وما اشبهه وان عمر بن الخطاب كان ينهى اهل الكتاب ان يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسروها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل اليه وقال ابن عباس كيف تسالون اهل الكتاب عن شيء وكتاب الله الذي انزل على نبيكم محضا لم يشب وهو حديث اخبار بالله عز وجل وقد اخبر الله عز وجل عن اهل الكتاب انهم كتبوا الكتاب بايديهم فقال اهذا من عند الله وبدلوها وحرفوها عن مواضعها قال زيد بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر رضي الله عنه فقال انا نسمع احاديث عن يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال عليه السلام اتتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي قوله امتهوكون اي متحيرون في الاسلام ولا تعرفون دينكم حتى تاخذوه من اليهود والنصارى وقوله بيضاء نقية اراد الملة كقوله تعالى وذلك دين القيمة اي الملة

الباب السابع في فضل العلم

قال الله تعالى [illegible] وقال وعلمناه من لدنا علما

قال مالك في قوله تعالى نرفع درجات من نشاء اي بالعلم قيل له من حدثك قال زعم ذلك زيد بن اسلم وقال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين وقال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في مسجد من مساجد الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفت بهم الملايكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطا به عمله لم يسرع به نسبه قوله نفس اي فرج عنه وقوله حفت بهم اي احاطوا بهم ومنه قوله تعالى وترى الملايكة حافين من حول العرش اي محدقين به وقوله تعالى وحففناهما بنخل اي جعلنا النخل مطيفا بهما قوله بطا به بتشديد الطا وابطا بمعنى واحد وهو ضد الاسراع وعن الاعمش بمثل معناه غير انه زاد من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والاخرة وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلسين في مسجد احد المجلسين يدعون الله ويرغبون اليه والاخر يتعلمون الفقه ويعلمونه قال عليه السلام كلا المجلسين على خير واحدهما افضل من صاحبه اما هولاء يدعون الله ويرغبون اليه واما هولاء يتعلمون الفقه ويعلمون الجاهل فهولاء افضل وانما بعثت معلما ثم جلس فيهم وباسناده عبد الرحمن بن زياد بن انعم ان هولاء يدعون الله ويرغبون اليه فان شا اعطاهم وان شا منعهم وانه قيل [illegible] كنت مع ابي الدرداء في مسجد دمشق فجا رجل فقال يا ابا الدرداء اني جيتك من مدينة الرسول عليه السلام في حديث بلغني انك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كانت لك حاجة غيره قال لا قال ولا جيت لتجارة قال لا قال ولا جيت الا فيه قال نعم قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا من طرق الجنة فان الملايكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم وان المغفرة والارض والحيتان في الماء لتستغفر له وان فضل العالم على العابد كفضل القمر على

سايرالكواكب ليلة البدر العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر قوله وان الملئكة لتضع اجنحتها قيل معناه انها تخفض لطالب العلم كقوله تعالى واخفض جناحك لمن اتبعك من المومنين اى تواضع لهم وقيل معناه انها تبسط لهم الجناح هو الكف عن التطيران والنزول للذكر كما ذكر في الحديث الاول انزلت عليهم السكينة وحفتهم الملئكة وكما روى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملئكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى السماء الدنيا وقيل معناه تبسط الجناح وفرشها لطالب العلم لتحمله عليها وسلفه حيث يقصد من البلاد في طلب العلم وقيل معناه المعونة وتسهيل السعي له في طلبه وقوله وان السموات والارض والحوت في الماء ليدعون له قال ابن عبد البر رحمه الله اراد اهل السموات والارض كقوله تعالى واسئل القرية اى اهل القرية وفي بعض الروايات وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وقيل ان لله تعالى الهة الحيتان وغيرها من انواع الحيوان الاستغفار للعلماء انهم يلتمسون لحكم محرم للناس ويوصونهم بالاحسان ونفي الضرر ومجازاتهم على حسن صنيعهم قال محيي السنة وفضل العالم على العابد من حيث ان نفع العلم يتعدى الى كافة الخلق ويحيى مراسم الدين وهو قيل النبوة وبالله التوفيق ان اخذ المتعدي افضل من الخير اللازم باتفاق اصحاب المال والنحل وان لم يكن العبادة مبنية على العلم وحيثما لم يزد فمتى كشفت ابدان وموزنه لدراهم وقد قيل العبادة مع العلم خير من كثيرها بلا علم ويوضحه انه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم وقد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وقوله فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر يعني من ميراث النبوة قال ابن عباس تدارس العلم ساعة من الليل خير من احيائها وفي رواية مذاكرة العلم بعض الليل احب الي من احيائها وقال ما من باب من العلم يفتحه الرجل لصلاح نفسه وصلاح من بعده افضل من عبادة حول وقال الحسن من طلب العلم يريد به ما عند الله كان خيرا له مما طلعت عليه الشمس وقال الزهري ما عبد الله بمثل الفقه وقال الثوري ما اعلم عملا افضل من طلب العلم وحفظه لمن اراد الله به وقال ايضا في تفسير الجماعة لو ان فقيها على راس جبل لكان هو الجماعة وقال ايضا ليس عمل بعد الفرائض افضل من طلب العلم وقال ايضا ما اعلم اليوم شيا افضل من طلب العلم قيل له ليس لهم نية قال طلبهم له نية وقال ابن وهب كنت

عند

عند مالك بن انس فاعد اسايله فراى في جمع كتبي لاقوم قال ابن زيد قلت يا ابا عبد الله ما الى الصلوة قال ليس هذا الذي انت فيه دون ما تذهب اليه اذا صح فيه النيه وما اشبه ذلك قال الحسن بن صالح ان الناس يحتاجون الى هذا في دينهم كما يحتاجون الى الطعام والشراب في دنياهم وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير حفظ من علم خير من حفظ من عبادة وقال الشافعي لعلم الله طلب العلم افضل من الصلوة النافلة وفي الحديث استحباب الرحلة في طلب العلم وذهب موسى عليه السلام الى الخضر عليه السلام فقال هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر الى عبد الله بن انس في حديث واحد قال البخاري العلم قبل القول والعمل لقوله تعالى لنبيه عليه السلام فاعلم انه لا اله الا الله فبدا بالعلم قوله وبالله التوفيق هذا كله في العلم النافع وهو ان يطلب العلم المحتاج اليه في العبادة خالصة لوجه الله

الباب الثامن في [illegible]

[illegible] قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة [illegible] قال ابن عباس في قوله تعالى كونوا ربانيين اى حلما فقها وقيل سمي العلماء ربانيين لانهم يربون العلم اى يتونه بصغار العلوم قبل كبارها وزيدت الالف والنون للمبالغة في النسبة وقيل الرباني منسوب الى الرب كما يقال لمن قام باصلاح شيء وانمامه قد ربه وقيل سموا ربانيين لانهم يربون المتعلمين بالحلال والحرام اعلى وبالله التوفيق ما قصروا فيما قالوا ولكني اقول الرباني هو الذي يكون متخلقا باخلاق الله تعالى متخليا لتجلي انوار تجليات صفاته المتلى مطلعا على اسمايه الحسنى شاهدا في وجود الاثر نورا لفعل الصادر من الصفات التي يدل عليها اسماوه موقنا بان صفاته ثابتة لذاته ازلا وابدا والله اعلم قال تعالى اخبارا عن حال ابرهيم عليه السلام اني جاعلك للناس اماما قتدى بهداك وسنتك وقال مالك الحكمة الفقه في دين الله وقال العلم الحكمة وهو نور يهدي الله به من يشا وليس بكثرة المسايل وبالله التوفيق ما الكاقد فسر العلم باحسن تفسير وبين الحكمة باحسن بيان وهي كما قال رحمة الله عليه فمن لم يصبه ذلك النور من العلما والحكما وفقا اخبر الله تعالى عنهم في كتابه المجيد بقوله عز من قايل مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا [illegible] عبد الرحمن سمعت معروف الخطيبا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الامة قايمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا
وعنه ايضا قال كنا ندخل على ابي سعيد الخدري فيقول مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا فقال انه سيأتيكم قوم من الافاق يتفقهون فاستوصوا بهم خيرا
قال مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكانت منها
نقية قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا
وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه
في دين الله وتفقه بما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي
ارسلت به وقال وكانت منها طائفة اخرى قبلت الماء فنفعت الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا
وقوله فكانت منها اجادب فالاجادب ما لا تنبت الكلأ مي الارض التي تمسك الماء فلا يسرع اليه النضوب وقال
الاصمعي الاجادب من الارض التي لم تنبت الكلأ مي جرداء بارزة لا يستتر بها النبات وروى بعضهم وكانت
منها اخادات امسكت الماء مي الغدران واللّٰه الموفق وعلى ان يكون الاجادب ما كان في الجبال
والاخادات ما كان في السهل قال محيي السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم جعل مثل العلم كمثل المطر
ومثل قلوب الناس فيه كمثل الارض في قبول الماء فشبه من تحمل العلم والحديث وتفقه فيه بالارض
الطيبة اصابها المطر فنبتت وانتفع بها الناس وشبه من تحمله ولم يتفقه بالارض القلبة التي لا تنبت ولا
تمسك الماء ولكنه يمسك الماء غيره فيأخذ الناس ويسقون به وشبه من لم يقبله ولم يحمل بالقيعان التي لا تنبت ولا
تمسك الماء فهو الذي لا حرفه فيه وباللّٰه التوفيق وعن علي رضي الله عنه قال الناس عالم ومتعلم وسائر
الناس همج اتباع لكل ناعق واستنبط هذا المعنى من قول الله تعالى ان في ذلك لذكرى
لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد اراد بصاحب القلب العالم وطالب القلب المتعلم وهو الذي
يلقي سمعه من حضور تام ليأخذ من اسناد ما يقول قال محيي السنة رحمه الله العلوم التي يحتاج
اليها اربعة علم الاصول وعلم الفروع اما علم الاصول فهو معرفة الله تعالى بالوحدانية والصفات
وتصديق الرسل فعلى كل مكلف معرفته ولا يسعه التقليد لظهور ادلته ووضوح دلائله
قال الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وقال سنريهم آياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم
انه الحق واما علم الفروع فهو علم الفقه ومعرفة احكام الدين فينقسم الى فرض عين وفرض كفاية

اما فرض العين فمثل علم الطهارة والصلوة والصوم فعلى كل مكلف معرفته قال عليه السلام طلب
العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وكذلك كل عبادة اوجبها الشرع على كل واحد فعليه معرفة علمها
مثل علم الزكوة ان كان له مال وعلم الحج ان وجب عليه واما فرض الكفاية فهو ان يتعلم ما يبلغ به
رتبة الاجتهاد ودرجة الفتيا فاذا قعد اهل بلد عن تعلمه عصوا جميعا واذا قام به واحد من قطر
سقط الفرض عن الآخرين وعليهم تقليده فيما يعرض لهم من الحوادث قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون قال الزهري اما العلم عندنا فهو الرخص عن الثقات واما الشدائد فكل الناس
تحسنه قال عبد الله بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة اية محكمة وسنة قائمة وفريضة
عادلة وما كان سوى ذلك فهو فضل قال الخطابي في هذا حث على تعلم الفرائض ودلالة المحكمة هي
كتاب الله واشرط فيها الاحكام لان من الاي ما هو منسوخ لا يعمل به وانما يعمل بناسخه والسنة
القائمة هي التي ثبت مجيئها عن النبي صلى الله عليه وسلم من السنن المروية والفريضة العادلة فانه
يحتمل وجهين من التأويل احدهما ان يكون من العدل في القسمة فيكون معدلة على السهام والانصباء
المذكورة في الكتاب والسنة والوجه الآخر ان يكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معناها فيكون
هذا الفريضة تعدل ما اخذ من الكتاب والسنة اذ كانت في معنى ما اخذ عنهما نصا واللّٰه اعلم قال ابو الدرداء
انتفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة ولن تفقه كل الفقه حتى تمقت الناس في ذات الله
ثم تقبل على نفسك فتكون لها اشد مقتا منك للناس قال مالك المراء في العلم يقسي القلب ويورث
الضغن اقول وباللّٰه التوفيق والعلم عندنا بالتخصص لاية المحكمة هي التي قال تعالى هن ام الكتاب لا بد من
تعليمها واخر متشابهات لا بد من الايمان بها فقط والبحث عنها نزع عن الصراط المستقيم وفضول
والفريضة العادلة هي علم الفرايض والسنة القائمة هي الامور التي علم نسخها بالسنة او تخصيصها كقطع
يد السارق في ثلاثة دراهم وان كان مطلقا في الاية المحكمة وامثالها واللّٰه اعلم

الباب التاسع في بيان العلم الذي هو فرض عين وفرض كفاية

لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا عنه من عبد الله بن عمرو وانه
كتب ولم اكتب قال محيي السنة رحمه الله اختلف اهل العلم في كتابة الحديث فكرهه بعض السلف
منهم قتادة وابرهيم ومجاهد والشعبي وابن سيرين لما روى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وروي عن ابن مسعود
انه قال انا لا نكتب العلم وقال الزهري كنا نكره كتابة العلم حتى اكرهنا عليه هؤلاء الامراء فرأينا

ان لا ينفعه احد من المسلمين وذهب اكثرون الى اباحة الكتبة لما روى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب فقال ابو شاة اكتبوا لابى شاة والنهى يشبه ان يكون متقدما ثم اباحه واذن فيه وقد قيل انما نهى عن كتبه القرآن والحديث فى صحيفه واحده لئلا يختلط القديم بالحديث واما نفس الكتابة فغير محظور لان النبى صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عنى وقد امر بالتبليغ اباحة الكتبه والمقصد لان النسيان من طبع اكثر البشر ولنيابه من نسيانه سمى ناسا ومن اعتمد على حفظه لا يؤمن عليه الغلط وترك المقصد يودى الى سقوط اكثر الحديث وتعذر التبليغ وهو مامور باخر الامه عن معظم العلم والله الموفق وان الله تعالى يقول لنبيه واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فمن يامن بعده عن النسيان ولولا الكتابة لبطلت احكام خاصة فى هذه الايام وعلامة حفظ الله دينه توفيقه خواص عباده لتدوين العلم وترتيبه وتهذيبه والتنسيب لهم فى تصنيفه شكرا لله مساعيهم روى عن عمر انه قال قيدوا العلم بالكتابة ومثله عن ابن عمر وانس وقال سعيد بن جبير كنت اسير مع ابن عباس فى طريق مكة وكان يحدثنى بالحديث فاكتبه فى واسطه الرحل حتى امرنى فاكتبه وقال معمر عن صالح بن كيسان قال اجتمعت انا وابن شهاب ونحن نطلب العلم فاجتمعنا على ان نكتب السنن فكتبنا كل شئ سمعنا عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال فكتب ايضا ما جاء عن صحابه فقلت لا ليس بسنه فقال بلى هى سنة فلم نكتب ثم اتينا فاخبرنا وصححت وقال معويه بن قره كان يقال من لم يكتب علمه لا يعد علمه علما وقال ابو عمار اذا لقنا الفتيا كتبنا باسمه منا قال وما يمنعك ان تكتب وقد اخبرك اللطيف الخبير انه يكتب قال نعم علمها عندى فى كتاب وقال ابو المليح تعيبون علينا الكتاب وقد قال الله تعالى علمها عندى فى كتاب وكتب عمر بن عبد العزيز الى ابى بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء وسيل عبد الله بن المبارك عن الرجل يشهد على شهاده فيجدها مكتوبه عنده ايشهد بها وقال علمنا الا هلكى قلت والله الموفق ان الله تعالى امرنا فى كتابه بالكتابة بقوله يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل هذا فى الاعراض الدنيوية الفانية فما ظنك بما يتعلق بالدين ونفعه اخروى يبقى ابد الابدين فالكاتب ينبغى ان يكون عدلا فى النزعة مجروح والعدل هو المتقى والمجروح هو الذى يكون سلس القياد لشهوته

الباب العاشر

فى جواز تحديث العلم وان [illegible]

الكتبوا لابى رسول الله صلى الله عليه وسلم

واسعيد الله سعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا فى اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى حق ورجل اتاه الله حكمة وهو يقضى بها ويعلمها وفى رواية الله المراد من الحسد المذكور فى الحديث هو الغبطة فان الغبطة هى ان يتمنى الرجل ان يكون له مثل ما لاخيه من غير ان يتمنى زوالها عن اخيه والحسد المذموم هو ان يرى الرجل لاخيه نعمة يتمناها لنفسه ويزوالها عن اخيه [illegible] وبالله التوفيق ان حساد زماننا يتمنون زوالها عن اخيه فحسب ولا يتمنون لانفسهم لغاية خستهم وشقايهم قال ابن الاعرابى الحسد ماخوذ من الحسدك وهو القراد فالحسد يقشر القلب كما يقشر القراد الجلد فيمص الدم ومعنى الحديث التحريض والترغيب فى التصدق بالمال وتعلم العلم وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة نوع من الحسد وان كانت جملة محظورة لقوله عليه السلام لا يحل الكذب الا فى ثلث الرجل يكذب فى الحرب ويصلح بين اثنين وحديث اهله اقول وبالله التوفيق واما فى زماننا هذا يكذبون لا فى هذا الثلاث ويبذرون المال ويسخون به الا فى حقوق الله وتتعلمون الملاهى ويعلمونها وتشقى علمهم تعليم مسئلة شرعية مما لابد لهم فى الطهارة ويحترزون عن الجهل والتزوير وكيفيه احقاق الباطل وابطال الحقوق ولا يحترزون عما فيه نجاة اخرتهم ويدرسون فى المدارس الفلسفة ولا يبالون باحد بل يستهزؤن بالفقهاء الذين خلوا السبيل لهم ويزعمون ان فيهم البلاه والبلاهه التهم اعاذ اهل دينك قبل ان ينعدم بعضهم بالكليه فانك قلت وانا له لحافظون

الباب الحادى عشر

[illegible] وقال ابو هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له [illegible] محى السنة رحمه الله هذا الحديث يدل على جواز الوقف على وجوه الخير واستحبابه وهو المراد من الصدقة الجارية اقول وبالله التوفيق وفيه ايضا حض على تصنيف الكتب التى تحرض الرجل على ما فيه نجاته مثل الفقه والحديث وتزكيه الباطن وتصقيل القلب وترغيب ايضا فى التزوج وهذا الحديث حملنى عليه بعد طول مدة العزوبة وهى خمس وعشرون سنة لاشتغالى بالعزلة والخلوة والتفكر الدائم الخفى القوى المشروط بالنفى والاثبات وها انا ذا رزقت على الخمسين واذ عثرت لوالدتى عظم الله اجرها ان اخذت جاريه ووهبتها لى فاعتقتها ثم تزوجت بها بعد [illegible] ها وتعليمها

لا بد لها منه في الاسلام رجا ان يهب الله لي بعد الكبر ولدا صالحا ليدعو لي بعدي بالخير
وقد وفقني الله تعالى للصدقة الجارية العشر من ثلثماية الف دينار من الضياع والعقار
والكتب المصنفة اكثر من مائة وخمسين نسخة وصغيرها وكبيرها والحمد لله راض بقضايه في جميع ما

الباب الثاني عشر

قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس
ولا تكتمونه الخ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم يعلمه
فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار قيل معنى الحديث كما انه الجم لسانه عن قول الحق واظهار
العلم يعاقب في الاخرة بالجام من النار قال الخطابي هذا في العلم الذي يلزمه تعليمه اياه
ويتعين فرضه عليه كمن يرى كافرا يريد الاسلام يقول علمني ما الاسلام ولم كان حديث عهد
بالاسلام لا يحسن الصلوة وقد حضر وقتها يقول علمني كيف اصلي ولم جاء مستفتيا في حلال وحرام
يقول افتني وارشدني فانه يلزم في هذه الامور ونحوها الجواب فمن منع السايل كان اثما
مستحقا للوعيد وليس كذلك الامر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس الى معرفتها
والله اعلم وقال الثوري ذاك اذا كتم سنة وقال ايضا لو ان اصحاب الحديث لا يبتغون بسنة
وقال لو اني اعلم احدا يطلب الحديث ينبغي لا نتفه في منزلي حتى احدثه ومنهم من يقول
انه علم الشهادة افوت وبالله التوفيق وقال لو اعلم ان احدا يطلب سكوك سبيل الهدى ويتبغي ونبه
فراسي لا نتبته ولمشيت في ذلك ما به فرسخ جعله الله خالصا لوجهه

الباب الثالث عشر في اعادة الكلام ليفهم

عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا
حتى يفهم عنه واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلثا قال محي السنة رحمه الله التسليم ثلث عند
الاستيذان اذا لم يؤذن بمرة او مرتين يسلم ثلثا ثم ينصرف كما جاء في الحديث الاستيذان ثلث

الباب الرابع عشر في النهي عن الفتيا بغير علم

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا
فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قالوا ومن يعرف ذلك قال عمر او رجل والى سلطانا فلا تجدن بدا الا متكلف وروي

عن عوف

عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقص الا امير او مامور او مختال
حكى عن ابن شريح انه قال هذا في خطبه وكان الامراء يلون الخطبه يعظون فيها الناس فالمامور
يقومه الامام خطبا والمختال من نصب نفسه لذلك اختيالا وتكبرا طلبا للرياسة وغير ان يومر
به وقيل ان المتكلمين على الناس اصناف مذكر وواعظ وقاص فالمذكر الذي يذكر
الناس الاء الله ونعماه ويحثهم به على الشكر له والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته ويردعهم
عن المعاصي والقاص هو الذي يروي اخبار الماضين ويسرد عليهم القصص ولا يأمن فيها الزيادة و
النقصان والواعظ والمذكر مأمون عليهما ذلك والله اعلم فاما عبد كنا جلوسا في المسجد فجاء قاص
فجلس قريبا من ابن عمر يقص فارسل اليه ابن عمر ان لا تقصص علينا فاني فارسل ابن عمر الى صاحب
الشرط فبعث شرطيا فاقامه وقال ثابت لحميد بن عبد الرحمن ما تقول في الكلام بين يدي القاص قال
اجلس حيث تسمع انه ارق لقلبك قال وكان حميد لا يجلس اليهم وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى
ادركت عشرين ومايه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم فما منهم محدث الا وود ان اخاه
كفاه الحديث ولا مفتي الا وود ان اخاه كفاه الفتيا وقال ابو حصين ان احدهم ليفتي في المسئلة
لو وردت على عمر رضي الله عنه لجمع لها اهل بدر وقال عبد الله بن مسعود ان الذي يفتي الناس
في كل ما يسألونه لمجنون وكان مالك لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله وهو يقول العجلة في الفتوى
نوع من الجهل والخرق وقال النزال بن سبرة شهدت عبد الله اتاه رجل وامرأة في مخدم فقال ان الله
قد بين فمن اتى الامر من قبل وجهه فقد بين له ومن خالف فوالله ما نطوكل خلا فلم اترك
وقال ان الله تعالى ابتلانا بزمان فقد انه جهله ومفتوه قطاع الطريق يأخذون
اموال الارامل والايتام ويرشون بها الى الظلمة ليتصبوهم للفتوى ووعاظه ومذكروه
يدورون حول البلاد ويأكلون اموال العباد ويأخذون الاصحاب بالاجرة ليشقوا جيوبهم
عند وعظه ويظهرون الحالات ليزينوا مجلسهم ويصيدوا بذلك اشياء عاميا ذا اهلك
اللهم زين الناس بالتقوى وارسل اليهم هاديا مهديا فالبر شد مما الى سبيل الهدى

الباب الخامس عشر

قال الله تعالى لملايكته ابنوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قال ابن عمر رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها وانما مثل المسلم

قال ابن عمر فوقع الناس في شجر البوادي ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما
يا رسول الله قال علماء هي النخلة قال عبد الله فذكرت ذلك لعمر فقال لان يكون قلت هي النخلة احب
الي من كذا وكذا قال محي السنة فهذا دليل على انه يجوز للعالم ان يطرح على اصحابه ما اختبر به
به علمهم اما ما روي عن معوية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي هي شرار
المسايل فمعناه ان تقابل العالم بصعاب المسايل التي تكثر فيها الغلط ليستزل ويستسقط فيها رايه
او ان وبالله التوفيق النهي انما ورد في الاغلوطات وهي المسايل التي لا يتم سائلها الى حد يمكن به
النفس وحسن السكوت عليه كالقدر وامثاله وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال انذركم صعاب
المنطق يعني المسايل الدقاق والغوامض وانما نهى عنها لانها عرة نافعه في الدين ولا يكاد يكون الا
فيما لا نفع ابدا وكره للرجل ان يتكلف بسوال ما لا حاجه به اليه فان دعت الحاجه اليه فلا باس كما
روي ان عمر اراد ان يظهر فضل عبد الله بن عباس على القوم فسالهم عن قول الله تعالى اذا جاء نصر
الله والفتح فقال بعضهم امرنا ان نحمد الله ونستغفره اذا جاءنا نصرنا وفتح علينا وقال بعضهم لا ندري
ولم يقل بعضهم شيئا فقال لابن عباس ما تقول قال قلت اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه الله
له قال عم ما علمت منها الا ما تعلم وسئل ابن الجلاء سال ابي بن كعب عن مساله فيما عهص فقال هل
كان هذا قال لا قال فاما هنا الى ان يكون عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعظم المسلمين جرما من سال عن شيء لم يكن حرم فحرم من اجل مسالته قال محمد بن
المسلمة وجهان احدهما ما كان على وجه التعنت والتعلم فيما لحاجه اليه من امر الدين فهو جايز
ما هو به قال الله تعالى فسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال فسل الذين يقرون الكتاب
من قبلك وقد سالت الصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم مسايل فانزل الله تعالى
بيانها في كتابه كما قال ويسالونك عن اهله يسالونك عن المحيض يسالونك عن الانفال والوجه
الاخر ما كان على وجه التكلف فهو مكروه فسلوف صاحب الشرع عن الجواب في مثل هذا نجد
وردع للسايل واذا وقع الجواب كان عقوبة وتغليظا والمراد من الحديث هذا النوع من السوال
وقد شدد بنو اسرايل على انفسهم بالسوال عن وصف البقرة مع وقوع الغنيه عنه بالبيان
المتقدم فشدد الله عليهم وقال سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال
ان الله احل حلالا وحرم حراما فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو مما عفى عنه
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء الاية وروي عن ابن عمر انه سيل عن شيء فقال لا ادري

قال

ثم قال اتريدون ان تجعلوا ظهورنا جسورا لكم في كل جمعة ان تقولوا افتانا ابن عمر بهذا

الباب السادس عشر في التحول من موعظة

قال ابو مسعود [illegible] يتخولنا بالموعظة في الايام كراهة السامة علينا وقال
ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة مخافه السامة علينا قال ابو وائل
كان عبد الله يذكرنا كل يوم خميس فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن انا نحب حديثك لو ددنا
انك حدثتنا كل يوم فقال ما يمنعني ان احدثكم الا كراهية ان املكم وذكر الحديث وله
يتخولنا اي يتعهدنا بها في مظان القبول لا يكلمنا في كل وقت ليلا اسام وقال ابو عمرو بن العلا
الصواب فيه ان يكون بالحا المعجمة اي يطلب احوالهم التي ينشطون فيها للموعظة فيفيظهم
فيها ولا يكثر عليهم فيملوا وقال ابن مسعود حدث القوم ما حدجوك ابصارهم واقبلت عليك قلوبهم
واذا انصرفت عنك قلوبهم فلا تحدثهم قيل وما علامة ذلك قال اذا التفت بعضهم الى بعض وارتقلم
يتشاءبون فلا تحدثهم وله حدجوك بابصارهم اي رموكها يعني حدثهم ما داموا يشتهون
حديثك فاذا اعرضوا عنك فاسكت عن عمره عن ابن عباس قال حدث الناس كل جمعة مرة
فان ابيت فمرتين فان اكثرت فثلاث مرار ولا تمل الناس هذا القران ولا الفينك تاتي القوم
وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم فتملهم ولكن انصت فاذا امروك فحدثهم
وهم يشتهونه وانظر السجع من الدعا فاجتنبه فاني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
لا يفعلون الا ذلك وقالت عايشه لعبيد بن عمير المر احدث انك تجلس ويجلس اليك قال لعلي
يا ام المومنين قالت فايا كل واملال الناس وتقنيطهم وروي انها قالت له اقصص يوما
واترك يوما لا تمل الناس وقوله الا ذلك اي الا اجتنابك عن السجع

الباب السابع عشر في مضار

قال الله تعالى اولم يروا انا ناتي الارض ننقصها من اطرافها قيل ذهاب العلماء
قال انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويكثر
الجهل قال عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس
رؤسا جهالا فسلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وعنه لا تقوم الساعة حتى يرجع القران
من حيث نزل له دوي حول العرش كدوي النحل يقول الرب مالك فتقول اي رب اتلا وعن ابي امامة

عمر رضي الله عنه من سود قومه على الفقه كان حيوة لهم ومن سود قومه على غير فقه كان هلاكا لهم ولهم وعن زياد بن حدير قال قال لي عمر هل تدري ما يهدم الاسلام قلت لا قال يهدمه زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الائمة المضلين وقال ابن مسعود عليكم بالعلم قبل ان يقبض وقبضه ذهاب اهله وعليكم بالعلم واياكم والتنطع والتعمق وعليكم بالعتيق وقال عمر رضي الله عنه تعلموا قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن وعندي انهم هم المتكلمون وقال ابن مسعود لا تزال الناس صالحين متماسكين ما اتاهم العلم من اصاغر من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ومن اكابرهم فاذا اتاهم من اصاغرهم هلكوا وقال سلمان لا تزال الناس بخير ما بقي الاول حتى يعلم الاخر فاذا هلك الاول قبل ان يعلم الاخر هلك الناس وقيل لسعيد بن جبير ما علامة هلاك الناس قال اذا هلك علماؤهم وقال ابن مسعود موت العالم ثلمة في الاسلام لا يسدها شيء ما اختلف الليل والنهار وقال سفيان بن عيينة واي عقوبة اشد على اهل الجهل من ان يذهب اهل العلم قال وسمعته يقول لا احد عنده شيء من العلم ان يضيع نفسه قال سفيان نعوذ بالله من فتنة العابد الجاهل وفتنة العالم الفاجر فان فتنتهما فتنة لكل مفتون قال الشعبي ما جاء من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال مالك رضي الله عنه خذ من هؤلاء الصعافقة ودع ما يقول هؤلاء الصعافقة قال الصعافقة هم الذين يدخلون السوق بلا رأس مال وقال مالك رحمه الله رذالة الناس يعني الذين لا علم لهم فهم بمنزلة البحار الذين ليس لهم رأس مال وقال مالك رحمه الله لا يؤخذ العلم من اربعة وخذ ما سوى ذلك لا يؤخذ من سفيه معلن للسفه وان كان اروى الناس ولا من كذاب يكذب في حديث الناس وان كنت لا تتهمه في ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من صاحب هوى يدعو الى هواه ولا من شيخ له فضل وعبادة وصلاح اذا كان لا يعرف ما يحدث به اقول وبالله التوفيق ان الشيخ المتصف بالعبادة والصلاح صار في زماننا اغرب من عنقاء المغرب والمحدث الذي يعرف ما يحدث به اعز من الكبريت الاحمر والقرآن يتلى في مجالس اللهو كالاشعار ولا يعمل به احد الا قدر من الاقطار وما بقي على وجه الارض فقه متقن يفتي الناس لله خاصة بل جعلوا الفقه وسيلة للحيلة ومصيدة للجاه والمال وقد سئمت والله من حمو متى من الجهال والفساق والمستهزئين بدين الله الملك الخلاق الله ارحم غربتي وفرج عني كربتي وادخلني في سلك العذراء الذين قال النبي عليه السلام طوبى لهم

فان احدكم لا يدري متى يفتقر اليه علم العلم صحيح

الباب الثامن عشر

في كيفية تحمله وشرائط صحته وما يتعلق به وهو بحث مهم وفيه فصول

الفصل الاول في صفة الراوي وشرائطه التي يجوز معها قبول روايته فاعلم ان شرائط الراوي اربعة الاسلام والتكليف والضبط والعدالة كما في الشهادة وتفرد الشهادة بابوابها والاخرة كالحرية والعدد وقد خالف بعض المحدثين بعضهم فاشترطوا العدد ولم يقبلوا الا رواية رجلين يروي عن كل واحد منهما رجلان وهذا فاسد فانه مع تطاول الازمان يكثر العدد كثرة لا تخصر وتتعذر اثبات حديث اصلا لا سيما في زماننا وهذا الشرط قد التزمه البخاري ومسلم في كتابيهما حسب ما ذكره الحاكم النيسابوري رحمه الله وان لم نجعلاه شرطا وقال قوم لا بد من اربعة رجال تغليظا وتعظيما لشان الحديث ولامع هوان لا يشترط العدد لان الشهادة يتعذر جمعه ونفعه فاما بيان الشروط الاربعة فاما الاسلام والاخلاف في ان رواية الكافر غير مقبولة لانه متهم في الدين وان كانت شهادته بعضهم على بعض مقبولة عند ابي حنيفة رحمه الله فلا خلاف في رد رواياتهم وامامة التكليف فلان نقل رواية الصبي لانه لا وازع له عن الكذب فلا تحصل الثقة بقوله وقول الفاسق اقوى من قول الصبي فهو مردود فكيف الصبي ولان قوله في حق نفسه باقرار لا يقبل فكيف في حق غيره اما اذا كان طفلا عند التحمل مميزا بانفا عند الرواية فمقبول لان الخلل قد ارتفع عن تحمله وادائه ويدل على جواز اجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول رواية جماعة من احداث فاقاي الحديث كابن عباس وابن الزبير وابي الطفيل ومحمود بن الربيع وغيرهم من عمر شرف سن بالحديث قبل البلوغ او بعده وعلى هذا درج اسلف الامة من احضار الصبيان مجالس الرواية ومن قبول روايته فيتحملون في

الفصل الثاني في طرق العلم وهي اربعة الاول العلم بصفات الرواة وشرائطهم التي يجوز معها قبول رواياتهم الثاني العلم بمستند الرواة وكيفية اخذهم الحديث وتقسم طرقه الى قسمين العلم بلفظ الرواة وايرادهم ما سمعوه وايصاله الى من اخذ عنهم وذكر ما اتفقوا عليه من ذلك وما اختلفوا فيه والعالي والنازل منه والعلم بالمرسل والمعضل والمنقطع من كل العلم بالموقوف من كل العلم بالمتواتر ومن كل العلم بالجرح والتعديل وجوازهما ووقوعهما وبيان طبقات المجروحين والمتساهلين العلم بالنسخ وفروعه وما يتعلق به الثالث العلم باقسام الصحيح من الحديث والكذب وانقسام الخبر اليهما والى الغريب والحسن وغيرها مما تواضعت عليه ائمة الحديث وهو منهم متعارف فمن اتقنها آتى دار هذا العلم من بابها واحاط بها من جميع جهاتها وبقدر ما يفوته منها ينزل عن الغاية درجته وينحط عن النهاية رتبته فالان نشتغل ببيان كل قسم على الترتيب ثم في الله تعالى التوفيق الفصل الاول في صفة الراوي وشرائطه التي يجوز معها قبول روايته فاعلم ان شرائط الراوي اربعة الاسلام والتكليف والضبط والعدالة كما في الشهادة وتفرد الشهادة بابوابها والاخرة كالحرية والعدد وقد خالف بعض المحدثين بعضهم فاشترطوا العدد ولم يقبلوا الا رواية رجلين يروي عن كل واحد منهما رجلان وهذا فاسد فانه مع تطاول الازمان يكثر العدد كثرة لا تخصر وتتعذر اثبات حديث اصلا لا سيما في زماننا وهذا الشرط قد التزمه البخاري ومسلم في كتابيهما حسب ما ذكره الحاكم النيسابوري رحمه الله وان لم يجعلاه شرطا وقال قوم لا بد من اربعة رجال تغليظا وتعظيما لشان الحديث ولامع هوان لا يشترط العدد لان الشهادة يتعذر جمعه ونفعه فاما بيان الشروط الاربعة فاما الاسلام والاخلاف في ان رواية الكافر غير مقبولة لانه متهم في الدين وان كانت شهادته بعضهم على بعض مقبولة عند ابي حنيفة رحمه الله فلا خلاف في رد رواياتهم واما التكليف فلان نقل رواية الصبي لانه لا وازع له عن الكذب فلا تحصل الثقة بقوله وقول الفاسق اقوى من قول الصبي وهو مردود فكيف الصبي ولان قوله في حق نفسه باقرار لا يقبل فكيف في حق غيره اما اذا كان طفلا عند التحمل مميزا بانفا عند الرواية فمقبول لان الخلل قد ارتفع عن تحمله وادائه ويدل على جواز اجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول رواية جماعة من احداث فاقاي الحديث كابن عباس وابن الزبير وابي الطفيل ومحمود بن الربيع وغيرهم من عمر شرف سن بالحديث قبل البلوغ او بعده وعلى هذا درج اسلف الامة من احضار الصبيان مجالس الرواية ومن قبول روايته فيتحملون في

الا ان اصحاب الحديث اصطلحوا فيما يكتبونه للصغير اذا كان طفلا او غير مميز فانهم يكتبون
له حضورا ومتى كان ناشيا مميزا كتبوا له سماعا ولقد كثر ذلك فيما بينهم حتى صاروا يكتبون
الحضور للطفل الصغير جدا الذي لا يمكنه الضبط منه بحال عن احتياط في باب العدالة
طرفان طرف وقوع العلم عند السماع وطرف الحفظ بعد العلم عند الاداء حتى اذا سمع ولم يعلم
لم يكن شيئا معتبرا كما لو سمع صياحا لا معنى له واذا لم يفهم اللفظ معناه على التحقيق لم يكن ضابطا
واذا شك في حفظه بعد العلم والسماع لم يكن ضابطا الضبط نوعان ظاهر وباطن فالظاهر ضبط
معناه من حيث اللغة والباطن ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به وهو الفقه وطائفة
ان ضبط الذي هو شرط الراوي هو الضبط الظاهر عند الاكثر لانه يجوز نقل الخبر بالمعنى على الصحيح
بيانه فتلحقه تتمة تبديل المعنى برواته قبل الحفظ او قبل العلم حين سمع ولهذا المعنى قلت
الروايه عن اكثر الصحابه رضي الله عنهم لتعذر هذا المعنى فمن كان عند التحمل غير مميز او كان مغفلا
لا يحسن ضبط ما حفظ لم يؤد به على وجهه فلا ثقه بقوله وان لم يكن فاسقا وهذا الشرط والذي
كان على ما سناه فان اصحاب الحديث قلما يعتبرونه في حق الطفل دون المغفل لانه متى صح
سماع الطفل وحضوره مجلس القراءة اجازوا روايته والاول احوط للدين واولى على ان الضبط
زماننا هذا بل وقبله من الازمان المتطاولة قليل وجوده في العالم وعزيز فقده فان غايه درجات
في زماننا المشهور بالروايه الذي نصب نفسه لاسماع الحديث ومجالس النقل ان يكون عنده نسخه قد قوبلت
او سمعها او في جلدته نسخه عليها طبقه سماع اسمه مذكور فيها اوله منا وله او اجاز له ذلك الكتاب فاذا
سمع عليه استمع الى قاريه وكتب له خطه بقراءته وسماعه ولعل قاريه قد صحف فيه اما كان لا يقوم
شخصه ولا عثر عليها وان ساله عنها كان احسن اجوبته ان يقول كذا سمعتها ان فطن لها واذا اشتبه
احوال المحدث من هذا القبيل في زماننا وجدتها كذلك او اكثر الروايه ليس عندهم من الدرايه على
ولا لهم بصواب الحديث وخطايه معرفه غير ما ذكرنا من الروايه على الوجه المشروح على ما تخيل
بلاده وعباده من ائمه بهندي بهم الجاهلون وافاضل يحسبهم الجاهلون من الاغنياء من العلم التنزه من الضياع ويقرونه صحيحا كما انتهى اليهم
سماعا وبصونون معاقله من الاخلال وقواعده من الزلل والاخلال حفظا لدينه وحراسة
لقد نفعنا الله واياكم معشر الطالبين بما انتهم الله من فضله ووفق كلا منا ومنكم للسداد
في قوله وفعله انه ولي ذلك وبالله التوفيق وان صاحب جامع الاصول شكى من اهل زمانه فاين هو من ان

الثامنه الذين يتخرون بالكتاب وانسنه ويستهزئون باهل الدين وقد صار من يكون له اجانه
من عنزة واه ومن في زماننا اعز من الكبريت الاحمر وغرب من عصا موسى ولو وجد على التدريج يكون بين
يدي الخلق احقر من الذر وابعث واعيى من هذه النسخه هوان مطايا حمة الطالبين قد كلت وذ
الناس اعلم الدين قد قل قلت لو جمعت في هذه النسخه علم ما احتيج على المحدث معرفته وتنت امام الرجال
الدين هم رواة احاديث المتبنه في صلح هذه النسخه المبني عليها اكثر احكام الفقه ليسهل على الطالب حفظه
وتوفر الدواعي الى ضبطها ولا احتاج الطالب الى الكتب المصنفه في كل فن من فنون العلم الذي لعل الله
يخصه لذكاء وبجعل لسان صدق في الاخرين وكتب اسمي في ديوان العلماء الراسخين ثم ان الزمه العدالة
وعى عبادان عن استقامه السير والدين ويرجع حاصلها الى هيئه راسخه في النفس تحمل على ملازمة التقوى
والمروة جميعا حتى تحصل الثقه للنفس بصدقه ولا يشترط العصمة من جميع المعاصي ولا يكفي اجتناب الكبائر
بل من الصغائر ما تزدري به الشهاده والروايه والجمله فكل ما يدل على ميل دينه الى حد مستخف على الله كالكذب
وعلى رسوله بالاعراض الدنيويه كيف وقد شرط في العداله التي في عرف المحاورات القادحه في المروة
الى اكل والشرب في السوق والبول في الشوارع ونحو ذلك وقد قال قوم ان احد العميان عن اظهار الاسلام
قطع مع سلامته عن فسق ظاهر فكل مسلم مجهول احد من عدل والعداله لا يعرف الا بخبره باطنه وبحث عن
سريره العدل وسريره وقد اخذ جماعة من ائمة الحديث جماعة من الخوارج وجماعة من شيعة الى
القدريه والرافضيه واصحاب البدع وراهوا واحترزوا عن اخذ عنهم اخرون والكل محتهدون والله يلهم
الكافه طلب الحق فاخذه من مظانه والعمل به وبالله التوفيق ان اخذ من الخارجي والقدري والرافضي
الجزء فيما لا يتعلق بمعتقدهم فاما ما يتعلق بمعتقدهم في المسايل المخلفه منهم ومن اهل السنه والجماعة
فلا البته ومن اهل الاباحة لا يجوز اخذ حديث بحال والروايه عنهم وبال لان عداوتهم مع اديان كلها
خاصه مع الدين الفطري المحمدي اكثر من عداوة الكفار والمشركين لاحد من بني ادم ان يعبد الهوى بالا اليه
في هذا الزمان الا اهل الاباحة طهر الله تعالى وساط الارض منهم وشيد اركان اهل السنه والجماعة عن قريب
ان شاء الله القدير وما ذلك على الله بعزيز فهذه الشروط الاربعة هي المعتبره في الروايه كما ذكرناه وللراوي
اوصاف نظن بها انها شروط وليست شروطا وانما هي مكملات ومحسنات منها العلم والفقه فلا يشترط
كونه عالما فقيها سواء خالف ما وراه القياس او وافقه اذ رب حامل فقه الى من هو افقه منه والى غير
فقيه وقال قوم انه شرط وهو بعيد ومنها مجالسة العلما وسماع الحديث فليس ذلك شرطا فهرقلت
لصحابه رضي الله عنهم حدثنا اخرى غير الاحاديث واحرانعم اذا عاودته حدث العالم اثابه في

وما رأيت

فى الصحيح نظر ومنها معروف نسب الراوى ليس بشرط بل من عرف عدالة مخبره بخبرة قبل حديثه
وان لم يكن له نسب فضلا من ان يكون ثم لا يعرف ولو روى عن مجهول العين لم يقبله بل من قبل رواية المجهول
الصفة لا يقبل رواية مجهول العين اذا لم يعرف عينه وربما عرفه بالفسق بخلاف من عرف عينه ولم يعرف
بالفسق ولو روى عن شخص ذكر اسمه واسمه مردد بين جروح وعدل فلا لقبل لجهل لتردد على ان امتنا
قد رووا احاديث كثيرة عن رجل ولم يذكروا اسمه وهذا مجهول وجا بعدهم من عتبر تلك احاديث فرقا
من طرق عدة عن راوى ذلك الرجل المذكور اسمه امتنا فصار ذلك الرجل المذكور اسمه معروفا بهذه الطرق
فكانهم لم يخرجوا تلك احاديث عن مجهول وقد كانوا عرفوه وتركوا ذكر اسمه لغرض فى انفسهم والله اعلم
ولا يقبل رواية من عرف باللعب واللهو والهزل فى امر الحديث او بالتساهل فيه او تلقين السهو فيه اذ من طال
التفقه بجميع ذلك ومحتاج اليه طالب الحديث ان يبحث عن احوال شيخه الذى يأخذ عنه بعد ان تحقق
امانته وحسن عقيدته وانه ليس بصاحب هوى ولا بدعة يدعو الناس اليها فقد كان على بن ابى طالب
كرم الله وجهه اذا افاده حديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه من غيره حلف الذى حدثه عليه
ذلك كان اكثر الصحابة والتابعين وتابعى التابعين رحمة الله عليهم اجمعين وان فى الامة اليوم اسوة حسنة
وبالله التوفيق ان اهل الاباحة باجمعهم يتركون الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ويفتنون الناس
بالمعروف والناهين عن المنكر والكفر عندهم هو الامر والنهى فقط وانما ان ترك الصرف جميع ما تهوى
النفس ودسهم الدرهم من غلب ومن غلب سلب وليس عندهم الحرام شئ فى الاكل والشرب واللبس وغيره
فالاحتراز عن صحبتهم واجب على كل من له همة وحمية الفقه انت ... فى العلم يستند الراوى
وليفه اخذ راوى الحديث لا يخلو فى اخذه الحديث من طرق ست ... وعلى العلماء قراءة الشيخ
فى معرض الاخبار لمروى عنه وذلك تسلط منه للراوى على ان يقول حدثنا واخبرنا وقال لنا ونحو ذلك
يقول ولائمة الحديث فرق بين حدثنا واخبرنا وانبانا قال عبد الله بن وهب ما قلت حدثنا فهو ما سمع
من الناس وما قلت حدثنى فهو ما سمعت وحدى وما قلت اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد له بذلك
اخبرنى فهو ما قرأت على العالم وكذلك قال الحاكم ابو عبد الله النيسابورى وقال يحيى بن سعيد اخبرنا وحدثنا
واحد وهو الصحيح من حيث اللغة واما انبانا فان اصحاب الحديث يطلقونه على الاجازة والمناولة
دون القراءة والسماع اصطلاحا لا فرق بين الانباء والاخبار لانهما بمعنى واحد وقال الحاكم انبانا
اما يكون فيما تحمل المحدث للراوى شفاها دون اذنه به وبالله التوفيق ان رجاء
اصطلاحات اهل كل فن ... كل الفن فرسه من الادب كما ان الصلوة والسلام مخصوص بالانبياء
آله وبالآل تبعيته

والرضوان بالصحابة والجمعة بالعلماء ... ان يقرأ على الشيخ وهو ساكت فهو كقوله هذا
صحيح فحور الرواية خلافا لبعض الظاهرية كانه لو لم يكن صحيحا لما كان سكوته عليه وهو لقراءة وتقريره له
فسقا قادحا فى عدالته وان كان ثم مخيلة اكراه او غفلة فلا يكفى السكوت وهذا تسليط من الشيخ
للراوى على ان يقول حدثنا واخبرنا قراءة عليه وقال قوم لا يجوز ان يقول فيه حدثنا ويقول فيه اخبرنا
وكافرق اذا قيده بقوله قراءة عليه اما قوله حدثنا واخبرنا اطلقا او سمعت فلانا ففيه خلاف والصحيح
انه لا يجوز لانه يشعر بالنطق وذلك منه كذب الا اذا علم بصريح او قرينة حال انه يريد القراءة على الشيخ
دون السماع من لفظه قال الحاكم والقراءة على الشيخ اخبار والبه ذهب اكثر الفقهاء والعلماء كالبى حنيفة ومالك
والشافعى والثورى والاوزاعى واحمد وغيرهم قال وعليه عهدنا المتنا وبه قالوا والبه ذهب عائشة قال
امة الحديث ان القراءة على العالم اذا كان يحفظ ما يقرأ عليه او يمسك اصله فما يقرأ عليه اذا لم يحفظ
صحيحه مثل السماع من لفظ الشيخ قال ابن جريج قرأت على عطاء بن ابى رباح فقلت له كيف اقول
قال اقل حدثنا قال ابن عباس رضى الله عنهما لقوم من الطايف اقراوا على فان اقراءكم به كقراءتى عليكم
وقد ذهب قوم الى ان القراءة على الشيخ اعلى من قراءة الشيخ واحوط وفى الرواية قالوا لان قراءة الشيخ يتطرق
اليها امران احدهما جواز سهو الشيخ فى القراءة بعض ما فى كتابه سهوا او سبق على لسانه غلطا او تصحيف
وهو غافل عنه والراوى لا علم له به لم يرد عليه بخلاف ما اذا قرأ الراوى وغيرا وغلط او صحف فان الشيخ
يرد عليه سهوه وغلطه ... ان محدثى زماننا ... الاعراف الحر من البر فربما القارى يقرأ
تصحيفا او غلطا كما فى الكتاب ويقول للشيخ ان هذا التركيب غير مستقيم فى جوابه ان كان من المتقنين
اعبر وقل فى هذه امثال هذه المواقف او كما قال الامر الثانى جواز غفلة السامع عن سماع بعض القراءة
الشيخ لعارض مر ... على قلبه وهذا كثير جدا بخلاف ما اذا اقر على الشيخ فانه يتنبه او يغلب على
ظنه انه قرأ جميع الكتاب وان الشيخ سمع ما قرأه هذا مستمد ما ذهبوا اليه وان كان اكثر العلماء
والفقهاء والمحدثين على الاول فان نسبة هذه الجوازات المحتملة الى الراوى اقرب من نسبتها الى الشيخ
وان يغلط الراوى ويسهو ويصحف والشيخ لا يغفل عن سماعه اقرب واكثر من جواز غلط
الشيخ وسهوه وتصحيفه ونسبه الخلل الله فى السماع ولكل نظر واجتهاد وثواب مدخر لاجتهاده
فى الدين بقدر وسعهم ان كان ... خالصا لوجه الله
... سماع ما يقرأ على الشيخ وتنزل
منزلة القراءة عليه لتمكنه من التحفظ عنها بان السامع ربما غفل عن سماع بعض القراءة كما سبق واما القارى
فلا يجزى هذا فى حقه ويجوز له ان يقول حدثنا واخبرنا سماعا من فلان عليه

الاجازة وهي ان يقول الشيخ للراوي شفاها او كتابة او رسالة اجزت لك ان تروي عني الكتاب الفلاني او ما صح عندك من مسموعاتي وعندذلك يجب الاحتياط في معرفة المسموع منه اذا اقتصر على قوله هذا مسموعي من فلان فلا يجوز له الرواية عنه لانه لم يأذن له في الرواية وهذا اشتراط من الشيخ للراوي على ان يقول حدثنا واخبرنا اجازة او انبانا على اصطلاح المحدثين كما سبق ويقدر بالمشافهة او بالكتابة او بارساله وقال قوم لا يجوز فيما كان بالكتابة والرسالة ان يقول فيه حدثنا وانما يقول اخبرنا كما يقول اخبرنا الله في كتابه وعلى لسان رسوله ولا يقول فيه حدثنا اما قوله في الاجازة حدثنا واخبرنا مصلفا فجون قوم وهو فاسد كما ذكرنا في القراءة على الشيخ وقال قوم لا يحل الرواية بالاجازة حتى يعلم المجاز له ما في الكتاب ثم يقول المجيز للراوي اتعلم ما فيه فيقول نعم ثم يجيزله الرواية عنه واما اذا قيل له المجيز اجزت لك عني احاديث بما فيه والسامع غير عالم به فلا يحل له كما انه لو سمعه وما يعلم فلا يجوز له وكما قالوا في القاضي يشهد الشاهد على كتابه والشاهد لا علم له بما فيه وهذا القول راجع الى من جعل العلم والفقه ومعرفة حكم الحديث معناه شرطا في الرواية وقد سبق ذكره في القول الاول واعلى درجات الاجازة المشافهة بما لا يشتبه فهما وتليها الرسالة لان الرسول يضبط وينطق وبعدها الكتابة لان الكتابة لا تنطق وان كانت تضبط

ثم هذه الاجازة الجائزة اما هي في حق الموجود والمعروف عارية من الشرط فاما الاجازة للمعدوم وغير المجهول وتعليقها بالشرط ففيها خلاف نذكره اما المجهول فمثل ان يقول المحدث اجزت لبعض الناس فلا يصح ذلك لانه لا سبيل الى معرفة البعض الذي اجيز له واما اجازة المعدوم فمثل ان يقول المحدث اجزت لمن يولد لفلان او لكل من وعد عقب فلان ولعقب عقبه ابدا ما تناسلوا فقد اجاز له قوم ومنع منه اخرون واما الاجازة المعلقة بشرط فمثل ان يقول المحدث اجزت لفلان ان شاء او خاطب فلانا فيقول اجزت لمن شئت رواية حديثي او اجزت لمن شا فسمع منها قوم واجازها اخرون وقال قوم لا يجوز الاجازة للمعدوم والمجهول ولا تعليقها بشرط لانها تحمل تعسر فيه فتصير المتحمل وهذا هو الاجدر بالاحتياط والاولى بحراسة الحديث وحفظه وقال قوم انما تجوز ان تجيز لمن كان موجودا حين اجازته من غير ان يعلق ذلك بشرط او حالة سواء كانت الاجازة بلفظ خاص او عام اما الخاص فقوله اجزت لفلان بن فلان واما العام فقوله اجزت لبني هاشم ولبني تميم وكذلك اذا قال اجزت لجماعة المسلمين هذا اذا كان الذين اجاز لهم موجودين والله اعلم

المناولة وتسمى العرض وصورته ان يكون الراوي مسماعا حافظا فيقدم الى تفيد اليه جزءا من حديثه او اكثر من ذلك فيتناوله اياه فيتأمل الراوي حديثه فاذا اخبره وعرف انه من حديثه

قال

قال للمستفيد قد وقفت على ما ناولتنيه وعرفت ما فيه وانه روايتي عن شيوخي فحدث بها عني قال الحاكم اجاز ذلك خلق كثير من ائمة الحديث من اهل المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام ومصر وخراسان رأوا العرض سماعا قال وقال حطرف بن عبد الله صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على احد وسمعته يأبى اشد الاباء على من يقول لا حزنه الا السماع ويقول كف لا خزبك هذا في الحديث وحزبك في القرآن والقرآن اعظم وقال غير مطرف سيل مالك عن حديثه اهو سماع ام عرض فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بادنى من السماع هذا ما لك سيد الناس في الحديث قال واما فقهاء الاسلام فلم يروا العرض سماعا قال الغزالي رحمه الله عليه يصور المناولة ان يقول خذ هذا الكتاب وحدث به عني ومجرد المناولة دون هذا اللفظ لا معنى لها واذا وجد هذا اللفظ فلا معنى للمناولة واصحاب الحديث يرتبون المناولة بعد الاجازة ثم هم عندهم اعلى درجة منها ومنهم من ذهب الى انها اعلى من السماع والظاهر ان المناولة احوط من الاجازة لان اقل درجاتها انها اجازة لمخصوص محضور في كتاب بعينه يعلم الشيخ ما فيه نقضا او قريبا من البقين بخلاف الاجازة على ان الشيخ يشترط في المناولة والاجازة البراءة من الغلط والتصحيف والتزام شروط رواية الحديث فهذه الشروط خارج من العهدة وعند بعضهم للراوي ان يقول حدثنا واخبرنا مناولة وعرضا وانبانا مطلقا باصطلاح المحدثين الخ

الكتابة ولا يخلوا ان يكون الكتاب تذكرة والرواية على علم ونفس بعد ما يتذكر بالنظر فيه او يكون الكتاب اماما لا يتذكر ما فيه فان كان تذكرة قبلت روايته لانه لا فرق من التذكر بالفكر او بتذكر اخر في الحال سرد عن مذكر ولا بد من اشتراط ان لا ينسى لان الانسان لا يملك الاحتراز عنه وان كان اماما فلا يخلو ان يكون كتابه سماعه وخطه او سماعه بخط غيره والخط معروف والكتاب ثقة او سماع ابيه بخط ابيه او راوٍ معروف بالرواية معروف الخط وعلى ذلك ففيه خلاف فمن اهل الحديث من جعل الكتابة كالسماع وقالوا اذا وقع في علم الراوي انه كتابه بسماعه وخطه او كتاب ابيه بخطه وله ثقة بعلمه بخط ابيه حلت له الرواية كالو سمعه وتذكر سماعه ما فيه وعلى هذا يجب ان يحل له اذا علم انه راوٍ معروف فلا فرق بين خط ابيه وغيره وهذا القول يجوز له ان يروي بالخط وان لم يتذكر ومنهم من قال لا يجوز له الرواية الا ان يتذكر لان الخط لم يوضع في الاصل الا للتذكر وقيل اذا راى خطه في كتاب او خط من يعرفه وثق اليه فلا يخلوا اما ان يكون يعلم انه سمعه واما ان يعلم انه لم يسمعه او يظن انه لم يسمعه او يجوز من نفسه سماعه وعدم سماعه على السوا واما ان لا يذكر انه سمعه او قرأ عليه لكنه غلب

على ظنه سماعه او قراته ففي الاول يجوز الروايه وفي الثاني لا يجوز له الرواية لانه ليس يخبر عما يعلم كذبه
او شكل فيه وفي الثالث اختلفوا فاجاز قوم ومنع منه اخرون لان الرواية عن الغير حكم منه بانه حدثه
فلا يجوز الا عن علم ولان الخط يشبه الخط اما اذا قال الشيخ هذا خطي قبل منه ثم قد يروى عنه مالم يملله
على الروايه بصريح قوله او بقرينه حاله كالجلوس لرواية الحديث فانه قال عدد هذه نسخه صحيحة من جميع
البخاري مثلا فرأى في احدها شكا فليس له ان يرويه عنه ولكن هل يلزمه العمل به ان كان مقلدا فعليه
ان يسال المجتهد وان كان مجتهدا فقال قوم لا يجوز له العمل مالم يسمعه وقال قوم اذا علم صحة النسخه
بقول عدل جاز له العمل والقول الجامع لهذا انه لا ينبغي له ان يروي الا ما يعلم سماعه اولا ولحفظه وضبطه
الى وقت اداء الحديث بتيقن ان ما اداه هو الذي سمعه فان شك في شيء منه فليترك الرواية اما اذا كان في نسخة
عن شيخ حديث واحد شك في انه سمعه منه او من غيره فلا يجوز له ان يقول سمعت فلانا ولا ان يقول قال فلان
لانه شاك ولا يجوز له ان يروي الحديث بالشك المطلق بل الرسم من شيخ ما به حديث وعلم ان حدثنا واحدا
لم يسمعه ولكنه التقى عليه ولا يعرفه فلا يجوز له رواية شيء من ذلك لما به عن ذلك الشيخ لانه ما من حديث
منها الا ويجوز ان يكون هو ذلك المشكوك فيه اما اذا انكر الشيخ الحديث فلا خلو امن ثلاث جهات
ان ينكره قولا او لا يخلوا ان ينكره انكار جاحد قاطع بكذب الراوي وحفظه لا يعمل به ولا يصير الراوي به
مجروحا او ينكره انكار متوقف وقال لست اذكره فيجب العمل بالخبر لان الراوي جازم بانه سمعه منه وهو ليس
قاطعا بتكذيبه وقال قوم ان نسيان الشيخ للحديث يبطله وليس شيء فان للشيخ ان يعمل بالحديث اذا روي
له العدل عنه ولهذا تقصير اخر قالوا ينظر الشيخ في نفسه فان كان رأيه يميل الى غلبه نسيان او كان ذلك
عادته في محفوظاته قبل رواية غيره عنه وان كان رأيه لا يميل الى جهله اصلا بذلك الخبر رد فقلما
ينسى الانسان شيأ حفظه نسيانا لا يتذكر بالتذكير والامور تبنى على الظواهر لا على النوادر وعند
يقول الشيخ حدثني فلان عني انني حدثته [illegible] ان ينكره فعلا فاذا عمل الشيخ بخلاف الخبر فان
كان قبل الرواية فلا يكون تكذيبا بوجه لان الظاهر انه تركه لما بلغه الخبر وكذلك اذا لم يعلم التاريخ
حملا عليه تحريا للموافقه السنه واما اذا كان بعد الرواية فظر فيه فان كان الخبر محتملا فيه ما عمل به بتعذر
تاويل لم يكن تكذيبا لاز باب التاويل في الاخبار غير مسدود لكن لا يكون حجة لان تاويله برأيه
لا يلزم غيره وان كان الخبر لا يحتمل ما عمل به فالخبر مردود [illegible] ان يتركه تركا فاذا امتنع
ان يتركه من العمل بالحديث ففيه دليل على انه لو عرف صحته لما امتنع من العمل به فانه حرم عليه مخالفته
مع العلم بصحته وله حكم الجهة الثانية [illegible] في لفظ الراوي واسناده وهو خمسة انواع

الاول

اول في مراتب الاخبار وهي خمس [illegible] وهو اعلاها ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كذا او حدثني بكذا او اخبرني بكذا او شافهني بكذا او كذا كذا الصحابي من الرواة عمن رووا عنه فهذا
كان يتطرق اليه احتمال وهو لا يصلح في الرواية والتبليغ لاخبار [illegible] ان يقول الصحابي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا او حدثنا او اخبرنا بكذا او كذا لك غير الصحابي عن شيخه فهذا ظاهره التدليس
ليس نصا صريحا اذ يقول الواحد منا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتماد اعلى ما نقل اليه وان لم يسمعه
منه فلا يستحيل ان يقول الصحابي ذلك اعتمادا على ما بلغه تواترا او على لسان من يثق اليه الا ترى ان
ابن عباس روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة فلما روجع فيه قال سمعته من اسامة
بن زيد وكذا غيره من الصحابه وهذا النوع وان كان محتملا فمهجور لا سيما في حق الصحابي فان الصحابي اذا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر من حاله انه لم يقله الا وقد سمعه خلاف من لم يعاصر
النبي صلى الله عليه وسلم لان قرينه حاله تعرف انه لم يسمع ولا يوهم قوله السماع والصحابي يوهم اقوله السماع
فلا تقدم عليه الا عن سماعه هذا هو والى عرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يفهم من ظاهر ذلك الا
السماع وكذلك حكم غير الصحابي فيما يرويه عن شيخه [illegible] ان يقول الراوي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكذا او نهى عن كذا فهذا يتطرق اليه احتمالات ثلثة احدها في سماعه كما في قوله والثاني في الامر
اذ ربما يرى والبس بامر امرا فقد اختلف الناس في قوله افعل هل هو امر ام لا فلا يحمل هذا قال بعض اهل
الظاهر لا حجة فيه مالم ينقل اللفظ والصحيح انه لا يظن بالصحابي اطلاق ذلك الا اذا علم تحقيقا
انه امر بذلك بان يسمعه يقول امرتكم بكذا او كذا او يقول افعلوا وينضم اليه من القرائن ما يعرف به
كونه امرا او يدرك ضرورة قصده الى الامر الثالث احتمال العموم والخصوص حتى ظن قوم ان مطلق
هذا يقتضي امر جميع الامة وانما سمعه ان من يقول بصيغة العموم ايضا ينبغي ان يتوقف في هذا اذ يحتمل
ان يكون ما سمعه امرا لامة او لطائفة او لشخص بعينه وكل ذلك مما يصح له ان يقول امرت وتوقف فيه
الى الدليل لكن يدل عليه ان امره للواحد امر للجماعة الا اذا كان لوصف يخصه من سفر او ضيف
ولو كان كذلك لصرح به الصحابي كقوله امرنا اذا كنا مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام
نعم لو قال امرنا بكذا او علم من عادة الصحابي انه لا يطلقه الا فيما امر به جميعهم حمل عليه والا احتمل ان
يكون امرا لطائفة او للامة او للحاضرين [illegible] ان يقول الراوي امرنا بكذا انهينا عن كذا او جب علينا
كذا ابيح لنا كذا حظر علينا كذا من السنة كذا السنه جاريه بكذا فهذا جميعه في حكم واحد وتتطرق
اليه الاحتمالات الثلثة التي تطرق الى المرتبه الثالثه واحتمال رابع وهو امر فانه لا يدري انه

رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره من العلماء فقال قوم لا حجة فيه لانه محتمل وذهب اكثرون الى انه لا يحمل
الا على امر الله وامر رسوله لانه يزيد به اثبات شرع واقامة حجة وقال بعضهم في هذا تفصيل وذلك ان كان
الراوي ابو بكر الصديق رضي الله عنه فيحمل على ان الامر النبي صلى الله عليه وسلم لان ابا بكر لا يقول امرنا
الا وآمره النبي صلى الله عليه وسلم لان غير النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره ولا يلتزم امر غيره ولا امر عليه احد
من الصحابة فاما عمر اذا قال امرنا بكذا فانه يجوز ان يكون الامر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره
كان ابا بكر تامر على الصحابة ووجب عليهم امتثال امره وقد كان عمر اذا بكر من الصحابة اميرا في زمن الرسول
صلى الله عليه وسلم وبعده ويجوز ان يضاف الامر اليهم فاما اذا قال ابيح واوجب وحظر فنقوى في جانبه
ان لا يكون مضافا الا الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الايجاب والاباحة والحظر الى النبي عليه السلام دون
غيره حتى اذا قال عمر فان الامام قد يامر بما لوجبه الشرع ولا يقال اوجب الامام الاعلى تاويل اضافة الايجاب
اليه بنوع من المجاز لصدور الامر الايجاب عنه واما قوله من السنة كذا او السنة جارية بكذا فالظاهر
انه لا يريد الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجب اتباعه دون غيره ممن لا يجب طاعته ولا فرق
ان يقول الصحابي ذلك في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعد وفاته اما اذا اتبعي اذا قال امرنا فانه
يحتمل امر الرسول وامر الامة باجماعها والحجة حاصلة به ويحتمل امر الصحابي ولكن لا يلتبس بالعام
ان يحمل ذلك الا على ما هو مريد من يجب طاعته لكن الاحتمال في قول التابعي اظهر منه في قول الصحابي
ان يقول الراوي كنا نفعل كذا او ظهر من تقرير احكام الشرع قال ظاهره يقتضي ان جميع الصحابة فعلوا
ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على وجه ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره لان تقرير الحكم يقع به
فانهم كانوا يفعلون كذا واضافه الى زمن الرسول وهو دليل على جواز الفعل لان تكرره في معرض الحجة
يدل على انه اراد ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم او سكت عليه دون ما لم يعلمه وذلك يدل على الجواز مثل
قول ابن عمر كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره وبالله التوفيق
ما انكر النبي عليه السلام قولهم لانهم صدقوا ولا شك ان خير الناس من الصحابة ابو بكر ثم عمر ثم عثمان
كما ان خير الناس من القرابة علي عليه وعلى ابويه السلام ولقول ابي سعيد الخدري كنا نخرج على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من بر في زكوة الفطر فاما قول التابعي كانوا يفعلون فلا
يدل على فعل جميع الامة بل يدل على البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع فحينئذ
نقلا للاجماع وفي ثبوته بخبر الواحد كلام سياتي بيانه وقيل انه اذا قال كانوا يفعلون كذا فانه

يفيد ان جميع الامة فعلت ذلك وفعل البعض وسكت الباقون او فعلوا باجمعهم فعلا على وجه ظهر للنبي
صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم وبالجملة فان الراوي اذا قال قولا في محل الاجتهاد فلا يلزم من تقليده
كونه يحتمل انه قاله عن اجتهاد واجتهاده لا يترجح على اجتهاد غيره اما اذا قال فعلوا في محل الاجتهاد فيه
فحسن الظن يقتضي انه ما قاله الا عن طريق واذا بطل الاجتهاد تعين السماع [illegible] في نقل لفظ
الحديث ومعناه لا خلاف بين العلماء ان المحافظة على الفاظ الحديث وحروفه بضبطه واعرابه امر من امور
الشريعة عزيز وحكم من احكامها شريف وانه الاولى بكل ناقل والاجدر بكل راو وحتى اوجبه قوم ومنعوا
من نقل الحديث بالمعنى والكلام في ذلك له تفصيل وشرح فنقول قال العلماء نقل الحديث بالمعنى دون
اللفظ هو الحامل على الحامل مواقع الخطاب ودقايق الالفاظ اما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل
والظاهر والاظهر والعام والاعم فقد جوز له ذلك الشافعي وابو حنيفة وجماهير الفقهاء ومعظم
اهل الحديث وقال قوم لا يجوز الا ابدال اللفظ بما يرادفه ويساويه في المعنى كما يبدل الفقود
بالجلوس والعلم بالمعرفة والقدرة بالاستطاعة والحظر بالتحريم ونحو ذلك وعلى الجملة فما لا تتطرق
اليه تفاوت في الفهم وانما ذلك فيما فهم قطعا لا فيما فهم بنوع استدلال تختلف فيه الناظرون فانقسم
القول في هذا الى ازيعه اقسام [illegible] ان يكون الخبر محكما وحينئذ يجوز نقله بالمعنى لكل من سمع من
اهل اللسان لانه لا يحتمل الا معنى واحدا اما اذا تعين معناه ولم يقع الخلل في الوقوف عليه من عرف
اللسان رخص في نقله بالمعنى لحصول الغرض منه بلفظ اخر [illegible] ان يكون الخبر ظاهرا وتحتمل غيره بالظهر
فالجواز النقل بالمعنى الا للفقيه العالم بعلم الشريعة وطرق الاجتهاد لان المعنى وان ظهر منه بظاهره
فقد احتمل مجازه والخصوص من عمومه فلا يرخص في نقله بالمعنى الا للعالم بطرق الدين والفقه حتى
يامن اذ اكساء لفظا اخر من الخلل فلعل الجاهل بالفقه [illegible] ربما لا يحتمل صرف مجازه ولا صرف
خصوصه ويكون المراد باللفظ المسموع مجازا او خصوصا فيفوت نقله او نقله بلفظ اعم من اللفظ
الاول لجهله بالفرق بين الخاص والعام فيوجب ما لا يوجبه الاول فيلزمه المحافظة على اللفظ
[illegible] ان يكون الخبر مشتركا او مشتبها فلا يجوز النقل بالمعنى على جهة الثاني لانه لا يوقف
على معناه والمراد منه الا بنوع تاويل وتاويل الراوي لا يكون حجة على غيره فانه يكون ضربا من
القياس فلا يحل نقله الا باللفظ المسموع ولا يظن بالعدل اذا نقل بلفظه الا احد القسمين الا قبلين اللذين
يحتمل ان له [illegible] ان يكون الخبر مجملا فلا [illegible] يصور نقله بالمعنى لانه لا يوقف على معناه فلا تتصور نقله
بمعناه فيكون [illegible] بذاته لا بدليل يحمل الثاني ولا عنه ويكون ضربا اخر من الحجة غير النص الاول

والقول الضابط في نقل الحديث بالمعنى ان الناقل اذا كان عالما بما يحيل معناه موقوفا على معرفة حقيقة
ثم ادى بلفظ اخر بغير خلل فهو سائغ اعتبارا للفظ فانه المقصود عزيمة وبالمعنى رخصة في
بعض الاخبار على التفصيل المذكور ويدل على ذلك جواز شرحه للعجم بلسانهم فاذا جاز
ابدال التعريب بالتعجيمية فلان يجوز بالعربية اولى وذلك لان تعلم انه متعبد في اللفظ وانما المقصود
هو المعنى وايصاله الى الخلق وليس ذلك كالشهد والتكبير وما تعبد فيه باللفظ فان قيل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ اوعى من سامع
ورب حامل فقه وليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه قلنا هذا حديث هو حجة
لما ذكرنا العلة وهي احمال في الناس في الفقه فالاختلف فيه الناس في الفقه من الفاظ المترادفة
لا تمنع منه وهذا الحديث بعينه قد نقل بالفاظ مختلفة والمعنى واحد وان امكن ان يكون جميع
الالفاظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوقات مختلفة لكن الاغلب انه حديث واحد نقل
بالفاظ مختلفة وذلك دال دليلا على الجواز وقد ذهب الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله عليه كل من
ضعف قوما من الرواة فانما ضعفهم من قبل الاسناد فزاد فيه او نقص او غيره او جاء بما يتغير فيه
المعنى فاما من اقام الاسناد وحفظه اذا لم يتغير المعنى قال ... واثنى الاستاذ رحمه الله اذا حدث
على المعنى فحسبكم ... ابن سيرين رحمه الله كنت اسمع الحديث من عشرة الفاظ مختلفة والمعنى واحد
... كان ابراهيم النخعي والحسن والشعبي رحمهم الله يأتون بالحديث على المعاني
المعنى جائز ... الثوري رحمه الله اذا قلت لكم اني احدثكم كما سمعت فلا تصدقوني انما هو المعنى
... وكيع رحمه الله ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس ... كان القاسم بن محمد وابن سيرين
ورجاء بن حيوة رحمهم الله يعيدون الحديث على حروفه ... محمد رحمه الله انقص من الحديث ان يتبدل
ولا يزيد فيه ... وكان مالك بن انس رحمه الله يشدد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في التاء والباء
ونحو هذا وعلى ذلك جماعة من ائمة الحديث لا يجوزون ابدال اللفظ ولا تقصين حتى انهم
يسمعونه ملحونا ويعلمون ذلك ولا يغيرونه وذلك هو الاحوط في الدين والاتقى والاولى ولكن
اكثر العلماء على خلافه والقول بالجواز وهو الصحيح فان الحديث كذا وصل اليهم مختلف الالفاظ متفق
المعنى ونعلم قطعا في احاديث كثيرة ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في وقت واحد ونقلها الصحابة
بالفاظهم المختلفة وسنورد فيما بعد فصلا ذكره ... ابو عبد الله الحميدي رحمه الله في اخر كتابه فيه
... ما يدل على ذلك وعلى سببه والعذر فيه ان شاء الله تعالى

وغير اللفظ فيه واسع عند اهل العلم

وروايه بعض الحديث ممنوعة عند اكثر من منع نقل الحديث بالمعنى ومن جوز نقل الحديث بالمعنى جوز ذلك
اذا كان قد رواه مرة بتمامه ولم يتعلق المذكور بالمتروك تعلقا يغير معناه فاما اذا تعلق به
كشرط العبادة او ركنها وما به التمام فنقل البعض تحريف وتلبيس اما اذا روى الحديث مرة تاما
ومرة ناقصا نقصانا لا يغير معناه فهو جائز ولكن بشرط ان لا يتطرق اليه سوء الظن بالعمد وما العجب
الا ممن منع من ذلك وقد رأى كتب الائمة ومصنفاتهم واحاديثهم وهي مشحونة بابعاض الاحاديث
يذكرون كل بعض منها في باب يخصه يستدلون به على ذلك الحكم الموضع في ذلك الباب كيف
والمقصد اعظم من ذكر الحديث انما هو استدلاله على الحكم الشرعي فاذا ذكر من الحديث
ما هو دليل على ذلك الحكم المستخرج منه فقد حصل الغرض لكن ينبغي للادب بالمحافظة على الفاظ
الرسول صلى الله عليه وسلم وابرادها كما ذكرها وتلفظ بها والاولى درجة والجواز وما قصد
من منع الا استعمال الاحوط والاتقى والتحرز عن التساهل في الفاظ الحديث ... الانفراد الثقة بالزيادة اذا انفرد الثقة بزيادة في الحديث عن جماعة الثقلة فانه يقبل منه زيادته
عند الاكثر سواء كان الزيادة من حيث اللفظ او من حيث المعنى لانه لو انفرد بنقل حديث
عن جميع الحفاظ قبل فكذلك الزيادة فان قيل بعد انفراده بالحفظ مع اضعاف الجميع قلنا
تصديق الجميع اولى اذا كان ممكنا وهو قاطع بالسماع والاخرون ما قطعوا بالنفي فلعل الرسول صلى الله عليه
ذكر في مجلسين فحيث ذكر الزيادة لم يحضر الا ذلك الواحد او كرره في مجلس وذكر الزيادة
في احدى الكرتين ولم يحضر الا ذلك الواحد ويحتمل ان يكون راوي الناقص حضر في اثنا المجلس ولم
يسمع التمام او انهم اشتركوا في الحضور ونسوا الزيادة الا ذلك الواحد او طرأ في اثنا الحديث سبب
شاغل مدهش فغفل به البعض عن الاضعاف فيختص بحفظ الزيادة المقبل على الاضعاف او عرض
لبعض السامعين خاطر شاغل عن الزيادة او عرض له ما يوجب قيامه قبل التمام فاذا احتمل هذا كله
او بعضه فلا يكذب العدل مهما امكن كيف والظاهر من حال المسلم انه لا يقدم على ان يروي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله كاسبما وقد سمعه يقول او بلغه انه قال من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار ... في الاضافة الى الحديث ما ليس منه فدين فوم ان هذا النوع
هو الذي قبله وليس كذلك فان الاول هو ان يتفرد الراوي بزيادة في الحديث يرفعها الى النبي صلى الله
ويجعلها من قوله وهذا النوع هو ان يذكر الراوي في الحديث زيادة ويضيف اليه شيئا من قوله
الا انه لا يسن تلك الزيادة انها من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول نفسه فيفتي جهولة واما

الحديث بسبب ان هذا النوع ادرج الراوي كلامه مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم فميز
بينهما فيظن ان جميعه لفظ النبي عليه السلام ومثاله حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ
بيده فعلمه التشهد قال فاذا قلت التحيات لله وذكر التشهد الى اخره قال فاذا قلت هذا فقد قضيت
صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت هذا الى اخره مدرج في الحديث
من كلام ابن مسعود وكان قد ادرج بينهما في رواية اخرى وذكر انه ذكر الحديث الى اخر التشهد قال
الراوي قال ابن مسعود اذا فرغت من هذا فقد قضيت صلوتك فميز هذا الراوي بين الكلامين بزيادته
التي ذكرها والزيادة من الثقة مقبولة على ما سبق في النوع الرابع

المسند هو ان يروي الحديث راحد عن راحد راه وسمع منه او عليه قراءة او اجازة او مناولة رواية متصلة
الى من راى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وللاسناد اوضاع واصطلاح وشرايط فمن شروطه ان لا يكون
في الاسناد اخبرت عن فلان ولا حدثت ولا ابلغني ولا رفعه فلان ولا اضافه وقوعا مما يرويه المحدث عن
شيخ ظهر سماعه منه ليس بحمله ولذلك سماع شخه عن شخه الى ان تصل الاسناد الى منتهاه الى مشهور
عنه ومن المسندات ان يقول الصحابي المعروف بالصحبة امرنا بكذا ونهينا عن كذا وكنا نؤمر بكذا
وينهى عن كذا وكنا نفعل وكنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا وكنا لا نرى باسا بكذا او كان
يقال كذا ومن المسنده اذا قرن مرفوعا عن صحابي مشهور بالصحبة فهو حديث مسند وكله يخرج
في المسانيد ومن المسندات العنعنة وهو ان يقول احد الرواة حدثنا فلان عن فلان عن فلان ولا يذكرون
طرق سماعهم حدثنا واخبرنا وسمعنا فان هذا اذا كان رواته موثوقا بهم مشهورين بالصدق
لا يتسب اليهم التدليس ليس من مذهبهم فنسوا ذكر طرق السماع اولا يذكروه فان حديثهم مقبول
معمول به فان كان رواته او احدهم منهما او من مذهبه التدليس فيحتاج ان يذكر طريق سماعه حتى
يكون حديثه مسندا ومن المسندات نوع يسمى المسلسل وهو اصطلاح بعض المحدثين مثل ان يكون جميع
رواة الحديث قد اشتركوا عند سماع ذلك الحديث في قول او فعل او حاله من النبي صلى الله عليه وسلم
او اخر رواته مثل ان شبك الاصابع او الاخذ باللحيه او المصافحة ونحو ذلك من الاسباب فيقول
حدثني فلان وبده على لحيته قال حدثني فلان وبده على لحيته وكذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك حدثني فلان وهو اول حديث سمعته منه قال احدثك الان وهو اول حديث سمعته منه وعليه اعتمد وبه
يعرف الحديث المسلسل من لم يسمعه قال الثوري الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل
وقال شعبة كل علم ليس فيه اخبرنا وحدثنا فهو خل وبقل ... ويدين به الخلدي بن مران
وفرسان هذا الدين اصحاب الاسناد احمد رحمه الله اذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام
والسنن والاحكام تشددنا في الاسانيد واذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضايل الاعمال ونحوها
لا نضع حكما ولا نرفعه تساهلنا في الاسانيد ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء ثم من الاسناد عال وقد نازل
وطلب العالي سنه فعلى طالب علم الحديث ان يرغب في طلبه وعلو الاسناد على مراتب منها ما هو
بقلة العدد ومنها ما هو بثقة الرواة ومنها باشتهار الرواة ومنها ما يجمع هذه الاوصاف وهو
اكملها او بعضها فاما قلة العدد فاقل ما نرى من الصحيح في زماننا هذا ثلاثيات البخاري من
طريق الى الوقت عبدان الاهوازي المسمعي نصر في فان اصحاب الى الوقت بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم
ما بينه الا ضرع ثلاثيات البخاري احدهم ابو الوقت ثم الداودي ثم السرخسي ثم الفربري ثم البخاري
فهولاء ثمانية والدارقطني روى عنهم البخاري بالاسناد ثلثه وقد يقع احاديث من الصحاح المخرجة في الصحيحين
او في احدهما من غير طريق البخاري ومسلم التي روى بهما كتابا مسماة الا ان شرط الصحة موجود فيها
مثل ما حدثنا به الشيخ ابو اسحاق ابنا ناشيخنا سنح الطريقة نور الدين عبد الرحمن محمد بن محمد
الاسفرايني قال ابنا ناالشيخ محمد الدين ابو الفضايل عبد الله بن محمود بن مودود بن البلدجي قال انا
ابنا ناشيخ الاسلام الحرمي صاحب جامع الاصول قال انا عبد الوهاب بن هبة الله بن ابي حبة البغدادي
قراءة عليه قال حدثنا الرئيس ابو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين قال حدثنا ابو طالب
محمد بن محمد بن غيلان البزاز قال حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابرهيم الشافعي قال
حدثنا القاضي اسمعيل بن اسحق بن اسمعيل بن حماد بن زيد ومحمد بن سليمان الباهلي قال اسمعيل حدثنا
وقال محمد سالت محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يدخل علينا وكان لي اخ يقال له ابو عمير وكان له عصفور يلعب به فمات العصفور وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل
بيتنا ويقول يا ابا عمير ما فعل النغير وفي حديث القاضي اسمعيل قال كان ابن لابي طلحة يقال له
ابو عمير كان النبي صلى الله عليه وسلم يمازحه اذا دخل على ام سليم فدخل يوما فوجد حزينا فقال
مالابي عمير حزينا قالوا يا رسول الله مات نغيره الذي كان يلعب به فجعل يقول يا ابا عمير
ما فعل النغير فهذا حديث صحيح قد اخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما ومن يرويه بهذا الطريق

قال

الذى ذكرناه عن ابن الحصين يكون بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم سبعة رجال وهو علم من اعلام نبوة البخارى
المروية من طريق ابى الوقت برجل وشرط الصحة موجود فيه فرجاله فى هذه الرواية اعنى رجال حديث العيد بيت غير
عمر هذا الحديث هذا العدد واما ثقة الرواة فهو ان يكونوا معروفين بالاتقان والضبط وبان يكون متصفا بملكة التثبت
والرواية لا ينظر اليهم تمامه وايضاح ولاريبه لمشايخ البخارى وسلم الذين خرج احاديثهم فى كتابيهما فهذا
واشباهه وان تعدد طريقه وكثر رجاله وهو عال وان كان غيره افل رجالا منه وليست له هذه الحال
واما فقه الرواة فان يكون رواته اما بعضهم فقهاء كسعيد بن المسيب ومحمد بن شهاب الزهرى وسفين
الثورى ومالك ابن انس ومن نحوهم من ائمة الفقه فاذا كان الحديث مرويا من طريق هؤلاء كان عاليا
وان كثرت رجاله قال على بن خشرم قال لنا وكيع اى الاسناد احب اليكم الاعمش عن ابى وائل عن عبد
الله مسعود او سفين عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقلنا الاعمش عن ابى وائل فقال
ياسبحان الله الاعمش شيخ وابو وائل شيخ وسفين وتينه ومنصور فقيه وابراهيم فقيه وعلقمة فقيه وحديث
يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ وهذا من طريق الفقهاء راجع الى ابن مسعود وشتان
من طريق الصالح ومع ذلك قدم الراجح لاجل فقه رجاله واما اشتهار الرواة فان يكونوا معروفين بالرواية
عمن رووا عنه كعلقمة وابى وائل عن ابن مسعود والقسم من محمد وعروة عن عايشة وابراهيم عن علقمة
وهمام عن عروة ونحو ذلك فان هؤلاء مشهورون بمن رووا عنه وذلك يجعل اسناده عاليا وان كثرت
رجاله فاذا علم هذه الرتب مختلف فيه وكل يذهب الى ما يميل اليه نفسه لكن الاولى ان يكون اعلاها
ما اجتمع فيه هذه الاوصاف كما فان فى طريقه الفقهاء ثم الحفاظ ثم اشتهار رواته بما ذكر
عن هذه الاوصاف ومن نحو ما ذكرناه فى علو الاسناد فقد عرف النازل منه انه ضد لكن من طرق
النازل ما يكون قد اخذ عن شيخ قد تقدم موته واشتهر فضله فانه اقل نزولا مما اخذ عن شيخ تاخر
موته وعرف بالصدق ومنها ان يتطرق الطالب الحديث الى اسناد شيخه الذى يكتب عنه فهو اقرب ان يسمعه
طالب اعلى منه ومنها ان يكون له شيخان احدهما سمع حديثا من شيخه من امد معين والاخر سمعه
عن امد ابعد منه فروايته عن ابعد امد يزيد اعلى وعن اقربهما انزل [illegible]
المرسل من الحديث هو ان يروى الرجل حديثا لم يعاصره وله من المحدثين انواع واصطلاح
فى تسميته انواعه فمنه المرسل المطلق وهو ان تقول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يكون حديثه مرسلا مطلقا حتى يرسله التابعى خاصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه قسم يسمى
المنقطع وهو غير الاول قال الخليلى وقد ما يجده من يعرف من المنقطع والمرسل وهو على نوعين احدهما
ان لا

ان يكون فى الاسناد راو لم يسمع من الذى روى عنه الحديث قبل الوصول الى التابعى الذى هو منهو
ارسال واخوان يذكر احد رواته فى الحديث عن رجل ولا يسميه جهلا به فان لم يكن المجهل به
وانما نزل اسمه وهو يعرفه ليس هو مخرج له لكونه معروفا اسم ومنه قسم يسمى المعضل وهو ان يكون من المرسل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من رجل ومثاله ان يروى عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل كذا وكذا وقال كذا وكذا ثم لا يسنده ولا يرسله فى حاله ما ولا احد من الرواه وعمرو بن شعيب اقام
مائة وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فان كان الحديث قد اسنده وقتا ما او ارسله فليس بمعضل
ومن انواع المعضل ان يعضله الراوى من اتباع التابعين فلا يرويه عن احد وجعله كلاما موقوفا
فلا يذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معضلا ثم يوجد ذلك الكلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متصلا
من طريق اخر واكثر ما تروى المراسيل من اهل المدينة عن سعيد بن المسيب ومن اهل مكة عن عطاء ابن
ابى رباح ومن اهل مصر عن سعيد بن ابى هلال ومن اهل الشام عن مكحول ومن اهل البصرة عن الحسن
البصرى ومن اهل الكوفة عن ابراهيم بن يزيد النخعى واصحها مراسيل ابن المسيب فانه ادرك جماعة
من اكابر الصحابة واخذ عنهم وادرك من لم يدركه غيره من التابعين وقد قامل لامه مراسيله
فوجدوها جميعا باسانيد صحيحة والناس فى قبول المراسيل مختلفون فذهب ابو حنيفة ومالك
بن انس وابراهيم النخعى وحماد بن ابى سليمان وابو يوسف ومحمد بن الحسن ومن بعدهم من ائمة الكوفة
الى ان المراسيل مقبولة محتجة بها عندهم حتى ان منهم من قال انها اصح من المتصل المسند فان التابعى
اذا اسند الحديث احال الرواية على من رواه عنه واذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يقوله
الا بعد اجتهاد فى معرفه محققه واما اهل الحديث فاطبقوا او معظمهم فان المراسيل عندهم
واهيه غير محتج بها واليه ذهب الشافعى واحمد بن حنبل وموقوف ابن المسيب والزهرى ورواية
ومن بعدهم من فقهاء الحجاز ومن هؤلاء الذين قالوا برد المراسيل من قبل مرسل الصحابى لانه حدث
عن الصحابى وكلهم عدول ومنهم من اضاف اليه مراسيل التابعين لانهم يروون عن الصحابة ومنهم من خصص
كبار التابعين كابن المسيب وحكى انه قول للشافعى وانه قبل مراسيل ابن المسيب وحده واحتج له بانها
وجدها مسندة والمختار على قياس رد المرسل ان التابعى والصحابى اذا عرف بصريح خبره او
بعادته انه لا يروى الا عن صحابى قبل مرسله وان لم يعرف ذلك فلا نقبل لانهم قد يروون عن غير
الصحابى من الاعرابى الذى لا صحبة له [illegible] وهو على انواع احدها الموقوف
على الصحابى وقد يحتج به على اهل العلم وذلك ان يروى الحديث مسندا الى الصحابى فاذا بلغ الى الصحابى قال انه كان يقول

كذا وكذا او كان يفعل كذا وكذا او كان يأمر بكذا او كذا ويخو ذلك المحاكي الموقوف على احد رواته قول الصحابي
يحتمل ان يقول احد رواته الخ وهو مسعود ولم يكن قد ادركه وكان راه فهذا موقوف عندك لكن ترويه وان
كان اللفظ لا يرفعه مسعود وهذا احد انواع المرسل وهو احد قسمي المنقطع المالك ان يكون موقوفا على احد
رواته وهو مسندة الى الاخر رواته فيصرح به فلم يرفعه وهو احد نوعي المفضل ترفعه ما يوهم ان
انه مسنده وليس بمسند كما روى المغيرة من شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون ان يقولوا
يا اباظا فرفعهذا توهم لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه انه مسند وليس كذلك انما هو موقوف
على المحاكي حكى عن اقرانه من الصحابة فعلا ولم يسنده احد منهم [illegible] دلا
وصول الحديث الينا لا يخلو من احد طريقين اما بطريق التواتر واما بطريق الاحاد ولكل واحد منهما
شرح وبيان واحكام نحتاج الى ذكرها لما نحن بصدد اخذ هذه المقدمة منها والكلام في ذكرها ينقسم الى
قسمين الاول في ذكر التواتر وبحكم يتعلق بالاخبار وحد اخبر ما دخله الصدق او الكذب او يطرق اليه
الصدق او الكذب وذلك اولى من قولهم ما دخله الصدق او الكذب واخبار عن المحالات لا يدخلها
الصدق والتواتر يفيد العلم وذكر ظاهر لا خلاف فيه الا في قول ضعيف قليل وله اربعة شروط

قال كلام غير مرتبط هكذا في النسخة تكرير

ان يخبر عن علم لا عن ظن فان اهل بلد عظيم لو اخبروا عن طاير انهم ظنوا انه حمام او عن شخص
انهم ظنوا انه زيد لم يحصل لنا العلم بكونه حماما او زيدا [illegible] ان يكون علمهم ضروريا مستندا الى الحس
اذ لو اخبرونا عن حدوث العالم او عن صدق الانبياء لم يحصل لنا العلم [illegible] ان يستوي طرفاه
وواسطته في هذه الصفات وفي كمال العدد فاذا نقل الخلف عن السلف ونوالت الاعصار ولم يختل
الشروط قائمة في كل عصر لحصل العلم بصدقهم لانه خبر اهل كل عصر مستفاد بنفسه ولا بد فيه
من الشروط ولاجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم عن موسى عليه السلام لكذب
كل واحد منهم في شريعته ولا بصدق الشيعة في نقل النص على امامة علي رضي الله عنه وابي بكر رضي الله عنه
لان هذا وضعه الاحاد اوما واليهم في كثرة النا قلون في عصره وبعده في الاعصار
فلذلك لم يحصل التصديق بخلاف وجود موسى عليه السلام وتحديه بالنبوة ووجود ابي بكر وعلي
وانتهائهما للامامة فان ذلك لما نقل وكثر فيه الاطراف والوا سطة حصل لنا العلم الضروري الذي
لا يقدر على تشكيك النفس فيه ويقدر على التشكيك فيما نقلوه عن موسى عليه السلام وابي بكر
وعلي رضي الله عنهما [illegible] العدد وعدد المخبرين ينقسم الى ناقص فلا يفيد العلم والى كامل
مفيد العلم والى زايد يحصل العلم بعضه ويفقد الزيادة فضله فالكامل وهو اقل عدد ابوت العلم

ليس معه لوما لنا لكنا لحصول العلم الضروري نتبين كمال العدد لا انا بكمال العدد نستدل على حصول العلم
بل العدد الذي يفيد العلم يفيده في كل واقعة وكل شخص بحيث انه متى وجد العدد افاد العلم لكل من سمعه
وكل واقعة وذلك اذا اخبر العدد عن القرائن فاما اذا افترق المخبر بقرائن فقد اختلف فيه فقال
قوم لا اثر لها وقال اخرون لها اثر فان خمسة او ستة لو اخبرونا عن موت شخص لحصل العلم
بصدقهم لكن اذا انضم اليه خروج والد الميت حاسر الراس حافيا ممزق الثياب مضطرب الحال
يلطم وجهه ورأسه وهو رجل كبير ذو منصب ومروءة لا يخالف عادته الا عن ضرورة فيجوز ان
لا يكون بعيدا قرينة تنضم الى قول او بكيه فيقوم في النا شر مقام بقية العدد فذلك على ان العدد
يجوز ان يختلف بالوقايع وبالاشخاص فرب شخص اغرس في نفسه اخلاق تميل به الى سرعة التصديق
ببعض الاشياء فيقوم ذلك مقام القرائن ويقوم تلك القرائن مقام خبر بعض المخبرين اما متى انتفت القرائن
فاقل عدد يحصل به العلم الضروري معلوم لله تعالى غير معلوم لنا ولا سبيل لنا الى معرفته لانا لا ندري متى
حصل لنا العلم بوجود مكة وبوجود الشافعي مثلا عند تواتر الخبر الينا وانه كان بعد خبر المايه او المائتين
ويعسر علينا اخبرنا ذلك وان تكلفناها فسبيل التكليف ان نراقب انفسنا اذا قتل رجل في السوق مثلا
وانصرف جماعة من موضع القتل ودخلوا علينا نجوز ان عن قتله فان قول الاول لحركل الظن وقول الثاني
سالب يوكده ولا يزال يتزايد تاكيده الى ان يصير ضروريا لا يمكننا ان نشكك فيه انفسنا فلو تصور
الوقوف على اللحظة التي تحصل العلم فيها مزون وخوفظ حساب المخبرين وعددهم لامكن الوقوف
ولكن درك تلك اللحظة ايضا عسير فانه يتزايد فوق اعتقاد تزايدا خفيا التدريج بحيث تزايد تفاوت
الى ان يبلغ حد الكمال فالذي يقتضي هذا في غاية من الاستحالة وتقف على القوة البشرية ادراكه فاما
ما ذهب اليه قوم من تحصيص عدد التواتر بالاربعين اخذا بعدد الجمعة وبالسبعين اخذا من قوله تعالى
واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا وبثلثمايه وبضعة عشر اخذا بعدد اهل بدر فكل
ذلك تحكمات مارده لا تناسب الفرض ولا تدل عليه [illegible] القاضي ابو بكر الباقلاني ان الاربعة
ناقصة عن العدد الكامل لانها بسببه شرعيه تحصل بها غلبة الظن ولا يحصل القطع فيما يعلم ضرورة
قال والخمسة لا توقف فيها فاذا لا سبيل لنا الى حصر العدد به ولكنا بالعدد الضروري نشعر على ان
العدد الذي هو كامل عند الله تعالى قد توافقوا على الاخبار وقد شرط قوم لعدد التواتر شروطا زايدة
منها ان لا يحصرهم عدد ولا يجمعهم بلد ومنها ان يختلف انسابهم فلا يكونوا بني اب واحد ويختلف
اوطانهم فلا يكونوا في محلة واحدة وخنثى بين ذكرين [illegible] يكونوا من مذهب واحد ومنها ان يكونوا اولياء

ومنها ان يكون الامام معصوما في عمله المخبر عنه وهذا شرط
الشيعة في اخبار الاحاد وهي ما لا ينتهي الى حد خبر التواتر مفيد للعلم فما نقله جماعة
من خمسة او ستة مثلا فهو خبر واحد قال امام الحرمين ولا يراد بخبر الواحد الخبر الذي ينقله
الواحد ولكن كل خبر عن حاز ممكن لا سبيل الى القطع بصدقه ولا الى القطع بكذبه لا اضطرارا ولا
استدلالا فهو خبر الواحد وخبر الاحاد سواء نقله واحد او اثنان او جماعة محصورون قال وقد يخبر الواحد
فيعلم صدقه قطعا كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما يخبره عن القياسات وكما يعلم من اخبار الاحاد وخبر
الواحد لا لنفس العلم ولكنا متعبدون به وحكى عن المحدثين من ان ذلك يورث العلم لعلهم اراد وا انه
يفيد العلم بوجوب العمل فلعلهم اراد وا او سموا الظن علما وهذا قال بعضهم يورث العلم الظاهر
والعلم ليس له ظاهر وباطن وانما هو الظن وقد انكر قوم جواز التعبد بخبر الواحد عقلا فضلا
عن وقوعه سمعا وليس بشيء وذهب قوم الى ان العقل يدل على وجوب العمل بخبر الواحد وليس بشيء
الصحيح من المذهب والذي ذهب اليه الجماهير من سلف الامة من الصحابة والتابعين والفقهاء
المتكلمين انه لا يستحيل التعبد بخبر الواحد عقلا ولا يجب التعبد به عقلا وان التعبد به وقوعا
بدليل قبول الصحابة بخبر الواحد وعملهم به في وقايع شتى لا تحصر وانفاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسله وقضاته وامرائه وسعاته الى الاطراف وهم احاد وباجماع الامة على ان الحاكي ماموم باتباع
المفتي وبعدقه مع انه ربما اخبر عن ظنه فالذي يخبر عن اسماء الذي لا يشتمل فيه اولى بالقبول
وبالله التوفيق والعلم الضروري بالغيبيات لا يحصل الا بعد رفع الحجاب التي اخبر عنها
الصادق المصدوق عليه السلام بقوله ان لله سبعين الف حجاب من نور وظلمة وغيره من الاحاديث
الدالة على اثبات الحجاب ورفعه لا يمكن الا بارشاد الاستاد الذي ارشك استاده متصلا بارشاد
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ارتفع الحجاب يشاهد السالك ما اخبر عنه النص الصريح والحديث
الصحيح من الغيبيات حذو القذة بالقذة ويصير اما نه الغيبي اما شهوديا لا ممتنع الغيبيات كذلك
ولنتفض تشكيكه وسا وضح في الفصل الثاني في بيان سلوكنا الطريقة ومقاماتها ان شاء الله تعالى الحديث
يحصل منه للمطالع المنصف برد اليقين في الجرح والتعديل وفيه بلغه فروعا
في بيانهما وذكر احكامهما الجرح ودفع متن الحق بالراوي والشاهد سقط الاعتماد بقوله وبطل
العمل به والتعديل وصف متن الحق بهما اعتبر قولهما واخذ به التزكية والجرح هل يشترط فيه
عدد المزكي والجارح ام لا فيه خلاف قال قوم لا يشترط العدد في الروايه ويشترط في الشهاده و
آخرون يشترطانهما وقال بعضهم لا يشترط فيهما والاول اصح لان الرواية يثبت بها الواحد
وكان جرحها وتزكيتها اولى اما سبب الجرح فيجب ذكره دون سبب التعديل اذ قد يجرح
بما لا يراه جارحا لاختلاف المذاهب فيه واما العدالة فليس لها سبب واحد فيفتقر الى ذكره
وقال قوم مطلق الجرح يبطل الثقة ومطلق التعديل لا يحصل به الثقة لتسارع الناس الى الثناء
على الظاهر فلا بد من ذكر سببه وقال آخرون لا يجب ذكر سببهما جميعا لانه ان لم يكن بصيرا بهذا
الامر فلا يصلح للتزكية والجرح وان كان بصيرا فاي معنى للسؤال والصحيح انه هذا يختلف باختلاف
احوال المزكي فمن حصلت الثقة بمعرفته وضبطه يكفي باطلاقه ومن عرفت عدالته في نفسه
ولم تعرف بصيرته بشرط العدالة فقد يراجع ويسمر اما اذا تعارض الجرح والتعديل فقد رجح
فانه اطلاع على زيادة وصف ما اطلع عليها المعدل ولا نفاها فان نفاها بطلت عدالة المزكي اذا انتفى
ما يعلم الا اذا جرحه بقتل انسان مثلا فقال المعدل رأيته حيا بعده وحينئذ تعارضا وقال
قوم ان عدد المعدل اذا زاد قدم على الجارح وهو ضعيف لان سبب تقديم الجرح انما هو اطلاع
الجارح على مزيد وصف فلا ينتفي بكثرة العدد والتزكية يكون بالقول او بالرواية عنه او بالعمل
بخبره او بالحكم بشهادته واعلى هذه الاسباب صريح القول وتمامه ان يقول هو عدل رضي لانني
عرفت منه كيت وكيت فان لم يذكر السبب وكان بصيرا بشروط العدالة كفى واما الرواية عن
المزكي فقد اختلف في كونها تعديلا والصحيح انه ان عرف من عادته او من صريح قوله انه لا يستجيز
الرواية الا عن عدل كانت الرواية تعديلا والا فلا اذ من عاده الكثير من الرواية عن كل من سمعوه
ولو كلفوا الثناء عليهم سكتوا واما العمل بالخبر فان امكن حمله على الاحتياط او على العمل بدليل
آخر وافق الخبر فليس بتعديل وان عرف فقيل انه عمل بالخبر فهو تعديل اذ لو عمل بخبر غير العدل
لسقط وبطلت عدالته واما الحكم بالشهادة فذلك اقوى من تزكيته بالقول واما تزكية العمل
بشهادته وخبره فليس جرحا اذ قد يتوقف في شهادة العدل وروايته لاسباب سوى الجرح
في جواز الجرح ووقوعه وعاب بعض من لا فهم على اهل الحديث الكلام في الرجال كانهم لم يفهموا
الغرض من ذلك ولا ادركوا المقصد فيه وانما حمل اصحاب الحديث على الكلام في الرجال لعلمهم
من عدلوا وجرح من جرحوا الاحتياط في امور الدين وحراسة قانونه وتمييز واقع الغلط
والخطأ في هذا الاصل الاعظم الذي عليه مبنى الاسلام واساس الشريعة ولا تظن بهم انهم اراد وا
الطعن في الناس والغيبة والوقيعة فيهم ولكنهم بينوا ضعف من ضعفوه لكي يعرف فيجتنب الرواية عنه

والاخذ حديثه تورعا وخشية وتثبتا في امر الدين فان الشهادة في الدين احق واولى ان يتثبت فيها
من الشهادة في الحقوق والاموال فلهذا اقوام ضعوا عن انفسهم الكلام في ذلك وتبين احوال الناس
ومنهم من الهم مغيبة المحابه بالنفع العظيم في اصول الدين قال ابن سيرين كانوا في الزمن الاول لا يسألون
عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر الى حديث اهل السنة ويرد حديث اهل البدع
فان القوم كانوا اصحاب حفظ واتقان ورب رجل وان كان صالحا لا يتقن الشهادة ولا يحفظها فكان يكثر
منهم الكذب في الحديث او كان مغفلا يخطئ كثيرا فاذا ذكر اخباره اهل العلم من ائمة ان لا يشتغل
بالرواية عنه وقد تكلم جماعة من اهل العلم بالحديث في جماعة من اكابر العلماء وضعفوهم من قبل حفظه
ووثقهم اخرون لجلالتهم وصدقهم وان كانوا قد وهموا في بعض ما رووا الا ترى ان الحسن البصري وطاوس
قد تكلما في معبد الجهني وتكلم سعيد بن جبير في طلق بن حبيب وتكلم ابراهيم النخعي وعامر الشعبي
في الحارث الاعور وكذلك ايوب السختياني وعبد الله بن عوف وسليمان التيمي وشعبة بن الحجاج وسفيان
الثوري ومالك بن انس والاوزاعي وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ووكيع بن الجراح
وعبد الله بن المبارك وغيرهم من ائمة الحديث والفقه قد تكلموا في الرجال وضعفوهم وعلى ذلك
جاء الناس بعدهم ما زالوا يتكلمون في الرجال ليعرفوا كيف والمسلمون مجمعون على انه لا يجوز الاحتجاج
في احكام الشريعة الا بحديث الصدوق العاقل الحافظ فيكفي هذا مبيحا لجرح من ليس هذا صفته
وتبيين حاله ليعلم ممن يؤخذ الادلة وتتلقى الرواية والله اعلم

فصل في بيان طبقات المجروحين

الصحابة رضي الله عنهم جميعهم عدول بتعديل الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم لا نحتاج ان نتكلم
عن عدالتهم وعلى هذا القول معظم المسلمين من ائمة والعلماء من السلف والخلف وذهب جماعة الى
الى ان عائشة وطلحة والزبير ومعاوية وجميع اهل العراق والشام فساق بفتنة الامام الحق
يعني عليا رضي الله عنه وقال قوم من سلف القدرية يجب رد شهادة علي والزبير وطلحة محتجين
ومتعذرين ان فيهم فاسقا لا بعينه وقال قوم تقبل شهادة كل واحد منهم اذا انفرد لانه لم يتعين فسقه
اما اذا كان مع مخالفه ردت شهادته اذ يعلم ان احدهما فاسق وشك بعضهم في فسق عثمان رضي الله عنه
وقتلته وكل هذا جراءة على السلف مخالف للسنة فان ما جرى بينهم كان مبنيا على الاجتهاد وكل
مجتهد مصيب او المصيب واحد مثاب والمخطئ معذور لا ترد شهادته وقال قوم ليس ذلك كله
مجتهدا فيه فان قتلة عثمان والخوارج مخطئون قطعا لكن تجهلوا اخطأهم فكانوا مسلمين وليس والله
المتأول لا ترد روايته وهذا اقرب من المذهب الذي سبق فوجب تعديل الفريقين للصحابة رضي الله عنهم

من حيث الوضع تطلق على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة كالعرف يخصص الاسم بمن كثرت
صحبته ولا حد لذلك الكثرة بمقدر بل بتقريب وقيل هو من اجتمع فيه امران احدهما هذا والاخر
ان تكون صحبته طالت معه على سبيل الاخذ عنه والاتباع له لان من اطال مجالسة العالم لاعلى سبيل
الاستفادة والاتباع له لا يدخل في زمرة اصحابه ومعرفة الصحابي طرقان احدهما بوجب العلم
وهو الخبر المتواتر انه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم والاخر يوجب الظن وهو احاد الثقة والنقل الصحيح
هذا حكم عدالة الصحابي رضي الله عنهم باخلاق الناس فيهم واما من جاء بعدهم فالكلام فيهم يطول
والخلو قوم من عدالة او فسق والعدالة قليلة واسباب الفسق كثيرة وكل من عرى من شرط من شروط
الرواية او الشهادة التي تقدم ذكرها فهو مجروح لا يقبل قوله وطبقات المجروحين كثيرة وقد
اوردنا منها عشر طبقات ذكرها الحاكم رحمه الله

وهو اعظم انواع الجرح واخبث طبقات المجروحين الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
وهي كبيرة من الكبائر وقد اركبها جماعة كثيرة اختلفت اغراضهم ومقاصدهم في ارتكابها فمنهم
من ارتكبها قوم من الزنادقة مثل المغيرة بن سعيد الكوفي ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة
وغيرهما وضعوا الاحاديث وحدثوا بها ليوقعوا بذلك الشك في قلوب الناس فمنهم من اراد محمد بن سعيد
عن انس بن مالك في قوله صلى الله عليه وسلم انا خاتم النبيين لا نبي بعدي الا ان يشاء الله فزاد هذا الاستثناء
لما كان يدعوا اليه من الالحاد والزندقة ... قوم وضعوا الحديث هوى يدعون الناس اليه فمنهم
من تاب عنه وافرد على نفسه فاشيخ من شيوخ الخوارج بعد ان تاب ان هذه الاحاديث دين فانظروا
ممن تاخذون وتكلم فاذكنا اذا هوينا امرا صيرناه حديثا وقال ابو العينا وضعت انا والجزري
حديث فدك فاذا دخلناه على الشيوخ ببغداد نقبلوه الا ابن شبرمة العابد فانه قال لي يشبه
هذا الحديث ... اوله فرأى اني يقبله وقال سلمة بن حرب دخلت على عائشة وهو يبكي فقلت لها
يبكيك قالت وضعت اربعمائة حديث وادخلتها في بارناج الناس فلا ادري كيف الصنع
جماعة وضعوا الحديث حسبة كما زعموا يدعون الناس الى فضايل الاعمال مثل ابي عصمة نوح بن ابي مريم
المروزي ومحمد بن عكاشة الكرماني واحمد بن عبد الله الجويباري وغيرهم قيل لابي عصمة
من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضايل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا
فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق
فوضعت هذا الحديث حسبة ... جماعة وضعوا الحديث تقربا الى الملوك مثل غياث بن ابرهيم

دخل على المهدى بن المنصور وكان يحبه الحمام الطيارة الواردة من الاماكن البعيدة فروى حديثا
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا فى خف او حافر او نصل او جناح فامر المهدى له بعشرة
الاف درهم فلما قام عياش وخرج قال المهدى اشهد ان قفاك قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او جناح وكذا هذا اراد ان يقرب الينا يا غلام اذبح الحمام فقال يا
يا امير المومنين وما ذنب الحمام قال من اجلهن كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل للمامون بن احمد المروزى لا ترى الى الشافعى والى من اتبع له نخراسان فقال حدثنا احمد بن عبد الله
قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسى قال حدثنا ابو مودود عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون فى امتى رجل يقال
له محمد بن ادريس اضر على امتى من ابليس ويكون فى امتى رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امتى
قوم من السوال والمكدين يتقوتون فى الاسواق والمساجد فيضعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم
احاديث باسانيد صحيحة قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الاسانيد فاجمع فقهاء محمد
الطائفة التى احمد بن حنبل ويحيى بن معين فى مسجد الرصافه فقام ايدكما قاص فقال حدثنا عبد الرزاق
حنبل ويحيى بن معين فالا حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتاده عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله خلق من كل كلمة منها طاير منقاره من ذهب وريشه ريحان
واهذ فى قصه من نحو عشرين ورقه فجعل احمد ينظر الى يحيى بن معين ويحيى ينظر فقال احمد حدثنا عبد الرزاق
بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة فسكتنا جميعا حتى فرغ من قصصه واخذ قطعة
ثم قعد ينتظر يقينها فقال يحيى بيده ان تعال فجاء منهم النوال بحبنه فقال له يحيى من حدثك
بهذا الحديث فقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا
بهذا قط فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان لا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له يا شيخ
يحيى بن معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان يحيى بن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة فقال له يحيى
بئس علمت انى احمق وانا كانه ليس فى الدنيا يحيى بن معين واحمد بن حنبل غير كما كتبت عن سبعين
احمد بن حنبل غير هذا فوضع احمد كمه على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزى بهما
فهولا الطوايف كذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجرى مجراهم
الى احاديث مشهوره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسانيد يعرفونه وضعوها عن تلك الاسانيد
عليها ليستعرضوها تلك الاسانيد منهم ابرهيم بن السمع من اهل مكة تحدث عن جعفر بن محمد
الصادق وهشام بن عروة فركب حديث هذا على حديث هذا وحديث هذا على حديث

ومنهم حماد بن عمرو وبهلول بن عبيد ... قوم من اهل العلم حملهم الشره على الرواية عن قوم
ما توا هل ان يولدوا امثال ابرهيم بن هدبه كان يروى عن الاوزاعى ولم يدركه ... قوم
عمدوا الى احاديث صحيحة عن الصحابة رضى الله عنهم فرفعوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاحاديث احمد بن اسمعيل السهمى روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشفق هو الحمرة والحديث فى الموطا عن نافع عن ابن عمر من قوله ومثل يحيى بن سلام البصرى
روى عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لا تقرا فيها فاتحة
الكتاب فهى خداج الا خلف الامام وهو فى الموطا عن وهب عن جابر من قوله احاديث ... قوم عمدوا الى
احاديث مرويه عن التابعين ارسلوها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فزادوا فيها رجلا من
الصحابة مثل ابرهيم بن محمد المقدسى روى عن الفريابى عن الثورى عن الاعمش عن ابرهيم
عن ابى ظبيان عن سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليس شئ خير من الف مثله الا الانسان
والحديث فى كتاب الثورى عن الاعمش عن ابرهيم مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم ... قوم
قوم الغالب عليهم الصلاح والعبادة ولم يتفرغوا الى ضبط الحديث وحفظه واتقانه فاخطوا
بالرواية فظهرت اخطائهم مثل ثابت بن موسى الزاهد دخل على شريك بن عبد الله القاضى
والمستملى بين يديه وشريك يقول حدثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر متن الحديث فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثر صلوته بالليل حسن وجهه
بالنهار وانما اراد بذلك ثابت بن موسى انه روى الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت
يحدث به عن شريك عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر وليس لهذا الحديث اصل الا من هذا الوجه
... قوم سمعوا من شيوخ واكثروا عنهم ثم عمدوا الى احاديث لم يسمعوها من ولئك الشيوخ
فحدثوا بها ولم يميزوا بين ما سمعوا ومن ما لم يسمعوا قال يحيى بن معين قال لى هشام بن
يوسف قاضى صنعاء ان قال اعطنى حديث ابن جريج ومعمر حتى اسمعه منك فاعطيته
فكتبه عنى ثم جعل يحدث بها عن معمر وابن جريج انفسهما ... قوم سمعوا كتبا مصنفه
عن شيوخ ادركوهم ولم يسمعوا سماعهم عند السماع ونهاوا بها الى ان طعنوا فى السن وسيلوا عن الحديث
فحملهم الجهل والشره على ان حدثوا تلك الكتب من كتب مشتراة ليس لهم فيها سماع ولا
بلاغ وهم يتوهمون انهم فى روايتها صادقون وهذا النوع هو اكثر فى الناس وتعاطاه قوم
من اكابر العلما اللهم الا ان يكون النسخة مقروة على شيخه او مقابلة باصل شيخه او اصل

الى تعريم

لزهده وورعه وفضله ...

مقابل باصل شيخه ولخوذ ذلك من الاحتياط والضبط فان ذلك جايز له ان يرويه لاسيما في هذا
الزمان فان التعويل على النقل من الكتب والقراءة ما فيها لا على الحفظ فان الحفظ كان وضيفة اولئك
الموفقين السعداء ... قوم ليس الحديث من صناعتهم ولا يرجعون الى نوع من انواع العلوم
يحتاج المحدث الى معرفتها ولا الحفظ وحديثهم وحسبهم طالب العلم فيقرا عليهم ما ليس من حديثهم
فيحسنون ويقرون بذلك وهم لا يدرون قال يحيى بن سعيد كنا عند شيخ من اهل مكة
انا وحفص بن غياث فاذا حارثة بن مضرب يكتب عنه فجعل حفص يضع له الحديث فيقول حدثنا
عايشة بنت طلحة عن عايشة ام المومنين بكذا وكذا فيقول حدثني عايشة بنت طلحة عن عايشة
ام المومنين بكذا وكذا فيقول حفص حدثنا القسم بن محمد عن عايشة بكذا وكذا ثم يقول حفص
حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله فيقول حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله فلما قام
ضرب حفص يده الى الواح حارثة فمحاها فقال حارثة تحسدون فقال له حفص لا ولكن
هذا يكذب فقلت ليحيى من الرجل فلم يسمه لي وقلت له يوما يا ابا سعيد لعلي كتبت عن هذا الشيخ
ولا اعرفه قال هو موسى بن دينار ... قوم كتبوا الحديث ورحلوا فيه وعرفوا به
فلما كتبهم فلما سيلوا عن الحديث حدثوا به عن كتب غيرهم او من حفظهم على التخمين فتطرق
بذلك منهم عبد الله بن لهيعة الحضرمي على جلالة محله وعلو قدره لما احترقت كتبه فصار يحدث
حديثه فخلط من حفظه وحدث بالمناكير فصار في حد من لا يحتج بحديثه وكان احمد بن حنبل
يقول سماع ابن المبارك واقرانه الذين سمعوا من ابن لهيعة قبل وفاته بعشر سنة صحيح
فاما ما سمعوا منه بعد احتراق كتبه فلا ... في النسخ وفيه ثلثة فروع

فصل حفص حدثني القاسم عن عايشة كذا وكذا ص

في حده واركانه النسخ عبارة عن الرفع وازالة في وضع اللسان العربي وقد يطلق ويراد به نسخ الله
وهو الاول والمقصود وحده انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم عا
وجد لولاه لكان ثابتا مع تراخيه وقد اشتمل هذا الحد على الفاظ تحتاج الى بيان اما لفظ
الخطاب وابثارنا اياه على النص فليكون شاملا للفظ والفحوى والمفهوم وكل دليل اذ كل
النسخ لجميع ذلك واما تقييد الحد بالخطاب المتقدم لان ابتداء ايجاب العبادات في الشرع
وان كان العقل من براءة الذمة ولا يسمى نسخا لانه لم يزل حكم خطاب واما تقييده بارتفاع الحكم
ولم يخصص بارتفاع الامر والنهي فليعم جميع انواع الحكم من الندب والكراهية والاباحة فان
جميع ذلك قد ينسخ واما قولنا لولاه لكان الحكم ثابتا فلان حقيقة النسخ الرفع فلو لم يكن هذا

ثابتا لم يكن هذا رفعا فانه اذا ورد امر بعباده موقته وامر بعباده اخرى بعدا نقضاء ذلك الوقت لا يكون
الثاني نسخا بل الرافع ما لا يرتفع الحكم لولاه واما قولنا مع تراخيه عنه فلانه لو اتصل به كان بيانا
لمعنى الكلام وانما يكون رفعا اذا ورد بعد استقرار الحكم بحيث انه يدوم لولاه بهذا حده وهو اعم حد وجد له
للعلما واحصر ولم ينكر النسخ من المسلمين الا احاد لا اعتداد بهم فان الامة مجمعة على جوازه
ووقوعه ... وبالله التوفيق ان هذا الحد جامع غير مانع للبداء الذي يجادلنا فيه اليهود
واما الحد الجامع المانع هو الذي قلت في شارع ابواب الفرس ورام اتباع اصحاب الانس وهو قدس سره
هو ايد من يطلع الى ما فيها ينظر الى الكافة بنظر الرحمة ويرشدهم الى سبيل الحق بالموعظة
الحسنة والحكمة ويجادلهم بالتي هي احسن شفقة على خلق الله وحرصا على ارشادهم الى سبيل النجاة
وهو الصراط المستقيم فاعلم بعد النسخ بيان انتهاء امر محكم وقضاء مبرم معلوم مراد مقدر لا يتقدم
بزمان معين واستعداد اهله بانشداء امر محكم مكتوب في علمه لا ذلي مما اراد ظهوره بدخول
حسه اللاتي باستعداد اهله واما اركانه فكما قال صاحب جامع الاصول اربعة ناسخ وهو الله تعالى
ومنسوخ وهو الحكم المرفوع وينسوخ عنه وهو المكلف والنسخ وهو قوله الدال على رفع الحكم الثابت
وقد يسمى الدليل ناسخا مجازا فقال اهذه الاية ناسخة كذا وقد يسمى الحكم ناسخا فيقال صوم
رمضان ناسخ لصوم عاشوراء والحقيقة هو الاول ... وبالله التوفيق ان الله تعالى كان عالما بعلمه
الازلي دفعة واحدة ما كان وما يكون الى ابد الابد فاذا دخل زمان قوم مستعدين لحكم من احكامه
امرهم بما هو لايق باستعداد اهل ذلك الزمان كما كان في علمه الازلي وهذا مما لا يوجب البداء
... في شرايطه شروط النسخ اربعة ... ان يكون المنسوخ حكما شرعيا لا عقليا
ان يكون النسخ بخطاب فارتفاع الحكم بموت المكلف ليس نسخا ... ان يكون الخطاب المرفوع
حكمه غير مقيد بوقت ينتهي دخوله زوال الحكم كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ... ان
يكون الخطاب الرافع متراخيا لا كقوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهذا هنا امور
يتوهم انها شروط وليست بشروط ... ان لا يكون رافعا للمثابل بالمثابل الشرط ان يكون رافعا
فقط ... ورود النسخ بعد دخول وقت المنسوخ بل يجوز قبل وقته ... لا يشترط ان يكون
المنسوخ مما يدخله الاستثنا والتخصيص بل يجوز ورود النسخ على الامر بفعل واحد في وقت واحد
... لا يشترط ان يكون نسخ القران بالقران ونسخ السنة بالسنة فلا يشترط الجنسية بل يكفي
ان يكون ما يصح للنسخ به وقد اشتهر عند الشافعي رحمه الله عليه ... لا يشترط ان يكون الناسخ في المنسوخ

نضير قالطعين اذ يجوز نسخ خبر الواحد بخبر الواحد والمتواتر وان كان لا يجوز نسخ المتواتر بخبر
الواحد ... ولا يشترط ان يكون الناسخ منقولا بمثل نقلة المنسوخ حتى لا ينسخ ... بل ان يكون
ثابتا باي طريق كان ... لا يشترط ان يكون الناسخ مقابلا للمنسوخ حتى لا ينسخ ... بل
والنهي الا بالامر بل يجوز ان ينسخ كلا منهما بالاباحة وان تنسخ الواجب المضيق بالموسع ... لا يشترط
كونهما ثابتين بالنقل بل لو كان بحق العقل وظاهره ومفهوده وكيف كان جاز ... نسخ الحكم ببدل ليس
بشرط بل يجوز نسخ الحكم بغير بدل وقال قوم لا بد من البدل ... نسخ الحكم بما هو اخف منه ليس
بشرط بل يجوز بالمثل والاثقل وقال قوم يجوز بالاخف ولا يجوز بالاثقل وليس ذلك ضابطا الزمة
له لانه ... في احكامه ما من حكم شرعي الا وهو قابل للنسخ خلافا لبعضهم فانهم قالوا من الافعال ما لا يمكن
نسخه مثل شكر المنعم والعدل فلا يجوز نسخ وجوبه ومثل الكفر والظلم فلا يجوز نسخ تحريمه ولا بأس
اذا تضمنت حكما جاز نسخ تلاوتها دون حكمها ونسخ حكمها دون تلاوتها ونسخهما جميعا وقد ظن
قوم استحالة ذلك ويجوز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن عند لا المتزمن فان كلا من عند الله
والعقل لا يحيله وقد دل السمع على وقوعه ... وبالله التوفيق لو لم يكن الا آيه الدالة على
ان النبي صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى لكان نسخ القرآن السنة جراءة
عظيمة فاما الآن يجوز لانه تعالى بين ان المصطفى ما تكلم بالهوى قال صاحب كتاب جامع ... وبالله
اما نسخ السنة بالقرآن فان التوجه الى بيت المقدس ليس في القرآن وهو من السنة وناسخه القرآن
... وبالله التوفيق وان الله تعالى امر نبينا عليه السلام بالاقتداء بالانبياء بقوله فبهداهم اقتده
وكانوا متوجهين الى بيت المقدس فتوجهه اليه كان بالامر كما برأيه قال صاحب كتاب جامع
... مثل
... صوم عاشورا كان ثابتا بالسنة ونسخه القرآن بصوم رمضان
قولي في التوجه وازيد ان الامر بصوم رمضان لا يوجب نسخ صوم عاشورا واما نسخ القرآن بالقرآن
فنسخ الوصية للوالدين والاقربين بقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث لان آيه الميراث
منع الوصية اذ الجمع بينهما ممكن وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز نسخ السنة بالقرآن كما لا يجوز
القرآن بالسنة خلافا لغيره ولا ينسخ الحكم بقول الصحابي نسخ حكم كذا ما لم يقل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا قال ذلك نظرنا في الحكم ان كان ثابتا بخبر الواحد صار منسوخا بقوله وان كان
قاطعا قلا ويجوز نسخ النص القاطع المتواتر بالقياس المعلوم بالظن والاجتهاد والاجماع لا ينسخ به
اذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي واذا ناقض نصان فالناسخ هو المتاخر ولا يعرف تاخير بعد بدليل

ولا بقياس الشرع بل يعرف بمجرد النقل وذلك بطريق ... اولا ان يكون في اللفظ ما يدل عليه كقوله صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ... ان الصحابي ... ان ناسخه متاخر
... ان يذكر الراوي التاريخ مثل ان يقول سمعت عام الخندق او عام الفتح وكان المنسوخ معلوما
قبله ولا فرق بين ان يروي الناسخ والمنسوخ راو واحد او راويان ولا يثبت التاخر بطريق مثل ان يقول
الصحابي كان الحكم علي كذا ثم نسخ لانه ربما قاله عن اجتهاد ولا ان يكون احدهما مثبتا في المصحف بعد
الاخر لان السور والآيات ليس ترتيبها على ترتيب النزول بل ربما تقدم واخر ولا ان يكون راويه من احداث
الصحابة فقد ينقل الصبي عمن تقدمت صحبته وقد ينقل الاكابر عن الاصاغر وبعكسه ولا ان يكون الراوي
اسلم عام الفتح اذ لعله سمع في حاله كفره ثم روى بعد اسلامه او سمع من سبق بالاسلام ولا ان يكون الراوي
قد انقطعت صحبته فربما يظن ان حديثه متقدم على حديث من تقدمت صحبته وليس من ضرورة من تاخرت
صحبته ان يكون حديثه متاخرا عن وقت انقطاع صحبة غيره ولا ان يكون احد الخبرين على وفق قضية
العقل والبراءة الاصلية فربما يظن تقدمه لا يلزم ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء مما مسته النار
لا يجب ان يكون متقدما على ايجاب الوضوء مما مسته النار اذ يحتمل انه اوجب ثم نسخ ثم النسخ في حق
من لم يبلغه الخبر حاصل وان كان جاهلا به وقال قوم ما لم يبلغه لا يكون نسخا في حقه والله اعلم
... وبالله التوفيق الحق مع القوم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الصحابي الذي قدم من
اليمن وسلم على النبي عليه السلام في اثناء الصلوة بقضاء الصلوات التي صلاها قبل تحريم الكلام في الصلوة
واقتصر على تنبيهه بقوله ان مما احدث الله تعالى ان لا كلام في الصلوة وكما قال شاهد امعناه
... يعرف في سائر اقسام الصحيح من الحديث والكذب وقسمه ثلاثة فرقوا ... في مقدمات القول
فمما اعلم انه ليس كل خبر بمقبول ولا مردود ولسنا معنى بالقبول التصديق والا بالرد التكذيب
بل الواجب علينا قبول قول العدل ورد ما كان كاذبا او غالطا ولا يجوز قبول قول الفاسق ورد ما يكون
صادقا وانما نعني بالمقبول ما يجب العمل به وبالمردود ما لا تكليف علينا في العمل به والاحاديث المخرجة
في كتب ... منها ما هو صحيح ومنها ما هو سقيم والفائدة في تخريج ما لا يثبت اسناده ولا نعدل
رواته ان الجرح والتعديل مختلف فيهما ومن الائمة من راى الاحتجاج بالاحاديث المتكلم فيها
ومنهم من يطلقها ولا صل فيه ... الاقتداء بالائمة الماضين فانهم كانوا يحدثون عن الثقات وغيرهم
فاذا سئلوا عنهم بينوا حالهم الا ترى ان مالك بن انس امام اهل الحجاز بالامداد فعم قد روى عن عبد
الكريم بن ابي امية البصري وغيره ممن يكلموا فيه ثم ابو حنيفة امام محمد بن ادريس الشافعي امام اهل الحجاز

بعد مالك روى عن ابرهيم بن محمد بن ابى يحيى الاسلمى وعنبسة من المجروحين والامام ابو حنيفة امام اهل
الكوفة روى عن جابر بن يزيد الجعفى وغيره من المجروحين ثم بعده ابو يوسف يعقوب بن ابرهيم
القاضى ومحمد بن الحسن الشيبانى روى عن الحسن بن عمارة وغيره من المجروحين وكذلك من بعدهما
من ائمة المسلمين قرنا بعد قرن لم يخل حديث امام من الائمة عن مطعون فيه من المحدثين وائمة
وفى ذلك غرض ظاهر وهو ان يعرفوا الحديث من اين مخرجه وان المنفرد به مجروح او عدل قال
يحيى بن معين كنا عن الكذابين وسجرنا به التنور واخرجنا منه خبزا نضجا قال الحاكم واهل
العراق والشام والحجاز يشهدون لاهل خراسان بالتقدم فى معرفة الصحيح لسبق البخارى ومسلم
اليه وتفردهما به واصح الاسانيد فيما قيل مالك عن نافع عن ابن عمر وابو الزناد عن الاعرج عن ابى
هريرة والزهرى عن على بن الحسين عن ابيه عن على ومحمد بن سيرين عن عبيدة عن على وهمام بن
ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة والزهرى عن سالم عن ابيه [illegible] فى اقسام الخبر اليه
الخبر ينقسم الى ما يجب تصديقه والى ما يجب تكذيبه والى ما يجب التوقف فيه فالاول يتنوع انواعا
اولها ما اخبر عنه عدد التواتر فيجب تصديقهم ضرورة وان لم يدل عليه دليل اخر [illegible] ما اخبر الله
عنه فهو صدق باستحالة الكذب عليه فمنها ان يكون هو اول [illegible] خبر الرسول صلوات الله عليه
بدليل المعجزة على صدقه ومنها ان يكون الثانى [illegible] ما اخبرت عنه الامة اذ ثبت عصمتها بقول
الرسول وعندى انه هو التواتر [illegible] كل خبر يوافق ما اخبر الله عنه او رسوله او الامة [illegible] فذلك على
كل خبر صح انه ذكره المخبر بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع منه ولم ينكر عليه فذلك
[illegible] كل خبر ذكر بين يدى جماعة امسكوا عن تكذيبه والعادة تقضى فى مثل ذلك بالتكاذب
والامتناع من السكوت الفاسد [illegible] ما يجب تكذيبه وتتنوع انواعا [illegible] ما يعلم خلافه ضرورة
العقل او نظره او الحس او اخبار التواتر ومنها ان يخبر عن الجمع بين الضدين او نحو ذلك ومنها
ما يخالف النقل القاطع من الكتاب والسنة والاجماع [illegible] ما صرح بتكذيبه جمع كثير يستحيل
فى العادة ان يتواطؤا على الكذب [illegible] ما سكت الجم الكثير عن نقله والتحدث به مع جريان
الواقعة بمشهد منهم ومع احاله العادة السكوت عنه مع توفر الدواعى على نقله كالوا خبر
مخبر ان امير البلدة قتل فى السوق على ملاء من الناس ولم يتحدث اهل السوق به فيقطع
بتكذيبه [illegible] ما يجب التوقف فيه وهو جملة الاخبار الوارد فى احكام الشرع ما عدا القدر
المذكور من ما لم يعرف صدقه ولا كذبه فمنها ما يعلم صدقها فمنها ما يعلم ضرورة

كالخبر بان السماء فوق الارض ومنها ما يعلم باستدلال عقلى كالخبر بحكم الله تعالى ومنها ما يعلم
باستدلال سمعى كالخبر بوجوب الصلوات والصوم ونحوهما ومنها ما يعلم بامر راجع الى المخبر وهو ان يكون
ممن لا يجوز عليه الكذب وهو نوعان احدهما لا يجوز الكذب عليه اصلا وهو الله تعالى والرسول المصدق
بالمعجزة واجماع الامة الثانى لا يجوز عليه الكذب فيما اخبر به وان جاز فى غيره وذلك ان يكون
المخبر ممن لا داعى له الى الكذب مثل ان يكونوا جماعة لا يجمعهم داع واحد الى الكذب ومنها
ما يعلم صدقه من جهة السامع مثل ان يخبر شخص من يدعى عليه العلم ولم ينكره عليه بشرط ان يكون
السامعون جماعة لا يمسكهم عن الانكار رغبة ولا رهبة فان من العادة انكار العالم على من يخبر بالكذب
عنهم واما التى يعلم كذبها فمنها ما يعلم كذبه ضرورة واستدلالا عقليا وسمعيا كما قلنا فى الصدق
ومنها ما يعلم كذبه بامر راجع الى المخبر وكيفيته النقل بان ينقل نقلا خفيا ما كان من حقه ان
ينقل نقلا ظاهرا وقد تتوفر الدواعى على الدين او العادة او كلاهما الى نقله كالنقل عن اصول الشرائع
او عن حادثة وقعت فى البلدة عظيمة او معجزة لانبيا عليهم السلام واما التى لا يعلم صدقها ولا
كذبها فمثل اخبار الاحاد لا يجوز ان يكون كلها كذبا لان العادة لم تمنع فى الاخبار الكثيرة ان يكون
كلها كذبا مع كثرة رواتها واختلافهم ولا ان يكون كلها صدقا لان النبى صلى الله عليه وسلم قال كذب
على بعدى ولان الائمة كذبوا جماعة ممن رواه وحرفوا احاديث كثيرة علما اكذبها فلم تعلموا
علما قسمة ثالثة فسم يجب تصديقه وقسم يجب تكذيبه وقسم يحتملهما على السواء وقسم يترجح
احد احتماليه على الاخر فالاول [illegible] ذكرهم نقده والثالث خبر الفاسق فانه يحتمل
الصدق والكذب فان كان صادرا عن غلبة عقله فيكون صدقه وان كان صادرا عن غلبة هواه فيكون
كذبا والرابع خبر العدل فان جانب صدقه [illegible] ظهور غلبة عقله على هواه لكنه غير يقين
وبالله التوفيق اليقين فى الخبر التحيى موافق للكتاب والسنة الحاصل بعد كشف
الغطاء اما بالموت الصغير الاختيارى الذى امات السالك شهوات نفسه واماته بالسوء بامر
النبى الامى المطلع على اسرار الغيوب باطلاع الحق اياه فى معارجه حيث قال موتوا قبل
ان تموتوا وهذا يقين يورث لصاحبه السعادة الابدية حالا ومالا واما بالموت الكبير الاخير
الاضطرارى الذى لا تحيص لاحد من المخلوقات منه وذلك يقين ثمر لمطيع المؤمن بالغيب
سعادة ابدية وللعاصى المكذب بالغيب شقاوة سرمدية نسئل الله الثبات على الصراط المستقيم
ونستعيذ من الزيغ بلطفه العميم [illegible] فى اقسام الصحيح من اخبار الصحيح من اخبار

الى يعمل بها قسمان مشهور وغريب فالمشهور ضربان احدهما ما بلغ حد التواتر والآخر ما لم يبلغ حد
التواتر والغريب ضربان احدهما ما لم يدخل في حد الانكار والآخر ما دخل في حد الانكار فالاول يسمى
علما يقينيا وهو اخبار التواتر والثاني يسمى علما طمانينة وهو اخبار الآحاد التي لم تختلف السلف
فيها وفي العمل بها والثالث يسمى علما غالب الراى وهو ما اختلف العلما في احكام الحوادث على اوراد
اخبار فيها متعارضة فقبلها بعضهم وردها بعضهم بلا انكار ولا تضليل والرابع يسمى علم ظن
وهو ما ردّه السلف من الاخبار التي تحشون منها الائمة على العامل بما لقربها من الكذب كما تحشون
الاثم على تارك العمل بالمشهور لقربه من الصدق والمحدثون لا يطلقون اسم الصحيح الا على
ما لا تطرق اليه تهمة بوجه من الوجوه وما ليس بصحيح فهو عندهم حسن وغريب وشاذ ومعلل
ومنفرد به ولكل واحد من هذه الاقسام شرح وسيأتي تذكره في هذا الفن فلنقسم القول في
الى قسمين احدهما في الصحيح والآخر في الغريب والحسن [illegible] في الصحيح وينقسم الى عشرة
انواع خمسة منها متفق على صحتها وخمسة مختلف في صحتها الاول من المتفق عليه اختيار
الامامين ابي عبد الله البخاري وابي الحسين مسلم وهي لدى درجة العليا من الصحيح وهو الحديث الذي
يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه
من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري
او مسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته فهذه الدرجة العليا من الصحيح والاحاديث
المرويه بهذه الشروطة لا تبلغ عددها عشرة الاف حديث وقد كان مسلم اراد تخريج الصحيح
على ثلثة اقسام في الرواة فلما فرغ من القسم الاول ادركته المنية وهو في حد الكهولة وكف
يجوز ان يقال ان احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبلغ عشرة الاف حديث وقد روى عنه
من الصحابة اربعة الاف رجل وامراة صحبوه سفرا وعشر من سنة مكة والمدينة حفظا
عنه اقواله وافعاله ونومه ويقظته وحركاته وسكناته وكل حالاته من جده وهذه
وقد كان الحافظ من الحفاظ يحفظ خمسمايه الف حديث وستمايه الف وهذا القدر
الذي ذكرناه فقد ذكره الحاكم ابو عبد الله النيسابوري وقد فات غيره ان هذا الشرط غير
مطرد في كتابي البخاري ومسلم فانهما قد اخرجا فيهما احاديث على غير هذا الشرط والظن
بالحاكم غير هذا فانه كان عالما بهذا الفن خبيرا بفنونه عارفا باسراره وما قال هذا القول
وحكم على الكتابين بهذا الحكم الا بعد التفتيش والاختبار والسبر لما حكم به عليهما ثم غاب

ما يدعيه هذا القايل النافي ان يتتبع الاحاديث التي في الكتابين فوجد فيهما احاديث لم ترد
على الشرط الذي ذكره الحاكم وهذا امنية ما يمكنه ان يتقصى به وليس ذلك نافعا ولا يصلح
ان يكون دافعا لقول الحاكم فان الحاكم مثبت وهذا نافٍ والمثبت يقدم على النافي وكيف يجوز
له ان يقضي بانتفاء هذا الحكم بكونه لم يجده ولعل غيره قد وجده ولم يبلغه وبلغ سواه وحسن
الظن بالعلما احسن التوصل في المصدوقهم اولى على ان قول الحاكم له تاويلان احدهما ان يكون
الحديث قد رواه عن الصحابي المشهور بالرواية راويان ورواه عن ذينك الراويين اربعة عن كل راو
راويان وكذلك رواه عن كل واحد من الاربعة راويان وكذلك الى البخاري ومسلم التاويل
الثاني ان يكون للصحابي راويان ويروي الحديث عنه احدهما ثم يكون لهذا الراوي راويان ويروي
الحديث عنه احدهما وكذلك لكل واحد ممن يروي ذلك الحديث راويان ويكون الغرض من هذا
الشرط تزكية الرواة واشتهار ذلك الحديث بصدوره عن قوم مشهورين بالحديث والنقل عن
المشهورين بالحديث والرواة لانه صادر عن عنر مشهور بالروايه والرواة واصحاب فان كان غرض
الحاكم من قوله التاويل الاول فقد سبق الاحتجاج له على من رام نقضه على ان هذا الشرط قد
ذهب اليه قوم من العلما ولم يحتجوا لحديث خرج عن هذا الشرط ولا اعتدوا به وقد سبق ذكره
فما سبق وتقدم من هذه المقدمة ويقينا انه ليس شرطا في الاحتجاج عند الاكثرين علما
نعلم يقينا انه لم يقصد الى اثبات الصحيح وتخريجه والاحتياط فيه مثل البخاري ومسلم وهذا
الطريق هو الغاية في اثبات الصحيح فمن يكون احد من البخاري ومسلم علما انهما ان كانا قد
اخرجاه كذلك فانهما لم يجعلا ذلك شرطا لا يجوز قبول حديث لم يتصف به وانما فعلا الاحوط
واما الاعلى والاشرف وان كان غرض الحاكم التاويل الثاني فقد اندفع النقض ويقينا هذه الكلفة
[illegible] من المتفق عليه الحديث الذي ينقله العدل عن العدل ويرويه اتفاق الحفاظ
الى الصحابي وليس لهذا الصحابي الا راو واحد مثاله حديث عروة بن مضرس الطائي قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمزدلفة فقلت يا رسول الله اتيتك من جبل طي اتعبت
فرسي واكللت مطيتي والله ما تركت من جبل الا وقد وقفت عليه فهل لي من حج هذا حديث
من اصول الشريعة مقبول بين الفقها ورواته كلهم ثقات واخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما
اذ ليس له راو عن عروة بن مضرس غير الشعبي وشواهد هذا كثيرة في الصحابة كحديث قيس بن ابي غرزة
الغفاري عاشرة روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له راوٍ غير ابي وايل شقيق بن

وابو وائل من كبار التابعين بالكوفه ادرك عمر وعثمان وعليا ومن بعدهم من الصحابة واسامة بن
شريك وقطبة بن مالك لهما اشتهار ما فى الصحابة ليس لهما راو غير زياد بن علاقه وهو من كبار
الباهين وغيرهم من الصحابة ممن يجرى مجراهم اخرج البخارى ومسلم هذا النوع فى كتابيهما واحاديثهم
متداولة بين الفقها يحتج بها فى الاسانيد [illegible] من المتفق عليه اخبار جماعة
من التابعين عن الصحابة والتابعون ثقات الا انه ليس لكل واحد منهم الا الراوى الواحد مثل
محمد بن حنين وعبد الرحمن بن فروح وعبد الرحمن بن حميد وغيرهم ليس لهم راوٍ الا عمرو بن دينار وهو
امام اهل مكة وكذلك محمد بن مسلم الزهرى تفرد بالرواية عن جماعة من التابعين منهم عمرو بن ابان
ومحمد بن عروة بن الزبير وتفرد يحيى بن سعيد الانصارى عن جماعة من التابعين وليس فى كتابى البخارى
ومسلم من هذه الروايات شى وهى كلها صحيحه بنقل العدل عن العدل وهى متداولة بين الفقها محتج
بها [illegible] الرابع من المتفق عليه احاديث الافراد التى تروها الثقات وليس لها طرق مخرجة فى الكتب
مثل حديث العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا حتى رمضان وقد خرج مسلم احاديث العلاء الكثر هى كتابه وترك هذا و
اشباهه ما تفرد به العلا عن ابيه عن ابى هريره ومثل حديث امن بن بايل المكى عن ابى الزبير
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى التشهد بسم الله وبالله وامن بن بايل
ثقه واحاديثه مخرجة فى صحيح البخارى ولم يخرج هذا الحديث اذ ليس له متابع عن ابى الزبير
من وجه يصح وشواهد هذا القسم كثيرة كلها صحاح اسانيد غير مخرجه فى كتابى البخارى ومسلم
فنستدل بالقليل الذى ذكرناه على الكثير الذى لم نذكره من ذلك [illegible] المتفق
عليه احاديث جماعة من الائمة عن آبائهم عن اجدادهم ولم يتواتر الرواية عن آبائهم واجدادهم
الا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وجده عبد الله بن عمرو بن العاص ومثل همام بن منبه
عن ابيه عن جده وجد معاوية بن حيدة القشيرى وهما صحابيان واحفادهما ثقات واحاديثهما
على اكثرها محتج بها فى كتب العلما وليست فى كتابى البخارى ومسلم [illegible] وهو اولى من
الخلاف فيه المراسيل وقد تقدم القول فيها واختلاف الائمة فى قبولها والعمل بها ورد ها وترك
الاحتجاج بها [illegible] والثانى من المختلف فيه رواية المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم
فى الرواية فيقول قال فلان من هو معاصره او راوه او لم يروه ولا يكون لهم عنه سماع ولا اجازة
ولا طريق من طرق الروايه فهو موقوف على قولهم قال فلان انهم قد سمعوا منهم او اجازوا لهم او غير ذلك

فكونوا

فيكونون فى قولهم قال فلان صادقين لانهم يكونون قد سمعوه من واحد او اكثر منه عنه وهذا يسمونه
بينهم تدليسا للابهام الذى حصل فيه وقد جعله قوم صحيحا محتجا به منهم ابو حنيفة وابرهيم النخعى
وحماد بن ابى سليمن وابو يوسف ومحمد بن الحسن ومن تابعهم من ائمة الكوفة وجعله قوم غير صحيح
ولا محتج به منهم الشافعى وابن المسيب والزهرى والاوزاعى واحمد بن حنبل ومن تابعهم من ائمه الحجاز
واهل الحديث لا يعدونه صحيحا ولا محتجا به وهو على ستة اصناف [illegible] جماعة دلسوا عن
الثقات الذين هم فى الثقه مثلهم او دونهم او فوقهم الا انهم اخرجوا من عداد الذين تقبل اخبارهم
لانهم ابانوا عن امرهم بذلك التدليس اما كان غرضهم حث الناس على الخير والدعاء الى الله تعالى لا
رواية الحديث فانهم متى ارادوا رواية الحديث ذكروا طريقه منهم قتادة بن دعامة امام اهل البصرة
يقول قال انس او قال الحسن وهو مشهور بالتدليس عنهما فما ذكر روايته باخبرنا وحدثنا سمعت وكذلك
[illegible] قوم يدلسون الحديث فيقولون قال فلان فاذا احقق معهم احد ذلك ذكروا طريق سماعهم
منهم سفين بن عيينه وهو امام من ائمة اهل مكه يقول قال الزهرى او قال عمرو بن دينار وسفين مشهور
مشهور السماع منهما جميعا الا انه لم يذكر طريق روايته فى هذا الحديث وقد عرف عنه انه يدلس فيما يقوله
سماعه كما قال على بن خشرم كنا عند سفين بن عيينه فقال قال الزهرى فقال له حدثكم الزهرى فقلت
له قال قال الزهرى فقيل له اسمعته من الزهرى فقال لم اسمعه من الزهرى ولا ممن سمعه من الزهرى
حدثنى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى الا تراه دلس ولا قائلا استفسر ذكر طريق سماعه و
التدليس انما يتم اذا روى عن معاصره اما اذا روى عن غير معاصره فلا يكون مدلسا ويدخل
فى حد المرسل وقد ذكرناه [illegible] قوم يدلسون الحديث عن اقوام مجهولين لا يدرى من هم
ومن ان هم فيذكرون اسماء لا تعرف [illegible] قوم دلسوا احاديث رووها عن المجروحين
فغيروا اسماءهم وكناهم كى لا يعرفوا [illegible] قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير وربما فاتهم الشى
عنهم فيدلسونه ولا يذكرون طريق روايتهم اذا سيلوا [illegible] قوم روى عن شيوخ ابوه
قد سمع منهم انما قالوا قال فلان فحمل على ذلك عنهم على السماع وليس عندهم سماع
وهو الثالث من المختلف فيه خبر رويه ثقه من الثقات عن امام من ائمة المسلمين فيسند تارة
عنه جماعة من الثقات فيرسلونه مثاله حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه
انه قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر هكذا رواه عدى بن ثابت عن سعيد بن
جبير وهو ثقه وقد وقفه سائر اصحاب سعيد بن جبير وهذا القسم مما يكثر وهو صحيح

على مذاهب الفقها والقول عندهم فيه قول من زاد في الاسناد او المتن اذا كان ثقة واما ائمة الحديث
فان القول فيه عندهم قول الجمهور الذين وقفوه وارسلوه لما خشي من الوهم على هذا الوجه المذكور
الموصول به وهو الرابع من المختلف فيه رواية محدث صحيح السماع صحيح الكتاب معروف بالرواية
ظاهر العدالة غير انه لا يعرف ما يحدث به ولا يحفظه قال الحكم كاكثر محدثي زماننا هذا وهو
محتج به عند اكثر اهل الحديث وجماعة من الفقها فاما ابو حنيفه ومالك فلا يريان الحجة بهذا الصاحب
صاحب كتاب جامع للاصول قلت اذا كان الحاكم يقول عن زمانه وهو قريب من العصر الاول كاكثر محدثي
زماننا فما عسى ان يقول لو خرج في زماننا هذا الكتنا نسال الله العصمة والتوفيق والسداد في القول والعمل
اقول وبالله التوفيق انا في زمن استيلا الكفار ولدنا وان تنمى ذلك الزمان لان الكفار لا ينتهز
دينا وان كانوا ينتهزون اموالنا واهلنا وانفسنا وان يستهزئون باهل الدين والدين جميعا بل
الاديان كلها ويجبرون الناس على ما هم فيه وفشت المزدكيه ولا حيله لاحد الفرار والقرار في بعض الشعاب
والتقفار حتى اوقف فيه ولكن قيدني عقوق الوالدين في هذه المسئلة المجهر فيها الامر بالتمسك بالمنكر
والنهي عن المعروف وانا اليوم ذرفت خمسين وضعفت فاسال الله الرؤف العطوف ان يعافيني من بلاء
الالحاد والزندقة والاباحة ويتوفيني غير مفتون وهو الخامس من المختلف فيه رواية المبتدع واصحاب الاهواء وهي عند اكثر اهل الحديث مقبولة اذا كانوا فيما صادقين ففد افرج البخاري
في صحيحه عن عباد بن يعقوب وكان ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة يقول حدثني الصدوق في روايته
المتهم في دينه عباد بن يعقوب واخرج البخاري ايضا في صحيحه عن محمد بن زياد وحريز بن
عثمان وبهما مشهور ان بالنصب واخرج هو ومسلم في كتابيهما عن ابي معاوية محمد بن خازم وعن
عبيد الله بن موسى وقد اشتهر عنهما الغلو وبالله التوفيق ابتلينا بقوم ينكرون وجود الفرق
ويجهرون به ولا يبالون من احد المهم ادرك بيضه دين الاسلام قبل ان تبعده بالكليه وانا
بريء من المسلمين الذين يسمعون اقوالهم ويصاحبونهم ويخالطونهم الا عضه من غير تقية قال
صاحب كتاب جامع الاصول واما مالك بن انس فانه يقول لا يوخذ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صاحب هوى يدعو الناس الى هواه ولا من كذاب يكذب في حديث الناس وان كان لا يتهم
ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحاكم هذه وجوه الصحيح المتفقه والمختلفه قد
ذكرناها ليلا يتوهم متوهم انه ليس يصح من الحديث الا ما اخرجه البخاري ومسلم فانا نضرنا
فوجدنا البخاري قد صنف كتابا في التاريخ جمع اسامي من روى عنهم الحديث من زمان النبي

الى سنة خمسين فبلغ عددهم فيما ذكر من اربعين الف رجل وامراة خرج في صحيحه عن جماعة
قال الحاكم جمعت انا اسامي من اختلفا فيه فاحتج به احدهما ولم يحتج به الاخر فلم يبلغوا الفي رجل
وامراة وقال ثم جمعت من خرج له من جملة الاربعين الفا فبلغ ماينتين وستة وعشرين رجلا
فليعلم طالب هذا العلم ان اكثر رواة الاخبار ثقات وان الدرجة العليا الذين في صحيحي البخاري ومسلم
وان الباقين اكثرهم ثقات وانما سقطنا اسامي هم من الصحيحين للوجوه التي ذكرنا ذكرها لا لجرح
فيهم وطعن فيهم ثم انما فعلا ذلك في كتابيهما زيادة في الاحتياط وطلبا لاشرف المنازل وامّا
الرتب وبقي في الاحاديث معمول بها عند الامة الا ترى ان الامام ابا عيسى الترمذي رحمه الله وهو من المشهورين
بالحديث والفقه قال في اخر كتابه الجامع ان جميع ما في كتابنا من الحديث معمول به واخذ به بعض
اهل العلم ما خلا الحديثين احدهما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر با
لمدينه والمغرب والعشا من غير خوف ولا سفر والثاني حديث معويه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا شرب احدكم الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه فهذان الحديثان في الغرب والحسن وما جرى
مجراهما قد تقدم في القسم الاول ذكر الصحيح المتفق عليه والمختلف فيه والمجمل فيه يدخل
في هذا القسم عند من خالف في صحته وللغرب انواع اخرى من جهات متعددة فمن حديث
مخرج في الصحيح وهو غرب من جهة طريقه مثل حديث جابر بن عبد الله في حفر الخندق ووجع
النبي صلى الله عليه وسلم وتعصيبه بطنه وذكر اهل النقه وهو حديث طويل قد اخرجه البخاري
وقد تفرد به عبد الواحد بن ايمن عن ابيه وهو من غرائب الصحيح ومثل حديث عبد الله بن عمرو
لما حاصر النبي صلى الله عليه وسلم الطايف وقوله انا قافلون غدا الحديث وقد اخرجه مسلم
في كتابه وهو غريب تفرد به الشاب بن فروخ الشاعر عن ابن عمرو ومن الغرائب غرائب الشيوخ مثل
قول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد رواه الربيع بن سليمن عن الشافعي عن مالك عن نافع
عبد الله بن عمر ان الشافعي غير الربيع ومن الغرائب غرائب المتون كما روى محمد بن المنكدر عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق الحديث فهذا غريب المتن
وفي اسناده غرابة ايضا ومن الغرائب الافراد وهو ان يتفرد احد بمدينة واحده عن سمعان بحادث
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يروى عنه اهل مدينه اخرى او يتفرد به راو واحد عن امام من الائمة
وهو مشهور بمثل ما حدث حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما يكون
الذكاه الا في الحلق واللبة فقال لو طعنت في فخذها اجزاء عنك فهذا حديث تفرد به حماد بن

الباب الاول الباب الثاني
الباب الثالث الباب الرابع
الباب الخامس الباب السادس
الباب السابع الباب الثامن
الباب التاسع الباب العاشر
الباب الحادي عشر الباب الثاني عشر
الباب الثالث عشر الباب الرابع عشر
الباب الخامس عشر الباب السادس عشر
الباب السابع عشر الباب الثامن عشر
الباب التاسع عشر الباب العشرون
الباب الحادي والعشرون الباب الثاني والعشرون
الباب الثالث والعشرون الباب الرابع والعشرون
الباب الخامس والعشرون الباب السادس والعشرون

عن ابي العشراء لا يعرف لابي العشراء الا هذا الحديث وان كان مشهورا عند اهل حماد فانه استهر
من حديث حماد وربما حدث به الرجل من ليس وجه فيكثر من يرويه
عنه مثل ما روى عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته
وهذا حديث لا يعرف الا من حديث عبد الله بن دينار رواه عنه عبيد الله بن عمر وشعبة
وسفيان الثوري ومالك بن انس وغير واحد من الائمة وربما حديث انما يستغرب لزيادة يكون
فيه وانما يصح اذا كانت الزيادة من يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى
من المسلمين صاعا من تمر او صاعا من شعير فزاد مالك في هذا الحديث من المسلمين وروى ايوب
السختياني وعبيد الله بن عمر وغيرهم واحد من الائمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم
يذكروا فيه من المسلمين فاخذ جماعة من الائمة بحديث مالك واحتجوا به منهم الشافعي
واحمد بن حنبل وغيرهما قالوا اذا كان للرجل عبد غير مسلم من لم يود عنهم صدقة الفطر
فاذا زاد حافظ من يعتمد على حفظه ونقنه قبل ذلك منه وكان الحديث مع ذلك عربيا
لهذه الزيادة وربما احاديث مشهورة فيما يرى الناس متداولة بين ائمتنا ثم لم تخرج منها
في الصحيح شيء وربما احاديث خرجت في الصحيح وهي غير مشهورة ولا متداولة
بين الائمة وربما حديث شاذ انفرد به الثقة الا انه لا اصل له ولا يتابع عليه فيخالف
فيه الناس ولا يعرف له علة يعلل بها فان الحديث المعلل هو ما عرفت علته فذكرت فزال
الخلل منه والشاذ ما لا يعرف له علة وربما حديث يروى من اوجه كثيرة وانما يستغرب
لاسناده مثل ما حدث ابو كريب وابو هشام الرفاعي وابو السائب والحسين بن الاسود
قالوا حدثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الكافر يأكل في سبعة امعاء والمومن يأكل في معا واحد هذا حديث غريب من قبل اسناده
فانه قد روى هذا الحديث من غير وجه وانما استغرب من حديث ابي موسى لا غير قال الترمذي
رحمه الله ما ذكرنا في كتابنا يعني الجامع الذي له حديث حسن فانما اردنا حسن اسناده عندنا
فكل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه
نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن فالحديث الحسن اذا واسطة بين الصحيح والغريب والله اعلم

الكتاب الثالث في الطهارة

الباب السابع والعشرون الباب الثامن والعشرون
الباب التاسع والعشرون الباب الثلثون
الباب الحادي والثلثون الباب الثاني والثلثون
الباب الثالث والثلثون الباب الرابع والثلثون
الباب الخامس والثلثون الباب السادس والثلثون
الباب السابع والثلثون الباب الثامن والثلثون
الباب التاسع والثلثون الباب الاربعون
الباب الحادي والاربعون الباب الثاني والاربعون
الباب الثالث والاربعون الباب الرابع والاربعون
الباب الخامس والاربعون الباب السادس والاربعون
الباب السابع والاربعون الباب الثامن والاربعون
الباب التاسع والاربعون الباب الخمسون
الباب الحادي والخمسون الباب الثاني والخمسون
الباب الثالث والخمسون الباب الرابع والخمسون
الباب الخامس والخمسون الباب السادس والخمسون
الباب السابع والخمسون الباب الثامن والخمسون
الباب التاسع والخمسون

الباب الاول في فضل الوضوء

عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان ولا اله الا الله والله اكبر تملآن ما بين السماء والارض والصلوة نور والصدقة برهان والوضوء ضياء والقرآن حجة لك او عليك وكل الناس يغدو فمعتقها او موبقها قيل في قوله الطهور شطر الايمان اراد بالايمان هاهنا الصلوة كما قال تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم اقول وبالله التوفيق سياق كلام النبي لا يدل على ان الايمان هاهنا الصلوة لانه سيذكر بالايمان ثم يذكر بعده الصلوة والصدقة وعندي انه عليه السلام اراد بهذا الطهور طهارة القلب وبالوضوء طهارة القالب والايمان بالاطهار القلب نفاق والله اعلم

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط قوله اسباغ الوضوء الوضوء اشتقاقه من الوضاءة وهي الحسن والاصمعي قال اسباغ الوضوء تمامه قلت وما الوضوء بفتح الواو قال الماء الذي يتوضأ به قلت والوضوء بضم الواو قال لا اعرفه وقال غيره هو المصدر وقيل الوضوء التوضؤ واراد بقوله اسباغ الوضوء على المكاره ما لا يجوز الصلوة الا به وقوله فذلكم الرباط معناه ان هذه الاعمال مثل رابطة الخيل لها داعداء الله وقيل في قوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا فالمرابطة هي المداومة على هذه الاعمال وقيل معناه اقيموا على جهاد عدوكم بالحرب وارتباط الخيل وفيه قال صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع

اخر قطرالما او نحو هذا فاذا غسل يده خرجت من تحت كل خصية بصفتها يداه مع الما او مع اخر
قطر الما حتى يخرج نقيا من الذنوب وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام
عليكم دار قوم مومنين وانا بكم ان شا الله لاحقون وددت اني قد رايت اخواننا قالوا يا رسول الله
انا اخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا فرطهم على الحوض قالوا يا رسول
الله كيف تعرف من ياتي بعدك من امتك قال ارايت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم
الا يعرف خيله قالوا بلى قال عليه السلام فانهم ياتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم
على الحوض فليذادن رجال من حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلم الا هلم
فيقال انهم قد بدلوا فاقول فسحقا فسحقا لمن بدل وانا فرطهم اي اتقدمهم والفرط والفارط
المتقدم في طلب الما وقوله الا هلم اي تعالوا وقوله فسحقا بعدا يعني باعدهم الله قال الله تعالى فسحقا
لاصحاب السعير والسحيق البعيد ومنه قوله تعالى او تهوي به الريح في مكان سحيق عن حمران انه قال
توضا عثمن رضي الله عنه ثلثا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضا وضوي هذا وخرجت
خطاياه من وجهه ويديه ورجليه وعنه ان عثمن رضي الله عنه جلس على المقاعد يوما فجاه المؤذن
فادنه بصلوة العصر فدعا ماء فتوضا ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا اية في كتاب الله ما حدثكم به ثم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرى يتوضا فيحسن وضوه ثم يصلي
الصلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة الاخرى حتى يصليها قال عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات وعن عثمن رضي الله عنه انه قال قال عليه السلام من اتم الوضوء كما امره الله تعالى فالصلوات
الخمس كفارات لما بينهن وعن عثمن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير
اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مومن وقوله استقيموا ولن تحصوا اي لن تطيقوا امروا بالتقرب
ان الوضوء سلاح المومن ومن كان متسلحا به لا يظفر عليه عدو الشيطان بان يوسوسه بالتكاسل في
الصلوة ونا خيرها عن وقتها ولدوام الوضوء بركة لا يعرفها الا من داوم عليه والله اعلم

الباب الثاني فيما يوجب الوضوء

قال ابو هريرة رضي الله عنه لا تقبل صلوة احدكم
اذا احدث حتى يتوضا وعنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت او ريح
قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء فامرت رجلا ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فسال فقال
توضا واغسل ذكرك والرجل المقداد وفي هذا الحديث دليل على ان المذي نجس وانه لو قدم الوضوء

غسل

غسل الذكر يجوز وكذلك من زال او نقط يجوز ان يقدم الوضوء على الاستنجاء فاما تقديم التيمم على
الاستنجا فلا يجوز على ظاهر مذهب الشافعي وروى [illegible] وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
المذي الوضوء ومن المني الغسل [illegible] يعلم انه اذا خرج من احد الفرجين شي سوى ما خرج منهما سوا كان عينا او ريحا وهو قول اكثر اهل العلم [illegible] وسعه خروج غير المعتاد لا يوجب الوضوء [illegible]
مالك كذلك الدم [illegible] اما خروج النجاسة من غير الفرجين فاختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة
الى انه لا يوجب الوضوء ويروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى وابيه ذهب من التابعين عطا
وطاوس والحسن والقسم بن محمد وسعيد بن مسيب وبه قال مالك والشافعي وقال ابن عباس اغسل
اثر المحاجم عنك وحسبك وقال ابن عمر فمن احتجم ليس عليه غسل محاجمه وبه قال الحسن وبزق ابن ابي
اوفى دما ومضى في صلوته وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل
بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلوته وذهب جماعة الى ايجاب الوضوء بالقي والرعاف والحجامة
منهم الثوري وابن المبارك واصحاب الراي واحمد واسحق واحتجوا بحديث [illegible] ان النبي صلى الله عليه
قاء فتوضا فطر قال معدان بن ابي طلحة فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا
صببت له وضوءه

الباب الثالث في نواقض الوضوء

[illegible] قال اتيت صفوان بن عسال رضي الله عنه فقال ما جاء بك قلت ابتغاء العلم
قال ان الملئكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضي بما يطلب قلت انه حاك في نفسي المسح على الخفين
بعد الغايط والبول وكنت امرا من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فاتيتك اسالك هل سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه شيا قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام وليالهن الا من جنابة لكن من غايط وبول ونوم وفي رواية ان لا نخلع خفافنا ثلثة ايام
وليالهن من غايط وبول ولا نوم الا من جنابة [illegible] رحمه الله في هذا الحديث فوايد منها
جواز المسح على الخفين وان مدة المسح في حق المسافر ثلثة ايام وليالهن وان المسح رخصة في حق الحدث
دون الجنب فاذا الجنب الماسح على الخفين وجب عليه غسل الرجلين وفيه دليل على ان النوم حدث
على اي صفة نام وبه قال من الصحابة ابو هريرة وعايشة ومن التابعين الحسن وهو قول اسحق والمزني
وروى عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضا
والسه حلقه الدبر [illegible] وجب الوضوء على كل قايم الا من خفق براسه خفقة او خفقتين
وذهب الشافعي الى انه يوجب الوضوء الا ان ينام قاعدا فلا وضوء عليه لما روى عن انس انه قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشا فينامون حتى تخفق

رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن وعن ابن عمر ان عبد الله بن عمر كان ينام قاعدا ثم يصلي ولا يتوضأ وذهب جماعة الى انه لو نام قائما او قاعدا او ساجدا لا وضوء عليه حتى ينام مضطجعا وبه قال الثوري وابن المبارك واحمد واصحاب الرأي لما روى عن عبد الله بن مسعود انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو ساجد فما تعرف نومه الا بنفخه ثم يقوم فيمضي في صلوته وبالله التوفيق وان ذلك من خصائص النبي عليه السلام لانه لا يسوغ لاحد غيره لانه يقول ينام عيني ولا ينام قلبي حفظ ما يوحى اليه والقول الفصل فيه ان النوم منه ذكرنا لا يوجب الوضوء ورد عن ابي موسى الاشعري ان النوم لا يوجب الوضوء وهو قول الاعرج هذا افراط وقول القائل النوم على كل حال يوجب الوضوء تفريط وامر الوسط ما قلناه والله اعلم واخذا بالاحوط في امر العبادة عنه الصوفية احسن وذهب بعضهم الى ان قليل النوم لا ينقض الوضوء وقال المزني اراد بقوله قلته بقوله النوم باسا يعني لا ينقض الوضوء وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي وقال ابو برزة كانوا ينامون

الباب الرابع في الوضوء من مس الفرج

قال عروة دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس ذكره الوضوء فقال عروة فلت ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ قال البخاري وهو اصح شيء في هذا الباب وبالله التوفيق ان مروان مجروح عند اهل الحق والحديث المروي عن المقداد اذا مره علي رضي الله عنه بان يسال النبي عليه السلام عن المذي اذ النبي صلى الله عليه وسلم قال توضأ واغسل ذكرك دال على انه ليس بشيء فاما ما روى عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينهما شيء فليتوضأ انما قالت اذا مست المراة فرجها توضأت فمن ذهب الى تجديد الوضوء لحدث ما يكون من احد اعلى نوعين اختلف العلماء في ايجاب الوضوء من مس الذكر من نفسه او غيره فذهب الى ايجابه من الصحابة عمر وابن عمر وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وابو هريرة وعائشة ومن التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وعروة والزبير وبه قال الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وكذلك المراة تمس فرجها او فرج غيرها عمدا عند الشافعي لا ينقض الا ان مس ببطن الكف او ببطون الاصابع وقال الاوزاعي فيما اذا مس بظهر كفه او بساعده ينتقض وذهب جماعة الى انه لا يوجب الوضوء روي ذلك عن علي وابن مسعود وعمار بن ياسر وابي الدرداء وحذيفة وبه قال الحسن والبه ذهب الثوري وابن المبارك واصحاب الراي واحتجوا بما روى عن طلق بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الرجل ذكره

فقال هل هو الا مضغة او بضعة منه ومن اوجب فيه الوضوء اجاب بان خبر بسرة وابي هريرة متاخر لان ابا هريرة قد رآه وهو متاخر الاسلام وكان قدوم طلق بن علي على رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمن الهجرة حين كان بنى المسجد وانما وخذ باخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق وان عليا وعمارا وابا الدرداء وحذيفة من كبار اصحاب المصطفى وزهاد الصحابة وبقوا بعد النبي مدة طويلة لو كان الاخذ بما رووا ابو هريرة اولى لاخذوا به والاخذ باخر الامرين يجب في صورة ان روى الحديث الاول اما ان مات قبل وفاة النبي عليه السلام او غاب عن حضرته

الباب الخامس في الوضوء من لمس المراة

ولا مسة النساء فلم يجدوا ماء فتيمموا اختلف العلماء رحمهم الله عن اسه رضي الله عنهم انه قال قبلة الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضوء ما اختلف اهل العلم رحمهم الله اختلف اهل العلم فيمن قبل امراته او مسها بيده ولا حائل بينهما فذهب جماعة الى انه ينقض وضوءهما يروى ذلك عن عمر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وهو قول الزهري والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وحملوا اللمس المذكور في قوله تعالى او لمستم النساء على غير الجماع ولمس الشعر لا يوجب الوضوء عند الشافعي وعند احمد يوجبه وذهب قوم الى انه لا ينقض الوضوء بلمس المراة يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن وبه قال الثوري وابن ابي ليلى واحتجوا بما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة قلت من هي الا انت فضحكت فضغطه البخاري يريد لم يسم

الباب السادس في ترك الوضوء مما مسته النار

اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ قال محمد لم نسمه رحمه الله اكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء وهو قول الخلفاء الراشدين والكثير من اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب بعضهم الى ايجاب الوضوء منه كان عمر بن عبد العزيز يتوضأ من السكر واحتجوا بما روى عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال توضأوا مما مست النار ولو من ثور اقط والثور قطعه من اقط وهذا منسوخ عند عامة اهل العلم وقيل جابر عن الوضوء مما مست النار قال كنا لا نجد مثل ذلك الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا نصلي ونحن حفاة وعنه انه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار وقيل

سئل ابن عمر عن الوضوء مما مست النار

لانه لا يدخل الا طيبا ولا يخرج الا خبيثا وذهب جماعة من اهل الحديث الى ايجاب الوضوء من اكل لحم
الابل خاصة وهو قول احمد واسحق ومحمد بن خزيمة لما روى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لحوم الابل فقال توضأوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضأوا منها وسئل عن الصلوة في مبارك
الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا
فيها فانها بركة وذهب عامة الفقهاء الى ان اكل لحم الابل لا يوجب الوضوء وتاولوا الحديث على غسل
اليد والفم للنظافة لما روى انه عليه السلام مضمض من اللبن وقال ان له دسما وخص لحم الابل به
لشدة زهومته وقال الحسن الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم والمراد منه غسل اليد
والفم قتادة من غسل يده فقد توضأ قول وبالله التوفيق الادب غسل اليد والفم مما يكون له الدسومة
والزهومة لان النظافة من الايمان والطبع السليم يجب النظافة والشرع القويم يأمر بها وقد سئل بعض
من شفى قدوة الواصلين واسوة الكاملين عبد الرحمن الكسرقي نزيل بغداد بها عن قول الحسن ان الوضوء
قبل الطعام ينفي الفقر فقال لان الرجل اذا رأى من صاحبه انه يتعمل يده في المغابن والمناخر
او سن اصابع الرجل يفقر الى ان يغسل يده عند حضور الطعام فلو لم يغسل نأى طبعه عن مواكلته ولو
غسل يذهب عن صاحبه الفقر ويواكله بطيب القلب وسمعت في هذا الاثر معنى اوفق مما قال
وفي اللمم وهو نوع من الوسواس ظاهر لا يحتاج الى البيان

الباب السابع في المضمضة من اللبن

قال ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فمضمض
وقال ان له دسما اقول وبالله التوفيق ان قوله له دسما تعليله عليه السلام ايانا من كل شيء له
دسم مولى سيدي جارية ان سويبر النعمان اخبره انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم
عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى من خيبر نزل فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت
الا بالسويق فامر به فثري فاكل نبي الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض
ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ قوله ثري اي بل يقال ثريت السويق اذا بللته والمعنى السنة
المضمضة بالماء مستحبة عند اكل ما له دسومة وسنية في الفم بقيته منه يصل الى باطنه في اثناء الصلوة
من غير اختياره ولو مضمض لا مزمنه

الباب الثامن فيما شك في الحدث بعد علمه بالطهارة

قال ابن عباس رضي الله عنه قال شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرجل يخيل اليه الشيء في الصلوة قال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه بعد الحدث
لان سماع الصوت او وجود الريح شرط فانه قد يكون اصم او اخشم لا يسمع صوتا ولا يجد ريحا
ويستمر طهره اذا سقط الحدث وقال محيي السنة رحمه الله في الحديث دليل على ان الريح الخارجة
من احد السبيلين توجب الوضوء انحاب الرأي خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وفي
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت او ريح وفي حديث دليل على
ان اليقين لا يزول بالشك في شيء من امر الشرع وهو قول عامة اهل العلم فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث
جاز له ان يصلي ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة لم يجز له ان يصلي حتى يتوضأ ولو شك في نكاح امرأة
لم يخل له ولو تيقن النكاح وشك في الطلاق كان على النكاح مالك ان شك في الحدث لم يجز له
ان يبتدئ الصلوة حتى يتوضأ فان اعترض الشك في الصلوة مضى في صلوته عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا بين اليتيه فلا يخرج حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا وسئل سلمة بن سيار عن البلل يحدث فقال انضح ثوبك بالماء واله عنه وسئل رجل
سعيد بن المسيب فقال انى لاجد البلل وانا اصلي افانصرف فقال سعيد لو سال على فخذي ما انصرفت
حتى اقضي صلوتي محيي السنة هذا شبيه ان يكون منه على طريق الملهاة في دفع التذر عن القلب
وورد الوسواس ابن المبارك اذا شك في الحدث فانه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن يستيقن اسمعانا يقول ان

الباب التاسع في ادب القلاء

تخلف عليه

انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول وليتنج
بثلثة احجار ونهى عن الروث والرمة وان يستنجي الرجل بيمينه قال الخطابي قوله انما انا لكم مثل
الوالد كلام بسط وتأنيس للمخاطبين ليلا يحتشموه ولا يستحيوا عن مسالته فيما يعرض لهم من
امر دينهم كما لا يستحي الولد عن مسالة الوالد فيما عنّ وعرض له وفي هذا بيان وجوب طاعة
الآباء وان الواجب عليهم تأديب اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه من امر الدين وليستنج
اصله من الاستنجاء وهو في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعة منها
كانوا ايسة ونزلها اذا قعدوا للتخلي فقام على هذا استنجى الرجل اذا زال النجو عن دبره
والنجو كناية عن الحدث كما كني عنه بالغائط واصل الغائط المطمئن من الارض كانوا يأتونه

فكنوا بها عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه وقد استجازوا نزع الشئ من موضعه ومنه قولهم
فجوت الرطب واستخيته اذا جنيته والرمة العظام البالية سميت رمة لان الابل ترتمها اى ياكلها
والرمم مثل الرمة وفى الحديث من الفقه النهى عن استقبال القبلة واستدبارها على قضاء الحاجة
واختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة الى تعميم النهى والتسوية فيه بين الصحراء والبنيان
انصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستقبل القبله بغايط او بول ولكن شرقوا او
غربوا قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبله فننحرف ونستغفر الله ويسمى
جمع المرحاض وهو المغتسل يقال رحضت الثوب اذا غسلته واراد بها المواضع التى بنيت للغائط
وقوله شرقوا او غربوا هذا خطاب لاهل المدينه ومن كانت ملته على ذلك اسمت فاما اهل
قبلته الجهة المشرق والمغرب فانه يحرف الى الجنوب او الشمال وذهب جماعة من اهل العلم
الى ان النهى عن الاستقبال والاستدبار فى الصحراء فاما الابنية فلا باس فيها باستقبالها واستدبارها
وهو قول عبد الله بن عمر وبه قال الشعبى ومالك والشافعى واسحق بن راهويه وعملوا حديث ابى هريرة
وابى ايوب انصارى على الصحراء واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر انه قال ارقيت فوق بيت حفصه
فرات رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر القبله مستقبل
الشام وعنه انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبله ولا بيت المقدس
ولقد ارقيت على ظهر بيتنا فرات رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس
وفى رواية قال ظهرت على اجار لحفصة وقال لعلهم على سطح فرات رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا
على حاجته مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبه واجار هو السطح وروى ان عبد الله بن عمر اناخ راحلته
مستقبل القبله ثم جلس يبول اليها فقال له اليس قد نهى عن هذا قال انما نهى عن ذلك فى الفضاء
كان بينك وبين القبله شئ يسترك فلا باس وقال فى الفرق بين الصحراء والبنيان ان الصحراء لا يخلو من
ان يمر بك او اسى او جنى فاذا قعد مستقبل القبله او مستدبرها ربما وقع بصر مصل على عورته
فنهوا عن ذلك وهذا المعنى ماموون فى الابنيه فان الحشوش يحضرها الشاطين وبالله التوفيق
التعليل لامثال هذه الحكايات الصادرة عن حضرة الرساله بالراى العليل من البكالة الاغبياء
والعقل منه سارد والشرع به عنر وارد لان السترة لمنع الملك والجن وهو يقول انا واتقيا اى
بد امن التكلف فالواجب فى امثاله امتثال امر الشارع لانه ما نطق عن الهوى

بثلاثة احجار فيه دليل على ان الاقتصار على اقل منه لا يجوز وان حصل الانقاء بما دونها وان حصل
الانقاء بالثلث يحب ان يزيد حتى يحصل ثم ان حصل الانقاء بعد الثلاث بشفع استحبابا ليختم بالوتر
والحجة لما روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج وذهب بعض
اهل العلم الى ان الانقاء اذا حصل باقل من ثلاث جاز الاقتصار عليه واحتج بهذا الحديث وهذا
عند الاخرين فيما بعد الثلاث بدليل حديث اخر مروى عن ابى هريرة فى الامر بالاستنجاء بثلاثة احجار
وذهب اصحاب الراى الى ان الاستنجاء بالحجر استحباب وقالوا ان كانت النجاسة قدر الدرهم فصلى معها
من غير استنجاء جاز وان كانت اكثر لا يجوز حتى يغسل بالماء وفى الحديث نهى النبى صلى الله عليه وسلم
عن الاستنجاء بالروث والرمة دليل على ان الاستنجاء لا يختص بالحجر بل يجوز بكل ما يقوم مقام الحجر
فى الانقاء وهو كل ما كان جامدا طاهرا قالعا غير محترم كالمدر والخشب والخزف والخرق ونحوها
ولا يجوز بما يكون نجسا قياسا على الروث ولا يجوز بما لا يقلع كالملس من الاشياء لانه ينشر النجاسة
ولا يقلعها ولا يجوز بالعظم لان النجس منه كالروث والطاهر منه فى معنى الطعام وعن ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تستنجوا بالعظام ولا بالروث فانه زاد اخوانكم من الجن قال محيى السنه
وفى معنى العظم جلد المذكاة قبل الدباغ لا يجوز الاستنجاء به لانه ماكول من الميتة وعن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الاستنجاء بثلاثة احجار ليس فيها رجيع قال محيى السنه الرجيع
قد يكون الروث سمى به لانه يرجع من الحاله الاولى بعد ان كان طعاما الى غيرها وقد يكون الحجر الذى استنجى
به مرة ثم رجع اليه فاستنجى به وعن ابن مسعود قال قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد انه امتال ان يستنجوا بعظم او روثه او حممة فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا فنهى
النبى صلى الله عليه وسلم الحممة الفحم وما احرق من الخشب والعظام ونحوها فقد قيل كلها طعام الجن
والاستنجاء بها منهى عنه وبالله التوفيق وما اراد النبى عليه السلام فى هذا المقام من الجن
ما مر ذكرهم لتستريح بحتها والله اعلم وقيل المراد من الحممة العظم المحترق وقيل النهى عن الاستنجاء
بالفحم لانه رخو يتفتت اذا نالته غمز ويتعلق بالمحل ولا يقلع الاذى وفى معناه التراب وفات
المدر قوله وان يستنجى الرجل بيمينه والمراد من الاستطابه هنا الاستنجاء قال الاستنجاء بالماء
فهو مستطيب واطاب فهو مطيب ومعنى الطيب هنا الطهاره كانه يطيب حتى ما علمه من الخبث
بالاستنجاء وفى النهى عن الاستنجاء باليمين نهى ادب عن ابى قتاده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شرب احدكم فلا يمص فى الاناء فاذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ويتمسح بيمينه

قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه
وما كان من أذى فان قيل قد جمع الحديث شيئين احدهما النهي عن الاستنجاء باليمين والثاني النهي عن
المذكر هنه فاذا اراد الرجل ان
عن البول كيف يعمل ولا يمكنه الا بان ينكاب احدهما على
على السنه فان تعذر ذلك عليه احدر باليمنى هنه واخر العضو شماله من غير ان يحول يمينه

الباب العاشر في الاستنجاء عند قضاء الحاجة

بقبرين يعذبان فقال انهما ليعذبان
وما يعذبان من كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ
جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال
يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي رواية لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا انه قال وما يعذبان
في كبير وانه لكبير واجريدة اسعفه وجمعها جريد والحديث يدل على اثبات عذاب القبر
وما يعذبان من كبير معناه انهما لم يعذبا في امر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز عنه لانه لم يكن
عليهما الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد ان الامر فيهما هين غير كبير في امر الدين بدليل
قوله وانه لكبير وروى بعضهم لكن يستتر من البول والاستتار كالاحتراز عنه بعد اخر
يعني الاستنزاه والتنزه والحذر بالعنف اولى وبالله التوفيق مخالفة الخوكبين في جميع الامور
اللهم اجعلنا من الموافقين ولا تجعلنا من المخالفين وقوله لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال
فيه حاملون ياحته التبرك بانر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما وكانه عليه السلام جب
مده بقاء النداوة فيهما حدا الما وقعت له اماله من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من احداث
الجريدة الرطب معنى ليس في اليابس وقيل ان الرطب منه يسبح وقيل لحسن هل يسبح هذا الجريد
قال كان يسبح فاما الان فلا والله اعلم ان تسبيح الاشياء بدليل قول الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده
ثابت فاما تصحيح قول الحسن فان الرطب انما تسبحا بتسبيح الله بلسان المشيئة والدلالة الربوبية
ما دام رطبا وبلسان الوجود حسب ما دام يابسا والله اعلم وفي الحديث دليل على استحباب قراءة
القرآن على القبور لانه اعظم من كل شيء بركة وثوابا وفيه ايضا وجوب الاستتار عند قضاء
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب المذهب ابعد وقال فذهب لحاجته فاتاه
في بعض اسفاره وقال اسي توضأ فجئته بوضوء فاخرج يده من تحت الجبة فتوضأ ثم مسح على الخفين
قوله ابعد اراد معنى الذهاب قال ابو عبيد يقال للموضع الغائط الخلاء والمذهب والمرفق والمرحاض

الباب الحادي عشر فيما يقول اذا دخل الخلاء

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ
بك من الخبث والخبائث وفي رواية اذا اراد ان يدخل والخبث بضم الباء جمع الخبيثة يريد ذكران
الشياطين واناثهم وروى بعضهم بكسر الباء والمراد منه الكفر ومن الخبائث الشياطين وخص الخلاء به
لان الشياطين تحضر الخلاء لانه يتجرفيها ذكر الله تعالى وروى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
قوله محتضرة يعني تحضرها الشياطين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستر
ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدهم الخلاء يقول بسم الله عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك معناه اسالك غفرانك لقوله تعالى
غفرانك ربنا اي اعطنا غفرانك فكانه راى تركه ذكر الله تعالى زمان لبثه على الخلاء تقصيرا منه
فندارکه بالاستغفار قال كان يمشي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عمرو بن الله فكان اذا
دخل الخلاء وضعه

الباب الثاني عشر

ابو سعيد رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فان الله يمقت على
ذلك قوله يضربان الغائط قال ابو عمرو صاحب ابي العباس يقال ضربت في الارض اذا ابتعت الخلاء
وضربت في الارض اذا سافرت قال محي السنة رحمه الله ولا يدخل الله بلسانه على قضاء الحاجة فان ذكر

جمع حشش وحش ثم

ليستتر

المراد

سلم على النبي عليه السلام وهو يبول فلم يرد عليه واذا عطس على الخلا يحمد الله في نفسه قال رجل
لعبد الله بن عمر طيكه يا ابا محمد اعطس وانا على الحاجة كيف اصنع قال اذكر الله في نفسك واسم
يطرق الى السماء قال محمد اسنده عنه هكذا يفعل ولا يحرك به لسانه وكذلك على الجامعة

الباب الثالث عشر

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما هما
يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم فاخرجه مسلم عن علي دون قوله واتقوا اللاعنين
ومعناه اتقوا الامرين الجالبين للعن وذلك ان من فعلها لعن وشتم والمراد من الظل الموضع الذي
يستظله الناس ويتخذونه محل نزولهم وليس كل ظل كذلك فالمراد الظل المعد لذلك وخص قعود الناس
لحاجته بحت حائش من النخل قال عبد الله بن جعفر كان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحاجته هدف او حائش نخل والحائش النخل اجتمع منها وعن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه والمراد من المغتسل مغتسل حشتي من الحميم
وهو الماء الحار الذي يغتسل فيه وقد كره قوم من اهل العلم البول في المغتسل ورخص فيه بعض اهل
اهل العلم منهم ابن سيرين وقيل له انه يقال ان عامة الوسواس منه فقال ربنا الله لا شريك له
وقال ابن المبارك قد وسع في البول في المغتسل اذا جرى فيه الماء وقال الخطابي انما ينهى عن ذلك اذا كان
صلبا او منبطحا اولم يكن له مسلك سوى فمه فاما البول وسط الماء فيتوهم المغتسل انه اصابه
شيء من رشاشه فيورثه الوسواس عن قليله ما يكره البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن

الباب الرابع عشر في البول قائما

عن حذيفة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على سباطة بني فلان
فقال قائما فدعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه والسباطة ملقى التراب والقمام يكون
بفناء الدار ويكون في الاغلب مرتفعا عن وجه الارض لا يرتد شه البول وقيل في قوله قائما اي
محدثا كانا للقعود وقد كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه واليأبض باطن الركبة وحكى عن الشافعي انه قال
كانت العرب يستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فلعله كان به ذلك والا فالمعتاد من فعله البول
قاعدا وهو الاحصار وعن عائشة انها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا
تصدقوه وعن عمر انه قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما وليس هذا بنجس بالكلية
تأديب

الباب الخامس عشر في البول في الاناء

فيه بالليل وقد سمعت من بعض اهل العلم ان البعد ان نفع العنز وسلوز الناسحرة يتخذ منه الافتاح فهو ابعد

الباب السادس عشر في الاستنجاء بالماء

يدخل الخلا فاحمل انا وغلام اداوة
من ماء وعنزة يستنجي بالماء وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلا اتيته بماء
في توراء او ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم اتيته بانا اخر فتوضأ قال محمد السنة ان رحمه الله
ذهب عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الى انه لو اقتصر على المسح بالحجر في الغائط
والبول ولم يغسل ذلك المحل بالحجر في الغائط بالماء لكان جائزا اذا انقى بالحجر اثر الغائط والبول
غير ان الاستحباب غسله بالماء لانه انقى واطهر والافضل الذي يفعله بعد استعمال الحجر ان الله يحب المطهرين
قال محمد السنة وانما يجوز الاقتصار على الحجر اذا لم تتشر الخارج انتشارا فاحشا خارجا عن العادة فان
تفاحش وجب الغسل بالماء واذا غسل محل الاستنجاء بالماء يستحب ان يدلك يده بالارض ثم يغسلها
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا بال توضأ وينتضح
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاني جبريل فقال يا محمد اذا بلت فتوضأ وانتضح
قيل المراد بالانتضاح هو الاستنجاء بالماء وقيل المراد منه نضح الفرج وداخله الازار بالماء بعد
الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان وهذا اصح

الباب السابع عشر في السواك

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلوة لولا اشق على امتي او اثقل عليهم
ومنه قوله تعالى وما اريد ان اشق عليك اي لا احملك من الامر ما يشتد عليك وفيه دليل
على ان امره صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولولا وجوبه على المأمور لم يكن لقوله لامرتهم به معنى
وفي رواية زيد بن خالد الجهني لولا اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وكان زيد بن خالد يشهد العشاء
عند كل صلوة وكان زيد بن خالد يرى السواك على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب اذا قام يقوم لصلوته اذا
استنثر ثم رد الى موضعه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
قال شريح بن هاني سألت عائشة رضي الله عنها باي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه

اذا دخل بيته قالت بالسواك وعن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل
يشوص فاه يعني بالسواك يشوص اي يغسل ويقال اي بيدلك وعن عائشة ان النبي عليه
كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ وعن ابي بردة عن ابيه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده فيقول اع اع والسواك في فيه كأنه ينهنهه
يعني نفسه ويستن اي يستاك قال محيي السنة السواك مستحب في عموم الاحوال وهو في حالتين
اشد استحبابا عند القيام الى الصلوة وعند تغير الفم بنوم او ازم او اكل شيء ذي ريح الفم ولا بأس في
ان يستاك بسواك الغير قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك
لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه وبالله التوفيق لادب فيه ان لا يستاك
احد بسواك الغير وحديث عائشة لا حجة له لانها محرم النبي عليه السلام واحب نسائه اليه وكل شيء
يأبى منه الطبع السليم وما امر به الشرع القويم الاجتناب منه اولى وعن مصعب بن سعد عن طلق
بن حبيب الغنوي عن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من
الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق وقص الاظفار وغسل البراجم
ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة
المراد من الفطرة في هذا الحديث عند اكثر اهل العلم السنة معناه ان هذه الخصال من سنن
الانبياء الذين امرنا ان نقتدي بهم واول من امر بها ابرهيم عليه السلام قد ذكر قوله واذ ابتلى
ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن واعفاء اللحية توفيرها وارسالها يقال عفا الشعر والنبات
اذا وفى قال الله تعالى حتى اذا عفوا واكثروا واكره قص اللحية كفعل بعض الاعاجم يقصون
اللحى ويوفرون الشوارب وكان ذلك من زي الاكاسرة ومعنى غسل البراجم معالجة المواضع التي
يتشبث فيجتمع فيها الوسخ بالغسل والتنظف واصل البراجم العقد التي يكون في ظهور الاصابع
وانتقاص الماء هو الاستنجاء بالماء قال معناه انقاص البول بالماء وهو ان يغسل ذكره
اذا غسل اثر البول ولم ينزل وان لم يغسل نزل منه الشيء وقال هو انتضاح وعندي انه مأخوذ
من النقص والانتقاص ضد المجموعة والتأليف فوقها نقطه وروى بدل اعفاء اللحية الخفاف
قال محيي السنة واما الحفاف وان كان مذكورا في جملة السنن فانه واجب عند كثير من العلماء
وذلك انه من شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في قوم
في صلوته فخلل لحيته فقال وكيف لا اوهم ورفع يده من خلفه واغلثه والمراد

حرم

من الرفه وسخ الظفر بفتح الراء وضمها وانما انكر عليهم طول الاظفار قال الاصمعي يجمع الرفه
ارفاغ وهي الابط والمغابن من الجسد قال ابو عبيد ومعناه في الحديث ما سن لا تنسى واصول
الفخذين ومنه قول عمر اذا انتعى الرفغان فقد وجب الغسل ومعنى الحديث ان احدكم يحك ذلك الموضع
من جسده فيعلو وسخه باصابعه فسمي بين الظفر والانملة فانكر طول الاظفار وترك قصها

الباب الثامن عشر في

رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى
الى اخر الحديث قوله انما الاعمال بالنيات لم يرد به حصول اعيانها لانها حاصلة حسا وصوله
من غير ان تقترن بها النية انما اراد به صحتها حكما في حق الدين فانها لا تحصل الا بالنية وقوله
وانما لامرئ ما نوى فيه الحاب تعيين النية والنية قصدك الشيء بقلبك وهو ينتدي امورا في اعمال
الدين حتى يصح الامتثال وهي ان تعرف الشيء الذي تقصده وان تعلم انك ما مر به وان تطلب موافقه
الامر فيما تبتدئ وفيه دليل على وجوب النية في الوضوء والغسل والتيمم كوجوبها في سائر العبادات
وهو قول اكثر العلم وبه قال الشافعي رحمه الله وذهب جماعة الى انه يصح الوضوء والغسل بغير النية
ولا يصح التيمم الا بها وهو قول الثوري واصحاب الرأي واجمعوا على ان من صح له الكل بغير النية واتفقوا
على ان ازالة النجاسة لا يفتقر الى النية قياسا على ترك المحارم والوضوء من العبادات بان قال
النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء شطر الايمان وعندي ان المراد من الايمان هاهنا الصلوة والله اعلم
وكيفيته ان ينوي المحدث بوضوئه رفع الحدث وينوي الجنب بغسله رفع الجنابة والحايض
ينوي غسل الحيض او ينوي كل واحد منهم استباحة فعل لا يستباح الا بالطهارة مثل ان ينوي فعل
الصلوة فرضا كان او نفلا او صلوة الجنازة او حمل المصحف وسجود التلاوة او سجود الشكر فان نوى
الجنب او الحايض الاغتراف او قراءة القرآن صح غسله لجميع الصلوات ولا يصح هذه النية من المحدث
لان المحدث يجوز له الاغتراف وقراءة القرآن وينبغي للمتيمم ان ينوي استباحة فرض الصلوة ولا يصح
بتيممه نية رفع الحدث ولا يجب تعيين الفرض حتى لو تيمم لفريضة وعيتها فلم يصلها وصلى
غيرها اجاز ولو تيمم لنافلة صح تيممه لها ولا يجوز اداء الفرض به عامة القول ولو تيمم لفريضة جاز
ان يصلي به ما شاء من النوافل وكذلك المستحاضة وسلس البول بنوا ان استباحة الصلوة ولا يصح
طهارة بنية رفع الحدث لان الحدث بها متصل لا يرفع ومحل النية القلب فلو لم يسلفظ
بلسانه لا يضر وسنفصل ينوي حاله ما يغسل بدنه في ابتداء الوضوء وقد تقدم ذكرها الى ان يغسل

شيا من الوجه وان عربت نشه قبل غسل شئ من الوجه لم يصح ودلوه على الماضح وان عربت بعد ما غسل شيا من الوجه فلا باس بترك استدامتها لانه يشق عليه ذكرها الى اخر الوضوء ولو نوى عند غسل الوجه ولم ينو قبله مع وضوء كله لاحتمل له ثواب ما فعل قبله من المضمضه والاستنشاق ولو نوى في اثنا الوضوء التبرد والتنطف وهو ذاكر النيه الاولى فلا باس وان لم يكن ذاكرا للنيه الظهار فعليه اعادة ما غسل بنيه التبرد والتنطف بعد تجديد يده النيه والله الموفق وهذا الحديث المكلل به في كتابي هذا مسندا جاء في رجل كان يخطب امراة يقال لها ام قيس فهاجرت الى المدينه فتبعها الرجل رغبة في نكاحها فقيل له مهاجرام قيس فقول النبي عليه السلام من كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله ورسوله ومعنى من قصد بالهجرة القربة الى الله عز وجل والى رسوله لا لخطبها بشئ من الدنيا فهجرته مقبولة عند الله ورسوله واجره واقع على الله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه يعني حظه من هجرته ما قصده من الدنيا ولا حظ له في الاخرة ومن بنى قصر اعماله واقواله على هذا الحديث بتشييد قصور عز قريب ويصل الى اعلى درجات المخلصين فطوبى لمن ادرى حق هذا الحديث ٥ م

الباب التاسع عشر

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده وعنه في رواية اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده وعن ابن سيرين كان محمد بن سيرين يامر بغسل اليدين الى الكوعين ثلثا في ابتداء الوضوء من سنة سواء قام من النوم او لم يفهم عنه انه اذا قام من النوم لا يغمر يده في الاناء حتى يغسلها فان غمر يده في الاناء ولم يعلم بها نجاسة يكره ولا يفسد الماء عند اكثر اهل العلم احتج ابن عمر ان عاذب اليدين في الاناء قبل الغسل ثم توضا وقال احمد بن حنبل اذا قام من نوم الليل يحتاط في غسل اليدين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فانه لا يدري اين باتت يده والبيتوتة عمل الليل ولانه كانه بالنهار كالتكشفه بالليل فلا تتوهم وقوع يده على موضع النجاسة بالنهار ما يتوهم بالليل وقال اسحق يجب غسل اليدين سواء قام من نوم الليل او من نوم النهار وهو قول داود ومحمد بن جرير وقال اذا ادخل احدكم اليد في الاناء قبل الغسل يحسر الماء وحمل الاكثرون الحديث في غسل اليدين على الاحتياط لانه عليه السلام قال فانه لا يدري اين باتت يده فعلقه بامر موهوم وما بالموهوم لا تلزم واجبا واصل الماء والبدن على الطهارة وفيه اشارة الى ان الاخذ بالوثيقة والعمل بالاحوط اولى في باب العبادات والله الموفق ان كان الرجل لا يدري السرا ويل كان بيت يده الاظاهره وان لم يكن كاكثر العرب فطريق الاحتياط غسل اليدين قبل ادخالها في الاناء وفي الحديث دليل على ان الفرق بين ورود النجاسة واذا ورد النجاسة على الماء القليل ينجسه ولا يزول النجاسة واذا ورد عليها الماء القليل طهرها الا ان امر ار الماء القليل يطهر النجاسة ولا تعلق به من النجاسة شئ والله اعلم

الباب العشرون

عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وعن محمي السنة اكثر اهل العلم على ان التسمية مستحبة في ابتداء الوضوء عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وقال احمد لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد وذهب بعض اهل العلم الى انه لو ترك التسمية اعاد الوضوء وقال اسحق ان تركه عامدا اعاد وان تركه ناسيا او متاولا اجزاه وذهب اكثر اهل العلم الى ان تركها لا يمنع صحة الطهارة والخبر ان ثبت فهو محمول على نفي الفضيلة وتاوله جماعة على النية وجعلوا الذكر ذكر القلب وهو ان يذكر انه يتوضا لله وامتثالا لامره ويحكى هذا المعنى عن ربيعه وجعل هذا الفاعل لاسم صلة في قوله لمن لم يذكر اسم الله عليه وعندي ان النيه تكفي ولو خلي عن النيه والتسميه احسن والله اعلم

الباب الحادي والعشرون

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر وفي الاستجمار هو استعمال الجمار وهي الحجارة في الاستنجاء وقوله فليوتر قال الخطابي هو دليل على وجوب الثلاث لان من حيث المعقول انه لم يرد بالوتر واحدا لانه زيادة صفة على الاسم الذي لا يحصل بما قل من واحد فعلم انه قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلاث وعنه برواية اخرى فليستنثر فان نثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة وهي طرف الانف وقال بعضهم معنى النثر والاستنثار الاستنثاء في الطهارة وقال بعضهم بالماء وقوله فليجعل انفه ماء ثم لينثر دليل على ان الاستنثاق غير الاستنثار

والاسبار هو بعض ما في الاناف وبعد الاستنشاق وعنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم
من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان بات على خيشومه قال محمد أحسن الله المضمضة
والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل جميعا عند كثير من اهل العلم وهو قول مالك والشافعي وقال
قوم مما فرضان فيهما وهو قول ابن ابي ليلى وابن المبارك واسحق وقال الثوري واصحاب الراي هما
فرضان في الغسل سنتان في الوضوء وقال احمد وابو ثور المضمضة سنة فيهما والاستنشاق واجب
فيهما عزيز بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال كنت وفد بني المصطلق وفي وفد بني المصطلق فاتينا النبي
صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه وصادفنا عايشة فاسابقناه فيه تمرا والقناع الطبق وامرت لنا
بخبيره فصنع ثم اكلنا فلم نلبث ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهل اكلتم شيا هل امر لكم
بشيء فلنا نعم فلم نلبث ان رفع الراعي غنمه فاذا سخلة تبعر فقال هبه يا فلان ما ولدت قال
بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم انحرف الي فقال لا تحسبن انا من اجلك ذبحنا
لنا غنم ماية لا نريدان تزيد فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قلت يا رسول الله ان لي امراة
في لساني شيء يعني البذاء قال طلقها قلت لي ان لي منها ولدا ولها صحبة قال فمرها يقل الله
عظها فان يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك ضربك اميتك قلت يا رسول الله اخبرني عن
قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما قال الخزنزة من الله
والحبر بالها المهملة من النفس والدقر وفي حديث عمر رضي الله عنه ذري وانا اخزرك يعني ذري
الدقر كما تخزر الخزرة وقال للقيني الخربة بالخا المعجمة والزا المعجمة لم يقطع صغارا وهب
عليه ماكثير فاذا نضج ذري عليه الدقر فاذا لم يكن لحم فهي عميدة وفي حديث ام سليم انها جعلت
له خطيفة وهي لم يذر عليه دقيق فطبخ فعلقها الناس وتخطفونها بسرعة والطعنة
المراة وقوله لا تضرب ظعينتك ليس على معنى تحريم ضربهن عند الحاجة فقد اباح الله تعالى ضربهن
عند حروب النشوز حيث قال واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا
وانما النهي عن تسريح الضرب كما يضرب المماليك في عادات من يسيء ضربهم ويستعمل سوء
الملكة فيهم وقسمه يضرب المملوك ليس على اباحة ضربها وانما هو على طريق الذم لمن فعل ذلك
فنهاه عن الاقتداء بهم وقد ورد النهي عن ضرب المماليك في الحدود واما ضرب الدواب فمباح
لانها لا يتادب بالكلام ولا يعقل الخطاب فان النبي صلى الله عليه وسلم قد حرك بعض دوابه بالمحجن
ونخس جمل جابر حتى انطلق عليه فسبق الركب حتى ما يملك راسه وفي الصحيحين ان رجلا ضرب

ظعينتك

في الوضوء مع وصول الماء الى باطنهما من غير التحليل فان تضمت الاصابع بعضها الى بعض بحيث لا يصل الماء
الى باطنها الا بالتحليل فحينئذ يجب التحليل والادب ان يخلل بخنصر يده اليسرى من تحت ابهام قدمه
بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى عن المهورين شداد انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضا يدلك اصابع رجليه بخنصره وروي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضات فخلل
اصابع يديك ورجليك وقال ابو عيسى الامر بتخليل اصابع اليدين انه قد يوخذ الماء جميع كفه فينضم اصابعه ولا يصل
الماء الى باطنها كما تركب اصابع الرجل فلا يصل الماء الى باطنها الا بالتخليل والمبالغة في المضمضة والاستنشاق
سنة الا في حق الصايم وفي الحديث دليل على انه لو بالغ فوصل الماء الى جوفه او دماغه يفسد صومه

الباب الثاني والعشرون في تخليل اللحية

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي
قال ابو ثور يحب تخليل اللحية وقال اسحق ان تركه عامدا اعاد الصلوة وان تركه ناسيا او متاولا
اجزاه وقال احمد ان ترك ناسيا جازت صلوته

الباب الثالث والعشرون في البداية بالميامن

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع في شانه كله
في طهوره وترجله وتنعله عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبستم وتوضاتم
فابدوا بايامنكم وعن ابن عمر في دخول المسجد كان يبدا برجله اليمنى واذا خرج بدا برجله اليسرى
قال محيي السنة في دخول الخلا على ضده والله اعلم واحكم مثل الخلا ايضا

الباب الرابع والعشرون في ازالة النجاسة

قال رقيت مع ابي هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد فتوضا فقال
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار
الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وعن نعيم بن عبد الله انه راى ابا هريرة يتوضا
فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين وذكر الحديث
فقال من استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله من دونه قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضا
يتعنا للصلوة وكان مسدبه حتى بلغ ابطه فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء قال يا بني فروخ
انتم ها هنا لو علمت انكم ها هنا ما توضات هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية

ثنايا ثم

ماء وروح اراد به العجم نسبهم الى فرخ لكثرة ما فهم من هذا الاسم وقوله سلغ الحلمه يريد التحمل
من اثر الوضوء كما مضى ذكره في الحديث الاول

الباب الخامس والعشرون

عن علي رضي الله عنه قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فادركنا
وقد ارهقتنا الصلوة صلوة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى بأعلى صوته ويل
للاعقاب من النار قوله ارهقتنا الصلوة اي دنا وقتها ويروى ارهقنا الصلوة اي اخرناها ومعنى
قوله ويل للاعقاب من النار اي لاصحاب المقصرين في غسلها كقوله تعالى وسل القرية اراد اهل القرية
وهل اراد ان العقب تخص بالعذاب اذا قصر في غسلها والعقب ما اصاب الارض من مؤخر
الرجل اذا توضأ والشراك ما يمسه السنه رحمه الله فيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء وهو
المنقول من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة وذهب الشيعة الى انه مسح على
الرجلين ويحكى عن محمد بن جرير انه قال يجب بين المسح والغسل لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم
وارجلكم والله تعالى عطف الرجل على الراس والراس ممسوح فكذلك الرجل فنقول قد قرئ وارجلكم
بالنصب فتكون معطوفا على قوله وايديكم ومن قرأ بالخفض للام فهو على مجاورة اللفظ لا على موالاة
الحكم كما قال تعالى عذاب يوم اليم فاليم صفة العذاب بالاتفاق عن ابي زيد الانصاري انه
قال المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا فيه يقال للرجل اذا توضأ فغسل اعضاءه فد مسح
ويقال مسح الله ما بك اي غسل عنك وطهرك فثبت بقول رسول الله الفول الفصل فيه بعد تصحيح الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم مفسر كلام الله وهو اعلم الناس باحكامه والناسخ والمنسوخ منها فاذا امرنا
بامر جب علينا ما امر الله تعالى امتثال امره ومن الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما او المسح اولا
وغسلها فهو اقرب الى الادب

الباب السادس والعشرون

عن حمران مولى عثمان انه قال رايت عثمان رضي الله عنه توضأ فافرغ
على يديه ثلثا ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا
ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ثم اليسرى ثلثا
ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ وضوئي هذا ثم صلى
ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه عن عبيد خير قال اتانا علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وقد صلينا الظهر فدعا بطهور فقلنا ما نصنع بالطهور وقد صلينا بريد الا لتعلمنا فقال

بانا فيه ما وطئت وصب على يديه فغسل يديه قبل ان يغمسهما في الاناء ثم مضمض ثلثا واستنشق
ثلثا وتمضمض من الكف الذي ياخذ وغسل وجهه ثلثا ويده اليمنى ثلثا واليسرى ثلثا
ثم جعل يده في الاناء ثم مسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا ثم قال من سره
ان يعلم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا وفي رواية ابي عوانة ثم مضمض واستنثر ثلاثا
فمضمض ونثر من الكف الذي ياخذ فيه ويروى ثم مضمض مع استنشاق ماء واحد قيل لعبد الله
بن زيد هل يستطيع ان يرتبني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فانتبه فدعا بوضوء فافرغ
على يده اليمنى فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه الى
المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا من مقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما
حتى رجع الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه وعن عمرو بن يحيى انه قال فمسح راسه مرة واحدة
وعن عبد خير عن علي رضي الله عنه رات رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من كف وفعل
عبد الله انه قال مضمض واستنشق من كف واحد يفعل ذلك ثلثا مرتين استنشق بمنخريه الماء
الماء الى خياشيمه ويقال استنشق الريح اذا شممتها قال يحيى واخلف اهل العلم في
كيفية المضمضة والاستنشاق فذهب قوم الى انه يجمع بينهما فيغرف غرفة فيمضمض منها ويستنشق
منها ثم يغرف غرفة اخرى فيفعل كذلك ثلث غرفات كذلك وهو ظاهر رواية عبد الله بن زيد في
من اخبار الفصل بين المضمضة والاستنشاق قال يغرف غرفة فيمضمض بها ثلثا ثم يغرف غرفة
اخرى فيستنشق بها ثلثا عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يتوضأ وانا يفصل بين المضمضة والاستنشاق وبهذا ذهب الحسن وسعيد بن مسلمة
قال شهدت عثمان توضأ ثلثا ثلثا وافرد المضمضة من الاستنشاق وقال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال سمعت عليا توضأ ثلثا ثلثا وافرد المضمضة من الاستنشاق وقال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالله التوفيق الجمع بين مسح الرجل والغسل اوفق عندي للعمل بالقرآن البديع وهو ان
يمسح الراس والرجل ببلل ما غسلت اليدين ثم مسح الراس بالماء الجديد ثم غسل الرجلين وتحسب
الاسراف في صب الماء في الوضوء لان الوضوء لا يكاد يوسوس المسلمين في الاسراف في صب الماء فلما تيقنت بفعل
من اثبته على الحق المحض اقدمت بفعله الذي لا شك لي انه ما فعل الا بامر الحق والحمد لله على ذلك
وفعله على ما روي عن عثمان وعلي من قبل

الباب السابع والعشرون في مسح

... محمد بن عقيل ان ربيعة ست معوذ بن عفرا اخبرته قالت رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا فمسح راسه ومسح ما اقبل منه وادبر وصدغيه واذنيه مرة واحده وعنها قالت مسح براسه
بعض ما كان فى يده وعنها قالت توضاء فادخل اصبعه فى حجرى اذنيه قال محى السنة رحمه الله
اختلف اهل العلم فى التكرار فى مسح الراس بلثا هل هو سنه ام لا فذهب اكثرهم الى انه مسح مرة
واحده وهو قول الحكم وحماد واحمد وبه قال مالك والثورى وابن المبارك وابو حنيفه واحمد واسحق
والمشهور من مذهب الشافعى ان المسح بلاثا سنه بثلاث مياه جدد وهو قول اعطا واختلفوا
فى القدر المفروض من المسح فذهب قوم الى ان مسح جميع الراس فرض وهو قول مالك وقال ابو حنيفه رحمه الله
يجب مسح ربع الراس وقال الشافعى يجب ان يمسح قدر ما يطلق عليه اسم المسح وان قل واحتجوا بان
النبى صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته وعلى عمامته والفرض انما سقط عنه مسح الناصيه مع
ان مسح جميع الراس ليس بواجب واما محى السنه فظاهر القرآن يوجب مسح جميع الراس والسنه خصصت
المسح قدر الناصيه فلا اسقط الفرض عنه مسح اقل من قدر الناصيه والسنه ان يمسح جميع الراس
ويبدا بمقدم راسه ويذهب الى موخره ثم يرد الى مقدمه وقال وكيع بن الجراح يبدا بموخر
راسه وياتى الى مقدمه وهو قول بعض اهل الكوفه والاول اصح فى الاثر ومسح الاذنين سنه ظاهرهما
وباطنهما وبدا المحسن رضى الله عنه فى باطنهما ومسحهما من على ظاهرهما عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح براسه ما اذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه واختلف
اهل العلم فى انه هل ياخذ لهما ماء جديدا فذهب الشافعى الى انهما عضوان على حيالهما مسحان بثلث
بثلث مياه جدد وعن عمر انه كان اذا توضا ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه وذهب اكثر
اهل العلم الى انهما من الراس يمسحان معه وبه قال سعيد بن المسيب وعطا والحسن وابن سيرين
وسعيد بن جبير والنخعى وهو قول الثورى وابن المبارك ومالك واصحاب الراى واحمد واسحق
وقال الزهرى هما من الوجه يمسحان معه وقال حماد يغسل ظاهرهما وباطنهما وكذلك عن
سعيد بن جبير والنخعى وقال الشعبى ظاهرهما من الراس وباطنهما من الوجه قال اسحق وهو اختيارى
فيمسح مقدمهما مع الوجه وموخرهما مع الراس

الباب الثامن عشر فى الوضوء مرة مرة

عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة

الباب التاسع عشر فى الوضوء مرتين مرتين

عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم توضا مرتين مرتين

الباب الثلثون

عن عثمان رضى الله عنه توضا ثلاثا ثلاثا وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا والعمل على هذا عند عامه اهل العلم قالوا فرض الوضوء مرة مرة لو اقتصر عليها اجزاه
مرتين افضل والاكمل بلثا ثلثا وكره ان يزيد على الثلث عن ابى رزين رضى الله عنه عن جده ان رجلا
اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فى انا فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل
وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح براسه فادخل اصبعيه السباحتين فى اذنيه ومسح بابهاميه
ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا قال هكذا الوضوء فمن زاد
على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء ابن المبارك لا امن اذا زاد فى الوضوء على الثلث
ان ياثم وقال احمد واسحق لا يزيد على الثلاث الا رجل مبتلى وفرائض الوضوء غسل الاعضا الثلث مرة
مرة ومسح الراس على ما نطق به القرآن واختلفوا فى الترتيب فذهب بعضهم الى وجوبه على ما ذكره
الله تعالى حتى لو بدا بغسل الذقن قبل غسل الوجه او مسح راسه قبل اغسل يديه وعلى يحيى العلاء
وهو قول مالك والشافعى واحمد واسحق ويروى ذلك عن ابى هريرة وذهب الاكثرون الى انه سنه
فلو عكس وصلى لا تجب اعاده يروى ذلك عن على وابن مسعود وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب
وعطا والنخعى والبه ذهب الاوزاعى والثورى وربيعه واصحاب الراى والموالاه عند اكثر
اهل العلم سنه حتى لو فرق غسل الاعضا فى الوضوء والغسل وصلى صح عن عبد الله بن عمر
انه بال بالسوق ثم توضا فغسل وجهه ويديه ثم مسح براسه ثم دعى لجنازه ثم دخل المسجد فمسح
على خفيه ثم صلى عليها وعند مالك اذا فرق متفاحشا من غير عذر ابتدا طهارته

الباب الحادى والثلثون فى مسح الخفين

قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الايه وكان على رضى الله عنه
يتوضا لكل صلوة ولا هذه الايه قال انس رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضا
عند كل صلوة وسيل عنه كيف كنتم تصنعون قال يحيى احدثنا الوضوء ما احدث على سلمان بن يزيد
عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم فتح مكة الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه

وفي رواية سفيان فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر
عن عبد الله بن حنظلة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء عند كل صلوة طاهرا وغير طاهر
فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلوة عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من
على طهر كتب له عشر حسنات قال محمد بن الحسن رحمه الله يجوز الجمع بين الصلوات بوضوء واحد عند
اهل العلم وتجديد الوضوء مستحب اذا كان قد صلى بالوضوء الاول وكرهه قوم اذا لم يكن صلى بالوضوء
صلوة فرضا او تطوعا اما المتيمم فلا يجوز له ان يجمع بين فريضتين بتيمم واحد لان ظاهر القرآن يدل
على وجوب الوضوء عند كل حال يريد القيام الى الصلوة فاذا وجد الماء فعلى وجوب التيمم عند ان الدليل قد
قام من طريق السنة بالحدث في الوضوء وفي امر التيمم على ظاهره ومن ذهب الى ايجاب التيمم بكل فرض
من الصحابة علي وابن عمر وابن عباس وهو قول الشعبي والنخعي وقتادة وبه قال مالك والشافعي
واحمد واسحق وجوز جماعة الجمع بين فريضتين بتيمم واحد وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري
والزهري وبه قال الثوري واصحاب الرأي واتفقوا على انه يجوز ان يصلي بتيمم واحد مع الفريضة
ما شاء من النوافل قبلها وبعدها وان يقرأ القرآن وان كان جنبا وان كان حايضا فطهرت ولم تجد الماء
تيممت وصلت وجاز للزوج غشيانها ويستحب الوضوء عند الغضب وقال النخعي من الغيبة ان

الباب الثاني والثلثون

وعن جعفر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وعلى خفيه
واخرجه البخاري من رواية عمرو بن اميه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه بعث سرية او جيشا فامرهم ان يمسحوا على المشاوذ والتساخين قال ابو عبيد التساخين
والمشاوذ العمام والعصائب ايضا قال محمد رحمه الله سميت بذلك لان الرأس تعصب بها وقيل انها
التساخين كل ما يسخن القدم من خف وجورب ونحوه وعن ثوبان ايضا قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب
والتساخين واختلف اهل العلم في جواز المسح على العمامة فاجازه بعضهم وكذلك
ابو بكر وعمر وعلي وانس وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وداود وروي عن انس انه مسح على قلنسوته وذهب
اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى انه لا يجزيه ما مسح شيئا من الرأس وقالوا في حديث
المغيرة من شعبة ان فرض المسح انما سقط عنه بمسح الناصية وفيه دليل على ان مسح جميع الرأس غير

ومن جوز المسح على العمامة انما يجوز اذا تمسح على كمال الطهارة كما مر على الخف واشترط بعضهم مع ذلك
التلحي قال لان العمامة انما يمكن اذا جعل شيء منها تحت ذقنه فيكون كالخف فان لم يفعل فكأنه
لم يلبس الا بعض الرأس فلا يجوز المسح عليه من غير حرج اما المسح على الخفين فجائز عند عامة اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم
يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وعلي وحذيفة والمغيرة بن شعبة وابو ايوب وثوبان وبريدة و
عمرو بن اميه وانس وسهل بن سعد وعلي بن مرة وعباد بن الصامت وجرير بن عبد الله وجابر وابو امامة
واسامة بن زيد وبلال وسعد وغيرهم عن ابي كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر
فقال امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغ عليه
الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما
من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين
فمسح عليهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فتبرز رسول الله صلى الله عليه
قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل الفجر فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذت اهريق على يديه من
الاداوة وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر جبته عن ذراعيه فضاق كمها
جبته فادخل يديه في الجبة حتى اخرج ذراعيه من اسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ
ومسح على خفيه ثم اقبل فاقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فادرك
النبي صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الاخرى فلما سلم عبد الرحمن قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم واتم صلوته ففزع ذلك المسلمين واكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
صلوته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلوة لوقتها رحم الله فيه
دليل على ان استعانة بالغير في صب الماء عليه في الوضوء غير مكروه وقوله اني ادخلتهما طاهرتين
معناه ما مسح به في حديث اخر بقوله دعهما فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فيه دليل
على ان المسح على الخفين انما يجوز اذا لبسهما على كمال الطهارة وهو قول عامة اهل العلم واختلفوا فيما لو
غسل احدى الرجلين وادخلها الخف ثم غسل الاخرى فادخل فذهب جماعة الى انه لا يجوز المسح
لانه لبس الخف قبل غسل كمال الطهارة حتى ينزعه فيلبسه ثانيا وهو قول مالك والشافعي ومحمد
واسحق وحكوه عن جماعة وهو قول الثوري واصحاب الرأي وفي الحديث ايضا دليل على ان من ادرك شيئا
من الصلوة مع الامام يأتي به معه ثم انها بعد ما سلم ولا سجود عليه للسهو عن ابي سعيد
وابن عمر وانس ان من ادرك الفرد من الصلوة عليه سجدتا السهو واختلفوا في جواز المسح على

الجوربين فاجاز جماعة اذا كانا ثخينين لا يشفان وهو قول الثوري وابن المبارك وحكاه ابو عيسى
والشافعي واحمد واسحق وقال الشافعي اذا كانا منعلين يمكن متابعة المشي عليهما وروي عن عمر وعلي
وابن عباس والبراء بن عازب وانس وابي امامة وسهل بن سعد المسح على الجوربين ولم يجوزه مالك واوزاعي
وال محمى السنة وشرط الخف الذي يجوز المسح عليه ان يستر الرجلين مع الكعبين فان خرق منه
شيء فبدا ما ظهر منه شيء من الرجل او القدم فاختلف اهل العلم فيه فذهب قوم الى انه
لا يجوز المسح عليه وان كان شيئا قليلا وهو قول الشافعي وذهب قوم الى جواز المسح ما دام
يسمى في الرجل وبه قال مالك وقال قوم يجوز اذا كان اقل من قدر ثلاث اصابع وهو قول اصحاب
الراي واذا لبس فوق الخف خفا آخر فان كان بصفة لو انفرد لم يجز المسح عليه فلا يجوز ان يمسح عليه
فوق الخف وان كان بصفة لو انفرد جاز المسح عليه اختلف فيه اهل العلم فذهب اكثرهم الى جواز
المسح عليه وهو قول مالك واصحاب الراي ولم يجوزه بعضهم وهو اظهر قولي الشافعي

الباب الثالث والثلثون في وقت المسح

روى بكر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ارخص للمسافر ان يمسح على الخفين ثلاثة
ايام وليليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما
قال سالت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت ايت عليا فانه اعلم بذلك فاتيته فسالته
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة
ذهب اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم الى توقيت المسح على الخفين كما نطق به الحديث
وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس واليه ذهب من التابعين عطا وشريح وغيرهما وبه قال الاوزاعي
وابن المبارك والثوري والشافعي واصحاب الراي واحمد واسحق وابتداء المدة من وقت المسح عند الاوزاعي
واحمد واسحق وعند اكثر اهل العلم من اول حدث يحدثه بعد لبس الخف وذهب مالك الى ان لا توقيت
لمدة المسح بل له ان يمسح ما لم يلزمه الغسل روي ذلك عن عمر وعثمن وعائشة كما روي عن خزيمة بن ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم قال خزيمة ولو استزدناه
لزادنا والعامة على الوقت وقوله لو استزدناه ظن منه لا يجوز ترك اليقين به فاذا انقضت
المدة او نزع الخف في اثناء المدة وهو على طهارة المسح اخرق شيء مر خفه الى محل الغسل لحق ظهر
بعض رجله يجب عليه غسل الرجلين وهل يجب استيناف الوضوء ام لا اختلف فيه اهل العلم
فذهب اكثرهم الى انه لا يجب ذلك وهو قول الثوري واصحاب الراي واصح قولي الشافعي واوجب

قوم

قوم استيناف الوضوء وهو قول ابن ابي ليلى واحمد واسحق وقالت اعمش عن ابرهيم انه مسح على خفيه
ثم خلعهما وصلى ومسح اعلى الخف واجب ومسح اسفله سنة عند بعض اهل العلم لما روى عن المغيرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله واليه ذهب من الصحابة ابن عمر وسعد وبه قال ابن زهري
ومالك والشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة الى انه لا يمسح اسفل الخف وهو قول الشعبي والنخعي
واليه ذهب الاوزاعي والثوري واصحاب الراي
انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح
على الخفين على ظاهرهما وقال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من
اعلاهما وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه
ان يجمع بين مسح رجليه وخفيه لكان حسنا ويجمع بينهما وان يكون ماسحا لخف ما يلي ظهر الرجل واسفا
ليدخل يديه وتمسح رجله مقدار ما يصح اطلاق اسم مسح ظهر خفيه واني وجدت في كلام بعض
ائمة اهل البيت اظن انه جعفر الصادق رضي الله عنه يقول ان الله تعالى اذا امر عباده عند فقدان الماء
بالتيمم بالصعيد الطيب اقر الوجه واليدين كان فيهما الغسل وترك الراس والرجلين كان فيهما المسح والمسح
على الخفين بدلهم كالجوز

الباب الرابع والثلثون

واذا كنتم جنبا فاطهروا عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
اذا قعد بين شعبها الاربع ثم الرواحنان احتان فقد وجب الغسل وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وفي حديث مطر وان لم ينزل
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها وجب الغسل انزل
او لم ينزل قوله بين شعبها الاربع قيل اراد بها الفخذين والشفرين وقيل اراد بها الفرج وقيل المراد
منها اليدان والرجلان وقيله قوله جهدها اي واقعها وقال ابن الاعرابي الجهد من
النكاح وسئل ابن عائشة عن التقا الختانين فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان
او مس الختان الختان فقد وجب الغسل والختان موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية
وفيما سميت المصاهرة مخاتنة لالتقا الختانين والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من الصحابة
ومن بعدهم ان من جامع امراته فغيب ختانه وجب الغسل عليهما وان لم ينزل وهو قول ابي بكر
وعمر وعثمن وعلي وعائشة وغيرهم وكان الحكم في الابتداء من الاسلام ان من جامع فاكسل
لا يجب عليه الغسل قال زيد بن خالد سالت عثمن رضي الله عنه ارايت اذا جامع ولم يمن قال عثمن يتوضا

تم يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره وقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سئلت عليا وطلحة
والزبير فامروه بذلك ثم صار هذا منسوخا بالجماع الغسل وان لم ينزل قال كان
الماء من الماء في أول الاسلام ثم ترك بعد ذلك وامروا بالغسل اذا مس الختان الختان وقال ابن عبد
انما الماء من الماء في الاحتلام وممن روى عنه المذهب الاول في ان الاكسال لا يوجب الغسل سعد بن ابي
وقاص وابو ايوب الانصاري وابو سعيد الخدري ورافع بن خديج وذهب الى قوله سلمة بن الاشعث
والمراد من التقاء الختانين موضع الختان وتعلق به جميع احكام الجماع من وجوب الغسل
ولزوم المهر والحد في الزنا وغيرها من الاحكام
امرأة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة
من غسل اذا هي احتلمت قالت نعم اذا رأت الماء وفي رواية اخرى اذا رأت الماء فلتغتسل فقالت ام سلمة
قلت يا رسول الله وهل تحتلم المرأة قال ترتب يمينك فبم تشبهها ولدها
وجوبه بأحد امرين اما بادخال الحشفة في الفرج او خروج الماء الدافق فذهب قوم من الماء عن الى وجوب
الغسل منهم عطاء والزهري واحمد وذهب اكثر اهل العلم الى ان لا غسل عليه حتى ينزل
انه بلل اما الدافق وموجبات الغسل اربعة اثنان يشترك فيهما الرجال والنساء الجنابة والموت والباقي
يخصان النساء وهو الحيض والنفاس

الباب الخامس والثلثون في تنقية الغسل

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه
ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على رأسه
ثلث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة
ثم يسرب شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلث حثيات ثم قال فيغسل بدنه ثم يفرغ منه
على شماله فيغسل فرجه ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر
حتى اذا رأى ان قد اسبغ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيض على رأسه ثلاث حفنات وكنا نفيض على
خمسة امثال الضفائر من الجنابة قال وقالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب يده
الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه وافاض على
جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق هو ينفض يديه ثم صب
بيمينه على شماله اما في الاستنجاء فلا يجوز غيره واما في غسل الاطراف فان كان لا ماء واسعا وضعه
عن يمينه ثم اخذ الماء منه بيمناه وجعله على يسراه وان كان ضيق الراس وضعه عن يساره وصب منه
الماء على مسنه يحيى انه الوضوء في الغسل سنة فلو انغمر جنب في الماء بحيث يوصل الماء الى جميع
بدنه وتوضح غسله وان لم يفرد اعضاء الوضوء بالغسل ولا دلك اعضاءه بيده وهو قول اكثر اهل العلم
وقال مالك لا يجزيه حتى يمر يده على جسده وليس في الحديث ذكر امرار اليد عن سالم بن عبد الله
بن عمر ان اباه كان يغتسل ثم يتوضأ فقلت له يا ابه اما يجزئك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني احيانا
امس ذكري فاتوضأ به قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة
وهذا قول عامة اهل العلم وفي حديث ميمونة رضي الله عنها دليل على ان له ان لا ينشف اعضاءه
بعد ما توضأ او اغتسل ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اخر منها الثوب واختلف اهل العلم فيه
فذهب قوم الى كراهية استعمال المنديل بعد الطهارة منهم سعيد بن المسيب والزهري وقال الزهري
انما تركه ان الوضوء وزن ورخص فيه الحسن وابن سيرين ومالك والثوري واحمد بما روي عن عائشة
قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء انه قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه وعن ابن عمر انه كان يتحفف بالخرقة وقال
ابرهيم كانت لعلقمة خرقة يبضأ يمسح بها وجهه اذا توضأ انه قال لا بأس في الغسل
ويكره في الوضوء ما روي عن انس بن سعد قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسل فاتيناه
بالمحفة ورسته فتحفف بها وبابه الترمذي لعل النبي عليه السلام كان يعلم بان بالمحفة
ميمونة مستعملة فما اخذها ولا يجب الحكم بنقوطها اذا عارضه حديث عائشة وبقوله خبر قيس
واما الصحابة والله اعلم يحيى انه اذا يتنه قالت ان النبي عليه السلام كان يغتسل بدأ بشق رأسه
الايمن ثم بشق رأسه الايسر ثم بوسط رأسه

الباب السادس والثلثون في نقض الشعر

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني
امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات

من مائم تضفين عليك الماء تطهرين اوقال فاذا انت قد حضرت فان محيض حسنة رحمه الله حمد عز شد
عند عامة اهل العلم ان بعض الاظفار واجب في الغسل اذا كان تحتها ما قد يمنع شدة وصول الماء اليه
الا قص الشعر لما روى عن ابي رافع انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلق كل شعره جنابة وعليك الشعر
وانقوا البشر وذهب النخعي الى ان بعض الاظفار واجب بكل حال لانها تمنع وصول الماء الى البشرة فوضاء الرجل
ام سلمة دال على ان نقض الظفار غير واجب بكل حال لانها شكت من شدة ضفرها فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
واجابها بانك لا تحتاجين الى النقض والذكر رواه ابو هريرة كما في حديث ام سلمة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يامر بغسل الشعر وانقاء البشر وقد حصل بالغسل

الباب السابع والثلثون

عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن غسل من محيضها
فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف اتطهر بها قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله
واسر اليها تطهري بها فاجتذبتها وعرفت الذي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع بها اثر الدم يعني الفرج والفرصة
القطعة من الصوف او القطن وغيرهما اخذت من فرصت الشيء اذا قطعته ومعناه فرصة هي ممسكة
مسك ورد حدك فرصة ممسكة مسكتها اثر الدم لقصر رائحة الذكي وازالته فتجد مسكا تطيبا لها
وقال القتيبي ممسكة اي محتملة تقول تمسكت بكذا اي تحملت به فتعالجين بها قبلك تقول العرب مسك
كذا اي امسكت وتمسكت وانكر ان يكون المراد منه المسك لانهم لم يكونوا اهل وسع يجدون
المسك فعلى هذا المعنى قالوا يكون الرواية فرصة من مسك بفتح الميم اي من جلد عليه صوف وقد يجيء
عندي قالت دخلت اسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف
تغتسل احدانا اذا طهرت من الحيض قال تاخذ سدرها وماءها فتوضا وتحسن وضوءها وتدلك
حتى تبلغ الماء اصول شعرها ثم تصب على رأسها ماء فتطهرها قالت يا رسول الله كيف
اتطهر بها قالت عائشة فعرفت الذي تكني عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت تطهرين بها سبحان الله

الباب الثاني والثلثون

عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
بيني وبينه فيبادرني فاقول دع لي دع لي وهما جنبان وعنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق قال سفين والفرق فلثة مع فيكون
اثنا عشر مدا وزنه ست عشر رطلا والفرق مفتوحة الراء والفاء

الباب الثالث والثلثون

رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلوة العصر فالتمس
الناس الوضوء فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
في ذلك الاناء فامر الناس ان يتوضاوا منه قال انس فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضا الناس
حتى توضاوا من عند اخرهم وفي رواية ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فاتي بقدح وحرجه شيء
من ماء فوضع اصابعه فيه قال انس فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه فحزرت من توضا ما بين السبعين الى الثمانين
كان يقول ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الباب الرابع والثلثون

عن ميمونة رضي الله عنها قالت اجنبت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلت من جفنة
وفضل فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقلت اني قد اغتسلت منها فاغتسل منها
وقال ان الماء ليس عليه جنابة والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه يجوز استعمال فضل طهور المراة
للرجال والنساء جميعا وكره بعضهم الوضوء بفضل طهور المراة وهو قول احمد واسحق وما روى محمد بن
روى عن الحكم بن عمرو الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضا الرجل بفضل طهور المراة وكان ابن عمر
يذهب الى النهي عن فضل طهور المراة الحائض والجنب وقد اشترط على جوازه وهو اصح وبه يقول البخاري
حديث الحكم واثبت فيما نعلم وبالله التوفيق فيه ان كانت المراة فقيهة باستعمال الماء جون والا فلا والله اعلم

الباب الحادي واربعون

قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي
فمشيت معه حتى قعد فانسللت فاتى الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت
يا ابا هر فقلت له فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وفي رواية انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق
من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فلما جاءه قال اين كنت يا ابا هريرة
قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك وانا جنب فقال سبحان الله ان المؤمن لا
ينجس وفيه دليل على جواز ذا خير الاغتسال الجنب وان سعى في حوائجه على طريق الاقتصاد وفيه
جواز مصافحة الجنب ومخالطته وهو قول عامة اهل العلم واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب فيغتسل ثم يستدفئ بي قبل ان اغتسل
وهو قول اهل العلم وكان ابن عمر يعرق في الثوب وهو جنب يصلي فيه وكذلك عرق الحائض طاهر

ابن عباس ابيع الجنب الثياب والثوب والارض يعني انسانا لا الجنب ثم ذكر حديث
ولا الثوب اذا لبسه الجنب ولا الارض اذا قضى اليها الجنب ولا الماء يحسر عن عمر الجنب يده
طاهرا وقال عطا يحكم الجنب ويعلم ظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضا

الباب الثاني واربعون

عن نوفل عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا واغسل
ذكرك ثم نم وعنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا
فليرقد وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو
يتوضا وضوءه للصلوة قبل ان ينام وعن ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عنهما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو
توضا وضوءه للصلوة واذا اراد ان ياكل او يشرب غسل يديه ثم ياكل او يشرب واخرجه
مسلم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب
ان يتوضا وضوءه للصلوة وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام
توضا وضوءه للصلوة وعن محمد بن كثير عن سفين عن ابي اسحق عن الاسود عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء قال ابو داود وحدثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن
هرون يقول هذا الحديث فالنبي صلى الله عليه وسلم بفعل ذلك احيانا ويدع ذلك احيانا ليبين على الرخصة وكان يتوضا
اغلب احواله ليدل على الفضيلة وبالله التوفيق فربما اراد ان يعاوده من ساعته
الغسل والاحد بالعزيمة اولى كان الشيطان يمس الانسان اذا لم يتوضا على وضوء والله اعلم وعن عائشة
هذا احاديث تدل على ان الجنب اذا اخر الغسل والحرج عليه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الملئكة بيتا فيها صور ولا كلب ولا جنب وهذا فيمن يتحدث حتى يغتسل عادتها وكان
فيكون اكثر اوقاته جنبا واراد بالملئكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الحفظة فانهم
لا يفارقون الجنب وغيره وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه كلهن
واحد وعن انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار
وهن احدى عشرة قال قلت لانس اوكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين وعن
ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم العود فليتوضا فانه انشط للعود وقال

ابرهيم النخعي في المراة تحيض تغتسل من الجنابة وعن الحسن والشعبي وعطا مثله وروى
عن عطا انه قال الحيض اكبر قال محمد السنة هو مستحب لتتنظف

الباب الثالث واربعون

عن عائشة رضي الله عنها كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فرحم من الغايط فاتي بطعام فقيل الا توضا فقال
لم اصل فاتوضا

الباب الرابع واربعون في

لا جنبا الا عابري سبيل قال ازهري انما قيل له جنب لانه نهي ان يقرب مواضع الصلوة
ما لم يتطهر فتجنبها واجتنب عنها اي تباعد عنها وقال القتبي سمي بذلك مجانبته الناس
وبعده منهم حتى يغتسل والجنابة البعد وعن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الحاجة
وياكل معنا اللحم ويقرا القران وكان لا يحجبه او لا يحجزه عن قراءة شئ ليس الجنابة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقرا الحايض ولا الجنب شيئا من القران قال محمد السنة هذا قول
اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم قالوا لا يجوز للجنب ولا للحايض قراءة القران وهو قول
الحسن وبه قال سفين وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وجوز ابن المسيب وعكرمة للجنب قراءة
القران لان زمان حيضها قد يطول فنسي القران ان لم يجز وجوز للجنب ان يقرا بعض آية وقال
ابرهيم وسعيد جبير الجنب والحايض يسبحان الله من القران ولا يتمانها وكان ابو وايل
يرسل جاريته وهي حايض الى ابي وائل ليتاتيه بالمصحف فيمسكه بعلاقته وكان السعبي كان
يامرها ان ياخذ بعلاقة المصحف عن ظاهر وكره بعضهم اللمس في المصحف وسئل سعيد بن المسيب
عن القران يلمسه الحايض او الجنب قال لا باس اذا كان في حريرة او قصبة وعن عطا في المراة
الحايض تعلقها التعويذ قال ان كان في اديم فلتنزعه وان كان قصبة من فضة فلا باس وقال الشعبي
لا يقرا الحايض القران الا حرفا يهجي ولكن يتوضا عند وقت كل صلوة ثم يستقبل القبلة ويسبح
ويكبر ويدعو الله ومثله عن عطا وعن عامر الشعبي ومكحول وقال سلم من اسمي قلب كما في قوله
الحايض يتوضا عند وقت كل صلوة ويذكر الله قال ما وجدت هذا اصلا واتفقوا على انه يجوز للحايض
والجنب ذكر الله تعالى بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وغيره لما اخبرت عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه قال محمد السنة احسن ان يتطهر
لذكر الله تعالى فان لم يجد ماء يتيمم لما روي عن المهاجر بن قنفذ انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول

فسلم عليه فلم يرد حتى توضأ اعتذر اليه فقال انى كرهت ان اذكر الله الا على طهر وروى عن ابى الجهم
انه سلم عليه فرد وقد روى عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم من اسماء الله تعالى
فافشوه بينكم قال محيى السنة لا يجوز للمحدث ولا للجنب المكث فى المسجد عند اكثر من اهل العلم لما
روى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا احل المسجد
لحائض ولا جنب وهذا قول الثورى ومالك والشافعى واصحاب الرأى واحمد واسحاق والشافعى المرور فيه
وهو قول الحسن وتاولوا قوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل يروى ذلك عن انس وجابر وهو قول
والمزنى المكث فيه وضعف احمد الحديث لان راويه مجهول وهو افلت بن خليفة وتاول الآية
عابرى سبيل هم المسافرون لصعوبة الحاله فيتيممون ويصلون وقد روى ذلك عن ابن عباس
والله الموفق ذكر الله فى جميع الاحوال جايز بالقلب واما باللسان ففى امر احدث وامثالها مكروه ولا
فى الذكر طهارة البدن واعضاء وتوجه القلب الى المذكور بالكلية

الباب الخامس والاربعون

وانه لا يمسه الا المطهرون قال مالك احسن ما سمعت فى هذه الآية انها مثل
الآية التى فى سورة عبس كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره فى صحف مكرمة وفى الكتاب الذى عند
الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم
ان المحدث او الجنب لا يجوز له حمل المصحف ولا مسه وقال مالك لا يحمل المصحف بعلاقته ولا على
وسادة الا وهو طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له وروى عن ابن عمر انه قال لقد كان يستحب
ان يتوضأ اذا حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على الطهارة وكان محمد يقرأ وهو يصلى فوجد برجله
فمسك عن القراءة حتى ذهب وقال رجل لعطاء اقرأ القرآن فمخرج منى الريح قال اسكت عن القرآن
حتى يقطع الريح وروى عن على انه قال كان لا يقرأ فى الحمام وكره سعيد بن المسيب ان يكتب
الله الرحمن الرحيم على راس الشعر وجوز الحكم وحماد وابو حنيفة حمل المصحف ومسه قال ابو جعفر
رحمه الله عليه لا يمس الموضع المكتوب واما قراءة القرآن عن ظهر القلب فانفقوا على جوازه للمحدث
غير انه لا يسجد للتلاوة وجوزوا له ان يكون فى المسجد عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب
رضى الله عنه كان فى قوم وهو يقرأ فقام لحاجته ثم رجع وهو يقرأ فقال رجل له تتوضأ يا امير المؤمنين
وانت تقرأ فقال استفتيت فقال بهذا اهليلمة وقال منصور عن ابراهيم لا باس بالقراءة فى الحمام وانت
على غير وضوء رحمهم الله وهذا قول عامة اهل العلم وجوزوا للمحدث والجنب حمله

سوى القرآن من الكتب وقال ابراهيم فى التسليم فى الحمام ان كان عليهم ازار فسلم والا فلا
والله الموفق ادب ان لا يمس كتابا الا على طهر لان فيه بكوزا من القرآن والخلو عن ذكر الله تعالى

الباب السادس والاربعون

كان النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد وكان يتوضأ بالمد وعنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل بخمس مكاكى ويتوضأ بمكوك قال محيى السنة رحمه الله لما
المراد بالمكوك ههنا المد والمكوك صاع ونصف والله الموفق انما فعل النبى
صلى الله عليه وسلم ليكون رخصة ولو نصب لما احد زيادة على صاع لا بأس شفقة على الامة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخزى فى الوضوء طلا ان من سرف قال محيى السنة الرفق فى استعمال
الماء مستحب والاسراف مكروه وان كان على شط البحر وذكر الصاع والمد ليس على معنى التقدير
حتى لا يجوز اكثر منه ولا اقل بل للاحتراز عن الاسراف والله الموفق اسراف كله
مذموم ولو فى الطاعة والقوام فى جميع الامور هو اختيار كان الاسراف والاعتداد عند محبوب
عند الله عبد الله بن مغفل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون فى آخر الزمان
قوم يعتدون فى الدعاء والطهور عن النبى صلى الله عليه وسلم ان للوضوء شيطانا
يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء وعندى ان الشيطان يجتهد فى ان لا يشتغل العبد بعبادة
معبوده فاذا عجز عن تصريفه فى وسوسه ليبتليه بالافراط او التفريط وان عجز فيشوشه
بالقاء الخواطر المتفرقة ليبطل جمع قلبه مع الله تعالى فى تلك الطاعة فان عجز بدر خاسيا سكى
على نفسه ونصر الطاعة خالصة مقبولة عند الله تعالى

الباب السابع والاربعون

وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور هو المطهر عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه يقول سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا راكب البحر ونحمل معنا القليل
من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال عليه السلام هو الطهور ماؤه الحل
ميتته وروى انا نركب ارماثا لنا فى البحر ونرمات جمع الرمث وهى خشب تضم بعضها
الى بعض وتشد مثل تركب وانجى السنة فى هذا الحديث فوايد منها ان المتوضئ بماء البحر يجوز مع
تغير لونه وطعمه وهو قول اكثر اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم وعامة العلماء رحمهم الله
وروى عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو كرها به الوضوء بماء البحر وكذلك كل ما ينبع من الارض

وطهم كان جاز الوضوء به وكذلك ما تغير بطول المكث في المكان وفيه دليل على ان الطهور هو المطهر
لانهم سألوا عن تطهير ما البحر لا عن طهارته فلو كانوا انهم عرفوا من الطهور المطهر بدون اشكالهم
بقول النبي عليه السلام هو الطهور ماؤه وذهب اصحاب الرأي الى ان الطهور هو الطاهر في قوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا حتى جوزوا ازالة النجاسة بالمايعات الطاهرة مثل الخل وما الورده
الريق ونحوها وجوز لهم الوضوء بها وعند بعضهم الطهور ما يتكرر منه التطهير كالصبور والشكور
اسم لمن يتكرر منه الصبر والشكر وهو قول مالك ولذلك جوز الوضوء بالماء المستعمل وفيه دليل على ان
حل جميع انواع حيوان البحر اذا مات سواء في الحل وهو ظاهر القرآن قال الله تعالى احل لكم صيد البحر

الباب الثامن والاربعون

تغير الماء بما يخالطه

عبيد الله تميم رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه
من السباع والدواب قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قال محي السنة في هذا الحديث بيان
ان الماء اذا بلغ قلتين ووقعت فيه نجاسة لم تغيره انه لا ينجس وقوله لم يحمل الخبث يعني لم يدفعه
عن نفسه كما يقال فلان لا يحتمل الضيم اي قادر على دفع الضيم عن نفسه وروي انه في هذا الحديث
وقال فيه نقال هجر قال ابن حرب وقدرات قلال هجر فالقلة تسع قربتين او ثلاثا ومن قال
ابو عبيد قوله قلتين يعني هذه الحباب العظام واحدتها قلة ومن عرفه بالحجاز والجمع قال
ويقال سميت قلة لانها تقل اي ترفع ... محي السنة رحمه الله وقدر الشافعي القلتين بخمس
وقدرها اصحابه بخمسمائة رطل ومن ذهب الى تحديد الماء بالقلتين وأقال اذا بلغ الماء هذا الحد
ووقعت فيه نجاسة لا ينجس ما لم تغير ريحه او طعمه او لونه من النجاسة الشافعي واحمد واسحق
وابو عبيد وابو ثور وجماعة من اصحاب الحديث وقد يعض اصحاب الرأي بالماء الكثير
الذي لا ينجس بان يكون عشرة اذرع في عشرة اذرع وهذا تحديد لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه
وحده بعضهم بان يكون في غدير عظيم بحيث لو حرك منه جانب لم يضطرب منه الجانب الاخر وهو
في غاية الجهالة لاختلاف احوال المحركين في القوة والضعف ... وبالله التوفيق ان الماء
محي السنة بالغ في هذا القول مستدلا على بعض اصحاب ابي حنيفة رحمه الله عليه لان الشافعي رحمه الله
انما قدره بخمس قرب والقرب تتفاوت بالكبر والصغر والقول العدل في قولهما اراد
بهذا التقدير والتحديد ما جرت عليه العادة في الاغلب وكل واحد منهما مناب في هذا الباب
وان كان المصب واحدا وذهب جماعة من اهل العلم الى ان الماء القليل لا ينجس بوقوع النجاسة

لم تغير طعمه او ريحه وهو قول الحسن وعطاء والنخعي وبه قال الزهري واحتجوا بما قال ابو سعيد
الخدري قيل يا رسول الله اتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء قال محي السنة هذا الحديث غير مخالف
لحديث ابن عمر في القلتين لان ماء بئر بضاعة كان كثيرا لا تغيره وقوع هذه الاشياء فيه قال ابو داود
مددت رداء على بئر بضاعة ذرعته اذرع وراث فيها ما تغير اللون ... محي السنة اذا تغير لون
الماء او طعمه او ريحه بوقوع نجاسة فيه نجس سواء كان التغير قليلا او كثيرا وسواء فيه قليل الماء وكثيره
فان زال التغير من نفسه او بالزمان عليه نظر ان كان الماء قدر قلتين عاد طهورا وان كان اقل فهو نجس على
كل حال سواء تغير جميعه او تغير بعضه ولو وقع في الماء شيء طاهر ولم يتغير احد اوصافه فهو على طهارته سواء كان الماء
قليلا او كثيرا فان تغير احد اوصاف الماء نظر ان تغير بما لا يمكن صون الماء منه كالتراب والورق
والاشجار فهو طهور وكذلك ان تغير مما لا يخالطه كالدهن والعود يقع فيه فيغيره فهو ايضا
طهور وان تغير بخالط يمكن صون الماء منه كالزعفران والدقيق والخل واللبن ونحوها فهو طاهر
غير طهور اذا كان التغير كثيرا بحيث يضاف الماء اليه وان كان قليلا لا يضاف الماء اليه فهو طهور
قال اصحاب الرأي هو طهور وان كثر التغير ... وبالله التوفيق ولو كان كثيرا بحيث يضاف الماء
اليه ويقال لبعض اعضاء الآدمي لا يحتاج الى غسله لو كان له طبع سليم فكيف يحصل منه الطهارة
محي السنة وفي قوله ان الماء طهور دليل على ان غير الماء لا يطهر حتى يجوز الوضوء بشيء من
الانبذة لان اسم الماء لا يقع عليه وان كان مشتقا من الماء وبالفهوخ غير نجس وهو قول اكثر اهل العلم
واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وابو يوسف وكرهه الحسن وابو العالية وقال الاوزاعي
يجوز الوضوء بجميع الانبذة قال الثوري وابو حنيفة رحمهما الله عليهما يجوز بنبيذ التمر عند عدم
الماء ... محمد بن الحسن يجمع بين الوضوء به والتيمم ويقال هذا قول اسحق واحتجوا بما روى
عن ابي زيد عن ابن مسعود قال سألني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ما في اداوتك قلت
نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه وهذا الحديث عن ثابت بن ابي زيد مجهول
وقد صح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود انه قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس فيه ذكر ذلك نبذا متغيرا بل كان ما عهد الشرب نبذ فيه تمرات لحديث ماء
... وبالله التوفيق ان لم يكن في نبيذ التمر مشتد اجاز ولو جمع بينه وبين التيمم لكان حسنا
والدليل على ان لا يجمع الوضوء بغير الماء لمن ذهب اليه قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا فنقل

من الماء عند عدمه الى التيمم فلا يجوز ان يخللهما شيء آخر كما في الكفارة بل من المرفق الى الكوع
وقال فمن لم يجد فصيام شهرين ثم لم يخللهما غيرهما وكل ما به لا يخرج الوضوء به فاذا غسل به
نجاسة لا يطهر لان الله خص الماء بالتطهير ومن علينا به فلو قلنا نتنازله فقد غيرنا مذهب معنى
التخصيص وهو قول عطا والشعبي وجوز اصحاب الرأي ازالة النجاسة بالمائعات الطاهرة مثل
الخل وماء الورد والضاف ونحوها الا اللبن والدهن ولو جاز ازالة النجاسة بمائع سوى الماء لجاز الوضوء
به وبالله التوفيق لم نجد حكما في الشرع لنعلل بالعقل ولم يجد في العقل لنعلل بما يأمر به الطبع
السليم ويحسن عند ذوي الطبع السليم

الباب التاسع ولا يحوز

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبال في الماء الدائم
الذي لا يجري ثم يغتسل به والماء الساكن وقيل للدايم دايم قال محمد لانه جمد فدل على
ان الماء اذا كان في حد القلة يحس بالبول فيه وان لم يتغير وان حكم الماء الجاري بخلافه من حيث
ان الماء الجاري اذا خالطه نجس فالجزء الذي يلاقيه ينجس وحده لا على معنى المستهلك وقد
قال الشافعي في القديم ان الماء الجاري وان كثر لا ينجس الا بالتغير
قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فكيف نفعل يا ابا هريرة قال ننتاول منه تناولا
ففيه دليل على اغتسال الجنب في الماء القليل اذا لم يسلب حكمه كالبول فيه غير ان البول فيه
ينجسه لانه نجس والغسل لا ينجسه لان بدن الجنب ليس بنجس بالحديث المروي عن ابي هريرة
في اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده وهو جنب ولكن يسلب طهورية نفسه ويستدل به من لا يجوز
الوضوء بالماء المستعمل وفيه دليل على ان الجنب اذا ادخل يده فيه ليتناول الماء لا يتغير به حكم
الماء وان ادخل فيه ليغترفها من الخابية تغير حكمه والله اعلم وبالله التوفيق وادب فيه ان يأخذ
الماء بقدح ويغسل يديه ثم يدخلهما في الماء للتناول وان لم يكن قدحا فيتناول الماء بيده ان
لم يكن عليها نجاسة

الباب الخامس

عن كبشة زوج ابن ابي قتادة ان ابا قتادة رضي الله عنه دخل وكبت له وضوءا
فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال
اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من

من الطوافين عليكم او الطوافات فتوضأ اصغى لها اناءها ليسهل عليها التناول
قالت في الهرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها وهذا قول عامة اهل العلم
ان سؤر الهرة طاهر قوله انها من الطوافين عليكم يتأول على وجهين احدهما شبهها بالمماليك
وخدم البيت الذين يطوفون على اهله للخدمة لقوله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض
يعني المماليك والخدم وقال ابرهيم انما الهرة بعض اهل البيت ومنه قول ابن عباس انما هي من متاع
البيت والوجه الاخر شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
سئل أيتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضل السباع كلها واختلف اهل العلم في سؤر السباع
فذهب اكثرهم الى طهارته الا سؤر الكلب والخنزير فانه نجس عند الاكثرين وذهب قوم الى نجاسة
سؤر السباع الا سؤر الهرة وهو قول اصحاب الرأي وقال مالك والاوزاعي اذا شرب الكلب من اناء
ولم يجد ما غيره توضأ به وقال الثوري توضأ به ثم تيمم وذهب اصحاب الرأي الى ان سؤر الحمار والبغل
مشكوك فيه فان لم يجد ما اخر تيمم سئل الشافعي عن الوضوء به والتيمم وبلغنا ان سفيان الثوري قال لم اجد
في امر الماء الا السعة وقال الربيع سئل الشافعي عن الذباب يقع على النتن ثم يطير فيقع على
ثوب الرجل قال الشافعي يجوز ان يكون في طيرانها ما يبيس ما برجلها فان كان ذلك والا فالشيء
اذا ضاق اتسع
وبالله التوفيق ان الله يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فلا تشددوا
بالتكلف فان من تشدد شدد الله عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في
الاسلام والاجتهاد في تطهير القلب اولى من المبالغة في تطهير القالب

الباب الحادي والخمسون

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب
من آناء احدكم فليغسله سبع مرات وفي رواية اخرى اذا ولغ وزاد اولهن او اخرهن
بالتراب عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال عفروه الثامنة بالتراب
معمر عن ايوب حديث ابي هريرة وزاد فيه اذا ولغه الهرة غسل مرة واكثر
الرواة لم يذكروا فيه الهرة وعامة اهل العلم على طهارة سؤر الهرة بحديث ابي قتادة كما تقدم
ذكره في الباب السابق على هذا الباب قال محمد لسنا نعلم اكثر اهل الحديث الى ان الكلب اذا شرب
من اناء فيه ما قليل او مائع اخر انه ينجس ولا يطهر الا بان يغسل سبع مرات احدهن مملوءة
بالتراب وقال مالك والاوزاعي لا ينجس الماء ولكن يجب غسله سبعا تعبدا وقال اصحاب الرأي

واعدد في غسله وكا نفيره ظاهر كسايرالنجاسات وقاس الشافعي الخنزير على الكلب في انه اذا شرب من اناء اراق
اصاب بدنه مكاثا رطبا اوجب غسله سبع مرات احدهن بالتراب وعامة اهل العلم على ان الكلب مخصوص
به لان العرب كانت تقرب الكلاب من انفسها وتالفها فلما كانت نجاسه مالوفه غلظ الشرع الحكم في
غسلها فصما لهم عن عاداتهم كالخمر لما كانت نجاسة مالوفه غلظ امرفي شربها باجتناب احد نجاسات
الفم وما ذكرنا من ان النبيذ من النجاسات التي لم تكن مالوفه في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فما يدل له بالتخصيص حدا واني
اقول حد الوكان في ذلك الزمان لمنع النبي صلى الله عليه وسلم من اكله وحد لا كله حدا لانه يضر بالعقل والبدن
والمال جميعا قال المحي السنه واما اذا اصاب بدنه الناس مكانا ناسا او مشى على مكان ناس فلا يتجس
وروي عن ابن عمر انه قال كنت انام في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت لا شاب تقبل وتدبر
في المسجد ولم يكونوا يرشون شيا من ذلك وهذا اصح لا قوال في العفو عن

الباب الثاني والخمسون

رضي الله عنها قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله
ارات احدنا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضه كيف تصنع فقال عليه السلام اذا اصاب ثوب احدكن
اندم من الحيضه فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم تصلي فيه قال المحي السنه رحمه الله هذا دليل على ان العفو عن
الدم في غسل عائشة عن الكلب غير مرتبة فصب عليها ماء واحدا على جميعها
حكما بالطهاره ويستحب ان يغسل يده اذا قام النبي صلى الله عليه وسلم فلا يغمر يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا وان كانت النجاسه عينيه كالدم والروث فحتها وقرصها ثم يغسلها بالماء والقرص ما يحات
الدم عن الثوب النجاسه بالاصبع ونحوه عراجدا ويدلكه حتى يحل ما اشربه من الدم ثم يغسله
والمراد من المسح المذكور في الحديث هو الغسل فان بقي لها اثر بعد الغسل فهو طاهر سئلت
عائشه عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت يغسله فان لم يذهب اثره فليغيره بشيء من الصفره واذا اراد
غسل النجاسه حب ان يصب الماء على المحل النجس فان ورد المحل النجس على الماء القليل يتحس الماء ولا يطهر
المحل نفر النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمر يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا
ويعقول ان ما يصب على يده من الاناء اقل مما في الاناء من الماء فلا يحكم للاقل بالنجاسه اذا كان
واردا والاكثر بخلافه اذا كان حوردا عليه النجاسه وهذا حكم يوافق فيه العقل الفقه والطب السليم

الباب الثالث والخمسون

دخل اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث
ان بال في ناحيه المسجد فكانهم عجلوا عليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم امر بذنوب من ماء او بمجل
من ماء فاهريق عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم علموا وبشروا ولا تعسروا وبالله التوفيق
هذا حديث لو عمد به المرشدون لتفقوا واسفعوهم المسترشدون وسفعوا به في الدين والدنيا وبامثال هذا
يسير الامر المحبوب عند الله تعالى في معاملتك مع الناس لا مع التنفر لا ما ان بالسوء ومع الشيطان
في خاصتك فان اعدا عدوك نفسك التي بين جنبيك ولو سلكت مع العدو في المجاهده وقاء الجهاد
مسلكه لم يسر لعلمك اللهم الا في المهاده وفيها تحب على صاحب الحزم سوء الظن بالعدو لان الحزم سوء
الظن وهذا من البعض الذي لا اثم فيه
تحرب واسعا اي ضيقت رحمك الله التي وسعت كل شيء واصل
الحجر المنع والذنوب الدلو قوله تعالى ذنوبا مثل ذنوب اصحابهم اي نصيبا من العذاب والسجل الدلو
الكبير وروي انه عليه السلام قال لا تنفروهم اي لا تقطعوا عليه بوله
شح السنه رحمه الله وفيه
دليل على ان الارض اذا اصابها بول او نجاسه مايعه كالخمر ونحوها فصب عليها الماء حتى غلبها الحكم
بطهارتها وان لم تحفر وهو قول اكثر اهل العلم واليه ذهب الشافعي وذهب
قوم الى انها لا تطهر حتى تعفر التراب لانه يروى في الحديث خمروا باعلى من التراب والعفر
امر بقوا على مكانه ما وفيه دليل على ان الارض اذا اصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف ولا بشرق
الشمس عليها الا بالماء وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفه تطهر بالجفاف وقال فيه اذا اشرقت
عليها الشمس حتى ذهب اثر النجاسه تطهر وهو قول اصحاب الرأي واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر
كنت اتيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول
وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيا من ذلك وبما قال بعضهم الحديث على انها كانت
تبول خارج المسجد وتقبل وتدبر في المسجد عابرة وكان ذلك في اوقات نادرة ولم يكن للمسجد
ابواب تمنعها من الدخول وبالله التوفيق فما منعها من البول وعندك ان ترك الماء على الخارج
عن الشرع والعقل اجدر من نضحه نضحه قال المحي السنه في الحديث ايضا دليل على طهارة غسالة
النجاسة اذا لم تكن فيها تغير عنها لانها لا تكون مطهرة وهو قول الشافعي وذهب قوم الى ان نجاستها
كانت النجاسة تحولت عن المحل اليها وهو قول اصحاب الرأي ولو كانت الغساله نجسه لكان المحل
نجسا لان البلل الباقي فيه بعد زوال الغساله فلما حكمنا بطهارة المحل وبقاء البلل فيه
علم بطهارة الغساله واستهلاك النجاسه كالو وقعت نجاسة في ماء كثير ولم يتغير بها اما

صارت النجاسة مستهلكة من غير ان ظهر لها اثر فما دام لها اثر فهو نجس ولا
تطهر بصب الماء عليه حتى يسيل ذلك التراب فكون ما تحته طاهرا
لنا في الاحكام الشرعية اذا ثبتت بالنص الصريح او الحديث الصحيح بتعليل هؤلاء معللين مقبولين
ان تعليلهم بعلل صحيحة عقليا بل الاذكياء الذين ما كانت اقدامهم راسخة في العلم المتقين ولو
شنع على من يحكم برائه بطهارته العلة الضائعة واستهلاك النجاسة بقوله ان لما اذا بلغ
قلتين لم يحمل خبثا لكان معذورا والقول الفصل في الاحكام الشرعية هو ان سعد امر الحوشية
الملحق بالدليل الذي هو ملزمة لنا بالتقيد به وروده عن الله تعالى وعن رسوله المصطفى وما انكره
العقائل اذ هو علم بتمام الامان انها حقه صرفه وفي ضمن كل حكم حكمة منقه نافعه اما عاجلا
في عالم الشهادة واما اجلا في عالم الغيب واما عاجلا واجلا في عالم الاوقات نفر جميعا وقد بينا ها
في تحقيق احكام الشرعيه مفصلا فاطلب فيها والله اعلم

الباب الرابع والخمسون في بول الصبي اذا

بلت محص انها قالت اتيت بابني صغير يأكل الطعام الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله قال الخطابي
النضح امر الماء عليه رفقا من غير مرس ولا دلك والغسل انما يكون بالمرس والعصر وعنها دعا بماء
فرشه قال محمد السنة رحمه الله بول الصبي الذكر يطعم بخمر كبول غيره انه يكفي فيه بالرش وهو ان ينضح
الماء عليه بحيث يصل الى جميعه فيطهر من غير مرس ولا دلك وإليه ذهب عبد الله بن عباس وجماعة من الصحابة
منهم علي رضي الله عنه وبه قال اعطاء بن ابي رباح والحسن وهو قول احمد واسحق وقالوا يصب
بول الغلام ما لم يطعم ويغسل بول الجارية بروى عن ابي السمح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يغسل
من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال اصحابنا هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا وذهب
جماعة الى وجوب غسله كبول الرجال وهو قول النخعي والثوري واصحاب الرأي

الباب الخامس والخمسون في المني يصيب الثوب

قالت عائشة رضي الله عنها عن المني يصيب الثوب
فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه
بقع الماء وهو حجة بقعه مثل خف وتحفه والبقعة قطعة من الارض تخالف لونها لون ما يليها وعنها
قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادت في رواية ثم يصلي فيه

فاجتنبه رسول الله صلى الله عليه وسلم

اختلف اهل العلم في طهارة مني الادمي فذهب قوم الى طهارته يروى ذلك عن ابن عباس وسعد قال ابن
عباس المني مسترله المخاط فامط عنك ولو باذخرة وبه قال عطاء وهو قول الثوري والشافعي واحمد
واسحق وقالوا نفرك وذهب قوم الى انه نجس يجب غسله روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهو قول سعيد بن المسيب وبه قال مالك والاوزاعي وقال اصحاب الرأي هو نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه
وعندي ان هذا القول يجمع بين الحديثين المروي عن عائشة رضي الله عنها في غسل المني رطبا
ونفركه يابسا وهو اظهر ومن قال بطهارته قال حديث الغسل لا يخالف حديث الفرك وهو على
طريق الاستحباب والنظافة فحق كان يرى على ثوبه اثره ومني سائر الحيوانات نجس عندنا كثير
واتفقوا على نجاسة مذي والودي كالبول ويجب غسله عند عامة اهل العلم وذهب بعضهم الى انه يجزيه
النضح بالماء في المذي وقال احمد ارجو ان يجزيه النضح بالماء واحتجوا بما روى عن سهل بن حنيف
قال كنت القى من المذي شدة فكنت اذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يجزيك من ذلك
الوضوء قلت كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حتى ترى انه
اصاب منه وسيل ابرهيم عن الجرح يخرج منه الشيء يعني الصديد قال هو مثل الدم ومثله عن قياء
والحكم وحماد وهذا قول عامة اهل العلم قال الحسن ليس شيء يخرج من الجرح الا الدم العبيط

الباب السادس والخمسون في نضح

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو قائم اذ وضع نعله على يساره
فلما راى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى صلوته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رايناك
القيت فالقينا قال ان جبريل اخبرني ان فيهما اذى فاذا جاء احدكم الى المسجد فان كان في نعليه
اذى فليمسحه وليصل فيهما ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ نعله احدكم
الاذى فان التراب له طهور قال محمد رحمه الله ذهب بعض اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث
منهم النخعي كان يمسح النعل والخف تكون به السرقين عند باب المسجد فصلى بالقوم وبه قال
الاوزاعي وابو ثور وذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يطهر الا بالماء كالبدن والثوب وتاولوا
الحديث على ما اذا مر على شيء يابس منها فعلق به نزيله ما بعده كما اخبر عزام ولد ابرهيم بن عبد
الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة رضي الله عنها فقالت اني امراة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر
فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وقال ابن عباس ان وطئ على
قذر رطب فاغسله وان كان يابسا فلا وفي حديث ابي سعيد دليل على جواز الصلوة في النعل

وان للادب اذا نزع نعليه ان يضعهما عن يساره فان كان على يساره ناس ومن رجليه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكون عن يمين
غيره الا ان يكون على يساره احد ولضعهما بين رجليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذى بهما احدا ليجعلهما بين رجليه او ليصلى فيهما وفرع الخطابي
من خلع نعليه فترهما من ورايه او عن يمينه او متباعدا عنه مرسى يديه فتغفلهما انسان فتلد
ان يجب عليه الضمان كمن وضع حجرا في غير ملكه وصح حديث ابي سعيد من يذهب الى انه لو صلى وعل
ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو وهو اسعرة علمها ان لا اعادة عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم خلع
نعليه في خلال الصلوة ولم يستانفها وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي كما مر في باب التيمم
ثم وجد الماء لا يجب عليه اعادة بالاتفاق وذهب اكثر اهل العلم الى وجوب الاعادة اذا علم انه
صلى مع النجاسة كما لو علم انه صلى محدثا وروى عن ابن عمر انه كان يصلي فرى في ثوبه دما فالقاه فاتى
بثوب اخر فلبسه واعتد بما صلى

الباب السابع والخمسون في الدباغ

عن عبد الله بن [illegible] عن النبي صلى الله عليه
اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي رواية اخرى ايما اهاب دبغ فقد طهر وعنه
انه مر بشاة لميمونة حبشة فقال عليه السلام ما على اهل هذه لو اخذوا اهابها فدبغوه
فانتفعوا به فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم من الميتة اكلها وقال رسول الله صلى الله عليه
يطهرها الماء والقرظ [illegible] اتقوا هل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في كل جلد
يوكل لحمه فاذا مات يطهر جلده بالدباغ الا شيء تحكى عن احمد انه كان يقول لا يطهر بما روى
عن عبد الله بن عكيم انه قال انا كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين ان لا
تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فقال يقول هذا الحديث ناسخ لما سواه ثم نزل النص
به للاضطراب في اسناده لانه يروى عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ لهم وناوله [illegible] اخرون ان
النهي عن الانتفاع به قبل الدباغ وقبل يسمى اهابا ما لم يدبغ فاما ما لا يوكل لحمه فلا
في طهارة جلده بالدباغ وذهب جماعة الى انه لا يطهر بالدباغ جلد غير المأكول اللحم بما روى
عن عمرو عبد الرحمن بن عوف وهو قول الاوزاعي وابن المبارك واسحق واحد في ثور لما روى عن
المليح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمور وذهب قوم الى انه يطهر الكل بال

الاجلاد الكلب والخنزير وهو قول علي وابن سعيد وابن حبيب وذهب الشافعي وذهب اصحاب الراي الى ان جلد
الكلب يطهر بالدباغ وهو آخر الامرين النهي في حديث ابي المليح عام مثل الدباغ وكذلك حديث ابي ريحانة
ولان جلد الميتة ما تركب لشعره والشعر يقبل الدباغ وبما نهى عنه ما فيه من الزينة والخيلاء عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت وفي الحديث دليل على انه يطهر بالدباغ
ظاهر الجلد وباطنه حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة ويجوز الوضوء منه والصلوة معه
عن سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ما زلنا ننبذ فيه حتى صارت شنا وفي قولها انما حرم اكلها
هذا دليل لمن ذهب الى ان ما عدا المأكول من احياء الميتة منتفع به كالشعر والسن والقرن ونحوها
واختلف فيها اهل العلم فذهب قوم الى ان هذه اشياء فيها حياة بحس بموت الحيوان كالجلد واذا دبغ
جلد الميتة وعاد الشعر فالشعر اذا يطهر بالدباغ وهو قول الشافعي وذهب قوم الى انه لا حياة في الشعر
والريش ولا يحس بالموت وجوزوا الصلوة فيها وهو قول حماد ومالك واصحاب الراي قال مالك لا بأس
بالصلوة في صوف الميتة وشعرها اذا غسل ولا خير في الصلوة على جلدها وان دبغ ولم يجوز بيعها وكل
حيوان لا يوكل لحمه فذكوته تذكوته عند بعض اهل العلم وبه قال الشافعي وذهب قوم الى ان جلد بعد
الذكاة طاهر وهو قول مالك واصحاب الراي والعظم عند بعضهم فيه حياة يموت بموت الحيوان ويحس
بنجاسة لاصل واما الحنف فميتته حلال فكون عظمه طاهرا بعد الموت وذهب جماعة الى انه نجس
كالعظم والحلمة بعد الموت وهو قول اصحاب الراي وجوزوا استعمال عظام الفيل [illegible] وبالله التوفيق
ان كان مرادهم من الحيوة وجدان الالم من قطعه فلعل كل عظم من الحيوان اذا قطع يالم ما حوله مثل بعض
القرن وبعض السن والصوف والشعر وان كان مرادهم من الحيوة النمو والنماء فينبغي ان يكون عند ذبوله
يبسا وليس كذلك بالاتفاق فاتباع ما ثبت من احاديث في امثال هذه الاحكام اقرب الى السلامة
الزهري في عظام الموتى ادركت ناسا من سلف العلماء المشطون بها ويدهنون فيها لا يرون بها باسا
ابن سيرين وابرهيم لا باس بمشط العاج واحتجوا بما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
له اشتر لفاطمة سوارين من عاج ومراده منه عند اخرين الزبل وهو عظم سلحفاة البحر كعظام
الفيل ولا خير في شيء من اواني الطاهرة الا الذهب والفضة قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ
من مزادة مزمنة وعن عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قدر من شبه وعن انس
اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمحضب من حجارة فوضع فيه يده حتى فوضأ

الباب الثامن والخمسون في التيمم

قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا الصعيد هو التراب والصعيد وجه الارض الطيب الطاهر
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا
بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس
معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس ابا بكر فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله
صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه
على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فعاتبني
ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه حين اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى آية التيمم
فقال اسيد بن الحضير وهو احد النقباء ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت
عليه فوجدنا العقد تحته وفي الحديث دليل على ادب الرجل لاهله وولده وان لم يكن سلطانا حيث يطعن
ابو بكر في خاصرة عائشة وفي رواية قالت اقبل ابو بكر فلكزني لكزة شديدة وقال حبست الناس في قلادة
وبالله التوفيق وفيه ايضا دليل على ان للوالد تاديب ولده وان كانت في حالة العذر ووجوب
حفظه حرمة الوالد على الولد بالبيد واللسان

الباب التاسع والخمسون في التيمم

قال الله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه
قال اجار جل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن جميع من صحب الرسول عليه السلام خالصا لوجه الله
ما اعلا كلمته العليا فقال اني اجنبت فلم اصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اما تذكر يا امير المؤمنين
انا كنا في سفر انا وانت فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فصليت فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام انما كان يكفيك هذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما
وجهه وكفيه وفي رواية في سريه فاجنبنا فقال عمار لعمر تمعكت فاثبت النبي صلى الله عليه وسلم بما
فقال عليه السلام يكفيك الوجه والكفان فقال عمر اتق الله يا عمار قال عمار ان شئت لم احدث بها
وفي حديث عمار دليل على ان التيمم ضربة واحدة للوجه
والكفين وهو قول علي وابن عباس وعمار ومزاحم من التابعين من مذهبهم الشعبي وعطاء بن
رباح ومكحول وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وجماعة من اصحاب الحديث وقد روي عن عمار انه
قال تيممنا الى المناكب فهو حكاية فعله لم ينقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء عن نفسه

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا كان جنبا ان يتيمم ثم يصلي فاذا وجد الماء اغتسل قال اذا كانت
تصيبني الجنابة فامكث الخمس والست فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب وضوء المسلم
وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته قال الحسن استدرجه انه في حديث عمار دليل
على ان مسح الوجه واليدين كاف للجنب كما يكفي للمحدث فمسح الوجه واليدين نائب عن غسل جميع البدن في حق الجنب وغسل
الاعضاء الوضوء في حق المحدث ونائب عن غسل جميع البدن في حق الجنب والحائض و
النفساء والميت عند العجز عن استعمال الماء لعدم او مرض خاف منه تلفا او زيادة المرض او بطء البرء
غسلة واحدة مرة بعد مرة فان كان على عضو من اعضاء طهارته جرح يخاف من غسله التلف اليه اهلك الجرح
العضو او زاده الوجع فعليه التيمم بدل الغسل الصحيح من اعضائه ويتيمم بالتراب على الوجه واليدين بدلا عن غسل
موضع الجرح واذا ضرب يده على التراب فعلق بها تراب كثير فالباس ان ينفخ فيها حتى يخف ما علقها من التراب
كما جاء في الحديث فلو ان الناتج جمع ما سقط منها من التراب لم يجز تيممه عند بعض اهل العلم وهو قول
الشافعي وذهب بعضهم الى انه يجوز وهو قول اصحاب الرأي حتى قالوا لو ضرب يده على صخرة صماء اعاد
عليها فمسح وجهه ويديه جاز والاول اولى لقول الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وبالله التوفيق
ان كان المراد من الصعيد وجه الارض وما يصعد منها فالثاني اولى واليسر واعم نفعا وعن حذيفة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت تربة الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد
الماء خص التراب بكونه طهورا وعن هذا قال الشافعي رحمه الله لا يصح التيمم الا بالتراب والنورة والجص
ونحوها واما يجوز ما تفقه عليه اسم التراب من كل ارض سبخها ومدرها وصخرها وعفرها ما تعلق
باسمه عفار وجواز اصحاب الرأي التيمم بالزرنيخ والجص والنورة وغيرها من طبقات الارض
فما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا يحيى السنة
هذا حديث مجمل وحديث حذيفة والمفسر من الحديث يقضي على المجمل وبالله التوفيق
ان كان حديث جابر متاخرا فقول اصحاب الرأي اولى بالاتباع لعموم الفائدة وان كان حديث حذيفة
متاخرا فقول الشافعي اولى بالاخذ به لما فيه من الاحتياط وان لم يستبن ايهما اول وكل من عمل بقول
واحد منهما اثاب والله اعلم وفي حديث عمار دليل على ان التيمم ضربة واحدة للوجه

التمكن في حال الجنابة فاما سال النبي صلى الله عليه وسلم وامره بالوجه والكفين انتهى اليه فاعرض عن فعله
وذهب جماعة الى ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهو قول عبد الله بن عمر
جابر ومن التابعين قول اسلم بن عبد الله بن عمر والحسن والنخعي وبه قال مالك والثوري
المبارك واسحاق في واصحاب الراي واصحاب الحديث ابن الصمة وهو ما قال مررت على النبي صلى الله عليه
وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى اجدار فمسح
وجهه وذراعيه ثم رد علي وفيه فوايد منها وجوب مسح اليدين الى المرفقين وهذا امثله بالامور والادلة
ايضا في الرواية به ومسح الوجه والكفين ومنها ان التيمم يصح بما لم يعلق بالنبيذ غاية الامر ان لا يكون
حتى اجد الماء لو كان مجرد الضرب كافيا لما حتمه ومنها استحباب التطهر لذكر الله تعالى
وبالله التوفيق وفيه ايضا من الفوايد ان ضربه في التيمم يكفي وان السلام اسم الله وان التيمم بجدار
الغير بحوز قال نافع انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه
يوميذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غايط او بول
فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل ان يتوارى في السكة ضرب بيده على الحايط فمسح بها وجهه
ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام
الا اني لم اكن على طهر فرد على الرجل السلام وقال اني لا اذكر هذا ان اذكر الله الا على طهر او على طهارة
قال مر رجل
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه فقي الحديث بيان ان رد السلام ان كان
فرضا واجبا لا يجب على المسلم عليه رده لان المسلم ضيع نفسه اذ سلم عليه في غير موضعه وفيه ايضا
دليل على كراهية الكلام على قضاء الحاجة حيث لم يخبره ولم يعتذر اليه قبل الفزع وفيه ايضا دليل
على ان مراد ذكر الله في الحضر وهو على غير طهارة ولا امر معه بتيمم
من فوايد حديث الهما جر وابن عباس اعلام النبي عليه السلام المسلم واعتذاره اليه
اثره وبعد لاخوان فهم لم يعرفوا اسباب تقصيرهم في حسن المعاشرة الى ان
مع اخوانهم اصحاب قال وراعي في الجنب اذا خاف طلوع الشمس ان اغتسل صلى بالتيمم وعندي
انه لو اغتسل وقضى بعد ان صلى بالتيمم هو احسن وقال اصحاب الراي اذا خاف فوت صلوة الجنازة
او صلوة العيد لو استعمل الوضوء صلى بالتيمم مع وجود الماء وان خاف فوتها مع كونها اكد
الجنازة والعيد وعندنا في لا يجوز اداء صلوة ما بالتيمم وهو يقدر على الوضوء فان لم يجد

المصر ما صلى بالتيمم واعاد اذا قدر على الماء وبه قال عطاء انه يصلي بالتيمم وكذلك قال الثوري في
اذا لم يجد ماء ولا تراب ما صلى لحق الوقت ثم اعاد اذا قدر على احد الطهورين وهذا احسن الاقوال
في هذا المقام وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا احد من يناوله تيمم واوجب اصحاب الشافعي اعادة الصلوة
اذا قدر على من يناوله الماء فاما من صلى بالتيمم في السفر لعدم الماء او تيمم لمرض مخوف في السفر او الحضر
ثم برء وقدر على استعمال الماء فلا قضاء عليه سواء كان جنبا او محدثا وسواء كان الوقت باقيا او
فانتا وهو قول اكثر اهل العلم انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد ثم فمسح وجهه
ويديه ومده وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد الصلوة وهذا قول سعيد بن المسيب
والشعبي واليه ذهب مالك والثوري والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي وذهب قوم الى انه
يعيد ان كان الوقت باقيا وهو قول عطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول والزهري فاما اذا وجد
المتيمم الماء في خلال الصلوة فمنهم من قال عند بعض اهل العلم وهو قول مالك والشافعي وذهب جماعة
الى انه يستانف الصلوة بالوضوء وهو قول اصحاب الراي وذهب جماعة الى انه اذا دخل وقت
الصلوة ولا معه ماء وكان على رجاء من وجود الماء بوخر الصلوة عن اول الوقت وهو قول عطاء
وبه قال مالك والثوري واحمد واصحاب الراي وهو قول الشافعي وذهب قوم الى انه يعجل بالتيمم
انه اقبل من الجرف كما مر ذكره واصوب الوجوه عندي انه يعجل بالتيمم
واذا وجد ما قبل دخول الوقت المكروه يتوضا ويصلي ولو علم في خلال الصلوة بوجود الماء بيمته ملوته
ثم يتوضا بعد فراغها ويصلي صلوته قال الزهري لا يتيمم حتى تخاف ذهاب الوقت ويخرج اذا قدر
على غسل بعض اعضاء طهارته عليه ان يغسل الصحيح ويتيمم لاجل الجرح سواء كان اكثر اعضاءه صحيحا
او جريحا لما روى عن موسى بن عبد الرحمن الانطاكي عن محمد بن سلمة عن الزهري عن عبيد بن حنين عن عطاء عن جابر
قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه فاحتلم فقال لاصحابه هل تجدون
لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله
عليه وسلم قال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم
ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سايز جسده وذهب اصحاب الراي
الى انه لا يجمع بين الغسل والتيمم بل ان كان اكثر اعضايه صحيحا غسل الصحيح ولا يتيمم عليه وان
كان الاكثر جريحا اقتصر على التيمم واختلف اهل العلم في الجنب يخاف من استعمال الماء البارد فقال
عطاء بن ابي رباح والحسن يغتسل وان مات وقال مالك والثوري يصلي بالتيمم وهو كالمريض وقال الشافعي

يصلى بالتيمم ثم يعيد اذا زال العذر وقدر على الغسل لانه من العذر النادر وروى ان عمرو بن العاص
اجنب فى ليلة باردة فتيمم وتلا ولا تقتلوا انفسكم ان الله بكم رحيما فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فلم
يعنف اقول وبالله التوفيق لنا فى هذا الحديث المروى عن الرسول عليه السلام كفاية وهو قوله
ان الله يحب ان يؤتى برخصه كما يحب ان يؤتى بعزائمه وقوله قتلوه قتلهم الله دال على ان من خاف
على نفسه الهلاك لو تيمم يجوز له بل يجب لان الله تعالى ما فرض شيأ على الناس الا رخصة لهم حتى القصاص نزل
ولكم فى القصاص حيوة يا أولى الالباب

الكتاب الرابع فى الحيض والنفاس

قال الشيخ الامام [illegible] هذا شئ كتبه الله على
بنات آدم وقال بعضهم كان أول ما ارسل الحيض على بنى اسرائيل وحديث النبى عليه السلام اولى بالقبول
وعندى ان اول قوم تكلم فيهم نبيهم رعاية ما حكم على الحيض ومحامنهن بنو اسرائيل والله اعلم
هذا شئ فطرى فى بنات آدم فطرهن الله فهن من حيث خلقت لهن جهة

الباب الاول الباب الثانى

الباب فى وقت [illegible] ومدته ومن [illegible]

الباب الثالث الباب الرابع

الباب فى وقت انقطاع

الباب الخامس الباب السادس

الباب فى التشويه والعلامة [illegible]

الباب السابع الباب الثامن

الباب فى غسل الجمعة [illegible] غسل الحائض

الباب التاسع اول فى نحم عشيان الحائض

الباب فى [illegible] سنة

فى نحم عشيان الحائض

قال الله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن قوله حتى يطهرن
اى ينقطع دمهن فاذا طهرن اى اذا اغتسلن فاتوهن من حيث امركم الله قال ابن

من حيث امركم ان تعتزلوهن وقال مجاهد امروا ان يأتوهن من حيث نهوا المعنى واحد والعبارة
مختلفة وصدقا فيما قالا لان موضع الحرث ليس الا ما نهى عن الاتيان وقال الخليل والخفش والمحيض
هو سلان الدم فى وقت معلوم عن الموضع المعلوم ثم قال قل هو اذى اى هو شئ لا يشتهى فيه احد قيل
الاذى هو المكروه الذى ليس بشديد جدا لقوله تعالى لن يضروكم الا اذى وقوله ان كان بكم اذى
من مطر فالمعنى انه اذى يسير يعتزل موضعه لا غير ولا يتعدى الى سائر بدنها فى مجلس ويخرج من
البيوت كفعل اليهود والمجوس [illegible] رضى الله عنه قال كانت اليهود اذا حاضت امراة منهم لم يواكلوها
ولم يجامعوها فى البيوت فسأل اصحاب النبى رضى الله عنهم النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى يسألونك
عن المحيض الآية فقال عليه السلام افعلوا كل شئ الا الجماع فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل
ان يدع لنا شيأ الا خالفنا فيه فجاء عباد بن بشر واسيد بن حضير فقالا يا رسول الله الا نجامعهن فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه وجد عليهما فخرجا من عنده واستقبلتهما هدية من لبن الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبعث فى اثارهما فسقاهما فعرفا انه لم يجد عليهما وفى رواية فاجامعوهن فى البيوت
واصنعوا كل شئ غير النكاح قال محمد رحمه الله انفرد بها اهل العلم على تحريم غشيان الحائض
ومن فعل ذلك عالما عمدا ومن استحله كفر لانه محرم بنص القرآن ولا يرتفع التحريم حتى ينقطع الدم و
يغتسل عند اكثر اهل العلم وهو قول سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ومجاهد والحسن وابرهيم
واليه ذهب عامة العلماء لقول الله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن اى اذا اغتسلن وذهب ابو حنيفة
رحمه الله عليه الى انه يجوز غشيانها بعد ما انقطع دمها لاكثر الحيض قبل الغسل [illegible] وبالله التوفيق
ان كان عنده معنى التطهر التطهير وارادة لا التطهير بالغسل فهو صادق فى قوله الا ان بسنده حديث صحيح واصل اهل العلم فى وجوب الكفارة بوطى الحائض فذهب اكثرهم
الى انه يستغفر الله ولا كفارة عليه وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابرهيم النخعى
وعطا والشعبى وابن سيرين والضحاك وبه قال ابن المبارك والشافعى واصحاب الراى وذهب قوم
الى ايجاب الكفارة باسناد اكثر منهم فقاده وطاوس واحمد واسحق وقال الشافعى فى القديم ما روى
عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى رجل جامع امراته وهى حائض ان كان الدم عبيطا
فليتصدق بدينار وان كان صفرة فنصف دينار قال ابو عيسى حديث الكفارة فى اتيان الحائض
قد روى عن ابن عباس موقوفا روى انه قال ان اصابها فى فور الدم تصدق بدينار وان كان بعد
ان انقطع الدم بنصف دينار وقال قتادة دينار للحائض ونصف دينار اذا اصابها قبل الغسل

وقال احمد يحرم بين الدينار والنصف وقال الحسن عليه ما على المجامع في نهار رمضان ومن
لم يوجب الكفارة ذهب الى ان حديث ابن عباس لا يصح متصلا مرفوعا وبالله التوفيق
ان هذه الكفارة اوجبت لتسمى للناس عن اتيانها فلا يجوز لاحد ان يأتيها عمدا وتصدق بدينار
كما ان الاجود لمن كان غنيا ان يعمل اعداده ويفدي لكل واحد بالف دينار فمن اتاه بالحد والكفارة
عانه عن اتيانه فعلى الامام زجره ما يرى المصلحة فيه لمنه زجر ولا ينتهك محارم الله التي حرمها
لمصالح الدنيا والاخرة عاجلا واجلا

الباب الثاني في مضاجعة الحيض ومخالطتها

حدثه ان ام سلمة قالت حضت وانا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الخميلة فانسللت فخرجت منها واخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
انفست قلت نعم فدعاني وادخلني معه في الخميلة قالت وحدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها
وهو صائم وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من اجنابة الخميلة ثوب من صوف
له حمل وقوله نفست بفتح النون وكسر الفاء اذا حاضت وبضم النون اذا ولدت فهي نفساء
الله رحمه الله فاما مخالطة الحائض ومضاجعتها وما سرها فوق الازار فقد حرام بالاتفاق واختلفوا
فيما تحت الازار فذهب اكثرهم الى تحريمه خوفا من ان يقع في الحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يرتع
حول الحمى يوشك ان يقع فيه روى ذلك عن عمر وابن عمر وعائشة وهو قول سعيد بن المسيب وشريح
وعطاء وطاوس وقتادة وسعيد بن جبير واليه ذهب مالك والشافعي وابو حنيفة ورخص فيه
بعضهم دون الفرج وهو قول عكرمة ومجاهد وبه قال اسحق وابو يوسف ومحمد وهو اول الصحيح
وبالله التوفيق ان كان المرء واثقا لحسن تخلق على نفسه ان فعل فاخذ بقول اسحق واصحابه لا يأثم بل يثاب
والحمد لله على اختلاف العلماء حمدا كثيرا
قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء
واحد كلانا جنب وكان يأمرني فاتزر فيباشرني وانا حائض وكان يخرج رأسه الي وهو معتكف
فاغسله وانا حائض قبل وارادها لمباشرة ملامسة البشرة الجماع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفرجي بعضه على وبعضه عليه وانا حائض الفرط المرط الكساء
رضي الله عنها انها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ في حجري وانا حائض ثم يقرأ القرآن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي ناوليني الخمرة قلت اني حائض فقال انه ليست
الخمرة التي يسجد عليها المصلي وفي رواية ما ولسي الخمرة من المسجد وان حصتك لتث

بدل

بجعتها

يدل قال الخطابي الحضنة بكسر الحاء الحال التي يلزمها الحايض من الدم والحيض فاما مفتوحة الحاء
فهي الدفعة من دفعات دم الحيض في الحديث من الفقه ان للحايض ان تتناول الشيء بيدها من المسجد وان
من حلف ان لا يدخل دارا او مسجدا لا حنث بادخال يده او بعض جسده فيه قال قتادة الجنب يأخذ من
المسجد ولا يضع فيه
وبالله التوفيق ومن فقه هذا الحديث استحباب الصلوة على السجادة وان السجادة
ما يسجد عليه المصلي حسب
رضي الله عنها قالت كنت اشرب وانا حايض فاناول النبي صلى الله عليه وسلم
فيضع فاه على موضع فيّ وانتزع العرق فيتناوله فيضع فاه في موضع فيّ قولها انتزع العرق اي انتهشه
واخذ ما عليه من اللحم والعرق العظم بما عليه من اللحم قال محيي السنة رحمه الله فلا يجوز للحايض الصلوة والصوم
الطواف والاعتكاف ومس المصحف وقراءة القرآن ولا يجوز للزوج غشيانها ولا يدع لحم حتى منها بانقطاع الدم
ما لم تغتسل وسئل عند عدم الماء الا الصوم فانها تكفر اذا انقطع دمها بالليل ونوت الصوم ووقع غسلها بالنهار
صح صومها وحكم دم النفاس حكم دم الحيض في منع هذه الاشياء غير انهما تفترقان في المقدار واختلف اهل العلم
في تقديرهما فذهب جماعة الى ان اقل الحيض في مقداره يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وذلك عن علي وهو قول
عطاء الذي رجع وبه قال الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة الى ان اقله ثلاثة واكثره
عشرة ايام روي ذلك عن انس وبه قال الحسن وهو قول الثوري واصحاب الرأي وقال سعيد بن جبير اكثر
الحيض خمسة عشر وذكر عن علي وشريح ان من حاض بسنه من بني دينه انها حاضت
بلانا في شهر صدقت فيه شريح في انقضاء العدة ورضيه عنه علي رضي الله عنه وعن ابراهيم انهما كانت

الباب الثالث

عن مسته عن ام سلمة رضي الله عنها كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد
نفاسها اربعين يوما واربعين ليلة وكنا نطلي على وجوهنا الورس يعني من الكلف ومسة كنتها
ام بسنه ترادته
محيي السنة رحمه الله اما النفاس فاقله لحظة عند مالك والاوزاعي والثوري وفي رحمهم الله
وعند ابي حنيفة رحمه الله خمس وعشرون يوما وعند ابي يوسف احد عشر يوما اما اكثره فاربعون يوما عند
اكثر اهل العلم والرابع الصلوة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فان عليها ان تغتسل وتصلي
فان زاد على الاربعين فلا تدع الصلوة روى هذا عن عمر وابن عباس وانس وبه قال الثوري وابن
المبارك واحمد واسحق واصحاب الرأي وحكاه ابو عيسى عن الشافعي وقال قتادة والاوزاعي تقعد
كواه من نفسائها وهو قول عطاء بن ابي رباح والسعدي وبه قال الشافعي وقال مكحول تنتظر الطهر
ثلاثين يوما ومن الحائض اربعين يوما بقية النفساء وهو قول سعيد بن عبد العزيز واذا بلغت المرأة سن اليأس

واسطع دمها مدمم راب الدم فهو حيض عند اكثر اهل العلم وقال بعضهم لا يكون حيضا ما هو مختاضة عليها ان

الباب الرابع

يصلي قاله العطا واحكم من عتيبه

[illegible] كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فيامرنا بقضاء الصيام ولا يامرنا بقضاء الصلوة وهو قول عامه اهل العلم ان الحائض اذا طهرت بعض الوقت بقضي الصيام ولا يامر بقضاء الصلوة وهو قول عامه اهل العلم ان الحائض اذا طهرت بعض الوقت بقضي الصيام ولا يامر بقضاء الصلوة وكذلك النفسا والله اعلم قال ابو الزناد ان السنن لتاتي كثيرا على خلاف الراى فما نجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك ان الحائض بعض الصيام ولا تقضي الصلوة وبالله التوفيق

وهذا الحكم للراى مدخلا فاما في قبول شهادة الشاهدين في القصاص وارادة في الزنا مع كون القتل انه اشد من الزنا فليس للراى مدخل فيه وعلى [illegible] رضي الله عنه انه قال لابي حنيفه رحمة الله عليه اي فقه ما الذي تفقد عليه فيما لا تجد فيه نصا من كتاب الله ولا خبرا عن رسوله قال اقيسه على ما وصف من ذلك فاحمر لابي حنيفه اما علمت ان اول من قاس ابليس فاخطا اذ امره الله بالسجود لادم عليه السلام فقال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين وظن ان النار اشرف عنصرا من الطين فاخذه ذلك العذاب المهين اي نعوذ بالله ما الطهر المني ام البول قال ابو حنيفه المني والله اعظم لو كان الامر بالراى والقياس لكان الغسل من البول والوضوء في المني ثم قال ايما اعظم عند الله الصلوة ام الصوم قال الصلوة قال احمر لو كان الامر بالراى والقياس لقضى الحايض الصلوة ولا يقضي الصوم اتقى الله ما نعمان ولا تعمل بالراى والقياس [illegible] وبالله التوفيق لو لم نكن ذا علم يعلم الناس ما في كتاب الله الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وهو جامع لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السما بقوله عز وجل ولا يابس ولا رطب الا في كتاب مبين وقوله لا يعزب عنه مثقال ذره في السموات ولا في الارض ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين لا لكنا لهم باستنباط من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم في الحادثة التي احتاجوا الى تبيينها واضطرتهم الحاجة بالراى كالمضطر الى اكل الميتة فعملوا بارايهم فاخطاوا الله تعالى لبابون ان شاء الله وكيف لا واجمعت الامة على جواز صلوة المصلي في بيداء لا يعرف جهة القبلة ويتوجه في كل ركعة الى جهة اخرى بالتحري والاجتهاد والقول الفصل فيه ان من اجتهد بعد بذل الجهد في تحقق الحادثة ثم عجز عن حلها ولم يجد احدا يرشده بالكتاب والسنة الى ما فيه حل عقده ثواب على اجتهاده برايه بالشروط الواجب رعايتها في الاجتهاد ان الله يريد بعباده اليسر فعليه

طن

التضييع

البنية والاخلاص في العلم والعمل والسعي بان لا ينجو احد بعلمه وعمله الا بفضل الله ورحمته التي وسعت كل شي [illegible] رضي الله عنها انما قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلوة قال رسول الله صلى الله عليه انما ذلك عرق وليس بالحيضه فاذا اقبلت حيضتك فاتركي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وفي رواية اخرى وتوضاي لكل صلوة حتى يجي ذلك الوقت [illegible] ان امراه كان تهراق الدما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر ثوبا ثم لتصل [illegible] عن سلمة بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمه ان امراة كانت تهراق الدم وذكر معناه وقال اذا خلفت ذلك وحضرت الصلوة فليغتسل وتعناه قال يحيى السنه اذا استحيضت المراة فجاوزت عادتها الكثر الحيض فهي ان كانت مميزة بان كانت ترى دما اسود ثخينا قويا ثم ترى رقيقا احمر قانيا فدمان الدم القوي حيضها يدع فيه الصلوة والصوم فاذا انتقل الى الرقة والاشراق فهو زمان الاستحاضه عليها ان تغتسل وتصلي وتصوم ثم بعده يتوضا لكل صلوة وتصلي الى ان ياتي زمان الدم القوي فتدع الصلوة وهذا معنى حديث فاطمة بنت ابي حبيش ان النبي صلى الله عليه قال لها فاذا اقبلت الحيضه فاتركي الصلوة والاوهي تعرف اقبالها وادبارها [illegible] عن فاطمة المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا كان دم الحيضه فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة وقال مكحول النساء لا تخفى عليهن الحيض ان دمها اسود غليظ فاذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقه فانما هي استحاضه فلتغتسل وتصلي وهذا قول مالك والشافعي واحمد واسحق انما نعمل بالتميز ولا ننظر الى عادتها لان في العمل بالتميز اعتبار الشيء بذاته وبخاصة صفاته وهو امس الدم فكان اولى من اعتبار زمانه [illegible] مع انه وانما العمل بالميز يكون بثلاث شرايط احدها ان لا ينقص الدم القوي عن اقل الحيض والثاني ان لا يزيد على اكثر الحيض والثالث ان لا ينقص الدم الضعيف المحلل بين الدمين القويين عن اقل الطهر وهو خمسة عشر يوما فاذا اختلف شرط من هذه الشروط بطل العمل بالتميز وهي بمنزلة مستحاضة ترى الدم على لون واحد وسبيل هذه مراعاة عاداتها في الطهر والحيض في سالف ايامها فيقدر عاداتها في الحيض من كل شهر تدع الصلوة والصوم ثم تغتسل وتصلي وتصوم وتتوضا لكل صلوة فريضه الى انقضا قدر عاداتها في الطهر وهذا معنى حديث ام سلمة لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر الى اخره وان كانت مبتداة استحيضت

اوا ما راى الدم فانه فانها فعي يردها الى اقل الحيض ويوم وليلة وبامر بترك الصلوة في ذلك القدر
اخذا بالنقض ثم تغتسل وتصلي سائر الشهر ومنهم من يردها الى غالب عادات من هي في مثل سنها
من نساء عشيرتها وهو قول الثوري وقوله عليه السلام في الحديث وانما ذلك عرق وقال الخطابي هو ان
ذلك علة حدثت بها من تقدع العرق فانصل الدم وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم ليقاس عليه
وقوله فاذا اذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وعلى دليل على انها لا تربص شيا بعد ذهاب زمان حيضها
وقال مالك المستحاضة تربص بعد زمان حيضها ثلثة ايام الا ان يزيد الدم على عشرة فلا تربص
الزيادة عليها وقال الحسن تمسك عن الصلوة بعد ايام حيضتها يوما او يومين ثم هي بعد ذلك تستحاضة
وقوله في حديث ام سلمة ثم لتستثفر ثوب ولا استثفار ان تشد ثوبا تحتجر به على موضع الدم
لتمنع السيلان ومنه ثفر الدابة بشد تحت ذنبها فعلى المستحاضة اذا اراد ان تصلي ان تفعل
نفسها على قدر الامكان مما يشد المسلك ويرد الدم من قطن ونحوه فان غلب الدم فتطر او سال
بعد المعالجة بالاستمساك والشد على قدر الامكان تصح صلوتها ولا اعادة عليها وكذلك حكم سلس
البول والجرح السايل اقول وبالله التوفيق فعلى من ابتلي بما اجتهاد يجب ان يجتهد بقدر الامكان
في طلب الادلة والحديث والاثر المروي عن الصحابة والتابعين لهم باحسان فان عجز عنها فيجتهد
برايه مستعينا من الخطاء والزلل كما تيقنا بان الدين ليس بالراي والقياس ولو كان بهما لكان
غسل موضع النجاسة والوضوء من غسل الوجه واليدين احق بذلك لان عين النجاسة مرئية
وقد روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست
تحتها وهي تصلي ويجوز للمستحاضة الاعتكاف في المسجد والطواف وقراءة القرآن ويحرم للمرض عشيانها
كما يجوز لها الصلوة والصوم من حيث الوجوب هذا قول اكثر اهل العلم روي ذلك عن علي وبه
قال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء وقالوا في المستحاضة تصلي وتصوم وتستمتع
زوجها وعن ابراهيم انها قالت المستحاضة لا ياتيها زوجها قال ابراهيم المستحاضة عندنا لا ياتيها زوجها
ولا يصوم ولا عسى للمصحف انما رخص لها في الصلوة وعن محمد رحمه الله وعن ابراهيم المستحاضة ان تتوضا
لكل فريضة قالت عايشة في المستحاضة تقعد ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضا لكل
صلوة وعن محمد رحمه الله لا يجوز لها ان تجمع بين صلوتي فرض الا بوضوء واحد
ويجوز ان تصلي فريضة واحدة من النوافل وان تحمل المصحف وكذلك سلس البول وجوز اصحابنا
لها ان تجمع بين فرايض بوضوء واحد في وقت واحد وقال ربيعة انها ان تصلي ما لم يصبها

خبيث الدم فاما المستحاضة اذا كانت قد نسيت عادتها لا يعرف وقتها ولا عددها وجب عليها ان
تغتسل لكل صلوة ويصوم جميع رمضان ثم تقضي وجسمها ازوجها ابدا فقد روي عن عايشة
ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلوة
وقال الليث بن سعد ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شيء
فعلته هي عن عمران بن ابي طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني امراة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها
قد منعتني الصلوة والصوم قال صلى الله عليه وسلم انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو
اكثر قال فاتخذي ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا قال عليه السلام سامرك بامرين ايهما فعلت
اجزا عنك من الاخر فان قويت عليهما فانت اعلم قال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي
ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رايت انك قد طهرت واستنقات فصلي
ثلاثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليله وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك افعلي
في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخري الظهر
وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم
تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي والكرسف القطن والثج سيل الماء وفي رواية قال
لها بالحمى قالت هو اكثر من ذلك وقوله تلجمي اي شدي لجاما وهو شبه بقوله اسمفري وقوله
تحيضي اي ابعدي ايام حيضتك ودعي الصلوة والصوم وعن محمد رحمه الله اختلف اهل العلم
في حال حمنة منهم من قال كانت مبتدأة استحيضت فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
غالب عادات نساءتها وقوله فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام ليس على وجه التحديد على معنى
اعتبار حالها الحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء اهل بيتها فان كانت عادة مثلها ستا
فعدد ستا وان كانت سبعا فعدد سبعا وقال حمنة كانت معتادة نفست اربعا وعشرين يوما
ستا او سبعا فامرها ان تخبري وتحتمد وعلى امرها على ما سبق من احد العددين بدليل قوله
عليه السلام في علم الله اي فيما علم الله من امرك من ستة او سبعة وبالله التوفيق ان في هذا
الحديث من الفوايد اجتهاد بالراي عند الضرورات ورعاية الاحوط والاحساب عن السهو وله
ثم بنا الامر على نفسه من حيث غلبة الظن واعظمها ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد برايه ثم قال

وهذا يجب من اتى ليلا ايام احرمن امته باجتهاد ترى ان خرج منه قدر
ان سهلة بنت سهيل استحيضت فى ت النبى صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلوة
فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل وتعجل وتؤخر
للصبح ... قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين فامرها ان تجمع
بين الظهر والعصر بغسل واحد وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا
واحدا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا وامر حمنة بنت جحش ان تمكث ستة ايام او سبعة
لا تعرف وفيها يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة لانه وما من وقت صلوة الا ويحتمل انه تنقطع
دم الحيض ووجوب الغسل عليها ... الحكم الا ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها بما امرها قد فعلها على
وجهها الاغتسال الكامل صلوة رخص لها فى الجمع بين الصلوتين بغسل واحد كما فى
الصلوتين بالحقه من مشقة السفر ... محى السنه وذهب الى وجوب الغسل عليه عند كل صلوة فرض
وابن مسعود وابن الزبير وهو قول الزهرى والنخعى وعن ابن عباس انها تجمع بين الظهر والعصر
بغسل واحد وبين المغرب والعشا بغسل واحد وتفرد فى صلوة الصبح بغسل

الباب الخامس

... عن امه مولاة عائشة رضى الله عنها قالت كان نساء يبعثن الى عائشة
بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من
الحيضة قال ابو عبد فقول حتى يخرج القصة او الخرقة التى تحتشين بها طاهرة كانها قصة الجص
لطهرها صفرة وقد قيل ان القصة شئ كان يخرج بعد انقطاع الدم كله ... مالك رحمه
سالت النساء عنها فاذا ذلك امر معروف عندهن يرينه عند الطهر ... الحسن وعطا بين فى
الترية شئ بعد الغسل اذا طهرت يعنى اذا طهرت الحايض واغتسلت ثم رات الترية لم يكن عليها ان تعيد
وروى مثله عن على رضى الله عنه قال ابو عبيد الترية الشئ اليسير الخفى وهو اقل من الصفرة
ولا يكون الا بعد الاغتسال من الحيض ... محى السنه وقد روى عن ام عطية انها قالت كنا لا نعد
الكدرة والصفرة بعد الطهر شيا واختلف اهل العلم فى الحايض اذا رات الصفرة او الكدرة ايام
انقطاع الدم وانقضاء العادة وروى عن على انه قال ليس ذلك بحيض لا تترك لها الصلوة وهو قول
سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطا وبه قال الثورى واوزاعى واحمد واسحاق
انه حيض ما لم يجاوز اكثر الحيض وهو قول ابى حنيفه رحمه الله تام يجاوز العشر والمشهور من مذهب

ان امرأة بجاوز خمسة عشر يوما فالحيض ايام عادتها وما رات بعد ذلك فهو استحاضة وحكمه فى حق
عادتها قبل انقضائها فهو حيض على حديث فاطمة بنت ابى حبيش رضى الله عنها فانها استحيضت
الحيض امرأة المبتدأة اذا رات اول ما رات صفرة او كدرة وان كثر خلافا
الفقهاء وهو قول عائشة وبه قال عطا والاطهر من قولى الشافعى رحمه الله فى حيض
انه قال اذا تطهرت امرأة من الحيضة رات بعد ذلك صفرة او كدرة فانها حيض
اذا رات مثل الزعفران او قصة الدم وغسالة اللحم بتوضا وصوما للصلوة ويصلى وان كان ذلك
الذى لا خضاب فلتدع الصلوة

الباب السادس فيمن غلبه الدم

روى عن المسور بن مخرمة انه دخل على عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد ان صلى الصبح من الليلة
التى طعن فيها عمر فاوقظ عمر فصلى له الصلوة فصلوة الصبح فقال عم نعم ولا حظ فى الاسلام
لمن ترك الصلوة فصلى عمر وجرحه يثعب دما ... محى السنه رحمه الله من به جرح سائل او رعاف
دام عليه غسله وشده عند كل صلوة فريضة ثم لا قضاء عليه وان كان الدم يسيل منه فى الصلوة لانه
معذور كالمستحاضة فاما من لا عذر له اذا صلى وعلى بدنه او ثوبه نجاسة فعليه اعادة اذا
انقطع الدم وانقضى الوقت الذى يتمكن فيه من ازالة النجاسة من غير حرج منه مثل دم البراغيث وما خرج من بدن الانسان من بثرة او
فرحة ... هشام بن عروة انى استادى انى انصرف من الصلوة فقال انصرف فعلت له
من دم دباب رايته فى ثوبى قال اراقه على ذلك وقال لم تنصرف حتى بنيت صلوتك
وبالله التوفيق ... اراد عمه عبد الله بن الزبير او جابرا او انسا او سهل بن سعد او ابن عمر
وكان الحسن يرى بما يدم الذباب والبعوض والبراغيث وسيل مالك عن دم الذباب فقال
ارى ان يغسله وكان سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم فيمسحه بما بعده ثم يفتله ثم يصلى
ولا يتوضا وعن ابن المسيب مثله ... وهى ان رجلا دميت اصبعه فقال له سعيد بن المسيب
امسحها بالحايط وصل وقال بعض اهل العلم يعفى عن مقدار الدرهم من الدم وهو قول
الثورى وابن المبارك واصحاب الراى وقال بعضهم اذا صلى وفى ثوبه دم اكثر من قدر الدرهم
فعليه اعادة الصلوة وهو قول الحسن وابراهيم النخعى وقال بعضهم لا يعفى عن قدر الدرهم ويعفى عما دونه وروى
عن محمد بن سيرين قال كنا نرى المسجد مبنيا فاقام الى الصلوة وعلى احدنا من فرثها ودمها وقال ابو
موسى الاشعرى ما ابالى او يخرج جزورا فتلطخ بفرثها ودمها واكلت من شحمها ولحمها طيبا
وهو اعلم بالصواب

ام
يسيله

وهذا اعجب امر من الي ليلا يأتم احدمن امته بالاجتهاد بالرأى اذا احتاج اليه عن عائشة
ان سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تغتسل عند كل صلوة
فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشا بغسل وتغتسل
للصبح ... قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تؤخر العصر
وتؤخر الظهر وتغسل لهما غسلا واحدا وان تؤخر المغرب وتعجل العشا وتغتسل لهما غسلا
واحدا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا ... محى السنه هذا الحديث في مستحاضة نسيت عادتها
لا تعرف وقتها يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة لانه وما من وقت صلوة الا ويحتمل فيه انقطاع
دم الحيض ووجوب الغسل عليها ... الخطابي الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى بها امرا قد طال عليها
وجهدها الاغتسال لكل صلوة رخص لها في الجمع بين الصلوتين بغسل واحد كما فرخص له في الجمع
الصلوتين لما يلحقه من مشقة السفر ... محى السنه وذهب الى ايجاب الغسل عليها عند كل صلوة
وابن مسعود وابن الزبير وهو قول الزهري ومكحول وعن ابن عباس انها تجمع بين الظهر والعصر
بغسل واحد وبين المغرب والعشا بغسل واحد وتفرد في صلوة الصبح بغسل

الباب الخامس في المدة

عن عائشة ... عن امه مولاة عائشة رضي الله عنها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة
بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من
الحيضة قال ابو عبيد يقول حتى يخرج القطنة او الخرقة التي تختشين بها المرأة كأنها قصة الجص
لطها صفرة وقد قيل ان القصة شيء كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله ... مالك رحمه
سألت النساء عنها فاذا ذلك امر معروف عندهن يرينه عند الطهر ... الحسن وعطا ليس في
الترية شيء بعد الغسل اذا الطهر يعني اذا طهرت الحايض واغتسلت ثم رأت الترية ليس عليها الا ان تتوضأ
وروي مثله عن علي رضي الله عنه قال ابو عبيد الترية الشيء اليسير الخفي وهو اقل من الصفرة
ولا يكون الا بعد الاغتسال من المحيض ... محى السنه وقد روي عن ام عطية انها قالت كنا لا نعد
الكدرة والصفرة بعد الطهر شيأ واختلف اهل العلم في الحايض اذا رأت الصفرة او الكدرة
انقطاع الدم وانقضا العادة وروي عن علي انه قال ليس ذلك بحيض لا تترك لها الصلوة
سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطا وبه قال الثوري واوزاعي واحمد وذهب اصحاب
انه حيض تام اذا جاوز اكثر الحيض وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تام اذا جاوز العشر والمشهور من مذهب

الباب السادس فيمن غلبه الدم

روي عن المسور بن مخرمة انه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد ان صلى الصبح من الليلة
التي طعن فيها عمر فاوقظ عمر فسأله الصلوة لصلوة الصبح فقال عم نعم ولا حظ في الاسلام
لمن ترك الصلوة فصلى عمر وجرحه يثعب دما ... محى السنه رحمه الله من به جرح سائل او رعاف
دائم عليه غسله وشده عند كل صلوة فريضة ثم لا يقضي عليه وان كان الدم يسيل منه في الصلوة لانه
معذور كالمستحاضة فاما من لا عذر له اذا صلى وعلى بدنه او ثوبه نجاسة فعليه اعادة الا
القليل الذي يتعذر الاحتراز منه مثل دم البرغوث واخرج من بدن الانسان من بثرة او
فرحة ... هشام بن عروة الى استادى اني انصرف من الصلوة فقال له انصرف فعلن له
من دم ذباب رأيته في ثوبي قال فغاب على ذلك وقال لم انصرف حتى يتم صلوتك
وبالله التوفيق انه اراد عمه عبد الله بن الزبير او جابرا او انسا او سهل بن سعد او ابن عمر
وكان الحسن يرخص في دم البراغيث والبعوض والبراغيث وسئل مالك عن دم الذباب فقال
اري ان يغسله وكان سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم ويمسحه باصابعه ثم يقتلها ثم يصلي
ولا يتوضأ ... عن ابن المسيب مثله ... وعن ابن رجلا دميت اصبعه فقال له سعيد بن المسيب
امسحها بالحايط وصل وقال بعض اهل العلم يعفى عن مقدار الدرهم من الدم وهو قول
الثوري وابن المبارك واصحاب الرأى وقال بعضهم اذا صلى وفي ثوبه دم اكثر من قدر الدرهم
فلا اعاد عليه وهو قول لعطا والحسن وقال بعضهم لا يعفى عن قدر الدرهم ويعفى عما دونه وروي
عن محمد بن قال كنا مسجد مبزورا فقام الى الصلوة وعلى ثوبه فرثها ودمها وقال ابو
موسى اشعري ما ابالي اذا بخرت جزورا فتلطخ بفرثها ودمها واكلت من شحمها ولحمها يا طيب
والله اعلم بالصواب

عوض وبالله التوفيق ان هممهم كانت مصروفه فى تطهير قلب عن ذ بل باحلاف فمن يقدر
فى تطهير الطاهر على ظاهر الشريعة وسالغ فى تطهير الباطن عن الشك والشرك وخبثه بدخل فى سلك الفقها ان شا الله

الباب السابع فى غسل الجمعة

عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم اى بالغ وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل وعنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول اذا اراد احدكم ان ياتى الجمعة فليغتسل
البرا بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة
وليمس احدهم من طيب اهله وان لم يجد فالما له طيب قال محى السنة رحمه الله اختلف اهل العلم
فى وجوب غسل الجمعة مع اتفاقهم على ان الصلوة جايزة من غير الغسل فاوجب جماعة الى وجوبه
يروى ذلك عن ابى هريرة وهو قول الحسن وبه قال مالك وذهب الاكثرون الى انه سنة وليس بواجب
وقوله فى الحديث غسل يوم الجمعة واجب اراد به وجوب الاختيار لا وجوب الحتم كما يقول الرجل
لصاحبه حقك على واجب لا يريد به اللزوم الذى لا يسع تركه والدليل عليه ما روى ان عمر رضى الله
كان يخطب يوم الجمعة اذ دخل عثمن رضى الله عنه فناداه عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المومنين
من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضات فاقبلت من السوق فقال عمر والوضوء ايضا
وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل فلو كان واجبا لانصرف عمر حتى
عمر ولصرفه عمر حتى انهم يتصرفون وفى حديث ابن عمر دليل على ان غسل يوم الجمعة على من يحضرها
دون من لا يريد حضورها من النسا والصبيان والعبيد قال ابن عمر انما الغسل على من
عليه الجمعة قال محى السنة فوقت الاستحباب حالة الرواح فان اغتسل بعد صلوة الفجر
وقبله لا يحسب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال محى السنة رحمه الله وفى الحديث دليل على ان
لا اكتساب الفضل والوضوء جايز قوله فبها ونعمت الاصمعى فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة
او الفعلة وقيل اى بالرخصة اخذ وذلك ان السنة الغسل يوم الجمعة
من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة
ثلاثه ايام ومن مس الحصى فقد لغا قوله ما بينه وبين الجمعة
يصلى فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الاخرى قال محى السنة فيدخل فيه النصف الاخر

الاولى والنصف الاول من الجمعة الاخرى حتى يكون العدد سبعا وزيادة ثلاثة ايام فيكون الحسنة
بعشر امثالها وبالله التوفيق ان النبى صلى الله عليه وسلم قال على نحو ما قال تعالى من جاء
بالحسنه فله عشر امثالها ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان
يغتسل فى كل سبعة ايام يوما يغسل فيه راسه وجسده انها حدثت ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت قال محى السنة اما الاغتسال
من الجنابة ففرض وغسل الجمعة سنة والاغتسال للحجامة مستحب للنظافة لانه لا يامن من ان يكون المحتجم
قد اصابه شى من رشاش الدم ان عليا رضى الله عنه كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة
واذا اراد ان يحرم وعن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو وعن سلمة بن الاكوع انه كان يغتسل
يوم العيد

الباب الثامن

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا
وروى عن عبد الله بن ابى بكر ان اسما بنت عميس امراة ابى بكر انها غسلت ابا بكر حين توفى فسالت من
حضرها من المهاجرين فقالت انى صايمه وهذا يوم شديد البرد فهل على من غسل فقالوا لا واختلف
اهل العلم فى الغسل من غسل الميت فذهب بعضهم الى وجوبه وذهب الاكثرون الى انه غير واجب
قال ابن عمر وابن عباس ليس على غاسل الميت غسل وقال مالك والشافعى يستحب ولا يجب وقال
النخعى واحمد واسحق يتوضا غاسل الميت قال احمد لا يثبت فى الاغتسال من غسل الميت حديث
وقال ابن المبارك لا يغتسل ولا يتوضا قال الخطابى يشبه ان يكون من راى الاغتسال منه انما راى
ذلك لانه لا يامن ان يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح وربما كان على بدن الميت نجاسة فاذا اصابه
نضحه وهو لا يعلم مكانه يجب عليه غسل جميع بدنه فاذا علم سلامته منها فلا يجب الاغتسال منه
وقيل فى قوله ومن حمله فليتوضا ان المراد منه المس وقيل اراد بقوله فليتوضا اى ليكن على وضوء
حاله ما يحمله ليتهيا له الصلوة عليه اذا وضعها وروى عن على رضى الله عنه قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم
ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك ولا تحدثن شيئا حتى تاتينى فذهبت فواريته
وجئته فامرنى فاغتسلت ودعا لى وبالله التوفيق ان من يرد ان يشاهد صلاته على دينه
فلينظر الى هذه الكلمة

الباب التاسع فى الغسل

اتيت النبى صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام فامرنى

الباب الحادي عشر
الباب الثاني عشر
الباب الثالث عشر
الباب الرابع عشر
الباب الخامس عشر
الباب السادس عشر
الباب السابع عشر
الباب الثامن عشر
الباب التاسع عشر
الباب العشرون
الباب الحادي والعشرون
الباب الثاني والعشرون
الباب الثالث والعشرون
الباب الرابع والعشرون
الباب الخامس والعشرون

ان اغتسل مسلم وسنذكر ... محمي السنه رحمه الله والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون الرجل
اذا اسلم ان يغتسل ويغسل ثيابه وذكر الشافعي على انه غير واجب انه ان لم يكن لزمه في حال جنابة
الشرك وذهب بعضهم الى وجوب الاغتسال بعد الاسلام وموقوف مالك واحمد واسحاق نور فاما اذا
جنابة في حال الشرك واغتسل ثم اسلم فاصح اقوال اصحاب الشافعي وجوب الاغتسال عليه
والتيمم للاسلام كان توضأ او تيمم في حال الشرك ثم اسلم يجب عليه اعادة الوضوء فقط لان حكم اعمال الكفر
ان مسلم الكافر صحيح بدليل ان الكتابيه اذا طهرت من الحيض تحل لمسلم واغتسلت جاز
ان يتزوج غشيانها وان لم تغتسل واصح ان يصح الغسل في حق الزوج ما يداعي صحة قربه حتى جاز
ان يصلي به كالمجنونه اذا طهرت من الحيض وغسلها زوجها حل له غشيانها واذا افاق من
اعادة الغسل وبالله التوفيق ولا قياس الكافر المشرك بالكتابيه وما كان على هذا
وكما يجري عليه احكام الاسلام بعد دخوله في الاسلام والله اعلم وذهب اصحاب الرأي ان الكافر
لو اغتسل او توضأ ثم اسلم فله ان يصلي به اما التيمم فيستانف قال محمد رحمه الله اغتسال
المسنونه سته عشر غسل الجمعه والعيدين والاستسقا والخسوفين ومن غسل الميت
وغسل الكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق وسبعه في الحج للاحرام ولدخول مكه
بعرفه والوقوف بالمزدلفه وللرمي ايام التشريق بالليل واكدها غسل الجمعه والعيدين

الكتاب الخامس في الصلوة

الباب الاول
الباب الثاني
الباب الثالث
الباب الرابع
الباب الخامس
الباب السادس
الباب السابع
الباب الثامن
الباب التاسع
الباب العاشر
الباب الحادي عشر
الباب الثاني عشر
الباب الثالث عشر
الباب الرابع عشر
الباب الخامس عشر

الباب الحادي والستون
الباب الثاني والستون
الباب الثالث والستون
الباب الرابع والستون
الباب الخامس والستون
الباب السادس والستون
الباب السابع والستون
الباب الثامن والستون
الباب التاسع والستون
الباب السبعون
الباب الحادي والسبعون
الباب الثاني والسبعون
الباب الثالث والسبعون
الباب الرابع والسبعون
الباب الخامس والسبعون
الباب السادس والسبعون
الباب السابع والسبعون
الباب الثامن والسبعون
الباب التاسع والسبعون
الباب الثمانون

الباب الحادي والثمانون
الباب الثاني والثمانون
الباب الثالث والثمانون
الباب الرابع والثمانون
الباب الخامس والثمانون
الباب السادس والثمانون
الباب السابع والثمانون
الباب الثامن والثمانون
الباب التاسع والثمانون
الباب التسعون
الباب الحادي والتسعون
الباب الثاني والتسعون
الباب الثالث والتسعون
الباب الرابع والتسعون
الباب الخامس والتسعون
الباب السادس والتسعون
الباب السابع والتسعون
الباب الثامن والتسعون
الباب التاسع والتسعون
الباب المائة

الباب السابع والسبعون الباب الثمانون
الباب الحادي والثمانون الباب الثاني والثمانون
الباب الثالث والثمانون الباب الرابع والثمانون
الباب الخامس والثمانون الباب السادس والثمانون
الباب السابع والثمانون الباب الثامن والثمانون
الباب التاسع والثمانون الباب التسعون
الباب الحادي والتسعون الباب الثاني والتسعون
الباب الثالث والتسعون الباب الرابع والتسعون
الباب الخامس والتسعون الباب السادس والتسعون
الباب السابع والتسعون الباب الثامن والتسعون
الباب التاسع والتسعون الباب المائة
الباب الحادي والمائة الباب الثاني والمائة
الباب الثالث والمائة الباب الرابع والمائة

الباب الخامس والمائة الباب السادس والمائة
الباب السابع والمائة الباب الثامن والمائة
الباب التاسع والمائة الباب العاشر والمائة
الباب الحادي عشر والمائة الباب الثاني عشر والمائة
الباب الثالث عشر والمائة الباب الرابع عشر والمائة
الباب الخامس عشر والمائة الباب السادس عشر والمائة
الباب السابع عشر والمائة الباب الثامن عشر والمائة
الباب التاسع عشر والمائة الباب العشرون والمائة
الباب الحادي والعشرون والمائة الباب الثاني والعشرون والمائة
الباب الثالث والعشرون والمائة الباب الرابع والعشرون والمائة
الباب الخامس والعشرون والمائة الباب السادس والعشرون والمائة
الباب السابع والعشرون والمائة الباب الثامن والعشرون والمائة
الباب التاسع والعشرون والمائة الباب الثلثون والمائة

الباب الحادي والثلثون والمايه — الباب الثاني والثلثون والمايه

الباب الثالث والثلثون والمايه — الباب الرابع والثلثون والمايه

الباب الخامس والثلثون والمايه — الباب السادس والثلثون والمايه

الباب السابع والثلثون والمايه — الباب الثامن والثلثون والمايه

الباب التاسع والثلثون والمايه — الباب الاربعون والمايه

الباب الحادي والاربعون والمايه — الباب الثاني والاربعون والمايه

الباب الثالث والاربعون والمايه — الباب الرابع والاربعون والمايه

الباب الخامس والاربعون والمايه — الباب السادس والاربعون والمايه

الباب السابع والاربعون والمايه — الباب الثامن والاربعون والمايه

الباب التاسع والاربعون والمايه — الباب الخمسون والمايه

الباب الحادي والخمسون والمايه — الباب الثاني والخمسون والمايه

الباب الثالث والخمسون والمايه — الباب الرابع والخمسون والمايه

الباب الخامس والخمسون والمايه — الباب السادس والخمسون والمايه

الباب السابع والخمسون والمايه — الباب الثامن والخمسون والمايه

الباب التاسع والخمسون والمايه — الباب الستون والمايه

الباب الحادي والستون والمايه — الباب الثاني والستون والمايه

الباب الثالث والستون والمايه — الباب الرابع والستون والمايه

الباب الخامس والستون والمايه — الباب السادس والستون والمايه

الباب السابع والستون والمايه — الباب الثامن والستون والمايه

الباب التاسع والستون والمايه — الباب السبعون والمايه

الباب الحادي والسبعون والمايه — الباب الثاني والسبعون والمايه

الباب الثالث والسبعون والمايه — الباب الرابع والسبعون والمايه

الباب الخامس والسبعون والمايه — الباب السادس والسبعون والمايه

الباب السابع والسبعون والمايه — الباب الثامن والسبعون والمايه

الباب التاسع والسبعون والمايه — الباب الثمانون والمايه

الباب الحادي والثمانون والمايه — الباب الثاني والثمانون والمايه

الباب الثالث والثمانون في المائة
الباب الرابع والثمانون والمائة
الباب الخامس والثمانون في المائة
الباب السادس والثمانون والمائة
الباب السابع والثمانون والمائة
الباب الثامن والثمانون والمائة
الباب التاسع والثمانون والمائة
الباب التسعون والمائة
الباب الحادي والتسعون والمائة
الباب الثاني والتسعون والمائة
الباب الثالث والتسعون والمائة
الباب الرابع والتسعون والمائة
الباب الخامس والتسعون والمائة
الباب السادس والتسعون والمائة
الباب السابع والتسعون والمائة
الباب الثامن والتسعون والمائة
الباب التاسع والتسعون والمائة
الباب المائتان
الباب الحادي والمائتان
الباب الثاني والمائتان
الباب الثالث والمائتان
الباب الرابع والمائتان
الباب الخامس والمائتان
الباب السادس والمائتان
الباب السابع والمائتان
الباب الثامن والمائتان
الباب التاسع والمائتان
الباب الثالث عشر والمائتان
الباب الرابع عشر والمائتان
الباب الخامس عشر والمائتان
الباب السادس عشر والمائتان
الباب السابع عشر والمائتان
الباب الثامن عشر والمائتان
الباب التاسع عشر والمائتان
الباب العشرون والمائتان
الباب الحادي والعشرون والمائتان
الباب الثاني والعشرون والمائتان
الباب الثالث والعشرون والمائتان
الباب الرابع والعشرون والمائتان
الباب الخامس والعشرون والمائتان
الباب السادس والعشرون والمائتان
الباب السابع والعشرون والمائتان

الباب الاول

أن الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال ايضا ان الحسنات يذهبن السيئات
يعني ان الصلوات الخمس يكفر ما بينهما ودخل ابن عمر المسجد فراى قوما يصلون فقال لهم الناس اشرفوا
فانه ما منكم من رجل الا واحد يقرأ ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل كل يوم خمس مرات
هل يبقى من درنه شيء قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا

قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات المكتوبات كمثل نهر جار على باب احدكم يغتسل
منه كل يوم خمس مرات قال ابو عمرو السيلحين حدثني صاحب هذه الدار واشار بيده الى داره
الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله قال الصلوة لوقتها قلت
ثم اي ثم قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال فحدثنيه بهذا ولو استزدته لزادني
وفي رواية اخرى قال الصلوة لاول وقتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر وهذه رمضان الى رمضان ان رسول الله
اصاب من امراته قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا
من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل يا رسول الله الي هذا قال لجميع امتي كلهم قوله زلفا
من الليل اراد ساعة بعد ساعة لقرب بعضها من بعض الواحدة منها زلفة وعني بها المغرب والعشا
وبالله التوفيق ان شاء الله تعالى فاحيا ما بين المغرب والعشا بالطاعة وافضلها الذكر
ثم الصلوة حتى قالوا بان من لم يقدر على الجمع بين الصوم واحيا فليترك صوم النفل ولواظب على احيا
لانها ساعة الاوابين وقالوا ايضا تلك ساعة الغفلة ثم اقول ومن يصبر على اصابة الفضلة من الجزاي
او الغنائم متمسكا بهذا الحديث يجب على الامام تعزيره لينوب الى الله من تلك الخصلة التي
ان الحدث فمن يطرق عليه بالقاء الشيطان الى نفسه فاذا رأى انسان الله العصمة والعفو والعافية

الباب الثاني في

قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة قال
رحمه الله اختلف اهل العلم في تكفيره بتركه فاكفر تارك الصلوة المفروضة عمدا فذهب النخعي وابن المبارك
واسحق الى تكفيره وقال عمر رضي الله عنه لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة وقال ابن مسعود
كفر وقال عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيأ من الاعمال تركه
كفر الا الصلوة وذهب اهل الحجاز الى انه لا يكفر بتركها وعملوا الحديث على ترك الجحود او على
والوعيد وبالله التوفيق لو تركها تهاونا بالامر غير معتقد فرضيتها
لان يسهل عليه القيام بها حتى يعلم عليه الكفر قال حماد بن زيد وهكذا قول مالك وان قال
يقتل كالمرتد ولا يخرج به عن الدين قال الزهري تارك الصلوة لا يقتل بل يحبس ويضرب حتى يصلي
كما لا يقتل تارك الصوم والزكوة والحج وبه قال اصحاب الرأي

الباب الثالث

قال الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي مفروضا موقتا وقال الله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وعشيا وحين تظهرون اتبع الله في المواقيت بقوله سبحان الله اي فسبحوا الله معناه فصلوا لله وخص الثلاث
اراد به صلوة المغرب والعشا وحين تصبحون صلوة الصبح وعشيا يعني صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر
وقال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اراد بالدلوك الزوال فخالفه صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشا
وقال ابن عباس اراد بالدلوك الغروب وروي ذلك عن ابن مسعود
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امتي جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس
وكانت بقدر الشراك وصلى بي العصر حين كان كل شيء مثل ظله وصلى بي المغرب حين وقت الصايم وصلى
بي العشا حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم وصلى بي الغد الظهر
حين كان كل شيء مثل ظله وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصايم
وصلى بي العشا ثلث الليل الاول وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا الوقت وقت
النبيين قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين وبالله التوفيق ان وقت الصبح والظهر والعصر والعشاء
ما بين هذين الوقتين خلا وقت المغرب فانها وقتا واحدا قال محمد الله قوله كانت قدر الشراك ليس ذلك
على معنى التحديد ولكن الزوال لا يساوي ما قبله وليس هذا المقدار مما يتبين به وقت الزوال في جميع
البلدان ولا زمان انما يتبين في بعض البلدان في بعض الاوقات في مكة ونواحيها فان الشمس اذا استوت
فوق الكعبة في اطول يوم من السنة لم يكن لشيء من جوانبها ظل فاذا زالت ظهر الفيء قدر الشراك من جانب الشرق
وهو اول وقت الظهر وكل بلد هو اقرب الى وسط الارض كان الظل فيه اقصر
النبي صلى الله عليه وسلم ان سائلا اتاه فساله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيأ امر بلالا فاقام الصلوة
حين انشق الفجر فصلى ثم امره فاقام الظهر والقايل يقول قد زالت الشمس او لم تزل وهو كان اعلم منهم وامره
فاقام العصر والشمس مرتفعة وامره فاقام المغرب حين وقع الشمس وامره فاقام العشا حين سقط الشفق
وصلى الفجر من الغد والقايل يقول طلعت الشمس او لم تطلع وصلى الظهر قريب من وقت العصر بالامس وصلى
العصر والقايل يقول قد احمرت الشمس وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشا ثلث الليل الاول ثم قال
اين السايل عن الوقت ما بين هذين الوقتين وقت وقال محمد رحمه الله اختلف اهل العلم في المواقيت
فذهب مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد الى انه اذا زاد وقت الظهر منذ زاد
الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله ثم يدخل وقت العصر وقال ابن المبارك واسحق اخر وقت الظهر
اول وقت العصر فبقدر اربع ركعات من اول وقت العصر وقت للصلوتين جميعا وقال مالك ومحمد بن جرير

الى غسق الليل

المصر

بعد ما صار ظل كل شئ مثله الى ان يصير ظل كل شئ مثليه وقت للصلوتين لان جبريل عليه السلام صلى
الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى العصر في اليوم الاول وهو عندنا لا كثرة على التعاقب لانه
صلاهما في وقت واحد فصار العصر في اليوم الاول واشار هو الى مصير ظل كل شئ مثله وصلى الظهر
في اليوم الثاني وانتهاؤه الى مصير ظل كل شئ مثليه وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه ممتد وقت الظهر
الى ان يصير ظل كل شئ مثليه ثم يدخل وقت العصر ووقت العصر ممتد الى اصفرار الشمس عندنا وزاعي
والثوري واحمد وابي يوسف ومحمد وقال بعضهم الى ان تغيب الشمس وقال الشافعي رحمه الله اخر وقت العصر
اذا صار ظل كل شئ مثله لمن لا عذر له في الاختيار وفي حق المعذور ومغيب الشمس واما المغرب فقد
اجمعوا على ان وقتها يدخل بغروب الشمس واختلفوا في اخر وقتها فذهب مالك وابن المبارك وزاعي والشافعي
في اظهر قوليه الى ان لها وقتا واحدا قولا بظاهر خبر ابن عباس كما تقدم ذكره في اول هذا الباب وذهب
الثوري واحمد واسحق واصحاب الراي الى ان وقت المغرب ممتد الى غيبوبة الشفق وهذا هو الاصح لان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يكون للتحسين والعفو
كما روينا في حديث ابي موسى الاشعري ورواه ايضا بريدة واسلمي وعبد الله بن عمرو بن العاص وابو هريرة واما العشا فاتفقوا
على ان وقتها يدخل بغيبوبة الشفق غير انهم اختلفوا في الشفق الذي يدخل بغيبوبته وقت العشاء
فذهب عمر وابن عباس وابن عمر وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس الى انه الحمرة وهو قول مكحول واهل الشام
وبه قال مالك والثوري وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد من الخمس وروي ذلك عن
انه الناس الذي عقب الحمرة وبه قال عمر بن عبد العزيز واليه ذهب اوزاعي وابو حنيفة ومتد وقت
اختيار العشا الى ثلث الليل روي ذلك عن عمر وابي هريرة وبه قال عمر بن عبد العزيز واليه ذهب الثوري
وقال الثوري وابن المبارك واسحق واصحاب الراي ممتد الى نصف الليل محيي السنة ولا يفوت
وقتها حتى يصير قضاء عند اكثر من حام بطلوع الفجر الصادق واما صلاة الصبح فيدخل وقتها بطلوع
الفجر الصادق ويمتد الى طلوع الشمس عند اكثر من وبه قال احمد واسحق وقال الشافعي في احد قوليه
لا عذر له وفي حق المعذور ممتد الى طلوع الشمس وبالله التوفيق الاحوط ان المصلي
يتحرى الظهر على قول الشافعي والعشا على قول ابي حنيفة رحمهما الله

الباب الرابع في تعجيل الصلوات

رضي الله عنهما

دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال ابي كيف كان يصلي
المكتوبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو برزة رضي الله عنه كان يصلي الهجير التي
تدعونها الاولى

حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت
ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر من العشا التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها
وكان ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وينفر بالستين الى المائة وقال ابو برزة في العشا كان
اللبل ولا يحب ان ينام قبلها والحديث بعدها وله كان يصلي الهجير قد سمى الظهر بجير لانها تصلى في الهاجرة
في وقت انتصاف النهار وقوله تدحض اي تزول ومكان دحض اي زلق مزل وحية الشمس كناية عن تأخرها
وقوتها وسيأتي حاجة بن عبد الله عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس
حية والمغرب اذا وجبت والعشا اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على ان تعجيل الصلوات في اول الوقت افضل الا العشا والظهر في شدة
الحر فانه يبرد بهما واما ما روي في التعجيل في الصلوات لقول الله تعالى حافظوا على الصلوات والمحافظة
في التعجيل امن من الفوت بالنسيان والشغل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت
الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله قال الشافعي رحمه الله رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو
يشبه ان يكون عن المقصرين وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ياعلي ثلاث لا تؤخرها الصلوة
اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا وذهب بعضهم الى تأخير الصلوات الى اخر الوقت
وهو قول اهل الراي الا الحاج فانه يفعله بالمجر يوم النحر بالمزدلفة وقول ابي برزة في العشا كان يكره النوم
قبلها والحديث بعدها واكثر اهل العلم على كراهية النوم قبلها وقال ابن المبارك اكثر الاحاديث
على الكراهية ورخص بعضهم فيه وكان ابن عمر يرقد قبلها ورخص بعضهم فيه في رمضان وقد يغلب
النوم ايكره له اذا لم يخف فوت الوقت افضل قالت عائشة رضي الله عنها اعتم النبي صلى الله عليه
بالعشاء حتى ناداه عمر الصلوة نام النساء والصبيان اما النوم بعد العشا فقد احتلف اهل العلم من الصحابة
فمن بعدهم في كراهيته فكرهه بعضهم على ظاهر حديث ابي برزة ومنهم سعيد بن المسيب انه يكره النوم قبلها
والحديث بعدها ويقول لان انام عن العشا احب الي من ان اقوم بعدها ورخص بعضهم في الحديث بعد العشا في العلم
وفيما لا بد من الحوائج ومع الاهل والضيف واكثر الحديث على الرخصة فيه انه قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشا في آخر حيوته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم
هذه فان على راس ماية سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر فوهل الناس في مقاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مايه سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه
لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك انخرام ذلك القرن قوله فوهل الناس اي توهموا

وخلطوا ... رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع ابي بكر في الامر من المسلمين
وانا معهما وروى عن النبي عليه السلام انه قال لا سمر الا لمصل او مسافر ... رضي الله عنهما
ان اصحاب الصفه رضي الله عنهم انطلق كانوا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام
واما ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم ثبت حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي
صلى الله عليه وسلم ... والله الموفق ان منزله استغال بالدنيا صلوته في اول الوقت افضل ومنزله استغال
بالعلوم الدينيه والطاعات المرضيه صلوته في اخر الوقت افضل لانه منتظر في الصلوة والمنتظر لها
كانه في الصلوة بشرط ان لا يجاوز وسط الوقت واما النوم قبل العشا فمكروه جدا واما الحديث بعدها
فان كان المحدث من اهل العلم فمجوز له لانه لا تقول الا لا عنه في دينه ودنياه وان كان من اهل الجهل فنوم
في حقهم راحة كما ان نوم العالم عباده وختم الامور بالطاعة والخير احسن من ختمها على اللغو والنوم

الباب الخامس في تعجيل صلوة الفجر

قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات
بروطهن ما يعرفن من الغلس قوله متلفعات بروطهن اي متجللات بالكسيتهن والتلفع بالثوب
الاشتمال به والمروط الاردية الواسعه والغلس ظلمة اخر الليل قال محي السنه رحمه الله ذهب اكثر اهل
العلم من الصحابه والتابعين فمن بعدهم الى ان التغليس بالفجر افضل منهم ابو بكر وعمر وبه قال مالك والشافعي
واحمد واسحق وذهب بعضهم الى الاسفار وهو قول الثوري واصحاب الراي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والاكثرون على التغليس وعمل الشافعي
الاسفار المذكور في الحديث على تنقر طلوع الفجر ودوال الشكل يدل على هذا ما روي عن رافع بن خديج الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلس بالصبح ثم اسفر مرة ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله
قال نسخ فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قال انس ولبث قدر ذلك قال
قدر خمسين اية قال محي السنه فيه دليل على استحباب تاخير السحور للصايم وتعجيل الصبح في اول
الوقت وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري ان صل الصبح والنجوم باديه في افقه
تهيه بسورتين طويلتين من المفصل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن
ففال اما عاذ اذا كان في الشتاء فغلس بالفجر واطل القراة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم
واذا كان بالصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون فامهلهم حتى يدركوا

وبالله الموفق ان المسلمين متفرقهم في المغلس والاسفار مجتمعون على ان لا يجوز صلوة الفجر الا بطلوع
الصبح الصادق المستطير في الافق لا المستطيل الى وسط السماء ويجب اعادة لمن يصلي قبله

الباب السادس في تعجيل صلوة الظهر

قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهاير سجدنا على ثيابنا اتقاء
الحر قال محي السنه رحمه الله اختار عند اكثر اهل العلم من الصحابه فمن بعدهم تعجيل صلوة الظهر
عن عايشه رضي الله عنها قالت ما رايت احدا كان اشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا من ابي بكر وعمر قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا يعني
لم يزل عنا الشكوى وذلك انهم اراد وا تاخير الصلوة في الظهر لما يصيب جباههم واقدامهم من حر
الشمس فلم يرخص لهم عن عبد الله قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ
قبضه من الحصى لتبرد في كفي اضعها لجبهتي اسجد عليها لشدة الحر عن الاسود ان عبد الله بن مسعود
قال كانت قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام
الى سبعة اقدام قال محي السنه وفي حديث انس دليل على ان المصلي اذا سجد على ثياب بدنه يجوز
اليه ذهب عامة الفقهاء ولم يجوز الشافعي وتاول الحديث على ثوب هو غير لابسه وما يوجد
قوله حديث جابر ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه لم يكن يحتاج الى تبريد الحصى والله الموفق
حديث الخباب يدل على ان الصلوة والسجود على الارض افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشكهم ولو امرهم
بالسجود على الثوب والخمر والحصير لزال شكواهم وعندي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشكهم لانهم
كانوا لفا يلين الى رفاهة العيش والا فقد صح انه عليه السلام صلى على الخمر والحصير والله اعلم

الباب السابع في الابراد بالظهر في شدة الحر

اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة
قال شدة الحر من فيح جهنم وقال اشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها
بنفسين نفس في الشتا ونفس في الصيف فاشد ما تجدون من الحر فمن حرها واشد ما تجدون من
البرد فمن زمهريرها قوله من فيح جهنم اي سطوع حرها وانتشاره واصله في كلامهم السعة
والانتشار ومعنى الابراد انكسار شدة حر الظهيرة وسكونه في الاقيا ... وبالله الموفق ومراد النبي
صلى الله عليه وسلم من قوله اشتكت النار جهنم والله اعلم وقوله ابردوا بالصلوة رحمة على الامة ويدل على
انه لم يشكهم لانهم مالوا الى رفاهة انفسهم ويجوز للنبي صلى الله عليه وسلم الامر بما هو لا يسر قال محي السنه رحمه الله

اختلف اهل العلم في اخر صلوة الظهر في شدة الحر فذهب ابن المبارك واحمد واسحق الى تاخيرها والابراد بها
في الصيف وهو لاسباغ قال الشافعي نحبها اولى الا ان يكون بالمسجد كثير فيتاذى بهم المسجد بتباين الناس من بعد
فتاخيرها اردبها في الصيف فاما من صلى وحده او جماعة في مسجد نفسه لا يحضره الا من يحضره فانه يعجلها
لانه لا مشقة عليهم في تعجيلها قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن
للظهر فقال عليه السلام ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال عليه السلام ابرد حتى راينا في التلول فقال عليه السلام
ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة ففيه دليل على ان الابراد افضل وان لم يات
من بعد فان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم مع كونهم محتضرين في السفر وقد قيل في كل منهم حديث ابراده وحديث
خباب شكونا حر الرمضاء فلم يشكنا انهم كانوا يتمكنون باخر الصلوة عن الوقت فلم يرخص لهم فيه فلما
ورخص في الابراد وبالله التوفيق واشبه شيء يتصور من التيام خباب ما قلته وقد ثبت خباب

الباب الثاني في تعجيل صلوة العصر

كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة
وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حيه فيذهب الذاهب
الى العوالي فياتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه وكانوا يصلون الشمس
بقاء اخرها لم يفئ ويقال لونهم لم يتغير يعم اذ اخبار اكثر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ويفتي عنهم والعلماء بتعجيل العصر منهم عمر وابن مسعود وعائشة وانس وغيرهم وبه قال ابن المبارك واسحق
واحمد واسحق قال رافع بن خديج كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فتقسم عشر قسم
فناكل لحما نضيجا قبل ان تغرب الشمس وفيه دليل على جواز قسمة اللحم الرطب وذبح قوي
تاخيرها وهو قول اهل الراي ما دامت الشمس بيضاء نقية قالت كان رسول الله صلى الله عليه
اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه وكتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري
ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وبالله التوفيق وان عليا رضي الله عنه
كتب الى امراء الانصار بعد رجوعه عن صفين اما بعد فصلوا بالناس الظهر حين تفيء الشمس مثل مربض
العنز وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية في عضو من النهار حين يسار فيها فرسخان وصلوا بهم
المغرب حين يتوارى الشفق الى ثلث الليل وصلوا بهم صلوة اضعفهم ولا يكونوا فتانين والعجب
ممن زعموا انهم شيعته ومن يكون خلافا هو وهذا كتاب مسطور في ايدي البكاءة وبالله نستعين

الباب التاسع

ما يسعر الشمس

انه قال دخلت على انس بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلوته ذكرنا
تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين
تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافق يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان
او على قرن الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وبالله التوفيق وهذا الحديث
يدل على نهي باخير العصر الى اصفرار الشمس خشية مخافة الرجل عن فوت الوقت فيقر نقر الا يذكر
الله فيها خوفا لفوت الوقت الا قليلا وهذا الفعل مكروه بالاتفاق قال كنا مع بريدة
في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلوة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلوة
العصر حبط عمله بكروا اي قدموها في اول وقتها والتبكير هو التقدم في اول الوقت وان لم يكن اول
النهار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله
قال الخطابي معنى وتر اي نقص وسلب فيبقى وترا فردا بلا اهل ولا مال ويدل فليكن حذر من
فوتها الحذر من ذهاب اهله وماله قال الله تعالى ولا يتركم اعمالكم وقيل الوتر اصله الجناية
جنيها الرجل على اخر من اخذ مال او هتك حرمة فشبه ما يلحق هذا الذي يفوته العصر مما يلحق الموتور
من قتل حميمه واخذ ماله وبالله التوفيق في هذه الاحاديث نهي عن تاخيرها الى حد تخاف
فوت الوقت فيه وعيد لمن تركها او على تعجيلها كما يقول اصحاب الشافعي

الباب العاشر في تعجيل المغرب

رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب وعنه
اذا غربت الشمس قوله توارت اي غربت قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
المغرب ثم ننصرف الى السوق ولو رمي بنبل لابصرت مواقعها محمي السند رحمه الله اخبار
اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم تعجيل المغرب عن قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى
الله عليه وسلم ثم نخرج ننتضل حتى ان الرجل منا ليرى مرمى سهمه بعد الى مواقع النبل من اسفار قال محمي السند
واصح الاقوال انها وقتان واخرهما الى غيبوبة الشفق وبالله التوفيق وفقه بقدر
ما يفرغ الخارج عن حاجته ويتوضا وضوءا كاملا ويصلي صلوة تامة ثم يصلي بعدها اربع ركعات
وقد صح ان النبي عليه السلام قرا فيها المص وهو من الاعراف ونحوها والله اعلم

الباب الحادي عشر

اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

العتمة حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج النبي عليه السلام فقال ما ينتظرها احد غيركم من اهل
الارض ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل
الاول قال محيي السنة رحمه الله اعتم اى اخر وعتمة الليل ظلمتها وانما سميت العشاء عتمة
انه سيأتي هل اتى بطئ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاما قال نعم اخر الصلوة ذات ليلة الى
شطر الليل صلوة العشاء الاخرة ثم صلى فلما صلى اقبل بوجهه فقال ان الناس قد صلوا ورقدوا
وانكم لم تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة وكاني انظر الى وميض خاتمه وفي روايته عنه وزاد
ورفع اليسرى قال محيي السنة رحمه الله اخبار اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم فاخير العشاء
عن ابي هريرة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء
الى ثلث الليل او نصفه وذهب الشافعي في احد قوليه الى تعجيلها لما روى عن انس قال كان رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء اذا غاب الشفق قال انا اعلم الناس بوقت
هذه الصلوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر ليلة الثالثة وكتب عمر رضي الله عنه
الى عامله ان صل العشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل
وقتها ما لم يغب نوم الشفق الاحمر الى طلوع الصبح الصادق وهو افضل وقتها فالثلث الاول

الباب الثاني عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم هي
العشاء الا انهم يعتمون بالابل قوله يعتمون اى يوخرون حلب الابل ويسمون الصلوة باسم وقت
الحلاب قيل معنى الحديث لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلوتكم فيوخرونها ولكن صلوها اذا حان وقتها
وبالله التوفيق وان هذا التغير ما جاء الا من حق قوم يخاف عليهم النوم قبل ادا الصلوة فان من
ينتظر صلوة العشاء الى ثلث الليل فهو الافضل بالاتفاق قال محيي السنة رحمه الله وذكر قوم تسميه
العشاء عتمة وكان ابن عمر اذا سمع رجلا يقول العتمة صاح وغضب وقال انما هو العشاء قال مالك
رحمه الله واحب ان لا تسمى الا بما سماها الله تعالى في قوله ومن بعد صلوة العشاء ومنهم من
يحمله ذلك لما روى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتم بالعتمة وقال بعضهم عنها اعتم
بالعشاء وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو
حبوا وروى في كراهية تسمية المغرب عشاء ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب وقال يقول الاعراب هي العشاء قال الشافعي رحمه الله

وسمى الله تعالى صلوة الصبح قرانا في قوله وقران الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صبحا في قوله
من ادرك من الصبح ركعة فلا احب ان يسمى بغير هذه الاسمية فلا يقال صلوة الغداة ولا غير ذلك

الباب الثالث عشر

فجر بالعشي والابكار اي صل يقال فرع فلان من سبحته اي من صلوته
وقال تعالى وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا واراد بقران الفجر صلوة الصبح وقوله كان
مشهودا حضور ملائكة الليل والنهار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى مشهودا
انه عليه السلام قال يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار رضي الله عنه قال كنا جلوسا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى القمر ليلة البدر فقال انكم ترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون
في رويته فان استطعتم ان لا تغلبوا عن صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرا فسبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها صحح السنة في هذا الحديث اثبات رويته الله تعالى
قوله لا تضامون بفتح التاء المنقوط فوقها اى لا تضامون فحذف منه احدى التاءين قال الخطابي
ومعناه الانضمام معناه انكم لا تختلفون في رويته حتى تحجبوا للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول
احدهم ذاك ويقول الاخر ليس كذلك على ما جرت العادة عند النظر الى الهلال وفي رواية اخرى
هل ترون لا تضارون في رويته وهذا اول سواء ففتح التاء واصله من الضرار ومعناه ان يتضار الرجلان
عند الاختلاف في الشيء فيضار هذا ذاك وذاك هذا فقال قد وقع الضرار بينهما اى الاختلاف
وروى بضم التاء وتخفيف الراء من الضير والضير واحد اى لا يخالف بعضكم بعضا وروى لا تضامون
بضم التاء وتخفيف الميم معناه لا يلحقكم ضيم ولا مشقة في رويته وقوله كما ترون ليس كالذي في الشبيه
للمراى بالمراى بل كالذي والتشبيه للرويته الى هي فعل الراى بالرويته معناه ترون ربكم رويته
لا شك فيها كما ترون القمر ليلة البدر لا مرية لاحد فيها وروى لا تمارون اى لا تمارون من المرية
هو الشك قال الخطابي قوله عقب هذا فان استطعتم ان لا تغلبوا عن صلوة قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها فافعلوا يدل على ان الرويته تدرك في نيلها بالمحافظة على هاتين الصلوتين
وخصتا بذلك لما خصتا بلقب التوسط من بين الخمس وان كانت كل واحدة من الخمس مستحقة لهذا الصفة
ووجه الحساب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة
بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم
بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة قال محي السنة اراد بالبردين صلوة الفجر والعصر
لكونهما في طرفي النهار والابردان الغداة والعشي ... وجه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ... وبالله التوفيق تعليل محي السنة
باثبات البردين انهما صلوة الفجر والعصر نص لانهما بالصبح والعصر اشبه وعليه اكثر المفسرين لانهما وقعتا
في طرفي النهار والحديث يؤيد قوله حيث يقول ابردوا بالظهر واذكر في باب الرؤية ان شاء الله ما انا علمه ثابت

الباب الرابع عشر

... رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك
على الطريق فاخذه فشكر الله به فغفر له وقال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد
بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل قد بلغ هذا الكلب
من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البير فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله
له فغفر له فقالوا يا رسول الله ان لنا من البهائم لاجرا فقال عليه السلام في كل ذات كبد رطبة اجر وقال
عليه السلام الشهداء خمسة المبطون والمطعون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا
ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا الاستهام
الاقتراع وعمل للامراء استهام لانها سهام يكتب عليها الاسماء فمن وقع له منها سهم فاز بالحظ
المقسوم والتهجير التبكير بصلوة الظهر والتهجير والهاجرة نصف النهار وقيل ارادبالتهجير
التبكير الى كل صلوة ولم يرد الخروج في الهاجرة وقيل في قوله عليه السلام فالمهجر كالمهدي
بدنة اي المبكر الى الجمعة ... رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة
كان كقيام نصف ليلة ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة ... وبالله التوفيق من كان
ابتداء عمله وانتهاؤه خيرا نرجو من الله ان يجاوز عما صدر منه بينهما وامر معتبر بحسب اتمامها
ثم قول النبي في تسمية العشاء بالعتمة اذا وجد في الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمى العشاء عتمة كما مر ذكر من قبل يستغني لحمله على انه اراد تعجيل الصلوة للمشتغلين بالاهوال الدنيوية
لا انه هو اعتناء الله اعلم

الباب الخامس عشر

... حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى بمعنى التخصيص والتفصيل لا بمعنى
العطف كقوله تعالى من كان لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وهما داخلان في جملة
الملائكة ثم خصصهما بالذكر وكقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان ... وعن مولى عايشة رضي الله عنها انه
قال امرتني عايشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الاية فاذنني وزاد فيه حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين وقالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زرعة بن حبيش
قال قلنا لعبيدة سل عليا عن الصلوة الوسطى فساله فقال كنا نرى انها صلوة الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يوم الخندق شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الوسطى صلوة العصر ... محي السنة رحمه الله اختلف اهل العلم واصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم في الصلوة الوسطى فذهب قوم الى انها صلوة الفجر يروى ذلك عن عمر وابن عمر وابن
عباس وابي موسى ومعاذ وجابر ورواه بعضهم عن علي ايضا والصحيح انه قال برايه ثم اذا سمع يوم الخندق
من النبي عليه السلام انها صلوة العصر بحكما مر ذكره ويقول عمر وامثاله المذكور ين ذهب من الباب عن عطا
وعكرمه ومجاهد وهو قول مالك والشافعي لان الله تعالى قال وقوموا لله قانتين والقنوت طول القيام وصلوة
الصبح مخصوصه بطول القيام والقنوت ولانه ثبت ان الله تعالى خصها ايضا في اية اخرى من بين الصلوات
فقال وقرآن الفجر ولانها بين صلوتي جمع وقصر وهي لا تقصر ولا تجمع الى غيرها ولانها صلوة تصلى في سواد
من الليل وباض من النهار فصارت كانها من الليل والنهار وذهب قوم الى انها صلوة الظهر روى ذلك عن
زيد بن ثابت وابي سعيد الخدري واسامة بن زيد ولانها في وسط النهار وهي اوسط صلوات النهار في اطول
وقت الجمعات لاجلها يوم الجمعة عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة
ولم يكن يصلي صلوة اشد على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونزل عنهم منها فنزلت حافظوا على الصلوات و
الصلوة الوسطى وقال ان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم الى
انها صلوة العصر ورواه جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول علي وعايشة وحفصة وابن مسعود
وابي ايوب وابي هريرة وبه قال من التابعين النخعي وزر بن حبيش وقتادة والحسن وهو قول اصحاب الراي
وهي التي صلى الله عليه وسلم بالتعليط ... ان النبي صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة العصر حبط عمله
وقال مصيرد وبه صلوة المغرب لانها وسط ليس بقليلها ولا اكثرها ولم ينقل عن احد من السلف انها
صلوة العشاء وذكره بعض المتاخرين لانها بين صلوتين لا تقصران ... وبالله التوفيق ولو كان بالراي فينبغي
ان تكون صلوة العشاء لانها صلوتي طرفي الليل والنهار ثم اقول انها صلوة المغرب لانها صلوة وتر من
اسماء الفريضة وانها وسط بين الركعتين الفريضتين واربع ركعات وانها لا يقصر ثم اقول انها الظهر لما مر ذكره

ثم اقول انما ايضا لما مر ذكره والحق في امثالها متابعة الحديث وترك الراى كما فعل اصحاب الراى
في هذه المسئلة وعندك ان الصحابة راوا فيها بعد نزول الاية رايا وقالوا فيها برايهم كما قال علي رضي الله عنه
فلما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم انها صلوة العصر رجع عن رايه وعندك انها صلوة العصر بلا شك لان النبي
عليه السلام قال في الحديث الطويل معناه ان الله تعالى استاجر اليهود على ان يعملوا له يوما فاما على اجر معين
فعملوا الى الظهر وعملوا وقالوا لا نترك الاجرة قال النهاري نحن نعمل باقي اليوم بشرط ان لا ننقص منا اجرة
تمام النهار فقال الله تم اعملوا ولكم اجرة تمام النهار فعملوا الى العصر وعملوا وتركوا وقالوا لا نترك الاجرة فما
عطانا الله تعالى اجرة تمام النهار وقلنا منه ان نعمل الى اخر النهار فعملنا فحمد الله تعالى واجرنا اجرة تمام
النهار والله عمل قليل واجر كثير وقوله عليه السلام فمن ترك صلوة العصر حبط عمله اشارة الى ما ذكرناه
والله اعلم ومنه اوسط تخب عليهم محافظة الصلوة الوسطى وقال بعض العلماء احدى الصلوات الخمس
يعنيها ابهمها الله تعالى تحريضا للخلق على المحافظة عليها اداجميعها كما اخفى ليلة القدر في شهر رمضان
وساعة الاجابة في يوم الجمعة وهذا الراى احسن عندي من جميع ما قالوا براييهم فيها ولكن الحديث الصحيح المروي
عن علي وعايشة اولى بالاتباع واليد وهذه المسئلة لاصحاب الراى لانهم عملوا بالحديث وتركوا الراى

الباب السادس عشر

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيكون امراء يخرجون الصلوة عن مواقيتها الا صل
الصلوة لوقتها ثم ائتهم فان كانوا قد صلوا كنت احرزت صلوتك والا صليت معهم وكانت لك نافلة وفي هذا
الحديث دليل على ان الخروج على السلطان لا يجوز ما دام يقيم الصلوة لانه عليه السلام لم يرخص في ذلك
مع تاخيرهم الصلوة عن الوقت فكيف يجوز على من يصليها في وقتها قال اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم
بثلث ان اسمع واطيع ولو لعبد مجدع الاطراف والصحيح ان اسمع واطيع على ما يفهم من امر وان يصلي بطريق
الخطاب لانه يقول فاحسن وقد صلى الامام فهذا احرزت صلوتك والا صليت معهم واذا اضعت مرقه
اكثر ما هاهنا انظر الى اهل بيت من حيرانك فاصبهم منه معروف وان اصلى الصلوة لوقتها فان جيت وقد
صلى الامام كنت قد احرزت صلوتك والا صليت معهم وكانت نافلة يعني اذا اخروا حتى يذهب افضل
وقتها وعنه قال قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم كيف بك او كيف انت اذا بقيت في قوم يخرجون الصلوة
عن وقتها فصل الصلوة لوقتها ثم ان اقيمت الصلوة وصليت معهم فانها لك زيادة خير يحيى الله رحمه الله هذا
قول اكثر اهل العلم يستحبون تعجيل الصلوة في اول الوقت اذا اخر الامام ولا يترك اول الوقت اذا
اخر الامام لاجل الجماعة ثم صلى مع الامام الاولى هي المكتوبة عند اكثر اهل العلم والثانية نافلة اول

الباب السابع عشر

وبالله التوفيق ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف من ابي ذر سذاجة وصلابة في امر الدين امره بالسمع
الطاعة لمن ولي امر المسلمين ولو لم ينسه الشيطان ما اصابه من عثمان رضي الله عنه ما اصاب فالواجب على
الرعية رعاية جانب الامير ما لم يامر بمعصية الخالق لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طاعة المخلوق
في معصية الخالق

الباب الثامن عشر من شتى صلوة

فليصلها اذا ذكرها وعنه ايضا وزاد لا كفارة لها الا ذلك ثم سمعته يقول بعد ذلك اقم الصلوة
لذكري وعنه قال عليه السلام من نام او نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها وقال بعضهم ليس له كفارة
الا ذلك قال حاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فجعل يسب كفار
قريش ويقول يا رسول الله والله ما صليت صلوة العصر حتى كادت ان تغيب الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وانا والله ما صليتها بعد فنزل الى بطحان فتوضا وصلى العصر بعدما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها
لا كفارة لها الا ذلك قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفرها عنه فرضا هما والاخر انه لا يلزمه
في شيانهما عزائمه ولا زيادة تضعيف ولا كفارة من صدقة او نحوها كما يلزم في ترك الصوم في رمضان من غير عذر
الكفارة وكما يلزم المحرم اذا ترك شيا من نسكه فدية من دم او طعام انما يصلي ما ترك سوا وليس هذا شانه
العموم حتى يلزمه ان كان في صلوة ان يقطعها وتكن معناه ان لا يغفل عن امرها وتشغل بغيرها فان في
حديث ابي قتادة انهم لما ناموا عن صلوة الفجر ثم استيقظوا بعد طلوع الشمس امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان
يقودوا رواحلهم ثم ملاها وفي هذا الحديث دليل على انه اذا ذكر الفايتة في وقت النهي صلى الله عليه وسلم
ولم يخرج وفيه ايضا دليل على ان احدا لا يصلي عن احد كما لا يحج عنه وان الصلوة لا تجب بالمال
كما تجب الصوم محى السنة ذهب اهل الراى الى ان من فاتت وفي ذمته صلوة يقطع عنه وفي
حديث جابر دليل على ان الفوات لا يقضى مرتبة وهو قول عبد الله بن عمر روي انه قال من نسي صلوة
فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلوة التي نسي ثم ليصل بعدها الصلوة الاخرى
قال ابرهيم من ترك صلوة واحدة وصلى عشرين سنة ثم بعد لا يملك الصلوة الواحدة
وبالله التوفيق ان استاد اهل الطريقة ابا القسم جنيد البغدادي قدس الله سره ما مال الى
هذا القول وقال ليس لشيء قضا لان لكل وقت عليك حق فاذا قضيت الفايتة فيه تركت حقه
وهذا من تشديدات اهل الطريقة والا فالرخصة واسعة والاوقات للاستراحة وسيعة فمن
يقضي في الوقت الذي تركه للشغل والاستراحة ما نسي في الاوقات المفروضة فيها الطاعة لكان

قوله اذا ادرك سجدة اى ركعة بركوعها وسجودها والصلوة تسمى سجودا كما تسمى ركوعا قال الله تعالى
ومن الليل فاسجد له اى صل وقال تعالى اركعوا مع الراكعين اى صلوا مع المصلين يسمى الركعة سجدة
لان تمامها به وفى الخبر دليل على ان المعذور اذا زال عذره وقد بقى من الوقت مقدار ركعة يلزمه تلك
الصلوة مثل ان افاق المجنون وبلغ الصبى وطهرت الحائض او النفساء او اسلم الكافر قبل طلوع الشمس
بقدر ركعة يلزمه صلوة الصبح وان كان قبل الغروب يلزمه صلوة العصر وان كان قبل طلوع الفجر يلزمه
صلوة العشا وان كان اقل من قدر ركعة لا يلزمه وذهب الشافعى فى قوله الجديد الى انه لو ادرك قدر
التحريمة من الوقت يلزمه الصلوة حتى قال لو ادرك من اخر وقت العصر قدر التحريمة يلزمه الظهر
والعصر وكذلك لو ادرك قبل طلوع الفجر الصادق قدر التحريمة يلزمه صلوة المغرب والعشا لانهما
صلوتا وقتهما واحد فى عذر السفر حتى يجوز الجمع بينهما فكذلك فى هذه الاعذار وممن
ذهب الى من ادرك من اخر وقت العصر شيا يلزمه الظهر والعصر جميعا او من اخر وقت العشا شيا
يلزمه المغرب والعشا جميعا عطا وطاوس ومجاهد قالوا اذا طهرت الحائض قبل الفجر صلت المغرب
والعشا وكذلك قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر فاما اذا كان طهرها قريبا من مغيب الشمس او
طلوع الفجر الصادق فتصلى العصر والعشا فحسب اما اذا كان طهرها بعد مغيب الشمس او طلوع
الفجر فاتفقوا على انه لا يلزمها شى من الصلوتين وقال الحسن رحمه الله اذا طهرت فى وقت صلوة صلت
تلك الصلوة بعينها ولا تصلى غيرها ولو حاضت المراة بعدما دخل عليها وقت الصلوة ومضى امكان
الاداء يجب عليها قضا تلك الصلوة وان حاضت قبل امكان الاداء فلا قضا عليها وعند زفر رحمه
الله عليه اذا حاضت فى وقت الصلوة فليس عليها قضا وبالله التوفيق ولو كان الامر
بالراى فيما قال الامام المطلبى لوجب على المفيق والذى دخل فى الاسلام والتى طهرت من الحيض
ان كانوا مسافرين والوقت باق مقدار ان يغتسلوا او يتيمموا او يصلوا اربعة من صلوة الظهر او العصر
قبل مغيب الشمس وصلوة المغرب والعشا قبل طلوع الفجر الصادق وان كانوا مقيمين وجب عليهم
صلوة العصر والعشا فحسب وان كان له حديث قال به فلنرجع الى حكم الحديث

الباب الحشر ونشر الاذان وانه مثنى والاقامة فرادى

ذكر النار والناقوس فذكر اليهود والنصارى فامر بلالا ان
يشفع الاذان ويوتر الاقامة انهم ذكروا الصلوة عند النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا فتروا
نارا او اضربوا ناقوسا فامر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر اقامه برواية اخرى

مقبولا عند الله وكيف لا والنبي صلى الله عليه وسلم قد فضى الغايت وآمن الغائلة المشرحة من حديث
ابي قتادة فانها على العكس لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى في الموضع الذي ذكرها وامر بان يقودوا
رواحلهم صلوا بالانفاق فالمستحب ان لا يقضي الفائتة في الاوقات المنهية عندي والله ورسوله
اعلم وانا متبع للكتاب والسنة لله

الباب الثامن عشر في مراعاة الوقت

انه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذين هم
عن صلوتهم ساهون قال اضاعة الوقت عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والنجوم والاظلة لذكر الله عز وجل وبالله التوفيق
ان احسن شيء سمعت في هذا لابه واوفق عندي ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الامام ممن الدين الكردري
شكر الله سعيه وهو الذي سعى للخلق في زمن قحط العلم وسر الوه الكفرة العالم انه قال تعدد ته عن
يدل على ان الله تعالى اراد الساهين عن اوقات الصلوة ولو كانت تقضى لم يكن لاحد ان يخوض من السهو
في خلال الصلوة الا من عصمه بفضله وصدق فيما قال

الباب التاسع عشر فيمن ادرك شيئا

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
وبالله التوفيق فيه دليل على ان من ذكر الصلوة وبقي من وقتها شيء فعليه ان يصلي وان كان
في الوقت المستحب وكايكون قضاء وعنه برواية اخرى من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة
برواية اخرى من ادرك من صلوة ركعة فقد ادرك محمي السنة رحمه الله فيه دليل على ان من صلى
ركعة في الوقت والثانية خارج الوقت فلا يكون كمن صلى الكل خارج الوقت في ان لا تقصر في السفر
على قول من يقصر قصر الغاية وفيه دليل على ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الصبح لا تبطل
صلوته واتفقوا على ان الشمس لو غربت وهو في صلوة العصر تم صلوته قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته
واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته فجوز صلوة من ادرك ركعة
في قبل طلوع الشمس وغروبها وقد ورد الحاكم ابو عبد الله في المستدرك على شرط الصحيحين باسناده
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ركعة من صلوة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلوته

قوله

قوله اذا ادرك سجدة اي ركعة بركوعها وسجودها والصلوة تسمى سجودا كما تسمى ركوعا قال الله تعالى
ومن الليل فاسجد له اي صل وقال تعالى اركعوا مع الراكعين اي صلوا مع المصلين يسمى الركعة سجدة
لان تمامها به وفي الخبر دليل على ان المعذور اذا زال عذره وقد بقي من الوقت مقدار ركعة يلزمه تلك
الصلوة مثل ان افاق المجنون وبلغ الصبي وطهرت الحائض والنفساء واسلم الكافر قبل طلوع الشمس
بقدر ركعة يلزمه صلوة الصبح وان كان قبل الغروب يلزمه صلوة العصر وان كان قبل طلوع الفجر يلزمه
صلوة العشاء وان كان اقل من قدر ركعة لا يلزمه وذهب الشافعي في قوله الجديد الى انه لو ادرك قدر
التحريمة من الوقت يلزمه الصلوة حتى قال لو ادرك من اخر وقت العصر قدر التحريمة يلزمه الظهر
والعصر وكذلك لو ادرك قبل طلوع الفجر الصادق قدر التحريمة يلزمه صلوة المغرب والعشاء جميعا
لانهما صلوتان وقتهما واحد في عذر السفر حتى يجوز الجمع فيما بينهما فكذلك في هذه الاعذار وممن
ذهب الى من ادرك من اخر وقت العصر شيئا يلزمه الظهر والعصر جميعا ومن اخر وقت العشاء شيئا
يلزمه المغرب والعشاء جميعا عطاء وطاوس ومجاهد قالوا اذا طهرت الحائض قبل الفجر صلت المغرب
والعشاء وكذلك قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر فاما اذا كان طهرها قريبا من مغيب الشمس او
طلوع الفجر الصادق فتصلي العصر والعشاء فحسب اما اذا كان طهرها بعد مغيب الشمس او طلوع
الفجر فاتفقوا على انه لا يلزمها شيء من الصلوتين وقال الحسن رحمه الله اذا طهرت في وقت صلوة صلت
تلك الصلوة بعينها ولا تصلي غيرها ولو حاضت المرأة بعد ما دخل عليها وقت الصلوة ومضى امكان
الاداء وجب عليها قضاء تلك الصلوة وان حاضت قبل امكان الاداء فلا قضاء عليها سعيد بن جبير
رحمه الله عليه اذا حاضت في وقت الصلوة فليس عليها قضاء وبالله التوفيق لو كان الامر
بالراي فما قال الامام المطلبي لحب على المفيق والذي دخل في الاسلام والتي طهرت من الحيض
ان كانوا مسافرين والوقت باق مقدار ان يغتسلوا او يتوضاوا ويصلوا ركعة من صلوة الظهر والعصر
قبل مغيب الشمس وصلوة المغرب والعشاء قبل طلوع الفجر الصادق وان كانوا مقيمين يجب عليهم
صلوة العصر والعشاء فحسب وان كان له حدث قال يلزمه فلم يرجوا الى حكم الحديث

الباب العشرون في بدء الاذان وانه متى يؤذن واقامة فرادى

ذكر النار والناقوس فذكر النهود والنصارى فامر بلال ان
يشفع الاذان ويوتر الاقامة انهم ذكروا الصلوة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فتورا
نارا او اضربوا ناقوسا فامر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة برواية اخرى

مقبولا عندالله وكيف لا والنبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الغايت وآما الفائدة المترجمة من حديث
ابي قتادة فانها على العكس لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى في الموضع الذي ذكرها وامر بان يقودوا
رواحلهم صلوا بالاتفاق فالمستحب ان لا يقضى الفايتة في الاوقات المنهية عندي والله ورسوله
اعلم وانا متبع الكتاب والسنة لله الحمد

الباب الثامن عشر في حكم اضاعة الوقت

انه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذين هم
عن صلاتهم ساهون قال اضاعة الوقت عن عبدالله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والنجوم والاظلة لذكر الله عز وجل وبالله التوفيق
ان احسن شيء سمعت في هذه الآية واوفق عندي ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الامام محمد بن الحسن الكردري
شكر الله سعيه وهو الذي سعى للخلق في زمن قحط العلم وسد الوبه الكفر في العالم انه قال نعد نعمة من
يدل على ان الله تعالى اراد الساهين عن اوقات الصلوة ولو كانت نعمة لم يكرههم حد ان يخرجهم من السهو
في خلال الصلوة الا من عصمه بفضله ومدد فيما قال

الباب التاسع عشر فيمن ادرك شيئا

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
وبالله التوفيق فيه دليل على ان من ذكر الصلوة وبقي من وقتها شيء فعليه ان يصلي وان كان
في الوقت المنهي ولا يكون قضاء وعنه برواية اخرى من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة
برواية اخرى من ادرك من صلوة ركعة فقد ادرك محمي السنة رحمه الله فيه دليل على ان من صلى
ركعة في الوقت والثاني خارج الوقت فلا يكون كمن صلى الكل خارج الوقت في ان لا يقصر في السفر
على قول من منع قصر الفايتة وفيه دليل على ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الصبح لا تبطل
صلوته واتفقوا على ان الشمس لو غربت وهو في صلوة العصر لم تبطل صلوته قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان يغرب الشمس فليتم صلوته
واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته في جواز صلوة من ادرك ركعة
قبل طلوع الشمر وغروبها وقد اورد الحاكم ابو عبدالله في المستدرك على شرط الصحيحين باسناده
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى من ركعة من صلوة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلوته

قوله

قوله اذا ادرك سجدة اي ركعة بركوعها وسجودها والصلوة تسمى سجودا كما تسمى ركوعا قال الله تعالى
ومن الليل فاسجد له اي صل وقال تعالى اركعوا مع الراكعين اي صلوا مع المصلين يسمى الركعة سجدة
لان تمامها به وفي الخبر دليل على ان المعذور اذا زال عذره وقد بقي من الوقت مقدار ركعة يلزمه تلك
الصلوة مثل ان افاق المجنون وبلغ الصبي وطهرت الحايض والنفساء واسلم الكافر قبل طلوع الشمس
بقدر ركعة يلزمه صلوة الصبح وان كان قبل الغروب يلزمه صلوة العصر وان كان قبل طلوع الفجر يلزمه
صلوة العشاء وان كان اقل من قدر ركعة لا يلزمه وذهب الشافعي في قوله الجديد الى انه لو ادرك قدر
الاحرام من الوقت يلزمه الصلوة حتى قال لو ادرك من اخر وقت العصر قدر الاحرام يلزمه الظهر
والعصر وكذلك لو ادرك قبل طلوع الفجر الصادق قدر احرام يلزمه صلوة المغرب والعشاء جميعا
لانهما صلوتان وقتهما واحد في عذر السفر حتى يجوز الجمع بينهما فكذلك في هذه الاعذار وممن
ذهب الى من ادرك من اخر وقت العصر شيئا يلزمه الظهر والعصر جميعا او من اخر وقت العشاء شيئا
يلزمه المغرب والعشاء جميعا عطاء وطاوس ومجاهد قالوا اذا طهرت الحايض قبل الفجر صلت المغرب
والعشاء وكذلك قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر فاما اذا كان طهرها قريبا من مغيب الشمس او
طلوع الفجر الصادق فتصلي العصر والعشاء فحسب اما اذا كان طهرها بعد مغيب الشمس او طلوع
الفجر فاتفقوا على انه لا يلزمها شيء من الصلوتين وقال الحسن رحمه الله اذا طهرت في وقت صلوة صلت
تلك الصلوة بعينها ولا تصلي غيرها ولو حاضت المراة بعد ما دخل عليها وقت الصلوة ومضى امكان
الاداء وجب عليها قضاء تلك الصلوة واذا حاضت قبل امكان الاداء فلا قضاء عليها قال عبد الرحيم
رحمه الله عليه اذا حاضت في وقت الصلوة فليس عليها قضاء وبالله التوفيق لو كان الامر
بالراي فيما قال الامام المطلبي لوجب على المفيق والذي دخل في الاسلام والتي طهرت من الحيض
ان كانوا مسافرين والوقت باق مقدار ان يصلوا او يتوضاوا ويصلوا ركعة من صلوة الظهر والعصر
قبل مغيب الشمس وصلوة المغرب والعشاء قبل طلوع الفجر الصادق وان كانوا مقيمين وجب عليهم
صلوة العصر والعشاء فحسب وان كان له حديث قال به فلنرجع الى حكم الحديث

الباب العشرون في الاذان والاقامة وفضلهما

ذكر النار والناقوس وذكر اليهود والنصارى فامر بلالا ان
يشفع الاذان ويوتر الاقامة انهم ذكروا الصلوة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا توروا
نارا او اضربوا ناقوسا فامر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة برواية اخرى

وزد فوقه انما قد قامت الصلوة امر بلالا ای امره النبی صلی الله علیه وسلم کان الاذان شفعا
وهو مضاف الی السنة فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یضاف الی غیره بوتر الاقامة
یعنی الفاظ الاقامة التی هی شفع فی الاذان الا لفظ الاقامة نفسها صحی السنة رحمه الله اکثر اهل
العلم من الصحابة والتابعین علی افراد الاقامة وهو قول الحسن ومکحول والیه ذهب الزهری ومالک
واحد واسحق ورواه ابن عمر وبلال وکذلک سعد القرظ وکان قد اذن لرسول الله صلی
الله علیه وسلم حیوته بقبا ثم استخلفه بلالا علی الاذان فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی انتقل الی الشام
فی زمن عمر رضی الله عنه وکان یفرد الاقامة وجری به العمل فی الحرمین والحجاز وبلاد الشام والیمن وبعض دیار
مصر ونواحی المغرب ومن قال بافراد الاقامه یثنی قوله قد قامت الصلوة لما روینا فی حدیث انس وروی
ایضا عن ابن عمر انه قال انما کان الاذان علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم مرتین مرتین والاقامة
مرة واحدة غیر انه یقول قد قامت الصلوة فاذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا
الی الصلوة قال اسمعه من ابی جعفر هذا الحدیث وابو جعفر هذا موذن مسجد العریان
وابو المثنی موذن مسجد الکبر محی السنة رحمه الله وعلیه عامة الناس فی عامة البلدان وعند
مالک تفرد ایضا هذه الکلمة واختلفت الروایة عن سعد القرظ فیها والمذهب قوم الی ان الاقامة
مثنی مثنی والیه ذهب الثوری وابن المبارک واصحاب الرای محی السنة واختلفت الروایة ایضا
عن رواها عبد الله بن زید بن عبد ربه انصاری فی الاقامه فیروی فیها الشفع واصح الروایات
روایة محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهیم بن الحارث التیمی عن محمد بن زید بن عبد ربه عن ابیه وفیها
افراد الاقامة عن ابی محذورة ان النبی صلی الله علیه وسلم علمه الاذان تسع عشر کلمة والاقامة سبع
عشر کلمة وقد روی عن ابی محذورة افراد الاقامة غیر ان الشفع فیها اشهر مع الترجیع فی
الاذان والیه ذهب محمد بن اسحق بن خزیمة انه یرجع فی الاذان ویثنی الاقامة قال الخطابی ومشبه
ان یکون العمل من ابی محذورة ومن ولده من بعده انما استمر علی افراد الاقامة لان رسول الله صلی الله علیه وسلم
امره بذلک بعد الامر الاول بالتثنیة وانما لانه قد بلغه انه امر بلالا بافراد الاقامة فاتبعه وکان
امر الاذان قد استقل من حال الی حال وقال احمد بن حنبل وکان یاخذ فی هذا باذان بلال السراج ان
ابی محذورة بعد اذان بلال فقال لیس لما عاد رسول الله صلی الله علیه وسلم الی المدینة امر بلالا
ان اذانه

الباب الحادی والعشرون

وکان بیننا وبین مجرای محذورة قال حین

جهة

جهزنی الی الشام فقلت لابی محذورة ای عمی انی خارج الی الشام وانی اخشی ان اسأل عن اذانک
فاخبرنی ابا محذورة قال نعم خرجت فی سفر وکنا سعفر طریق حنین فسمعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم
من حنین فلقینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض الطریق فاذن موذن رسول الله صلی الله علیه وسلم بالصلاة
عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فسمعنا صوت الموذن ونحن متنکبون نصرخ نحکیه ونهزأ
به فسمع النبی صلی الله علیه وسلم فارسل الینا فاوقفنا بین یدیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم
ایکم الذی سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم کلهم الی وصدقوا فارسل کلهم وحبسنی فقال قم فاذن
بالصلوة فقمت ولا شیء اکره الی من النبی ولا مما امرنی به فقمت بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم
فالقی علی رسول الله صلی الله علیه وسلم التاذین هو بنفسه فقال قل الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم ارجع
فامدد من صوتک ثم قال قل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر
الله اکبر لا اله الا الله ثم دعانی حین قضیت التاذین فاعطانی صرة فیها شیء من فضة ثم وضع یده
علی ناصیة ابی محذورة ثم امرها علی وجهه ثم من بین ثدییه علی کبده ثم بلغ ید بسرة ابی محذورة
ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بارک الله فیک وبارک علیک فقلت یا رسول الله مرنی بالتاذین
بمکة فقال قد امرتک به وذهب کل شیء کان لرسول الله صلی الله علیه وسلم من کراهیة وعاد ذلک
کله محبة للنبی صلی الله علیه وسلم فقدمت علی عتاب بن اسید عامل رسول الله صلی الله علیه وسلم
فاذنت بالصلوة عن امر رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الشافعی ادرکت ابرهیم بن محمد العزیز بن عبد
الملک بن ابی محذورة یوذن کما حکی ابن خزیمة عن محمد بن یحیی بن وبالله التوفیق من فوائد حدیث ابی
محذورة ان الاذان لغیر الوضوء یجوز ولو دخل احد فی الاسلام وبلغ علیه الاذان خیر لا یحتاج
الی تکرار کلمة الشهادة وان السعید الذی لا یضره ذنب لان استهزاه ورفع صوته یدخله فی الاسلام

الباب الثانی والعشرون فی التثویب

رضی الله عنه قال قلت یا رسول الله علمنی سنة الاذان قال فمسح مقدم راسه
قال تقول الله اکبر الله اکبر ترفع بها صوتک ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتک ثم ترفع صوتک بالشهادة اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله

حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من
النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله [illegible] ابي ليلى عن بلال قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلوات الا في صلوة الفجر قال محيي السنه رحمه الله عليه
التثويب سنه عند كثير من اهل العلم وهو ان يقول في اذان الصبح بعد قوله حي على الفلاح الصلوة خير من النوم
مرتين كما روينا عن ابي محذوره وهو قول عبد الله بن عمر وابه ذهب ابن المبارك والشافعي واحمد سمي تثويبا
من ثاب اي من رجع لانه يرجع الى دعايهم بقوله الصلوة خير من النوم بعد ما دعاهم اليها بقوله حي على الصلوة
حي على الفلاح وقد جا التثويب في الحديث بمعنى الاقامة قال اذا ثوب بالصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم
رفع الصوت بالاعلام روى ان المؤذن جا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال
الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في ندا الصبح قال اسحق التثويب غير هذا موشئ احدثه الناس بعد النبي
اذا اذن المؤذن فاستبطا الامام قال بئس الاذان والاقامه حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة
كما هذا الذي قاله اسحق في التثويب كرهه اهل العلم لانه كان محدثا عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله
بن عمر مسجدا قد اذن فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع
ولم يصل فيه وانما كره ابن عمر التثويب الذي احدثه الناس قال محيي السنه رحمه الله [illegible] قال
ثوب رجل في الظهر او العصر فقال ابن عمر اخرج بنا فان هذه بدعة وقال يستحب ان يكون المؤذن
على الطهارة حاله ما يؤذن [illegible] انه قال لا يؤذن الا متوضي ورفعه بعضهم والوقف اصح
وكره بعض اهل العلم اذان المحدث وهو قول عطا وبه قال الشافعي واحمد قال الشافعي وانا للاذان
جنبا اكره مني للاذان محدثا وانا للاقامه محدثا اكره مني للاذان محدثا ورخص فيه قوم قال ابرهيم
لا باس لمؤذن على غير وضوء وبه قال الثوري وابن المبارك واحمد ولو تكلم في اذانه ولم يطل
اتم اذانه تكلم سليمن بن صرد في اذانه قال الحسن لا باس ان يضحك في الاذان والاقامه

الباب الثالث والعشرون

[illegible] قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجرح بلال فاذن فجعل
هكذا يحرف راسه يمينا وشمالا وعنه عن ابيه قال رايت بلالا يؤذن واصبعاه في اذنيه
فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر والعمل على هذا عند
بعض اهل العلم يحبون وضع المحسن في الاذان وقال بعضهم في الاقامة ايضا وهو قول
الاوزاعي وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه في اذنيه واستحبوا ان يؤذن مستقبل القبلة لا يلتفت

الا في

الا في حي على الفلاح وحي على الصلوة فانه يلوي فيهما عنقه ولا يزيل قدميه [illegible] ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك
قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضا حاجته ولا تقوموا
حتى ترونني [illegible] محيي السنه رحمه الله وهو في ادب الاذان حسن شامل اراد بالمعتصر الذي ضرب الغائط
وفي حديث عمر رضي الله عنه اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاجدم ومعناه الجدر ايضا وهو قطع التطويل
عن ابن عمر انه يرتل الاذان ويحدر الاقامه وقال عمر بن عبد العزيز اذا اسمعا والا فاعتزلنا قال مالك
لا باس ان يؤذن وهو راكب [illegible] وبالله التوفيق وان كان في السفر يجوز ان يؤذن راكبا ويؤدب ان كان
امينا ان ينزل ويتوجه الى القبله ويؤذن والله اعلم

الباب الرابع والعشرون

[illegible]

انى اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء
فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد يوم القيمه وقال ابو سعيد سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] محيي السنه والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون رفع الصوت بالاذان
ما املكه مالم يجهد لتكثر شهداوه ويستحب ان يؤذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب
صوته فان بلالا كان يؤذن على بيت امراه من بني النجار بيتها اطول بيت حول المسجد وفيه دليل
على ان المستحب للمنفرد اذا اراد اداء فرض الوقت ان يؤذن ويقيم [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلوة يكتب له خمس وعشرون
صلوة ويكفر عنه ما بينهما [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان
وله ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضي
التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل
انه يدري كم صلى قال الخطابي التثويب ههنا الاقامة ومعنى التثويب الاعلام بالشئ والاندار وقد يقع
وكل داع مثوب فسميت الاقامة تثويبا لانها اعلام بقيام الصلوة والاذان اعلام بالوقت وقيل
سمي تثويبا لانه رجوع من الدعا الى الصلوة بعد ما دعاهم اليها بالاذان وكذلك في قوله الصلوة
خير من النوم فهو يرجع بهذه الكلمة الى دعايه بعد ما دعاهم بقوله حي على الصلوة والرابع ثاب
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا نودي بالصلوة ادبر وله حصاص

قال ارسلني ابي الحي جارته ومعي غلام لنا فناداه منادٍ من حايط باسمه فاشرف على
الحايط فلم يرشيا فذكرت ذلك لابي فقال اذا سمعت صوتا فنادِ بالصلوة فاني سمعت ابا هريرة
ذكر الحدث والحصاص الفراط وقال شده العدو وسيل عاصم بن ابي النجود عن هذا قال اذا
مر بادمه ومصع بذنبه وعدا فذلك الحصاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
نادى المنادي بالصلوة هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء قال وهي بلتون ميلا من المدينه
مالك استعمل بعبد زيد من اسلم على معدن بني سليم وكان معدن لا تزال تصاب فيه الانسان من قبل الجن
فشكوا ذلك الى زيد فامرهم بالاذان وان يرفعوا به اصواتهم ففعلوا فانقطع ذلك عنهم معويه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيمه قوله اطول الناس
اعناقا قال ابن الاعرابي معناه اكثرهم اعمالا يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة وقال غيره
اكثرهم رجالا ان مرجانا طال اليه عنقه والناس يكونون في كرب وهم في روح يبشرون
ان يوذن لهم في دخول الجنه وقيل معناه الرئوسا من الله عز وجل وقيل اراد به ان لا يلحقهم العرق فان
الناس يوم القيامة يكونون في العرق بقدر اعمالهم فمنهم من يأخذ الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق
وقيل معناه انهم يكونون يومئذ رؤسا والعرب تصف السيد بطول العنق وقيل الاعناق الجماعات
ومنه قوله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين اي جماعاتهم ومعنى الحديث ان جميع المؤذنين يكونون اكثر
فان من اجاب دعوته يكون تبعه وروى بعضهم اعنا قا بكسر الالف اي اسراعا الى الجنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم شرف المؤذنين بهذه الكلمه ومعناها ما اراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الكرامة لهم وانا او من ما اراد منها رسول الله صلى الله عليه وسلم والقطع على انه عليه السلام اراد بهذه
الكلمة المعنى المعتبر فكلف وجراة مع علمي بان الملتا قلين يثابون ان شاء الله تعالى وكذا ما ذهب اليه
في جميع الايات والاحاديث المتشابهة واكل علمها الى الله والى رسوله مع تيقني بان في ضمنها اسرارا
لا يطلع عليها الا من يطلعه من المصطفين الاخيار يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال
الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم فارشد الائمة واغفر للمؤذنين وفيه تفضيل الاذان على الامامة
لان حال الامين احسن من حال الضمين وبالله التوفيق ان الخلفا الراشدين كانوا ايمة
وبلال وابو محذورة وغيرهما كانوا مؤذنين وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر افضل الناس
بعد النبيين فكيف يتصور ان ابا محذورة افضل منه فالوجه فيه ان المؤذن امين الناس في رعاية
الوقت والامام ضمينهم في رعاية حضور القلب مع الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارشد

الكعب ومنهم من اخذه الى كتفه ومنهم من اخذه الى حقويه

دليل على

الامة الى كيفية رعاية الادب عند تناول يزيد بك واغفر للمؤذنين ان قصروا في رعاية الاوقات بسبب
من الاسباب والفرق بين فضيلة الائمة والمؤذنين محى السنه قوله الامام ضامن قيل معناه انه
يحفظ الصلوة وعدد الركعات على القوم فالضمان في اللغه الرعاية وقيل معناه ضمان الدعاء اي يعم
القوم به ولا يخص نفسه فيه وناوله بعضهم على انه يتحمل القراءة عن القوم في بعض الاحوال وكذلك
يتحمل القيام عمن ادركه راكعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين
محتسبا كتب له براءة من النار والاحتساب عند عامة اهل العلم ان يحتسب بالاذان وكرهوا ان يأخذ
عليه اجرة عن عثمن بن ابي العاص انه قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم
واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا وعنه ان من آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه
ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا ورخص فيه مالك وقال الاوزاعي الاجان مكروهة ولا باس
بالجعل وكرهه الشافعي وقال لو رزق الامام المؤذن من بيت المال من خمس خمس الغنيمه او الفيء سهم
الذي صلى الله عليه وسلم فلا باس اذا لم يجد متطوعا محى السنه رحمه الله وكذلك لو رزقه واحد من عرض
الناس فلا باس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة
وكتب له بتاذينه في كل مرة ستون حسنة وبكل اقامة خمسون حسنة قول وبالله التوفيق لو كان
الامام في زماننا هذا الغرر من بيت مال المسلمين للمؤذن نصبا وافرا الان الرغبات قد قلت في الدين
وعندك ان من يطلب الدنيا فعليه ان يطلبها من وجهها لا من وجه الاخرة لذا اجمل

الباب الخامس والعشرون في اجابة المؤذن

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا
مثل ما يقول المؤذن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمه الوسيلة الفزعة قال الله تعالى وابتغوا
اليه الوسيلة عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة
في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وانا ارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة
حلت له الشفاعة وبالله التوفيق ان في هذا الحديث فوايد جمة احديها جواب المؤذن
وثانيها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وثالثها صلوة الله على من يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ورابعها

التماسه عن امته ان سالوا ربهم ليعطيه الوسيله وخامسها تنبيه الناس ان يفرضوا احد على الله
من اهل الجنه او من اهل النار وسادسها اعلام الامه ان الرجا وحسن الظن بالله في ان يتزايهم اعلا منازل
الجنه مستحب ولو شرعت في مباديها وتاسعها وعاشرها تشتمل على اداب اصحاب الفقه والحديث
انه خلط الطافات باحكام الفقه وسارمز اليها ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني

الباب السابع والعشرون

علقمة بن وقاص

قال ابي لسعد معويه اذا ذن موذنه فقال معويه كما قال موذنه حتى اذا قال حي على الصلوة قال
لا حول ولا قوه الا بالله ولما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوه الا بالله ثم قال بعد ذلك ما قال الموذن
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وعن معويه انه كان جالسا على المنبر فاذن الموذن
وقال الله اكبر الله اكبر فقال معوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معوية وانا قال اشهد
ان محمدا رسول الله قال معوية وانا فلما قضى الموذن قال يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على هذا المجلس حين اذن الموذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي اتعمل بقول ما علمته شاهدا
افضل وما ذا قال الموذن الله اكبر الله اكبر قلنا الله اكبر الله اكبر واذا قال اشهد ان لا اله الا الله
قلنا مثله وكذلك في قوله اشهد ان محمدا رسول الله ونضل علمه فاذا قال حي على الصلوة قلنا لا حول
ولا قوه الا بالله وكذلك في قوله حي على الفلاح قال ماشا الله كان ومالم يشا لم يكن وعلمت ان الله على كل شي قدير
في الصبح الصلوة خير من النوم قلنا صدقت وبالحق نطقت فاذا قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
قلنا مثل ما قال ثم نقول مثل ما روى جابر بن عبد الله في قول هذا الباب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الموذن الله اكبر الله اكبر قال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله
الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال
حي على الصلوة قال لا حول ولا قوه الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوه الا بالله ثم قال الله
اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنه

ويستحب في الاقامه ان يقول ما يقول الموذن كما في الاذان فانه روى ان بلالا اخذ في
الاقامه فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبي عليه السلام اقامها الله وادامها

الباب الثامن والعشرون

مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرد الدعا بين الاذان والاقامة
عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان الموذنين يفضلونا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قولوا كما يقولون فاذا فرغت فسل تعطه وعنه فاذا فرغت انتهيت فسل تعط عن

وان ح

ع

وان

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نادى المنادي فتحت ابواب السما وابواب الجنة
واستجيب الدعا قال ابو هريرة ان ابواب السما تفتح عند زحف الصفوف في سبيل الله وعند نزول
الغيث وعند اقامه للصلوة المكتوبة فاغتنموا الدعا وروى معناه في ان الدعا لا يرد عن سهل بن سعيد عن النبي عليه

الباب السابع والعشرون

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة
ثلث مرات ثم قال في الثالثه لمن شاء قال الخطابي اراد بالاذانين الاذان والاقامه عمل احدا من
على الاخر كقولهم سودن للتمر والما والما السود احدهما وكقولهم سيره العمرين سروزابانا وعمر
ويحتمل ان يكون اسم لكل واحد منهما حقيقه كان للاذان في اللغه اعلام فالاذان اعلام بحضور الوقت
والاقامة اذان بفعل الصلوة

الباب الثامن والعشرون في اذان المسافر

ان النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن عمر فقال اذا سافرتما
فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صار اكما راتمون في اصلي فاذا
حضرت الصلوة فليؤذن لكما احدكم وليؤمكم اكبركم قال محي السنه رحمه الله والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم
اختاروا الاذان في السفر قال الشافعي رحمه الله وترك الاذان في السفر اخف منه في الحضر وانما قال ذلك
كان السفر يؤثر في تخفيف العبادات كما اثر في اباحة القصر والفطر والجمع وقال اهل الراي
تركه في الحضر اخف منه في السفر وذهب بعضهم الى انه يقيم في السفر لان الاذان لجمع الناس وهم في
السفر مجتمعون وكان عبد الله بن عمر لا يزيد على الاقامه في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها
ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع الناس اليه

الباب التاسع والعشرون في اذان الصبح قبل طلوع الفجر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه
لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وان ابا
لمستطيرا المنتشر المعترض في الافق وقوله تعالى وكان شره مستطيرا اي طويلا
فيه دليل على ان اذان الصبح محسوب قبل طلوع الفجر ولا يعيد وهو قول مالك وثوري والاوزاعي وابن المبارك

والاثرم في واحد واسحق وابي ثور وقال قوم لا يحسب وبعد بعد طلوع الفجر وبه قال الثوري وابو حنيفة
اما سائر الصلوات والجمعة فلا تحسب اذا نهما قبل دخول اوقاتها ان بلالا كان يؤذن الظهر
اذا دحضت الشمس وقال مالك رحمه الله لم نزل الصبح ينادى لها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فلم
نرها تنادى لها قبل الفجر الا بعد ان تحل وفيها قال يحيى السنه وسمعت ان يكون مؤذنان احدهما يؤذن
قبل الفجر والاخر بعده كما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ويذكران قوما اختلفوا في الاذان فاقرع سعد
الى وقاص بينهم يحيى السنه الفجر فجر ان كاذب وصادق فالكاذب يطلع اولا مستطيلا يصعد الى السماء
سمته الغرب ذنب السرحان فيطلع لا يدخل وقت صلوة الصبح ولا يحرم على الصائم الطعام والشراب
ثم يغيب ذلك فيطلع الصادق مستطيرا معترضا ينتشر في الافق فيطلع يدخل وقت الصبح ويحرم
الطعام والشراب على الصائم واذا اذن رجل فهو اولى بالاقامة واذا اذنا فاولاهما فاذينا اولهما بالاقامة
وبالله التوفيق ان اذانا في وقت الصلوة فالاول فاذينا اولهما بالاقامة وان اذن واحد قبل طلوع
الوقت والاخر في الوقت ينبغي ان يقيم من اذن في الوقت انصدائي قال امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤذن في صلوة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه
ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم والعمل عليه عند اكثر اهل العلم ان من اذن فهو اولى بالاقامة
ان عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي اري الاذان في المنام وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم القه
على بلال فالقاه عليه فاذن فقال عبد الله انا رأيته وانا كنت اريده قال فاقم انت وقال مالك فاقيمتها

الباب الثاني في اذان الغائبة واقامتها

حبسنا يوم الخندق عن الصلوة حتى كان بعد المغرب
هويا من الليل اي مضيا حتى كفينا وذلك قول الله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلوتها كما كان يصليها
في وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ثم اقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشا فصلاها كذلك
قال وذلك قبل ان ينزل في صلوة الخوف فرجالا او ركبانا يحيى السنه رحمه الله ورويان عبد الله
قال ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله
فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من حنين اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال
لبلال اكلا لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وكلاء بلال ما قدر له

ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال
ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال
يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم
فاما دوا شيأ ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى لهم الصبح ثم قال حين قضى
الصلوة من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري هكذا رواه مالك
في الموطا مرسلا ورواه ابان العطار عن معمر مسندا وقال فامر بلالا فاذن واقام وصلى وعلى هذا
معنى ما رواه مالك واخرجه مسلم عن ابي هريرة بهذا ولم يذكر الاذان ورواه ابو حازم عن ابي هريرة وزاد
ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الغداة قال الخطابي قوله عرس النعريس
النزول للغير اقامة وقوله فزع اي انبه قال افزعت الرجل من نومه ففزع اي انبهته فانتبه
قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول
الله قال اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال انا اي فقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته
فغلبته عيناه فنام فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين
ما قلت قال ما القيت علي نومة مثلها قط قال عليه السلام ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم
حين شاء يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فمال عليه السلام ومال معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذا
راكبان هو لا ثلثة حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا صلوتنا يعني صلوة الفجر فضرب على اذانهم
فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنيهة ثم نزلوا فتوضأوا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر
ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا تفريط
في النوم انما التفريط في اليقظة فاذا سها احدكم عن صلوة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت
ومن الغد للوقت قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقها قال بهما وجوبا وشبيه ان يكون لامره به
استحبابا ليجوز فصله الوقت في القضا والله اعلم وقال يحتمل ان يكون معنى قوله ومن الغد للوقت
ان يصلي صلوة الغد في وقتها معناه ان ما بعد الوقت عند النوم وقت لهذه الصلوة دون صلوة الغد
فليصل صلوة الغد في وقتها المشروع وقوله فضرب على اذانهم كلمة فصيحة من كلام العرب معناه
انه حجب الصوت والحس ان يدخلا اذانهم فينتبهوا ومنه قوله تعالى فضربنا على اذانهم قال يحيى الله
الاذان في اقامة حسن وعان للفرائض الخمس اذا ادیت في اوقاتها والاذان من شعار دين الاسلام

فلو اجتمع اهل بلد على تركه كان للسلطان قتالهم عليه لما روى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان اذا غزا قوما لم يكن يغير عليهم حتى يصبح فينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اغار عليهم
واذا صلى بلا اذان ولا اقامة حضرا او سفرا فلا اعادة عليه عند اكثر اهل العلم وقال عطاء ومجاهد
فمن نسى الاقامة انه يعيد الصلوة وقال الاوزاعى من نسيهما فان كان فى الوقت اعاد والا فلا قال
محى السنه اختلف اهل العلم فى الاذان للفايته مع اتفاقهم على انه يقيم لها فاظهر اقوال الشافعى انه يقيم
لها واذا فاتته صلوات وقضاهن على التوالى اقام لكل واحدة منها لحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
وقال مؤذن للفايته ويقيم وبه قال احمد واهل الراى وقد صح برواية ابى قتادة الاذان للفايته واذا
فاتته صلوات فقضاهن على التوالى اذن واقام للاولى واقام للاخريات وفى حديث ابى سعيد دليل
على ان الفوات يقضى مرتبه واختلف فيه اهل العلم فذهب قوم الى انه لا يجب الترتيب فى قضاياها وهو
قول الشافعى وذهب قوم الى انه يجب الترتيب وهو قول اصحاب الراى وفى خبر ابى هريرة دليل على ان
من فاتته صلوة من غير تفريط منه جاز قضاؤها اذا الذى صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقضوا ما فاتهم مع
الفوت واختلفوا فى معنى مفارقته عليه السلام ذلك المكان فمن مجوز قضا الفايته فى الوقت المنهى
عن الصلوة فيه قال انما فعل ذلك ليرتفع الشمس فيخرج وقت الكراهيه ومن جوز وعليه الاكثرون
قال معناه انه اراد ان يحول عن المكان الذى اصابتهم فيه الغفله والنسيان وقد روى انا ان العفاريت
تعلمه وفى رواية ابى جارود عن ابى هريرة لما خذكل واحد برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه
الشيطان محى السنه رحمه الله لا اذان ولا اقامة لشىء من الصلوات النافله لانه لم يؤذن على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لغير الفرايض الخمسة وبالله التوفيق وان حدث ابى قتاده فلما ارتفع
الشمس وابيضت قام فصلى يصرح بان المستحب ان يصلى الفايته فى وقت خرج عن حد الكراهة
وعلى ان الحاديث ابى قتاده تخبر عن احوال شتى لا عن حاله واحده وذلك مرد رحمه الله على
عباده لما لا يصح وفى مثل هذه الحاله ولا تقنطوا من رحمته اذ وطوا بان النبى صلى الله عليه وسلم
اشتغل بمثله والفايده العظمى هى الاحتراز عن مكر الشيطان وغفله النفس اذا علم منهما النبى عليه السلام واصحابه

الباب الحادى والثلثون

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة لا تقوموا
حتى تروني خرجت قال محى السنه هذا يدل على جواز تقدم الاقامه على الخروج يعنى
خروج الامام على انتظار خروجه عن جابر بن سمرة كان بلال يؤذن اذا دحضت فلا

حتى

حتى خرج النبى صلى الله عليه وسلم وعن هذا قال بعض اهل العلم المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة
وقد كره قوم من اهل العلم ان ينظر الناس الامام قياما قال النخعى كانوا يكرهون ذلك ولكن ينتظرونه
قعودا ويقولون ذلك السهو والسهو الغفله والذهاب عن الشىء قوله تعالى وانتم سامدون اى ساهون لاهون
وقال قوم اذا كان الامام فى المسجد واقيمت الصلوة يقومون اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وهو قول
ابن المبارك وسيل مالك حتى يقوم الناس حين يقام الصلوة قال ارجو فيه بحد يعلم له ولكن ارى ذلك
على قدر طاقة الناس فان منهم الخفيف والثقيل وقيل يقومون عند قوله حى على الصلوة واذا قال قد قامت
الصلوة كبر الامام عن سويد بن غفله انه كان اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبر فسيل عن صلوته
فقال كذا كان صلوة عمر عن على بن ربيعه ان الصلوة كانت تقام فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم
النبى صلى الله عليه وسلم مقامه قال محى السنه رحمه الله معنى هذا والله اعلم ان الامام اذا خرج يقوم المؤذن
والناس ياخذون مصافهم الى ان يتمشى الامام الى مصلاه فاما اذا خرج الامام من الصف بعد الاقامة
فانتظروه قياما الى ان يسود فحش لما روى عن ابى هريرة قال اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف
قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام فى مصلاه قبل
ان يكبر ذكر انه جنب فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل
ينطف راسه ماء فكبر وصلى بنا فيه دليل على جواز التقدم يعنى تقدم الاقامة على خروج
الامام وان الخروج عن المسجد بعد الاقامه بعلة لطهاره او عذر جايز واما من غير عذر فمكروه خروج
الجاعة عن المسجد بعد الاذان عند عامة اهل العلم لما روى عن ابى الشعثاء قال خرج رجل من المسجد
بعد ما اذن فيه بالعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم وسيل مالك عن تسليم المؤذن
على الامام ودعايه اياه الى الصلوة فقال لم يبلغنى ان التسليم كان فى الزمان الاول قال الشافعى
واكره الاذان بالصلوة للولاة وبالله التوفيق وقد صح عن عمر انه نادى يا على موتته الصلوة
قد نام النساء والصبيان ثم اقول من فوايد حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قام فى مصلاه فذكر انه جنب الى اخره ان الصلوة النافله لو صلاها احد على غير طهاره ثم ذكر فالاحب اعادتها على
ما ان النبى صلى الله عليه وسلم اعاد سنة الصبح وشرع بعد الخروج والفراغ عن الغسل يحتمل ينطف راسه الماء بعد صلوته

الباب الثانى والثلثون

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها
تسعون ولكن ايتوها تمشون وعليكم بالسكينه فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ... وزاد

فان احدهم فى صلوة ما كان يعمد الى الصلوة قال محى السنه المراد من السعى المذكور فى هذا الحديث السعى

الاسراع واما فى قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله المراد منه الفعل وبالله التوفيق مراد النبى عليه

شدة العدو لا السعى والاسراع لان الله تعالى يقول سارعوا ويقول فاسعوا وذلك كان فى ايام الفتنه

لسوس الناس صوت نعال المستعجلين وهذا مما جرينا ه فى ايام الفتنه ونقفا بان نهى النبى صلى الله عليه وسلم

كان لهذه الحكمة وربما يكون فى ضمنه حكم كثيره هذه احدها والله اعلم ان مالكا سال ابن شهاب

عن قوله فاسعوا الى ذكر الله قال كان عمر رضى الله عنه يقراها فامضوا الى ذكر الله قال مالك رحمه الله

انما السعى فى كتاب الله العمل والفعل الا ترى على الاقدام يقول الله تعالى واذا تولى سعى فى الارض ويقول

ان سعيكم لشتى والسعى قد يكون مشيا كقوله تعالى ان سعيكم فاسعوا الى ذكر الله وقد يكون عدوا كقوله

وجاء رجل من اقصى المدينه يسعى اى يشتد ويعدو ويكون عملا كقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى

اى عمل ويكون تصرفا كقوله تعالى فلما بلغ معه السعى اى ادرك التصرف فى الامور واختلف اهل العلم

فمنهم من خاف فوت التكبيرة الاولى منهم من قال يسرع حتى قال بعضهم يهرول عن ابن عمر انه

سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشى الى المسجد قال ابرهيم راءت الاسود بن يزيد يهرول الى

المسجد ومنهم من كره الاسراع واختار المشى على وقار وبه قال الشافعى واحمد واسحق وروى عن اسحق انه

قال لا باس ان يسرع ان خاف فوت التكبيرة الاولى وبالله التوفيق ان كان ايام الفتنه

الى ادراك التكبيرة الاولى التى هى خير من الدنيا وما فيها اولى وان كان ايام الفتنه فالمشى على وقار

وطمانينه ليلا يشوش المصلين افضل لانه اكثر جمعية قلب لاخوان على ادراك فضيلة التكبيرة

الاولى وهو من الذين يوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة واما قوله ما فاتكم فاتموا قال

ابو هريره وابن مسعود وابو قتاده وانس فاتموا وعن الزهرى فاقضوا وفيه دليل على ان الذى

يدركه المسبوق من صلوة امامه هو اول صلوته وان كان اخر صلوة الامام لان الاتمام يقع على

ما فى شئ يعدم اوله وهو مذهب عمر وعلى وبه قال سعيد بن المسيب وهو احد قولى مذهب ابى لدرداء وبه

قال الحسن البصرى ومكحول وعطا واليه ذهب الزهرى والاوزاعى والشافعى واسحق وذهب مجاهد

وابن سيرين الى ان الذى ادركه اخر صلوته وما قضه بعد اولها وبه قال الثورى واحمد واهل الراى

واحتجوا بما روى عن الزهرى وما فاتكم فاقضوا واكثر الرواه على ما فاتكم فاتموا ومن روى فاقضوا

فقد يكون الاداء بمعنى القضاء بمعنى الاداء والاتمام لقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا وقوله

تعالى فاذا قضيتم مناسككم وليس المراد منه فضا شئ فايت فكذلك المراد من قوله تعالى فاقضوا

اداءوه فى تمام وعندى ان هذا القول احسن والله اعلم بالصواب

الباب الثالث والثلثون فى الكلام بعد اقامة

ان المؤذن كان يقيم فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه حتى نعس

بعض القوم ثم صلى بهم قال محى السنه رحمه الله فيه دليل على ان يجوز له التكلم بالحاجة بعد الاقامة

وعنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يكلم بالحاجه اذا نزل عن المنبر عن سالم بن ابى النضر

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقام الصلوة فى المسجد اذا راهم قليلا جلس ثم صلى واذا راهم

راهم جماعه صلى قول قوله عرض رجل فحبسه دال على امعان الامام حديث الرجل المحتاج من عن ابى هريرة

الباب الرابع والثلثون فى تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة

سميت القبله قبله لان المصلى يقابلها وتقابله يقال ابن قبلتك اى ابن جهتك عن البراء رضى الله عنه

قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه صلى نحو بيت المقدس ستة عشر او سبعه عشر شهرا

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبه فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك

فى السما فولك وجهك شطر المسجد الحرام فوجه نحو الكعبه وكان يحب ذلك فصلى رجل معه العصر

ثم مر على قوم من الانصار وهم راكوع فى صلوة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم وانه قد وجه الى الكعبه فانحرفوا وهم راكوع عن عبد الله عمر قال بينا الناس

بقبا فى صلوة الصبح اذ جاءهم آت وقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليله

قران وقد امر ان يستقبل الكعبه فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة

فيه دليل على ان حكم النسخ لا يلزم المرء قبل بلوغ الخبر اليه لان اهل قبا كانوا اشرعوا

فى الصلوة الى بيت المقدس بعد النسخ لان ايه النسخ نزلت من الظهر والعصر واول صلوة صلاها رسول

الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبه صلوة العصر ومل الخبر الى اهل قبا فى صلوة الصبح ثم انحرفوا

وبنوا على صلوتهم ولم يعيدوها ويستدل بهذا من يزعم ان الوكيل لا ينعزل عن وكالته بعزل الموكل

ما لم يتصل به الخبر وهو قول اهل الراى وفيه دليل على ان الرجل اشتبه عليه القبله فاجتهد

وصلى الى جهة اجتهاده ثم فى الصلوة الثانيه ادى اجتهاده الى جهة اخرى فصلى الصلوة

الثانية الى الجهه الاخرى حتى لو صلى اربع صلوات باربع اجتهادات الى اربع جهات لا تجب

اعادتها ولو تغير اجتهاده فى خلال الصلوة الى جهة اخرى انحرف اليها وبنى على صلوته وقد سلف

فى قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله انها نزلت فى نفر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

خرجوا في سفر فاصابهم الضباب وحضرت الصلوة فتحروا القبلة فمنهم من صلى الى الشرق ومنهم
من صلى الى المغرب فلما قدموا سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية قوله فثم وجه الله
معناه ان الوجوه كلها لله انما وجه امة النبي صلى الله عليه وسلم بتعبدها فذلك الوجه له عز وجل اما اذا
صلى الى جهة بالاجتهاد ثم بان له بقين الخطا فاختلف اهل العلم في وجوب اعادتها وان كان في خلال الصلاة
فيجوز البناء على ما مضى بعد الانحراف فاظهر قولي الشافعي انه يعيد ما صلى ويستانف به وبه قال
الاوزاعي وذهب قوم الى ان صلوته جايزه وبه قال ابن المسيب والسعبي وهو قول الثوري وابن المبارك
واحمد واسحق واهل الراي واختيار المزني محتجين بان اهل قبا لما بلغهم استداروا وبنوا على صلوتهم
وقال مالك رحمه الله ان كان الوقت باقيا يعيد الصلوة اما اذا بان له كان منحرفا عنه او سره واجتهد
واحد فلا اعادة عليه بالاتفاق وفي الحديث دليل على وجوب قبول خبر الواحد في امر الدين والعمل به
اذا كان المخبر ثقة عدلا وان كان فاسقا فلا نقبل قوله لقوله ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا والله اعلم
وبالله التوفيق وهو راي مالك احسن الاراء وقول ابن المسيب والسعبي اشبه بالحديث ومتابعة الكتاب
والسنه في الامور الدينيه احوط عندي واقرب الى الادب والله اعلم

الباب الخامس والثلثون

وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما بين المشرق والمغرب قبله وقد روي عن عمر واحد من الصحابه ما بين المشرق والمغرب قبله
منهم عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وقال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبله هذا لاهل
المشرق واخبار ابن المبارك التاسر لاهل مرو وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق
عن يسارك فما بينهما قبله اذا استقبلت القبلة قال الشيخ رحمه الله وشكر مساعيه انه اراد بالمشرق
والمغرب مشرق الشتا ومغرب الصيف لان المشارق والمغارب كثيره فاولى المشارق مشرق الصيف
وهو مطلع الثمس في اطول البوم من السنه وذلك قريب من مطلع السماك الرامح يرتفع عنه في الشمال
قليلا واخر المشارق مشرق الشتا وهو مطلع الثمس في اقصر يوم من سنة وهو قريب من مطلع قلب
العقرب ينحدر عنه في الجنوب قليلا واما المغارب مغرب الصيف وهو مغيب القرص
عند مغرب الشمال الرامح واخر المغارب مغرب الشتا وهو مغيب القرص عند مغرب قلب العقرب
على نحو ما ذكرته في المطلع فمن جعل من اهل المشرق اول المغارب عن يمينه واخر المشارق عن يساره
كان مستقبلا للقبله وهو قول سراول المشارق واخر المغارب كان مستقبلا للشام ويكون

كذا في الاصل ولعله والمغارب

عين الثمس في اطول يوم من السنه عند طلوعها على نقره قفاك اذا استقبلت القبلة ووقع ظلك
الى القبله وتكون عند الزوال قريبا من ناصيتك وعند الغروب على المنكب وفي قصر يوم من السنة
عند الطلوع على يسارك وعند الزوال على عينك اليسرى وعند الغروب على حاجبك الايمن واذا
استوى الليل والنهار في الربيع والخريف تكون وقت الزوال على موخر عينك اليسرى وعند الغروب
خارجه عن حاجبك اليمنى وهذا لاهل المشرق خاصة واقوى دليل لاهل القبلة لهذه الناحية
القطب الشمالي وهو نجم صغير في بنات النعش الصغرى بين الفرقدين واجدى يدور حوله بنات النعش
الصغرى والكبرى فاذا استقبلت القبله في نواحي المشرق كان القطب خلف اذنك اليمنى واذا انحدر
كان القطب خلف اذنك على موخر عينك اليسرى ومن الدلايل ايضا النسر ان اذا خلفا في وسط السماء
يكون القبله بينهما سبعي لئن يجعل المصلي ذلك حاله النسر الواقع عن يمينه والنسر الطاير عن يساره
وبينهما الاعبوف وهو كوكب مضيء يطلع قبل الثريا بقليل من جانب الشمال فتكون وقت طلوعه في
دبره قفا المصلي وكذلك راس الراقه وتقال له الكف الخضيب تكون طلوعه قبل العبوق في نقره قفا
المصلي والشعرى العبور وهي كوكب مضيء زهر يكون طلوعه على يسار المصلي وبالله التوفيق
ان الامام محيي السنه شكر الله مساعيه الجميله في الدرس ما قصر في تقرير هذه المساله واني تحققت على باب
الكعبه في الوقت الذي كانت الشمس في الجدي وجدت القطب الشمالي على ما ذكره ولو تيا تشر اهل
عمان قليلا لكان احسن لان مساجدهم ما كانت مبنيه على علم بالنجوم وعلم النجوم مقدار ما يحصل
به معرفه القبله لا يضر وان الله تعالى في خلق السموات والارض لايات لاولي الالباب الذاكرين المتفكرين
في ايانه الموقنين بانه ما خلق شيا باطلا وما عمل عملا عبثا والذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم في جميع احاديثه
عن الايمان بالكوكب حق لان جهله المخضرمين ظنوا بانها الموثرات في العالم وما فطنوا بانها مسخرات
تحت قدرة الحق تعالى وامره المحكم ولا يسوغ لعاقل ان ينكر الخواص المودعة في الاشياء مثل
المعادن والنبات والحيوان وتاثيرها المشاهد بالحس والعقل وخاصية جبلها الله عليها
ومن ينكر خواص الاشيا فليس لنا معه بحث قال محيي السنه رحمه الله والتوجه الى عين الكعبه
واجب لمن كان بمكة واما من غاب عنها فان كان في بلد او قريه اتفق اهلها المسلمون على جهة
ليس له ان يجتهد في الجهه فيها بل عليه ان يتوجه الى الجهة التي اتفقوا عليها وله ان يجتهد في
الاعراف عنه او بسرة وان كان في مفازة او بلاد الشرك فاستبهت القبله وجب عليه اجتهاد وهو
ان يطلب القبله بنوع من الدلايل ويصلي الى اي جهه ادى اليها اجتهاده ولا اعادة عليه قال الله تعالى

وبه المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله حكى المزنى عن الشافعى انه قال فى هذه الايه فثم وجه
الله اى الوجه الذى وجهكم الله اليه والله اعلم وقال مجاهد اى قبله الله ـ وبالله التوفيق
الله تعالى بين فى هذه الاية التوحيد المحض والاخلاص الخالص ليعلم الناس ان الله تعالى منزه عن الجهات
مع كل شئ لا بمقارنة وغير كل شئ لا بمزايلة لا يحيط به مكان ولا يحصره زمان فمن اخلص له
عباده تقبل منه بكل مكان ومن يتوجه بوجه القلب اليه لخيره كل الاحسان ومن يؤمن به بالجنان
ولا تقدر ان تقول باللسان يدخله فى الجنان والوجه الحقيقى وجه القلب الذى هو فى الغيب لا يمكن
طرو از الشك والوهم والظن عليه بعد توجهه الى قبله وجه الله الحى القيوم فى ان ليس فى الوجود شئ غير
ذات الله وصفاته الثابته له ازلا وابدا وافعاله الصادره عن صفاته على وفق مشيته والاشاره
الظاهره من افعاله فى الافاق والانفس والمحى السنه وقيل فى معنى قوله ما بين المشرق والمغرب قبله
فى حق الما فراذا التبس عليه الامر والمطلوب بالاجتهاد عين الكعبه عند الشافعى وقال الثورى وابو حنيفه
جهتها وحكى عن ابن عباس انه قال البيت قبله لاهل المسجد والمسجد قبله لاهل الحرم والحرم قبله
اهل المشرق والمغرب وهو قول مالك وعندى ان لا ضرر ولا اضرار فى الاسلام واحسن الاقوال من قال الجهات

الباب السادس والثلثون

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبه هو واسامة بن زيد وعثمن
بن طلحة الحجى وبلال بن رباح فاغلقها عليه ومكث فيها فسالت بلالا حين خرج ماذا صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمده وراءه وكان
البيت يومئذ على ستة اعمده ثم صلى وقال عمرو بن عن يسار بروايه الشافعى عن مالك
فيه دليل على جواز الصلوة داخل الكعبة وهو قول عامة اهل العلم وتوجه الى اى جانب شاء
فان توجه الى الباب والباب مردود جاز وان كان مفتوحا لم يجز الا ان يكون العتبه مرتفعه
قدر مؤخرة الرحل وكذلك لو صلى على ظهر الكعبه لا بد من ان يكون بين يديه من بنا البيت
قدر مؤخرة الرحل وقال مالك يكره ان يصلى فى الكعبه المكتوبة ولا باس بالنافلة قال
وفى الخبر دليل على جواز الصلوة بين السوارى وهو قول عامة اهل العلم وروى فى هذا الحديث ان زيدا
قال سالت بلالا اصلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبه فقال نعم ركعتين بين السارى اللتين على
يساره اذا دخلت ثم خرج فصلى فى وجه الكعبه ركعتين وقد كره قوم الصف بين السوارى وبه
قال احمد واسحق لما روى عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف امير فصلينا بين السارى

قال

قال اسرعنا سعى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس لما دخل النبى صلى الله عليه وسلم
البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين فى قبل الكعبه وقال
هذه القبله قال الخطابى معناه ان امر القبله قد استقر على هذا البيت لا نسخ بعد اليوم فصلوا الى
الكعبه ابدا فهى قبلتكم قال وفيه حجة لمن اجاز الصلوة فى مقام ابراهيم واستقبال القبله
من وجه الكعبه دون ركنها وجوانبها السته وان كانت الصلوة من جميع جهاتها مجزية وعندى
انه عليه السلام اشار الى انها قبله ابرهيم عليه السلام والصلوة اليها افضل من الصلوة فى جوانبها الاخر

الباب السابع والثلثون

عن ابى هريره رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة فى مسجدى هذا خير من
الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وفى روايه قال لما فضل من الف صلوة وزاد عن ابى هريره
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فانى اخر الانبياء وان مسجدى اخر المساجد قال سمعت ابا
سعيد الخدرى وكان غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشره غزوة قال سمعته اربعا عن النبى صلى الله عليه
وسلم واعجبنى قال لا تسافر المراه مسيرة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا صوم فى يومين الفطر والاضحى
ولا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلث مساجد
مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدى هذا قال محمى السنه رحمه الله تخصيص هذه المساجد لما انها
مساجد الانبيا عليهم السلام وقد امرنا بالاقتداء بهم قال الله فبهداهم اقتده ولو نذر احد ان
يصلى فى مسجد من هذه المساجد الثلث يلزمه ان ياتيه فيصلى فيه وان صلى فى غيرها من
المساجد لم يخرج عن نذره ولو نذر ان يصلى فى مسجد سواها لا يتعين فعليه ان يصلى حيث شاء

انه قال ما بين بيتى ومنبرى روضه من رياض الجنة ومنبرى على حوضى
قيل معنى الحديث ان الصلوة فى ذلك الموضع والذكر فيه يودى الى روضة من رياض الجنه فمن
لزم العباده عند المنبر يسقى يوم القيمه من الحوض هذا لما جا عايد المريض على مخارف الجنه يعنى
عياده المريض يودى اليها وكما جا الجنه تحت ظلال السيوف يعنى ان الجهاد يودى الى الجنه وقيل
معناه ان ما بين منبره وبيته حذا روضه من رياض الجنه وكذلك قوله منبرى على ترعة من ترع
الجنه اى حذا ترعة من ترعها والله اعلم ابو عبيد الترعة الروضه على المكان المرتفع خاصه
فان كانت على المكان المطمئن فهى روضه وقال ابو عمرو الترعة الدرجه ويروى ان قدمى على ترعة

من نزح الحوض قال الازهري نزعه الحوض مفح الماء اليه بيال انزعت الحوض اذا ملاته
قال امتري رجل من بني خدرة ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى فقال
الحدري هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر هو مسجد قبا فاتيا رسول الله صلى الله عليه
في ذلك فقال عليه السلام هو هذا لمسجدي وفي ذلك خير كثير وبالله التوفيق ان شرع
في بيان معاني امثال هذه الحادث بالظن جرأة عظيمة وجدى بان يقال له
فدع عنك الكتابة لست منها ولو سودت وجهك بالمداد ايها المتأول اما اخبرت عن النبي عليه
انه في معمله يقدم في اثنا الصلوة شيأ فاخر فلما ففي صلوته قال ذي به المقدمين به دائم يقدمي
وتاخري فالوائم قال اردت عقود امن عنا قيد الجنة فتقدمت لاناولها فاربت بالنار فلم ارقط
اوظع منها فتاخرت او كما قال وهذه اسرار غيبية لا يطلع عليها الا الانبياء وورثتهم من خواص
الاولياء المختصين بالعلوم المودعة في درج الوصايه ثم اقول ان شرف الامكنة ولا زمنه لشرف الانفس
المقرب عند الرب حاصل اما ترك ان لعبد المشرف رمانفع في بلدة يوم احد وفي فلده يوم لا نفس
وشرفه باق لاجتماع الناس وتوجههم في ذلك الوقت الى الحق

الباب الثامن والثلثون في المسجد الذي اسس على التقوى

هو مسجد قباء هو لاة النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها انها قالت يا رسول الله افتنا في بيت
المقدس فقال ابتوه فصلوا فيه وكانت البلاد اذ ذاك حربا فان لم تاتوه وتصلوا فيه فابعثوا
تنزيت يسرج في قناديله فقلت وبالله التوفيق فكما كان يعبد ربه فيه احد من خواص عباده
فله منزلة عالية مكان اخر فكيف هذه البقعة المباركة التي بناها الانبياء وقعد وا فيها لله
بوجه صادق وقلب فارغ عما سواه واخلاص كامل لا شرب لنفسهم فيه ومنزلة مسجد خاتم الانبياء
عليه وعليهم السلام كمنزلته عليهم للسر الموضع في الحكم المخصوص به صلى الله عليه وعلى آله وسلم

الباب الاربعون وفضل المساجد

وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا عن شداد رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال احب البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها وبالله التوفيق
وبيان هذه الآية والحديث فوائد منها ان لا يجوز لاحد ان يشتغل في المسجد بغير ذكر الله وهذا
وبيان يحتمع اهل الديوان في المساجد ويتخذونها مناما ومضحكة نعوذ بالله من هذه الخزاة
ونسال الله العصمة ومنها العلم بمحبوب الله ومبغوض الله فالمحبوب توجه القلب الى

الله بالذكر له والفكر في آياته المثمر للاقرار بوحدانيته وعظمته وعلمه وقدرته وحكمته
والمبغوض اشغال القلب بغيره وبغرقه همومه ومنها التحريض على عكوف الاحداث على عبادة المعبود به والتوكل عليه

الباب الحادي والاربعون

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له بيته في الجنة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد وقال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود
والنصارى والمراد من التشييد رفع البناء وتطويله ومنه قوله تعالى في بروج مشيدة وبنى اثنى طول
بناءها وقيل البروج المشيدة الحصون المحصنة وبالله التوفيق ان تشييد المساجد وعمارتها
بذكر الله وعمارة القلوب تشييد وابعد النبي صلى الله عليه وسلم وعمر المساجد في عهوده وزين القلوب
في المغرب وما علموا ان الله لا ينظر الى صور الهياكل واعمار ينظر الى معانيها وهي اثبات التصادق واخلاص حقه وصل
الحديث بعمر وز المساجد في زماننا بالمناهي والملاهي
امر ببناء مسجد فقال اكنن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس وروي ان عمر رضي الله عنه راى
اترجة من خوص معلقة في المسجد فامر بها فقطعت وكان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سقيفا
باللبن وسقفه الجريد فعمده خشب النخل وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمن فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة
والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه من الساج
هذا ولا يجوز تنقيش المساجد بما لا احكام فيه وبالله التوفيق صرف محيي السنة لعل الذكر منه للصحابة
مطلوب جدا فمن كانت نيته في العمارة احكام المساجد ليكون ابقى ولا احتاج الناس الى عمارتها ويصدق
الله فيما سر يحسن يصل الله ما وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثواب ومن كانت نيته في العمارة
سدفتها مفاخرة ومباهاة فهو ممن يريد الدنيا بعمل الاخرة فيقول له يوم الجزاء اطلب الجزاء من
عملت له قول من اراد الدنيا بعمله سوف موصل الا جر الباقي وطوبى لمن حصل نعم الاخرة الباقية بما
لاعراض الدنيوية الفانية وقول ابن عباس لتزخرفنها كما زخرف اليهود والنصارى معناه ان اليهود
والنصارى انما زخرفوا المساجد عند ما حرفوا وبدلوا امر دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير
امركم الى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها قال ابو الدرداء اذا حليتم مساجدكم
وزوقتم مساجدكم فالدبار عليكم وبالله التوفيق صدق ما تنرسوا بنور الايمان وابتليتم بما قالوا

وشاهدنا ما اخبروا عن الغيب حتى جعل فقهاء زماننا علم الفقه حيلة لاكساب الدنيا وقرأوا بقراءة القرآن في مجالس اللهو تقربا للعرض من عروض الدنيا وقضاتنا فسقة سرقة يأخذون الرشوة ويأكلون اموال اليتامى والمساكين وابناء السبيل ويرتشون الظلمة منها للاصلاح بهم ويعزلونهم اللهم اغث دينك ليلا يندرس سفته ولا تهدم بالكلية ركنه وانت قلت وانا له لحافظون عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد وعنه ان من اشراط الساعة ان يتباهى الناس في المساجد قال ابو قلابة غدونا مع انس بن مالك الى الزاوية فحضر صلوة الصبح فمررنا بالمسجد فقال انس لو صلينا في هذا المسجد فقال بعض القوم حتى نأتي المسجد الآخر فقال انس اي مسجد قالوا مسجد احدث بالان فقال انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتي على امتي زمان يتباهون في المساجد ولا يعمرونها الا قليلا وبالله التوفيق اي لا يعمرونها بالذكر والصلوة وعمارة المساجد بهما وتزيينها بالاخلاص

الباب الثاني والاربعون في فضل اتيان المساجد

من غدا الى المسجد وراح اعد الله نزله من الجنة كلما غدا او راح عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلوة ممشى والذي ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلي ثم ينام وعن ابي هريرة ان بني سلمة اي من الانصار اراد وا بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة فقال انى بني سلمة الا تحتسبون اثاركم فاقاموا ورواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة دياركم تكتب اثاركم دياركم تكتب اثاركم ما تعرى المدينة اي تصير دورهم عراء والعراء الفضاء من الارض الى لا تستتر بشيء واثارهم اي خطاهم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا يعلم شماله ما تنفق يمينه قوله يظلهم الله في ظله معناه ادخالهم في رحمته ورعايته وقيل المراد منه ظل العرش عن ابي هريرة ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة ومن فوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط ثلاثا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في الجماعة تضعف على صلوته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملئكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلوة ما انتظر الصلوة وعن الاعمش قال الملئكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى الى صلوة مكتوبة وهو متطهر فاجره كاجر الحاج المحرم ومن مشى الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلوة على اثر صلوة لا لغو بينهما كتاب في عليين قوله الى تسبيح الضحى يعني صلوة الضحى وكل صلوة يتطوع بها فهي تسبيح وسبحه وقوله لا ينصبه اي لا يتعبه ولا يزعجه الا ذلك واصله من النصب وهو ما ماده المشقة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة قال النخعي كانوا يرون المشي الى المساجد في الليلة المظلمة موجبة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته الى المسجد كتب له كاتبه بكل خطوة خطوها عشر حسنات ومن القاعد في المسجد بنظر الصلوة كالقانت وكتب من المصلين حتى يرجع الى بيته [illegible] من رأى ان من في المسجد ليس في الصلوة الا من كان قائما يصلي فانه لم يفقه [illegible] من زريق بن حكيم قال سمعت سعيد بن المسيب وساله اني احضر الجنازة احب اليك ام القعود في المسجد قال من صلى على الجنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقبر فله قيراطان والجلوس في المساجد احب الى [illegible] الله ويستغفر قال الملئكة يؤمنون يقول امين اللهم ارحمه واذا فعلت ذلك فقل اللهم اغفر لسعيد بن المسيب وقال احمد واسحق اتباع الجنازة احب الى من القعود في المسجد [illegible] وبالله التوفيق ان قول ابن المسيب غفر الله له اوفق عندي لان الله تعالى يقول في كتابه المنزل انا جليس من ذكرني فمن حصل له مرتبة المجالسة مع الملك بنبغي ان لا يلتفت الى الفيراطين وفيه ايضا فايدة اخرى وهي ان التماس السداد من تلميذ الدعا الصالح محمود ولا يكون من الاخوة المكروهة احدها على العلم

الباب الثالث والاربعون

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في صلوة اولا وبالله التوفيق تشبيك اليدين نوع من الخيلاء

الباب الرابع والاربعون

عن عثمن بن ابى العاص رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بذلك

الباب الخامس والاربعون

قال سالت عبد الله بن عمر رضى الله عنه عن الحصى الذى فى المسجد قال مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض مبتلة فجعل الرجل يجئ بالحصى فى ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ما احسن هذا

الحذاء شئ يسير وقصع العض اخراجها من المسجد بكر للعهد

قال مرفوعا ان الحصا لتناشد الذى اخرجها من المسجد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اجور امتى حتى القذاة اخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او اية اوتيها رجل ثم نسيها

وبالله التوفيق

الباب السادس والاربعون فى تحية المسجد

عن ابى قتادة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس قال محى السنة رحمه الله والى هذا ذهب جماعة من اهل العلم ان من دخل المسجد لا يجلس حتى يصلى ركعتين تحية المسجد واليه ذهب ابو سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصرى ومكحول وبه قال الشافعى واحمد واسحق وذهب قوم الى انه يجلس ولا يصلى وبه قال ابن سيرين وعطاء بن ابى رباح والنخعى وقتادة وبه قال مالك والثورى واصحاب الراى وروى ذلك عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه

الباب السابع والاربعون فى ما يقول اذا دخل المسجد

عن ابى حميد او عن ابى اسيد رضى الله عنهما مرفوعا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك

رحمه الله وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق ابى حميد وابى اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى اسئلك من فضلك وفى رواية اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك

وبالله التوفيق ومن جمع من الصلوة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم وبين هذه الدعوات فى الدخول والخروج فهو احسن

فى فضل الباب الثامن والاربعون

قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملئكة تصلى على احدكم ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه فتقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث قال ووال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال احدكم فى صلوة ما كانت تحبسه ولا تمنعه ان يخرج الا انتظارها

ابو هريرة بهذا وقال ما دامت الصلوة تحبسه لا تمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة

عن عثمن بن مظعون اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ائذن لنا فى الاختصا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خصى ولا اختصى ان خصا امتى الصيام فقال يا رسول الله ايذن لنا فى السياحة فقال ان سياحة امتى الجهاد فى سبيل الله فقال يا رسول الله ايذن لنا فى الترهب فقال ان ترهب امتى الجلوس فى المساجد انتظار الصلوة ويروى لا رهبانية فى الاسلام وانما مثل الاختصا والاعتزال السلاسل وما اشبه ذلك ما كانت الرهبانية بتكلفه وسدعه وضعت عن هذه الامة

الباب التاسع والاربعون فى النهى عن انشاد الشعر فى المسجد

عن بريدة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تناشد الاشعار فى المسجد وعن البيع والاشتراء فيه وان يحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلوة وزاد يحيى عن ابن عجلان وان ينشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر وقد كره قوم من اهل العلم البيع والشرى فى المسجد وبه يقول احمد واسحق ورخص فيه بعض اهل العلم

وروى عن عطاء بن يسار انه كان اذا مر عليه بعض من يبيع فى المسجد قال اغلق سوق الدنيا فانما هذا سوق الاخرة وقال سالم بن عبد الله نهى عمر بن الخطاب رضى الله عنه حلقا الى جنب المسجد سماها الضحاك وقال من اراد ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع صوتا فليخرج

الى هذه الرحبة وقد ورد الرخصة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى انشاد الشعر الحسن فى المسجد

انه قال من سمع فى المسجد ضالة فان نشد فقال لا كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابى هريرة وقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عنى اللهم ايده بروح القدس قال نعم

وبالله التوفيق ان الشعر الحسن من نابذ روح القدس كان الشعر القبيح من القاء الشيطان والذى استثنى الله فى كلامه والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم فى كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون الا الذين امنوا ابدل على ان الشعر الحسن الذى حرض الناس على الجهاد فى سبيل الله بالمال والنفس يكون حسنا وكيف لا وابو بكر شاعر وعمر شاعر وعلى اشعر الثلاثة

وفى الحديث كراهية البيع والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلوة لمذاكرة العلم بل يشتغل بالذكر والصلوة والانصات للخطبة ثم لا بأس بالاجتماع والتحلق بعد الصلوة فى المسجد وغيره وعند

ان الاجتماع والتحلق في المسجد غير امر دبني مكروه وجد في جميع ازمنة قال خاصة في الجمعة ان قال
محي السنة واما طلب الضالة في المسجد ورفع الصوت بغير الذكر فمكروه ... قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك قال المساجد
لم تبن لهذا ... قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا ارخ الله تجارتك . ان عمر
رضي الله عنه قال لرجلين من اهل الطايف رفعا اصواتهما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنتما
من اهل البلد لاوجعتكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عن عمر انه سمع صوت
رجل في المسجد فقال اتدري اين انت قال الخطابي يدخل في هذا اكل امر ابين له المسجد من احمود
معاملات الناس وايضا حقوقهم وقد كره بعض السلف المسلة في المسجد وكان بعضهم لا يرى بصد
ان تصدق على السايل المتعرض في المسجد وورد النهي عن اقامة الحدود في المساجد قال عمر رضي الله عنه
فمن لزمه حد اخرجاه من المسجد وذكر عن علي رضي الله عنه نحوه قال معاذ بن جبل ان المساجد طهرت
من خمس من ان يقام فيها الحدود او يقتص فيها الجراح او ينطق فيها بالاشعار او تنشد فيها الضالة
او يتخذ سوقا وقام بريد بعضهم بالقضاء في المسجد باسا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا عن بين المحلى في
المسجد وكان الحسن وزرارة بن اوفى يقضيان في الرحبة خارجا من المسجد وهذا اقرب الى الادب

الباب الخمسون في النوم في المسجد

انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا
احدى رجليه على الاخرى وروى عن ابن شهاب قال ذلك من عمر وعثمان الاخصى قال الزهري وما
الباس بامر عظيم وفيه دليل على جواز الاتكاء والاضطجاع وانواع الاستراحة في المسجد جواز
في البيت الا الاسطاح فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله قال محيي السنة
وقد روي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق
على ظهره قال محيي السنة موضع النهي والله اعلم ان ينصب الرجل ركبته فيعرض عليها رجله الاخرى ولا الا
عليه او ازاره ضيق ينكشف معه بعض عورته فان كان ازارا سابغا بحيث لا يبدو منه عورة
فلا باس ... ان عبد الله بن عمر كان ينام في المسجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاب اعزب لا اهل
وقد رخص قوم من اهل العلم في النوم في المسجد وقال ابن عباس لا تتخذه مبيتا ومقيلا وذهب
الهذا ... والله الموفق ادب ان لا ينام احد في المسجد الا عن غلبة او جالسا غير ماد رجله

الباب الحادي والاربعون في كراهية البزاق في المسجد وما يؤمر به

البزاق في المسجد خطيئة
كفارتها دفنها عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اعمال
امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها
النخاعة تكون في المسجد لا تدفن قال محيي السنة رحمه الله وفي هذا الحديث ان المسجد لينزوى من النخامة
كما ينزوى الجلدة في النار اي تنضم وتنضم وقيل اراد به اهل المسجد وهم الملبكة ... الاماطة الدفع والازالة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبزق امامه فانه يناجي الله ما دام في مصلاه البزاق والبصاق والنخامة
ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا ولكن ليبزق عن شماله او تحت رجله فيدفنه ... ان النبي صلى الله عليه
راى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى بدى في وجهه فقام فحكه بيده وقال ان احدكم اذا قام في
صلوته فانه يناجي ربه او ان ربه بينه وبين
القبلة فلا يبزقن احدكم في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه قال ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه
ثم رد بعضه على بعض وقال او يفعل هكذا قوله او ان ربه بينه وبين القبلة معناه انه يقصد ربه
بالتوجه الى القبلة فيصير في التقدير كان مقصود بينه وبين القبلة فامر ان يصان تلك الجهة عن البزاق
وقوله ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا فان كان عن يساره احدكم لم يبزق عن يساره ايضا ولكن تحت قدمه
او في ثوبه ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر في قبلة المسجد بخامة فحكها بحصاة ثم
نهى ان يبصق الرجل بين يديه وعن يمينه وقال يبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان
احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى ... وبالله التوفيق
الادب فيه ان ياخذ البصاق بطرف ثوبه ثم رد بعضه على بعض لان المساجد مفروشة الدوم بالقرس ونحوه

الباب الثاني والخمسون فيما يؤمر به

... ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل هذه الشجرة يعني الثوم فلا يؤذينا
في مسجدنا وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن
مسجدنا فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه الانس ... رحمه الله جعل الثوم من الشجر و
الشجر عند العامة ما له ساق واغصان وما لا يقوم على ساق فهو بخ قال الله تعالى والنجم والشجر
يسجدان والنجم كالبقطين والريحان لا يبقى له اصل بعد يبس خلاف القطن كانه سمي بذلك في بعض البلدان

وكذلك الباذنجان وفي اليمن براعي وابتعارفه العامه في كل بلاد

قال من اكل فوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وان نبي الله صلى الله عليه وسلم

أتي بقدر فيه خضر فوجد لها ريحا فسأل عن اخبرها فيه من بقول فقربوها الى بعض اصحابه كان

معه فلما رآه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي ويروى ني ببدر ومه حضري رضي شبيه

بالبدر لاستدارته قال يحيى السنه رحمه الله عز بعض اهل العلم من اعذر الى الله بشيء لتخلف

عن الجماعة كالمطر ونحوه وليس كذلك بل انما امره باعتزال المسجد زجره عن ساوه حاله ما خلق

فيها الى حضور الجماعة لكي لا يتاذى به اهل المسجد والله الموفق لو كلما احرمنا لا يقرب مسجد

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم اكلهما مسلوقا وكلوهما وما قد مضى من قول الله عليه السلام شاذ

العجائي باكل ما في لقدر رخصه وهذا التجشؤ المنتنه عند اكل الثوم والبصل والكرث فمن اجتنب

عن اكلها بيا تخلص من نتنها عاجلا واتى احاكلكم انما المتاعون حكايه عجيبه من لوقعه نبي وقعت

في الغيب ليضمين قولكم عاجميا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم من مشاهدته لعجيبه قد بتليت في

بعض اسفاري وقت افطار نحل فيه قوم غير مبيتين جرعها فاكلتها وما وضعت بها لا بعد شرب ما

والفراغ عن الاكل وتاذيت من اكلها ولمت نفسي بلامة كثيرة فلما رحت من ذلك السفر ودخلت

في الخلوة واشتغلت بالذكر فرأيت احدا من اهل الغيب ممن كان له تردد عندي فاعانقه وقبلته

فلما شاهدته عانقته فاردت ان اقبله لقوي عنقه فقلت له ما هذا التعزز فقال انك اكلت ثوما

وانا متاذ من نتنه وكان من اكلي الثوم وبين هذه الوقعة اربعة اشهر وهذه حكايه عمر بجب على

المتعبين ان يومنوا بالله وبرسوله مجردا ويتقوا الجميع ما وعدوا وهذا في

الباب الثالث والخمسون في الصلوة على المنبر

رضي الله عنه من اي شيء المنبر فقال ما بقي بالناس اعلم مني هو من اثل الغابة

عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع

فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه ففقرأ وركع الناس خلفه ثم رفع ثم رجع القهقرى فسجد على

الارض ثم عاد الى المنبر ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شانه وعن ابي حازم

فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا ولتعلموا صلوتي

وفي اثل الطرفاء والغابه الغيضه فيها في هذا الحديث فوايد منها ان الامام اذا كان ارفع

من الموم في الموقف لا يكره وبه قال احمد وكره قوم ذلك لما روى ان حذيفه امر الناس بالمدائن

وكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك

قال بلى قد ذكرت حين جبذتني وبالله التوفيق هذا المكروه هو السجود على موضع ارفع من المامو

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع وسجد عاد الى ارض والله اعلم ومن فوايد حديث سهل

ان العمل القليل لا يبطل الصلوة وان كان قصد فقد مج رأسه الماء وقتل الحية والعقرب عن

الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وكان منبر النبي صلى الله عليه وسلم مرقاتين فنزوله وصعوده خطوتان

وذلك في حذاء القبلة وانما نزل القهقرى لانه لو مشى للكعبه ظهره اما اذا قرأ اية السجدة في الخطبة

واراد النزول للسجود جاز ونزل حقيقة لاعلى الناس وفعله عمر رضي الله عنه ولم ينزل ومر في خطبته

جاز عند الشافعي وقال اصحاب الراي ينزل ويسجد وقال مالك لا ينزل ويمر في الخطبة

الباب الرابع والخمسون في المساجد في السوق وما يتعلق بها

وهو زعم انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقلا مجة مجها من دلوكانت

في داريهم قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم قلت اكنت صليت لقومي بني سالم

فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني قد انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد

قومي فلوددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه مسجدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل

ان شاء الله تعالى قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستاذن

النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان

الذي احب ان يصلي فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم

فحبسناه على حزير صنع له فسمع به اهل الدار فثاب اواحة امتلا البيت فقال رجل اين مالك بن

الدخشم قال رجل منا ذاك رجل منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوه

يقول لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال الله اما نحن فنرى وجهه وحديثه الى المنافقين فقال

عليه السلام ايضا لا تقولونه يقول لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال بلى يا رسول الله فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لن يوافي عبد يوم القيامة وهو يقول لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله الا حرم

الله عليه النار قال محمود فحدثت به قوما فيهم ابو ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ورضي عنه في غزوته التي توفي فيها مع يزيد بن معويه فانكر ذلك علي وقال ما اظن برسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ما قلت قط فكبر ذلك علي فجعلت لله علي ان سلمني الله حتى اقفل من غزوتي ان اسال

عنها عتبان بن مالك ان وجدته حيا فاحللت من الياجج او عمرة حتى قدمت المدينة فاتيت

بني سالم فاذا عثمان شيخ كبير قد ذهب بصره وهو امام قومه فلما سلم من صلوته جئته فسلمت
عليه واخبرته من انا فحدثني به كما حدثني به اول مرة ... الزهري ولكنا لا ندري اكان هذا
قبل ان ينزل عوجبات الفرايض في كتابه فنحن نخاف ان يكون الامر قد صار اليها ثم من استطاع ان
لا يغتر فلا يغتر ... وبالله التوفيق من يقول هذه الكلمة سنى به وجه الله فيظهر في قلبه
نور يرى به ثواب الفرايض وصدق قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخبر به عن الغيب ولا يقدر
على اتباع الفته وترك ما امره به ونهاه عنه وقد حرم عليه النار لان نور الايمان ونار جهنم لا يجتمعان
ويقول النار جزيا مومن فان نور ك اطفا لهبي والشان في ان سعى به وجه الله تعالى وارجو من الله
الروف الرحيم ان يدخل الجنة من امن بالله ربا وبمحمد نبيا خالصا لوجهه ولو بعد حين يقال الخزف
بالخاء والزاء المعجمتين من النخالة والحريرة غير المعجمتين من اللبن والرفيق قوله فمنع به اهل الدار
يعني اهل المحلة كما قال حتى دور الانصار سوا البحار وكما جا امر ببنا المسجد في الدور يعني المحال
التي فيها الدور ومنه قوله تعالى سأريكم دار الفاسقين وفيه استحباب تأخي الصلوة في المواضع التي
صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى بن عقبة رايت سالم بن عبد الله يتحرى اماكن من الطريق
فيصلي فيها ويحدث ان اباه كان يصلي فيها وانه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة
وفيه ان الموضع الذي اتخذه في بيته مصلى لا يخرج عن ملكه وفيه ان النهي عن ايطان الرجل مكانا
يصلي فيه انما هو في المساجد دون البيوت قال محمد بن اسحق رحمه الله وقد احتج البخاري على صحة سماع
الصغير بقول محمود بن الربيع انه قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وزاد انا ابن خمس
سنين قوله مجها اي صبها ولا يكون مجا حتى يباعد به ... رضي الله عنها قالت امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم سا المساجد في الدور وان تنظف وتطيب قال سفيان سا المساجد في الله
يعني في القبايل وفي الحديث دليل على ان المكان لا يصير مسجدا بالتسمية حتى يسبله صاحبه
ولو صار مسجدا الزال عنه ملك المالك ... كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه
اصحابه اذ جا اعرابي فبال في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تزرموه ثم دعاه فقال ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر ولا البول ولا الخلا انما هي
لقرا القران وذكر الله والصلوة ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء فصبه عليه ... قوله فسنه عليه اي صبه
... وبالله التوفيق من تنفل في المسجد نفر ما عنه النبي صلى الله عليه وسلم يا تم الا ان يكون

الباب الخامس والخمسون

عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد في مرابض الغنم عن عبد الملك
بن ربيع عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا الصبي بالصلوة ابن سبع واضربوه
عليها ابن عشر وهذا الاسناد عنه عليه السلام قال استتروا في صلوتكم ولو بسهم ... قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وصح ايضا عن جابر بن سمرة مثله
والاعطان جمع العطن وهو الموضع الذي تناخ فيه الابل تقرب البير لترد غرها الماء والمراح
المكان الذي تبيت فيه تقال عطنت الابل فهي عاطنة وعواطن اذا بركت عند الحياض لتعاد الى
الشرب مرة اخرى ... والنهي عن الصلوة في اعطان الابل لما فيها من النفار فلا يؤمن
ان ينفر فيسفل قلب المصلي او تفسد عليه صلوته فلو صلى والمكان طاهر صح عند اكثر اهل العلم
عن عبد الله بن مغفل قال ومغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ادركتم الصلوة وانتم في مراح الغنم
صلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها
جن من جن خلقت الا تروها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وقال نافع رات ابن عمر يصلي الى بعيره
وقال رات النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ... ذهب مالك واحمد واسحق وابو ثور الى ان صلوته
في اعطان الابل لا تصح قولا بظاهر الحديث وكان احمد يقول لا باس بالصلوة في موضع فيه ابوال
الابل ما لم يكن معاطن لان النهي انما جا في المعاطن ولم ير هولا الصلوة في مراح البقر والساكالغنم و
ذهب كثير من اهل العلم الى طهارة بول ما يوكل لحمه وامر الصبي بالصلوة ابن سبع سنين حتى
يعتاد فاذا بلغ عشرا ضرب على تركها لانه يحتمل الضرب في هذه السن ويحتمل البلوغ فيها
بالاحتلام والحيض في حق الناشيات قال ... عمد واسحق ما ترك العلام بعد العشر من الصلوة يعيد
... عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم
ابنا سبع واضربوهم عليها وهم ابنا عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ... سوار المزني
باسناده في معناه وزاد واذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق
الركبة قال محمد النه وفي الحديث دليل على ان صلوة الصبي بعد ما عقل صحيحة واختلف اهل
العلم في صحة اسلامه فذهب قوم الى انه لا يصح اسلامه كما لا يصح شيء من تصرفاته وعقوده وهو قول
الشافعي وذهب قوم الى صحة اسلامه وهو قول الحسن ولعمري انه لقول حسن عندي لان عليا رضي
الله عنه دخل في الاسلام وهو صبي وصح اسلامه وكان مباهيا به وبه قال اصحاب الراي
وقالوا لو ارتد لا تحكم بكفره ... وهذا زائد صايب يروه من غاية اشفاقهم

على الناس وحرصهم على تكثير المسلمين ولو ادى الفرض اول الوقت قبل البلوغ بلغ والوقت
باق اختلفوا في وجوب اعادة فاوجب بعضهم اعادة وهو قول اصحاب الرأي وما يوجب حضهم
هو ظاهر قول الشافعي قال الشافعي رحمه الله عليه على الآباء والامهات ان يودبوا اولادهم ويعلموهم
الطهارة والصلوة ويضربوهم على ذلك اذا عقلوا فمن احتلم او حاض او استكمل خمس عشرة سنة
لزمه الفرض وروي عن ابن عباس انه قد علم على تعليم القرآن والسنن والفرض قال ابن عمر
ادب ابنك فانك مسؤل عن ولدك فاذا علمته فانه مسؤل عن برك وطواعيته لك
وقد قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وفي تعليمهم احكام الدين وشرايع
الاسلام قيام بحفظهم من عذاب النار وقال الله تعالى لنبيه عليه السلام وامر اهلك بالصلوة و
اصطبر عليها واثنى على اسمعيل عليه السلام به وقال عز من قايل وكان يامر اهله بالصلوة والزكوة قيل
اراد باهل جميع امته وكذلك اهل كل نبي امته
واهليكم نارا انه قال علموهم ادبوهم وعن ابن عباس مثله قال ابرهيم كانوا يكرهون ان يعلموا
ابناءهم القرآن حتى يعقلوا ذلك وبالله التوفيق التاديب التاديب تعليم والتعليم اولاد وعبيد
واجب على الوالد والوالده والولي والمولى ومن تقصر في التاديب والتعليم اولاده وعبيده
ومن يجب عليه رعايته سال وتعاتب وقد جا عن النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل
عن رعيته فالرعية القريبة من المرء نفسه وقلبه وروحه وخواطره ثم حواسه وجوارحه
ثم اهله واولاده ومماليكه وخدامه ثم نوابه ووكلاؤه ثم خيله ورجله ومن تحت تصرفه كلهم
ثم اصول الصلوة في المعاطن ان لم يكن فيها ابل والمكان طاهر يجوز وان كان فيها الابل لما يخشى
على ورودها لا يجوز بنقض الحديث والمعطن هو الذي يكون فيه ابل ليرد الى المامرة اخرى والاماكن

الباب السادس والخمسون

الارض كلها مسجد الا
المقبرة والحمام عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبع مواطن في المزبلة
والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله
اختلف اهل العلم في الصلوة في المقبرة وفي الحمام وروينا الكراهية فيهما عن جماعة
من السلف واليه ذهب احمد واسحق وابو ثور لظاهر الحديث وان كانت التربة طاهرة و
المكان نظيفا وقالوا قد قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها

قبورا فدل على ان محل القبور ليس محل الصلوة وبالله التوفيق وفي هذا الحديث بدل على ان القبور
ليست محلا للصلوة لا المقبرة فمن دخل في القبر وصلى فيه يكون مكروها بظاهر الحديث ومنهم
من ذهب الى ان الصلوة فيها جايزة اذا صلى في موضع نظيف منه وروي ان عمر رضي الله عنه راى
انس بن مالك يصلي عند قبر فقال القبر القبر ولم يامره بالاعادة وعلي عن الحسن انه صلى في المقابر
وعن مالك انه قال لا باس بالصلوة في المقابر وتاويل الحديث هو ان الغالب من امر الحمام قذارة المكان
ومن امر المقبرة اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها فالنهي لنجاسة المكان فان كان المكان طاهرا
فلا باس
محى السنه وكذلك المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق فالنهي عن الصلوة فيها لاجل انها
وفي قارعة الطريق معنى اخر وهو اختلاف المارة واما فوق ظهر بيت الله فلا يصح صلوته اذ الامر
بتعظيم البيت شي قد موخرة الرحل وجوز اهل الراي وان لم يكن بين يديه شي كما لو صلى
على اي قدس متوجها الى هوا البيت تجوز وبالله التوفيق النهي عن الصلوة فوق ظهر بيت الله
لشرافته وتفخيمه وهو من الادب الواجب رعايته وان لم يرد به نسه والصلوة على اي قدس
والحال الشاهقة بجوز لان الكعبة مبنية حذاء بيت المعمور فهواه المتصل ببيت المعمور قبلة
ايضا والنهي عن الصلوة في المزبلة والمجزرة لشرف الصلوة وتعظيمها اليلا تشكل في مواضع النجاسة
وفي قارعة الطريق معنى اخر وهو اشتغال قلب المصلي للمارة والشفقة على المارة ليلا يضيق
المكان على الجميع والاحتراز عن النجاسة والمياه المستعملة وكشف عورته وفي المقبرة ليلا يسيء
الغرب بتوجهه الى بيت المقدس اذا دخل المقبرة واراد ان يصلي متوجها الى الجهة التي توجه
القبر اليها فربما يكون القبر قبر نصراني او يهودي واتفق لي مرة في سمرقند فنادى لي
منادا انها حفرته نصراني فما كبرت وخرجت من تلك الحظيرة مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم
انه امته شفقة عليهم ليلا يستلوا بالصلوة الى جهة اعدا الله تعالى وفي اعطان الابل
يقطع الابل حين سفره على المصلي صلوته وقوله انه جن خلق من خلق الناس الى حديثه المخصوصة بعنصر
النار الذي خلق فيها والله اعلم واحتج من جوز الصلوة في هذه المواضع اذا كان المكان طاهرا
بما روى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وتقدم حديث جابر
انما سبق لاظهار فضيلة هذه الامة حيث رخص لهم في الطهور بالارض والصلوة في المواضع
التي لم تبن للصلوة من تقاعها وكانت الامة المتقدمة لا يصلون الا في كنايسهم فيجوز ان يدخل
فيها الخصص ولو بنى مسجدا في الطريق الواسع بحيث لا يضر بالناس فلا باس به وبه قال الحسن وابو

وهالك قالت عائشة ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره فكان يصلي فيه وكانا سر بالصلوة في البيع كان
ابن عباس في البيعة الا صنعه فيهما تماثيل فان كان فيها ما سل حرج فصلى في المطر وقال عمر رضي الله عنه
انا لا ندخل كنائسكم لاجل التماثيل التي فيها الصور وذكر ان عليا رضي الله عنه كان يكره الصلوة لحسف
بابل ولو صلى في مكان ونعريه نجاسة فما راد اكان موضع صلوته طاهرا صلى ابو موسى في دار البريد والسرقين
والبرية الى جنبه فقال ههنا وثم سواء وصلى ابن عمر على الثلج ولم ير الحسن باسا ان يصلي على الجمد والقناطر
وان جرى تحتها بول وصلى جابر وابو سعيد في السفينة قياما وقال الحسن قياما ما لم تشق على اصحابك تدور
معها والا فقاعدا وبالله التوفيق الادب ان لا يصلي احد قريبا من البخاسة وكاعلى الثلج والجمد

الباب السابع والخمسون في كراهية اتخاذ القبور مساجد

رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك لابرز قبره غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا وعنها انها قالت لما كان
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه انها بارض الحبشة وكانت ام سلمة وام حبيبة
قد اتتا ارض الحبشة فذكرت كنيسة رأيتها بها يقال لها ماريه وذكرت من حسنها وتصاويرها
ففتح النبي صلى الله عليه وسلم راسه فقال ان اولئك اذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا
ثم صوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله وعنها قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فذهب بعض اهل العلم الى ان هذا كان قبل ان ترخص
النبي عليه السلام في زيارة القبور فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء وذهب بعضهم الى انه
انما كره للنساء زيارة القبور لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وبالله التوفيق وان النبي صلى الله عليه
رأى بنور نبوته ما احدثته النساء بعده في الزيارة كما رأى خروج النمل واخبر عن نسائهم ولو كان
النبي عليه السلام لامر بان يضربوهن ضربا شديدا عاخروجهن الى الزيارة الى المقابر خاصة وبعد
دمشق واما نهيه عن اتخاذ السرج على القبور فهو اذا لم يكن مرادهم فيه فراة القبور بل التخيل
لفعل اصحاب البدعة والترفه فاما ان كان لاراقة القبور فمسيغ ان يجوز والله اعلم ورسوله بما قال والله

الباب الثامن والخمسون

خذوا رشكم عند كل مسجد مجاهد ما وارى عورتك ولو عباءة عن ابن عباس
رضي الله عنه ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال اصلى الله عليه وسلم

او لكلكم ثوبان قوله او لكلكم ثوبان قال الخطابي هذه لفظة استخبار ومعناه اخبار عن الحالة التي
كانوا عليها من ضيق الثياب وفي ضمنها النهي عن طريق الفحوى يعني اذا كان ستر العورة واجبا لا سيما
في الصلوة وليس لكلكم ثوبان فكلف لم يعلموا جوازها في الثوب الواحد وعنه قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة في ثوب واحد واضعا طرفه على منكبيه
قال اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا به خلف ابي بكر
انه صلى في ازار قد عقده من قبل قفاه وما به موضوعة على المشجب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وهذا نهي ادب
وارفق اهل العلم على انه اذا غطى ما بين سرته وركبته صحت صلوته والسنة في ان يصلي في ازار ورداء
اذا وجدهما وقوله المشجب هو خشبة يوضع عليها الثياب وعنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه قال محمي السنة رحمه الله
المراد منه ان لا يشد الثوب على وسطه فيصلي مكشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع طرفه فيخالف
بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الازار والرداء اذا كان الثوب واسعا وان كان ضيقا
شده على حقوه والحقو معقد الازار ويكسر الحاء الازار وعن ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجابر
في الثوب الواحد ان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به واراد بالالتحاف الاشتمال
به مخالفا طرفه على عاتقيه او تتزر باحد طرفيه وبرتدي بالآخر وعن ابن عمر انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عمر رضي الله عنه اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما وان لم
يكن الا ثوب فليتزر ولا يشتمل اشتمال اليهود الخطابي رحمه الله اشتمال اليهود هو ان
يجلل بدنه الثوب ويسدله من غير ان يشيل طرفه فاما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث
هو ان يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفه على عاتقه من احد جانبيه فيبدو منه فرجه وتدخل هذا
التفسير في متن الحديث وانبه ذهب الفقهاء وفسر الاصمعي الصماء بالاقول فقال هو عند العرب
ان يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده ورجله فاضطجع على هذه
الحالة فيكشف عورته والسدل والسدل استرقال ابو عبيد في الصماء كانه يذهب الى انه لا يدري
لعله تصيبه شيء يحتاج ان يفتحه بيديه ولا يقدر لكونهما في ثيابه قال محمي السنة رحمه الله وقد
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصماء اشتمال اليهود فجعلهما شيئا واحدا
يا رسول الله ان الثوب في الصدر فصلى احدنا ما في الخمر الواحد قال نعم فليزره ولو لم يجد الا

والى محمى لسنه وهذا اذا كان جيب القميص واسعا بحيث لو نظر منه [illegible] مالك واحب الى ان لو جعل الذى يصلى فى قميص واحد على عاتقه شيا [illegible] وبالله التوفيق المقصود ستر العوره بجميع الوجوه حيث ما امر المصلى عن كشفها كحال من الاحوال والله اعلم

الباب التاسع والخمسون فى السدل فى الصلوة

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سدل فى الصلوة [illegible] وعنه ايضا وزاد وان يغطى الرجل فاه والسدل هو ارسال الثوب حتى يصيب الارض واختلف العلما فيه فذهب بعضهم الى كراهيه السدل فى الصلوة وقالوا هكذا تصنع اليهود فممن كره ابن المبارك والثورى وكرهه الشافعى فى الصلوة كما فى غير الصلوة ورخص بعض العلما فى الصلوة روى ذلك عن عطا والحسن وابن سيرين ومكحول وبه قال الزهرى ومالك قال الخطابى ويشبه ان يكونوا انما فرقوا بين السدل فى الصلوة وخارج الصلوة ان المصلى ثابت فى مكان واحد وسدل المصلى يمس فيه فالسدل فى حق الماشى من الخيلا ان نهى عنه وقال احمد رحمه الله عليه انما يكره السدل فى الصلوة اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد واما اذا سدل عن القميص فلا باس ومن لم يجوز على اختلاف احتج بما روى عن ابن مسعود من اسبل ازاره فى صلوته خيلا فليس من الله فى حل ولا حرام وبالله التوفيق القول قول الشافعى فى هذه المسلة لانه نهى فى الصلوة بالحديث الوارد فيه وفى غير الصلوة للتخيلا المنهى عنه قوله وان يغطى الرجل فاه قال الخطابى انما هذا من عادة العرب التلثم بالعمايم على الافواه فى [illegible] فمه عند ذلك للحديث الذى جانيه وهو ليس فى حل ولا حرام وليس فى سبيل الله والله اعلم

الباب الستون فى الصلوة فى ثوب له اعلام

قال ابو عبيد الشعر جمع شعار وهو ما ولى جلد الانسان من الثياب والدثار ما فوق الشعار حما يتدثر [illegible] عليه وانا حايض قط ام حبيبه زوج النبى صلى الله عليه وسلم تصلى فى الثوب الذى يجامعها [illegible] قالت نعم اذا لم ير فيه اذى [illegible] رحمه الله ومن كره فلخوف ان يكون فيه اصابه اذى من دم حيض وغيره وانما كره [illegible] الصلوة فى ثياب اليهود والنصارى [illegible] الحجاز لكرهوا ايضا من ثياب قضاعة بل استدكراهية من اليهود والنصارى

الحسن ان سالت الثياب الذى تنسجه المجوس وصلى على رضى الله عنه فى ثوب غير مقصور قال معمر رات الزهرى يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول [illegible] وبالله التوفيق امل طهارة ثوب التنفس

الباب الحادى والستون [illegible]

[illegible] اذا تصلى فيه المراة من الثياب فقالت تصلى فى الخمار والدرع السابغ الذى يستر ظهور قدميها وروى هذا الحديث ام حرام عن ام سلمة انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] محمى السند رحمه الله ستر العوره واجب فى الجملة ومن صلى مكشوف شى من عورته مع القدره على الستر لا يصح صلوته فعلى الرجل ستر ما بين سرته وركبتيه واما المراة الحره فعليها ان تغطى جميع بدنها فى الصلوة الا الوجه والبدين الى الكوعين يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول لاوزاعى والشافعى فاذا انكشف شى مما سوى الوجه واليدين عليها لاعاده وقد قيل ان كان ظهر قدميها مكشوفا فصلوتها جايزه وقال مالك اذا انكشف شعرها او صدور قدميها تعيد ما دام الوقت باقيا وقال اهل الراى اذا انكشف منها اقل من ربع العضو لا اعاده عليها والحديث حجه عليه من حيث انه شرط ان يكون الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها [illegible] رضى الله عنها انه قال لا يقبل صلوه حايض الا بخمار وامراد بالحايض البالغة ففيه دليل على ان راسها عوره لو صلت مكشوفه الراس لا تصح صلوتها هذا فى الحره اما امه فيصح صلوتها مكشوفه الراس وعورتها ما بين سرتها وركبتيها كالرجال فان عتقت فى خلال صلوتها والثوب قريب منها استتر راسها وبنت على صلوتها والا فاستانفت وروى ان عمر رضى الله عنه راى امراة عليها جلباب مقنعه فسال عنها فقيل هى امه فقال رضى الله عنه لا يشبه لامه سيدتها [illegible] وبالله التوفيق انا شاهدنا الاعراب فى البادية لا شئ من الكسوة على نسائهم اخرقات نقاب يستترن بها قبلها ودبرها ولا يجوز لهن ستر الصلوة ما لقول الفصل ان من وجد شيا يستر عورته لا يصح صلوته مكشوف العوره ومن لم يجد فيجوز صلوته ولو لم يتحل فعاقب

الباب الثانى والستون

ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصه لها اعلام فنظر الى اعلامها نظره فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتى هذه الى ابى جهم وائتونى بانبجانيه ابى جهم فانها الهتنى عن صلوتى انفا الخميصه سوداء سوداء وقد يكون لها اعلام وقد يكون من الخز والصوف وانبجانيه منسوب اليها الهتنى اى شغلنى حتى لرجل عن الشى يلهى عنه اذا غفل عنه ولها يلهو من اللهو وفى الحديث

اشارة الى حفظ البصر في الصلوة بما نفسه فيها ... رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
يوما وعليه خميصة له فقال لرجل من اصحابه اعطني خميصتك وخذ خميصتي فقال يا رسول الله خميصتي
خير من خميصتك قال اجل ولكن فيها خطوط اعلم فخشيت ان تنظر اليها فتفتني في صلوتي او بلفتني
وبالله التوفيق من فوائد هذا الحديث جواز ابتذال الثوب الذي فيه صور وان ما ورد من النهي عن
مساك المصورين وليس كذلك لا يجوز للنبي الشفقة على الامة ان يعرضها لما يضرها وان اخذه
لما نفعه ورؤي ان ابا طلحة الانصاري كان يصلي في حائط له فطار دبسي فجعل يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه
ذلك الطيران فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع فاذا فرسه بايديهم كما صلى فقال لقد اصابتني
في مالي هذا فتنة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هو صدقة لله فضعه حيث شئت

هكذا ايكون حال المرسل الى الله بترك كل شئ يشغلهم عن ذكر الله

كان يستحب الصلوة في الحيطان قال ابو داود رضي الله عنه في البساط عن عقبة بن عامر انه قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين

صدق والله وهو اصدق القائلين الفروج القبا الذي فيه سوس من خلفه

الباب الثالث والستون في الصلوة على الخمرة والحصير

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة ... انه كان يسجد على الخمرة
التي يصلي عليها المصلي سميت خمرة لانها تخمر وجه الارض اي تستره قال ابو عبيد
الخمرة شئ منسوج من سعف النخل يؤمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي وفوق
ذلك فان عظم حتى تكفي لجسده كله في صلوته او مضجعه او اكبر من ذلك فهو حينئذ حصير وليس بخمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير ... قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على الحصير والفروة المدبوغة وكان بعض السلف يكره الصلوة على ما يتخذ من اصواف الحيوان
وشعورها ولا يكره على ما عمل من نبات الارض وكان بعضهم يكره ان يصلي الا على جديد من الارض
قال اهل البيت الا هذا القول وعامة اهل الحديث على الا كراهية فيه والحديث حجة لهم
والنهي في المطعم والمشرب والمنطوق والملبس والمفروش حيث يشرط الا يغلب على العقل الوسوسة

الباب الرابع والستون في الصلوة في النعال

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعله ... رضي الله عنه اكان النبي
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حافيا ومنتعلا ... رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم ... بالله التوفيق ان مخالفة النبي صلى الله عليه

زلة من ... الانصاري فيما ابتدعوها من عند انفسهم كان اكثرها بالوحي

الباب الخامس والستون في سترة المصلي

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم ورأيت
بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا
تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا اخذ عنزة فركزها فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا صلى الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب
يمرون من بين يدي العنزة العنزة مثل نصف الرمح او اكثر فيما سنان مثل سنان الرمح او العكاز نحو
منها ... رحمه الله فيه دليل على ظاهره انما المستحب ان يكون سترة المصلي
ستين وستره امام ستره لمن خلفه ... وبالله التوفيق مع علمي بظاهره انما المستحب قول من قال
لا تقاس الملائكة بالحدادين

الباب السادس والستون في الدنو من السترة

كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر الشاة قال
محي السنة والعمل عليه عند اهل العلم استحبوا الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبين المصلي
قدر امكان السجود وذلك قدر ثلثي ذراع ... ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليستتر
وليقرب من سترته قال الشرطان ملزمين يديه وروي عن سهل بن ابي حثمة مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته ... عطاء ادناه بالاثه
اذرع وبه قال الشافعي واحمد واحمل المصلي على حاجته امن او اسر لما روي عن المقداد بن الاسود
رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا نخلة الا جعله على حاجبه
الامن ... اسر ولا يصمد له صمدا ... وبالله التوفيق سبغ ان لا يجعل المصلي سترة بين حاجبه
وان توجهها الى الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احدا

الباب السابع والستون في قدر السترة

موخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك ... رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل
هذا القدر المذكور في الحديث عن عبيد الله عن نافع ... قال محي السنة رحمه الله استحب من السترة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وقال

انه كان يعرض راحلته فيصلي اليها قلت فرايت اذا ذهبت الركاب فاذا كان ياخذ الرحل فيعدله
الى اخره وروى ان يزيد بن جابر سال ابا هريرة ما يستر المصلي في صلوته فقال مثل مؤخرة الرحل
مثل الخيط في ثفاقه وعن ابن ابي ذئب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء
شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه وان لم يكن معه عصاه فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه
سئل احمد عن الخط قال هكذا يعني عرضا مثل الهلال وعن داود الخط بالطول هو ان يخط
ابن عيينة راته شرقا صلى بما في موضع قلنسوته بين يديه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في
السفر فمن ثم اتخذها الامراء كان النبي عليه السلام يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه
تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فصلى اليها وقال عمر المصلون احق بالسواري من المتحدث الى
لكي لا تقطع المصلي ورأى عمر رضي الله عنه رجلا يصلي بين الاسطوانتين فاذاه الى سارية فقال
صل اليها ما قصر عمر فيما فعل

الباب الثامن والستون في كراهية المرور بين يدي المصلي واذا فعله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
لكان ان يقف اربعين خيرا من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه
وهو يصلي وعن ابي جهيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدنا الى شيء يستره
الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فانما هو شيطان قوله فانما هو شيطان
قال الخطابي معناه ان الشيطان يحمله عليه ويجوز ان يكون جعله شيطانا لان الشيطان هو
المارد من الجن والانس والله اعلم وهذه كلمة تستعمل في حق من يعمل عملا غير مرضي كما يقال له عليه اللعنة
الهيل انه جن خلق من جن لانه خلق من نار ومن طبع النار الحدة والغضب والله اعلم
اتفق اهل العلم على كراهية المرور بين يدي المصلي فمن فعل فعلى المصلي دفعه ولا يزيد في الدفع
على الدفع فان ابى وابى فحينئذ يضعف في دفعه عن المرور بين يديه والمراد من المقاتلة الدفع
لا القتل فانه يروى في حديث ابي سعيد وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله وهذا اذا كان
المصلي يصلي الى سترة فاراد المار ان يمر بينه وبين السترة فان لم يكن بين يديه سترة فليس للمار
المار لان التقصير من المصلي حيث لم يتخذ سترة ولم يدفع المار لان العمل اليسير لا يبطل الصلاة

الباب التاسع والستون في انه لا يقطع صلوة المرء بين يديه

كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي
في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها
مصابيح قال محيي السنة رحمه الله وفي هذا الحديث من الابواب ليس المراة موجبا للوضوء ونعم
ما يروى عنه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوته من الليل وانا معترضة بينه وبين
القبلة كاعتراض الجنازة اذ ذكر عنها ما تقطع الصلوة الكلب والحمار والمراة فقال
شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا على السرير بينه وبين
القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم فانسل من عند
رجليه وقال منصور عن ابرهيم فانسل من قبل مؤخر رجلي السرير حتى انسل من لحاف
انه قال قمت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف
فلم ينكر ذلك علي احد قوله ناهزت الاحتلام اي قاربته عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال
اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة
وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالا ذلك

في هذه احاديث دليل على

ان المراة اذا مرت بين يدي المصلي لا تقطع صلوته وعليه اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم
ان لا تقطع صلوة المصلي شيء يمر بين يديه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع
الصلوة شيء وادرأوا ما استطعتم فانما هو شيطان وهذا قول علي وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم
وبه قال ابن المسيب والشعبي وعروة واليه ذهب مالك والثوري والشافعي واهل الراي وذهب
قوم الى انه تقطع صلوته المراة والحمار والكلب الاسود يروى ذلك عن انس وبه قال الحسن لما روى
عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلوة الرجل اذا لم يكن بين يديه
مؤخرة الرحل المراة والكلب الاسود قلت ما بال الاسود من الاحمر قال يا ابن اخي سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان وفي رواية طائفة من الشيطان
الحائض والكلب الاسود وروى ذلك عن ابي ذر عن ابن عباس وبه قال سعيد بن جبير وقالت طائفة
لا ان الكلب الاسود يروى ذلك عن ابي ذر عن ابن عباس وبه قال سعيد بن جبير وقالت طائفة
من الحمار والمراة شيء ولعل اصحاب احمد ان صح ابي ذر عنه في المراة والحمار حدث عنه

وابن عباس فيقي حديث ابي ذر له في الكلب الاسود لا معارض له والله اعلم — وبالله التوفيق
القول الفصل ان المصلي سنن ان يجعل سترة تلقاء وجهه قدر مؤخرة الرحل فما فوقها وان نسي
ومر بين يديه شيء لا يقطع صلوته وان كان المار الكلب والحمار والمرأة بطلت صلوته وان كان المار
ثم يقض احتياطا وروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث
ويروى النهي ان يتحدث الرجلان وبينهما احد يصلي وكره عثمن رضي الله عنه ان يستقبل الرجل
الرجل وهو يصلي وذلك اذا اشتغله فان لم يشتغل به فقل قالت عايشه رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وانا بينه وبين القبله مضطجعه على السرير وقال زيد بن ثابت ما بالي ان الرجل المار
صلوة الرجل — والله الموفق ان من اداب الصلوة ان يحترز المصلي عن جميع ما يشغله
فيها عن الحضور مع مناجيه لان الصلوة المقبولة هي التي مشحونة بالحضور وعن اخلاص الآ

الباب السبعون في صفة الصلوة

ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية
المسجد فصلى ثم جا فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع
فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جا فسلم فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل
فرجع وصلى ثم جا فسلم ثم قال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل وقال في الثالثة او في التي
بعدها علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر
ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع راسك حتى تستوي قايما ثم
اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم اسجد افعل ذلك في صلوتك كلها وفي رواية
قال اذا سجدت فخر ثم ارفع حتى تستوي قايما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها — ثم ان سيد
معك من القران اراد به فاتحة الكتاب اذا كان يحسنها سار الرسول صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى
في الهدى فما استيسر من الهدى والمراد منه شاة سيار السنه وفيه دليل على وجوب الطمانينة
في الاركان لان في امره للوجوب وفي قوله ثم افعل ذلك في صلوتك كلها دليل على وجوب القراة في
الركعات كلها كما يجب الركوع والسجود — اركان الصلوة ستة عشر في الركعة الاولى
النية في اولها والتكبيرة الاولى والقيام وقراة الفاتحة والركوع والطمانينة فيه والاعتدال
قايما والطمانينة فيه والسجود الاول والطمانينة فيه والسجود الثاني والطمانينة فيه والاعتدال
عنه جالسا والطمانينة فيه والسجود الثاني والطمانينة فيه والقعود والموالاة وفي الركعة الثانية

اربعة عشر ركنا من هذه الاركان سوى النية والتكبيرة الاولى والقيام في الجلوس للتشهد الاخير اربعة اركان
القعود وقراة التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى فتلك صلوة هي ذات
ركعتين فيها اربعة وثلثون ركنا وفي المغرب ثمانية واربعون ركنا وفي ذات الاربع اثنان وستون
ركنا هذا مذهب الشافعي واختلف اهل العلم فيها فرادوا ونقصوا على ما سياتي بتفصيلها ان شاء الله
في مواضعها ثم الوقت والطهارة عن الخبث والحدث وستر العوره واستقبال القبله من شرايطها
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع وهو جالس في المسجد يوما قال فاعه ونحن معه
اذ جاء رجل كالمسي فصلى فاخف صلوته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جا فسلم عليه فقال وعليك ارجع فصل فانك لم تصل
ففعل ذلك مرتين او ثلثا فقال ذكرني يا نبي الله صلى الله عليه وسلم فعلمني صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقول
النبي صلى الله عليه وسلم فعليك وارجع فصل فانك لم تصل فعاف الناس وكبر عليهم ان يكون من
اخف صلوته ثم يصل فقال الرجل فخذ لك فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطي ففعل
اجل اذا قمت الى الصلوة فتوضا كما امرك الله ثم تشهد فاقم فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد
الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمان راكعا ثم اعتدل قايما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمان
جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك فان انتقصت منه شيا انتقصت من صلوتك
قال فكان هذا اهون عليهم مرة اولى انه من انتقص من ذلك شيا انتقص من صلوته ولم تذهب
كلها وقد صح مثله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على وجوب القراة في الصلوة
فان كان يحسن الفاتحة تجب قراتها لقوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب وان لم
يحسن الفاتحة ويحسن شيا غيرها من القران يجب ان يقرا من سبع ايات من حيث يحسن فان لم يحسن
يسبح الله ويحمده ويهلله وقد روى عن عبد الله بن ابي اوفى قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال اني لا استطيع ان اخذ من القران شيا فعلمني ما يجزيني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال يا رسول الله هذا لله فما لي قال قل اللهم ارحمني
وعافني واهدني وارزقني ولو صلى فنسي القراة اعاد — رضي الله عنه انه صلى بالناس المغرب فلم
يقرا فيها فلما انصرف قيل له ما قرات قال فكيف كان الركوع والسجود فقالوا حسنا فقال
لا باس اذا اظن انه ما جهر بالقراة واسر اعلم وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد واذا رجل يصلي فلما انصرف اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاعه صح

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد صلوتك فانك لم تصل فقال يا رسول الله فعلمني قال اذا اقمت الصلاة
فكبر ثم اقرأ ما تيسر ثم اركع فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك
وتمكن لركوعك واذا رفعت راسك فقم حتى ترجع العظام الى مفاصلها ثم اسجد فاذا سجدت فتمكن لسجودك
فاذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة وفيه دليل على وجوب القراءة في الركعات
كلها كما تجب الركوع والسجود في الركعات كلها وجوز اصحاب الرأي التسبيح في الركعتين الاخريين بدلا عن
القراءة وروي عن علي رضي الله عنه من طريق الحارث لا تعود تسبح في الركعتين الاخريين وهو لا يصح روى عن مجمع بن يزيد
عطا عن ابي حميد الساعدي قال سمعته وهو في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة ابن ربعي
يقول انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما كنت اقدم منا له صحبة ولا اكثر منا له اتيانا قال
بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصب راسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم
قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال
الله اكبر ثم جافى عضديه عن ابطيه وفتح اصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم
في موضعه ثم نهض في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلوة ثم مضى كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلوته اخر
رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم قال ابو عيسى معنى قوله فهو اذا قام من السجدتين يرفع يديه يعني اذا
قام من الركعتين قال محمد وهذا صحيح لانه لم يقل احد من اهل العلم نعلمه انه يرفع يديه اذا قام من السجدتين
وفي وتر من صلوته قال ابو عيسى هذا حديث صحيح فلم يصب راسه ولم يقنع يقال صبت الرجل
راسه يصبه اذا خفضه جدا اخذ من صبا اذا مال ومنه قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام اصب
اليهن اي اميل قال الازهري الصواب فيه تصوب راسه ويقال تصبى مهموز من قولهم صبا الفحل عن
ضبعة اي خرج فهو صابئ لم يقنع اي لم يرفع حتى يكون اعلى من رجليه ويقال اقنع راسه
فقد اقنع وقوله جافى عضديه عن ابطيه اي باعدهما والحفاس الناس هو الناعر وقوله وفتح اصابع
اي ليستا حتى تثنى فتوجهها نحو القبلة والفتح باشا المجمة ومنه اشار سماك في جناح الطائر
انه كان جالسا مع نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلوة النبي صلى الله
فقال ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل

يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود
كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى
ونصب الاخرى وقعد على مقعدته هصر اي ثنى وشيا شديدا في استواء رقبته وظهره والهصر
مبالغة في الشيء الذي فيه لين حتى يثنى كالقصب الرطب من غير ان يبلغ الكسر ورأيته وقوله وضع
يديه غير مفترش يعني لا يفترش ذراعيه بل يرفعهما عن الارض وقوله ولا قابضهما يعني لا يضم اصابعهما
ويحتمل انه اراد ان لا يضم الذراعين والعضدين الى الجنبين بل يجافيهما عن الجنبين لما جاء في حديث اخر وتجخي
يديه عن جنبيه وزاد في رواية اخرى قالوا صدقت هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

عن محمد بن علي المعروف بابن الحنفية عن ابيه رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة
الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم مفتاح الصلوة الطهور برواية ابن عقيل والباقي
ذكر مثله والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يقولون لا تدخل في الصلوة
الا بالتكبير ولا تخرج من الصلوة الا بالتسليم وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد قالت
عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وتختم الصلوة
بالتسليم وقال الحسن في الرجل ينسى التكبير الاولى تجزئه بتكبيرة الركوع وذهب اصحاب الرأي الى ان
الصلوة تنعقد بكل اسم من اسماء الله تعالى الا ان يذكره على وجه النداء والدعاء مثل قوله يا الله او اللهم
والسلام عندهم غير واجب للخروج عن الصلوة بل قالوا اذا قعد قدر التشهد قام فذهب او اتى بشيء
ضد الصلوة من كلام او حدث تمت صلوته وقال اسحق اذا تشهد ولم يسلم جاز واحتج بحديث
ابن مسعود حين علمه التشهد قال اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك فان شئت ان تقوم فقم فقد
ظاهر هذا الكلام من قول ابن مسعود وان صح مرفوعا فالمراد منه فقد قضى معظم صلوتك ولم يتم
عليك الا الخروج عنها والخروج انما يكون بما يبينه الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله وتحليلها التسليم
وبالله التوفيق ويحتمل ان يكون هذا القول اخيرا لما ذكر رؤية عايشة رضي الله عنها فاسخا لما قاله
ابن مسعود لانه من اسقد من عمله الذي علمه التشهد والاول

الباب الثاني والسبعون

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا
ركع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود
وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وربما كذلك
فيركع ثم قال اذا اراد ان يرفع سلم رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه
في شيء من صلوته وهو قاعد ورفعهما في كل تكبيره يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلوته رفع اليدين حذو المنكبين
في هذه المواضع الاربع متفق على صحته روي ذلك جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعلي وابن عمر
وابو هريرة وانس ومالك بن الحويرث وابو حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم
وبه يقول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وابن عباس وابو سعيد الخدري
وجابر وابو هريرة وانس وعبد الله بن الزبير وغيرهم واليه ذهب من التابعين الحسن البصري وابن سيرين عطاء
وطاوس ومجاهد والقاسم ومحمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير ونافع وقتادة ومكحول وغيرهم وبه قال
الاوزاعي ومالك في احد قوليه وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق والشافعي لم يذكر رفع اليدين عند
القيام من الركعتين لانه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم وذهبه اتباع السنة اذا ثبتت فالثابت
رفع اليدين عند القيام من الركعتين رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وسائر الرواة وذهب قوم الى
الى انه لا يرفع يديه الا عند الافتتاح روي ذلك عن الشعبي والنخعي وبه قال ابن ابي ليلى والثوري
واصحاب الراي واحتجوا بما روي عن عبد الله بن مسعود قال الا اصلي لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ولم يرفع يديه الا اول مرة وروي عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح
الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود قال الشيخ رحمه الله احاديث رفع اليدين في المواضع
الاربع اصح واثبت واتنا عليها اولى قال ابن المبارك لم يثبت حديث ابن مسعود انه لم يرفع الا اول مرة
قال الخطابي ويحتمل ان يذهب ذلك على ابن مسعود كما قد ذهب عليه اخذ الركبة في الركوع وكان
يطبق يديه على الامر الاول وخالفه اصحابه كلهم في ذلك واما حديث البراء فلم ينقل احد منهم انه
يعود عمر شيء من ذلك عن يزيد بن ابي زياد قال ابو داود السجستاني رواه هشيم وخالد وابن ادريس
عن يزيد بن ابي زياد ولم يذكروا فيه ثم لا يعود وروى عن سفيان بن عيينة ان يزيد حدث به قبل
خروجه الى الكوفة فلم يذكر فيه ثم لا يعود فلما انصرف ذكر فيه ثم لا يعود فحمل ذلك منه على الغلط
والنسيان والله الموفق كيف يحمل على الغلط والنسيان وهو مما شرع هذا العمل كل يوم خمس
مرات واكثر ولا يظن الغلط والنسيان على مثل هذه الاعمال التي يواظب عليها صاحبها فعلى

ان

البدء

ان في امثال هذه الاعمال بدا في ان يذهب مذهب الاحتياط ويراعي اجتناب المصلي عما قال احمد بن حنبل ان
الصلوة باتيانه او تركه تفتر اة الفاتحة بعد الامام وتركها سهوا صلوته عند اكثر من يوجب قراتها
واختلف الرواية في منتهى ما يرفع اليه فروى علي وابو حميد الساعدي وابن عمر رفع اليدين
الى المنكبين وروى وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه حتى يحاذي اذنيه وروى
مالك بن الحويرث بلغ بهما فروع اذنيه عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم
حين قام الى الصلوة ورفع يديه حتى كانا حيال منكبيه وحاذى بهما اذنيه ثم كبر عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن وائل بن حجر قال لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصلي قال فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه
فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع راسه من الركوع رفعهما مثل ذلك
فلما سجد وضع راسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى
على فخذه اليسرى وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وضم اصبعين من يده وحلقه واراه يقول هكذا او
حلق بشر الابهام والوسطى واشار بسبابته قال قلت انا صلى الله عليه وسلم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
حين افتتح الصلوة رفع يديه حيال اذنيه قال ثم التحفوا فرايتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم في فتاح
الصلوة وعليهم برانس واكسية وعنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء فرايت اصحابه يرفعون
ايديهم في ثيابهم في الصلوة وعن وائل عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ابهاميه
الى شحمة اذنيه وشحمة الاذن ما لان من اسفلها وعن عاصم بن كليب بهذا الاسناد ونادى وجعل رفغه
الايسر على فخذه اليمنى ثم قبض بنتين فحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرايته يحركها يدعو بها

قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه اذا كبر واذا رفع راسه من الركوع حتى يلغ بهما واذا رفع
فروع اذنيه واختلف اهل العلم فيه فذهب مالك والشافعي واحمد واسحق الى انه يرفعهما حذو المنكبين
وذهب الثوري واهل الراي الى انه يرفعهما الى الاذنين وحكى ابو توبة ان الشافعي رجع عن الحديث وقال
كان يحاذي بظهر كفيه المنكبين وباطراف انامله الاذنين وهذا راي حسن فالاخبار التي
رويناها في الحديث وائل بن حجر تدل على صحة هذا التاويل ويستحب اذا رفع يديه بالتكبير
ان يشير باصابعه كما روي فيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يضع اليمنى على الشمال

الباب الثالث والسبعون في وضع اليمنى على الشمال

انه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى

الحضرمي عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلوة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمنه
الباب الرابع والسبعون فيما يستفتح به الصلوة وما يدعو به فيها
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت
ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا
انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني
سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك وانك تباركت
وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات
وملأ الارض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وانت
وانت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وعن فاروق ان رسول الله صلى الله
اذا استفتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي وقال وانا اول المسلمين وقال اذا رفع راسه
من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وزاد وصوره فاحسن صوره وقال اذا سلم قال اللهم
اغفر لي ما قدمت الى اخر الحديث

وجهت وجهي اي قصدت بعبادتي وتوحيدي اليه وقوله

وقوله تعالى فاقم وجهك للدين القيم اقم قصدك قال ابو عبيد في حنيف هو عند العرب من كان على دين
ابرهيم عليه السلام وقيل الحنيف لاستقامة وانما قيل للمائل الرجل احنف بها لانه استقامة
وقيل معنى الحنيفية في الاسلام الميل اليه والاقامة على عقده والحنف اقبال احد القدمين على الاخرى
وقوله ان صلوتي ونسكي الى قوله تعالى يقال فلان ناسك اي عابد من
العباد ويقال النسك ما امر به من الشريعة والورع وما نهى عنه وقوله لبيك اجابة بعد اجابة وقوله
سعديك اي ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة وقوله والخير ليس اليك قال الخليل
معناه الشر ليس مما يتقرب به اليك وقيل اراد ان الشر لا يصعد اليك انما يصعد اليك الطيب والعمل
الخير وقيل معناه لا ينسب الشر اليك على الانفراد تعظيما لك تقول العرب قد قالت فلانة
والخباز ير افعل كذا وان كان الله خالقها ولكنك اذا قلت يا مزل افعل كذا بدل قلت يا ضار يا نافع يا معز
يا مذل كما اخبر الله تعالى عن ابرهيم عليه السلام انه قال واذا مرضت فهو يشفين واضاف المرض
الى نفسه والشفا الى ربه واخبر عن الخضر عليه السلام حين اضاف ارادة العيب الى نفسه
فقال فاردت ان اعيبها وانما فعل ما كان من باب الرحمة الى ربه فقال فاراد ربك ان يبلغا اشدهما
والله اعلم وبالله التوفيق في هذا الحديث فوائد لاحتمالها الصحف والالواح ويستبشر معارفها
القلوب والارواح واني بنت من حيث اجمال بعضها في مدارج المعارج واذكرها فائدتين
ليعلم من يزعم انه من شيعة علي رضي الله عنه ان امامه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول اعترف
بذنبي ونسأل منه المغفرة ونقول فاغفر لي ذنوبي جميعا ليلا يصر على ان عصمة الائمة واجبة
فلا شك ان ليس احد اعلم بالنبي صلى الله عليه وسلم منه بنفسه وعند ان من كان اعرف بالله اخشى
منه ومن كان اقرب عند الله واكرم عليه كان اعرف بمهمات نفسه وقد اخبر الله تعالى عن يوسف الصديق
عليه السلام انه قال وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي وعنه قوله انا سيد
اولاد علي رضي الله عنه ما انا ونفسي الا كداعي الغنم كلما اضمها من جانب انتشرت من جانب
اخرى في معنى قوله الشر ليس اليك ليعلم ان الشر الحقيقي معدوم لان الله تعالى ما خلق شيا باطلا
والشر الحقيقي هو باطل جدا خارج عن الحكمة وجوده والشر الذي يرى في الظاهر هو الشر النسبي
العارضي الطاري في عالم الكون والفساد على الاشيا بالعرض كتخريب المطرت العجوز واحراق النار
ثوب اليتيم ولاجل انهما خلقا للرحمة والخير الكثير والاثر الخير الكثير الحقيقي للشر القليل
العارضي ووجود المفردة والخازم وذوات السموم والثعابين ليكون اوعيه المعوذات الحادثة

كان من

في عالم امكان خير كثير وحكمة متقنة ولولاها لما كلفت ابدان المجعولة ولمكتسبه آلاما بينة
في الشهادة والغيب واني قد اطنبت في تحقيق هذه المسئلة وبسطت مطلعها في النقض والتشريس
الكبير بل اني نعيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد روى ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل
يفتتح صلوته سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وروى ابو سعيد الخدري
قوله وبحمدك قيل معناه وبحمدك ابتدي وكذلك الباقي في بسم الله معناه ابتدائي ببسم الله وقيل معناه نحمدك
سبحانك اللهم لك الحمد على ما وفقتني لتسبيحك وقد اختلف اهل العلم فيما يستفتح به الصلوة من
الذكر بعد التكبير فذهب الشافعي الى حديث علي رضي الله عنه ونعم المذهب لما فيه من الاسرار والمعارف
المنهومة باهل المعراج وذهب سفين الثوري واحمد واسحق واهل الرأي الى حديث عائشة وهذا
احسن من ذهب اليه لما فيه من الاختصار الجامع للمعارف المفصلة وروى ذلك عن عمر انه حين
كبر قال سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وكان يكره ان يقول شيئا من ذلك انما يكبر ويقرأ الحمد لله رب
العالمين وقد روى عنه هذا من الذكر في افتتاح الصلوة وهو من اختلاف المباح فيما بينهما
جاز عن انس زعم عمرو بن حريث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالتكبير و
اسكانه قال احسنت قال هشيم قال قلت لابي وامي يا رسول الله ارايت اسكاتك بين التكبير و
القراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد
اي طهرني من الذنوب وذكر كله مبالغة في صفة التطهير لانه يحتاج الى ثلج وبرد ويروى
باسناد اخر عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح
القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت - انه حين سألتني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سكتتين اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين - يونس عن الحسن
سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة الكتاب وسورة عند الركوع فانكر ذلك عمران بن الحصين
فكتبوا في ذلك الى المدينة الى ابي بن كعب فصدق سمرة - ذهب الى هذا قوم من اهل العلم منهم
اوزاعي وابو حنيفة واحمد واسحق يستحبون ان يسكت الامام هاتين السكتين بعد التكبير وبعد قراءة
حتى يقرأ من خلفه فلا يراعوه القراءة وكان قتادة يحب اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراد اليه
نفسه وقال مالك واهل الرأي السكتة مكروهة - وبالله التوفيق ان الاحوط والاحسن ان
يسكت الامام بعد فراغه من الفاتحة ويقول في سكتته ما رواه ابو هريرة ليقرأ الماموم خلفه الفاتحة

ومعنى حديث ابي هريرة قريب من حديث عمار رضي الله عنه وعندي ان الانبياء عليهم السلام معصومون
عن التقصير في ابلاغ ما يوحى اليهم ولا اولياء عن الاصرار والله اعلم

الباب الخامس والتعوذ في التعوذ

- رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى قال فكبر فقال الله اكبر كبيرا
ثلث مرار والحمد لله كثيرا ثلث مرار اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه
قال عمرو نفخه الكبر ونفثه الشعر وهمزه الموتة والموتة الجنون وقولوا الله اكبر كبيرا قل نصب
كبيرا على القطع نكرة خرجت من معرفة - وقيل نصب بافعل فعل قال الاكبر كبيرا وبالله التوفيق
يعني ايضا في القضيب ونفثه في الهجا وهمزه في اثنا العبادات من الوسوسة

الباب السادس والسبعون في وجوب قراءة فاتحة الكتاب

- رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب وفي رواية قال لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا - رحمه الله اكثر اهل العلم
من الصحابة ومن بعدهم على ان الصلوة لا تجزي الا بفاتحة الكتاب اذا كان يحسنها منهم عمر وعلي وجابر
وعمران بن حصين وغيرهم من الصحابة وبه يقول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى
انه لا تعين عليه قراءة الفاتحة وهو قول اصحاب الرأي لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر منه ولقول النبي صلى
في حديث ابي هريرة للاعرابي ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وهو عند الاخرين فيما يحسن الفاتحة
او هو محمل ويحتمل انه اراد به كل ما وقع عليه اسم القرآن فيحمل هذا المجمل على ما فسره في حديث عبادة
وغيره - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج
ثلثا غير تمام - مرزوق هشام بن عروة فقلت يا ابا هريرة اني احيانا
اكون وراء الامام فغمز ذراعي فقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد
الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول
العبد اياك نعبد واياك نستعين هذه لي ولعبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل
وسميت فاتحة الكتاب ام القرآن لانها اوله واصله وسميت ملة اقرأ لانها اول الارض في

ومنها دعت وقوله تعالى وعباده فالكتاب والمراد به المكتوب وهو مذكور عند الله تعالى وجبريل
الخطابي وقوله فهي خداج معناه ناقصة فاسدة ويقال نوق خدج اذا ولدت قبل وقت النتاج فقد اوا
النقص ولزمها وهو ذم واخرج اسم مبني على فعل وهو خداج اذا ذات خدج وتنتج قبل وقتها
مخدج فقد المعدود معناه العلماء قالوا لعبد الله قبال ولد بال وشعبان ومدرك فولد شعبان
بين ومن يحدث نصفين يريد بالصلوة القراءة لما قال تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها
الخطابي وقال تعالى وقال انجح اوصلوة العيد فسمى الصلوة مرة والقرآن مرة وصلوة بدلا من ذكر بعضها
لفاتحة وهذا تسمية متعارفة الى الفقهاء وذلك ان جملة الشيء تضمنها تحيد وسائر بعضها
سلة ودعا وقسم العبد والسائل الى قوله اياك نعبد واما النصف الثاني فله وسلة ودعا
وباب الوقوف اما فلاة فسماه قسم مجيد يحمد ويثني عليه حدثني يونس حمد لله رب العالمين الرحمن
الرحيم مالك يوم الدين قسم مشترك بين العبد والمعبود وهو اياك نعبد واياك نستعين وقسم صافي
وله وهو اهدنا الصراط المستقيم وهو للعبد وتفسير هذا الحديث في التسمية ايمن الفاتحة
ذكر عبد الله
انه من الفاتحة وهو قول ابن عباس وابي هريرة وابن مزيد قال سعيد بن جبير وعطاء وابو ذباب
المبارك والشافعي واحمد واسحق وعليه فراء الكوفة والكوفة واتفقوا على
واحتجوا لما روي عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت علي آنفا سورة فقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر حتى ختمها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم
قال فانه نهر وعدنيه ربي في الجنة قال اخبرني ابي عن سعيد بن جبير ولقد انزلت
من المثاني والقرآن العظيم يعني القرآن قال ابن جريج قال ابي وقرأها علي سعيد بن جبير كما
حتمها قال بسم الله الرحمن الرحيم آية السابعة قال سعيد قرأها علي ابن عباس كما قرأتها عليك فقال
بسم الله الرحمن الرحيم آية السابعة وقال ابن عباس وزخرها لكم فما اخرجتم الاحد منكم ودهب ابن
المبارك والشافعي في قول الى انها آية من كل سورة الا التوبة والاخرون قالوا هي من الفاتحة
في سائر السور للفصل وبالله التوفيق ان قراءة الفاتحة لمن يحسنها واجبة في الصلوة
لا يكون الصلوة في حقه معراجا وتسمى الى صلى الله عليه وسلم خبر عن الله ان الصلوة فرانا وانه قال قسمت الصلوة
وابتدأها بالحمد لله رب العالمين لتسمية الخ عرفه يعني هو اعظم اركان الخ عرفه ومعظم اركان الصلوة الفاتحة

هو ام القرآن وام الكتاب وام الذكر مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم ونسمه لامتي
ما خوذ من نوعه الذي هو ام الموجودات والفوائد المخصومة بالفاتحة ذكرتها في تفسير بطن القرآن
بالشرح والبسط والذين استدلوا بان البسملة ليست من الفاتحة فيما استدلوا ومن عندي انما ايه براسها انزلت
للتبيين سورة سورة وقد جرى بعد في هذا المعنى الخبر الصريح من النبي صلى الله عليه وسلم ومن خفضها في القراءة في
الجهر اقرب الى السنة واشبه بفعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وسيجيء في موضعها ما يغنيك عن السؤال ان شاء الله تعالى
ومن لم يجهر في ترك الفاتحة بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وبحديث ابي هريرة للاعرابي كما مر ذكره فغفل
عن قوله تعالى ما استيسر من الهدي وخصته السنة بما شاء فللنبي ان يفصل المجمل ويفسر المشكل وعلى
الامة اتباعه وترك الهوى والرأي بعد ورود الخبر منهم اليهم بانه فصل مجملا او فسر مشكلا
قال تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما

الباب السابع والسبعون في افتتاح القراءة بالفاتحة وترك الجهر بالتسمية

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر
فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال قمت وراء ابي بكر الصديق وعمر الخطاب وعثمان بن
عفان رضي الله عنهم فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوة محى السنة رحمه الله
ذهب اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم الى ترك الجهر بالتسمية بل لم ير بعضهم ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي وغيرهم وهو قول النخعي وبه قال مالك والثوري وابن المبارك واحمد واسحق واصحاب الرأي
عن محمد عبد الله بن معمل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث
قد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا
انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين ودهب قوم الى انه يجهر بالتسمية للفاتحة والسورة جميعا وبه
قال من الصحابة ابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وابن عباس وهو قول سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد
واليه ذهب الشافعي قال سمعت واحتجوا لما روي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح
صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابو عيسى ليس اسناده بذاك واول الشافعي رحمه الله على حديث انس
كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين معناه انهم كانوا يبدؤن بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة ليس
معناه انهم كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم لما يقول الرجل قرأت البقرة وال عمران يريد به السورة التي
يذكر فيها البقرة وال عمران ويحتج انضا بما روي ان معاوية قدم المدينة فصلى بهم فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

ولم يكبر اذا خفض واذا رفع فناداه المهاجرون والانصار حسن سلم اى معاوية سرقت صلوتك ابن بسم الله الرحمن الرحيم اذا خفضت واذا رفعت فصلى بهم صلوة اخرى فعال ذلك الذى عابوا عليه وبالله التوفيق وهذا الحديث اولى بالتاويل من حديث انس لانه يقول صرخ بها الجهر احد منهم بسم الله الرحمن الرحيم ويقول عبد الله سمعه لموكدا حديثه ما نبى ابا بكر والمحدب وهذا يحتمل ان معاوية تركها مخافة ان لا يترك التكبير فتتبع اعمله وهذا اقرب من الادب للمتاولين ان ما فعله عن ابن عمر انه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم اذا قرأ والسورة التى بعدها ويحتمل ان لا يدعها سرا فى الصلوة وجهرا خارجا عن الصلوة ولكنى لما تيقنت فعل من اثنى بانه ما فعل الا بامر الحوا فتدبت لفعله فى الجهر بالبسملة فى الصلوة الجهرية والحمد لله على ذلك

الباب الثامن والسبعون

رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين ومد بها صوته وعن سلمة وخفض بها صوته قال البخارى حديث وايل اصح من حديث سلمة وبالاول جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى الجهر بالتامين وبه يقول الشافعى واحمد واسحق والاعطا لست اسمع الامة وذكر ابن ابى موسى ومن بعده يقولون امين ويقول من خلفه امين حتى ان للمسجد للجة وبالله التوفيق ان اهل الست بالغوا فى تركها وعندى ان الاخفاء احسن والله اعلم

الباب التاسع والسبعون فى فضل التامين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه فانه من وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه عطف على مضمر هو الخبر عن تامين الملئكة كما صرح به فى حديث اخر سبق به النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا امن القارى فامنوا فان الملئكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان الملئكة تقول امين فمن وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احدكم امين قالت الملئكة فى السما امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه قال يا رسول الله لا تسبقنى بامين قبل ان يقولها الامام كان يهودى موضع اذانه من وراء الصفوف فسمعه النبى صلى الله عليه وسلم يحض القراة فاتمه بقدر ما يحسن القراة والتامين يقال فسلة التامين معه

الباب الثمانون فى القراة فى الظهر والعصر

كان يقرأ فى الركعتين الاولتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وسمعنا الاية احيانا ويقرأ فى الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وفى رواية مكانها زاد ويطول فى الركعة الاولى ما لا يطول فى الركعة الثانية وهكذا فى الصبح عن جبير ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلوة الظهر فى الركعتين الاولتين فى كل ركعة قدر ثلثين ايه وفى الاخريين قدر خمس عشرة ايه او قال نصف ذلك وفى العصر فى الركعتين الاولتين فى كل ركعة قدر خمس عشرة ايه فى الاخريين قدر نصف ذلك عن ابى سعيد الخدرى حزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراة الم تنزيل السجدة وعن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسما ذات البروج والسما والطارق ونحوهما كان يقرأ فى الظهر بالسل اذا يغشى ونحوها وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح اطول من ذلك كان اذا صلى وحده يقرأ فى الاربع جميعا فى ركعة بام القراان وسورة وكان يقرأ احيانا بالسورتين والثلاث فى الركعة الواحدة فى صلوة الفريضة وعندى ان مذهب القراة ومخارجه صحيحة يقرأ الصبح قدر ثلثين ايه فى الاولى وفى الثانية نصفها وفى الظهر فى الاولى قدر عشرين ايه وفى الثانية نصفها وفى العصر فى الاولى قدر خمس عشرة ايه وفى الثانية ربع ايات وفى المغرب فى الاولى قدر عشر ايات وفى الثانية نصفها وفى العشا فى الاولى خمس عشرة ايه وفى الثانية عشر ايات وان كان على حاح سفرا وفى خوف اولم يكن مخارجه صحيحة اولا يحسن القراة لم يكن لجوز وان كان فى امن ومقام وحسن القراة ومخارجه صحيحة واصحابه مجتمعين للصلوة عنيه ما لم يطول فعله ان يطول فى الصبح والعشا ما بدا له السما اذا كان حسن الصوت لان الصلوة خلفه تزيد فوه عن المامور

الباب الحادى والثمانون

قلت لخباب بن الارت اكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر

كان ينادى الامام لا تفتنى بامين وتاوله بعضهم على انه عليه السلام كان يكبر عند قوله غير فاذا قامت الصلوة فربما سبقه بعض القراة وامين مخففه الميم ويكون ممدودا ومقصورا ومعناه اللهم اسمع واستجب وقيل معناه كذلك فليكن وجاء فى الاثار امين خاتم رب العالمين فمعناه انه طابع الله على عباده يدفع الله به الافات والبلايا عنهم كخاتم الكتاب الذى يصونه ويمنع من افساده واظهاره فمه وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى ورد لاسراره ممدودا اقرب الى الادب والله اعلم وقوله لا تفتنى بتشكيل التاء فوقها نقطتان اى لا تسبقنى ومنه قول الشاعر فتن الجبان قوانى قبل قوانكا اى بشتمك

الباب الثاني والثمانون في القراءة في صلوة المغرب

الباب الثالث والثمانون في القراءة في العشاء

الباب الرابع والثمانون في القراءة في الصبح

انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي الظهر بقصار المفصل وفي العصر باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل وان كان يقرأ في اوساط المفصل عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم والتابعين انهم قرأوا باكثر من هذا واقل وكان الامر عندهم واسع في هذا تأليف محي السنة رحمه الله واحسن ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشا باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل وبه قال الشافعي وكذلك قال ابن المبارك في القراءة في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل وبه قال احمد واسحق وراى بعضهم ان القراءة في العصر لقوله القراءة في المغرب بقصار المفصل يروى ذلك عن النخعي وقال يصاعف صلوة العصر على صلوته القراءة في العصر باربع مرات قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الم تنزيل وهل اتى على الانسان ويروى عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقرأ في صلوة العشا الاخرة ليلة الجمعة والمنافقين ونحوه وبالله التوفيق قراءة المعوذتين من خصوص الطلب في الصلوة اجماعا

الباب الخامس والثامن في القراءة خلف الامام ومن قال لا يقرأ اذا جهر الامام

الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرأون وراء امامكم قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وبرواية الزهري عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهذا امر محي السنة رحمه الله في هذا الحديث دليل على وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم جهر الامام او سر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوة حين سمعوا ذلك منه قال ... وليس في هذا الحديث ما يدخل على من راى القراءة خلف الامام لان ابا هريرة راوي هذا الحديث وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة ولم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فقال له حامل الحديث اني احيانا اكون وراء الامام قال اقرأ بها في نفسك ... وبالله التوفيق من الحديث ظاهره وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن المنازعة عن القراءة سرا وقد صرح في حديث عباده من قبل انه نهاهم عن قراءة غير الفاتحة والاحسن

ان الموفق

امام من الفاتحة والقراءة للمأموم امر القرآن والا بقراءة المأموم بعد التكبير عند اشتغال الامام بقراءة وجهت وجهي ... وبحانك وان كان امام ممن لا يحسن القراءة ومخارجه غير صحيحة يقرأ المأموم خلفه سرا مع الفاتحة سرا بينهما في الجهرية والسرية كما نفعله في الجمعات خلف الخطيب الذكر ابتلانا الله به ... فد اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في القراءة خلف الامام فذهب جماعة الى انها سواء جهر الامام او اسر يروى ذلك عن عمر وعثمن وعلي وابن عباس ومعاذ وابي بن كعب وبه قال مكحول وهو قول الاوزاعي والشافعي وابي ثور وان امكنه ان يقرأ في سكتة الامام والا قرأ معه وذهب قوم الى انه يقرأ فيما اسر الامام فيه القراءة ولا يقرأ فيما جهر يقال هو قول عبد الله بن عمر يروى ذلك عن عروة بن الزبير والقاسم بن محمد ونافع بن جبير وبه قال الزهري وابن المبارك ومالك واحمد واسحق ... وذهب قوم الى انه لا يقرأ احد خلف الامام سواء اسر الامام او جهر يروى ذلك عن زيد بن ثابت وجابر ... وروي عن ابن عمر انه قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام وبه قال الثوري واصحاب الراي واما نحن فنحدث ابي هريرة في قوله انازع القرآن ... وذلك محمول عندنا على ان يحمل على الامام حيث يسارعه القراءة والدليل عليه ما روي عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال ايكم قرأ سبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال علمت ان بعضكم خالجنيها والمخالجة المجاذبة وهي قريب من قوله نازعنيها والنزع كانه ينزع من لسانه عن الساهي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن محي السنة وكذلك السنة في القراءة وفي كل ذكر اثنى به خلف الامام ان يسمع نفسه ولا يجاوز حاله قال السعبي اذا قرأ القرآن فاقرأ قراءة تسمع اذنك وتفقه قلبك فان الاذن عدل بين اللسان والقلب ان عباده اللسان القراءة والذكر وعباده الاذن استماعها وعباده القلب فقهها فينبغي ان يعطي المسلم كل ذي حق حقه ويؤدب ... الا يقرأوا في المساجد القرآن بالجهر ليلا ينازع قراءة المصلي والله اعلم

الباب الخامس والثامن فيما يجزئ من القراءة والنهي عن القراءة

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ فقال لنا وفينا الاعرابي والاعجمي فقال اقرأوا وكل حسن وسيجيء اقوام يقومونه كما يقام القدح يتعجلون اجره ولا يتأجلونه عن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول

الباب السابع والثمانون في التكبير عند الركوع

الباب التاسع والثمانون في وصف الركوع والسجود وذكر الطمأنينة فيهما

الباب الثامن والثمانون في صفة الركوع

الباب التسعون فيما يقول في الركوع والسجود

كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يكثر منه في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن يريد قوله تعالى فسبح بحمد
ربك واستغفره وقد أمره الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت عليه فعلت ذلك
فتجعل إذا رجعت فإذا هو راكع أو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت قالت فعلمني
أني أرى القرآن وأنكر لي خبر
كله دقه وجله وأوله وآخره علانيته وسره
فقال ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فإذا فعل ذلك فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد قال
في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فإذا فعل ذلك فقد تم سجوده وذلك أدناه والعمل على هذا عند أهل العلم
يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات وروى عن عبد الله بن
المبارك أنه قال استحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات
وهكذا قال إسحاق
اختار أهل العلم في وجوب التسبيح في الركوع والسجود ولا
يجزئ إلى أصحابه وبه قال أحمد وإسحاق وأما عامة الفقهاء فعلى أنه سنة لا تفسد الصلاة بتركه
أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده
ربي اغفر لي وما زال يقول اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني ولا وقف ونعوذ
بالله أن يكون وقف وسأل وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ
فمعنى هذا يستحب للقارئ في الصلاة وغير الصلاة هذا إذا قرأ آية رحمة أن يسأل وإذا
مر بآية عذاب أن يتعوذ وأما تسبيح ابن عباس روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سبح اسم
ربك الأعلى قال سبحان ربي الأعلى في سجوده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم
بالتين والزيتون فانتهى إلى آخرها ألست الله بأحكم الحاكمين فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين
ومن قرأ لا أقسم يوم القيامة فانتهى إلى قوله أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلى

ومن قرأ المرسلات فبلغ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله
قال كان رجل يصلي فوق بيته فكان إذا قرأ ألست ذلك بقادر على أن يحيي الموتى قال
سبحانك بلى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قرأ في الصلاة
بالليل أفرأيتم ما تمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون قال بلى آمنا بك يا رب بلى آمنا وكذلك
في قوله أم نحن الزارعون أم نحن المنزلون
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه
وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح
والله الموفق إلى قبل أن نفعل إلى هذه
الأحاديث ما مر في سورة الأحزاب بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
صليت وسلمت عليه صلى الله عليه وسلم

الباب الحادي والتسعون في النهي عن القراءة في الركوع والسجود

رضي الله عنهما قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر وأسه
معصوب في مرضه الذي مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات إنه لم يبق من مبشرات النبوة
إلا الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح أو ترى له ألا وإني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود
فأما الركوع فعظموا الله وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم وفي رواية
فقمن أي جدير وحري وجاء بنصب الميم على المصدر وهو شيء ولائق وليوث وبالكسر على النعت
شيء يحق وليوث عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب
وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر

الباب الثاني والتسعون في الاعتدال عن الركوع والسجود

من أين ركع ما حال القيام والقعود قريبا من السواء
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقول قد وهم وسن السجدتين مثل ذلك وقال ما صليت خلف
رجل أوجز صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وقال إن كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لتكاد
تنفتل أو تنصرف وصلى أبو بكر معاذية فلما كان عمر مد في صلوة الغداة
وبالله التوفيق وإن لم يكن الجماعة

الباب الثالث والتسعون فيما يقول بعد الاعتدال عن الركوع

إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
اللهم

[illegible] سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد

وانه كان يقول صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع [illegible] سمع الله لمن حمده ويقول

ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد [illegible]

[illegible] حمده [illegible] وجب ان [illegible] باجابة [illegible] وفيه حدث عن ابي بكر

ومنه قوله تعالى اني امنت بربكم فاسمعون [illegible] ربنا ولك الحمد [illegible]

من دعا لا اسمع اي لا اجاب وقوله ربنا ولك الحمد [illegible] والعمل

[illegible] الحمد [illegible] وبعضها [illegible]

على عهد [illegible] بقوله [illegible] في [illegible] فقال قوم

[illegible] وخلفها [illegible] في حديث [illegible] ويقول

[illegible] سمع الله لمن حمده [illegible] ربنا لك الحمد

الشعبي وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد وقال قوم يقول سمع الله لمن حمده [illegible]

ذهب الشافعي واسحق [illegible]

[illegible] فقال سمع الله لمن حمده قال رجل

كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال من المتكلم

وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم

قال انا قال رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول

انس فقال رجل يا رسول الله [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحمد لله حمدا كثيرا طيبا

ان رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال [illegible] فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم قال ايكم

مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم المتكلم [illegible] لقد رايت اثنا عشر

ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها وزاد حميد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم

نحو ما كان يمشي فليصل ما ادرك وليقض ما سبقه قوله حفزه النفس اي اشتد به [illegible]

سكتوا وبعضهم يقول بالزاي المعجمة وهو الامساك عن الكلام [illegible]

ان رجلا جاء الى الصلوة وقد حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا [illegible]

في هذين الحديثين من الفوائد ان ثواب الكلمات الطيبات محقق وان الملائكة [illegible]

[illegible] الحق وان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم واني لعلى معاني هذه

الكلمات وغيرها من التسبيحات والتكبيرات والتشهد وما يقول المصلي من التكبير [illegible]

ان يسلم في مدارج المعارج فاطلب فيها ان كنت طالبا لحقيقة الصلوة التي هي معراج المؤمن [illegible]

الباب الرابع والتسعون في القنوت

القرا فاصيبوا فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم وجد على شيء ما وجد عليهم فقنت شهرا في صلوة الفجر ويقول ان عصية عصوا الله ورسوله … ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع راسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف قوله اشدد وطاتك على مضر اي خذهم اخذا شديدا ومنه قوله تعالى لم تعلموهم ان تطؤهم اي تنالوهم بمكروه وقيل في تفسير قوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطا على قراءة من قرا مقصورا اي اغلظ على الانسان من القيام بالنهار لان الليل جعل سكنا ومنه الحديث وان اخر وطاة وطئها الرحمن بوج قيل هي عبارة عن نزول باسه به قال علي بن مهدي معناه عند اهل النظر ان اخر ما اوقع الله تعالى بالمشركين بالطائف وكان اخر غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما فيها العدو ووج واد به قريب من حصنها وقوله واجعلها عليهم سنين كسني يوسف اراد به القحط والسنة هي الازمة وفي الحديث دليل على ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعو لهم وعليهم لا يفسد الصلوة

… صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف يجهر بذلك وكان يقول في بعض صلوته في صلوة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب حتى انزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء

محيي السنة رحمه الله قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت بعد وقعة بير معونة في جميع الصلوات … عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلوة الصبح في دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخرة يدعو على احياء من سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه وقد اتفق اهل العلم على ترك القنوت في غير صلوة الصبح من الفرائض … ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه

واختلفوا في صلوة الصبح فذهب قوم الى انه لا يقنت فيها يروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وبه قال ابن المبارك واصحاب الراي وذهب قوم الى انه يقنت فيها يروى بعضهم ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن سيرين وعروة وبه قال مالك والشافعي حتى قال الشافعي ان نزلت بالمسلمين نازلة

وتاولوها قوله ثم تركه على ترك اللعن والدعا على اولئك القبايل المذكورة
قنت في جميع الصلوات وتاولوا قوله ثم تركه على ترك اللعن والدعا على اولئك القبايل المذكورة
في الحديث او على تركه في الصلوات الاربع ولم يتركه في الصبح يدل عليه ما روي عن انس انه قال ما زال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الصبح حتى فارق الدنيا قال قلت لابي يا ابه
انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة نحوا من خمس
سنين كانوا يقنتون قال اي بني محدث قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه
عند اكثر اهل العلم سمعت ابن ابي ليلى يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقنت في الصبح وعن الاسود قال صليت خلف عمر في السفر والحضر ما لا احصي وكان يقنت
في صلوة الفجر وقال عمرو صليت مع ابن مسعود صلوة الفجر فلم يقنت وصليت مع علي فقنت فقلت
احمد واسحق لا يقنت في صلوة الفجر الا عند نازلة تنزل بالمسلمين فدعو الامام لجيوش المسلمين وقال
الثوري ان قنت في الصبح فحسن واختار ترك القنوت ومحل القنوت في الصبح بعد الركوع عند اكثر
من يختار القنوت فيها وقال عروة يقنت قبل الركوع بعد القراءة ان انسا سئل عن
القنوت في صلوة الصبح اقبل الركوع ام بعده فقال كلا كنا نفعله قبل وبعد
ويجهر بالقنوت لحديث ابي هريرة ويؤمن من خلفه لحديث ابن عباس واما القنوت في الوتر
فقد اختلفوا فيه وفي موضعه فذهب قوم الى انه يقنت فيها جميع السنة وهو قول عبد الله بن مسعود
وبه قال النخعي واليه ذهب الثوري وابن المبارك واسحق واصحاب الراي وقالوا يقنت قبل الركوع
بعد القراءة وذهب قوم الى انه لا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من شهر رمضان وكذلك
فعل ابي بن كعب وابن عمر ومعاذ القاري وبه قال الزهري ومالك والشافعي واحمد ومحله
بعد الركوع انه كان يرفع يديه في القنوت الى ثدييه وعن عمر في قنوت
الصبح وعن ابي هريرة انه كان يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان وروي عن ابن عمر انه كان
في شيء من الصلوة قوله وبالله التوفيق ان الجهر من هذه الحادثة امشكل عظيم مع تيقنه
بان قراءة القنوت في زماننا هذا اولى لنازلة نزلت بالمسلمين وبالدين فاما التي نزلت بالمسلمين فاخذ
الحرية عنهم وهم صاغرون يسومهم الظلمة كيف شاؤوا واما التي نزلت بالدين فظهور اهل الاباحة فانهم
الزندقة واستهزاؤهم بالكتاب والسنة وقولهم على ملاء من الناس انها اسمار كما قال الكفار انها
اساطير الاولين وهذه مصيبة اصابت حيث دخل المغول في الاسلام ولحق بهم اهل الاباحة
والزندقة وبعض منتهكي الفلاسفة تاب الله عليهم او طردهم عن ديار المسلمين بل دمرهم تدميرا

وهم حرسوا عهد بالاسلام ووافق طبعهم ما قالوه من زخرفاتهم حتى آل الامر الى مرتبة صار المنكر
معروفا والمعروف منكرا وتنبت دالي على قراءة القنوت في الصبح والوتر بعد رفع الراس عن الركوع
وتاولت قول من يقول بترك القنوت بانه ترك اللعن كما تاوله المالكيون في رحمهم الله تعالى

الباب الخامس والتسعون في القنوت من الدعاء

علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال ابو عيسى لا نعرف
عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر شيئا احسن من هذا ولعمري انه معروف فيما قال
عن ابن الحنفية انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات
ان كان اماما فيذكر بلفظ الجمع في دعائه كله اللهم اهدنا ولا يخص نفسه بالدعاء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ ان ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستاذن
فان نظر فقد دخل ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم ولا يقوم الى الصلوة
وهو حقن وفي رواية اخرى قال ثلاث لا يحل لاحد ان يفعلهن فذكر مثل معناه وقال لا يصلي وهو
حقن حتى يتخفف وروى هذا الحديث عن ابي هريرة وابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي
ان عمر رضي الله عنه قنت بعد الركوع فقال اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة اهل الكتاب
الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم
وزلزل اقدامهم وانزل بهم باسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله
الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان
عذابك بالكافرين ملحق وتروى من قوله اللهم انا نستعينك دون ما قبله وفيه بعضهم قوله
نحفد نسارع في طاعتك والحفد في الشريعة واصل الحفد العمل والخدمة وقوله ملحق بكسر الحاء
اي لاحق قوله نخلع ونترك من يعصيك ويخالفك قال مالك ادركت الناس وهم يلعنون الكفرة
في النصف من رمضان ويؤمن الناس على الدعاء الذي يلعن الكفرة وهم بهذا الدعاء الذي يقوم اول
الشهر الى اخره
ان احسن دعاء في القنوت في الوتر الدعاء المروي عن الحسن بن علي في قنوته

بهم

بالكافرين

الباب السادس والتسعون

بن حجر رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه واختلف اهل العلم في هذا فذهب اكثرهم الى انه يضع الركبتين
قبل اليدين قال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه وبه قال مالك والاوزاعي
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك بروك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه
الخطابي حديث وائل بن حجر انبت من هذا وزعم بعض العلماء ان هذا منسوخ وروي فيه
خبر اعن مسلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين
قبل اليدين وواحد تقول من اي وضع الركبتين وضع قبل اليدين احب عندي

الباب السابع والتسعون

قال امرت ان اسجد على سبعة
اعضاء على الجبهة واشار بيده اليه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثوب
ولا الشعر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد منه على سبعة يديه وركبتيه واطراف
اصابعه وجبهته ونهي ان يكفت منه الشعر والثياب قوله ونهي ان يكفت منه اي يضم وجمع وفي الحديث
اي يضم وجمعه قال الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا يعني ذات كفت اي ضم وجمع وفي الحديث
الكفتوا صبيانكم اي ضموهم اليكم فامر بارسال الثوب والشعر ونهى عن ضمهما في السجود ليستقر
على الموضع الذي يصلي عليه صاحبه من الارض فيسجد معه وهذا هو معنى قوله ولا اكف الشعر
والثوب اي لا اقبضهما من التراب اذا صليت ولذلك كرهوا ان يصلي الرجل وهو معقوص
الشعر عن ابي رافع انه مر بالحسن بن علي رضي الله عنهما وهو يصلي وقد عقص ضفرته في قفاه
فالتفت اليه الحسن مغضبا فقال اقبل على صلوتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك كفل الشيطان يعني مقعد الشيطان واصله ان يحمل الكساء عام البعير ثم يركب
والعقص ان يلوي سعره فيدخل اطرافه في اصوله وكرهوا الصلوة مشدودا وسط فوق الثياب
ان عبد الله بن مسعود كان سعره سلعة ترفونه فاذا صلى جعله خلف اذنه محمد الله رحمه الله
ذهب عامة اهل العلم الى ان وضع الجبهة في السجود واجب ولو لم يضع انفه اجزاه اما وضع اليدين
والركبتين والقدمين فاوجبه الشافعي في اظهر قوليه وراى خروق رجلا ساجدا فقد روى
فقال ما تمت صلوته قبل لسفيان البعيد قال لا واختلفوا في وجوب كشف الجبهة فذهب

الباب الثامن والتسعون في هيئة السجود

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته
على الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ذهب اكثر
العلم الى انه اذا وضع في السجود جبهته على الارض ولم يضع انفه اجزاه واوجب بعضهم وضعهما
جميعا واختاروا جميعا ووضع اليدين حذو المنكبين قريبا من الاذنين قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم حين يسجد ويديه قريبتين من اذنيه وسيل البراء بن كان النبي صلى الله عليه وسلم
يضع وجهه اذا سجد قال بين كفيه وعن ابي اسحق قال اعتد البراء على الارض ورفع عجيزته
وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب اي على الارض والسنة ان يضع كفيه
ويرفع مرفقيه عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع
مرفقيك عن عطا انه قال خفوا على الارض قال ابو عبيد يعني خفوا في السجود ولا ترسلوا
انفسكم ارسالا ثقيلا فيوثر في جباهكم عن ابي قدم الخزاعي قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالقاع من نمرة ساجدا فرأيت بياض ابطيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد

حافي عضديه حتى يرى من خلفه عفوه وبطيه والعفرة البياض ليس بالناصع الشديد ولكنه كلون
[illegible] وعفر الارض وجهها [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى يديه حتى
[illegible] كان بهمة اراد ان يمر تحت يديه مر [illegible] عن عامر بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع
اليدين ونصب القدمين والعمل عليه عند عامة اهل العلم وروى بعضهم عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه

الباب التاسع والتسعون في فضل السجود

[illegible] رضي الله عنه قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد
اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي
النار [illegible] حولي رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سجد
لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها سيئة
قال كنت ايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة بوضوء وحاجته وكان يقوم من الليل فيقول اسحن ربي وبحمده
ربي وبحمده سبحن ربي وبحمده العزيز سبحان رب العالمين سبحن رب العالمين قال فقال له ربيعة
الله صلى الله عليه وسلم هل لك حاجة فقلت يا رسول الله مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قال
قلت يا رسول الله هو حاجتي قال او غير ذلك قلت يا رسول الله مرافقتك في الجنة قال فاعني على
بكثرة السجود [illegible] وبالله التوفيق من فوايد هذا الحديث تنبيه الناس بان لا بد للراجي من العمل
ليمكنه ان يرافق النبي في الجنة ولا يوثر الدعا والهمة في حق احد يرجو الخير ولا يعمل له
عملا صالحا والله اعلم [illegible] من يصر ان عبد الله بن عمر راى فتى وهو يصلي قد اطال صلوته
واطنب فيها فقال من يعرف هذا قال رجل انا فقال ابن عمر لو كنت اعرفه لامرته ان يطيل الله
والسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا قام يصلي اتى بذنوبه فجعلت عل
وعاتقيه فكلما ركع وسجد تساقطت عنه [illegible] اناخر جامع انس صلى الله عليه وسلم
بعذق فقطع واما كان مقطوعا فدهاج ورقه وبين النبي صلى الله عليه وسلم قضيب فضرب
فجعل ورقه يتناثر فقال هل تدرون ما مثل هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال ان مثل هذا
مثل احدكم اذا قام الى صلوته جعلت خطاياه فوق راسه فاذا احرم ساجدا تناثرت عنه
كما يتناثر ورق هذا العذق [illegible] اختلف اهل العلم في ان طول القيام افضل ام
كثرة الركوع والسجود فقال بعضهم كثرة الركوع والسجود افضل لقوله تعالى واسجد واقترب
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الد

الباب المايه في التحوز بسجدتين

وسئل ابن عمر اطول الركود في الصلوة في الغيه افضل ام طول السجود فقال ان خطايا الانسان
في راسه وان السجود يحط خطاياه وقال بعضهم طول القيام افضل [illegible] انه قال قيل للنبي
صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت قال احمد بن حنبل قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيه حديث ولم يفض فيه بشي وقال اسحق بالنهار فكثرة الركوع والسجود واما بالليل فطول
القيام الا ان يكون الرجل له جزء بالليل ياتي عليه فكثرة الركوع والسجود في هذا احب اليه لانه ياتي على
جزيه ويدرك كثرة الركوع والسجود [illegible] ابو عيسى وانما قال اسحق هذا لانه وصف صلوة النبي صلى الله عليه
بالليل ووصف طول القيام واما بالنهار فلم يوصف مر طول القيام ما وصف بالليل [illegible]
ان الصلوة الموصوفة بالاخلاص كما قيل على اي حال اتم وجميلة فمن طول قيامه فيها فهو
حسن ومن يكثر الركوع والسجود ايضا فهو حسن وفي قوله عليه السلام اعني على نفسك بكثرة السجود
اعتبار للمعتبرين وانتباه للغافلين ومخبر عن حقيقه قوله تعالى انك لا تهدي من احببت فمن يرد
مرافقته في الجنة فليقتد به في العباده وانه صلى حتى ورمت قدماه

الباب المايه في التحوز بسجدتين

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي احب لك ما تحب
لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تقرا وانت راكع ولا انت ساجد لا تصلي وانت عاقص شعرك
فانه كفل الشيطان ولا تفقه بين السجدتين ولا تعبث بلحيتي ولا تفقه شوذ اعيك ولا تفقه
على الامام ولا تختم بالذهب ولا تلبس القسي ولا تركب على المياثر [illegible] في هذا
الحديث فوايد منها النهي عن قرا القران في الركوع والسجود وان لا يصلي عاقص الشعر يا يرسله
حتى يسقط على موضع سجوده كما روت عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يكفت منه الشعر
والثياب ومنها كراهية الفقه بين السجدتين وعليه اكثر اهل العلم وقد روت عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان قال ابو عبيد افتراشه وجلوس الانسان على
اليتيه ناصبا فخذيه واضعا يديه بالارض مشافها الكلب وليس هذا بعض احد من الفقهاء
نفى اصحاب الحديث في عقبة الشيطان وقعود مستوفزا واعيه وتحيل الى الارض وذهب بعض
اهل العلم الى الافتراش في الجلوس في التشهد وبه قال ابن عباس وطاوس وابن المبارك وغير واحد من
قال طاوس رايت العبد له يفعلون ذلك يعني ابن عمر وابن عباس وابو الزبير قال الخطابي
قد روي عن ابن عمر انه قال لبنيه الافتراش والتورك فعلت هذا اذ الكبر [illegible]

انه كان يقنع في الصلوة ويثني معناه انه كان يضع يديه بالارض بين السجدتين
فلا يفا[illegible] فان اعاد حتى يعيد السجود وهكذا يفعل من اقعى وكان يفعل ذلك حتى كبر وسنه قال
الخطابي ويشبه ان يكون حدث اقعاء منسوخا واحاديث الثابته في صفه صلوة رسول الله صلى الله عليه
عن ابي حميد وابن بحينه انه قعد بين السجدتين مفترشا وقدمه اليسرى وقد روت الكراهيه في
[illegible] عن جماعه من الصحابة وكرهه النخعي ومالك والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي وعامة
اهل العلم [illegible] ومن فوايد هذا الحديث كراهيه مسح الحصى في الصلوة [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه
وعنه بروايه اخرى وزاد ولا تحولها وكره عامة اهل العلم مسح الحصى في الصلوة وقد جاء
الرخصة لمره واحده تسويه لمكان سجوده ورخص فيه مالك النفر من مره
معقب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كان فاعلا فواحده
ومن فوايد الحديث قوله لا تستبق على الامام واختلف الناس في الفتح على الامام وروي عن عثمان
وابن عمر انهما كانا لا يريان به باسا وهو قول عطا والحسن وابن سيرين وبه قال مالك والشافعي
واحمد واسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة فقراء فيها فلبس عليه
فلما انصرف قال لاي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك ومعقول ان المراد منه وما منعك
ان تفتح علي وهذا الحديث اجود اسنادا من حديث الحارث عن علي رضي الله عنه وقد روي عن
عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه انه قال اذا استطعمك الامام فاطعموه يعني ان تعاد اخي
فلقنوه [illegible] وبالله التوفيق وان معنى لا تفتح على الامام يعني لا تفتح قبل ان يستطعمك قال
استطعمك فاطعمه ولا موجب الفتح لان النهي من الفتح ورد ليلا يفتح الرجل الامام من قبل
استطعامه فربما حفر نفس الامام فسكت فظن المأموم انه يعنا فيفتح عليه ويكون من الامام
ترك الادب فنهي الفتح من قبل الاستطعام فاذا استطعم فاطعموه وبهذا الوجه يمكن
الجمع بين ورد عن ابن مسعود الكراهيه في الفتح على الامام وكرهه الشعبي والثوري وابو حنيفة
ومن فوايد الحديث [illegible] لبس خاتم الذهب على الرجال ولبس الحرير من الثياب والجلوس على المياثر
وهي الارجوان والقسي ثياب حرير يوبى بها من مصر والميا ثر جمع الميثرة الحمراء
وليبها وقد يكون من ديباج فيكون حراما وقد ورد النهي عن الميثرة الحمراء
ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وان ذلك مما فيه من الزينة [illegible] على مراكب العجم

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث عن نقرة الغراب وافتراش
السبع وان يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه كما يوطن البعير قوله نقره الغراب هو ان لا يتمكن
من السجود ولا تطمئن فيه بل يمس بانفه وجبهته الارض ثم يرفعه كنقره الطاير وافتراش السبع ان
يمد ذراعيه على الارض فلا يرفعهما واما ايطان البعير قال الخطابي فيه وجهان احدهما ان يالف
الرجل مكانا معلوما من المسجد لا يصلي الا فيه كالبعير لا ياوي من عطنه الا الى مبرك قد اوطنه
والوجه الاخر ان يبرك على ركبتيه اذا اراد السجود بروك البعير على المكان الذي اوطنه ولا يهوي
فيثني ركبتيه حتى يضعهما بالارض على سكون وهدو [illegible] وبالله التوفيق وان وجها الاول اقرب
الى مراد الحديث ثم اقول ومن اعظم فوايد حديث علي رضي الله عنه تعليم النبي صلى الله عليه وسلم حسن
الارشاد وقت التصحيح والرفق في الوصيه لانه انجح

الباب الحادي والمايه فيما يقول بين السجدتين

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني
واجبرني واهدني وارزقني وفي روايه عافني مكان واجبرني وروي هكذا عن علي رضي الله عنه
وبه نقول الشافعي واحمد واسحق انه يقول هذا في المكتوبه والتطوع جميعا قوله واجبرني
من قولهم جبر الله مصيبتك اي رد عليك ما ذهب منك وعوضك [illegible] عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه
قال كان الرجل اذا اسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة ثم امره ان يدعو بهؤلاء الكلمات
اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
بين السجدتين رب اغفر لي [illegible] وبالله التوفيق ينبغي للمصلي ان لا يدع قوله رب اغفر لي بين السجدتين
ان لم يات بهؤلاء الكلمات [illegible]

الباب الثاني والمايه في الجلوس عقيب السجدتين في الاولى والثانيه

[illegible] انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا كان في وتر من صلاته
لم ينهض حتى يستوي جالسا والجلسة سنة عقيب السجدتين في الركعة الاولى والثالثه عند بعض
اهل العلم يقوم وبه قال الشافعي وذهب مالك والثوري واحمد واسحق واصحاب الراي الى انه
لا يقعدها ولا يكبر بعد ما رفع من السجود الا ان يقوم الا تكسل واحد بالاتفاق

الباب الثالث والمايه في كيفيه النهوض

الى

ينهض في الصلوة على صدور قدميه والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون النهوض على صدور القدمين
رحمه الله وقد روى في كراهيه تقدم احدى الرجلين عند النهوض عن معاذ بن جبل عن
النبي صلى الله عليه وسلم وكرهه ابن عباس وفي حديث سعد كانا نخبط خبط الجمل وكانوا يامرون
بان يقدم رجله عند القيام من السجود واصل الخبط ضرب البعير الشجر بيده والله اعلم

الباب الرابع والمائة في تخفيف القعود للتشهد الاول

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الركعتين كانه على الرضف قلت حتى يقوم قال ذلك يريد قال ابو عيسى هذا حديث من الا نعرفه الا
عبيد لم يسمع من ابيه وبالله التوفيق قوله ذلك يريد يدل على انه سمع من اخبر عن عبد الله العمل
على هذا عند اهل العلم يختارون ان لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الاولتين ولا يزيد على التشهد
شيا وقالوا ان زاد فعليه سجود السهو هكذا روى عن الشعبي وغيره والرضف الحجارة المحماة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يديه
وعن عبد الرزاق بهذا الاسناد وقال نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة
ان ابن عمر راى رجلا يتكي على يده اليسرى وهو قاعد في الصلوة فقال لا تجلس هكذا فان هكذا

الباب الخامس والمائة في كيفية القعود للتشهد

اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة
فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال جلس يعني للتشهد فافرش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى
على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعني السبابة قال
عن ابي حميد في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى
ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته
اختلف اهل العلم في القعود للتشهدين فذهب اكثرهم الى انه يقعد في التشهد الاول مفترشا
وكذلك في السجدتين وهو ان يقعد على بطن قدمه اليسرى ويقعد في التشهد الاخر متوركا وهو
ان يخرج رجليه من ورك كله اليمنى بمصحح اليسرى وينصب اليمنى ويقعد على الارض وبه قال الشافعي
واحمد واسحق وقال مالك يقعد فيهما على الارض متوركا وقال الثوري يقعد فيهما متربعا قد مر الله
وهو قول اصحاب الراى وروى ان عبد الله بن عمر راى رجلا يتربع في الصلوة فعاب عليه ذلك فقال

وضع

له الرجل انك تفعل ذلك فقال اني اشتكي وبالله التوفيق والترجيع منهي عنه في جميع احوال
الا في الذكر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ترجيع بعد صلوة الصبح متوجها الى القبلة بذكر الله تعالى الى ان

الباب السادس والمائة في كيفية القعود للتشهدين

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه
ورفع اصبعه التي تلي الابهام اليمنى يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها انه كان
اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد
ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة عبد الرحمن المخافري انه قال راني عبد الله بن عمر
وانا اعبث بالحصى في الصلوة فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
قلت فكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال اذا كان جلس في الصلوة ووضع كفه اليمنى على فخذه
اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى
على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلم كفه اليسرى ركبته
رحمه الله اختار عند بعض اهل العلم قبض اصابع يده اليمنى الا السبابة في التشهد وقال
قوم يعقد بخمسة وعشرين ويحلق بين الابهام والوسطى بروس انامل وقيل يضع انملة الوسطى بين
عقدة الابهام وقد روى عن وائل بن حجر في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قبض ثلاثة
وحلق حلقة واخبار اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على ما رويناه يشير بسبابته اليمنى عند
كلمة التوحيد وينبه عند قوله الا الله عن عبد الله بن عمر انه وضع يده على فخذه واشار
باصبعه التي تلي الابهام في القبلة ورمى ببصره اليها وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
وكان بعض اهل العراق لا يرى الاشارة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه
اذا دعا ولا يحركها عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك ويحاذي النبي صلى الله عليه
يده اليسرى على فخذه اليسرى وعنه ايضا وزاد كان يحاذي ببصره اشارته ان رجلا اشار
باصبعيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم احد احد وبالله التوفيق في هذه المسايل واما ما يعتمد

الباب السابع والمائة في قراءة التشهد

كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده
السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا

بوجهه فقال ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصاب
كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير بعد
من الدعاء ما شاء رواه البخاري وقال لا يقولوا السلام على الله فان الله هو السلام وقال ثم ليتخير
من الدعاء اعجبه اليه فيدعو قوله التحيات لله يعني الملك لله وقيل البقاء لله وقيل حياة الله وقيل
الله وقد تكون التحية بمعنى السلام قال القتيبي انما قال التحيات لله على الجمع لانه كان في الارض ملوك
يحيون بتحيات مختلفة فيقال لبعضهم اياك المعز ولبعضهم اسلم وانعم ولبعضهم عش الف سنة فقيل
لنا قولوا التحيات لله اي الالفاظ التي يدل على الملك وكل بها غير الملك هو لله عز وجل
وشيء مما كانوا يحيون به الملوك لا يصلح للبقاء على الدوام عز وجل وقيل التحيات لله معناه
السلام المؤمن اسمه من الحي القيوم الاحد الصمد يريد التحية بهذه الاسماء
بقوله عليه السلام لا تقولوا السلام على الله فانه هو السلام وعلى هذا معنى التحيات احسن الاقوال
والصلوات احسن الافعال والطيبات احسن الاسماء لله وقد اثبت في مدارج المعارج في معنى
جميع الفاظ التشهد فاطلب فيه ما تريد وقوله الصلوات لله اي الرحمة لله على العباد كقوله
تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة معناهما واحد عطف احدهما على الاخرى لاختلاف
اللفظين وقيل الصلوات ادعية لله وقوله الطيبات لله معناه الطيبات من الكلام لله
الى الله تعالى كقوله تعالى انه يصعد الكلم الطيب يعني الطيبات من الكلام للطيبين من الرجال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
قال اهل المعرفة بالحديث اصح حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث
واختاره اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين لهم باحسان فمن بعدهم وهو قول الثوري
المبارك واحمد واسحق واصحاب الرأي وذهب الشافعي الى تشهد ابن عباس للزيادة التي فيه
قوله المباركات وكلوا فقته القرآن وهو قوله تعالى فسلموا على انفسكم تحية من عند الله
فيه وذهب مالك الى تشهد عمر رضي الله عنه علمه الناس على المنبر التحيات لله الزاكيات
انه كان يقول
الطيبات الصلوات لله والباقي كما في رواية ابن مسعود

التحيات
لله
ان عائشة كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات
الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم واختلف العلماء في وجوب قراءة التشهد
فذهب قوم الى وجوبها ولو تركها امام يضع صلوته روي ذلك عن عمر رضي الله عنه وبه قال الحسن والليث
مالك والشافعي وقال الزهري وقتادة وحماد ان ترك التشهد حتى انصرف مضى صلوته وقال الحسن لم
يتشهد وسلم اجزاه كان النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين فمضى في صلوته وذهب اصحاب الرأي
الى ان القعود قدر التشهد واجب اما القراءة فمستحب وروي عن ابن المسيب اذا رفع راسه من اخر
السجدة فقد تمت صلوته واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فعامة العلماء على ان التشهد الاول
ليس محلا لها وهي مستحبة التشهد الاخير عندنا واجبة وذهب الشافعي في وجه الى وجوبها في التشهد
الاخير فان لم يصل لم يضع صلوته واحتج اصحابه بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
امر الله تعالى بالصلاة عليه والامر للوجوب وكان ذلك منصرفا الى الصلوة حتى يكون فرضا لانه لا يجب في
غيرها كان ندبا اذ لا خلاف انها غير واجبة خارج الصلوة فدل على وجوبها في الصلوة اذا وجدنا
لها محلا غيرها قول في حديث ابن مسعود مما يسحر من الدعاء احبه اليه فيه دليل على انه يتخير
ما شاء من الاذكار وله ان يدعو ويسأل في الصلوة ما احب من امر الدين والدنيا مما لا اثم فيه وحجة
من لا يرى الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الصلوة ان النبي صلى الله عليه وسلم حسن
بعد الفراغ من التشهد ولو كانت واجبة لاحسره فيها ... رحمه الله وسبق المصلي
بعد ما فرغ من التشهد ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما احب ويحرى من الادعية
ما ورد به الشرع وكذلك كل من اراد ان يدعو شيئا سبق لنبي سيدنا محمد والنا عليه ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل حاجته لما روي عن فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا وهو قاعد اذ دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت
ايها المصلي اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو اهله وصل علي ثم ادعه قال ثم صلى رجل
اخر بعد ذلك فحمد الله وصلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ايها المصلي ادع
تجب رضي الله عنه انه قال الدعاء موقوف بين السماء والارض حتى يصلي على نبيك
وبالله التوفيق من يقرأ احدى هذه التشهدات يصيب ويثاب عليها وتتم صلوته بها وكذلك التشهد
المروي عن ائمة اهل البيت وانا اشهد ان مسعودا ابيح وفايده اعم وانفع وقد بينتها في مدارج المعارج
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة

لا يصح فيها شيء

الباب الثامن والمائة في اخفى التشهد

من السنة ان يخفى التشهد قال محيى السنة رحمه الله وبه قال اهل العلم

الباب التاسع والمائة

ان الله وملئكته يصلون على النبى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال ابن عباس يصلون اى يترحمون قال ابو العالية صلوة الله ثناؤه عليه عند الملئكة وصلوة الملئكة الدعاء وقيل الصلوة من الله الرحمة ومن الملئكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء

يقول الصنى لكعب بن عجره فقال الا اهدى لك هدية سمعتها من النبى صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاهدها لى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليكم اهل البيت فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وفى رواية اخرى انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك فقال عليه السلام قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد

قال انه قال اما ما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى عليك فكيف نفعل

ونحن فى مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله يا رسول الله ان نصلى عليك فكيف نفعل عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم فى العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم

كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد

اختلفوا فى ال النبى صلى الله عليه وسلم قيل هم الذين حرمت عليهم الصدقة وعوضوا منها خمس الخمس من الفئ والغنيمة وهم صليبة بنى هاشم وبنى المطلب قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الصدقة انها لا تحل لمحمد ولا لال محمد وقيل لزيد بن ارقم من ال محمد قال ال على وال جعفر وال العباس وال عقيل وقيل اله كل هو من تقى وقال الثورى اله امته وقيل ال الرجل اهله اذا كان من اولى الناس به فى صلوتى قال اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم

وبالله التوفيق

اجمعت الامة على ائمة الاعصار وهم على وفاطمة والحسن والحسين واختلفوا فيما سواهم

الباب المائة والعاشر

رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا وفى رواية اخرى من صلى على صلوة عن عبيد الله بن ابى طلحة عن ابيه عن رسول الله

انه جاءه ذات يوم والبشر يرى فى وجهه فقال انه جاءنى جبريل فقال اما يرضيك يا محمد ان يصلى عليك احد من امتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك احد من امتك الا سلمت عليه عشرا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اولى الناس بى يوم القيامة اكثرهم على صلوة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملئكة سياحين فى الارض يبلغونى عن امتى السلام عامر بن ربيعة عن ابيه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول من صلى على صلوة صلت عليه الملئكة ما صلى فليقل العبد من ذلك او ليكثر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على ورغم انف رجل اتى عليه شهر رمضان فلم يغفر له ورغم انف رجل ادرك ابويه الكبر فلم يدخلاه الجنة

انى واظبت على الصلوة على نبيكم صلى الله عليه وسلم حتى ما تركت اسمه فى الكتابة بالصلوة وسلام او احدهما وجاء فى شهر رمضان بقدر وجداز التوفى وارجو منك تو فقنا لخدمة والدى حتى يلحقا بك وممارا ضيان عنى وراجاهد الحديث قيدنى فى هذه البلاد المجهد معاصيها الهليل معروفها الكثير منكرها

قال ما جلس قوم مجلسا لم يصلوا فيه على النبى صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم حسرة وان دخلوا الجنة

الباب المائة والحادى عشر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلوة اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم انى اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قايل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال عليه السلام ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعا كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال

رضى الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعا ادعو به فى صلوتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم

اى ليلى عزابيه قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة تطوع فسمعته يقول اعوذ بالله من النار وويل لاهل النار

الباب المائة والثانى عشر

صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم وكان يسلم عن يمينه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن شماله

فاذا سلم قال احدنا بيمينه وعن شماله السلام عليكم فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

النبي صلى الله عليه وسلم ما بالكم ترمون بايديكم كانها اذناب خيل شمس اما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم

عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم

في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ميل الى الشق الايسر شيئا ومح بصره باب تسليم الامام

قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحابب وان يسلم بعضنا على بعض وعن الزهري

قال حذف السلام سنة يعني الامام يسلم

وقد مضى ذكره ويحتمل ان يكون رد السلام على الامام بالاشارة وحذف السلام ان يسلم الرجل نفسه في كور ونفسه

ان ينوي السلام انه يسلم على الملكة سنا وشمالا ويعلم على نفسه ومن معه من المسلمين في خاصة

الباب

عن عبد الله رضي الله عنه قال لا يجعلن احدكم للشيطان من صلوته جزءا يرى انه حتما عليه ان لا ينصرف

الا عن يمينه ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن يساره يعني عن عبد الله بن مسعود قال

كان اكثر انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوته على شقه الايسر الى حجرته

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومنا فينصرف على جانبيه جميعا عن يمينه وعن شماله وروي عن انس

انه كان ينفتل عن يمينه وعن يساره ثم نعب على من يسوحا ويتمدد انعاظ عن يمينه وقال ابن عمر

انصرف حسب احببت على يمين وان شئت على يسار وروي عن علي انه قال اذا كان المصلي اذا كان الملك

اخذ عن يمينه واذا كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره ملك

فينصرف الى جانب حاجته قال استوى الجانبان فينصرف الى اي جانب شاء واليمين اولا مما الا ان

صلى الله عليه وسلم تحب التيامن في كل شيء ما استطاع وان لم يرد الخروج عن المسجد فلينصرف الناس

بوجهه نحو جانب حيث ما روى عن زيد قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا

ان نلوذ عن يمينه فيقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك او تجمع

عبادك من يزيد بن الاسود عن ابيه وانه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا انصرف

الخ في قال البخاري ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يطيع امام فوق مكانه ولم يصح وكان ابن عمر

في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وفعله القاسم ويذكر الحاساني عن المغيرة بن شعبة قال قال

الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه نفل حتى يتحول

العجز احدكم ان يقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله

كراهة ان يقتدي به الداخل وغيره ليودي حق الموضع في المسجد من صلوته ليكون شهودا وكتبين يوم

القيامة فان كل ارض تعبد الله فيها معبودة فهي تشهد له والله اعلم

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلوة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلوة

وبالله التوفيق وقد مضى ذكر جوازه بعذر فيما روي عنه انه قال افتان انت يا معاذ

عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلوته قام النساء حين

يقضي تسليمه ومكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيرا قال ابن شهاب فيرى مكثه ذلك والله اعلم

لكي ينفذ النساء قبل ان يدركهن من انصرف من القوم عن الزهري وقال وثبت رسول الله صلى الله

عليه وسلم ومن صلى معه من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال

رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر جلس حتى تطلع الشمس فقال

ركانوا يتحدثون يجلسون فيتحدثون ويأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم اذا هم ضحكوا

يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد

يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تامة تامة تامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح تربع من مجلسه

حتى تطلع الشمس حسنا قال علقمة بن قيس بلغنا ان الارض تعج الى الله من نومة العالم بعد صلوة

الصبح وبالله التوفيق ان مشائخ الطريقة قدس الله ارواحهم اخذوا جميعا بهذا الحديث

واظبوا على الذكر بعد صلوة الصبح الى ان تطلع الشمس فيدرج اوابين وصلوة الاشراق ثنتين وسموها

صلوة الاشراق تعالى وتعالى في قوله تعالى واشرقت الارض وما اظن اليوم ان احدا في الحالة يواظب على هذا الورد

غير اصحاب الطريقة الكبروية اللهم احفظ الارض منهم ومن ازيد العصم

الباب

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير عن عائشة

رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلوة لم يقعد الا مقدار ما يقول

اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام مولى رسول الله صلى الله عليه
والايمان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينصرف من صلوته استغفر ثلث مرات ثم قال
انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول في دبر كل صلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد فالجد
بفتح الجيم هو الغنى والحظ في الرزق يعني لا ينفع ذا الجد منك غناه انما ينفعه العمل بطاعتك فهو
كقوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون قال ابو عمرو وقد زعم بعض الناس انما هو الجد بكسر الجيم وهو
يجتهاد في العمل وهذا الدليل بخلاف ما ادعا الله اليه الموفق حيث قال واعملوا ما لها امر بهم الجد
والعمل الصالح فكف بحثهم على العمل ثم يقول انه لا ينفعهم ان النبي صلى الله عليه وسلم حليم حاذق وطبيب
مشفق يداوي امراض القلوب على حسب دائها فربما نعى داء العجب والغرور بالعمل وظن انه نجيه
عمله فينبهه النبي النبيه صلى الله عليه وسلم بقوله لن يحي احدكم عمله قالوا ولا انت يا رسول الله
قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل منه ورحمة وهذا هو التحقيق واذا اعيى كسالة في النفس
وثقل العمل لحرضهم بقوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له والحق فيه ان اعمال الجوارح ادخنه
والذ على وجود نار الايمان في القلب ومن لم يصدق عمله ايمانه لا يصدق كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلوته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شئ قدير ولا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثنا
الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وكان عبد الله بن الزبير يهلل بهن دبر كل صلوة
اخرجه النسائي بالدرجات العلى والنعيم المقيم وكل كان يعجبنا ويجزون اموالا ينفقونها ولا يجدها
قال افلا ادلكم على شئ اذا فعلتموه ادركتم به من قبلكم الا من قال مثل ما تقولون تسبحون وتكبرون
وتحمدون في دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين سهيل احدى عشر احدى عشر احدى عشر فجميع
ذلك كله ثلاثة وثلثون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح في دبر كل صلوة ثلاثا
وثلثين وكبر الله ثلاثا وثلثين وحمد الله ثلاثا وثلثين فذلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المايه لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت
مثل زبد البحر قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم اموال يعتقون ويتصدقون قال عليه السلام
فاذا

فاذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلثين مرة والله اكبر اربعا وثلثين
مرة ولا اله الا الله عشر مرات فانكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم
قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم قال كيف ذلك قالوا يصلون كما نصلي
ويجاهدون كما جاهدنا ولهم فضول اموال فقال عليه الصلوة والسلام افلا اخبركم
بامر تدركون من كان قبلكم وتسبقون من جاء بعدكم ولا يأتي احد بمثل ما جئتم به الا من جاء بمثله
تسبحون في دبر كل صلوة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن ثلاث وثلثون تسبيحة وثلاث وثلثون
تحميدة واربع وثلثون تكبيرة في دبر كل صلوة فقوله معقبات يريد هذه التسبيحات قيل لكل
واحد منها معقب وقوله تعالى له معقبات اي للانسان ملئكة يعقب بعضهم بعضا فقال ملك معقب
وملايكة معقبة والمعقبات جمع الجمع وقيل ملايكة الليل والنهار يعني يعقب بعضهم بعضا
عن سعد ان سعدا كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المكتب الغلمان ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعوذ منهن دبر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من البخل واعوذ بك من ان اذل العمر
واعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر وبالله التوفيق ان الشيخ قدس الله ارواحهم روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعد ان رأى احدا من اصحابه في الواقعة احدا من اهل الغيب انه
سأل منه عما امره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عدم ذكره في التسبيحات والتحميدات والتكبيرات
ثلاثا وثلثين فقال ان كنتم تسبحون خمسا وعشرين وتحمدون مثل ذلك وتكبرون مثل ذلك وتكبرون بمائة
مثل ذلك وهو غاية تامة تكون حسنا في الرأي وعلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة وافقه وامر النبي عليه السلام بعد ذلك
الثناء

عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة يكلم الرجل
منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام قيل
للقنوت اربعة معان احدها الصلوة لقوله تعالى امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما وثانيها
طول القيام كما جاء في الحديث افضل الصلوة طول القنوت وثالثها الطاعة لقوله امة قانتة
اي مطيعة لله ورابعها السكوت لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وقيل القانت الذاكر وليس
السكوت تفسير القنوت وسكون الساكت قانتا ولكن امروا بالذكر وترك الكلام وقيل امرنا
بالسكوت وذكر معناه الخطابي وعندي ان القنوت السكوت عن غير الذكر والله اعلم

وانا كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة قبل ان ياتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما
رجعنا من ارض الحبشة اتيته لاسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قرب
وما بعد فجلست حتى اذا قضى صلوته اتيته فقال ان الله يحدث من امره ما شاء وان مما احدث
الله ان لا تتكلموا في الصلوة ويروى فرد علي السلام قوله فاخذني ما قرب وما بعد ويروى ما قدم وما اخذ
يقول العرب هذه اللفظة للرجل اذا اقلقه الشئ وازعجه وغمه ويقول ايضا اخذه المقيم والمقعد
يريد انه قد عاوده قديم الاحزان واهل الحديثا [illegible] قال كنت اسلم على رسول الله صلى الله عليه
وهو في الصلوة فيرد علينا فلما قدمنا من عند النجاشي سلمنا فلم يرد فقال ان في الصلوة لشغلا
[illegible] محمول انه رحمه الله اختلف اهل العلم في رد السلام في الصلوة [illegible] عن ابي هريرة انه كان اذا
سلم عليه وهو في الصلوة رده حتى يسمع وعن جابر نحو ذلك وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وابراهيم كانوا
لا يرون به باسا واكثر الفقهاء على انه لا يرد ولو رد بالسان بطلت صلوته وبشر بن سلمة روى
عن صهيب انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي اشارة
باصبعه [illegible] قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين
كانوا يسلمون عليه وهو في الصلوة قال كان يشير بيده وبه قال ابن عمر انه رد اشارة وقال
ابو حنيفة رحمه الله عليه لا يرد السلام ولا يتكلم وقال عطاء والنخعي والثوري اذا انصرف من الصلوة
ورد السلام قال الخطابي ورد السلام بعد الخروج سنة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد
الفراغ من صلوته السلام وبالاشارة حسنة [illegible] ولا يجمع بشيئين العاطس في الصلوة فمن يقل
فهو كلام يبطل به الصلوة فان فعل او تكلم ناسيا لصلوته او كان جاهلا بالحكم وهو قريب
العهد بالاسلام او كان نشا ببادية بحيث يخفى على مثله مثل هذه الاحكام لا تبطل صلوته لما روي عن
معوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله
فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون ايديهم
على افخاذهم فعرفت انهم يصمتوني فسكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي ما ضربني
ولا كهرني ولا سبني ثم قال ان هذه الصلوة لا يحل فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح
والتكبير وقراءة القران فقلت اي ما انتهرني وفي قراءة عبد الله فما اليتم فلا تكهر
محمول السنة رحمه الله فيه دليل على ان كلام الجاهل بالحكم لا يبطل الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم علم
حكم الصلوة وتحريم الكلام فيها وما امره باعادة الصلوة ومن ذهب الى ان كلام الناسي والجاهل

لا يبطل

لا يبطل الصلوة عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وبه قال عطاء والشعبي والاوزاعي ومالك وان نفر
وزاد الاوزاعي فقال اذا تكلم في الصلوة عامدا بشيء من مصلحة الصلوة مثل ان قام الامام في محل
القعود فقال له اقعد او جهر في موضع السر في غير الامام صلوته وقال النخعي وحماد بن ابي سليمان
واصحاب الراي كلام الناسي والجاهل يبطل الصلوة وقال اصحاب الراي اذا سلم ناسيا لا تبطل صلوته
وحديث ابي هريرة في سجود السهو حجة لمن لم ير كلام الناسي مبطلا للصلوة وقال النخعي من عطس في صلوته
[illegible] الله وكفى [illegible] انه كان يجهر بالحمد [illegible] وبه قال احمد روى عن رفاعة انه قال صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا
ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلوة فقال رفاعة انا قال
صلى الله عليه وسلم لقد ابتدرها بضعة وثلثون ملكا ايهم يصعدها فذهب به من اهل العلم الى انه كان
في التطوع اما في المكتوبة فمحمد في نفسه [illegible] عامر بن ربيعة عن ابيه قال عطس رباب
من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى ربنا من امر الدنيا والاخرة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من القايل الكلمة فسكت الشاب ثم قال من القايل الكلمة فانه لم يقل باسا فقال يا رسول الله قلتها ولم
ارد بها الا الخير قال صلى الله عليه وسلم ما انتهت دون عرش الرحمن [illegible] محمول السنة ولو اعلم رجلا
يتكلم بها في نظم القران وقصد به قراءة القران فجايز روى ان عليا رضي الله عنه كان في صلوة الفجر
فناداه رجل من الخوارج لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فاجابه علي رضي الله عنه
وهو في الصلوة فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون [illegible] وبالله التوفيق
ان السلام من الجاهل بالحكم على المصلي يجب عليه ان يرد بعد الفراغ وان لم يكن جاهلا فهو مضيع
نفسه لا يجب الرد واما تحميد العاطس فلو حمد الله في نفسه يكون احسن لما يلزم على المصلي المستمع
رد واما التشميت فلا يلزم ولو سمع حمد العاطس فيشمته بعد الفراغ احسن

[illegible]

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاوب في الصلوة من الشيطان
فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع قال ابرهيم اني لاكره التثاوب بالتنحنح

[illegible]

قالت عايشة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع من البكاء

بن الشخير رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز كازيز
المرجل يعني بكى وقال ابو عيسى كازيز المرجل من البكاء ازيز مرجل صوته يريد غليان جوفه من
البكاء وروى كازيز الرحى وازيز والهزيز التحريك وقوله تعالى نؤزهم اى تحركهم وتزعجهم وقال
عبد الله بن شداد سمعت نشيج عمر رضي الله عنه وانا في آخر الصف وهو يقرأ انما اشكو بثي وحزني
الى الله والنشيج صوت معه توجع كما تردد الصبي بكاءه في صدر [illegible] ولو بصق في
صلوته وظهر حرفان او قال اف فسدت صلوته وان لم يظهر حرفان فلا لقد هذا قول الاكثرين
وسئل الثوري عن الرجل يقول في الصلوة آه قال يعيد ومثله عن الشعبي واتفقوا على كراهيته
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد يعبث فقال يا افلح
ترب وجهك وذهب قوم الى انه لو بصق لا يبطل صلوته وبه قال احمد واسحق وقال ابو يوسف اذا قال
اف لا يبطل ولو ضحك وظهر حرفان بطلت صلوته [illegible] جابر اذا ضحك في الصلوة اعاد الصلوة ولم
يعد الوضوء وهو قول عامة اهل العلم وذهب اهل الرأي الى ان القهقهة في الصلوة تبطل الوضوء
والصلوة جميعا قلت وبالله التوفيق على الفاعل ان يتم صلوته ثم يعيدها لان موجب الضحك
الغفلة واما البكاء فهو عندي من امارات قبول الصلوة وحسنها لان البكاء لا يخلو وكان من عشرة
اوجه اما من خوف الله او من الحياء منه او من الحزن او من الفرح بفوزه عنه او من الشوق الى لقائه
او من تقصير صدر منه في عبودته او من سرور سره مشاهدة نور ربه او من الم الفراق او من الوجد
الغالب عليه او من تصرف الذكر فيه وكل هذه الوجوه مطلوب في الصلوة جدا وقد مضت علاماته
في موارد الشواهد مفصلا فاطلب فيها واعلم ان البكاء ان لم يكن رياء هو من اعظم العبادات عندك
ثم اقول لو خرج من غير اختياره آه مثل العطاس فلا يبطل صلوته وقد شاهدنا في مقام ابراهيم
انهم تخرج وقت الحضور منهم بغير اختيارهم

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا واختصار هو ان يضع
يده على خاصرته في الصلوة ويقال ان ذلك فعل اليهود وروي ذلك عن عايشة وكره بعضهم ان يمشي الرجل
مختصرا ان لبس اذا مشى مشى مختصرا ويقال ان ابليس اهبط الى الارض كذلك وهو مشكل من اشكال
اهل المعاني وفي بعض الاحاديث لاختصار راحة اهل النار وروي بعضهم ان معنى الاختصار
هو ان يمسك يده مخصرة اي عصا يتوكا عليها صحيح السند رحمه الله وهو اول اصح

قال

قال قدمت الرقة فقال لي عمرو بن محمد هل لك في رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
نعم فرفعنا الى واثلة فقلت لصاحبي بدأ انت طرائي دله فاذا عليه قلنسوة لاطية ذات
اذنين وبرنس خز اغبر واذا هو معتم على عمامة في صلوته فقلنا بعد ان سلم احدثنا فقال
احدثني ام قيس بنت محصن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه
يعتمد عليه وروى عطاء قال كان اصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم يتوكؤن على العصي في الصلوة وقيل
معنى الاختصار ان يقرأ من آخر السورة آية او آيتين ولا يقرأ السورة بكمالها وقال [illegible] واخبرهما
في الصف بين القدمين والمراوحة بينهما هو ان يعتمد على احدى رجليه مرة ثم على الاخرى
مرة فروى عن علي بن عبيد الله ان عبد الله راى رجلا قد صف بين قدميه فقال خالف بينهما لو وجدت
بينهما كان افضل وعن عبد الله بن المبارك قال صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة عن سعد
بن ابرهيم قال رايت ابن عمر صلى صافا قدميه وانا غلام شاب

الباب

عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو
اختلاس يختلس الشيطان من صلوة العبد لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد ما كان في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه قال ابو الحسن سالت ابا عاصم
بن عاصم عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون اهم الذين يصلون ابدا قال لا ولكنهم اذا
صلوا لم يلتفتوا عن يمينه ولا عن شماله ولا خلفه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا ك والالتفات
ايا ك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة
قال يحيى الالتفات في الصلوة مكروه فان كان لامر حدث فلا باس [illegible] الحنظلة قال
ركب بالصلوة يعني صلوة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت الى الشعب قال ابو داود
وكان يرسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس قال يحيى السنة اما النظر الى الشيء فلا باس به في الصلوة
والامر ان لا يكون بصره الى موضع سجوده فقد روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ
في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره عن [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي
جهم وائتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني انفا عن صلوتي قال [illegible] انه اراد من الصلوة حضور
القلب وهذا وامثالها مما صدر عنه من السهو والنسيان رحمة من الله على امته لما لا يحرجها

والاله وقنع مع الله لا يسعه فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل واخبر الله تعالى عن كمال ادبه وعلو همته
بقوله ما زاغ البصر وما طغى فهل الخميصه ان ينظر اليها قال محي السنه رحمه الله فيه دليل على
كراهيه نقش حوائط الصلوة والصلوة على المنقوش وفيه ان من استغنت خطا ملكوتا وهو في
الصلوة لم تفسد صلوته وذلك انه لا شغل اعلم الخميصه عن صلوته حتى تامله بالنظر اليه وفيه
ان الالتفات في الشيء لا يبطل الصلوة
عن عقبه بن الحارث قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
العصر فلما سلم قام مسرعا دخل على بعض نسائه ثم خرج فقال ذكرت وانا في الصلوة تبرا عندنا
فكرهت ان يمسي او يبيت عندنا فامرت بقسمه قال عمر رضي الله عنه اني لاجهز الجيش واذا في
الصلوة قال مالك بلغني ان عمر قال لا اضطجع على فراشي فاماسي النوم واقوم الى الصلوة فما يتوجه
لي القراءة من اهتمامي بامر الناس قال مالك ريد ان قطاع الله لا يعصى الله وبالله التوفيق
ان من اعظم فوايد حديث الخميصه تعليمه للمخلصين ترك ما يلهيهم عن الحضور مع الرب وما روى
عن عمر دال على حضوره مع الحق في جميع احواله وقد توالى في امر الرعيه خير من ادا النوافل

قال ابن رضي الله عنه ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في صلوتهم فاشتد قوله في ذلك حتى
قال لينتهين عن ذلك او لتخطفن ابصارهم
قال الله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلوتهم خاشعون قال
مجاهد الخشوع السكون وقال في قوله سيماهم في وجوههم من اثر السجود هو الخشوع والتواضع
والخشوع قريب المعنى من الخضوع الا ان الخضوع يستعمل في البدن والخشوع في البدن والبصر
والصوت قال الله وخشعت الاصوات للرحمن اي خضعت عن الفضل بن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتضرع وتخشع وتمسكن وتقنع يديك يقول ترفعهما
الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يا رب يا رب فمن لم يفعل ذلك فهي خداج
اي ينزل ويخضع وعن ابي تميم قال ركعتان مقتصدتان في تفكر خير من قيام ليله والقلب ساه
الخطابي الصلوة مكيال فمن اوفى له ومن طفف فقد علمتم ما قال الله للمطففين
وراى سعيد بن المسيب رجلا يعبث في صلوته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه
صدق والله الظاهر عنوان الباطن ومالك عن مجاهد في قوله فاذا فرغت فانصب اي اذا فرغت
من امر دنياك فانصب في صلوتك والى ربك فارغب اي اجعل رغبتك ورغبتك الى ربك

وقال ايضا في قوله تعالى وقوموا لله قانتين من الخضوع والركود والخشوع وغض البصر وخفض الجناح من
رهبة الله تعالى وبابه الموصول الفرح مشاهده قره عينه وسرورا بالوصول الى ربه والتعرض
لنفحات الطافه ابواب من الخشوع
عن ابي قتاده الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو
حامل امامه بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو العاص بن الربيع بن عبد شمس
رضي الله عنه فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وفي رواية اذا قام اعادها
محي السنه رحمه الله في هذا
الحديث فوايد منها حسن المعاشره مع الاهل والصغار ومنها ان عمل اليسير لا يبطل الصلوة ومنها
انه لو صلى وفي كمه او على عنقه متاع جاز ما لم يحتج الى عمل كثير في امساكه ومنها ان ثياب الاطفال وابدانهم
على الطهاره ما لم يعلم بها نجاسة وكره الحسن الصلوة في ثياب الصبيان ومنها انه لو حمل حيوانا في
الصلوة وكمامه داخله لا تمنع صحة الصلوة اذا كان طاهرا وطاهر لانه مخاطب باداء طهاره الطاهر
كما في حق نفسه خلافا لمالك وقاله زفر وهو مردود لورود الامر في باطنها بالنجاسة لم يصح صلاته ومنها ان لمس
ذوات المحارم لا يفسد الطهاره ان شاء هذه الملامسه الخلوص ان صيبه بعض اعضاء ومن اعظم
الفوايد عندي ارشاد السالكين الى كسر نفوسهم اذا وجدوا منها نظرا الى ذم الخالق ومدحهم اياهم مما
يكاد يدخل في حد المنكر عند الناس
قال ابن عباس ما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة في الظهر
او العصر وقد دعاه بلال للصلوة اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنه على عنقه فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه فكبر فلما اراد ان يركع اخذها
فوضعها في مكانها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته
الباب
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية
والعقرب قال الخطابي وفيه دلاله على جواز العمل اليسير في الصلوة وان مولاه العمل مرتين في حالة
واحده لا تفسد الصلوة وذلك ان قتل العقرب غالبا ان يكون بالضربة والضربتين فاما اذا اتتابع العمل
وصار في حد الكثره بطلت الصلوة وفي معناه الحيه والعقرب كل فعل من جنسه كالرمي والشبتان ونحوها
وبعض عامة اهل العلم من اصحابه فمن بعدهم قتل الاسودين في الصلوة الا ابراهيم النخعي فانه لم يرخص وقال
ان الصلوة اشغل واولى بالاتباع وبابه الموصول ان العمل في ذلك الشغل الذي اراد به النخعي هو

لا يشعر بلدغها فكيف بهما وان لم يكن كذلك فمسهما وقتل من يريد قتله واجب روي عن معاذ و
انس انهم كانوا يقتلون القمل والبراغيث في الصلوة وعن ابن المسيب [illegible] يدفنها كالنخامة

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا من الجن تفلت البارحة ليقطع
علي صلوتي فامكنني الله منه فاخذته فاردت ان اربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا اليه
كلكم فذكرت دعوة اخي سليمن رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرددته خاسيا قوله تفلت
اي تعرض لي فلتة يعني فجاة وفيه دليل على ان رؤية الجن غير مستحيلة فاما قوله تعالى انه يريكم
هو وقبيله من حيث لا ترونهم فانه حكم الاعم والاغلب من الادميين امتحنهم بذلك ليفزعوا الى الله عز وجل
ويستعيذوا به من شرهم وفيه دليل على ان اصحاب سليمن عليه السلام كانوا يرون الجن وتصرفهم وفيه دليل
على ان الشيطان عينه غير نجسة ولا تبطل الصلوة بمسه وبالله التوفيق وفيه اعتبار لذوي الابصار من
اولي الالباب اذ فطنوا بطمع الشيطان في التعرض لخاتم النبيين صلى الله عليه وسلم ان لا يغفلوا عنه ساعة
عن عايشة رضي الله عنها قالت جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق
فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مكانه ووصفت عايشة ان الباب كان في قبلته صلى الله عليه وسلم

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح في الصلوة للرجال والتصفيق
للنساء عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم
وحانت الصلوة فجا بلال الى ابي بكر رضي الله عنه فقال اتصلي بالناس فاقيم فقال نعم فصلى ابو بكر رضي الله عنه
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر
لا يلتفت في صلوته فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك
ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه شي في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه
وانما التصفيق للنساء وفي هذا الحديث فوايد منها تعجيل الصلوة في اول الوقت لانهم لم يوخروها
بعد دخوله وفيها الانتظار النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم ومنها ان الالتفات

في الصلوة لا تفسد الصلوة ما لم يتحول عن القبلة بجميع بدنه ومنها ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة
فانهم اكثروا التصفيق يومئذ وابا بكر [illegible] ومنها ان تقدم المصلي او تاخره عن مكان صلوته لا تفسد الصلوة
اذا لم يطل ومنها ان التصفيق سنة النساء في الصلوة اذا نابها [illegible] واحدة منهن شي في الصلوة وهو ان تضرب بظاهر
اصابع اليمنى [illegible] الكف اليسرى قال عيسى ابن يوسف تضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى والى
[illegible] ولا يعتق [illegible] وروي التصفيح للنساء وهو التصفيق باليد من صفحتي
[illegible] ومنها ان الرجل يسبح اذا نابه شي قال علي رضي الله عنه كنت اذا استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي سبح [illegible] ومنها ان للماموم ان يسبح لاعلام امامه فانهم كانوا يصفقون لاعلام [illegible] امروا
التسبيح ومنها [illegible] حدث له نعمة وهو في الصلوة ان يحمد الله [illegible] فان ابا بكر
فعله ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومنها جواز ان يكون [illegible] بعض صلوته اماما وفي بعضها ماموما
وان من شرع في الصلوة منفردا جاز له ان يصلي صلوته بصلوة امام [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] ومنها جواز [illegible] فان القوم كانوا مقتدين بابي بكر رضي الله عنه
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لابي بكر [illegible] ذلك امر تقدم واكرام لا امر ايجاب [illegible] ولولا
[illegible] ومن فوايده [illegible] جواز [illegible] الامام اذا سمع تسبيح الماموم لقوله عليه السلم
اذا سبح التفت اليه والعلم بان [illegible]

في الحدث في الصلوة

عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث يعني الرجل وقد جلس في اخر
صلوته قبل ان يسلم فقد جازت صلوته وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة
وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلوته ومن كان خلفه ممن اتم الصلوة وذهب بعض اهل
العلم الى هذا انه اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلوته وبه قال الحكم وحماد وهو قول
اصحاب الراي وقال قوم يعيد الصلوة وهو قول الشافعي وبالله التوفيق وان كان المصلي حديث عهد
بالاسلام لا يحسن التشهد وغيره يجلس قدر التشهد [illegible] له حدث بعد [illegible] جازت صلوته
والا فلا واذا احدث في الصلوة يبطل الصلوة فعليه ان يتوضا ويعيد [illegible] قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضا وليعد صلوته وذهب قوم الى انه يتوضا ويبني
على صلوته اذا سبقه الحدث روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب وبه قال مالك
واصحاب [illegible] روي عن ابن عمر انه كان اذا رعف انصرف فتوضا ثم رجع فبنى ولم يتكلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما

انه كان رعف فخرج فمسح الدم ثم رجع فبنى على ما قد صلى ... عن ابن جريج عن هشام بن عروة
عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلوته فليأخذ بانفه ثم لينصرف قال
الخطابي انما امره بأخذه لانف ليوهم القوم ان به رعافا وفي هذا باب من الادب في ستر العورة واخفاء
القبيح من الامر والتورية بما هو احسن منه ولا يدخل هذا في باب الرياء والكذب وانما هو من باب التحمل
والستر واستعمال الحيا وطلب السلامة من الناس والله اعلم ... وبالله التوفيق لمن يطلب الاخلاص يجب عليه
في بدايه امره تصفيه ما صدر عن نفسه لئلا يمكنه اخراج الرياء من رياسه اللهم الا ان كان عالما بهذا الحديث
ترك تصفيتها اقتداء بهذا الحديث فيوئيد الله بتركه الاقتداء بتاييد رحماني وتوفيق رباني حتى يغلب على النفس
المرائيه ويدخلها في سلك النفس المخلصين ... قال كنت عند عمر رضي الله عنه
فتنفس رجل يعني الحدث ولكنه كتم فقال عمر من عاصاحب هذا الاقاء فتوضأ ثم صلى فقال اجر بن قلت
اعزم عليناجميعا فقال عمر اعزم على وعليكم لما قمنا فتوضأنا ثم صلينا ... وبالله التوفيق نعم قال اجر
رضي الله عنه ونعما فعل عمر رضي الله عنه في اخذه بقوله

الباب ـــــ الماية والتثليث في سجود السهو

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان
فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس وقال رجل للقسم بن محمد
اني اوهم في صلوتي فكثر ذلك علي فقال امض على صلوتك فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلوتي

في صلوته ...

عن عطاء بن يسار

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلوته
فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت
الركعة التي صلى خامسة شفعها بهما وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان ...
هذا عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا
سها احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلثا
فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا او اربعا فليبن على ثلث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم ...
هذا الحديث يشتمل على حكمين احدهما انه اذا شك في صلوته فلم يدر كم صلى يأخذ بالاقل والثاني ان محل
سجود السهو قبل السلام اما الاول فلا كثر العلماء على انه بنى على الاقل وسجد للسهو وذهب اصحاب
الرأي الى انه يتحرى ويأخذ بغلبة الظن فاذا غلب على ظنه انهما ثلاث اضاف اليها ركعة اخرى وان

كان

كان غالب ظنه انها اربع اخذ به هذا اذا كان الشك يحدث له مرة بعد اخرى فان كان ذلك اول مرة سها
فعليه ان يستأنف الصلوة عندهم واحتجوا في التحري بما روى عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب وليتم عليه ثم يسلم ويسجد سجدتين ... وبالله التوفيق
ان ابطال العمل ليس بمرضي شليه امام الصلوة وان اراد اعادتها فلا باس بهما ومن ذهب الى البناء على الاقل
فالاخذ اولى ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند اصحابنا الشافعي هو البناء على الاقل عملا
مفسرا في حديث ابي سعيد الا ان حقيقة التحري طلب احرى الامرين واولاهما بالصواب واحوطهما من البناء
على النقص لما فيه من الاخذ بالاحتياط في اكمال الصلوة وقد يكون التحري بمعنى الظن كما قال الله تعالى فمن اسلم
فاولئك تحروا رشدا واما محل سجود السهو فقد اختلف الاخبار فيه فرواه ابو سعيد الخدري وعبد
الرحمن بن عوف وعبد الله بن بحينة قبل السلام ورواه ابن مسعود وابو هريرة بعد السلام وعن هذا الاختلاف
تشعبت مذاهب الفقهاء فذهب اكثر فقهاء المدينة مثل يحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما الى انه يسجد بهما
قبل السلام وبه قال الشافعي وغيره من اهل الحديث وجعلوا حديث ابي سعيد وابن بحينة ناسخا لغيره
وروي عن الزهري انه قال قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك الا ان تقديم السجود قبل السلام احرى الامرين
وروي محمد بن ابرهيم ان ابا هريرة وابا السائب القاري كانا يسجدان سجدتي السهو قبل التسليم وذهب قوم
الى انه يسجد بعد السلام وبه قال الثوري واصحاب الرأي لحديث ابن مسعود وقال مالك ان كان سهوه
بزيادة زادها في الصلوة سجد بعد السلام لحديث ذي اليدين وان كان سهوه بنقصان سجد قبل السلام لحديث
ابن بحينة وقال احمد كل حديث ورد في سجود السهو سبعي ان تتمارى في موضعه فان ترك التشهد اول سجد
قبل السلام لحديث ابن بحينة ان صلى الظهر فسها سجد بعد السلام لحديث ابي هريرة وكذلك قال اسحق
اما كل سهو ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ذكر فعد احمد سجد قبل السلام وعند اسحق ان كان زيادة فسجد
بعد السلام وان كان نقصا فقبل السلام وقال احمد فمن سلم يدري كم صلى بنى على اليقين وطرح الشك ولم يعتد
احدهما الى اليقين وراجع الى التحري فمن رجح الى اليقين وطرح الشك سجد قبل السلام لما حديث ابي سعيد
واذا رجع الى التحري سجد بعد السلام لما حديث ابن مسعود ... وبالله التوفيق ان وجد احد الحديث فالعمل
به اولى والا فالاخذ بالاحوط اولى والسجود قبل السلام احرى الا ان يتكلم الماموم بعد الفراغ من الصلوة
الكلام او قصر فيسجد سجدتي السهو بعد السلام ويترك ركعة او ركعتين في البقعتين وسلم صلى الظهر خمسا

عن عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم
محمول السنة رحمه الله واكثر اهل العلم على هذا انه اذا صلى خمسا ساهيا فصلوته صحيحة وسجد للسهو
وهو قول علقمة والحسن البصري وعطا والنخعي وبه قال الزهري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
وقال الثوري ان لم يكن قعد في الرابعة بعد الصلوة وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه ان لم يكن قعد في الرابعة فصلوته
فاسدة يجب اعادتها وان قعد في الرابعة ثم ظهره والخامسة وضع ركعة فصلى انها ركعة اخرى ثم تشهد وسلم
وسجد للسهو وحديث ابن مسعود حجة عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن قعد في الرابعة فلم يستأنف
الصلوة وان كان قعد فيها فلم يضف اليها ركعة اخرى وبالله التوفيق بعد قبول الحديث العمل بالرأي خطأ

عن عبد الله بن بحينة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر
فلم يجلس فيهما فلما قضى صلوته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك ولا يجب سجود السهو بترك شئ من السنن عند
الشافعي الا بترك السهو الاول قعودا او قراءة وبترك القنوت و ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام في صلوة الظهر عليه جلوس فلما اتم صلوته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم فا
سجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر
فسلم عن ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكذلك
لم نكن فقال ذو اليدين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق
ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى من صلوته ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم
عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشاء الا ابن سيرين
قد سماها ابو هريرة ولكني نسيتها انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ
عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى
وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلوة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم
رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر
فقال كما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك من صلوته وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع
راسه وكبر وربما سألوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم خرجت السرعان من المتصدق
عن الصلوة بسرعة وسرعان الناس وايلهم فاحتج به البخاري على اباحة تشبيك الاصابع في المسجد

وكره

وكره قوم تشبيك الاصابع في المسجد وفي طريق المسجد كما في الصلوة لما روي عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا تشبكن بين اصابعه فانه في الصلوة وقال
الخطابي تشبيك الاصابع ادخال بعضها في بعض وربما تسامح بها وتد يفعله الانسان عبثا ويفعله ليفرقع
اصابعه عند ما يجد من البرد وربما قعد الانسان تشبيك بين اصابعه واحتبى بيديه بريد به الاستراحة وربما
استجاب به النوم فكون سببا لانتقاض طهره فعلى هذا خرج متوجها الى الصلوة لا تشبيك بين اصابعك لان
جميع هذه الوجوه لا يلائم حال المصلي وفي الحديث من الفقه ان كلام الناسي لا يبطل الصلوة واحتج الاوزاعي بهذا
الحديث على ان كلام العمد اذا كان من مصلحة الصلوة لا يبطل الصلوة لان ذا اليدين تكلم عامدا وكلمه النبي
صلى الله عليه وسلم القوم عامدا والقوم الذين صلى معه عليه وسلم يقولون نعم مع علمهم بانهم لم يتموا الصلوة ومن ذهب
الى ان كلام الناسي زعم ان هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلوة ثم نسخ ولو اذكرهم لكن ابو بكر وعمر وباقي
القوم ليتكلموا مع علمهم بان الصلوة لم يقصر وقد بقي عليهم من الصلوة شئ ولا وجه لهذا الكلام من حيث
ان تحريم الكلام في الصلوة كان بمكة وحروف هذا الامر انما كان بالمدينة لان ذا اليدين ابو هريرة وهو متاخر
الاسلام وقد رواه عمران بن حصين وبحر ته متاخرة عنه وبالله التوفيق واستدلال الزاعم بان هذه
الحالة كانت قبل تحريم الكلام بوجه اخر فاسد لانه يقول لو لم يكن كذلك لم يتكلم ابو بكر وعمر والقوم مع علمهم
بان الصلوة لم يقصر ولا شك انهم عبر عارفون بنزول الوحي وما نزل عليه في ثنايا الصلوة وامره بالقصر
فقصر وعلمهم متابعته وقد روى ايوب عن ابن سيرين انهم اوما اي نعم واني لا اجد منه ذوق فعل
الصحابة المودع في حضرة الرسالة ولو انهم قالوا بالسنتهم فكان ذلك جوابا للرسول صلى الله عليه وسلم واجابة
الرسول في الصلوة لا تبطل الصلوة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على ابي بن كعب وهو في الصلوة فدعاه
فلم يجبه ثم اعتذر اليه انه كان في الصلوة فقال له الم تسمع الله يقول استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
لما لم يحكم بدل على ان المصلي اذا خاطبه بالسلام في الصلوة ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله ومثل
هذا الخطاب مع غير نبي تبطل الصلوة واما ذو اليدين فكلامه كان ذكرا لله على تقدير النسخ وقصر الصلوة
وكان الزمان زمان نسخ فكان كلامه على هذا التقدير في حكم كلام الناسي وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم انما جرى على
انه قد اكمل الصلوة فكان في حكم الناسي وفي تنبيه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين دليل على جواز التلقيب
للتعريف لا للتنقيص والتحقير وفي قوله لم انس دليل على ان من قال ناسيا فعل كذا وكان قد فعله لا تعد كلامه
لان الخطاء والنسيان عن الانسان مرفوع ولانه نهى عنه موضوع فجاء في الحديث انما انسى لاسن به وفي الحديث دليل
على انه اذا سهى في صلوة واحدة مرات اجزاته لجميعها سجدتان وذلك ان النبي عليه السلام عد ركعتين فكلم ثم بنى على التحقيق

وهذا قول عامة الفقهاء وحكى عن الاوزاعى انه قال يلزمه لكل سهو سجدتان وفيه دليل على انه لا يتشهد لسجدتى السهو وان سجدها بعد السلام اما سجود السهو ان اتى به قبل السلام لا يتشهد له عند عامة اهل العلم بلا سلم واختلف اهل العلم فى سجود السهو اذا اتى به بعد السلام هل يتشهد له ويسلم فقال بعضهم لا يتشهد ولا يسلم لهذا الحديث وقال بعضهم يتشهد ويسلم لما روى عن ابن مسعود وهو قول عطاء وبه قال احمد لما روى عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فى صلوته فسجد سجدتى السهو ثم تشهد ثم سلم قال محمد رحمه الله وروى جماعة عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم فى ثلث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يده طول فقال اقصرت الصلوة فخرج مغضبا فجر رداءه فقال اصدق هذا فقالوا فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتى سلم ولم يذكر التشهد وسلم انس والحسن ولم يتشهدا وقال قتادة لا يتشهد وفى الحديث دليل على ان من يخرج عن الصلوة بغير قبله ساهيا اعاد عليه اما اذا احوله رجل عن القبلة كرها او اجلسه فاوجب اصحاب الشافعى عليه الاعادة كما لو نقض وضوءه اذا اكرهه عليه وبالله التوفيق هذا اى حسن لان الاخذ بالاحوط من الورع

الباب الخامس والثلثون فى سجود القرآن

سجد فى النجم مع النبى صلى الله عليه وسلم احدى عشر سجدة منها التى فى النجم

عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس

وعن عبد الله بن مسعود مثله عن ابى هريرة قال سجدنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى اقرأ باسم ربك واذا السماء انشقت

قال محمد رحمه الله عدد سجود القرآن اربعة عشر عند اكثر العلماء منها فى المفصل

وهو قول النخعى وابن المبارك والشافعى واصحاب الرأى واحمد واسحق وذهب قوم الى انه ليس فى المفصل

سجود روى ذلك عن ابى بن كعب وابن عباس وابن عمر وهو قول مالك وروى عن ابن عباس ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول الى المدينة قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ ولا نرى ذلك

انه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اقرأ واذا السماء انشقت وابو هريرة من متأخرى الاسلام

ان النبى صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشر سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل

وفى سورة الحج سجدتان والى هذا ذهب جماعة منهم ابن المبارك واحمد واسحق وبالله التوفيق

فى السجدة فى الحج

قال قلت يا رسول الله

فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما ورفعه عقبة بن عامر رضى الله عنه

انهما فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين وعن ابن عباس مثله وروى عن عمر وعلى وابن عمر وابن مسعود

وعمار وابى موسى وابى الدرداء انهم سجدوا السجدتين فى الحج واليه ذهب ابن المبارك والشافعى واحمد واسحق

وذهب قوم ان فيها سجدة واحدة وهى الاولى منهما وبه قال الثورى واصحاب الرأى والمتقون مختلفون فى سجدتين

الباب الحادى والثلثون فى الركوع والسجود فى الصلوة

عن ابى رافع رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى ص وقال ابن عباس ليس من عزائم

السجود اقول وبالله التوفيق فعل النبى عليه السلام اولى بالاقتداء واختلف اهل العلم فى سجود ص فذهب

الشافعى الى انه سجود شكر وليس من عزائم السجود قوله وبالله التوفيق ان النبى صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بالاقتداء

بالانبياء عليهم السلام بقوله تعالى فبهداهم اقتده فاهدى ومحمد وما منعا عن السجود فيها فالاولى ان نقتدى به

فى السجود فى ص وذهب قوم الى انه يسجد فيها بروى ذلك عن عمر رضى الله عنه وبه قال الثورى وابن المبارك

واحمد واسحق واصحاب الرأى قال ابن عباس كان داود عليه السلام ممن امر نبيكم ان يقتدى به فسجدها داود

فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اوما بقراها اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وبالله التوفيق

فالذى روى عنه انه قال ليس من عزائم السجود عمر صحيح والله اعلم

فى سجود التلاوة فى الصلوة

عن ابى رافع

قال صليت مع ابى هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه

قال سجدت بها خلف ابى القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه وهكذا افعل ان شاء الله

فى السجود

لسجود القارئ

عن ابن عمر

رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة

يحن عنا فيسجد ونسجد معه فيزدحم حتى ما يجد احدنا بجبهته موضعا يسجد عليه وروى عن عبد الله

عن صلوة وبالله التوفيق فى الصلوة وفى غيرها يسجد من التقوى شعاره والله اعلم

الباب الثانى والاربعون فى ترك سجود التلاوة

عن زيد بن ثابت

رضى الله عنه انه قال قرأت على النبى صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها

قال محمد رحمه الله فيه دليل على ان سجود التلاوة غير واجب اذ لو كان واجبا لم يزل النبى عليه

رخصة فى سجود

رضى الله عنهما انه قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد ثم قرأها فى الجمعة

الثانية فتهيأ الناس للسجود فقال ان الله لم يكتب علينا الا ان نشاء فلم يسجد وضعهم ان يسجدوا

وهذا قول الشافعى واحمد وقيل لعمران بن حصين الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها قال ارأيت لو قعد

لها كانه لا يوجبه وذهب قوم الى وجوبها على القارئ والمستمع وقالوا ان سمع وهو على غير وضوء فاذا توضأ سجد وهو قول الثوري واصحاب الرأي وبه قال اسحق ومن مذهب مذهب الاخذ بالاحوط

رضي الله عنه انما السجدة على من استمعها وكان لشابت بن يزيد لا يسجد سجود القاص وقال مالك ليس على من سمع سجدة من القرآن قرأها ليس له بأم قرأه ان يسجد قرأته انما السجدة على من قرأ على القوم يأتمون به فاذا سجد سجد وان لم يسجد لم يسجد ولا يسجد ان قرأ شيئا من سجود القرآن بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلوة العصر حتى تغرب وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعدهما حتى تطلع الشمس وتغرب والسجود من الصلوة وقال الزهري لا يسجد الا ان يكون طاهرا فاذا اردت السجود وانت في حضر فاستقبل القبلة وان كنت راكبا فاسجد حيث كان وجهك

فيما يقول في سجود التلاوة

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل يسجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فاراح رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رأيتني الليلة وانا نايم كاني اصلي خلف شجرة فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وفي رواية رأيت كاني قرأت السجدة فسجدت قال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد فسمعته وهو يقول مثل ما اخبره الرجل عن قول الشجرة وبالله التوفيق ان في الانسان قوة معدية وناتية وحيوانية وملكية وكلما زكت قوة منها سبحت الله ولو كانت محجوبة احيانا رقوة عقله ليسبح ذبيحها خاصة عند رقود الحواس واثبتها بقولها كما نقلت من عبد كل داود واشباهه الى ان قواه الناسية من غاية الصفاء حجبته عن كل خاصية اودعها الله في صورها في عالم الشهادة هذا بيان حاله وقد قيل العلم خواطر الادوية اخذ منه ولا سئل ان جميع ما في الشهادة هو صورة ما في عالم الغيب وسأوضح ان شاء الله حقيقتها في الفصل الثاني في بيان الطريقة

السجود للتلاوة ان يكبر [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وهو قول اكثر العلم وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا يرفع يديه وعن ابن سيرين وعطاء اذا رفع راسه من السجود سلم وبه قال اسحق وبالله التوفيق في هذا واذا قرأ وهو راكب سجد بالايماء وان كان ماشيا سجد حيثما كان وجهه وعلى هذا السنة للمستمع ان يسجد اذا سجد التالي محي السنة وان لم يسجد التالي فلا شئ عليه وقال مالك والشافعي اذا لم يكن قعد

تكملة

للاستماع فان شاء سجد وان شاء لم يسجد وبالله التوفيق في مذهب من يذهب مذهب الاخذ بالاحوط

يسن ان يسجد سجدة التالي اولم يسجد وان لم يكن على وضوء سجد بعد تجديد الوضوء ويرفع يديه ويكبر فاذا رفع راسه سلم ليجيء من الاقوال كلها في طاعة الله تعالى والثواب

الباب الثاني والثلاثون في الاشارة في سجود

الباب الثالث والثلاثون في سجود الشكر

عن ابي عبد الله بن مالك قال شهدت عليا رضي الله عنه حين اتي بالمخدج فلما رآه سجد سجدة الشكر قال محي السنة رحمه الله سجود الشكر سنة عند حدوث نعمة ظاهرة او اندفاع بلية بنظر انكشافها او رؤية مستلي بعلة او معصية وخفي سجوده عن المحمول حتى لا تحمله ذلك على الكفران ويظهر للعاصي لعله يتوب وروي عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نعاشا فسجد شكرا لله وسجد ابو بكر حين بلغه فتح اليمامة شكرا لله وكذلك علي حين اتي بالمخدج وهذا قول اكثر اهل العلم وشرط فيه الطهارة عن الحدث وطهارة المكان والثوب عن الخبث واستقبال القبلة الا ان يكون مسافرا راكبا فيسجد حيثما توجهت به راحلته وان كان راجلا يسجد متمكنا مستقبل القبلة كسجود القرآن غير ان سجود الشكر لا يجوز في الصلوة فلو سلم راى نعاشا او رأى نعاشيا او التعاشيون الفقار الضعاف الحركة وبالله التوفيق ان كان في الصلوة فيرفع يديه ويحمد الله تعالى كما فعل ابو بكر رضي الله عنه في الصلوة اذا شارت اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله امسك مكانك كما مر ذكره والادب في سجدة الشكر ان لا يسجد من غلبة الفرح عليه بل يسجد شكرا لله على انكشاف الضر سائلا من الله سلامته مثل ذلك لان خزانه مملوة من البلايا القهرية كما كانت مملوة من العطايا اللطفية ولا يخطر بباله اني خلصت بعد ذلك من البلاء لبلاء سلبي ياسد من ذلك واني كسبت هذه الفايدة من حيث التحرية

الباب الرابع والثلاثون في سجود التلاوة

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحري احكم فتصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس عن [illegible] الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى يرتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت الشمس فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات ومعها قرن الشيطان قيل اراد به حزبه قال الله واشاناهم بعدهم قرنا اخرين

والمراد بالقرن هنا عبدة الشمس لانهم يسجدون للشمس عند هذه الاوقات وقيل قرن الشيطان امته التي تتبعه من قولهم فلان مقرن لهذا الامر اي مطيق له وهو مثل يريد به التسلط وذلك لان الشيطان انما يقوى امره في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس ان يسجدوا لها في هذه الاوقات الثلاثة وقيل معناه ان الشيطان يدني راسه من الشمس في هذه الساعة حتى يكون طلوعها بين قرنيه وغروبها واستواؤها كذلك لينقلب سجود عبدة الشمس عائدا له وقرنه اي جانبا راسه قال ابو امامة ياعمرو بن عنبسة لصاحب العقل رجل من بني سليم باي سن تدعي انك ربع الاسلام وقد اتى عليك في الجاهلية اربعون سنة ولا ارى الا وان شابا سمعت من رجل خبرا بمكة وتحدث احاديث فركبت راحلتي حتى اقدم مكة فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا وادا قومه عليه جراء فلطفت فدخلت عليه فقلت ما انت فقال انا نبي فقلت وما نبي فقال رسول الله قلت آلله ارسلك قال نعم قلت فباي شيء فقال بان توحد والله ولا تشركوا به شيا وكسر الاوثان وصلة الارحام فقلت من معك على هذا الامر قال حر وعبد واذا معه بلال وابو بكر فاسلمت وقلت اني متبعك فقال انك لم تستطع ذلك يومك هذا ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت لي قد ظهرت فالحق بي فرجعت الى اهلي وكنت الني صلى الله عليه وسلم جاء المدينة وقد اسلمت فجعلت اتخبر الاخبار حتى جاء ركب من يثرب فقلت ما فعل هذا الرجل الذي اتيتم من مكة فقلت لي قلت يا رسول الله علمني مما علمك الله واجهله قال اصليت الصبح فاقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ تسجد لها الكفار فاذا ارتفعت قيد رمح او رمحين فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقل الرمح بالظل ثم اقصر عن الصلوة فانها تسجر جهنم وتفتح ابوابها فاذا فاء الفي فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر فاقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وحينئذ تسجد لها الكفار قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه ثم يتمضمض فيمج ثم يستنشق ويستنثر الا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم يغسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين كما امره الله به الا خرت خطايا يديه من اطراف انامله مع الماء ثم يمسح راسه كما امره الله الا خرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله الا خرت خطايا قدميه من اطراف اظفاره

مع الماء

الماء ثم يحمد الله ويثني عليه بالذي هو اهله ثم يركع ركعتين لا ينصرف من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه قال ابو امامة عمرو بن عنبسة انظر ماذا تقول سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوتى الرجل هذا كله في مقامه قال عمرو بن عنبسة يا ابا امامة لقد كبر سني ورق عظمي واقترب اجلي وما بي حاجة ان اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم تولم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلثا لقد سمعته سبعا او ثمانيا او اكثر من ذلك فحدثت عنبسة رضي الله عنه وقال فاني هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو اهله وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئة يوم ولدته امه قال يحيى السنة اتفق العلماء على انه لا يجوز لاحد بعد طلوع الصبح ان يصلي الا صلوة الصبح وله سبب لها حتى ترتفع الشمس قيد رمح ولا بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس وانفقوا على انه يجوز فيهما قضاء الفرائض فاما من دخل عليه وقت الصبح او وقت العصر نقضى ورما او صلى تطوعا قبل ان يصلي فرض الوقت فجايز بالاتفاق اما حاله طلوع الشمس وحالة استوائها وحالة الغروب فاختلفوا في قضاء الفرايض فيها فذهب الكثير الى جوازه وروي ذلك عن علي وابن عباس وبه قال الشعبي والنخعي وجماعة ومذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وقالوا النهي عن التطوع سببه لان من تطوع له سبب وقضاء الفرايض كذلك فجوز الشافعي فيها كل تطوع له سبب وقضاء سنة او ورد او تحية مسجد ان اتفق دخوله او صلوة خوف ان زجر فيها وقال اصحاب الراي لا يجوز ان يصلي في هذه الاوقات الثلثة فرضا ولا غيره الا حالة الغروب فجوز عصر يومه فحسب وروي عن الصديق رضي الله عنه انه نام عن صلوة العصر فاستيقظ عند الغروب فلم يصل حتى غربت واليه ذهب بعض اهل الكوفة ولا كثرون على انه يصليها في ذلك الوقت واختلفوا في صلوة الجنازة في هذه الاوقات الثلثة فاجاز بعضهم وهو قول الشافعي عن عمر رضي الله عنه انه كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما ولا يصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها عن عمر رضي الله عنه انه صلى على جنازة عايشة رضي الله عنها حين صلوا الصبح وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم الى كراهتها وهو قول عطاء والنخعي وبه قال الاوزاعي والثوري وابن المبارك واصحاب الراي واحمد واسحق الا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا اذا طلعت الشمس حتى يرتفع بازغة واذا تضيف للغروب ونصف النهار حتى تزول الرواية اخرى حتى تطلع الشمس بازغة حتى يرتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمر حتى تغرب تضيف للغروب اي مالت للمغيب ومنه سمي الضيف لانه مال اليه وتزول الرواية نقبر اي ندفن وقال ابن المبارك نهي الصلوة وبالله التوفيق انا بعد فقد عرفنا علة نهي الامين في هذه الاوقات الثلثة

وصدقا الحديث وقهلنا ٥ لا يجوز التحفظ والعمل بالراى فالاحوط ان لا يتنفل صلوة ما فى هذه الاوقات
الثلاث ولا يقضى الفرائض التى وجبت علينا فى افضل الاوقات بل يقضيها فى الاوقات المكروهة
وان حضرت الجنازة يصلى عليها لان العلة مفقودة وهى السجود كما مر ذكره من قبل وان غفلنا عن صلوة الصبح او
العصر بالنوم او غيره فنصلى عند الطلوع والغروب حرمة للوقت ٥ لا تقضوا صلوتنا فى هذه الاوقات

عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول
الشمس الا يوم الجمعة وقد روى عن ابى قتادة من طريق منقطع عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف
النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة قال محى السنه اختلف اهل العلم فى هذه الرخصه
منهم من قال هى مخصوصة لمن حضر المسجد لصلوة الجمعة متبكرا وله ان يتطوع قبل الزوال لانه قد يغلبه
النوم فيحتاج الى دفعه عن نفسه بالصلوة ومنهم من ذهب الى انها عامة فى حق كافة الناس لفضله الوقت
وعليه يدل قوله عليه السلام ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وقد علل النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث
عمرو بن عنبسه المنع عن الصلوة حالة الطلوع والغروب بكون الشمس بين قرنى الشيطان وعلل المنع
فى حالة الزوال بان جهنم تسجر حينئذ ويفتح ابوابها ٥ رواه ابو داود والنسائى والله الموفق فان قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم علل
فى حديث الصنابحى النهى عند استواء الشمس كما علل بعد الصبح والعصر فقول فما كان للزوال علتان
علة السجير وهى مختصة به وعلة مشتركة بينه وبين الوقتين الاخرين فوقعا لعلة المختصة بقوله
ان جهنم لا تسجر يوم الجمعة ورفعا العلة الاخرى بمعنى اخر وهو توجه الناس فى تلك الساعة الى الكون فى طاعة الله
يدفع الشيطان كالشهاب الثاقب ومنعه من ان يدنى راسه الى الشمس فيصير تلك الساعة بسرك حضور
المتوجهين الى قبلة الوحدة كالساعات المباحة فيها الصلوة ٥ محى السنه ان هذا التعليل وامثاله
مما لا يدرك معانيها بالعقل انما علمنا الايمان بها والتصديق والتمسك بالحكم المعلق بها وترك الخوض فيها
ونعم ما قال يحيى بن سعيد القطان انه قال لا يصلى يوم الجمعة نصف النهار وعن الحسن مثله والله الموفق
ان عنده الشمس تسجر ونظائرها فى هذه الاوقات الثلاثة فمن خالفهم يكون محسنا والله اعلم

عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف من ولى منكم من
امور الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة شاء من ليل او نهار قال محى السنه
وهذا احتجت به من رخص فى صلوة التطوع فى هذه الاوقات الثلاثة منكله ذهب قوم

الى جواز هذا بعد الطواف اذا طاف فى شئ من هذه الاوقات يصلى بعد هاركعتين روى عن ابن عباس انه
طاف بعد العصر وصلى ركعتين وبه يقول الشافعى واحمد واسحق وقيل الرخصه عامة فى جميع التطوعات
لانه روى فى حديث ابى ذر الا لمكة وذلك لفضيلة البقعه وكرهه قوم كما فى سائر البلاد وبه يقول مالك
والثورى واصحاب الراى وقالوا اذا طاف بعد صلوة الصبح لم يصل حتى تطلع الشمس او بعد العصر حتى تغرب
لما روى عن عمر انه طاف بعد صلوة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذى طوى فصلى بعد ما طلعت
الشمس وقد تاول بعضهم الصلوة فى هذا الحديث على معنى الدعا وكان ابن عمر لا يصلى ركعتى الطواف الا بعد ما تطلع
الشمس وبالله التوفيق ٥ حديث جبير بن مطعم مبهم وحديث عمرو بن عنبسة مشروح والمشروح
للمبهم وانما مه انه قال اى ساعه من ليل او نهار لم يكن ان يكون فى خاطره غير الاوقات المكروهة ونهانا
عن منع الناس عن الطواف والصلوة كما منع فى بعض الكنايس وسوى بالعبادة ولا فخر ان ابوابها الا فى ايام
معدودة وساعات معلومة وما كان فيه الرخصه فى الصلوة فى الاوقات اللهم الا ان صح حديث ابى ذر
فاستثنا به بقوله الا لمكة ولا حوط ان يصلى الطائف والداخل فى المسجد والمجدد للوضوء ان يصلى
فى الوقت المباح الا ان يكون ذا حاجه لا يمكنه التوقف فى المسجد ويخاف عن النسيان والغفلة عن تحيه الطواف
والمسجد والوضوء فيصلى لئلا يفوت عنه

قالت ام سلمه رضى الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين لم اكن اراه يصليهما فقلت يا رسول الله لقد صليت صلوة لم اكن
اراك تصليها قال انى كنت اصلى ركعتين بعد الظهر وانه قدم على وفد بنى تميم او صدقه فشغلونى عنهما
فهما هاتان الركعتان ٥ قال رانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلى ركعتين بعد الصبح
فقال ما هاتان الركعتان يا قيس فقلت انى لم اكن صليت ركعتى الفجر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه
ففيه دليل على جواز قضا الفوايت فرضا كان او تطوعا بعد الصبح وبعد العصر وخلاف اهل العلم
فمن صلى فرض الصبح قبل ان يصلى ركعتى الفجر متى يقضيهما ان كان يصليهما بعد فرض الصبح
وبه قال عطا وطاوس والبه ذهب ابن خزيمة والشافعى وقال قوم يقضيهما بعد ارتفاع الشمس وبه قال الشعبى
ومحمد وروى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاته ركعتا الفجر فصلاهما بعد ان طلعت الشمس والبه
ذهب اوزاعى وابن المبارك والثورى واحمد واسحق واصحاب الراى وقال مالك يقضيهما ضحى الى وقت الزوال
ولا يقضيهما بعده وهو قول الشافعى ويحكون نحو هذا عن شريح بن يزيد عن ابى هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس

ان ذكرهما فانه الى الطلوع اقرب لا يكون بينه وبين قرني الشيطان بصليهما وان كان قريبا من ان يكون بين قرني
الشيطان ان يصليها بعد الطلوع فقد يحضر ان نسيهما وما ذكرهما الا حين الظهر فيصليهما اذا ذكرهما

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي الركعتين بعد
العصر عندي قط وعنها رضي الله عنها انها سئلت عن السجدتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما
بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصليهما بعد العصر ثم اثبتهما
وكان اذا صلى صلوة اثبتها قال يحيى السنة رحمه الله وقد روى عن ابن عباس قال انما صلاهما النبي صلى الله عليه وسلم
الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال وفد فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ولم يعد لهما
وذلك اشبه انه اتاه وداوم عليهما وكان مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا في وجه تخصيصه
منهم من قال كان مخصوصا بان يصلي بعد العصر التطوع وقد فعلها اول امره فقضاهما اثبتها وكان مخصوصا
بالمواظبة على ما فاته مرة

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ
بسبع وعشرين درجة وفي رواية ابي هريرة بخمس وعشرين جزاء قال كان رجلا اعمى
احد من الناس عن يصلي القبلة من اهل المدينة ابعد منزلا من المسجد من ذلك الرجل وكان لا تخطه الظلمة
الى المسجد فقلت لو اشتريت حمارا تركبه في الرمضاء والظلمة فقال ما احب ان منزلي الى جنب المسجد
فنمى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن قوله فقال اردت يا رسول الله ان تكتب لي اثارا
الى المسجد ورجوعي الى اهلي اذا رجعت فقال عليه السلام اعطاك الله ذلك كله انطاك الله ما
احتسبت كلها اجمع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في الجماعة تعدل خمسا
وعشرين صلوة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر
من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا وبالله التوفيق الصلوة مقترنا بحضور القلب
مع الرب ومن يصلي وحده فربما عمل له الحضور في النية ودخل عليه الشيطان بعد ذلك
وربما رجع عن غفلة بعد الركوع والسجود ثم عمل عليه الشيطان برجله وخيله ووسوس له ما علب
على خاطره من امر دنياه فشغله عن الحضور فاما اذا كان في جماعة فحصل لاحد الحضور في
القيام ولاخر الحضور في القعود وكلما كثرت الجماعة تحصل لكل واحد حضور في ركن من الاركان فيقل

جمع

جمع الصلوة تحليه الحضور فترجح بركة الحضور الى جميع الحاضرين في الجماعة طلبا للثواب فلاجل هذا السر
يفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ ولاسرار اخر

الباب التاسع والاربعون في

قدمت المدينة فلقيت اي من كعب

رضي الله عنه فقلت يا ابا المنذر حدثني باعجب حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا اوصلى
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ثم قال اشاهد فلان من تنا قلنا نعم ولم يشهد الصلوة ثم قال
ان اثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو تعلمون ما فيهما من الرغائب لاتوهما ولو حبوا
وان الصف الاول على مثل صف الملئكة ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه وان صلوة رجل مع رجل ازكى من
صلوته وحده وان صلوته مع رجلين ازكى من صلوته مع رجل وما اكثر فهو احب الى الله عز وجل والله اعلم
ان بعض اسرار ما شرحته في اخر الباب السابق على هذا الباب مع تيقني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مطلعا
على اسرار ما يطلع عليها احد غيره عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد
هممت ان امر بحطب فيحتطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا يؤم الناس ثم اخالف
الى رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي محمد بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين
حسنتين لشهد العشاء قال ابن الاعرابي المرماة السهم الذي يرمى به يقال المرماة هنا سهمان يرمى بهما
الرجل فيحرز سبقه يقول يأتيان الى سبق الدنا ويدع سبق الاخر قوله حسنتين يعني سهمين حديثين
والسبق الخطر ويقال المرماة عظم بلا لحم والحز والحز العظم الذي في المرافق ما يلي الباطن والفتح والفتح
العظم الذي في المرافق ما يلي الكتف وكل واحد من هذين العظمين يكون زعارا من اللحم معنى الكلام انه يجد
يقول ان احدهم يحب الى عاهده صغيره في الحفاء وعدم النفع ولا يحب الى الصلوة قال يحيى بن يحيى
وهذا شيء بعيد لا يتحقق انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثقل الصلوات على المنافقين
صلوة العشاء ولو تعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا لقد هممت ان امر بالصلوة ان تقام ثم امر رجلا
فيؤم الناس ثم اخرج حتى اتي رجالا في بيوتهم لا يشهدون الصلوة الا اضرم عليه بيته عن معدان بن
ابي طلحة اليعمري انه قال قال لي ابو الدرداء اين مسكنك فقلت في قريه دون حمص فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قريه ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان
فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية قوله استحوذ اي استولى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له الا من عذر قال يحيى بن يحيى اتفق اهل العلم على انه لا رخصة

في ترك الجماعة لاحد الامن عذر ... انه قال يا رسول الله اني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قايد لا يلاومني فهل لي رخصة ان اصلي في بيتي قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك رخصة وذهب غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم الى ان من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له ... عطا بن ابي رباح ليس لاحد من خلق الله في الحضر الا وله رخصه اذا سمع النداء في ان يدع الصلوة وقال الحسن ان منعته امه عن العشاء شفقة لم يطعها وقال ... الاوزاعي لا طاعة ... الوالد في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء او لم يسمع واوجب ابن نوذ رحمه الله وهو من بقايا البغداديين قديما ان يدس على مذهبه حضور الجماعة وقال بعض اصحاب الشافعي الجماعة فرض على الكفاية لا على الاعيان ولا سمع العيد عن الجماعة من غير علة

في جماعة ح

عن نافع

ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اذن المؤذن في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال وفي رواية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر مناديا فينادي بذلك في الليلة المطيرة والغداة القرة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن في السفر اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر او ذات ريح الا صلوا في الرحال وقد رخص جماعة من اهل العلم في القعود عن الجماعة في المطر والطين وكل عذر حاز به ترك الجمعة حاز به ترك الجماعة قال الصلوة في الرحال وقال فعل هذا من هو خير منه ان الجمعة عزمة واني كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين والدحض والزلق الطين والرطوبة ... عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابنا مطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شاء فليصل في رحله واراد بالرحال الدور والمساكن والمحال الحضر وضع الرخص

عن انس

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشا واقيمت الصلوة فابدوا بالعشا ... عن ابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلوة فاتي بهدية خبز ولحم فاكل بلالا لقم ثم صلى بالناس ولم يمس ماء والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان لا وضوء على من اكل طعاما ولا غيره الا ما روي عن ابن عمر وابن عباس ان من اكل طعاما فعليه الوضوء وهذا ليس بشيء والعمل على الحديث الاول عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان لا وضوء على من اكل طعاما ولا غيره الا ما روي عن ابن عمر وابن عباس ان من اكل طعاما فعليه الوضوء وهذا ليس بشيء والعمل على الحديث الاول عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان لا وضوء على من اكل طعاما ولا غيره

وابو هريرة

وابو هريرة ... ان كان طعاما وشرابا في الموذن لينعم فقال ابن عباس لا تعجل حتى تاكل هذا الشواء ولا تقوم الى الصلوة وفي نفسك شيء قال ابو الدرداء من فقه الرجل اتباله على حاجته حتى يقبل على صلوته وقلبه فارغ قال يحيى الستة رضي الله عنهم وهذا اذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الطعام وكان في الوقت سعة فاما اذا كان مما يمسكه في نفسه لا تزعجه الجوع ولا تنازعه الشهوة الى الطعام ولا يعجله عن اتقان حق الصلوة فيبدا بالصلوة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة عند العشا ثم قام فصلى ولم يتوضا وروي عن جابر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤخر الصلوة لطعام ولا لغيره وهذا في حق المتماسك في نفسه اذا كان في الوقت ضيق يخاف فوته فيبدا بالصلوة والله اعلم قال وكيع المايبدا بالعشا اذا كان طعاما يخاف فساده وبالله التوفيق ان استقال ارسل نبي صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين فاكل في وقت ثم شرع في الصلوة وشرع في الصلوة في وقت وترك الاكل ليسن به القوي الغالب على شهوته والضعيف العاجز عن مقاومة الشهوة وامرنا بتاخير الصلوة للموذن لا لحوز لا للامام حتى يفرغ من اكله وحاجته ...

رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الاخبثان والمراد بالاخبثين الغايط والبول ... ان عبد الله بن ارقم كان يوم اصحابه فحضرت الصلوة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وجد احدكم الغايط فليبدا به قبل الصلوة وقد قال عمر واحد من الصحابه والتابعين انه لا يقوم الى الصلوة وهو يجد شيا من الغايط او البول وقال بعض اهل العلم لا باس ان يصلي وان لم يقض حاجته وقال احمد واسحق لا يقوم الى الصلوة وهو يجد شيا منهما فاذا دخل في الصلوة فوجد شيا من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله وهذا كله اذا كان في الوقت سعة قال وكان فيه غنى لحاجته وفرغ نفسه لو اشتغل بالاكل او بفراغ البطن فلا يعرج على شيء سوى الصلوة وفي بعض الروايات لا يصلي احدكم وهو زنا وهو الحاقن يقال زنا بوله يزنا زنا اذا احتقن وزنا الرجل بوله اذا حصره وقال علي رضي الله عنه من وجد في بطنه زنا فليتوضا قال ابو عبيد وهو من المقلوب كالفرقوف وقال الاصمعي هو مع الحدث وحركته وهذا اصح

الباب الثالث والخمسون

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وعليه اكثر اهل العلم من الصحابه والتابعين ثم من بعدهم ان الصلوة اذا اقيمت فهو ممنوع من ركعتي الفجر وغيرهما من السنن الا المكتوبة روي عن عمر انه كان يضرب الرجل

اذا راه يصلي الركعتين والامام في الصلوة وروى الكراهيه في ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وبه قال سعيد بن جبير
وانس بن سيرين وعروة بن الزبير وابرهيم النخعي وعطا وإليه ذهب ابن المبارك والثوري والشافعي واحمد واسحق
ورخصت طايفه في ذلك روى ذلك عن ابن مسعود وبه قال مسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد
بن ابي سليمان وقال مالك من لم يخف ان تفوته الامام بالركعة فليركع خارج الصف ثم يدخل فان خاف
ان تفوته الركعة مع الامام وقال ابو حنيفه رحمه الله ان كان يرى ذلك من الفجر ركعة مع الامام صلى عند باب المسجد
ثم دخل مع الامام وان خاف فوت الركعتين صلى مع القوم ثم [illegible] والله الموفق ان راى مالك احسن لو افقته
العقل والنقل فاما العقل فجايزة فصله السنه والفريضه بالجماعة واما النقل فما روى عن عبد الله بن مالك بن
بحينه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت الصلوة صلوة الصبح وهو يصلي ركعتين فكلمه شيء
لم نفهمه فقلنا ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قال لي يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا واما مثنى

الباب المايه والرابع والخمسون

في خطبته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي الصف او الصفوف حتى يدعه مثل
القدح او الرمح فراى صدر رجل ناتيا فقال عباد الله سووا صفوفكم او ليخالفن الله به وجوهكم
القدح يعني ما يقطع ويقوم من السهم قبل ان يراش ويركب نصله فادارس وراك نصله فهو عند
سهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان اقيمت الصلوة قبل ان يكبر اقبل على القوم بوجهه
فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري ولقد كنت اري الرجل يلزق منكبه بمنكب
اخر اذا قام الى الصلوة قوله تراصوا اي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص
اي لا موق البعض بالبعض وفيه بيان ان الامام مما مر به مندوبة الصف [illegible] ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال استووا امرتين فوالله اني لاراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملايكه عند ربهم قلنا وكيف تصف الملايكه عند
ربهم قال يتمون الصفوف المتقدمة ويتراصون في الصف مسلم من اسباب ما حب المقصورة قال
صليت الى جنب انس يوما فقال هل تدري لم صنع هذا العود فقلت لا والله فقال كان رسول الله صلى الله
يضع عليه يده فيقول استووا واعدلوا صفوفكم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى
الصلوة اخذ بمنكبي ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم اخذ بمنكبي فقال اعتدلوا سووا
صفوفكم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة قال عليه السلام
وتسوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لاري الشيطان يدخل من خلل

خلل الصف كانها الحذف والحذف غنم سود صغار وفي روايه كانها نعاج حذف وروى ولاد الحذف
ولما اولاد الضان قال ان سوادا خرج صغار يكون باليمن وعن عمر انه كان يوكل رجلا باقامة الصفوف
ولا يكبر حتى يخبره ان قد استوت الصفوف وعلي رضي الله عنه انهما كانا شعارا ذلك وتقول
استووا وقال علي رضي الله عنه يقول تقدم يا فلان تاخر يا فلان افتحوا وبالله الموفق ان من شاهد
راى العمر دخول الشيطان من خلل الصف علم السبب المذكور لا تكون الجماعة مثل الجماعة من يداول هذا الحديث
بتاء وبلات وان اصحاب السلول ممن وصل الى عصر المصر شاهدوا في هذه الحالة ويطمئنون على
جميع ما اخبر عنه الصدوق عليه السلام من الامور الفسيحه ولعمري ان من لم يسلك ايصال الى الصب ومن لم يصل
لم يذق طعم الايمان [illegible]

لو علم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال لهم تقدموا ايتموا بي وليات
بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتاخرون حتى يوخرهم الله [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير صفوف الرجال اولها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يستغفر للصف الاول ثلاثا واثنتي مرة عن العرباض ساريه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الصف المقدم ثلثا وعلى الذي يليه واحدة عن [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
وملايكته يصلي على الذين يصلون في الصف الاول وسنوا القران باصواتكم ومن فتح منيحه لبن او هدى
زقا فاكان له صدقه [illegible] سنوا القران باصواتكم وعن ابي المقلوب كنت اقوم عرضت الناقه على الحوض
اي عرضت الحوض على الناقه معرض [illegible] باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا اصواتكم بالقران
عن شعبه انه قال نبا ني ايوب ان احدث زينوا القران باصواتكم عن [illegible] قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحيه الى ناحيه يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف
قلوبكم وكان يقول ان الله وملايكته يصلون على الصفوف الاول [illegible] قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله وملايكته يصلون على يامن الصفوف [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتوا الصف المقدم
ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف الموخر

الباب المايه والسادس والخمسون

[illegible] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم اولوا الاحلام
والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق

قال محي السنه رحمه الله وانما امر ان يليه اولوا النهى ليعقلوا عنه صلوته ويخلفوه في الامامة
ان حدث به عارض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحبه ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه وهبات
الاسواق ما يكون فيها من الجلبه وارتفاع الاصوات واللغط من الهوش وهو اختلاط

الباب المايه والتاسع والخمسون فمن صلى خلف الصف وحده

رضي الله عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد عن الحسن ان ابا بكره جاء ورسول الله صلى الله عليه
راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم الذي ركع دون
الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد
في هذا الحديث انواع من الفقه منها ان من صلى خلف الصف منفردا بصلوة الامام تصح صلوته لان ابا بكره
صلى خلف الصف فقد اتى بجزء من الصلوة خلف الصف ثم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعاده وارشاده
في المستقبل الى ما هو الافضل لقوله ولا تعد وهو نهي ارشاد لا نهي تحريم ولو كان للتحريم لامره بالاعاده وهذا
قول مالك والثوري وابن المبارك والشافعي واصحاب الراي قالوا يصح صلوة المنفرد خلف الصف
وذهب جماعة الى ان صلوته فاسده وهو قول النخعي وحماد بن ابي سليمن وابن ابي ليلى وكيع وبه
قال احمد واسحق واحتجوا بما روى عن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي
خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة ومن لم يوجب الاعاده قالوا امره بالاعاده في حديث
وابصة على الاستحباب وقال الزهري ولا اراه من ركع دون الصف اذا كان قريبا من الصف اجزاه وان كان
بعيدا لم يجزه ... عن زيد بن ثابت انه دخل المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف
وعن ابن مسعود انه كان يدب راكعا ومر في ابن حديث ابي بكرة ان من ادرك الامام على حال يجب ان يصنع
كما يصنع الامام ثم ان ادرك الركوع كان مدركا للركعة وان ادرك في السجود او بعده ما ارتفع عن الركوع
لم يكن مدركا لتلك الركعه فيصلها بعد ما يسلم الامام ... قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى
احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيا ومن ادرك الركعه فقد ادرك الصلوة قد
زيد بن ثابت فالاصح ادراك الركعه من قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك السجده ومثله عن ابي
هريرة وروى عمر قال انه سال ابن شهاب ونافعا عن رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه الامام
بركعه اتشهد معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك له وترا قالا نعم قال مالك وذلك الامر عندنا

قال

وقال ابن شهاب قال سعيد بن المسيب ما صلوه خلف بكل ركعه منها ثم قال سعيد هي المغرب اذا فاتتك
منها ركعه مع الامام ... وبالله التوفيق من فوايد حديث ابي بكره ان الجاهل بالحكم لو ركع خلف
الصف دخل في الصف وجوز وان لم يفعله من كان عالما بقوله لانه لا يعذر بالجهل والاخذ بالسنة المرويه احوط
من الاخذ بالوهم انه نهي استحباب والله اعلم

الباب المايه والثاني والخمسون

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت عند خالتي ميمونة
فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي واقامني عن يمينه
وعنه برواية اخرى فاخذني بيمينه فادارني من وراية فاقامني عن يمينه وفي الحديث فوايد
منها جواز صلوة النافله بالجماعة ومنها ان المامومين الواحد يقوم عن يمين الامام ومنها جواز العمل
اليسير في الصلوة ومنها ان المامومين اذا تقدم على الامام في الموقف لا يجوز ذن النبي صلى الله عليه وسلم ادار
ابن عباس من وراية حتى اوقفه على يمينه وكان ادارته من ورايه ايسر عليه ومنها جواز الصلوة خلف
من لم ينو الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في الصلوة منفردا ثم ايتم به ابن عباس وفيه من الادب
ان يصلي الصغير عن يمين الكبير وهو عن عبد الله بن عتبه ابن مسعود قال دخلت على عمر رضي الله عنه بالهاجرة
فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفا تاخرت فصففنا وراءه

الباب المايه والتاسع والخمسون

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه فقام يصلي
وكانت علي بردة ذهبت اخالف من طرفيها فلم يبلغاني وكانت لها ذابة فنكستها ثم خالفت
من طرفيها ثم توافقت عليها لا يسقطان حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي حتى اقامني عن يمينه ثم جاء حتى اقامنا
خلفه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وانا لا اشعر ثم فطنت به فاشار الي ان اتزر بها
فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه
واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك ... ان عمة طيلسه دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم فقال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته
فصف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعجوز من وراينا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف
... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته فاقامه عن يمينه واقام المراة
خلفنا قال محي السنه يعلم الله في احاديث ذكرها على اثر هذا الرجال على المتن في الموقف وان الصبي يقف

بنش

مع الرجال لانه يجوز ان يكون اماما للرجال قال محمى السنه فان كثر الرجال والصبيان يقدم الرجال
ثم الصبيان ثم الخنثى لما روى عن ابى مالك الاشعرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام الصلوة فصف
الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم وعلى هذا القياس اذا صلى على جماعة من الموتى يجعل افضلهم
مما يلى الامام فيكون الرجل افضلهم منهم ثم الصبى ثم الخنثى ثم المراة فان دفنوا فى قبر واحد يقدم افضلهم الى
القبلة فيقدم الرجل ثم الصبى خلفه ثم الخنثى ثم المراة اخرهم وهذا الذى ذكرنا قول عامة اهل العلم

الباب الماية والسنون فى اذا اقيمت الصلوة فجاء رجل

ان الامام اذا صلى رجلين تقدم عليهما وروى عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فاقام احدهما
عن يمينه والاخر عن يساره وروى هذا الفعل عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم فان كان ارفع
حدثنى رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فاقيمت
الصلوة فقدم عمارا وقام عن يمينه وكان يصلى والناس اسفل منه فقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه
عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلوته قال اخذت الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا ام الرجل القوم فلا يقم فى مقام ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدى
عن ابى هريرة ان النبى صلى فوق ظهر المسجد بصلوة الامام فى المسجد ... رحمه الله وروى عن
قال صلى ناس خلف حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه ابو مسعود فلما فرغ قال له حذيفة الم ترنى وردا بعتك وعندك ان هذا الحدث
قال ابو مسعود لبئس ما رددت على عمر قد نهى عن هذا فقال له حذيفة الم تر انى قد ذكرت ذلك لك وعندك ان هذا الحدث
لم يذكر حذيفة قال العمار الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو مسعود لم يخبره عن نهى عمر والله اعلم
ولو وقف المأموم بعيدا عن الامام وبينهما فى مسجد واحد جاز صلى ابو هريرة على سقف المسجد
بصلوة الامام قال الحسن لا بأس ان تصلى وسنك وسنه نهر وقال ابو ضحى ة بينك وبالامام وان كان
بينهما طريق او جدار اذا سمع تكبير الامام وجوز عطا ان يصلى بصلوة الامام من علمها وان بعد المأموم
عن الامام واختلفوا فى البناء بينهما اذا علم صلوة الامام وان كانا فى صحراء فاجاز اذا كان بينهما ثلثمائة ذراع
فان زاد عليها او كان بينهما حايل من بناء او جدار لم يجز ويجوز ان يقف المأموم فى رحبة المسجد
او فى هواء بحذيه ويصلى بصلوة الامام فى المسجد وان لم تتصل به الصف على بلثمائة ذراع فان وقف
فى دار مملوكة شرط اتصال الصف من المسجد بالملك

عن ابى مسعود الانصارى

رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق القوم ان يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء

فاعلمهم

فاعلمهم بالسنه فان كانوا فى السنه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم
سنا ولا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد على تكرمته فى بيته الا باذنه قال محمى السنه
اختلف اهل العلم فى ان القراءة والفقه تقدم على قدم الهجرة وتقدم الاسلام وكبر السن فى الامامة
واختلفوا فى الفقه مع القراءة فذهب جماعة الى ان القراءة متقدمه على الفقه لظاهر الحديث فان
الاقرأ اولى من الاعلم بالسنة فان استويا فى القراءة فالاعلم بالسنه وهو افقه اولى وبه قال الثورى
واحمد واسحق واصحاب الراى وذهب قوم الى ان الافقه اولى اذا كان يحسن قدر ما يصح به الصلوة
وهو قول عطا بن ابى رباح وبه قال الاوزاعى ومالك وابو ثور والبه مال الشافعى رحمه الله عليه فقال ان تقدم
افقههم اذا كان يحسن قراءة يكتفى به فى الصلوة فحسن وان قدم اقرأهم اذا علم ما يلزمه فحسن
والله الموفق ان هذا الراى حسن ومن كان مخرجه امح فهو بالامانة اولى قال محمى السنه وانما قلنا
هو لا الافقه لان ما يحسن من القراءة محفوظ وما يقع فيها من الحوادث غير محفوظ وقال وقد يعرض للمصلى
فى صلوته ما يفسد عليه صلوته اذا لم يعرف حكمه وانما قدم النبى صلى الله عليه وسلم القراء لانهم كانوا اسلموا
كبارا مفهمون قبل ان يقرؤا فلم يكن فيهم قارئ الا فقيه ومن بعدهم يتعلمون القرآن صغارا قبل
ان يتفقهوا فكل فقيه قارئ وليس كل قارئ فقيها وبالله التوفيق لو كان كذلك
لما قال النبى صلى الله عليه وسلم لو كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فقوله اعلمهم بالسنة بعد التسوية
فى القراءة يدل على ان يقدم الاقرأ افضل بشرط ان يكون عالما بما يجب عليه رعايته فى الصلوة ولو كان
احدهما افقه الناس فى الحلال والحرام والاصول والفروع ومخرجه عن محيى وفى القوم عامى صحيح المخرج يحسن
قراءة ما يجوز به الصلوة ويعلم فقه ما تتعلق به الصلوة فهو اولى بالامامة قال استووا فى القراءة والسنة
قال فاقدمهم هجرة قال الهجرة اليوم منقطعة غير ان فضيلتها موروثة فمن كان من اولاد المهاجرين
او كان من ابائه واسلافه من له سابقة فى الاسلام والهجرة فهو اولى ممن لا سابقة لاحد من ابائه فان
استووا فالاكبر سنا اولى لانه اذا تقدم اصحابه فى السن فقد تقدمهم فى الاسلام وبالله التوفيق
فعلى هذا القياس يجب ان لا يؤم احد فى الناس عالم قارئ فقيه كان كل ما فيه مجموع من الهجرة والسابقه
وقربه من النبى صلى الله عليه وسلم زايده على الكل قوله ولا يؤم الرجل فى سلطانه قيل اراد به فى الحمامات
والاعياد انه لسلطان ولى لتعلق هذه الامور بالسلطان فاما فى الصلوات المكتوبات فاعلمهم ولا يؤم
وقيل ان السلطان ونائبه اذا كان حاضرا فهو اولى من غيره بالامامة وكان احمد يرى الصلوة
خلف ائمة الجور ولا يراها خلف اهل البدع ويروى ولا يؤم الرجل فى بيته ولا فى سلطانه الا باذنه

من القراءة

فى الصلوة

ان صاحب البيت اولى بالامامة اذا اقيمت الجماعة في بيته وان كانت الخصال في غيره اذا كان هو
حسن قدر ما يقيم به الصلاة من القراءة والعلم قال من السنة ان لا يؤمهم الا صاحب البيت
فان اذن صاحب البيت لغيره فقد كرهه بعضهم قال مالك بن الحويرث سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم وكان اسحق يشدد في ان يصلي احد في صاحب المنزل
وان اذن له صاحب المنزل قال وكذلك في المسجد لا يصلي في بيته اذا ان امهم بل يصلي بهم رجل منهم وقال
الاوزاعي لا بأس به اذا اذن صاحب البيت قال احمد قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل في سلطانه ولا
يقعد على تكرمته في بيته الا باذنه فارجوا ان الاذن في الكل وعندك انه صدق فيما جاء والتكرمة
ما اعد له لاكرامه من وطاء او فراش او سرير ونحوه فلا يقعد عليه الا باذنه ربما اعده لغيره عن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم عن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم عن عبد الله بن عمر انه قال
كان سالم مولى ابي حذيفة يؤم المهاجرين الاولين في مسجد قباء قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان اكثرهم
قرآنا وحضر ابن عمر مسجدا امام ذلك المسجد مولى فقال له المولى تقدم فصل فقال ابن عمر انت احق
ان تصلي في مسجدك قال يحيى السنة وتجوز امامة العبد عن عبيد الله بن ابي مليكة انهم
كانوا يأتون عايشة ام المومنين رضي الله عنها باعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة
وناس كثير فيهم ابو عمر وهو مولى عايشة وابو عمرو حينئذ لحتلم عن عايشة ان عايشة كان يؤمها عبدها
ذكوان من المصحف وعن عروة ان ذكوان ابا عمرو وكان عبدا لعايشة اعتقته عن دبر منها يقوم لها
في رمضان واختلف الناس في امامة الصبي الذكر لنفل الصلوة فاجازه قوم منهم الحسن وبه قال
اسحق بن راهويه وقال ان فعل يوم الصبي اتم فاجزه واكره قوم الصلوة خلفه منهم الشعبي وبه قال
مالك والثوري والاوزاعي واحمد واصحاب الراي وقال الزهري اذا اضطروا اليه امهم واحتج من اجاز
بما روى عن عمرو بن سلمة انه قال انطلق ابي وافدا الى النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم
الصلوة وقال يؤمكم اقرأكم فنظروا فلم يكن احد اكثر قرانا مني لما كنت القنى من الركبان فقدموني
بين ايديهم وانا ابن ست او سبع سنين وكانت عليّ بردة صفراء فكنت اذا سجدت خرجت استي
لا اقوال في هذه المسئلة قول الزهري محيى السنه ولا بأس بامامة الاعمى بما روى عن النبي صلى الله عليه
انه استخلف ابن ام مكتوم يوم الناس وهو اعمى واجازوا امامه ولد البغي والمبتدع قال الحسن صلى
وعليه بدعه وقال مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يوم الناس بالعمق فارسل اليه عمر بن عبد العزيز

فقهاه قال مالك انما ذاك لانه كان لا يعرف ابوه قال عبيد الله بن عدي بن الخيار لعثمان رضي الله عنه
وهو محصور انك امام عامه ونزل بك ما ترى ويصلي لنا امام فتنه فقال الصلوة احسن ما يعمل الناس
فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم قال الزهري لا ترى ان يصلي خلف المخنث الا من
ضرورة لا بد منها ثم قال

باب ما جاء في امامة العبد والاعرابي والفاسق

قال ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز
صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون
قال محيى السنة رحمه الله قد قيل ان المراد من الامام ائمة الظلم فاما من اقام السنة فاللوم على من كرهه
وقد يكره الرجل لسر من اهل الامامة مستغل عليها فان كان مستحقا لها فاللوم على من كرهه وقد كره
قوم من اهل العلم ان يؤم الرجل قوما وهم له كارهون عن احمد واسحق وهذا اذا كرهه واحد او اثنان
او ثلاثة فلا باس ان يصلي بهم حتى يكرهه اكثر القوم والله اعلم وقد ابتلينا بخطيب اخذ الخطابة
بالوراثة ويوم الناس من هو اعرف فقه وقراءة ومع ذلك كله مخرجه عنه صحيح

فصل في الامام من امام الصلوة

عن ابي مجيزة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم
وان اخطاوا فلكم وعليهم قال محيى السنه رحمه الله فيه دليل على انه اذا صلى بقوم وكان جنبا او محدثا ان صلوة
القوم صحيحة وعلى الامام اعادة سواء كان الامام عالما بحدثه فتفسد الامامة او كان جاهلا
والله اعلم وفيه ايضا دليل على بطلان ما قاله احد من ائمة المجتهدين واحتج به على ذلك

باب المبادرة والرابع والتنوق في الامام وتخفيف الصلوة

رضي الله عنه قال ما رايت احدا اتم صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اوجز
قال ما صليت خلف امام قط اخف ولا اتم صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما ام احدكم للناس فليخفف الصلوة فان فيهم الكبير والضعيف وفيهم
السقيم واذا قام وحده فليطول صلوته ما شاء ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتاخر
عن صلوة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه
يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليوجز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة
عن مكحول الدمشقي ان ابا الدرداء صلى بالناس ولم ير مصرا وليس في المسجد الا شفيقة فاخذ في الصف
الاول فلما انصرف اذا الناس قد مطروا فقال لها كان في المسجد فقه يقول ايها المطوعي على الناس خفف فانه

...وبالله التوفيق فيه دليل على ان الكلام لمصلحة الصلوة في الصلوة من فقه الرجل رضي الله
ان عامة العلماء اختاروا ان الامام يطيل الصلوة مخافة المشقة على الضعيف ويراطاله على ذي الحاجة
فان اراد القوم كلهم يراطاله فلا بأس

قال الشيخ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلوة
وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف مخافة ان يفتن امه وبالله التوفيق اي فيه اعظم من ان يعترض على النبي
اخر عنه فاخفف مخافة ان يفتن امه وبالله التوفيق اي فيه اعظم من ان يعترض على النبي
صلى الله عليه وسلم لخاطر خطر في نفسها انه قد اطال قال الخطابي فيه دليل على ان الامام اذا احس
برجل يريد الصلوة معه وهو راكع جاز له ان ينتظره راكعا ليدرك الركعة لانه اذا كان له ان يحدث
من طول صلوته لحاجة انسان في بعض امور الدنيا كان له ان يزيد فيها لعبر الله تعالى بل هو احق واولى
وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال اخاف ان يكون شركا وبالله التوفيق
القول قول الخطابي لان المأمور بزيادة الخشوع في قلب المؤمن رأي سرور اعظم من الظفر بثواب
الركعة الاولى قال محيي السنة روي عن عبد الله بن ابي اوفى باسناد منقطع ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقوم في الركعة الاولى من صلوة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم

عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد عن البراء رضي الله عنه

وهو غير كذوب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد
مناظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض قوله وهو غير كذوب قال الخطابي معناه
به البراء انه لا يقال لاحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم مثل هذا وانما يقول ابو اسحق
هذا الله بن يزيد الذي يروي عن البراء غير كذوب لا يوجب تهمة في الراوي وانما هو اثبات حقيقة
الصدق له ودفع من الناس عليه بشدة العناية من القايل لما لم يحسن كقول الناس في هرم بن حذن الصادق
البار ويعني النبي صلى الله عليه وسلم قال محيي السنة وهذا قول عامة اهل العلم على ان المأموم ان يتبع الامام
فلا يركع الا بعد ركوعه ولا يرفع الا بعد رفعه

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال محمد صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام

قبل ان يحول الله راسه راس الحمار او يجعل الله صورته صورة الحمار فيرفع راسه قبل الامام روي عن ابن عمر انه قال لا اعاود
ان فعل ذلك واما عامة اهل العلم فهم على انه مسيء وصلوته مجزية غير ان اكثرهم يامرونه ان يعود
الى السجود وبعضهم قالوا ان كنت في سجود بعد ان رفع الامام راسه بقدر ما كان قرأ منهم يتبع الامام قاله
ابن مسعود وبه قال الاوزاعي وهذا راي حسن ابن ابي

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى

جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعين قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصف في الصلوة فان اقامة
الصف من حسن الصلوة سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا
عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى قاعدا فصلينا قعودا فلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد فاذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين قوله جحش شقه قال ابو عبيد
هو ان تصيبه شيء يجحش منه جلده وهو كالخدش او اكثر يقال جحش يجحش فهو مجحوش

معناه زيادة الجسم واحتمال اللحم

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طعن في السن احتمل
بدنه اللحم وانكر بعضهم هذه الرواية لان نعته عليه السلام انه كان رجلا ممن الرجلين جسمه ولحمه والاول
اولى وقد روي انه عليه السلام كان يصلي بعض صلوته بالليل جالسا بعد ما حطمته السن وقوله تدركوني
اذا رفعت رأسي اراد به ما يعني عليكم شيء منه اذا ادركتموني قائما فقال ان اسجد وكان صلى الله عليه وسلم
يطول القيام بعد الركوع

ما الخطابي في قوله وهو غير كذوب

اختلف اهل العلم فيما اذا صلى الامام قاعدا لعذر هل يفعله القوم خلفه فذهب جماعة الى انهم يقعدون خلفه وبه قال من الصحابة جابر بن عبد الله واسيد بن حضير وابو هريرة وغيرهم وهو قول اهل الظاهر واسحق وقال مالك لا يصلي لاحد ان يؤم الناس قاعدا وذهب قوم الى ان القوم يصلون خلفه قياما وهو قول الثوري وابن المبارك وان افتى واصحاب الراي وقالوا حديث ابي هريرة ومن روى القعود منسوخ بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما وانما يوخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يوذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر يصلي بالناس فلما دخل في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفه فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتاخر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يساره فكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلوة ابي بكر وفي رواية فتاخر ابو بكر وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه وابو بكر يسمع الناس التكبير وزعم بعض اهل الحديث ان الرواية عن عايشة في هذا الحديث متعارضة فروى الاسود عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما وابو بكر يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعدا وكذلك روى ابن عيينة عن هشام عن ابيه عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به فهذا يدل على ان ابا بكر كان اماما فلما تعارضت الرواية عنها لم يجز ترك حديث انس في القعود وفي هذا الحديث من الفقه انه يجوز الصلوة بامام من احدهما بعد الآخر من غير حدث يحدث بالامام مثل ان يفقد بامام فيفارقه ويقتدي باخر وبالله التوفيق لا يجوز الا ان يكون الاخر فوقه قال ابو عيسى وفي الباب عن عايشة حديث ابي بكر اصح واشهر وعليه العمل عند اهل العلم ان صلوة الامام جالسا لعذر مرضه وغيره وقوله صلوته منتظم وقوله فقعد عن يساره اي جلس عن يساره وقوله فجا النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه اي عن يمين ابي بكر وقوله فتاخر ابو بكر وقعد النبي صلى الله عليه وسلم اي عن يمين ابي بكر وقوله فاخذ ابو بكر يصلي بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم اي يقتدي ابو بكر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فجعل ابو بكر يسمع الناس التكبير اي يكبر مبلغا لهم وقوله فقام رجلان يهاديان بين رجلين اي يمشيان بين رجلين وقوله يخطان في الارض اي يجران رجليهما على الارض من ضعفه وتمايله وكل من قوي على شيء واعتمد عليه فهو يهاديه وتقاديه قال ابو عبيد يعني انه كان يعتمد عليهما من ضعفه وتمايله

الباب التاسع والستون

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار بيده الهم ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الما هكذا رواه مالك مرسلا وروى موصولا عن ابي هريرة وابي بكر رضي الله عنهما وبالله التوفيق وقد يزيد هذا الحديث ان الناس اذا ذكر بعده كالحدث الحادث في اثنا الصلوة فيغتسل ويدخل المصلى ويبني على ما مضى وان الماموم مكث على حاله حتى يجي الامام وان من صلى ناسيا ثم ذكر دون ما كان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان كبر خرج عن الصلوة وما تكلم مع القوم الا بالاشارة ليدل الخارج من صلوته وعن سعيد بن المسيب انه قال خرجت مع عمر رضي الله عنه الى الحرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما ارى الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت فاغتسل وغسل ما ارى في ثوبه ونضح ما لم يرو اذن فاقام ثم صلى الغداة بعد ارتفاع الضحى متمكنا وعن ابن شهاب ان عمر رضي الله عنه صلى بالناس الصبح وافتتح ثم اعاد صلوة الصبح ولم يامر احدا باعادة ومثله عن عثمان وابن عمر انه صلى بهم وهو على غير وضوء فاعاد ولم يامرهم بالاعادة وهذا قول اكثر اهل العلم ان الامام اذا بان جنبا او محدثا بعد ما صلى القوم فصلوة القوم صحيحة وهو قول ابن ابي ليلى ومالك والشافعي وذهب قوم الى ان على القوم اعادة وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال حماد وهو قول اصحاب الراي الثوب وبالله التوفيق ترك اعادة اشبه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وان فتى بما مسح عنه انه قال فان اخطا واقلكم وعليهم وفي حديث عمر دليل على ان من راى على ثوبه اثر الاحتلام ولا يذكر انه يغتسل ويعيد ما صلى بعد اخر نومة نامها فان عمر اعاد ما كان صلى بعد اخر نومة نامها وان لم يكن قد صلى بعد اخر نومة نامها فليغتسل لما يستقبل وليس عليه اعادة شيء من الصلوة والله الموفق وبالله التوفيق ان الاحوط هو العمل بقول علي رضي الله عنه بشرط ان لا يرى انه حتم على الجمع

الباب

عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له يسير مجن عن ابيه مجن رضي الله عنه انه كان في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ورجع ومجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني قد كنت صليت في اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جيت فصل مع الناس وان كنت صليت وهذا يشير اهل العلم قالوا اذا صلى جماعة ثم ادرك جماعة يصلون استحب له الصلوة فانه يصلها معهم ايتهما كانت من الصلوات الظهر وهو قول الحسن والزهري وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال قوم يعيد اذا غربت الشمس

وبه قال النخعي وإسحاق وروي ذلك عن ابن عمر وقال مالك والثوري يعيد المغرب فانها وتر للنهار فاذا
اعادها صارت شفعا وقال ابو حنيفه رحمه الله عليه لا يعيد الصبح والعصر والمغرب لان الصلوة الثانيه
نفل ولا نفل بعد الصبح والعصر والمغرب وتر النهار فيصير شفعا قلت وبالله التوفيق من يتامل الرأي
في هذه المسله فليعلم رجحان رأي ابي حنيفه رحمه الله عليه فانه اقوى ومتابعه الحديث اولى والصلوة اذا ادرك
جماعة تصلى وان كانت الصلوة اذ صلوة كانت معهم مرة اخرى احرى وازكى وقال ابو ثور يعيد الا الصبح والعصر
واحتج ابو ثور بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس
وهذا محمول عند الاكثرين على النوافل التي لا سبب لها وهاهنا له عارض فاعاد الصلوة وهو حصان فضيلة
الجماعة فلا يدخل تحت النهي وكذلك روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا صلوتين في يوم مرتين
فالمراد منه ان يصلهما من تلقاء اختيار امن غير سبب وعارض اذا صليها بالجماعة بعد ما صلى وحدها فانها تكون
فرضه عند الاكثرين والثانية نافله لما روي عن يحيى بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبي عليه السلام
حجته فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلوته وانحرف فاذا هو برجلين في اخر القوم
ولم يصليا معه قال علي بهما فجيء بهما ترعد فرايصهما قال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا
في رحالنا قال عليه السلام فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة
وبالله التوفيق ان هذا الحديث سبق من يرى ان لا يصلي بعد العصر والصبح والعصر والمغرب والفجر
بالحديث الاول اذا وجد قال ابن المسيب الاولى نافله وما صلى مع الامام فرض وقد روي عن يزيد بن الاسود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا جئت الصلوة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وان كنت قد
صليت بكل لك نافله وهذا مكتوبه وذهب بعض من قال بالاولى الى ان قوله وهذا مكتوبه يعني لك
مكتوبه ويريد للاولى وسال رجل ابن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام انهما اجعل
صلوتي فقال وذلك اليك انما ذلك الى الله يجعلها اشاء وروي انه قال لسائله الاولى صلوته
وذهب بعض من يجعل الثانيه نفلا الى انه اذا صلى المغرب وحده ثم ادرك جماعة يصليها معهم
وتشفع بركعة لان التسوع شفع قال اصلت بن زفر دخلت مع حذيفه مسجدا فاقيمت الظهر فصلى
معهم وقد كان صلى ودخلت معه مسجدا فاقيمت ثم صلوة العصر فصلى معهم وقد كان صلى ودخلت
معه مسجدا فاقيمت فيه صلوة المغرب فصلى معهم وقد كان صلى ثم قام فشفع بركعه

الباب المابة والحادي والسبعون

وبالله التوفيق وان هذا الرأي حسن وروي انه صلى فناصية العصر مقتديا بامام في المغرب

عن جابر بن عبد الله

ان معاذ رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي لهم العشاء وهي له نافلة وهذا ايضا ثم يرجع الى قومه وهم
محل السنه وفيه دليل على ان من صلى في الجماعة صلوة ادرك جماعة اخرى تجوز ان يصلي اثانيا معهم
وتجوز ان يؤم فيها قوما وفيه دليل على ان جواز صلوة المفترض خلف المتنفل الا ان اذا كانت صلوته
اثانيه نافلة وصلوة القوم خلفه فريضه وهو قول عطاء وطاوس وبه قال اسحاق والشافعي في احد قوليه
وذهب احمد الى ان اختلاف نية الامام والماموم تمنع صحة صلوة الماموم وروي عن ابن الزبير انه سئل عن رجل
دخل المسجد والقوم في صلوة العصر وهو يحسب انها صلوة الظهر فاحرم به قال تبينه تجزيه وذهب
اصحاب الرأي الى ان اختلاف نية الامام والماموم لا تمنع صحة صلوة الماموم الا في موضعين احدهما
يصلي التطوع خلف من يصلي الفريضه فانه لا يجوز وذهب قوم الى ان اختلاف نية الامام لا تمنع صحة صلوة الماموم
بكل حال وبه قال الزهري وربيعه ومالك وروي عن ابن المسيب انه قال في رجل قد صلى ركعه من صلوة
الله صلى الله عليه وسلم فقال اتيكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اسمر رجلا
يصلي وحده فقال الا رجل تصدق على هذا فقام رجل فصلى معه فقد دليل على انه يجوز ان يصلي
جماعة ان يصليها ناس مع جماعة اخرى وانه يجوز اقامة الجماعة في مسجد مرتين وهو قول واحد
من الصحابه والتابعين جاء انس الى مسجد قد صلي فيه فاذن واقام وصلى جماعة وبه يقول احمد
واسحق وكره قوم اقامة الجماعة في مسجد مرتين اختاروا الجماعة الثانيه ان تصلوا فرادى وبه
قال سفيان الثوري ومالك وابن المبارك وان قعدوا واصحاب الرأي

الباب المابة والثاني والسبعون

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
ولتخرجن تفلات وفيه دليل على جواز خروج النساء الى المساجد ويخرج غير متطيبة
تفلات اي تاركات للطيب يريد ليخرجن غير متزينات بالعطاف والمعاصفر الزاكية فقال امراته لعله
اذا لم تتطيب عن سبب امراته عبد الله قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت
احدكن المسجد فلا تمس طيبا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة اصابت بخورا فلا
تشهدن العشاء الاخره عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد
فاذنوا لهن واستدل بعض اهل العلم بعموم قوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على انه ليس للزوج ان يمنع زوجته
الخروج كانه خروج الى اعظم المساجد وهو المسجد الحرام وعن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول

لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
قال صلوة المراة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها وصلوتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها
والله الموفق يجوز للزوج ان يمنع زوجته عن جلوسها عند القاص ولا يجوز منعها عن الخروج الى الجماعة
اللهم الا اذا شاعت فتنة النساء كما شاعت في زماننا فحينئذ يجوز للزوج منعهن والله اعلم

الباب المائة والثالث والسبعون

رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ستي عشرة ركعة
بني له ست في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين
قبل صلوة الفجر رضي الله عنها ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ثابر على بني عشر
ركعة من السنة بني الله له بيتا في الجنة وذكرت مثل حديث ام حبيبة عن ايوب عن نافع
انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته
وركعتين بعد العشا في بيته قال وحدثني حفصه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين
حين يطلع الفجر وينادي المنادي قال ايوب اراه خفيفتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوة العشا ركعتين
قال سألت عايشة عن
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي قبل الظهر اربعا في بيتي ثم يخرج فيصلي
بالناس ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي
بعد العشا في بيتي ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا
قائما وليلا طويلا جالسا فاذا قرا وهو قائم ركع وسجد وهو قائم فاذا قرا وهو قاعد ركع وسجد
وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم خرج فصلى بالناس صلوة الفجر قالت كان يصلي
قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ستا وبعد العشا ركعتين وقبل الفجر ثنتين
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة
صح عن علي رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين
وهذا الذي اختاره اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ان يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين اما الصلاة
بعد الجمعة فقد اختلفت الرواية في عددها فروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي بعد
الجمعة

الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته كان يفعله انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل
اربعا واختلف اهل العلم فيه مع انه من الاحداث المباح فذهب الشافعي واحمد الى ركعتين عن [illegible] انه كان
يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا والله ذهب ابن المبارك والثوري واصحاب الراي وقال اسحق ان صلى في المسجد
صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين جميعا من الحدثين [illegible] عن علي رضي الله عنه انه امر ان يصلي بعد الجمعة
ركعتين ثم اربعا عن عطا انه راى ابن عمر يصلي بعد الجمعة ستا عن مصلاه الذي صلى الجمعة فيه قلما اغر كثير
فتركع ركعتين والدم يسيل انفه من ذلك فتركع اربع ركعات قوله انفه اراد بعد قليلا وعن [illegible] انه اذا كان بمكة
فصلى الجمعة بعدهم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة فصلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد
فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذكر واخبار هذا بعض اهل العلم

الباب المائة والرابع والسبعون في ركعتي الفجر وفضلهما

عن عايشة
على شيء من النوافل اشد معاهدة منه
على الركعتين امام الصبح وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها

الباب المائة والخامس والسبعون في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيهما

عن عايشة
تخفف الركعتين اللتين قبل صلوة الصبح حتى اني اقول
هل قرا ام الكتاب عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم سرا وكان يقرا في الركعتين قبل الفجر قل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقد روي عن ابي احمد عن اسرائيل ابقا وعن ابي هريرة مثله
انه قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلوة الفجر
بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في ركعتي الفجر
قولوا امنا بالله وما انزل الينا والتي في الاخرى تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم

الباب المائة والسادس والسبعون في الصلوة بعد ركعتي الفجر

عن عايشة
اذا سكت المؤذن بالاولى من صلوة الفجر
قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلوة الفجر بعد ان يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه
المؤذن للاقامة قوله سكت بالاولى يعني فرغ من الاذان بالكوفة عنه وقال بعضهم سكت كما الموجاه
قال سود يعني اذن واصله من السكب الماء اي افرغ كما يقال افرغ في اذني حدثنا والمعروف بالمعجمة
سفحت فيها ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي

الاركعتين خفيفتين وهذا قول عامة اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد الفجر الا بسجدتين صحيح السنده رحمه الله والمعجم بعد العني الفجر
مستقبله لما روى عن انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه
عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع وقد كره
بعض اهل العلم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلي صلوة الفجر الا ما كان من ذكر الله او لا بد منه وهو قول الفقهاء واسحق
وبالله التوفيق وان كان الخاطر غلب على صاحبه لهم فعليه ان يتكلم حتى يدخل في الصلوة فارغ البال
وان لم يكن غالبا فعليه ان يسكت حتى يفرغ من الفريضة عن ابي بكرة انه قام حتى مع النبي صلى الله عليه وسلم
لصلوة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلوة او حركه برجله عن سعيد بن جبير ان النبي عليه
كان اذا صلى ركعتي قبل الفجر فقال هكذا او وضع يده اليمنى تحت خده وعن عايشة مثله

الباب الثالث والرابع والخامس

رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى اربعا قبل الظهر واربعا بعدها حرمه
الله على النار الى سفين لما حضرته الوفاة جزع ففقل له ما يجزعك الم تكن على ستة من اصحاب
حسن قال وما لي لا اجزع ولست ادري على ما اقدم عليه مع ان ارجى عملي عندي حديث حدثني به ام حبيبة
انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله
على النار فوالله ما تركتهن منذ سمعتهن الى يومي هذا عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد
لي فيها عمل صالح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن
ابواب السماء وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعده

الباب السادس والسابع والثامن والتسعون

سألنا عليا رضي الله عنه عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار فقال انكم
لا تطيقون ذلك فقلنا من اطاق ذلك منا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت الشمس من هاهنا
كهيئتها من هاهنا عند العصر صلى ركعتين واذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلى
اربعا وصلى اربعا قبل الظهر وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على
الملايكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن معهم من المومنين والمسلمين اسحق بن ابرهيم احسن
شيء روى في قطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار هذا واختار ان لا يفصل في الاربع قبل العصر وقال وفي
انه

معنى انه يفصل بينهن بالتسليم قراءة التشهد مع وبالله التوفيق ان قول علي رضي الله عنه اذا كانت
الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر صلى ركعتين اشارة الى صلوة الاشراق او الضحى وقوله
واذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلى اربعا وكان اشارة الى صلوة الضحى او الزوال
واحب ان لا يفصل بين الاربع قبل الظهر ويصلي في الجوامع واخلف العلماء في صلوة النهار فذهب بعضهم الى انها
مثنى مثنى كصلوة الليل قد روي ذلك عن عمر وابي ذر وانس وبه قال جابر بن زيد وعكرمة وهو قول
الزهري ومالك والشافعي واحمد لما روى عن علي بن عبد الله البارقي قال اتى ابن عمر فقال ان النبي صلى الله عليه
قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى قال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركت فقهاء ارضنا الا يسلمون في اثنين
من النهار وذهب بعضهم الى ان صلوة الليل مثنى مثنى وتطوعات النهار اربعا اربعا وذلك افضل وكذلك
يقولون في الاربع قبل الظهر والعصر يصلي اثنتين بتسليمة واحدة وهو قول الثوري وابن المبارك
واصحاب الراي وروى الثقات مثل نافع وطاوس وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر هذا
الحديث فقالوا ان صلوة الليل مثنى مثنى ولم يذكروا فيه النهار وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
انه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار اربعا قال ابو عيسى سالت سفين الثوري قلت اصلي ستا ركعات بالنهار
ولا اسلم قال لا باس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا
وبالله التوفيق ان السنن وجميع النوافل مثنى مثنى افضل الا ان فيما من الفرائض والسنن في الاربع مثل
النية والتكبير اولى وعقيبهما الا في الاربع قبل الظهر لتخصيصها بان تفتح فيها ابواب السماء
كما مر الحديث بذكرها في اول هذا الباب

الباب التاسع والتسعون

عن عبد الله المزني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا
قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان يتخذها
الناس سنة وفي الحديث دليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب معنى يقوم دليل الاباحة
ولذلك نهيه عن التحدث بعد العشاء الا لمصل او مسافر فاذا دل الدليل على الاباحة فاذا كنا بالمدينة
ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل المغرب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت
من كثرة من يصليها قال محيي السنة رحمه الله اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة قبل المغرب
فعلها بعضهم ولم يرها بعضهم فقال عبد الله بن عامر كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له
فهو يفعله الان قال الشغل

نزل لهم ما يزيده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة

انه قال من ركع بعد المغرب اربع ركعات كان كالمعقب غزوة بعد غزوة وبالله التوفيق

ان اكبر الجهاد هو الجهاد مع النفس والهوى وهما تريدان تعجيل الصلوة للخروج من المسجد الذي هو فيه

فمن صلى الاربع بعد السنة فكأنه غزوة بعد الغزوة التي غزاها في انشاء السنة بعد الفريضة

انه قال ان الملئكة لتحف الذين يصلون بين المغرب الى العشاء وهي صلوة الاوابين وقال اسود ما انت عبد الله

بن مسعود في تلك الساعة الا وجدته يصلي فقلت له في ذلك فقال لم يتم ساعة الغفلة تعني بين المغرب والعشاء

وعن مسروق انه كان المغرب والعشاء ويقول هو نا شبه الليل

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى

بعد المغرب عشر ركعة بنى الله له بيتا في الجنة

الباب الثامن والثمانون في الركعتين بعد العشاء

الباب التاسع والثمانون في صلوة الليل

يا ايها المزمل قم الليل الى قوله فاقرءوا ما تيسر منه اي صلوا ما تيسر عليكم

موافقة لسمعه وبصره وقلبه او يقرأ وطأ بفتح الواو وسكون الطاء اي ابلغ في الثواب وقيل

اغلظ على الانسان لان الليل حمل سكنا ومنه قوله عليه السلام اشد وطأتك على مضر قال الحسن

كل صلوة بعد العشاء الاخرة فهي ناشئة من الليل الا زهري ناشئة الليل قيام الليل مصدر ناشأ

على فاعله كالعافية بمعنى العفو وقوله تعالى ان لك في النهار سبحا طويلا اي اضطرابا وتصرفا

وقال تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة وقال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون

رضي الله عنها كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي

اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عايشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر

فقال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وعن قالت كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

فيما بين ان يفرغ من صلوة العشا الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيسجد

سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين

له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة فتخرج

وبعضهم يزيد على بعض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة

يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين

فاذا سمع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يجئ المؤذن فيؤذنه

صحيح السند اعلم ان الله ونومه مضطجعا ثم وقامه الى الصلوة من خصايصه لان عينه كانت تنام ولا ينام

قلبه ويفطن قلبه بعدمه متى احدث فاذا فتح النوم قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه وفي منامه قال

عبيد بن عمير رويا الانبيا وحي ثم قرا اني ارى في المنام اني اذبحك عن عايشة قالت كان

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر سالت عايشة

عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر

انه اخبره انه بات عند ميمونة رضي الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت في عرض

الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف

الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه

بيديه ثم قرا العشر الخواتم من ال عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضا منها فاحسن الوضوء ثم قام يصلي

فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ

باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام

فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح والشن الخلق من الاداوة ونحوها وهي اشد تنزيدا للماء وقال

عطا عن ابن عباس ثم قمت الى شقه الايسر فاخذ بيدي من وراء ظهره فعدلني كذلك موزار اظهرهن

الى الشوال امن جبير عن ابن عباس فاخذ بيدي واتى فجعلني عن يمينه الرحمن بن مهدي

عن غير عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال بت عند ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم

فاتى حاجته وغسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة فاطلق شناقها ثم توضا وضوءا بين وضوءين

لم يكثر وقد ابلغ فصلى فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت ابقيه فتوضات فقام يصلي

فقمت عن يساره فاخذ باذني فاديرني عن يمينه فتتامت صلوته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع

فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذنه بلال بالصلوة فصلى ولم يتوضا وكان في دعايه اللهم اجعل في

قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا

واجعل لي نورا قال كريب وسبع في الكتاب فلقي رجلا من ولد العباس فحدثني بهن فذكر عصبي

ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر خصلتين وعن عبد الرحمن بن مهدي كراهية ان يرى اني اتقيده له

النقصان اي ارفقه يقال نقيت الشيء ابقيه بقيا اذا انتظرته قوله فاطلق شناقها الشناق ما انحدر

الذى يشد به قم القربة وقال ابو عبيد شنا ق القربة هو الخيط او السير الذى يعلق به القربة
على الوسط يقال اشنقهما اذا علقتهما قال ابو عبيد استنقت الناقة اذا مدها راكبها بزمامها بكفها
كما تلكح الفرس وفى رواية اخرى عن عبد الله انه رقد عند النبى صلى الله عليه وسلم فرآه استيقظ فتسوك
ثم توضأ وهو يقول ان فى خلق السموات والارض حتى ختم العشر ثم قام يصلى ركعتين فاطال فيهما القيام
والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ثم
يتوضأ ثم يقرأ هؤلاء الآيات ثم اوتر بثلاث ركعات ثم اتاه المؤذن فخرج الى الصلوة وهو يقول
اللهم اجعل فى بصرى نورا وفى سمعى نورا وفى لسانى نورا واجعل لى من خلفى نورا ومن امامى نورا
اجعل من فوقى نورا ومن تحتى نورا اللهم اعطنى نورا وعن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام
النبى صلى الله عليه وسلم فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر خرزف قامه فى كل ركعة بقدر ما يحتمل المرتل
وعن الاسود بن يزيد انه سال عائشة رضى الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان
يصلى ثلاث عشرة ركعة ثم انه صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قص فقص وهو يصلى من
الليل تسع ركعات اخر صلوته من الليل الوتر اقول وبالله التوفيق ان النبى صلى الله عليه وسلم سال
ربه ان يجعل بدنه المكتسب وحواسه واعضاءه وجملته نورا وفى هذا الدعاء تنبيه وارشاد للمذنبين
فيطلبوا المتنبهين الباب المائة والثالث والثمانون

فنام حتى انتصف الليل يقوم ثم قعد فنظر الى السماء فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام
إنه قال اذا قام احدكم من الليل فلم يفتتح صلوته بركعتين خفيفتين وعنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل للتهجد صلى ركعتين خفيفتين وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل
ليصلى افتتح صلوته بركعتين خفيفتين الباب المائة والرابع والثمانون
فى تطويل قيام الليل عن ربعى بن حراش انه قال لا رمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين
طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم انصرف فذلك ثلاث عشرة ركعة وعن عبيد
ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم قرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه
يقول فى ركوعه سبحان ذى العظيم ثم رفع راسه فكان قيامه بعد الركوع نحوا من ركوعه يقول لربى الحمد
ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه بعد الركوع يقول سبحان ربى الاعلى ثم رفع راسه وكان يسجد

نحوا من سجوده يقول رب اغفر لى رب اغفر لى حتى صلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة وال عمران
والنساء والمائدة او الانعام شك حذيفة من فرغر عن حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
فافتتح البقرة ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح ال عمران فقرأها مترسلا واذا مر باية
فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فذكر التطويل نحوه مالك بن ربيعة
بن الحويرث السلمى كنت ابيت مع النبى صلى الله عليه وسلم فاتيته بوضوئه وحاجته فكان يقوم من الليل فيقول
سبحان ربى وبحمده سبحان ربى وبحمده سبحان ربى العالمين ملء السماء وملء الارض وملء
عوف بن مالك كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فاستاك ثم توضأ ثم قام يصلى فقمت معه فبدا
فاستفتح البقرة فلا مر باية رحمة الا وقف فسال ولا مر باية عذاب الا وقف فتعوذ ثم ركع فمكث
راكعا قدر قيامه ويقول فى ركوعه سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد نحوا من
ركوعه ويقول فى سجوده سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرأ ال عمران ثم سورة سورة
يفعل مثل ذلك قوله الملكوت هو الملك زيد فه انا لما قالوا ارهوت ورحموت قال الله تعالى
فسبحان الذى بيده ملكوت كل شئ قال ابو مالك جاء رجل الى ابن مسعود قال قرأت المفصل الليلة فى
ركعة فقال هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين
سورة من المفصل سورتين فى ركعة وقال علقمة عشرون سورة من اول المفصل على تاليف ابن مسعود اخرهن
من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون وعن علقمة والاسود عن ابن مسعود مثله وقال لكن النبى صلى الله عليه وسلم
كان يقرن النظائر السورتين فى ركعة الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والطور والذاريات
فى ركعة واذا وقعت ون فى ركعة وسال سائل والنازعات فى ركعة وويل للمطففين وعبس فى ركعة
والمدثر والمزمل فى ركعة وهل اتى ولا اقسم يوم القيامة فى ركعة وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة والدخان
واذا الشمس كورت فى ركعة قال يحيى بن ابى كثير فقول الرجل قرأت المفصل الليلة انما هى هذا المنثور مفصلا
لكثرة الفصول بقى منها باية التسمية وقيل اراد بالمفصل القرآن كله وقد اخبر الله فى غير اية انه
فصله فقال كتاب فصلت يدل عليه قول ابن مسعود هذا كهذ الشعر وقد سمى قراءة المفصل على الترتيل
قال النبى صلى الله عليه وسلم كان نقرأ فى بعض الليالى ما نقارب هذا ونريد وانما كون البغية فى حق من يختم القرآن
فى ليلة قوله هذا البغية السرعة فى القراءة والبغية فيها الترسل قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا
وسماها نظائر لاشتباه بعضها ببعض فى الطول عن عبد الله قالت قام النبى صلى الله عليه وسلم باية
من القرآن ليلة قال ابو ذر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح باية حم الدخان والاية ان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم

وان خفف ليلة فانك انت العزيز الحكيم يعني في الصلوة وعن الحسن وابن سيرين انهما كانا يكرهان الاوراد
ويأويله انهم كانوا احدثوا ان جعلوا القرآن اجزاء كل جزء وقته سوى مخلفه على غير التأليف وروى قال
صحى انسه رحمه الله اراد امرا اعتادوه على خلاف السنة كما جاء في الحديث عمل قليل في السنة خير
من عمل كثير في بدعة افضل وبالله التوفيق ابن هم من زماننا هذا اخذوا من كل سورة اية ومزجوا بكلماتهم
وجعلوها اوراد وزعموا انهم قرأوا اعظم بركة من قراءة القرآن بل زعم جهالهم انها لا تجوز ان يوضع في القرآن
وهو من احسن فقرآنهم انهم يقرؤون بكلمتي الشهادة ويواظبون على الصلوات وغيرهم يسمونهم يؤمنون
بالكتاب والسنة ويقولون انها اشتملت على ملاءمة من الناس وما احد من المسلمين غيرة في الدين يمنعهم عن ذلك
اللهم انصر اهل دينك نصرا موزرا واحفظ بيضتهم قبل ان تضعهم

الباب الثاني والثمانون في كيفية القراءة بالليل

قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها والمخافتة الاسرار قيل معناه لا تخافت مخافته
لا يسمعها من يصلي خلفه والجهر في خفض الصوت قال مجاهد في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها انما ذلك في الدعاء عن عبد الله الى قيس قال سألت عائشة كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل فقالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اسر بالقراءة وربما جهر فقلت الحمد لله الذي جعل في
الامر سعة عن ابن هبيرة قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض طورا وروى عن
قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اسمعه من قراءة الحسن وهو في البيت تراه قال فاستمع
لجهر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وانا على عرشي العرش والعرش السقف وقد قيل للنبي صلى الله عليه وسلم
ارأيت لك عرشا فالمراد منه ما يظل به وسميت بيوت مكة عروشا لانها عيدان ينصب وتظل
عن ابي مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر مررت بك وانت تقرأ وانت تخفض من صوتك فقال
انى اسمعت من ناجيت فقال ارفع قليلا وقال لعمر مررت بك وانت تقرأ وانت ترفع صوتك فقال
اني اوقظ الوسنان واطرد الشيطان قال اخفض قليلا

الباب الحادي والثمانون في التحريض على قيام الليل

قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك فالتهجد هو السهر ودفع النوم عن نفسه والهجود
النوم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم
اذا هو نام ثلاث عقد بكل مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت
عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح

ونورية وصورية ولولا هذا الحد لشنعوا عني بانك اثبت لتجليه صورة ولا حدث عائشة
حين سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن رؤيته ربه ليلة المعراج فقال لا بل نورا اراى لانكروا قولي
بان له تجليات نورية ولولا قوله عليه السلام انكم لن تروا ربكم في ايام دهركم فيخاف الا فتعرضوا هاهنا لانكروا
القول علي بانكم من اين قلت ان له تجليات معنوية ولولا قوله لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب
ولا نبي مرسل لاستهزوا بي انك تجرئ اثبات التجليات الذوقية وسائر من سمعه قد هذه التجليات
في الفصل الثاني لما سالته عني وبعض اسرار هذه الواقعة الواقعة الخافقة مقرها ومنكرها الواقعة شبكة
الشيطان وملقى في روع المنكرين روية الحق تعالى عن الجهة والاحاطة وتقدس عن الجهة والاحاطة ونزه عما وصفه
المشبهة وينزهه المعطلة حتى ورد في الحديث ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اين ربنا الذي في السماء
النبي صلى الله عليه وسلم وجدت من جاهلية تبينت وجهه عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول
فقال يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام
وروي انجفل الناس اي اسرعوا عليه بالقدوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه الجنة عرفا يبدو ظاهرها
من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدها الله لمن الان الكلام واطعم الطعام وتابع الصيام وصلى بالليل
والناس نيام دخل الجنة بسلام وروي عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا الحديث الا انك تضحك الله اليهم الرجل اذا قام بالليل يصلي
فقال يا الشيطان في اذنه عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب
والقوم اذا صفوا في الصلوة والقوم اذا صفوا في قتال العدو عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب
رب من رجلين رجل ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه واهله الى صلوته فيقول الله لملائكته
انظروا الى عبدي ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه واهله الى صلوته رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي
ورجل غزا في سبيل الله فانهزم مع اصحابه فعلم ما عليه في الانهزام وما له في الرجوع فرجع حتى هريق دمه
فيقول الله لملائكته انظروا الى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي حتى هريق دمه

الباب المايه في الرابع والثمانون

قال الله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون قال المحققون قاموا الصلوة الى
الاسحار ثم اخذوا بالاستغفار وقال العارف الشعراني في بعض كتبه عن المشايخ يدعون بهم خوفا وطمعا
اي خافين عذابه طامعين في ثوابه وقوله يريكم البرق خوفا وطمعا قيل خوفا للمسافر وطمعا للمقيم
وقيل خوفا لمن يخاف ضرره كانه ليس كل وقت ينفع المطر وطمعا لمن ينتفع به
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اسمعت وداءه فقال له انك لكذاب هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال

افلا اكون عبدا شكورا ولعمري الحديث كما مله في المحتهدين المتحدثين وقال في قيام الليل

الباب المايه والثامن والثمانون في اخذ القصد في قيام الليل

[illegible] الا تجاوزوا فيه القدر وقيل لا تشددوا فيتشدد وا فيتنفروا وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية السمحة عن انس رضي الله عنه قال ما كنا فيه ان نرى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل مصليا الا رايناه ومانشا ان نراه نائما الا رايناه وقال كان يصوم
من الشهر حتى يقول لا يفطر منه شيا ويفطر حتى نقول لا يصوم منه شيا عن عايشة قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امراة قال من هذه قلت فلانة لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم من الاعمال ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
يداوم عليه صاحبه وفي رواية واحب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل فقوله لا يمل الله حتى تملوا
مسناه لا يمل الله وان ملتم لان الملال عليه لا يجوز وقيل معناه لا يترك الله الثواب والجزاء ما لم تملوا من
العمل ومعنى الملال الترك لان من مل شيا تركه واعرض عنه وكنى بالملال عن الترك لانه سبب الترك وقيل
معناه فان الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سواله اونوبه والله اعلم وعن ابي هريرة ان الله تعالى مفتوه عن الملال
وهذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم صدر للارشاد حتى لا يتكلف احد في طاعته اذا امل فليه لان الله
ينظر الى قلوبهم ونفس الطاعة التي كانت من نشاط القلب وهذا كمثل جار في لا بي سمع الرجل
به وله الذكر كان مقرب السلطان لخدمه على اشتاط لان السلطان لم يامنه اذا خدمه من ملاله ومحاله
ونصب احدا غيره ليشتغل بتلك الخدمة قال الشيخ الشهيد مجد الدين البغدادي قدس الله سره ما اراد
النبي عليه السلام بهذه الملاله الا ملالة القلب انه صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه وتورم القدم
يورث ملالة البدن والنفس لا محاله وعندي ان الملالة هي مرض التوقي عن العبد الملول قلبه في الدوام
عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدين يسر ولن يشاد الدين الا غلبه فسددوا وقاربوا
وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة عن ابي هريرة سددوا اي اقصدوا والسداد والتسديد
قال تعالى وقولوا قولا سديدا اي قصدا مستقيما لا ميل فيه وقوله قاربوا اي لا تعملوا على المقاربة
القصد في الامور الذي لا غلو فيه ولا تقصير فيه في الحديث لا مر بالاقتصاد في العبادة والتوكل عليها على التشمر
بما يؤديها فان الله تعالى لم تتعبد خلقه بان يقوموا الليل والنهار ويا تتوا بحوا بالوجه عليهم
وظايف في وقت دون وقت فاخلطوا طرفي الليل بطرفي النهار وليجعلوا فيهما منهما انفسهم وفي بعض
المراسيل عن محمد بن المنكدر رفعه ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تشنن الى نفسك عبادة

قال المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى ويروى هذا عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا عليه
ويراد واعمل عمل امرئ يظن ان لا يموت الا هرما واحذر حذر امرئ يخشى ان يموت غدا
فاوغل فيه برفق والايغال السير الشديد والامعان فيه والوغول الدخول في الشئ وان لم يبعد فيه
ويقال للطفيلي واغل والمنبت الذي انقطع في سفره وعطبت راحلته فبقيه المجتهد في العبادة
حتى يحسر بالذي يتعب نفسه في السير بلا فتور حتى يعطب دابته فيبقى منبتا منقطعا لم يقض سفره
وقد اعطب ظهره وقد قال مطرف لابنه عبد الله العلم افضل من العمل والحسنة بين السيئتين وخير الامور
اوساطها وشر السير الحقحقة قوله الحسنة بين السيئتين يعني الغلو في العمل سيئة والتقصير سيئة والحسنة
القصد قال الله تعالى في الانفاق والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقال تعالى
ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط والحقحقة ان يحمل الدابة على ما لا يطيقه
حتى يبلغ براكبها قال الحسن ان دين الله وضع فوق التقصير ودون الغلو وقال ابن مسعود ان الله يحب
ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه وقال بينما انا ماش في الطريق اذا انا برجل من
خلفي فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي ثم ارسل يده من يدي وجمع يديه جميعا وجعل يقول عليكم
الركوع والسجود قال يا يزيد اتراه يراني ثم ارسل يده من يدي وجمع يديه جميعا وجعل يقول عليكم
هديا قاصدا عليكم هديا قاصدا انه من يشاد هذا الدين يغلبه قوب وبالله وصوان الله تعالى
لا احب الاسراف ولا احداث في جميع الاشياء وهذا اصل وقد قيل خير الامور اوسطها وقال تعالى لهذه
الامة وسطا ولكن طريق التخير للنفس الانسانية هو ان يظلم عليها في البداية لانها امارة بالسوء كما اخبر
عنها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان اعدا عدوك نفسك التي بين جنبيك وفي الوسط اذا امارت بهذك
ان يرفوها كما اشار النبي صلى الله عليه وسلم اليها بقوله نفسك مطيتك فارفق بها وفي النهاية الاعطاب
حتفها اذا صارت مطيته وابت النبي صلى الله عليه وسلم لها حقا بقوله ان لنفسك عليك حقا واعلم
عن هؤلاء الثلاثة نفر الشرير فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات فالظالم السالك
المبتدي المرؤض نفسه لارتياد بالسوء والمقتصد الزاهد المتوسط المرفق بنفسه اللوامة
السابق الطائر المنتهي المعطي نفسه المطمينة حقها وجعل الله تعالى هؤلاء الثلاثة من عباده المصطفين

الباب المائة والسابع والثمانون في العمل

قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الاعمال الى الله ادومها وان
وكانت عايشة اذا عملت عملا داومت عليه قال سالت ام المؤمنين عايشة قلت

يا ام المؤمنين كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام قالت لا كان عمله ديمة
وايكم يستطيع ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستطيع قولها كان عمله ديمة الديمة المطر الدائم في سكون
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل

الباب المائة والثامن والتسعون في ترك العمل عند غلبة النوم والفتور

[illegible] رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد
حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه نحن نزين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول
فليضطجع قوله استعجم اي استبهم واستغلق عن ابن دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود
بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه
لا حلوه فليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد قال عبد الله بن مسعود ان لهذه القلوب شهوة
واقبالا وان لها فترة وادبارا فخذوها عند شهوتها واقبالها وذروها عند فترتها وادبارها

الباب المائة والحادي والتسعون في الشعور في اثناء وسط الليل

[illegible] رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الصيام الى الله
صيام داود واحب الصلوة الى الله تعالى صلوة داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
قالت ما القاه السحر عندي الا نائما يعني
النبي صلى الله عليه وسلم سال ابو مسلم اباذر اي صلوة الليل افضل قال سالت رسول الله صلى الله عليه
كما سالتني فاما قال نصف الليل او ثلث الليل وقليل فاعله

الباب المائة والثاني والتسعون في جاء الليد وقبله

[illegible] قال اتيت رسول الله ومعي ابن اخ وابن اخت لي فقلت له يا عم حدثني كما حدثك
بها ام المؤمنين عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ينام اول الليل ويحيي آخره
ثم ما كانت له الحاجة الى اهله ثم ينام قبل ان يسحر فاذا كان عند النداء الاول قامت وتثبت
وما قال قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما يريد وان لم اكن جنبا فتوضا للصلوة
[illegible] قالت عايشة متى كان يقوم يعني النبي صلى الله عليه وسلم قالت اسمع الصارخ فقام فصلى اربعا
بالفارخ الديك [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سئل الله اي العمل الدنيا كل ليلة
حسن سقي بئر الماء فقول اي الملك انا الملك من الذي يدعوني فاستجيب له من الذي يسالني فاعطيه

من الذي يستغفرني فاغفر له وفي رواية حين يمضي ثلث الليل وزاد فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر واتفق
الآخر على قوله حين يبقى ثلث الليل [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع قوم
يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وتنزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده وقال
ان لله ملكا حتى اذا كان الليل الاخر نزل الى هذه السماء الدنيا فنادى فقال هل من مذنب يتوب
هل من مستغفر هل من داع هل من سائل الى الفجر [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل يقول من يدعوني فاستجيب له
من سألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وزاد في رواية ثم يبسط يديه تبارك وتعالى يقول من يقرض
غير عديم ولا ظلوم [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل
الله خيرا الا اعطاه اياه عن الحسن قال لقمان لابنه يا بني لا يكونن اعجز من هذا الديك الذي يصوت بالاسحار
وانت نائم على فراشك [illegible] الليل
[illegible] عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة من جوف الليل يقول
اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات
والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك الحق والجنة حق والنار حق والساعة حق
اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت
واخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت وعنه برواية اخرى زاد فمه والنبيون حق
ومحمد حق وقال في اخره انت المقدم وانت الموخر لا اله الا انت او لا اله غيرك وعنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان في التهجد يقول الله اكبر ثم ذكر معناه قوله انت قيم السموات القيام والقيوم
والقوام والقيم القائم بالامر وقيل القيوم القائم وهو الدائم الذي لا يزول قوله وبك خاصمت
اي بحجتك اخاصم من خاصمني من الكفار واجاهدهم [illegible] قالت سألت عائشة رضي الله عنها
باي شيء كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل فقالت كان اذا قام كبر عشرا وحمد الله
عشرا وسبح عشرا وهلل عشرا واستغفر عشرا وقال اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني
ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيمة [illegible] قالت سألت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه
يفتتح الصلوة من الليل قالت كان يقول اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف
فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم

من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب
فان توضأ قبلت صلوته [illegible] استيقظ من النوم واصل التعار السهر والتقلب على الفراش وقال ان التعاذ
لا يلزم الا مع كلام وصوت ماخوذ من عزار الظليم وهو صوته

الباب الرابع والتسعون في صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة

[illegible] ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وهذا اخيار
اكثر اهل العلم [illegible] عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي الصبح
فاوتر بواحدة وعن ابن عمر هكذا وزاد واجعل اخر صلوتك وترا عن ابن سيرين قال قلت
لابن عمر اني اريد ان اركعتين قبل صلوة الغداة اطيل فيهما القراءة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي الركعتين قبل صلوة الغداة وكان الاذان باذنيه
حماد اي سرعة وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل

الباب الخامس والتسعون في الوتر بثلث وخمس وسبع او اكثر

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بثلث عن عائشة قالت كانت صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في اخرهن
فاذا اذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر فصلى ست مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد الا في اخرهن عن ام سلمة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث عشرة فلما كبر وضعف اوتر بسبع قال اسحق بن ابرهيم كما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة هو انه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
مع الوتر فنسب صلوة الليل الى الوتر كما قال عليه السلام اوتروا يا اهل القرآن انما عنى به قيام الليل
يقول انما قام الليل على اصحاب القرآن [illegible] عن عامر انه قال انطلقنا الى عائشة
قلت يا ام المؤمنين ابنيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه
الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن الا في الثامنة
فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه
ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن

واخذ اللص وتر تسع وصع في الركعتين مثل صنيعه في الاول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه
اذا صلى صلاة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة
ركعة ولا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا
كاملا غير رمضان وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بثلاث عشرة واحدى عشرة وتسع وسبع
وخمس وثلاث وواحدة ومذاهب ان يوتر بثلاث فليفعل ومذاهب ان يوتر بواحدة فليفعل
اختلف اهل العلم فيه فذهب الثوري الى انه ان شاء اوتر بخمس وان شاء اوتر بثلاث وان شاء بركعة
واحدة والذي استحب هو ان يوتر بثلث وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة واليه ذهب جماعة من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم منهم ابن مسعود كان يوتر بثلث وذهب جماعة من الصحابة
فمن بعدهم الى انه يوتر بركعة واحدة منهم عثمان بن عفان وسعد بن ابي وقاص وزيد بن ثابت وابو هريرة
الاشعري وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير وغيرهم وكانت عائشة توتر بواحدة وهو قول
سعيد بن المسيب وعطاء وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق غير ان الاختيار عندا كثرهم ولا ان
يصلي ركعتين وسلم عنهما ثم يوتر بركعة لان ابن عمر كان يسلم من الركعتين والركعة حتى يامر ببعض
حاجته فان اوتر الركعة جاز عند الشافعي واحمد واسحق وكرهه مالك قال ابن شهاب كان سعد بن
ابي وقاص يوتر بعد العتمة بواحدة ... مالك وليس العمل على ذلك وقال الاوزاعي ان فصل
بين الركعتين والثالثة خمسا وان لم يفعل خمسا وقال مالك يفصل بينهما وان لم يفصل وقام الى
الثالثة ناسيا سجد للسهو قال الشافعي اذا اخذ فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ... صحيح الاسناد رجاله ومذهب الى انه يوتر بثلث قال ان اوتر
بتشهدين وتسليم واحدة كما يذهب يروى ذلك عن ابن مسعود وذهب بعض اصحابنا الشافعي
الى انه اذا صلى الثلاث فصلها بتشهد واحد فان شاء تشهد واحدا كما ورد في الحديث وان شاء
تشهدين يفصل في الرابعة ولا يسلم ثم يقعد في الخامسة ويسلم قياسا على الاربع والتشهد كما روي عن
عائشة واذا اختار الاربع او التسع لجوز تشهدين كما ورد في الحديث ويجوز تشهد واحد قياسا
على الخمس وكذلك اذا اختار الاثنا عشر احدى عشرة او ثلاث عشرة والله اعلم وقد صح عن النبي صلى
انه كان يصلي بعد الوتر وهو جالس ... عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت
كان يصلي بالناس عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ويوتر بركعة واذا سلم كبر يصلي ركعتين جالسا
ويصلي ركعتين بين اذان الفجر والاقامة اتى ان جميع هذه الانواع ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وتم

الباب الحادي والثلاثون في الوتر بعد الفجر

بفعل من افعاله يستدرك وكذلك باصحابه الثابتين على ما تعلم عليه في حوته والذي هذا المسلك عليه
في صلوة الليل اربع بعد العشا تسليمتين فرض والوسط اربع اخرى بتسليمتين ثم في الاخر ركعتين ثم
بواحدة ثم يصلي جالسا ركعتين الى ... رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجعلوا اخر صلوتكم وترا بالليل

الباب الحادي والثلاثون في الوتر بعد الفجر

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر وعن ابي سعيد الخدري
بادروا الصباح بالوتر وسميت ليلة البدر لان القمر يبدر فيها بالطلوع اي يسبقها قال
صحيح الاسناد رحمه الله ذهب بعض اهل العلم الى انه لا وتر بعد الصبح وهو قول عطاء وبه قال مالك
واحمد واسحق وذهب اخرون الى انه يقضيه متى كان وهو قول الثوري والاوزاعي واحد قولي الشافعي
واظهر واصحاب الراي عن عبد ... اسلم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن
وتره فليصل اذا اصبح وروى موقوفا عن عطاء بن ابي رباح عن ابي سعيد وروى عن ابن عباس انه اوتر
بعد ما انصرف الناس من الصبح ثم صلى الصبح وقال ابن مسعود ما ابالي لو فاتتني صلوة الصبح وانا اوتر
وخرج عباده بن الصامت يوما الى الصبح فاقام المؤذن فاسكته حتى اوتر ثم صلى لهم الصبح وكان
عبد الله بن عامر بن ربيعة والقاسم بن محمد يوتران بعد الفجر اقول وبالله التوفيق من نام عن وتره عليه
ان يصلي قبل سنة الصبح الاول لو تر ينبغي ان يكون قبل صلوة الصبح

الباب الثاني والثلاثون في الوتر قبل النوم

رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي
الضحى وان اوتر قبل ان انام وعن ابي الدرداء مثله وهذا احوط بشرط ان لا يتكلم بعد الوتر حتى يصلي
ويجعل اخر امره وترا الى ... الليل واخر صلوته وترا

عن جابر

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خشي منكم ان لا يقوم من اخر الليل
فليوتر من اول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم في ان يقوم من اخره اخر الليل فليوتر من اخر الليل
فان قراءة اخر الليل محضورة وذلك افضل اول وبالله التوفيق من له ورد من القراءة فليجعل في الوتر

الباب الثالث والثلاثون في الوترين

عن مسروق انه سال عائشة رضي الله عنها عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم فقالت من كل الليل
قد اوتر اوله واوسطه واخره فانتهى وتره حين مات في السحر قال محيي السنة رحمه الله في هذا الحديث

سائل ان جميع ساعات الليل بعد العشاء وقت الى طلوع الفجر الصادق وقف للوتر واختار
قوم انه لا بأس ان يوتروا قبل الوتر خوفا من ان لا يستيقظ في آخر الليل فان استيقظ من عادته على قيام
آخر الليل آخر الوتر الى آخره ... ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر قال
من اول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال لابي بكر اخذ هذا بالحزم وقال لعمر
هذا بالقوة قال محي السنة فلو انه اوتر في اول الليل ونام ثم قام في آخره فذهب بعض اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الى نقض الوتر وهو ان يصلي ركعة حتى تصير ما فعل شفعا
ثم يصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلوته لانه روي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا وتران في ليلة ويه قال عبد الله بن عمر وقال نافع كنت بمكة مع ابن عمر وانا اظن ان الصبح
قاب ركعتين فخشي الصبح فاوتر ثم كشف الغيم فراى عليه ليلا فصفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح
اوتر بواحدة وقال مسروق سالت ابن عمر عن نقضه وتره فقال هو شيء افعله انا ارويه عن احد
وهو قول اسحق وذهب اكثر الى انه لا ينقض الوتر ولا يعيده لانه ثبت من غير وجه ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى هذا الوتر ... عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن علي في رمضان
ثم قام بنا تلك الليلة واوتر بنا ثم انحدر الى مسجده فصلى باصحابه حتى اذا بقي الوتر قدم رجلا فقال
سالت عابدا وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من اصحاب الشجرة هل ينقض الوتر فقال اذا
اوتر من اوله فلا ينقض وهذا قول الثوري وابن المبارك واحمد وهذا اصح نعم القول هذا
وما لك

الباب الثاني والثلاثون في حفظ الاهل للوتر

... عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة معترضة على
فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني واوتر ... عن ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امراته فصلت فان ابت نضح في وجهها الماء رحم الله
امراة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت في وجهه الماء

الباب الثالث والثلاثون فيما يقرأ في الوتر

... عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واذا سلم يقول سبحان الملك القدوس سبحان الملك القدوس
سبحان الملك القدوس ويرفع صوته في الثالثة واختار اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم

ان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في كل ركعة بسورة ... عن
ابن عباس ايضا وعن عائشة مثله وزاد في الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين ... عن علي قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في كل ركعة بثلاث سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بسورة من
آخرهن قل هو الله احد وفي رواية كما قالت عائشة غير انه يقرأ في ثلاث مرات قل هو الله احد ثم يقرأ المعوذتين

الباب الرابع والثلاثون في فضل الوتر

... انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله
تبارك وتعالى امركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء
الى ان يطلع الفجر ... رضي الله عنه انه قال الوتر ليس بحتم كصلوتكم المكتوبة ولكن سن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ان الله تعالى وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن ... اجماع اهل
العلم على ان الوتر ليس بفريضة وهو سنة عند عامتهم وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه هو واجب
واحتج بما روي عن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس
منا ومعناه عند عامتهم التحذير عليه والتغليظ فيه وقوله فليس منا معناه من لم يوتر رغبة
عن السنة فليس منا ولم يرد به انه واجب بدليل خبر طلحة بن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للاعرابي خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع والدليل
عليه ما روي عن عبادة بن الصامت ... سئل عنه ان ابا محمد يذكر ان الوتر واجب فقال عبادة
كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله على العباد فمن
جاء بهن لم ينقص منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات
بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة وعنه في رواية اخرى كذب
ابو محمد اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن
وضوهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس
له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه ... سنة افضل الصلوات واكدها بعد الفرائض
الخمس ما يؤدي جماعة من السنن هي خمس صلوة العيد والكسوف والاستسقاء واوكد هذه الخمس
صلوة العيد صلوة الكسوف صلوة الاستسقاء قائم بعد هذه الصلوات اوكد التطوعات
الوتر ثم ركعتا الفجر قال الشافعي رحمه الله عليه من ترك واحدة منها كان اسوء حالا ممن ترك
جميع النوافل ثم بعد ما سمي الشفع الرواتب سوا في الوكادة ... وبالله التوفيق وان قول ابي

ابي الكاتب والفقيه

اشبه بالسنة لان جارحه يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله تبارك وتعالى
امركم بصلوة وساق الحديث فثبت انه تعالى امر العباد بصلوة الوتر وفي حديث علي رضي الله عنه
انه قال في اخر الحديث اوتروا يا اهل القرآن والامر للوجوب ان لم يعارضه شئ وفي حديث بريدة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق وحديث طلحة للاعرابي لم يصر معارضا لهذه الاحاديث لان
امره عليه السلام خمس صلوات يكون من قبيل ان يامره الله تعالى بالوتر وحديث عباده ايضا لم يصر معارضا
لهذه الاحاديث لانه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله تعالى فمن اين يدريه
ان النبي صلى الله عليه وسلم من خمس صلوات ما كان خمسة او ستا وليس للوتر وقت خاص بل وقته
وقت العشاء انتهى هذه المسايل اذا وجدت احاديث اتباعها او الجمع بها وترك ما ونيلها اولى والله اعلم
وهمه ممن اثق على نقله تاويلها الموى ان الوتر عند الامام ابي حنيفه فرض عملي لا اعتقادي بناء على
الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة الا وهي صلوة الوتر فادوها فيكون
الزياده من جنس المزيد عليه والمزيد عليه فرض فيلزم ان تكون الزيادة عليه فرضا لكن الاخلاف
وقع في فرضيه الوتر فجعلناه فرضا عمليا لا اعتقاديا

الباب الثاني والثالث والرابع في صلوة الليل قاعدا

عائشه رضي الله عنها انها قالت لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا حتى
اسن فكان يقراء قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلثين او اربعين اية ثم ركع عن حفصه
رضي الله عنها انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا قط حتى
كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا مقرايا السوره فيرتلها حتى تكون اطول من اطول
منها انتهى عن عايشه رضي الله عنها انها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان اكثر صلوته [illegible] قاعدا
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة القاعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة المريض فقال صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا وان لم تستطع فعلى جنب قال محمد رحمه الله الحديث الاول في صلوة التطوع كان اداء
العذر من قاعدا مع القدره على القيام لا يجوز فان صلى القادر صلوة التطوع قاعدا فله نصف اجر
القايم قال النووي اما من له عذر من مرض او غيره يصلي جالسا فله مثل اجر القايم وهل يجوز ان
يصلي التطوع نائما مع القدرة على القيام والقعود فذهب بعضهم الى انه لا يجوز وذهب قوم الى جوازه
واجره نصف اجر القاعد وهو قول اخر وهو الاصح والاولى لثبوت السنة فيه اما الحديث الثاني
في العاجز فان لم يقدر على القيام يصلي قاعدا فان عجز عن القعود صلى نائما والا فقعانا اجره ان الله
وقال الحديث الاول في صلوة الفرض واراد به المريض الذي لو نحا مل امكنه القيام مع مشقة المشقه والزيادة
في العلة ويجوز له ان يصلي قاعدا واجره نصف اجر القيام ولو تحمل المشقه وقام تم اجره وكذلك النايم
الذي لو تحامل امكنه القعود مع شدة المشقه فله ان يصلي نائما وله نصف اجر القاعد ولو قعد تم
اجره ويشبه ان يكون هذا جوابا بالعزائم لانه كان ميسورا وعلة الياس ليست تمانعه من القيام في
الصلوة ولكنه يخص له في القعود اذا اشتد عليه المشقة [illegible] قال حدثنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي
على راسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة
وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم قال محمد رحمه الله فان صلى قاعدا اختلفوا في كيفيه
قعوده في محل القيام فذهب قوم الى انه يقعد متربعا بروى ذلك عن ابن عمر وانس وهو قول مجاهد والنخعي
وحماد وفعله عمر بن عبد العزيز وكرهه ابن مسعود وابن عباس والحكم وذهب قوم الى انه يقعد مفترشا
فاختلف قول الشافعي فيه وروي عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب انهما كانا يصليان وهما محتبيان
في الثالثة [illegible] وان صلى نائما فرهو قوم الى انه ينام على جنبه الايمن مستقبل القبلة وبه قال
اصحاب الراي وذهب قوم الى انه ينام على جنبه الايسر مستقبل القبلة وبه قال الشافعي وهو ظاهر القران
والسنة قال الله تعالى يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع فعلى جنب وقال
عطاء ان لم يقدر ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه قال ابن عمر اذا لم يستطع المريض ان يسجد اومى
برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا وقال الحسن عن ام سلمة رضي الله عنها انها تسجد على
وسادة من ادم مزدمديها [illegible] والله الموفق واخذ بقول الامام المطلبي رحمه الله اولى لعلمه وعقله

الباب الثاني والثالث والسادس فيمن نام عن حزبه فقضاه بالنهار

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او شئ منه فقراه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر
كتب له كانما قراه من الليل عن ابن شهاب الحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراة او صلوة او تسبيح
النوبه في ورد المآ [illegible] قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم
او غلبت عيناه صلى من النهار ثنتي عشره ركعة منها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام من الليل

او مرض صلى بالنهار ست عشرة ركعة قالت وما رأيت النبي صلى الله عليه قام ليلة حتى نصبح ولا صام شهرا متتابعا الا رمضان

الباب الثاني والثالث في قيام شهر رمضان

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان
من ذنبه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان وقال من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وكان
على خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة
فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت
ان تفرض عليكم وقال وذلك في رمضان عن مالك قال قيل كيف كان تقدير عليهم وقد اكمل الله الفرايض وقد
الخمس الى الخمس فقال كانت صلوة الليل واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وافعال الشرعة كان الاقتداء به
فيها واجبا فكان لا يامرهم وهو واطب على الصلوة بهم ان يلتزموا هذا به فالزيادة مرجوحة وحول الاوداء
من جهة انشا فرض مستانف على ازايا انسان قد تكلف نفسه ما لم يوجبه الشرع ثم يلحقه الملامة بترك
ذلك فترك العمل وبالله التوفيق القول في وجوب الوتر كقول مالك رحمه الله عليه يعني بذلك الزيادة
رجحه وجوب بل افتداية لامر جهة انشا فرض مستانف وهو يفوق قول ابي حنيفة رحمه الله عليه في الجانبين.

الوتر عن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس
اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط فقال عمر اني ارى
لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد كان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى
والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون
يعني اخر الليل يريد القيام افضل وبالله التوفيق علمنا ان البدعة الحسنة توجب الثواب وامر الذكر
عزم عليه عمر لو داوم عليه احد بثباب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الامم محدثون وعمر منهم او كما
قال وقال ان الحق لينطق على لسان عمر اوزاع اي جماعات متفرقة لا واحد لها من لفظها كما قال
ونعت الشيء اذا فهمته وفرغته وقوله نعمت البدعة هذه انما دعاها بدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسنها ولا كانت في زمن ابي بكر وانما عليها فقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها وليس كلمة تجمع المساوي

وقام رمضان جماعة سنة عمر يدعه لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
اختلف اهل العلم في قيام رمضان روى عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب
ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة فكان القاري يقرا بالمايين حتى كنا
نعتمد على العصى من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر وقال مالك عن يزيد بن رومان كان
الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين ركعة في رمضان وكان بعضهم ان يصلي احدى واربعين ركعة
مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم وهو اختيار اسحق واما اكثر اهل العلم فعلى حديث
ركعة سرور وذلك عن عمر وعلي وغيرهما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الثوري وابن المبارك
وان الشافعي واصحاب الراي قال الشافعي هكذا ادركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة وينتقض احمد
فيه بشيء وتميمة تقول لقول عمر نعمت البدعة هذه فمن قدر على احيا الليل اخر فليفعل فانه افضل
واختار ابن المبارك واحمد واسحق الصلوة مع الامام في شهر رمضان واختار الشافعي ان يصلي وحده ان كان
قارئا بن يفرن الحضرمي عن ابي ذر قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر رمضان فلم يقرح
شيء من الشهر حتى كانت ليلة سادسة بقيت فلما كانت ليلة خامسة نفت قام بنا الى نحو من ثلث
الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال ان الرجل اذا قام مع الامام حتى ينصرف
كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا ليلة رابعة بقيت فلما كانت الليلة ثالثة نفت قام بنا حتى خشينا
ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور وقال وكان يوقظ في تلك الليلة اهله ونساءه
قال الخطابي اصل الفلاح البقاء وسمي السحور فلاحا اذ كان سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه قال مالك
عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ابي يقول كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالسحور مخافة ان يفجر

الباب الرابع والثالث في ليلة النصف من شعبان

فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت فاذا هو بالبقيع فقال
اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال
ان الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب
عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله جل ثناؤه ليلة النصف من شعبان
الى السماء الدنيا فيغفر لكل نفس الا انسانا في قلبه شحنا او مشركا بالله قال محيي السنة رحمه الله اراد
بالشحنا العداوة وقيل اراد صاحب البدعة السيئة المفارق للجماعة وبالله التوفيق
ان قبل ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الله تعالى ينزل كل ليلة اذا مضى نصف الليل الى السماء الدنيا

بقوله ينزل ربنا فما معنى هذه الخصوصيه الوارده في ليله النصف من شعبان يقول ربما يكون مراد
النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ان الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا
اخر وعند المحققين فوق ظاهر كما انه عليه السلام يقول ينزل ربنا في كل ليله وفي ليلة النصف
من شعبان يقول ان الله تبارك وتعالى ينزل ونزول الرحمة الذاتيه اوسع من نزول الرحمة الفعلية

الباب الماسان والتاسع في فضل التطوع في البيت

[illegible] حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة فكان يخرج من الليل
فصلى فيها فجاء رجال فصلوا معه بصلوته وكانوا يأتونه كل ليله حتى اذا كان ليله من الليالي
لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه فخرج اليهم مغضبا
فقال لهم انها الناس ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت ان سيكتب عليكم بالصلوة في سويكم فان خير
صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة قال القسم بن محمد ان صلوة النافله تفضل في السر
على العلانيه كفضل الفريضه في الجماعة وبالله التوفيق اعلم انها كالصدقه فمن اخفاها فهي افضل
واما الزكوه فلو بعطى ملاء من الناس ليأتوا به يكون حسنا وكل عباده غير مفروضه من اخفاها
هو ابعد من الرياء واقرب الى الاخلاص قد راى ابو امامة رجلا في المسجد وهو ساجد يكثر في سجوده
وهو يدعو ربه فقال ابو امامة انت لو كان هذا في بيتك [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبه
انه قال اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا قال الخطابي فيه دليل على ان النوافل لا تكون
في المقابر وقد سبق ذكره ويحتمل ان لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا يصلون فيها والنوم اخ الموت
فاما من تأول له على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء كان النبي صلى الله عليه وسلم دفن في بيته
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم صلوته في المسجد فليجعل لبيته نصيبا
من صلوته فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فلم يزل
يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الاخرة [illegible]
انه قال احد اله راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى عند ام هانى فانما
قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم ار صلوة قط
اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود [illegible] صلى في بيته سبحة الضحى
فقام حتى ظننا انه سيركع [illegible] قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول

الباب الماسان والحادي عشر في عدد ركعات الضحى

رضي الله عنه اوصاني خليلي بثلث وذكر ركعتي الضحى [illegible] انها ذكرت ثماني
ركعات عن عائشة انها قالت قلت لعائشه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم اربع ركعات
ويزيد ما شاء الله عن [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشره ركعة بنى الله له
قصرا من ذهب في الجنه وعن [illegible] انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول او يشرلي ديواني
ما تركتها وعندي معناها الى ان تنبئ [illegible] انما كانت تصلي الضحى ثماني ركعات فاعلة
فقيل لها ان عايشه كانت تصليها اربعا قالت ان عايشه امراة شابة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة القاعد

الباب الماسان والثاني عشر في فضل صلوة الضحى

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقه
فكل تسبيحه صدقه وتهليله صدقه وتكبيره صدقه وتحميده صدقه وامر بالمعروف صدقه ونهي
عن المنكر صدقه ويجزي احدكم من ذلك كله ركعتان يركعهما في الضحى واراد بالسلامى كل عظم ومفصل
يعتمد عليه في الحركه واصل السلامى عظم في فرس البعير [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حافظ على ركعتي الضحى غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر [illegible] صلى الله عليه وسلم
عن الله تبارك وتعالى انه قال ابن ادم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره

الباب الماسان والثالث عشر في وقت صلوة الضحى

عن [illegible] رضي الله عنه انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قبا وهم يصلون الضحى
فقال صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى قوله رمضت الفصال برمضاء عند ارتفاع الضحى
وذلك ان الفصال تبرك من شدة حر الرمضاء وروي عن علي رضي الله عنه انه سئل عن صلوة الضحى فقال

بقوله ينزل ربنا فما معنى هذه الخصوصيه الوارده فى ليله النصف من شعبان يقول ربما يكون مراد
النبى صلى الله عليه وسلم من قوله ان الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الى
اخره وعند المحققين فرق ظاهر لانه عليه السلام يقول ينزل ربنا فى كل ليله وفى ليلة النصف
من شعبان يقول ان الله تبارك وتعالى ينزل ونزول الرحمة الذاتيه اوسع من نزول الرحمة الصفاتية

الباب الحادى والتاسع فى فضل التطوع فى البيت

[illegible] حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة فكان يخرج من الليل
فصلى فيها فجاء رجال فصلوا معه بصلوته وكانوا يأتونه كل ليله حتى اذا كان ليله من الليالى
لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه فخرج اليهم مغضبا
فقال لهم انه ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت ان ستكتب عليكم عليكم بالصلوة فى بيوتكم فان خير
صلوة المرء فى بيته الا الصلوة المكتوبة قال القسم بن محمد ان صلوة النافله تفضل فى السر
على العلانيه كفضل الفريضه فى الجماعة وبالله التوفيق وايما كان لصدقه فمن خفيها فهى افضل
واما الزكوه فلو بطى ملاء من الناس ليأتموا به يكون حسنا وكل عباده خير مفروضه من تحيتها
هو ابعد من الرياء واقرب الى الاخلاص قال ابو امامة رجلان فى المسجد وهو ساجد كل فى سجوده
وهو يدعو ربه فقال ابو امامة ان انت لو كان هذا فى بيتك [illegible] ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال صلوة المرء فى بيته افضل من صلوته فى مسجدى هذا الا المكتوبه [illegible] عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال اجعلوا فى بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا قال الخطابى فيه دليل على ان الصلوة لا تجوز
فى المقابر وقد سبق ذكره وكفى ان لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا يصلون فيها والنوم اخ الموت
فاما من تأول له على النهى عن دفن الموتى فى البيوت فليس بشئ لان النبى صلى الله عليه وسلم دفن فى بيته
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم صلوته فى المسجد فليجعل لبيته نصيبا
من صلوته فان الله جاعل فى بيته من صلوته خيرا [illegible] ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فجاء ال
يصلى فى المسجد حتى صلى العشاء الاخرة [illegible] يصلون النفل

حدثنا [illegible] انه قال احد انه راى النبى صلى الله عليه وسلم نصلى الضحى عندما هانى فانما
قال ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيته يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات فلم ار صلوة قط
اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بيته سبحة الضحى
فقاموا وراءه فصلوا [illegible] فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول

لا يدعها ويدعها حتى يقول لا يصليها [illegible] من سفر قال قلت لعائشه اكان النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى الضحى فقالت لا الا ان يجئ من مغيبه وعنها انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة
الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به
به الناس فيفرض عليهم [illegible] سبحة الضحى اى صلوة الضحى واني لاسبحها اى لا اصليها وكره بعضهم صلوة الضحى
روى ذلك عن ابى بكر انه راى ناسا يصلون صلوة الضحى فقال اما انهم يعلمون صلوة ما صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا عامة اصحابه وكان ابن عمر اذا سئل عن سبحة الضحى قال لا امر بها ولا انهى عنها
ولقد اصبت عثمان وما ادرى احدا يصليها وانها من احب ما احدث الناس الى صلوة الضحى

الباب الثانى والحادى عشر فى عدد ركعات الضحى

[illegible] رضى الله عنه اوصانى خليلى بثلث وذكر ركعتى الضحى حتى هانى انها ذكرت ثمانى
ركعات عن معاذة انها قالت قلت لعائشه اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت نعم اربع ركعات
ويزيد ما شاء الله عز وجل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتى عشره ركعة بنى الله له
قصرا من ذهب فى الجنه [illegible] انما كانت تصلى الضحى ثمانى ركعات ثم تقول او يشرى لى دينى
ما تركتها وعندى معناها الى ان [illegible] والله اعلم عن [illegible] انما كانت تصلى الضحى ثمانى ركعات فاعلة
فقيل لها ان عائشه كانت تصليها اربعا قالت ان عائشه امراة شابة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصلوة القاعد

الباب الثانى والثانى عشر فى فضل صلوة الضحى

[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقه
فكل تسبيحه صدقه وتهليلة صدقه وتكبيرة صدقه وتحميدة صدقه وامر بالمعروف صدقه ونهى
عن المنكر صدقه ويجزى احدكم من ذلك كله ركعتان يركعهما فى الضحى واراد بالسلامى كل عظم ومفصل
يعتمد عليه فى الحركه واصل السلامى عظم فى فرس البعير [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حافظ على الضحى غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر [illegible] صلى الله عليه وسلم
عن الله تبارك وتعالى انه قال ابن آدم اركع لى اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره

الباب الثالث والثالث عشر فى وقت صلوة الضحى

[illegible] رضى الله عنه انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قبا وهم يصلون الضحى
فقال صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى قوله رمضت الفصال ترمض عند ارتفاع الضحى
وذلك ان الفصال تبرك من شدة حر الرمضاء وروى عن على رضى الله عنه انه سئل عن صلوة الضحى فقال

وبالله التوفيق وهي ثلاثة اوقات اولها حين
حتى تبيض البتيه اي ترتفع حين تنبسط الشمس وتبيض الشمس
تطلع الشمس قيد رمحين فيقال له الاشراق ويصلون فيه ركعتين وثانيها ما بين الطلوع والاستواء وهو الضحى
ويصلون فيه ثماني ركعات وثالثها قريب من الاستواء يصلون فيه اربع ركعات

الباب المائتان والرابع عشر في من تطهر وصلى عقيبه

[illegible] رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلاة الفجر حدثني بارجى عمل عملته
عندك منفعة في الاسلام فاني قد سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة فقال ما عملت
عملا في الاسلام بارجى من اني لم اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل او نهار الا صليت لربي ما كتب لي
ان اصلي عن ابي امامة الخشفة الصوت ليس بالشديد قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا
بلالا فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي اني دخلت
البارحة الجنة فسمعت خشخشتك امامي فقال بلال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابني
حدث قط الا توضأت ورأيت ان لله علي ركعتين فاركعهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا
خشخشتك امامي [illegible] والله اعلم ان في هذا الحديث فوائد جمة منها ان الصلاة شكرا للوضوء مندوب
الجنة ومنها ان الجنة موجودة الآن ومنها يجوز لاحد ان يكون في الجنة وهو لا يشعر ومنها ان الرجل
بالبدن المكتسب يكون في الجنة وبدنه المجعول ساقط على فراشه وخلع البدن المجعول لذا ممكن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له
ما تقدم من ذنبه عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يتوضأ فيحسن الوضوء
يصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت عليه الجنة

الباب المائتان والخامس عشر في الصلاة عند التوبة

عن ابي عوانة عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة الاسدي عن اسماء بن الحكم الفزاري
قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول اني كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله
ما شاء ان ينفعني واذا حدثني احد من اصحابه استحلفته فاذا حلف لي صدقته وانه حدثني
ابو بكر وصدق ابو بكر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مؤمن يذنب ذنبا فيحسن
الطهور ثم يقوم فيصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله له قال عفان وزاد فيه شعبة سوى فيصلي
ركعتين يستغفر الله من ذلك الذنب الا غفر الله له وقرأ هذه الاية ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم
يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما

ينفعني

الباب المائتان وال[illegible]

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا
السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امري او قال في عاجل
امري وآجله فيسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به
قال ويسمي حاجته وفي رواية قال ومعاشي في موضع [illegible] قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
[illegible] عن انس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد امرا قال اللهم خر لي
واختر لي وعن علي ان الحج سنها حسن

الباب المائتان والسابع عشر في صلاة التسبيح

الا اهدي لك الا امنحك الا ازودك الا اهب لك الا اعطيك الا
احبوك صل اربع ركعات من ليل شئت او من نهار فاذا كبرت فاقرأ ما شئت فاذا فرغت
من قراءتك فقل خمس عشرة مرة الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ثم اركع فاذا ركعت
قلت وانت راكع عشر مرات الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ثم ارفع راسك فقلها عشر مرات
قبل ان تخر ساجدا ثم اسجد فقلها عشرا وانت ساجد ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد الثانية
فقلها عشرا وانت ساجد ثم ارفع راسك فقلها عشرا قبل ان تقوم ثم قم فاقرأ كما قرأت ثم قلها خمس
عشرة مرة بعد ان تقرأ ثم قلها عشرا عشرا كما قلت في الركعة الاولى ثم في الباقيين فانه يغفر لك ذنبك
صغيره وكبيره وحديثه وقديمه وعمده وجهله وسره وعلانيته كلها ان استطعت كل
يوم مرة والا ففي كل جمعة مرة والا ففي كل شهر مرة والا ففي كل سنة مرة والا ففي كل عمرك من
الدنيا مرة واحدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وقد راى ابن المبارك وغير واحد من اهل العلم صلاة التسبيح فذكروها غير انه ذكر خمس عشرة مرة
قبل القراءة وعشرا بعد قراءة الفاتحة والسورة ولم يذكر بعد السجدتين قبل القيام وقال فان صلى ليلا فاحب
الي ان يسلم في ركعتين وان صلى نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم وقال يبدأ في الركوع سبحان ربي العظيم
وفي السجود بسبحان ربي الاعلى ثم يسبح التسبيحات فقيل له ان سها فيها ايسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا
قال لا انما هي ثلاثمائة تسبيحة وبالله التوفيق هو ان متابعة شارع الصلاة اولى من متابعة

وهو عليه السلام يصلي صلوة الجنازة بالسجود وركوع وصلوة خسوف بركوعين وسجود وذكره ابن عباس فعلها

الباب الثاني والثامن عشر في فضل التطوع

عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى مجلس فليصل ركعتين قبل ان يجلس رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلوته فان صلحت صلوته فقد افلح وانجح وان فسدت صلوته فقد خاب وخسر رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة المكتوبة فمن اتمها كان له اجرها ومن انتقص منها شيئا انتقص من اجر اعماله المفروضة كذلك سائر الاعمال المفروضة رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر اعماله على هذا رواه ابو داود والنسائي

الباب الثالث والتاسع عشر في قصر الصلوة

قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الآية وعن حفص بن عاصم قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وذكر الحديث وفيه العصر ركعتين عن عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم منا ركعتين وابي بكر وعمر وعثمان صدرا من امارته ثم اتمها قال محمد بن نصر اتفقت الائمة على جواز القصر في السفر واختلفوا في جواز الاتمام فذهب اكثر العلماء الى ان القصر واجب وهو قول عمر وعلي وابن عباس وجابر وقال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وحماد بن ابي سليمان وهو مذهب مالك واصحاب الرأي قال حماد يعيد من صلى في السفر اربعا وقال مالك يعيد ما دام الوقت باقيا وقال اصحاب الرأي ان لم يقعد المسافر في الثانية فصلوته فاسدة وان قعد فيها اربعا ولا خير في فعله وذهب قوم الى جواز الاتمام روي ذلك عن عثمان وسعد بن ابي وقاص وقد اتم عبد الله بن مسعود مع عثمان بمنى وهو مسافر وبه قال الشافعي ان شاء اتم وان شاء قصر والقصر افضل والقول قول الشافعي عن عائشة انها كانت تصوم في السفر وتصلي اربعا وقال احمد مرة انا احب العافية وهذه الملة عن ابراهيم انه قال انما صلى عثمان اربعا لانه كان اتخذها وطنا وقال ابو يوسف عن الزهري انه قال انما فعل ذلك لانه اتخذ الاموال بالطائف واراد ان يقيم بها وقال ايوب عن الزهري ان عثمان اتم الصلوة بمنى من اجل الاعراب لانهم كثروا عامئذ فصلى بالناس اربعا ليعلمهم ان الصلوة اربع عن الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت الصلوة اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر قال الزهري فقلت لعروة فما بال عائشة تتم قال تاولت ما تاول عثمان قال فرض الله تعالى الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة واحدة وقد ذهب جماعة الى ان الصلوة في شدة الخوف ركعة واحدة يومي بها روي ذلك عن عطاء وطاوس والحسن وقتادة ومجاهد والحكم وحماد وعن ابن عباس انه كان يقول في الركعتين في السفر لستا بقصر انما القصر واحدة عند القتال وكان اسحق بن راهويه يقول اما عند الشدة فبركعة واحدة تومي ايماء فان لم تقدر فسجدة واحدة وان لم تقدر فتكبيرة لانها ذكر الله وقال الاوزاعي في شدة الخوف صلى كل واحد لنفسه

ركعة بسجدة فان لم يقدروا فالاحزم التكبير ويوخرها حتى يامنوا وبه قال مكحول واما اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ذهبوا الى ان الخوف لا ينقص من العدد شيئا وعن عبد الله قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة واتم قال محمد بن نصر الله رحمه الله لو ان رجلا مقيما مسافر قصر المسافر واتم المقيم زعم انه كان اذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ولو صلى الامام المسافر اربعا صحت صلوتهم على قول من يجوز للمسافر الاتمام ومن لم يجوز بامر بالاعادة القوم وسيل الثوري عن مسافر صلى بمقيمين اربع ركعات قال اذا كان بعد المقيمون قبل المسافر قال لا بعيد وقد قال حماد يعيد ولا ازيده ولو اقتدى مسافر بمقيم اتما جميعا وعن ابن عمر والله الموفق الافضل ان يصلي المسافر ركعتين وان صلى يوم المقيم ولو اتفق واتم لا يفسد صلوتهما والقول في الاعادة يعتمد الدليل

الباب الرابع والعشرون في جواز القصر في حال الامن

عن يعلى بن امية قلت لعمر رضي الله عنه انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قال الخطابي في هذا حجة لمن ذهب الى ان الاتمام هو الافضل لانه لو كان القصر هو الفرض لما امن فزال الخوف لم يكن ليزيل القصر ولا يوجب الاتمام وفي ذلك ما يدل على ان القصر رخصة وليس بعزيمة وقد يحتمل ان يكون معنى قوله تصدق الله بها عليكم ان اسقط عنكم فرض الاتمام وخفف عنكم بالقصر ويحتمل ان يكون معناه ان الله تعالى انما اباح لكم القصر في حال الخوف لما كنتم عليه من قلة العدد وكثرة العدو فلما اعز الاسلام واهله واظهرهم على عدوهم وكثر عددهم وقوتهم صار حكم القصر في حال الامن حكم الاتمام وفي هذا دليل على ان القصر رخصة وليس بعزيمة واما اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ذهبوا الى ان الخوف لا ينقص من العدد شيئا وعن عبد الله قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة واتم قال محمد بن نصر الله رحمه الله لو ان رجلا مقيما مسافر قصر المسافر واتم المقيم زعم انه كان اذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ولو صلى الامام المسافر اربعا صحت صلوتهم على قول من يجوز للمسافر الاتمام ومن لم يجوز يامر بالاعادة القوم وسيل الثوري عن مسافر صلى بمقيمين اربع ركعات قال اذا كان بعد المقيمون قبل المسافر قال لا بعيد وقد قال حماد يعيد ولا ازيده ولو اقتدى مسافر بمقيم اتما جميعا وعن ابن عمر والله الموفق الافضل ان يصلي المسافر ركعتين وان صلى يوم المقيم ولو اتفق واتم لا يفسد صلوتهما والقول في الاعادة يعتمد الدليل

الباب الخامس والعشرون في جواز القصر في حال الامن

عن يعلى بن امية قلت لعمر رضي الله عنه انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قال الخطابي في هذا حجة لمن ذهب الى ان الاتمام هو الافضل لانه لو كان القصر هو الفرض لما امن فزال الخوف لم يكن ليزيل القصر ولا يوجب الاتمام وفي ذلك ما يدل على ان القصر رخصة وليس بعزيمة وقد يحتمل ان يكون معنى قوله تصدق الله بها عليكم ان اسقط عنكم فرض الاتمام وخفف عنكم بالقصر ويحتمل ان يكون معناه ان الله تعالى انما اباح لكم القصر في حال الخوف لما كنتم عليه من قلة العدد وكثرة العدو فلما اعز الاسلام واهله واظهرهم على عدوهم وكثر عددهم وقويت شوكتهم صار حكم القصر في حال الامن حكم الاتمام وفي هذا دليل على ان القصر رخصة واباحة لا عزيمة وقد ذهب جماعة الى ان الصلوة في شدة الخوف ركعة واحدة يومي بها روي ذلك عن عطاء وطاوس والحسن وقتادة ومجاهد والحكم وحماد وعن ابن عباس انه كان يقول في الركعتين في السفر لستا بقصر انما القصر واحدة عند القتال وكان اسحق بن راهويه يقول اما عند الشدة فبركعة واحدة تومي ايماء فان لم تقدر فسجدة واحدة وان لم تقدر فتكبيرة لانها ذكر الله وقال الاوزاعي في شدة الخوف صلى كل واحد لنفسه

ركعة بسجدة فان لم يقدروا فالاحزم التكبير ويوخرها حتى يامنوا وبه قال مكحول واما اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ذهبوا الى ان الخوف لا ينقص من العدد شيئا وعن عبد الله قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة واتم قال محمد بن نصر الله رحمه الله لو ان رجلا مقيما مسافر قصر المسافر واتم المقيم زعم انه كان اذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ولو صلى الامام المسافر اربعا صحت صلوتهم على قول من يجوز للمسافر الاتمام ومن لم يجوز يامر بالاعادة القوم وسيل الثوري عن مسافر صلى بمقيمين اربع ركعات قال اذا كان بعد المقيمون قبل المسافر قال لا بعيد وقد قال حماد يعيد ولا ازيده ولو اقتدى مسافر بمقيم اتما جميعا وعن ابن عمر والله الموفق الافضل ان يصلي المسافر ركعتين وان صلى يوم المقيم ولو اتفق واتم لا يفسد صلوتهما والقول في الاعادة يعتمد الدليل

الباب السادس والعشرون في جواز القصر في حال الامن

عن يعلى بن امية قلت لعمر رضي الله عنه انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قال الخطابي في هذا حجة لمن ذهب الى ان الاتمام هو الافضل لانه لو كان القصر هو الفرض لما امن فزال الخوف لم يكن ليزيل القصر ولا يوجب الاتمام وفي ذلك ما يدل على ان القصر رخصة وليس بعزيمة وقد يحتمل ان يكون معنى قوله تصدق الله بها عليكم ان اسقط عنكم فرض الاتمام وخفف عنكم بالقصر ويحتمل ان يكون معناه ان الله تعالى انما اباح لكم القصر في حال الخوف لما كنتم عليه من قلة العدد وكثرة العدو فلما اعز الاسلام واهله واظهرهم على عدوهم وكثر عددهم وقويت شوكتهم صار حكم القصر في حال الامن حكم الاتمام وفي هذا دليل على ان القصر رخصة واباحة لا عزيمة وقد ذهب جماعة الى ان الصلوة في شدة الخوف ركعة واحدة يومي بها روي ذلك عن عطاء وطاوس والحسن وقتادة ومجاهد والحكم وحماد وعن ابن عباس انه كان يقول في الركعتين في السفر لستا بقصر انما القصر واحدة عند القتال وكان اسحق بن راهويه يقول اما عند الشدة فبركعة واحدة تومي ايماء فان لم تقدر فسجدة واحدة وان لم تقدر فتكبيرة لانها ذكر الله وقال الاوزاعي في شدة الخوف صلى كل واحد لنفسه

ركعة بسجدة فان لم يقدروا فالاحزم التكبير ويوخرها حتى يامنوا وبه قال مكحول واما اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ذهبوا الى ان الخوف لا ينقص من العدد شيئا وعن عبد الله قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة واتم قال محمد بن نصر الله رحمه الله لو ان رجلا مقيما مسافر قصر المسافر واتم المقيم زعم انه كان اذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ولو صلى الامام المسافر اربعا صحت صلوتهم على قول من يجوز للمسافر الاتمام ومن لم يجوز يامر بالاعادة القوم وسيل الثوري عن مسافر صلى بمقيمين اربع ركعات قال اذا كان بعد المقيمون قبل المسافر قال لا بعيد وقد قال حماد يعيد ولا ازيده ولو اقتدى مسافر بمقيم اتما جميعا وعن ابن عمر والله الموفق الافضل ان يصلي المسافر ركعتين وان صلى يوم المقيم ولو اتفق واتم لا يفسد صلوتهما والقول في الاعادة يعتمد الدليل

الباب السابع والعشرون في جواز القصر في حال الامن

عن يعلى بن امية قلت لعمر رضي الله عنه انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قال الخطابي في هذا حجة لمن ذهب الى ان الاتمام هو الافضل لانه لو كان القصر هو الفرض لما امن فزال الخوف لم يكن ليزيل القصر ولا يوجب الاتمام وفي ذلك ما يدل على ان القصر رخصة وليس بعزيمة وقد يحتمل ان يكون معنى قوله تصدق الله بها عليكم ان اسقط عنكم فرض الاتمام وخفف عنكم بالقصر ويحتمل ان يكون معناه ان الله تعالى انما اباح لكم القصر في حال الخوف لما كنتم عليه من قلة العدد وكثرة العدو فلما اعز الاسلام واهله واظهرهم على عدوهم وكثر عددهم وقويت شوكتهم صار حكم القصر في حال الامن حكم الاتمام وفي هذا دليل على ان القصر رخصة واباحة لا عزيمة وقد ذهب جماعة الى ان الصلوة في شدة الخوف ركعة واحدة يومي بها روي ذلك عن عطاء وطاوس والحسن وقتادة ومجاهد والحكم وحماد وعن ابن عباس انه كان يقول في الركعتين في السفر لستا بقصر انما القصر واحدة عند القتال وكان اسحق بن راهويه يقول اما عند الشدة فبركعة واحدة تومي ايماء فان لم تقدر فسجدة واحدة وان لم تقدر فتكبيرة لانها ذكر الله وقال الاوزاعي في شدة الخوف صلى كل واحد لنفسه

الباب الثاني والثلاثون في صلاة المسافر وشروطها

سمعت أنسا يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها عشرا — قال يحيى وسمعت من يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا فاقام تسعة عشر يوما يصلي ركعتين ركعتين فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسعة عشر ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا قال يحيى واختلف الرواية عن ابن عباس في مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح فروى انه اقام تسعة عشر يوما يصلي ركعتين ركعتين وروى انه اقام سبعة عشر وروى انه اقام ثمانية عشر عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ركعتين ويقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر قال يحيى السنة عند اهل العلم في مدة اقامة التي سمع القصر فذهب جماعة الى انه اذا نوى اقامة اربع في موضع يجب عليه الاتمام وهو قول عثمان وبه قال سعيد بن المسيب وبه قال مالك والشافعي وابو ثور واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام حجة الوداع يوم الاحد وخرج يوم الخميس الى منا كذلك قصر الصلاة قال الشافعي لحسب اليوم الذي قدم فيه فانه كان فيه سائرا ولا يوم النفرة الذي خرج فيه سائرا قال مالك من قدم لهلال ذي الحجة واهل بالحج فانه يتم الصلوة حيث نزل من مكة الى منا مقصرا ذلك انه لم يجمع اقامة اكثر من اربع ليال واما احرم فلم يحدد له اتمام ولكن يعد الصلوات فقال اذا اجمع المسافر لاحدى وعشرين صلوة مكتوبة قصر فاذا عزم على ان يقيم اكثر من ذلك اتم واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة واقام الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالابطح يوم الثامن فكانت جملة ما اقام فيها احدى وعشرين صلوة وعليه تسمية لانه احرى واشبه بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم قال الخطابي وهذا التحديد يجمع الاقوال كلها فاقرب من قول الشافعي ومالك لانه راى تحديده بالصلوات احوط من اذ يجعله اقامة فاما اذا لم يجمع اقامة وزاد مكثه على اربعة ايام فهو عائد على الخروج قال الشافعي يقول ان لا اكون في خوف وحرب مقصر فصر النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح بخزاعة هوازن بضع عشرة ايما يعني واعتمد ذلك فمن ثماني عشرة على رواية عمران بن حصين في اقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح سلامة رواية عن الخلاف وفي رواية ابن عباس تسعة عشر اخلاق وله قول اخر ان له القصر ابدا ما لم يجمع اقامة وهو قول اكثر اهل العلم قال ابن عمر اصحب صلوة المسافر فما زاد ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة وقد ذهب قوم الى اباحة القصر في السفر القصير روي عن علي انه خرج الى النخيلة فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه وعن انس انه كان يقصر الصلوة فيما بينه وبين ثلثة فراسخ وعن ابن عمر في رواية انه سافر الساعة من النهار فقصر وقال عمر بن دينار قال لي جابر بن زيد اقمت بعرفة اما عامة الفقها فلا يجوزون القصر في اقل من اربعة ايام وشذ قوم فقالوا في اقل من يوم تام وبهذا اخذ وروي عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلوة في مسيرة اليوم التام وقال البخاري سمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا واراد به ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة وبهذا قال ابن عباس ان احتياجه فوق استباطه صفي — وابن عباس انما يقصر ان في اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا والبريد اربعة فراسخ وهذا سافر ابن عمر الى ريم فقصر قال مالك وذلك نحو من اربعة برد قال ابن وهب قلت لابن عباس اقصر الى عرفة قال لا ولكن الى جدة او عسفان او الطائف وهو اربع الروايات عن ابن عمر وابن عباس رواه نافع عنه والى هذا ذهب مالك واحمد واسحق وقول الحسن والزهري قريب من ذلك قالا تقصر في مسيرة يوم والى نحو ذلك اشار الشافعي حين قال في مسيرة ليلة قاصدة وقال في موضع ستة واربعين ميلا بالهاشمي وقال الثوري واصحاب الراي لا تقصر الا في مسافة ثلثة ايام ومسافة الفطر عندهم مثل مسافة القصر وبالله التوفيق واصح الاقوال ما احتج به البخاري وهو مسيرة يوم وليلة وبعده الاقوال يمكن ان يكون موافقة له بتلك الى قريب وضعفه مسيرة ليلتين فاعدل ما روي مسيرة يوم وليلة من الرجل المشتد السير ومسافة ثلثة ايام من الرجل الضعيف سير الفايسا وبه واحوط الاخر يقول من قال ستة عشر فرسخا ومن حاد عليه وقت الصلوة وهو مسافر فاقام في الوقت قبل ان يتمها صلاها اتما والوقت باق له ان يقصر ومن فاتته صلوة في السفر فقضاها في الحضر او فاتته في الحضر فقضاها في السفر اتمها عند الشافعي وعند مالك ان فاتت في السفر فاقام قصر وان فاتت في الحضر مسافرا لانه انما يقضي مثل الذي وجب وهذا قول اخر للشافعي

وبالله التوفيق واحوط ان يقضي في السفر والحضر ما فاته فيهما

عشرين يوما يقصر الصلوة واقام ابن عمر بدربحان ستة اشهر يقصر يقول اخرج اليوم واخرج غدا
وقال نافع اقام عبد الله بن عمر بسكم عشر ليال يقصر الصلوة الا ان يصليها مع امام فصليها بصلوته
قال الثوري واصحاب الراي اذا اجمع المسافر على اقامة خمس عشرة اتم وهو قول الى احدى الروايات
عن ابن عباس وقال الاوزاعي اذا اجمع على اقامة ثنتي عشرة اتم يروى ذلك عن ابن عمر وقال الحسن بن حي
بن حي اذا اقام عشرة ايام اتم الصلوة لحديث انس ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه انه قال من اقام
عشرة ايام اتم وقال ربيعة فوق ثمانية ايام ومن اقام يوما وليلة اتم وذهب ابن عباس الى ان المسافر
اذا قدم على اهل او ماشبه اتم الصلوة وبه قال احمد وهو احد قولي الشافعي ان المسافر اذا دخل بلدا
له به اهل او ان كان مجتازا انقطعت رخصة السفر في حقه وقال الحسن ان كان مع اثلاث اهله
اتم وهذه الاقوال الثلاثة مستنبطة عند

الباب الثاني والعشرون في المثانى والثالث والعشرون

ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان اذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم قال يا اهل
مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر قال محي السنة رحمه الله والعمل على هذا عند اهل العلم الى المسافر
والمقيم لجواز اقتداء كل واحد منهم بصاحبه في الصلوة اذا اقتدى المقيم بالمسافر فصلى الامام فاذا
سلم من صلوته قام المتم فاتم لنفسه الصلوة وليس له ان يقصر لموافقته واذا اقتدى المسافر
بالمقيم عليه ان يتم لموافقته امامه قال نافع كان ابن عمر يصلي وراء الامام بمنا اربعا فاذا صلى لنفسه
صلى ركعتين عن ابيه ان عمر رضي الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف وقال يا اهل مكة
اتموا صلاتكم فانا قوم سفر صلى عمر ركعتين بمنا ولم يبلغني انه قال لهم شيا قال مالك في اهل مكة انهم يصلون
بمنا اذا اجمعوا ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة ومن كان سكنا بمكة يتم الصلوة بمنا وكذلك الكوفة
يتم الصلوة بها قال محي السنة واكثر اهل العلم على ان اهل مكة اذا قصروا بمنا ولا بعرفة

الباب الثالث والعشرون في المشي على السفر

عن عمر رضي الله عنهما انه قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وكانوا يصلون
الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها وقال ابن عمر لو كنت مصليا قبلها او بعدها
وهذا راى ابن عمر قال كنا مع ابن عمر في سفر فصلى بنا ركعتين ثم انصرف الى خشبة رحله
فاتكا عليها فراى قوما وراءه فقال ما يصنع هؤلاء فقلت يسبحون فقال لو كنت مسبحا لاتممت
صلوتي يا ابن اخي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبضه الله فلم يزد على ركعتين ركعتين ثم صحبت ابا بكر

حتى قبضه الله فلم يزد على ركعتين ركعتين ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين ركعتين ثم صحبت عثمن
فلم يزد على ركعتين ركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وعنه برواية اخرى ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتطوع في السفر من [illegible] قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا
فما رايته ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر عن عتبة ونافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر
الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين لم يصل بعدها شيا والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث
ركعات لا يقصر في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين قال محي السنة امر التطوع في السفر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الراحلة وتارة لا مشهورة واخبارا كثر اهل العلم التطوع في السفر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الراحلة وتارة لا مشهورة واخبار اكثر اهل العلم التطوع في السفر كان القسم بن محمد
وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن يتنفلون في السفر واخبار طايفة ترك التطوع للرخصة امن
وبالله التوفيق قبول الصدقة في الفرض واجب وعبادة سكر اله لا ريه فمن يقوى على التطوع في السفر فليتطوع

الباب الثاني والثالث والعشرون في المشي على السفر

لانه عند الله [illegible] كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به
يومي ايماء صلوة الليل الا الفرايض ويوتر على راحلته [illegible] قال رات النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر [illegible] قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجيت وهو
يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع قال محي السنة رحمه الله اتفق اهل العلم من
الصحابة ومن بعدهم على جواز اداء النافلة في السفر على الدابة متوجها الى اي طرف ويجب ان يترك اداء
الفريضة واختلفوا في الوتر فذهب اكثرهم الى جوازها على الراحلة روى ذلك عن علي وابن عباس وابن
عمر وهو قول عطا وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وقال اصحاب الراي لا يوتر على الراحلة
وقال النخعي يصلون الفريضة والوتر بالارض ويجوز اداء النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير جميعا
عند اكثرهم وهو قول الاوزاعي والشافعي واصحاب الراي وقال مالك لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلوة
فاذا صلى على الدابة يفتتح الصلوة الى القبلة ان يسر عليه ثم يقرا ويركع ويسجد حيث توجهت به راحلته
ويومي بالركوع والسجود براسه ويجعل السجود اخفض من الركوع [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل القبلة بناقته وكبرة صلى حيث وجهة ركابه ويجوز للراكب
للماشي على رجله ان يصلي بالايماء سافرا كان او غير سافر وكذلك على الدابة اذا خرج من بلدة لحق

قال يحيى السنة من صلى في سفينة فصلى قاعدا الا ان دوران رأسه فلا يقدر على القيام وقال ابو حنيفة يصلي قائما ويقعد على قدر ما يقدر عليه بحسب من القيام والقعود وعن ابن عمر وابن سيرين كيف صلى في السفينة قال صل قائما الا ان تخاف الغرق

الباب الثاني والخامس والعشرون

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء زاد في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا عجل به السير يوما يؤخر الظهر الى وقت العصر ويجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وربما قال اذا نهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال واخر الصلاة يوما وخرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى تضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي قال فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم غرفوا من العين بايديهم قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير واستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما ههنا قد ملئ جنانا قوله سفر يعال يضم الميم اذا قطر وسال وضبب ايضا معناه وهو من الضباب

عن ابن عباس انه قال الا اخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر فان زالت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وان لم تزل حتى يرتحل حتى اذا جاءت العصر نزل فجمع بينهما وبين المغرب والعشاء مثل ذلك قال يحيى النيسابوري اختلف اهل العلم في الجمع في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت احدهما فذهب كثير من اهل العلم الى جوازه وهو قول ابن عباس وبه قال عطاء بن ابي رباح وسالم بن عبد الله وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وهو ذهب الشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى ان الجمع لا يجوز في وقت احدهما وروي ذلك عن النخعي وحكاه عن اصحاب عبد الله وكرهه الحسن وملحول ولم يجوزه اصحاب الراي وقالوا اذا اراد الجمع اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها وروي عن سعد بن ابي وقاص انه كان يجمع بينهما كذلك اما الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة للحاج فمتفق عليه انظر وبالله التوفيق الراي في السفر اذا كان لا يدري متى يرتحل فان راى الى حيفه واذا كان يعلم ظهر البيداء كما قال الشافعي وهو اشبه بالسنة ومن اخذ باحد المذهبين اصاب غلبه ان شاء الله تعالى

الباب الثاني والسادس والعشرون في الجمع بعذر المطر

[illegible] انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك اري ذلك كان في مطر وقد اختلف الناس في جواز الجمع من الظهر والعصر ومن المغرب والعشاء للممطر في الحضر فاجازه قوم وروي ذلك عن ابن عمر وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك في الشافعي واحمد غير ان الشافعي شرط ان يكون المطر اما وقت افتتاح الصلاة الاولى وحالة الفراغ منها الى ان تفتتح الثانية وكذلك ابو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما وشرط ان يكون في مسجد الجماعة وكان مالك يرى ان الممطور يجمع في الطين وفي حال الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز ولم يجز قوم الجمع بعذر المطر وهو قول الاوزاعي واصحاب الراي عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال ابو الزبير فقلت لسعيد بن جبير لم فعله قال سألت ابن عباس كما سألتني فقال اراد ان لا يحرج احدا من امته قال يحيى النيسابوري هذا الحديث يدل على جواز الجمع بالعذر لانه جعل العلة ان لا يحرج امته وقد قال به قليل من اهل الحديث وحكى عن ابن سيرين انه كان يرى بأسا بالجمع بين الصلاتين اذا كانت حاجة او شغل ولم يتخذه عادة وذهب اكثر العلماء الى ان الجمع بغير عذر لا يجوز وجوز ابن سيرين وعطاء بن ابي رباح الجمع بعذر المرض وحمل الحديث عليه وهو قول مالك واحمد واسحق وبالله التوفيق وروي ان عليا بن ابي طالب رضي الله عنه كتب الى امراء الامصار ان صلوا الصلوات الخمس في اول وقاتها الخمس المعينة ووصيته طويلة مسطورة في نهج البلاغة ان لا يؤخر الصلوات الخمس من اوقاتها المعينة لشغل ولا لعجل فاذا اتاها فنزل حول وقتها وبالغ في اداء كل صلاة في وقتها وقوله حجة على الشيعة لان نهج البلاغة تقدم فيما سلف واما الجمع بعذر المطر للمعتمعن في المسجد والمعتكف فيه فالاحوط ان يفعلوا ذلك في منازلهم ان كان بعيدا عن المسجد وفي الطريق طين ووحل يجوز ان يجمع وفي الامر سعة والملة الحنيفية سمحة سهلة والحمد لله على ذلك

الكتاب السادس

الباب الاول الماء في فضل وجوب [illegible] الثاني

الباب الثالث الباب الرابع
الباب الخامس الباب السادس
الباب السابع الباب الثامن
الباب التاسع الباب العاشر
الباب الحادي عشر الباب الثاني عشر
الباب الثالث عشر الباب الرابع عشر
الباب الخامس عشر الباب السادس عشر
الباب السابع عشر الباب الثامن عشر
الباب التاسع عشر الباب العشرون
الباب الحادي والعشرون الباب الثاني والعشرون
الباب الثالث والعشرون الباب الرابع والعشرون
الباب الخامس والعشرون الباب السادس والعشرون
الباب السابع والعشرون

الباب الثالث والعشرون الباب التاسع والعشرون
الباب الثلثون الباب الحادي والثلثون
الباب الثاني والثلثون الباب الثالث والثلثون
الباب الرابع والثلثون الباب الخامس والثلثون
الباب السادس والثلثون الباب السابع والثلثون
الباب الثامن والثلثون الباب التاسع والثلثون
الباب الاربعون الباب الحادي والاربعون
الباب الثاني والاربعون الباب الثالث والاربعون
الباب الرابع والاربعون الباب الخامس والاربعون
الباب السادس والاربعون الباب السابع والاربعون
الباب الثامن والاربعون الباب التاسع والاربعون
الباب الخمسون الباب الحادي والخمسون
الباب الثاني والخمسون الباب الثالث والخمسون

الباب الاول في فرض الجمعة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع [illegible] قال اهذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن الاخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله فهم لنا فيه تبع فاليهود غدا والنصارى بعد غد وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا آتاه اياه رواه ابو صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال نحن الاخرون الاولون يوم القيامة نحن اول من يدخل الجنة بيد نحن الاخرون [illegible] اولهم بيدانهم اي غيرانهم وقيل معناه على انهم وقال المزني سمعت الشافعي يقول بيدانهم محاولة وفي بعض الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا افصح العرب بيد اني من قريش ونشأت في بني سعد بن بكر ومعنى هذا من اجل اني [illegible] وبالله التوفيق معناه انا افصح العرب غير اني من قريش ونشأت في بني سعد بن بكر وهما قبيلتان معروفتان بالفصاحة تطرأ العرب ان فصاحتي من ذلك الفضل ولولا اني من قريش ونشأت في بني سعد بن بكر لاذعنوا الفصاحتي ويثقوا بانها ومنسبه وعند الله غير كسبيه فريش ونشأت في بني سعد بن بكر لاذعنوا الفصاحتي ويثقوا بانها ومنسبه وعند الله غير كسبيه وامرانيه ولرفسرها من اجل لا يكون فيه التحدث بنعم الله لان الفضل منها غير كثيرة ومعنى قوله نحن الاخرون الاولون الاخرون خروجا في لبسه البشرية والاولون ظهورا في الروحانيه والنوراية كما قال في جواب سؤال جابر حين سأله عزا وجل خلقه الله تعالى نور نبيك يا جابر وفي بعض اول ما خلق الله تعالى نور نبيك روحاب الموجودات ونوره آخر الموجودات وبذلك نسب الى الامي وهو ما جاء في الكتاب والله اعلم بالصواب [illegible] قوله فهذا يومهم الذي فرض عليهم يريد ان المفروض على اليهود والنصارى تعظيم يوم الجمعة فاختلفوا فيه فقال اليهود هو يوم السبت لانه كان فيه الفراغ عن خلق الخلق فنحن نستريح فيه عن الاعمال ونشتغل بالشكر وقالت النصارى هو يوم الاحد لان الله بدأ فيه بخلق الخلق وهو اولى بالتعظيم فهدى الله المسلمين اليه فهو سابق على السبت والاحد والجمعة في الاسبوع مثل الدقيقة الحقيقية في الطائفات

الباب الثاني في فضل الجمعة وما فيها من ساعة الاجابة

يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة

لا يوافقها مسلم يصلي يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه وقال بيده يقللها فقال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي هي اخر ساعات يوم الجمعة هي الساعة التي خلق الله فيها ادم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ما طلعت شمس ولا غربت على يوم افضل من يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله فيها خيرا الا استجاب له او يتعوذ من شر الا اعاذه منه [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها وعنه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وكان فيما حدثته ان قلت له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه مات وفيه تيب عليه وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مسيخة يوم القيامة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي هي اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في صلوة حتى يصلي فقال بلى قال فهو ذاك وهي مسيخة اي مصعقة مستمعة فقال اصاخ واساخ بمعنى واحد وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس وراى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفهم ان ساعة الاجابة بعد العصر الى غروب الشمس رواه سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس وبه قال احمد واسحق قال احمد رحمه الله اكثر الحديث انها بعد العصر وترجى بعد زوال الشمس [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوها اخر ساعة بعد العصر وعن ابي موسى الاشعري صلى الله عليه وسلم هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة [illegible] عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عمرو بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في يوم الجمعة خطبة ساعة من نهار لا يسأل فيها عبد مسلم شيئا الا اعطي سؤله قيل لرسول الله اي ساعة هي قال حين يقام الصلوة للاولى الى الانصراف منها قال كثير نعني صلوة الجمعة وروي عن ابن عباس انها ما بين اذا زالت الى ان ينصرف الامام وقال ابو هريرة هي عند نزول الامام قال

التمس الساعة التي في يوم الجمعة في ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وما بين زوال الامام
الى ان يكبر وما بين صلاة العصر الى غروب الشمس قرأ وذكر ركعة تشكر الله فيه وروى ذلك
ولا يكثر منه الغافلون واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وسعوا الى ذكر الله وبالله التوفيق ان
هذه الساعة روح الزمان وله طلوع وغروب واستواء وفي كل منه بحار وستواء في كل منه مرة وهو
ليلة القدر وطلعت في شرحها وكيفيته ويوم الجمعة هو اليوم الذي خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام
الجمعة بان آدم هبط الى الارض فيه وتاب فيه وفيه ساعة فيه لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى
في الارض وهذا امر عظيم وخطر من محل الدنيا وحبس الملك المجعول الفاني مجمع الاضداد منقبه
جمعه واحد عظيمة وقيام الساعة يوم للقاء ورسول الطالب الى المطلوب واي يوم اكبر فرحا للعبد
منه وكل هذه اشارات على ان الله تعالى عظم يوم الجمعة بظهور هذه فيه

الباب الثالث في وعيد من ترك الجمعة رغبة عنها

عن ابي الجعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلث مرات تهاونا
بها طبع الله على قلبه الطبع الجمعة اصله في اللغة الوسخ والدنس الذي يتصاب الصيف ثم يتقمل
فيه لان الله تعالى وصف به الكفار وقال مجاهد الرين اليسير من الطبع والطبع اليسير من الختم
وبالله التوفيق ان الرين والطبع والختم يكفر به المؤمن والعصي للاولياء
وانما علمهم السلام قال يحيى السنة لهم لله قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقال
طبع الله على قلوبهم وقال على قلوب اقفالها وقال ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة
عن ابي هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على اعواد منبره لينتهين اقوام
عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ان الغرب اماتوا مصدره وما نبه
والنبي صلى الله عليه افصح قال يحيى السنة اما ترك الجمعة بالعذر فحابز بالاتفاق دعي ان يتم لسعدش
يد وهو موت وان عمر نبه للجمعة فاتاه وترك الجمعة وقال ابن عباس لموذنه في يوم مطير اذا قلت
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم وقال ان
الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين والدحض وروي في كفاره تارك الجمعة عن غير عذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وروي
فليتصدق بدرهم او بنصف درهم او صاع حنطة او نصف صاع وروي عن ابي هريرة مرفوعا من ترك الجمعة
من غير عذر فليكفر بها كفارة دون يوم القيمة عن ابن عباس في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة

فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع انه قال لهم حينئذ ان عظم خطر الصناعات كلما عظم
وبالله التوفيق ان المعنى الى الجمعة يوجب اطلاق الرجل عن حضورهم ومزاولتها ومزاولتها وهذا مما الزاه
الله تعالى في الواقعة اني وقت ليلة الجمعة الدخول في الخلوة لاربعين في غفوان شبابي وشرخ ارادتي وقلت
للاصحاب اما غدا اخرج الى الجمعة انما اقبل يوم دخول في الخلوة فعليكم بالجمعة وانا متاول هذا ارجعه
لان خطيئا كان لا يحسن الفاتحة ولا يفهم من خطبته لفظا صحيحا بل الكافر في خطبته وصلوته ذكر ان
اصحابه وان كان ناظرا فلما قرب زوال الجمعة غفوت في اثنا الذكريات اني مصاح الى مخدة الوضوء
فمشيت في الواقعة الى نهر لاتوضا فلما توضأت ورجعت ارى على شط النهر حفارا فاتى فيه رجلي فاجتهدت
في ان اخرج منه اخذني الدهش حتى كاد ان اخذ يعني فقلت يا رب ما هذا البلا سمعت الخلاص من هذه الورطة
اقدام الى الجمعة فانتبهت وانا مستغرق في العرق فقمت ومشيت الى الجمعة وحيدا وصليت الجمعة في
الاصحاب عند دخول عليهم فلما مضت اربعون وخرجت من الخلوة سألوا عني سبب خلف الوعد فحكيت
لهم هذه الواقعة وعلمت ان جميع ما امرنا نبي الله صلى الله عليه وسلم كان لستر من اسرار الغيبية نحب على
المصلي انزه رعاية جميع ما امر به ونهى عنه ليتأس يوم الفزع الاكبر ان شاء الله تعالى

الباب الرابع في الجمعة في القرى عن ابن عباس

رضي الله عنهما قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين قال يحيى السنة رحمه الله فهذا دليل على جواز اقامة الجمعة في القرى
واختلف اهل العلم في موضع اقامة الجمعة وفي العدد الذي ينعقد بهم في المسافة التي يؤتى منها اما الموضع
فذهب قوم الى ان كل قرية اجتمع فيها اربعون رجلا احرارا مقيمين تجب عليهم اقامة الجمعة فيها وهو
قول عبد الله بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وبه يذهب الشافعي واحمد واسحق وقالوا لا تنعقد الجمعة
باقل من اربعين رجلا على هذه الصفة وشرط عمر بن عبد العزيز مع عدد الاربعين ان يكون فيهم وال
والى عمر شرط عند الشافعي وقال مالك اذا كان جماعة في موضع قريب بعضهم متصلة وفيهم سلطان
لجمع فيه وجبت عليهم الجمعة ولم يذكر عددا ولم يشترط الوالي وقال علي رضي الله عنه لا جمعة الا في
مصر جامع وبه ذهب اصحاب الراي قالوا لا يجوز الجمعة الا في مصر جامع ثم ينعقد عندهم باربعة والوالي
شرط وقال الاوزاعي ينعقد بثلثة اذا كان فيهم وال وقال ابو ثور ينعقد باسبع كسائر الصلوات
يكون جماعة باثنين وقال ربيعة ينعقد باثني عشر رجلا لانه روي عن جابر بن عبد الله في قوله تعالى واذا
رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فجاءت عير من الشام تحمل

طعاما فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فرأيت هذه الآية ونزل فيها سئل انه اقام الجمعة بهم حتى يكون جمعة لاشتراط ذلك العدد وروى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقيل له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قيل لكم كنتم يومئذ قال اربعون قال الخطابي النقيع بطن من الارض يستنقع فيه الماء فاذا نضب الماء انبت الكلأ وحمته بنو بياضة فكان عمر يمنع منه عامل من المدينة اما المسافر فلي جب عليهما اذا كان الرجل مقيما في موضع اهله فيه الجمعة قالت عائشة كان الناس ينوبون الجمعة من منازلهم والعوالي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة على من اواه الليل الى اهله وضعفه احمد بن حنبل هذا وذهب بعض اهل العلم الى هذا وروي عن انس انه كان في قصره احيانا يجمع واحيانا لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين وقال ابو هريرة ليت الجمعة من فرسخين وقال بعضهم لا تجب الا على من سلعهم النداء من موضع الجمعة وهو قول الشافعي واسحق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء وقال محيى السنة اما من كان مقيما في موضع تقام فيه الجمعة فلانه في حقه سماع النداء قال عطاء اذا كنت في قرية حامعة فنودي للصلوة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهد سمعت النداء او لم تسمعه قال محيى السنة واذا وافق العيد يوم الجمعة وعيد يصلى للعيد قبل الزوال وعليه الجمعة بعد الزوال عند عامة اهل العلم وروي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه عن الجمعة وانا مجمعون

عطاء اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فجمعهما جميعا صلاهما ركعتين بكرة ولم يزد عليهما حتى صلى العصر وروي ان ابن عباس لما بلغه فعل ابن الزبير قال اصاب السنة وقال ابو هريرة اذا اجتمع عيدان اجتزأ احدهما عن صاحبه قال الخطابي في اسناد حديث ابي هريرة هذا ولو ثبت ان يكون معناه صحيحا فمن شاء اجزاه عن الجمعة اي عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر واما صوم ابن الزبير فانه لا يجوز عندك ان يحمل على مذهب من يرى تقديم صلوة الجمعة قبل الزوال وروي ذلك عن ابن مسعود وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والفطر والاضحى وكان عمر بن عبد العزيز اذا صلى الجمعة قبل الزوال او بعده قال ان صلبته قبل الزوال فانا معك وان صليته بعد الزوال فانا معهم وبالله التوفيق

الباب الخامس في من تجب عليه الجمعة عن محمد بن كعب

انه سمع رجلا من بني واثل يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الجمعة على كل مسلم الا امرأة او صبي او مملوك رواه طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد او مريض قال محيى السنة رحمه الله الجمعة من فروض الاعيان عند اكثر اهل العلم وذهب نفر منهم الى انها من فروض الكفاية وهي واجبة على كل من جمعه العقل والبلوغ والحرية والذكورة والاقامة اذا لم يكن له عذر اما الصبي والمجنون فقد رفع عنهما لانهما ليسا من اهل ان يلزمهما فروض الابدان لنقصان ابدانهما وعقلهما واتفقوا على ان لا جمعة على النساء وذهب اكثرهم الى انه لا جمعة على العبيد وقال داود تجب عليهم الجمعة وقال الحسن وقتادة تجب الجمعة على العبد المحارج وهو قول الاوزاعي ولا تجب على المسافر وذهب النخعي والزهري الى ان المسافر اذا سمع النداء عليه حضور الجمعة فكل من لا تجب عليه حضور الجمعة فاذا حضرها وصلى سقط عنه فرض الظهر باداء الجمعة ولكن لا يكمل به عدد الجمعة الا من له عذر مرض او تعبد من اوخوف او منعه مطر او وحل فانه لا تجب عليه حضور الجمعة غير انه لو حضر يكمل به العدد فان من مسه [illegible] يوم الجمعة اذا صلى تنفل مع الامام فصلى بصلوته واذا سلم قام وصلى اربعا قال محيى السنة وكل من لزمه حضور الجمعة فلو صلى الظهر قبل فوات الجمعة جازت صلوته ومن يلزمه الحضور لا يصح ظهره قبل فوات الجمعة وكل من يلزمه الجمعة لا تجوز له ان يسافر بعد الزوال بعد طلوع الفجر الا بامر عسير انه يتوه الا ان يكون سفره سفر طاعة من غزو او حج فالاولى ان يخرج قبل الزوال وفي حديث ابن عباس ان قال نعت النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا اصحابه وقال اتخلف فاصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم رآه فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك قال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوهم وذهب بعضهم الى انه اذا اصبح يوم الجمعة قال اذا سافر ترخص لسفر الجمعة وقال اصحاب الرأي يجوز ان يسافر بعد الزوال اذا كان قد تزود للسفر قبل الزوال اذا تهيأ للخروج قبل الوقت وروي ان عمر رضي الله عنه مر برجل عليه هيئة السفر يقول لولا ان اليوم يوم جمعة لخرجت فقال عمر رضي الله عنه اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر [illegible] وبالله التوفيق وان كان السفر سفر غزو فعليه ان يغدو الا ان صلى الجمعة

الباب السادس في الغسل يوم الجمعة

[illegible] رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج

فلا نعرف [illegible] كتب [illegible] يوم الجمعة [illegible]

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] الناس

[illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

الباب السابع في التبكير الى الجمعة

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد

ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة

[illegible] فالمهجر [illegible] كالذي يهدي بدنة [illegible] كالذي يهدي [illegible] ذكر الدجاجة

والبيضة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا

[illegible] يوم الجمعة [illegible]

على كل باب من ابواب المسجد ملكان يكتبان الاول فالاول فكرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة

وكرجل قدم طائرا وكرجل قدم بيضة فاذا [illegible] الصحف [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل

يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة

[illegible] فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة

فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر [illegible] اختلفوا في هذه الساعات

فذهب بعضهم [illegible] بعد الزوال [illegible] الساعات التي يدور عليها اهل

[illegible] النهار [illegible] بعد الزوال [illegible] النهار

[illegible] اذا كان [illegible] بعد الزوال [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] النهار وقيل

[illegible] الزوال [illegible]

[illegible] الرواح [illegible] صحيح [illegible]

[illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible]

من [illegible] واغتسل [illegible] ودنا من الامام ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب

ودنا من الامام [illegible] ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها قوله غسل واغتسل وبكر وابتكر

اختلفوا في معناه فمنهم من قال معنى اللفظين واحد وقصد به التاكيد والمبالغة كقوله [illegible]

[illegible] والعرب يشتق من اللفظة لفظة اخرى عند المبالغة كقولهم جاد مجد [illegible]

[illegible] وشعر شاعر وقال بعضهم غسل معناه غسل الراس خاصة لان العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها مؤنة

[illegible] بالذكر واغتسل اي غسل سائر الجسد والى هذا ذهب مكحول وبه قال ابن المبارك وقيل غسل يعني

[illegible] وضوءه واغتسل يعني [illegible] وقال بعضهم غسل معناه اصاب اهله قبل الخروج الى الجمعة

[illegible] لنفسه [illegible] ومن هذا قول العرب فحل غسلة اذا كان كثير الضراب واغتسل

نفسه [illegible] قوله بكر وابتكر قيل معنى بكر اي اتى الصلاة لاول وقتها وابتكر اي

ادرك باكورة الخطبة وهي اولها وقال ابن الانباري معنى بكر اي تصدق قبل خروجه [illegible]

بالدعاء [illegible] فان [illegible] قوله ولم يلغ يعني لم يتكلم لان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الكلام في وقت الخطبة

[illegible] قوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت [illegible] فقد

[illegible] تكلم وقيل [illegible] الصواب [illegible] وقيل [illegible] وقوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا

[illegible] والغي [illegible] وسقط [illegible]

وقولهم [illegible] اذا تكلم [illegible] سلمان [illegible] الليل [illegible]

وبالله التوفيق [illegible] هذه المسالة فانه [illegible] رحمه الله

الباب الثامن في تعجيل صلاة الجمعة والقيلولة بعدها

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الجمعة حين تميل الشمس وفيه دليل على تعجيل

صلاة الجمعة وان اداها قبل الزوال لا يجوز كما ذهب اليه بعضهم [illegible]

[illegible] وكان من اصحاب [illegible] قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل [illegible]

[illegible] قال ما كنا نتغدى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقيل الا بعد الجمعة [illegible]

[illegible] القيلولة [illegible] نصف النهار وقال الازهري القيلولة والمقيل عند العرب [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] والجنة لا نوم فيها [illegible]

الباب التاسع في [illegible]

فلو ترك واحدا من هذه الخمسة لا يصح جمعه عند الشافعي رحمه الله عليه

الباب الثالث عشر

عن انس رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر وناداه مالك لنقض علينا بكل عزائم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت ق والقرآن الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ من فلما انتهى من السجدة نزل فسجد بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطبنا احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش

الباب الرابع عشر في كراهية رفع

انه قال اخبرنا حصين قال سمعت عمارة بن رويبة وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين القصيرتين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد على ان يقول هكذا واشار هشيم بالسبابة ورواه سفين عن حصين وقال اشار بالسبابة عند الخاصرة قال المحب الطبري وروي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في يوم الجمعة فقام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله فرفع يديه وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه قال المحب الطبري ورفع الدين في الخطبة غير مشروع وفي الاستسقاء سنة قال الاستسقاء في خطبة الجمعة رفع يديه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم

الباب الخامس عشر في الانصات للخطبة والاستقبال للامام

واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت وعنه رضي الله عنه قال قد لغيت وقال عثمان رضي الله عنه اذا جلس الامام فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع ما لا ينتفع به والحي السنة رحمه الله اتفق اهل العلم على كراهية الكلام والامام يخطب فان تكلم فلا ينكر عليه الا بالاشارة قال علي رضي الله عنه لا تصلي حتى يقوم الامام على المنبر يوم الجمعة وقال ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام معناه ان احدا لا يقدر على الاستماع والصلوة ممن هو في المسجد بعد خروج الامام حتى لا تفوته ابدا بخطبته ولا بأس بالكلام امام يسمع الخطبة واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس حالة الخطبة فرخص فيه بعضهم وهو قول الحسن وابن سيرين واسحق وأحد قولي الشافعي وكره بعضهم منهم ابن عمر وغيره وهو قول سعيد بن المسيب وقال الزهري لا بأس بالكلام اذا نزل الامام عن المنبر الى ان يكبر وقال ابراهيم النخعي تكلمان اذا نزل الامام عن المنبر الى ان يكبر وقال ابراهيم ايضا جرأت سعيد بن جبير وابراهيم النخعي تكلمان

وزاد فخطب يوم جمعة
وكان يخطب على قوس فلما اتخذ المنبر سئل
يوجه ذلك فقال هل هو الا حسن لا بأس به خطب عليه رسول الله صلى الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب وقد ذكره قوم من اهل العلم في الجلسة
يوم الجمعة ولعله يكون سبب الجلوس يومئذ ورفع من صوته عند ذلك ويحمد الله
وسلم وبين له ما سئل عنه مفصولا ثم خطب وقد خرج من المسجد فمشى بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورفع عنهم ثم جلس
يجوز للخطيب ان يتكلم بعد ما جلس ويفصل بين الخطبتين بكلام يسير وآداب الخطيب

الباب السادس عشر في دخول الرجل والامام يخطب

عن ابي سعيد الخدري ان رجلا دخل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال له اصليت يا فلان قال لا قال فصل ركعتين وعن جابر قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال فاركع ركعتين وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين
ثم ليجلس وعن ابي سعيد الخدري انه دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فقام يصلي فجاء
الحرس ليجلسوه فابى حتى صلى فلما انصرف اتيناه فقلنا رحمك الله ان كادوا ليقعدونك فقال ما كنت لادع
بعد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ان رجلا جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة فصلى ركعتين وله في رواية امره فصلى ركعتين وله في هذه اذ رآني وقد سمعه
قوله ويدل الترمذي قال يحيى السنة رحمه الله في هذا الحديث دليل على ان الامام اذا تكلم في اثناء الخطبة
والمسجد هو وذهب بعض الفقهاء الى انه يعد الخطبة وفيه دليل على ان من دخل والامام يخطب او الجلس جاز
له الجلوس وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال سفيان بن عيينة واسحق واحمد وقال بعضهم يجلس ولا يصلي وهو قول الثوري واصحاب الرأي وفيه ان يتصدق اذا كان له مال ويدل
قوله ويتخطى عنهم ورفع عنهم يجلس ثم يخطب
يجوز الاحتبا بعد ما جلس ويتخطى في خطبته ان احتاج اليه وآداب الخطيب

الباب السابع عشر في كراهية التخطي يوم الجمعة

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا
الى جهنم والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا التخطي رقاب الناس يوم الجمعة وشددوا في ذلك
انه قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اجلس فقد آذيت

الباب الثامن عشر فيمن نعس يتحول عن ابن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نعس احدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك

الباب التاسع عشر في القراءة في صلوة الجمعة

ان مروان بن الحكم استخلف ابا هريرة على المدينة فصلى بهم ابو هريرة الجمعة فقرأ
سورة الجمعة في الركعة الاولى وفي الثانية اذا جاءك المنافقون فقال عبد الله فلما انصرف ابو هريرة عبت
الى جنبه فقلت لقد قرأ بسورتين قرأ بهما علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالكوفة قرأ بهما في الصلوة فقال ابو هريرة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما انه سأل النعمان بن بشير باي شيء كان يقرأ بهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية عن
بن محمد بن المنتشر سمعت ابي يحدث عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يقرأ في صلوة الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال وربما اجتمع العيدان في يوم واحد فقرأ بهما ايضا في الصلوتين جميعا
قال يحيى السنة من ادرك الامام في صلوة الجمعة فان ادرك معه ركعة كاملة فقد ادرك الجمعة فاذا سلم الامام
اضاف اليها ركعة اخرى وتمت جمعته وان لم يدرك معه ركعة كاملة بل ادركه بعدما ارفع من الركوع
من الركعة الثانية فقد فاتته الجمعة يجب عليه ان يصليها اربعا هذا هو
قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وهو قول اكثر اهل العلم يروى ذلك عن ابن مسعود
وابن عمر وانس وهو قول ابن المسيب وعلقمة والاسود وعمرو بن ميمون والحسن وبه قال الزهري والثوري
ومالك والاوزاعي وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق وذهب الحكم وحماد واصحاب الرأي الى انه
اذا ادرك الامام في التشهد صلى ركعتين ولو ركع مع الامام في الركعة الاولى ثم رفع رأسه من الركوع قبل ان يرفع الامام رأسه من الركوع
حتى رفع الامام في الركعة الثانية رأسه من الركوع وسجد معه في الثانية فاذا سلم الامام قام وقضى ركعة
وان لم يمكنه السجود حتى سلم الامام سجد بعد سلامه وانما ظهر الامام ليصلح للامام ركعة كاملة
وقال مالك احب ان يسجد ظهرا اربعا والله الموفق والمستحب عندي ان لا يخطو عمله وتم الركعتين
اللتين شرع فيهما لان الشروع ملزم سندي يصلي الظهر اربعا والله اعلم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تبطلوا اعمالكم وابطال العمل غير مرضي عند الله وعند رسوله عليه السلام

الباب الحرف

عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بما صلوة الخوف فحرس طائفة ركعة والطائفة

الباب

الاولى ثم صلوا بهم الثانية فسلم صلوتها ثم عادوا الى مصافهم وقد ذهب قوم الى ان هذا من باب اختلاف المباح وذهب قوم الى ان رواية عبد الله بن عمر مضطربة لحديث سهل بن ابى حثمة وكلتا الروايتين صحيحة غير ان حديث سهل بن ابى حثمة اشد موافقة لظاهر القرآن واحوط للصلوة وابلغ فى حراسة العدو وذلك لان الله تعالى قال واذا سجدوا فليكونوا من ورائكم اى اذا صلوا ثم قال ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فهذا يدل على ان الطائفة الاولى قد صلوا وقال فليصلوا معك فمقتضاه ان يصلوا تمام الصلوة لا بعضها وظاهر القرآن يدل على ان كل طائفة فارق امام بعد تمام الصلوة واحتياط لامر الصلوة من حيث انه لا يكثر فيه العمل والذهاب والمجئ واحتياط المحاسبة من حيث انهم اذا كانوا خارجين عن الصلوة يكون امكن للحرب وللهرب ان احتاجوا اليه وقد روى عن سهل بن ابى حثمة فى الطائفة الثانية ان الامام لما ركع بهم ثم سجد ثم سلم فقاموا فسجدوا لانفسهم الركعة الثانية ثم سلموا ثم انصرفوا الى مصاف اصحابهم وجاء اصحابهم فركعوا لانفسهم الركعة الثانية ثم سلموا وان صلى الامام بهم صلوة ذات اربع ركعات يصلى بكل طائفة ركعتين وثنى فاما فى الثالثة فانهم لا ينفسهم ولو ثنت جالسا فى التشهد الاول حتى اتموا ثم ثنى بالطائفة الثانية ركعتين وثنت جالسا حتى اتموا فسلم بهم ثم صلى بالطائفة الاخرى بالطائفة الثانية فجاء بزر رواه ابو بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس صلوة الظهر فى الخوف بطائفة نحو فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاء طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم وهذا يدل على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل لان صلوة الطائفة الثانية كانت فرضا وصلوة النبى صلى الله عليه وسلم بهم كانت نفلا وقد روى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الخوف انه صلى بهم اولا ركعة وبهم ثانيا ركعة ثم كذلك رواه زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبى صلى الله عليه وسلم ركعتان وتأوله قوم من اهل العلم على صلوة شدة الخوف عن جابر انه كان يقول فى الركعتين فى السفر ليستا بقصر انما القصر واحدة عند القتال والى هذا ذهب جماعة منهم باب صلوة السفر وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم الى ان الخوف لا يقصر من العدد شيئا عن ابن المنذر قال قال احمد بن حنبل كل حديث روى فى ابواب صلوة الخوف فالعمل به جايز روى فيه ستة اوجه او سبعة وبالله التوفيق صدق يحيى رحمه الله عليه ولكنى اجاز ان يعمل الرجل بحديث سهل بن ابى حثمة وعندى انه اجمل واشمل واكمل وجوافقه كلام الله الملك المتعال

الباب الثانى والعشرون فيمن قال تصلى كل طائفة ركعتين

رضى الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع وكنا اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من المشركين وسيف النبى صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فاخذ سيف النبى صلى الله عليه وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخافنى قال لا

الباب الثالث والعشرون

الباب السادس والعشرون

الباب الرابع والعشرون في العيدين

الباب الخامس والعشرون في الخروج الى المصلى يوم العيد

فاذا فرغ من الصلوة سكتوا فاذا كبر كبروا عن ابن عمر وابي هريرة كانا يخرجان الى السوق في ايام العشر
يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما والسنة ان يغتسل يوم العيد انتهى عنه انه كان يغتسل يوم العيد
ومثله عن ابن عمر وسلمة بن الاكوع وان يلبس احسن ما يجد ويتطيب بما كان عند نبي صلى الله عليه وسلم وكان
يلبس برد حبره في كل عيد وقال نافع كان ابن عمر يغتسل يوم العيد كغسله من احنابته ثم يلبس من الطيب
ان كان عنده ويلبس احسن ثيابه ثم يخرج حتى يأتي المصلى فاذا صلى الامام رجع ويستحب ان يخرج الناس
الى المصلى بعد ما صلوا صلوة الصبح لاخذ مجالسهم ويكبرون ويكبر خروج الامام في قول الذين يرون الصلوة
الصلوة وذلك حين ترفع الشمس قدر رمح المستحب ان يعجل الخروج في الاضحى ويؤخر الفطر قليلا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحى وأخر الفطر
وذكر الناس وقال محمد زياد رأيت ابا امامة وواثلة بن الاسقع وابا هريرة وانس بن مالك وعبد الله بن بسر
يوم العيد من مصلاه فلما سلم الامام عجل الخروج حتى بعد وافيا من المنبر ومن السنة ان يخرج الى العيد
ماشيا الا من عذر ما روي عن الحارث عن علي رضي الله عنه انه قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا
وان اكل شيئا قبل ان يخرج وقال مالك مضت السنة عندنا في وقت الاضحى والفطر ان يخرج الامام من منزله
قد صلى صلاه ودخلت الصلوة وبالله التوفيق وان اكل شيئا قبل ان يخرج يعني في عيد الفطر

الباب الرابع والعشرون في الاكل يوم الفطر قبل الخروج

عن بريدة رضي الله عنه قال لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم
الاضحى حتى يصلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطعم يوم الفطر قبل ان يخرج وكان اذا كان يوم
النحر لم يطعم حتى يرجع فيأكل من ذبيحته وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر
حتى يأكل تمرات وعنه زاد ويأكلهن وتر عن سعيد بن المسيب ان الناس يومروا ان يأكل كل غدير يوم الفطر

الباب الخامس والعشرون في تكبيرات صلوة العيد والقراءة فيها

خمسا قبل القراءة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا وهذا قول اكثر اهل العلم من
الصحابة فمن بعدهم انه يكبر في صلوة العيد في الاولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة
القيام عن السجود قبل القراءة روي ذلك عن ابي بكر وعمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد
الخدري وهو قول فقهاء اهل المدينة وبه قال الزهري وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والشافعي وابو ثور
واحمد قال ابو ثور يكبر في الاولى سبعا مع تكبيرة الافتتاح انه يكبر في الاولى

ملاثا

ملاثا قبل القراءة سوى تكبيرة الافتتاح وفي الركعة الثانية ملاثا بعد القراءة سوى تكبيرة الركوع وهو
قول الثوري واصحاب الراي قال ابن مسعود من التكبيرتين قد ركعة ورفع اليدين في كل تكبيرات العيد سنة
عند اكثر اهل العلم وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل ابا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر والاضحى
فقال كان يقرأ فيها بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر وفي رواية بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية
بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين واذا اجتمعا بهما اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية
ان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يجهرون بالقراءة في العيدين ولا يرفعون اصواتهم ويسمعون من يليهم
وقال ابن الحنفية اذا فاتك العيد فصل ركعتين وقال اصنع كما يصنع الامام من التكبير والقراءة ومثله عن
الحسن وعطاء واهل الفقه يصلون صلوة العيد كما يصلي اهل المصر من كان
بالزاوية مع اهله وبنيه ومن لغاية اهل المصر ويكبرهم وقال عكرمة اهل السواد يجمعون في العيد
يصلون ركعتين كما يصنع الامام وقال عطاء اذا فاتته العيد صلى ركعتين وروي عن علي انه قال لا جمعة ولا تشريق
الا في مصر جامع قال الاصمعي اراد بالتشريق صلوة العيد خوفا من شروق الشمس لان ذلك وقتها والله اعلم

الباب السادس والعشرون في مخالفة الطريق اذا رجع من المصلى

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد رجع في غير الطريق الذي خرج
فيه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق قيل كان يفعل ذلك لانه يذهب
من الطريق اطول لقصد الطاعة فيستوفي خطاه ويرجع مرة اقصر ليرضوه عن الطاعة قال السعوات
العيد ماشيا فاذا رجعت فاركب ان شئت

الباب الثلاثون

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر
ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين المرأة
خرصها وسخابها والخرص الحلقة الصغيرة من الحلي والسخاب القلادة وقد ذهب بعض اهل العلم
الى انه لا يصلي قبل العيد ولا بعده روي ذلك عن ابن عمر وجابر وهو قول شريح وبه قال احمد واسحق
وكره ابن عباس الصلوة قبل العيد وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وذهب قوم الى انه يصلي قبلها وبعدها
عن مسلم بن سعد وانه رخص انما كانا يصلان قبل العيد وبعده وهذا عن انس وعن عروة من الوجهين
انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلوة وبعدها في المسجد وبه يقول الشافعي وعن القاسم انه كان يصلي
قبل ان يغدو الى المصلى ابن رفاعة عن ابيه قال كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

يوم الفطر والاضحى لانصارية تغنيان عندها في حديث طويل
على انه يجوز عطية المرأة بغير اذن الزوج وهو قول عامة اهل العلم وقد روي عن
اذن الزوج مردود وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاز عطية
زوجها وذلك عندنا على معنى حسن العشرة ومن غير ان يكون ذلك حتما عليها
والله الموفق واحسن ان يكون اذن الزوج في ذلك على طيب نفس منها
ما لم يرد الجواز قول الصلوة قبل الخطبة مكروهة وهذا مذهب
جهة الجواز وكذلك
صلوة العيد بعد صلوة

الباب الحادي والثلثون

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الاضحى يوم
الفطر الى المصلى فيصلي ركعتين ثم ينحر
فيها من جذعه ولحوم هدايا كانت في قلوبهم من ذلك
فيه دليل على ان الخروج الى المصلى ومجالس العلم
اهل العلم في خروج النساء الى العيدين فرخص بعضهم وكره بعضهم قال
الى العيدين ومثله عن الثوري وابن عيينة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
انه سيحدث ما منعت نساء بني سرائيل قال يحيى بلغني ان خروج الصبيان كان في عهد
يخرج من استطاع من اهله في العيد
اهل العلم الى المقابر والمساجد وكره بعضهم الخروج الى المقابر
في ذكر ما يكون في امر الدين فاما الفاحش وما ينهى عنه
فيه الحظر من الخنا وحاشاه ان يجري شيء من ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فيفعل المنكر له وكل من رفع

شيء جاهر به ومصرحا باسمه لا يستتر ولا يكني عنه فقد غنى به بدليل قوله وليستا بمغنيتين وقوله
هذا عيدنا نعتد به عنهما وارشاده في اظهار السرور في العيد من شعار الدين وليس هو كسائر ايام
السنة يوم العيد فمكروه خوفا عن الفتنة لانه يوم اجتماع الخواص والعوام والغلمان والصبيان
قال الحسن هو ان يحلو السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا
الله صلى الله عليه وسلم حوائجه اذ دخل عمر الخطاب فاهوى الى الحصباء في كفيهما فقال رسول الله صلى الله عليه
دعهم يا عمر
على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على اصحاب الدرقة فقال خذوا يا
ارفدة حتى تعلم اليهود والنصارى ان في ديننا فسحة فبينما هم كذلك اذ جاء عمر فلما رأوه ابذعروا الى قرقرة
قال ابو عبيد والذي يراد من هذه الرخصة في النظر في اللهو وليس في هذا حجة لمن نظر الى الملاهي المنهي
عنها من المزاهر والمزامير انما هذا لعب للحبش قال ثم قرئ هذا الحرف على ابي عبد الدرقة قال ابو عبيد
محمد بن اسحق قدم فتية على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرقون قال الدرقة الرقص قال محمد بن اسحق
هو قريب من قولهم حاحبش يزفنون وقال ابن دريد الدرقة لعبة الصبيان لعبها الحبشية
وبالله التوفيق قولها ليستا بمغنيتين يدل على ان غناء المغنيات مكروه لانه يحب آباها عند انكاره اياها
ونفي من ليس بمعروف باستطابة النفوس لما فيه هتك الحرم يجوز والرقص عند المتاع جايز وهو اجيد
اصحاب الرياضة عند غلبة الوجد غير مستنكر

الباب الثالث والثلثون في سنة عيد الاضحى

فصل الاكل والخبر يعني صلوة عيد الاضحى واخر البدن وقبل صلوة العداة والخروج قبل الخروج
اي انه يستحب ان لا يخرج قبله والاول اصح وبه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة
فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين
الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل
ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام خالي
ابو بردة من بني نيار فقال يا رسول الله اما ذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعة خير من مسنة قال اجعلها
مكانها او قال اذبحها ولا يجزي جذعة عن احد بعدك عن الشعبي ان عندي داجن جذعة من المعز
قال اذبحها ولا تصلح لغيرك قوله لا يجزي عن احد بعدك اي لا تقضي عنها ولا تسوب ومعنى قوله جزاه
الله عنا خيرا اي قضاه الله ما اسلف فاذا كان معنى الكفاية فيها الهرم والجذع من المعز جايز في التضحية

وجوز من الضان عند كثير منهم فصاعدا نه وفيه فتح ومن المعز لا سنخ حتى يصير ثنيا وفي محيى سنه هذا حد
يتمكن على ساق وقيل ما يجوز في اضحيته وما وقته فجمهم على انه كما جوز نحرها
قبل طلوع الفجر من يوم النحر ذهب قوم الى انه وقت لا اضحيته بدخار وانصف الشهر يوم النحر فلا يجوز
ومضى بعده فذبحه وتصدق بلحمه غير جائز عند ابي حنيفة وقت في بعده
سواء ما ذبحه اوه يما وذبح قبله مجزء سوكان وشهر وفي الفرق وهو قول ان فعل وحق فوته اهل
الفرى ان يذبحوا بعد طلوع الفجر وهو قول ان مبارك واصحاب الرى وما اهل مصر بلا ذبح الا حتى
يصلي الامام وان لم يصل فحتى يرول الشمس وذهب قوم الى انه لا يذبح حتى يذبح امامه ومتد وقد ذهب الى
عروة الشمس من اخر ايام التشريق وهو قول عمر وعطا واليه ذهب الشافعي وذهب جماعة الى ان وقت
الاضحية يوم النحر ويوم ان بعده روى ذلك عن علي وابن عمر وبه ذهب يحيى بن الرى اما من ان الاضحية
فاتفقوا على انه لا يجوز من الابل والبقر والغنم المعز وثني واثنى من كل واستكمل خمس سنين
ومن البقر والمعز ما استكمل سنة وطعن في الثانية اما الجذع من الضان فاختلفوا فيه فذهب اكثر
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم الى جوازه غير انهم رأوا ان يكون عظيما وقال
الزهري لا يجوز من الضان الا الثني فصاعدا كالابل والبقر والاول اصح لما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعمت الاضحية الجذع من الضان
لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان
من اصحابه فضاق عنه جذعه فقال ضح بها وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه
عنما يقسمها على صحابته فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت ولنه
يذبح الا اضحيته نفسه ان قدر عليه وان يذبح باسم الله
بالمصلى وكان ابن عمر يفعله عن اشعاره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح اضحيته بيده ونكبر عليها

الباب الرابع والثلثون

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين اقرنين يطأ على صفاحهما ويذبحهما بيده ويقول بسم الله والله اكبر رأى الاضحى الذكر في خلاصوفه طافان سود قال الكسائي
وعينه الى الذكر فيه سود وباض والباض اكثر وقد رواه جابر وزاد هو جوزي اي منزوعي
الانثيين وهو قول بعض اهل العلم الموجوء لنقصان العضو ولا صح انه غير مكروه ذبحا كما تفيد
الحديث وينفي عنه الزهومة وهو الرائحة وذلك احضوا بوكل واستحبان يذبح اضحيته

بنفسه ان قدر عليه وكذلك المرأة ان قدرت عليه وروي عن ابي موسى انه كان يأمر بناته ان يذبحن ضحاياهن
بايديهن
قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن فحيل يأكل في سواد ويشرب
في سواد وينظر في سواد ومشى في سواد والفحيل الكدم المحار الفحله وقيل الفحيل المنجب فمراده
واراد به النبل وعظم اكله فاما الفحل فاسم عام للذكر منها وقوله يأكل في سواد اراد به ان فمه وما حاط
بما حيثه من وجهه وارجله اسود وسايده بياض
ان تشرف العين والاذن وان لا يضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء المقابلة ما قطع طرف اذنها
والمدابرة ما قطع من جانب اذنها والشرقاء المثقوبة اذن والخرقاء المثقوبة اذن تشرف العين والاذن
معناه الصحة والعظم وقيل اي تام سلامتهما من زاهما كالعور والجدع ان يسكف الشيء واستشرفه
كلاهما ان ينصب ترك على حاجبك كالذي يستظل من الشمس حتى ينظر بين السبي والمقابلة ان يقطع مقدم اذنها
والمدابرة ان يقطع مؤخر اذنها واختلف اهل العلم في مقطوع شيء من الاذن فذهب بعضهم الى انه
لا يجوز وهو قول الشافعي وقال اصحاب الراي ان كان اقل من النصف جاز وان قطع اكثر لا يجوز وقال
اسحق ان كان مقطوع الثلث جاز وان كان اكثر لم يجز ويكره مكسور القرن عند اكثرهم وقال لا يجوز
الا ان يكون داخله صحيحا
وان اعضب المكسور القرن روي عن سعيد بن المسيب انه قال هو النصف فما فوقه وقال ابو زيد فان
انكسر القرن الخارج فلم يدم وان انكسر الداخل وهو اعضب وان عفا قال ابو عبيد
وقد يكون العضب في الاذن ايضا فاما المعروف في القرن واما ناقة النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت تسمى
العضباء فليس من هذا انما ذكر لانه لم يسبق
ما اتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا وكان البراء يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء
لا تنقي وفي رواية الكسر التي لا تنقي قوله لا تنقي اي لا تقي لعظامها مخ والمخ فرط الضعف والهزال وفيه
دليل على ان العرج الخفيف في الضحايا معفو عنه الاثر يقول البين ظلعها وعورها قال شعبة قلت لحكم
عن عيب الاضحية يكون فيها الناقص قدرها وسألت حمادا فلم يكرهها وسألت الحكم عن البتراء فرخص
فيها وسألت حمادا فكرهها قال ابو امامة بن سهل كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون
يسمنون
وباب الموسى قوله مدى اقصر سغي ان نقول يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اقصر من يدك

الباب الخامس والثلثون في ثواب الاضحية

رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما عمل ابن ادم من عمل يوم النحر احب الى الله عز وجل من
مهراقة الدم وانه ليأتى يوم القيمه بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم يقع من الله عز وجل بمكان قبل ان
يقع بالارض فطيبوا بها انفسا رواه الترمذى وابن ماجه الموقوف منه اشبه واما ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما
هى مثل الروح لا بدان الاعمال وهو تطويع على صاحبها يوم تبلى السرائر فعلى العامل ان يحتهد فى اصلاح
النيه والاخلاص فى العمل

الباب السادس والثلثون فى فضائل العمل فى عشر ذى الحجه

ايام معلومات قال ابن عباس رضى الله عنهما هى ايام العشر وايام المعدودات ايام التشريق والمعلومات ايام العيد وعن عمر المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات
ثلثه ايام بعد يوم النحر وعن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب
الى الله من هذه الايام العشر فقالوا يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع
من ذلك بشئ رواه البخارى وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال امامن ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر
ذى الحجه يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنه وقيام كل ليله منها بقيام ليلة القدر رواه الترمذى وبالله التوفيق
اقبية الجاهليه يعظمون بذلك الايام ويفتخرون فيها لاصنامهم القريبة فرغم الشرطان اذا شاهد الناس
انهم بعد ورايه وخلفه وبعد ابيه وجده وبعد غيره من الامم التى لا يعلم ما الا هو

الباب السابع والثلثون فى اذا دخل العشر فاراد احدكم ان يضحى

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر فاراد احدكم ان يضحى فلا
يمس من شعره ولا من بشره شيئا رواه مسلم وقال فلا ياخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا واخذ العلماء بهذا
الحديث فذهب قوم الى انه لا يجوز لمن يريد ان يضحيه بعد دخول العشر اخذ شعره وظفره وبه قال ابو حنيفه
والبه ذهب سعيد بن المسيب وبه قال ربيعه واحمد واسحق وكان مالك والشافعى يريان ذلك على
الندب وذهب اصحاب الراى وبعض فقهاء اصحاب الحديث الى ان من ضحيته يوم العيد وكان
محرما فلا بأس ان يأخذ من شعره وشاربه واظفاره قال محى الدين رحمه الله فى الحديث دليل على ان الاضحيه
غير واجبة لان النبى صلى الله عليه وسلم قال فاراد احدكم ان يضحى ولو كانت واجبه لم يفوض الى ارادته
وبالله التوفيق روى ان النبى صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا من اراد منكم ان يصلى ومن اراد منكم ان يصوم
ومن اراد منكم ان يحج فالاعمال كذا وكذا والصلوة والصوم والحج واجب بالاجماع واختلف
اهل العلم فيه فذهب اكثرهم الى انه غير واجب بل هى سنه مستحبه يعمل بها روى ان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما
كانا لا يضحيان كراهيه ان يرى انها واجبه وهو قول ابن عباس وبه قال سفيان الثورى وابن المبارك

والشافعى وذهب اصحاب الراى الى وجوبها على من ملك نصابا واحتجوا بما روى انه صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفه فقال على اهل كل بيت فى كل عام اضحيه واحده وعتيره قال ندرون ما العتيره
هى التى يسميها رجبية ولا خلاف على ان العتيره غير واجبه والعتيره فى اللغه هى الشاه التى تعتر اى تذبح كانوا
يذبحونها فى رجب تعظيما له لانه اول شهر من الاشهر الحرم والاشهر الحرم اربعه رجب وذو القعده وذو الحجه والمحرم
واحد فرد وبالاشهر سرد وكان ابن سيرين من اهل العلم يذبح العتيره فى شهر رجب وذهب اكثرون الى انها
منسوخه وروى ان رجلا قال يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهليه فى رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله
فى اى شهر كان وبروا الله واطعموا رواه البخارى وعن النبى صلى الله عليه وسلم اللام قال الفرع والعتيره والفرع اول نتاج
كان يصح لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيره فى رجب وروى انه سيل عن الفرع فقال والفرع
حق وان تتركوه حتى تكون بكرا ابن مخاض او ابن لبون فتعطيه ارمله او تحمل عليه فى سبيل الله خير من ان
تذبحه فيلصق لحمه بوبره وتكفى اناءك وتولهه ناقتك ويروى حتى تكون بكرا رخوا والرخوة الذى
دعلط جسمه واشتد لحمه قال ابو عبيد الفرع بضم الراء انما هو اول ولد الناقه كانوا
يذبحون ذلك لطواغيتهم فى الجاهليه فمعناه عندى وجعل ابو عبيد هذا احد شانا لحديث الاول
وسيل القسم بن محمد عن العتيره قال ما حاصل الى فى باب اهل الجاهليه وسيل عطاء بن يسار عن
العتيره فقرهها وقال الحر لبس فى الاسلام عتيره انما كان ذلك فى الجاهليه كان احدهم اذا صام رجبا
ذبح عتيره وبالله التوفيق ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى فى بعض هذه الاحاديث عنها بل رغب
فيها باحسن وجه وهو ان يكون خالصا لله تعالى بقوله اذبحوا لله فى اى شهر وان يدع الفرع لله تعالى
حتى يصير كبيرا ويحمل فى سبيل الله اما بان يحمل عليه مجاهدا او يعطى ارمله وعند كل من يذبح عتيره
او يعطى فى سبيل الله محتاجا يثاب عليه ولا صل فى هذه الاشياء ان يكون خالصا لوجه الله لا للطواغيت
الطاهره ولا لاصنام هو امر الذى اتخذوه الها

الباب الثامن والثلثون فى الاشتراك فى الاضحيه

نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبيه البدنه عن سبعه والبقره عن سبعه وعنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نشترك فى الابل والبقر كل سبعه منا فى بدنه قال محى الدين رحمه الله وهذا قول عامه اهل العلم
من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم قالوا اذا اشترك سبعه فى بدنه او بقره فى الاضحيه او فى الهدى
تجوز وكما تجوز اكثر من سبعه عند اكثرهم وبه قال الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحق قال النخعى
نحر البعير عن عشره لما روى عن ابن عباس انه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فحضر الاضحى فاشتركنا

المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث
ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا. عائشة قالت انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤكل لحوم الاضاحي
فوق ثلاث قالت ما فعل ذلك الا في عام جاع الناس فيه فاراد ان يطعم الغني الفقير وان كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة
فقلت ما اضطرهم اليه فضحكت قالت ما شبع آل محمد من خبز بر ثلاثة ايام حتى لحق بالله والعمل عليه عند عامة اهل العلم
من اصحابه ومن بعدهم جوزوا للمضحي ان يأكل من لحم اضحيته ولا يجوز بيعه منه لانه اخرجه لله تعالى وحيزنا
الاكل لاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وقد روي عن بريدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا وادخروا واتجروا
ولم يرد به التجارة انما اراد الصرفة التي يستعين بها الاجر والثواب في ذلك ناقه ريحها واصله البحر وافسدها كما قد
الحديث مرة واحدة وروي البحر وهو على الاصل. وبالله التوفيق وان كان المضحي واهل بيته محتاجين فعليهم ان يتصدقوا
بالثلث ويأكلوا الثلث ويدخروا ولا يجوز الايثار وان لم يكونوا محتاجين فالاحسن ان يتصدقوا بثلثيه ويأكلوا
ثلثه بان يجعلوا انفسهم فقراء يأكلون من حق الله تواضعا وكسرا لرياسة انفسهم به

الباب الاربعون في صلوة الخسوف واطالتها

رضي الله عنه قال انكسف الشمس يوم مات ابرهيم بن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابرهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اينان من ايات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلوة قوله انكسف وكسف بمعنى واحد
رجل كاسف اي مهموم وقد تغير لونه فقال كسف بالله اذا حدثته نفسه بالشر وقال كسوف بالله ان تنقص
عليه اهله قوله ان الشمس والقمر اينان من ايات الله معناه انهما في الجاهلية كانوا يزعمون ان كسوف الشمس والقمر
يوجب حدوث بعض في العالم من موت وهدم ونقص وكوها فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل وان خسوفها
فهما ايران من ايات الله لعلموا انهما خلقان مسخران لخالق مدبر امر الله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما
وامر عند كسوفهما بالفزع الى ذكر الله والصلوة ابطالا لقول الجهال الذين يعبدونها ونفيا للفعل عنهما وتحقيقا
ان ذلك من الله وفعل انهما امران لذلك لانهما من الايات الدالة على انه كما قال الله تعالى فاذا برق البصر
وخسف القمر اي وقد يكون ذلك اية يخوف بها الناس ليفزعوا الى التوبة والاستغفار كما جاء في الحديث الاخر
بقوله ولكن يخوف الله به عباده قال الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وبالله التوفيق وان الله على
خلق السموات والارض وما فيهما وعلم فيهما احكم واسرار وجعل في كل شيء حكمة خاصة واودع في كل شيء خاصية
حيضه واطلع انبياءه واولياءه على بعض الاسرار والحكم وامر نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بتعريف امته
وغيره من الفضائل احدها قوله اوتيت جوامع الكلم وهذا حديث المذكور مخصوص بجوامع الكلم التي يأتي

الباب التاسع والثلثون في كلام الضحية وحكمها

في اجره وخسوفه وبقره وشعره ووبره وجلده وحلمه وشحمه وعظمه وعصبه وحلقه وعروقه
فذبح عن نفسه وبقره وشعره ووبره وجلده وحلمه وشحمه وعظمه وعصبه وحلقه وعروقه ويريد بقوله
جوزوا ان يعمد رجل فيشتري لحما فيطعمه الفقراء لا يجوز بيعه في شيء من هذا لان يكون
ثلث واحد وقوله وجلده يحتمل ان يكون معناه من هذا ان يكون بعضهم يريد الجلد
وبعضهم يريد اللحم فيجوز ان يشتري واحد جلدا فيدخره لنفسه ويشتري آخر لحما فيطعمه
اذا حمله الامتحان به المشتري فيعلم ان يقول في بيعه وسخبته لا تشتري لحما
يريد اللحم بالقوة اعتد بقوله ومن نذر شيئا من هذه الاشياء ومن فعليه ان يفي
خاصة وان كانوا في بيت واحد فيحمل بعضهم عن بعض فيعلم من يقول عليه
وان كان في سفر فمات فهو عليه وحيفه ان يموت وحيفه ان يشارك الذي له
فوذ احراسه عن نفسه وحلق رأسه فقد روي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الحلق
وما هذا عنه وقد روي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكش اقرن فطاف
سواد وبال في سواد ومشى في سواد وبكى في سواد وسمي في سواد وسمي رأسه الرؤس
تقتلوا من محمد وامة محمد قوله رضاي في سواد وبكى في سواد وسمي في سواد وسمي رأسه الرؤس
اخوه ما الرشق وما حاجر وبالله التوفيق هذا حديث بدعي على ان آل عمر رضي الله عنه ابتغى
ان يلوي ذلك في الحقيقة ويبطله على امة محمد ما حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
ليت كانت الغنى باعاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يضحي الشاة عنه وعن اهل بيته
فيأكلون ويطعمون حتى يباهي الناس فصارت كما ترى وعندي ان من يضحي مباهاة فهو من فضول الدنيا
وليس له منه الا ما قال الله تعالى رجل كريم يضحي الا كثير واعلم انه كثيره ولا يقبله الله سبحانه وتعالى
بالنار لانه اشترك فيه الله عنه عن اخيه وان عمر انهما كان يضحي بثلاثة عنهما وعن اهل بيتهما
واجاز مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وكرهه الثوري واصحاب الرأي ولو ضحى عن ميت جاز عند مالك
عن حنش عن علي رضي الله عنه انه كان يضحي بكبشين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وامره عن نفسه فقلت
له فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اضحي عنه فانا اضحي عنه ولم يعرفها العلم التضحية عن الله
وقال ابن المبارك احب ان يصدق عنه ولا يضحي وان ضحى فلا يأكل منها شيئا ويصدق بها كلها فقد
ان راى ابن المبارك راى جبارك في الصدقة بكلها وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن جده رضي الله عنه

منه الخاص والعام على قدر عقله حظه فالخاص يعرف انهما اثنان من آيات الله لا يكونان لموت احد ولا لحياته
ليتم الحكم واسرار والعامي ينتهي عن احالة الامور اليهما ويعرف انهما مسخران تحت قدرة الله سارا على
فلكيهما بامر الله ولا يطمع احد انه صلى الله عليه وسلم ما كان عارفا بانهما في كل وقت تكسفان في عقده ذي رأس
ليلة لا يحصل بقدره الا نبي او امي محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم ويشهد بذلك الظرف الذي كله انه قال
خسوف الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يحسبي ان تكون الساعة فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود
ما رأيته قط يفعله وقال هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده
فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره فوله خسوف الشمس جاء الحديث باللفظين
خسفت الشمس وكسفت ومن الناس من يقول يستعمل في القمر لفظ الخسوف وفي الشمس لفظ الكسوف والاول
اولى لان الخسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض ثبت المنذر عن اسماء انت ابي بكر انها قالت
اتيت عائشة رضي الله عنها حين خسف الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت
ما للناس فاشارت بيدها الى السماء وقالت سبحان الله فقلت اية فاشارت ان نعم فهممت حتى تجلاني الغشي
فجعلت اصب الماء فوق راسي فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت
لم اره الا رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الى انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة
الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن
لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا
وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا به واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك
قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وبروايه اخرى قالت كسفت الشمس على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدخل على عائشة وهي تصلي فقلت ما شان الناس يصلون فاشارت برأسها
الى السماء فقلت اية فقالت نعم فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا حتى تجلاني الغشي واخذت
قربة من ماء الى جنبي فجعلت اصب منها على راسي فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت
الشمس فخطب فحمد الله واثنى عليه وقال اما بعد فما من شيء لم اكن رأيته الا وقد رأيته في مقامي هذا حتى
الجنة والنار واوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء
انه قال ما كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا نودي ان الصلوة جامعة
فزع النبي صلى الله عليه وسلم راكعين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم تجلى عن الشمس قال
عائشة ما سجدت سجودا قط كان اطول منها وفي رواية قالت ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا

قط كان اطول منه انه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفع ثم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر اياتان من آيات الله
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله فقالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا
ثم رأيناك تكعكعت فقال اني رأيت الجنة او اريت الجنة فتناولت منه عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا
ورأيت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل اكفرن بالله
قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احدهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا
قط تكعكعت اي تاخرت والعشير الزوج واحتج البخاري بهذا الحديث على جواز صلوة من صلى وقدامه
تنور او نار او شيء مما يعبد فاراد به الله عز وجل وبالله التوفيق ان في هذا الحديث فوائد جمة خاصة لاهل العلم
احديها وجود الجنة والنار في الحال يشهد لها بذلك الحواس بالمشاهدة ومنع العصمة عنهم ان يجزموا عن شيء انه في الغيب
حتى يخرجه الى الشهادة كان الشيء امثل او ان شاهد السالك ويلمسه باليد ويأخذه ليحيله الى الشهادة فلا يمكن اخراجه
من الغيب الى الشهادة واني قد رأيت اني في غب العنب فاعطيت لوحا من ذهب فجعلت اقرأ ان اصف لينه وبهاءه
وضياءه ففكرت في نفسي ان ارجع الى الشهادة به ليعلم الناس ان الغيب وما فيه موجود عنه مستحيل فهبطت منه الى غيب الحس
وصار اللوح في يدي مثل الذهب احمر المذاب وما فيه من فقلت لابي اس ارجع به فهبطت منه الى غيب الروح فصار اللوح
مثل الذهب اصفر وما بقي فيه اللمعان فقلت لابي اس ارجع بهذا فهبطت منه الى غيب السر فصار اللوح في يدي ابيض
عليه شيء مكتوب بخط لا اقدر ان اصف حسن ذلك الخط وضوءه كانه كتب بماء الذهب فقلت لابي اس ارجع بهذا فهبطت
منه الى غيب القلب فصار الدرج في يدي رقا عليه مكتوب بالخط المحقق اشياء في غاية الحسن فقلت لابي اس ارجع
بهذا فهبطت منه الى غيب النفس فصار الرق في يدي مثل القرطاس الصاحي عليه شيء مكتوب بخط لا يكاد ان يقرأه
احد فقلت لابي اس ارجع بهذا فهبطت منه الى غيب الجسد فصار القرطاس في يدي كالخرقة الممزقة عليها شيء مكتوب
لا يكاد قراءته فقلت لابي اس ارجع بهذا ادراجي اخراج ما في الغيب الى الشهادة فاداني الى الشهادة ابشر
افواج الخلائق ذهبي كل وقت ومرادي من هذا التعبير وهذا القول تثبتي على الدنيا واهلها لان ليس لها
في الحقيقة وجود وكنت شاهدت وقت الرجوع من غيب الجسد الى عالم الشهادة انها كف تقبض شيئا فشيئا حتى وصلت
الى الشهادة وما بقي منها في يدي شيء وكنت براني اعرفت اهل الغيب وادرت اداجي بهم الى عالم الشهادة وتمسكت
بهم فلما وصلت الى الشهادة كانت يداي محمد فقال ما فيهما احد وعلمت على القطع بعد ذلك حتى اطلعت
على هذا الحديث فذهب مني الخوف وراجعتها ان هذه الآثار للانبياء والاولياء عليهم السلام للاعتبار لا للتعذب

ء حامستها انى فى الصلوة معراجا وفهمات هذه فزه الغيز وشرط سنوة ثت عرت هذه ه فى الخيب ومطالعه
ومسنده فاما احتجاج البخارى فهو بعيد جدا لان كسوف الشمس انما شهد به وما بعد فى الظاهر سنى
ان يكون فى قبله المصلى او يكون سنة وسنن المصلى لا يكون خارجا من الادب ان سورة جان
نساها فقالت لها اعاد كل الاية فزعذب القبر فقالت عايشه قلت يا رسول الله بعذب الناس فى قبورهم فى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذان عذاه مرتين فحسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرى الحجر
قام يصلى وقام الناس وراه فقام قياما طويلا وساق الحديث مثل حديث ابن عباس وزاد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما بعد ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وفى رواية اخرى ساقت حديث وقال ثم
انصرف وقد كلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر اتان من ايات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وقال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله
ان يزنى عبده او تزنى امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وزاد مالك وصلوا وتصدقوا وزاد ابن سلمة ثم سجد فاطال السجود
وقالت خسفت الشمس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ قراءة
طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ورفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم اقترا قراءة طويلة
هى ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد ثم سجد ثم فعل فى الركعة الاخرة مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس
قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر اتيان من ايات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموه فافزعوا الى الصلوة

عابد الله من ابى بكر ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ال محمد فقام كبيرهم صف الناس وراءه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم

ترك على انه يصليها جماعة وهو قول الشافعى واحمد وقال اصحاب الراى يصلون فرادى وقال مالك ان
فى خسوف الشمس جماعة وفى خسوف القمر وحدانا وقد روى عن ابن عباس ان القمر كسف وابن عباس امير البصرة
فخرج فصلى بنا ركعتين فى كل ركعة ركوعين ثم ذهب فخطبنا فقال انما صليت كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى واختلف اهل العلم فى كيفية صلوة الخسوف فذهب الثورى واصحاب الراى الى انه يصلى ركعتين
فى كل ركوع واحد كما يصلى الصلوات وذهب قوم الى انه يصلى ركعتين فى كل ركعة اربع ركوعات على ما فى حديث عايشه
وهو قول مالك والشافعى واحمد واسحق وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى فى كل ركعة ثلاث ركوع
وروى انه صلى ركعتين فى كل ركعة اربع ركوعات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف
فقام ركع ثم قام ركع ثم قام ركع ثم قام ركع ثم سجد وفى الاخرى مثلها وقد روى عن عايشه
ان نبى الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات واربع سجدات ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى

ركعة

ركعتين فى كل ركعة خمس ركوعات عمرو وسمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كبر فى
فى كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات عن عبد الرحمن بن سمرة قال كسفت الشمس فقلت لانظرن الى احدث
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس فاسنده وهو قائم فى الصلوة رافعا يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر
ويحمد ويدعو حتى حسر عنها فلما حسر عنها قرا سورتين وصلى ركعتين قال الخطابى يشبه ان تكون صلاته مرات
وكانت اذا طالت مدة الخسوف مد فى صلوته وزاد فى عدد الركوع واذا قصرت قصر وكذلك حاز يصلى على
حسب الحال انه اذا امتد زمان الخسوف يزيد فى عدد الركوع او فى اطالة القيام والركوع وطول السجود كما زاد
عند الشافعى واسحق وبالله التوفيق وان الخطابى ما قصر فيما من رجعه الله ومن يصلى على هذه من هذه الايات

الباب الثانى والاربعون فى كيفية القراءة فى صلوة الخسوف

رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كسوف لا نسمع له صوتا
جهر النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الخسوف بقراءته فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع من الركوع قال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم تعاود القراءة فى صلوة الكسوف اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات واختلف
اهل العلم فى القراءة فى صلوة كسوف الشمس فذهب قوم الى انه يجهر بالقراءة كما فى صلوة الجمعة والعيدين وهو قول
مالك واحمد واسحق وذهب قوم الى انه يسر فيها القراءة وهو قول الشافعى واصحاب الراى لما روينا عن ابن
عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ولو جهر لسمع الحديث الى الجهر و
المقدر وهو الاول وهى لان فيه اثبات الجهر صريحا والمثبت اولى بالاخذ واما حديث ابن عباس فمن الجائز
ان يكون جهر عليه لبعده عن الامام او لغيره من العوارض ويحتمل ان الجهر والمقدر لم يكن للاسرار بالقراءة ولكن
لما انه كان قد قرا سورا كثيرة مثل قدر سورة البقرة فى التحريد والمقدر فاثر الاختصار فى الحكاية وذكر المقدر
وهو الدلالة على مقدار القراءة وترك ذكر اسماء السور واعيانها اما صلوة خسوف القمر فيجهر فيها بالقراءة
لانها من صلوة الليل قال الخطابى قد يحتمل ان يكون الجهر انما جاء فى صلوة الليل ويحتمل ان يكون قد جهر
مره وخفى اخرى وبالله التوفيق العمل على قول مالك رحمه الله عليه احوط والله اعلم

الباب الثالث والاربعون فى العتاقة فى الكسوف

قالت امر النبى صلى الله عليه وسلم بالعتاقة فى كسوف الشمس
المبادرة الى الخير واعمال البر والمسارعة عند حدوث الآيات من الله قال الله ان كانت الرياح لتشتد فيبادر الناس
المسجد مخافة القيامة وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم اية فاسجدوا وقال الشافعى وكما امر
امر بصلوة الجماعة فى اتيه سواها يعنى سوى خسوف الشمس والقمر وامر بالصلوة منفردين وبالله التوفيق

الباب الرابع وعشرون في الخوف من الريح

قال الله تعالى واما عاد فاهلكوا بريح صرصر عاتية قال ابن عباس عتت على خزانها فلم تطق حبسها وقيل عتت اي شدت وقيل اتت على كل شيء اهلكته سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما اي متتابعة فما ترك منهم احدا الا هلك وقد حسبوه وساعده حم حاسم هل تشاهد وشهود وقيل حسوما اي دائمة

بالدبور قال انها قالت ما ارسلت ريح الدبور الا عذابا على قوم عاد وثمود وقد روينا عنه ذلك وكان اذا رأى ريحا او بكا عرف ذلك في وجهه فقلت يا رسول الله الناس اذا رأوا الريح فرحوا رجاء ان يكون فيها مطر وانا اراك عرف فيه الكراهية فقال ما يؤمني ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى ناشئا في افق من افاق السماء ترك عمله وان كان في الصلوة تقدم بنا من شرها فاذا امطرت قال اللهم صيبا نافعا ثلاث مرات فاذا ابتدأت وارتفعت حمد الله على ما ابتدأ منها ثم يقول ما ذكر من غير ان يحلف عليه وقد روينا عنه انه قال لهذا السحاب يشوحسن وهو اول ظهوره والصيب ما سال من المطر وعنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا هبت الريح اللهم اني اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به وعن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع صوت الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا عصفت الريح قال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال ابن عباس في كتاب الله ارسلنا عليهم ريحا صرصرا وارسلنا عليهم الريح العقيم وقال تعالى وارسلنا

الباب الخامس والعشرون في ذم النجوم قال

الله تعالى ولقد زينا السما الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين قال قتادة وقد زينا السما الدنيا بمصابيح خلق الله النجوم لثلاث جعلها زينة للسما ورجوما للشياطين وعلامات يهتدى بها فمن تأول فيها غير ذلك اخطأ واضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له وبالله التوفيق هذه الايات الثلث التي ذكرها فما اقل قليل من كثير ما اودعه الله في النجوم وفي قوله وبالنجم هم يهتدون اسرار عجيبة لا يطلع عليها الا النبي او الولي المكمل في خلقه ووارث علمه وقوله زينا السما الدنيا بمصابيح ازيد ان الله تعالى اراد بها الفلك القمر ينبغي ان يقولوا في الزينة انها من طريق الحس لان النجوم الثوابت مركوزة في السما ذات البروج وهي الفلك الثامن الذي زينه بمصابيح النجوم ونفس البروج المفروضة على الفلك الياسع الذي هو الكرسي الذي وسع السموات والارض اراد حفظها وهو العلي العظيم لانه اعلى الاجسام واولها العظيم لانه محرك الافلاك الثمانية على خلاف حركتها كل يوم من المشرق الى المغرب واني اري ان الله تعالى اراد من السما الدنيا ذات البروج وعمارها بالسما الدنيا لانه تعالى رتب عليها امور عالم الكون والفساد الذي هو الدنيا لا الدنوها الينا والله اعلم

قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فانتفض بخ فانبعثناه ابصارنا فنهانا وقال لا تسعوا ابصاركم فانا كنا ننهى عن ذلك وعنه قال بعثني ابو قتادة فوق ظهر بيت لنا فرمى بنجم فذكرنا الله فقال لا تسعوا ابصاركم فلما قدمنا سألنا عن ذلك وبالله التوفيق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب جوامع الكلم وهو مأمور بان يكلم الناس على قدر عقولهم ويخفي اسرار خلق الله ما امكن ان لا يطلع عليه بالكسب وهو وهبي فامر امته بالعبادات وترك ما لا مدخل حصوله بالكسب بل قد زجر الطالب في مرتقى كسبه وصان قلبه وبدنه ابدا بالباد فمنعهم عن ذلك لان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لذوي الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ان الله قد بين ان في هذه الايات ما لا يعرفها الا اولوا الالباب الناكفون ربهم على الدوام حتى يعلموا ان المراد بالذكر الى التفكر الذي هو ثمرة الذكر لتعلموا ان الله ما خلق شيئا باطلا ولا عمل عملا عبثا وتقول الصحابة فقنا عذاب النار اي الجهل والطيش والشك والوهم وانه تعالى بين ان الذي

من المجلات ص

جعلها ا

غلط ع

كرسي بقوله وسع كرسيه السموات والارض ولا يصير الكرسي بساطة الارض وان الله جعل الارض بساطا
ليكون بساط المواليد والشيء الكرسي الذي اذا كان وسيعا عظيما مثل جبل دنيا وقد يكون كل جانب
منه بساطا وهو اكثر من عشرة فراسخ فاذا كان لربع المسكون اربعه وعشرين الف فرسخ كيف لا يكون
بساطا ولا يمنع بساطته كرويته

الباب السادس والاربعون في السجود عند حدوث ايه

عن عكرمة قال قيل لابن عباس سمعنا صوتا بالمدينه فقال لي
انظر ما هذا الصوت قال فذهبت فوجدت صفيه رضي الله عنها قد توفيت فجيت اليه فوجدته
ساجدا ولم يطلع الشمس بعد فقلت له سبحان الله تسجد ولم تطلع الشمس بعد فقال يا لا ام لك اليس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم اية فاسجدوا فاي ايه اعظم من ان تخرج امهات المومنين من بين
اظهرنا وبخراجيا وبالله التوفيق ان في هذا الحديث لفايدتين احدهما ان السجود قبل طلوع الشمس
مكروه لان عكرمه كرهه ولكراهيته اعترض على ابن عباس وثانيهما جواز السجود لسبب من الاسباب حدوث
الاية واحد منها ويجوز للتلميذ تنبيه استاذه ان كان رشيدا فيما اتى على فعل عكرمه

الباب السابع والاربعون في الاستسقاء

رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقي فاستقبل
القبله وحول رداه وصلى ركعتين وعنه بمثل معناه وزاد وجهر بالقراة وعنه بمثل معناه وزاد
فحول الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبله قال ابن ابي ذيب في الحديث قراءتهما يعني الجهر
وعنه وزاد حول رداه فاسقوا عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مبتذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه
ولكن لم يزل في الدعا والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد وفي روايه حتى اتى المصلى
فرقي على المنبر قال محيي السنه رحمه الله السنة في الاستسقا ان يخرج الى المصلى فيبدا بالصلوه فيصلي
ركعتين مثل صلوة العيد يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح وفي الثانيه خمسا سوى تكبيرة
القيام ويجهر فيهما بالقراة ثم يخطب يروى عن ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعلي انهم
كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهروا بالقراه واليه ذهب ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز
ومكحول وهو قول الشافعي واحمد وذهب اصحاب الراي الى انه لا يصلي بل يدعو وقال بعضهم يصلي ركعتين
كسائر الصلوات وهو قول مالك وذهب قوم الى انه يقدم الخطبه على الصلوة كما في صلوة الجمعه وهو قول
عمر بن عبد العزيز وابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وجماعة والسنة ان يخطب خطبتين ثم في اثنا الخطبه

الثانيه

الثانيه يستقبل القبله ويحول رداه ويجعل اسفله اعلى جانبه الايسر على عاتقه الايمن واسفل ما على جانبه على
عاتقه الايسر فيحصل به القلب والتنكيس هذا اذا كان الردا مربعا فان كان مدورا قلبه ولم ينكسه
وهو ان يجعل ما على عاتقه الايمن على عاتقه الايسر وما على عاتقه الايسر على الايمن واذا استقبل القبله وحول
رداه رفع يديه فدعا الله سرا وقال احمد واسحق يجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين ولا ينكس وقول مالك
قريب منه وعن عن عمه في حديث الاستسقا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحول رداه فجعل
عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله وعنه قال استسقى رسول الله
صلى الله عليه وسلم خميصه له سودا فارادان ياخذ باسفلها فيجعل اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقيه
تقيه وتاولوا تحويله الرداء على مذهب التفاول بتقلب ما بهم من الجدب الى الخصب وهذا امر واسراره

الباب الثامن والاربعون في رفع اليدين في الاستسقاء

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا وانه يرفع
حتى يرى بياض ابطيه وعنه استسقى واشار بظهر كفيه الى السماء مولى ابي اللحم انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت قريبا من الزورا قايما يدعو يستسقي رافعا يديه
قبل وجهه لا يجاوز بهما راسه عن ابن عباس المسالة ان ترفع يديك حذو منكبيك او نحوهما والاستغفار
ان تشير باصبع واحده والابتهال ان تمد يديك جميعا وفي روايه والابتهال هكذا فرفع يديه وجعل
ظهورهما مما يلي وجهه وهو موقوف على ابن عباس مرفوع عن ابي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعو بعرفه هكذا ورفع على الحد يديه باطنهما الى الارض وظاهر كفه الى السماء وهذا اوجب

الباب التاسع والاربعون في الاستسقا باعمال الصالح واهل بيت النبي

كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون
قال محيي السنه وروي عن ابن عمر انه كان يتمثل بشعر ابي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل قوله عصمة للارامل اي يمنعهم
عن الضيعه انه كان يقول اللهم نتقرب اليك بعم نبيك ونقفيه اباه واراد به انه كان
عبد المطلب وكان قد استسقى لاهل الحرم فسقوا بما هذا فقيه الاشياخ اذا كان الخلف منهم ماخوذ

الباب الخمسون في الاستسقا في خطبة الجمعة

المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قائما قال يا رسول الله هلكت الاموال وتقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى
في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس
فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام
والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس فقال شريك سألت انسا اهو الرجل الاول
قال لا ادري وعندي انه كان رجلا من غير تلك الناحية بأمر الله من النبي صلى الله عليه وسلم
الدعاء ليزيد الايمان بالاجابة ويطمئن قلوبهم على انه مستجاب الدعوة ويرجى شفاعته يوم القيامة والله اعلم
القزعة قطعة من السحاب وسلع اسم جبل قريب من المدينة والظراب الجبال الصغار والآكام جمع اكمة
وهي التل المرتفع من الارض

عبد الله بن ابي طلحة عنه بمثل معناه وزاد فوالذي نفسي بيده
ما وضعها حتى ثار سحاب كامثال الجبال ثم لم ينزل عن المنبر حتى رأيت المطر يتحدر على لحيته فمطرنا
يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد الى مثله حتى الجمعة الاخرى فقام ذلك الرجل او قال رجل غيره
فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم
حوالينا ولا علينا فما جعل ينشر ثوبا من ثيابه يديه الى ناحية من السحاب الا انفرجت حتى صارت المدينة مثل
الجوبة وسال الوادي وادي قناة شهرا ولم يجئ احد من النواحي الا حدث بالجود قال رأيت الماء يتحدر
على لحيته يعني الى السقف قد وكف حتى خلص الماء اليه والجوبة الفرجة من السحاب وقال الجوبة
ههنا الترس يقع في الاستدارة والجوبة ايضا الوهدة المنقطعة عاليا من الارض حوالها والجود الماء
الواسع قال فحط المطر عاما فقام بعض المسلمين الى النبي صلى الله عليه وسلم في وجه جمه فقالوا يا نبي الله
قحط المطر واجدبت الارض وهلك المال فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وما نرى في السماء سحابة فمد يديه
حتى رأيت باطن ابطيه يستسقي لهم فما صلينا الجمعة حتى هم الناس بالقرب الدار الرجوع الى اهله
فدامت جمعة فلما كانت الجمعة الموالية قالوا يا رسول الله تهدمت البيوت واحتبس الركبان فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لسرعة ملالة ابن آدم قال اللهم حوالينا ولا علينا فانكشطت عن المدينة فجعلت تمطر حولها
ولا تمطر في المدينة قطرة فنظرت الى السحاب تتصدع يمينا وشمالا يمطر ما حولنا ولا يمطر منها شيء

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أتى فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا
نافعا غير ضار عاجلا غير رائث فطبقت عليهم السماء قال الخطابي قوله يوم أتى معناه الذي مد على يده
اذا رفعها ومد يديه في الدعاء ومن هذا الوكاء للعصا وسيور الحذاء التي تعلق عليها قوله مريعا بضم الميم والباء المعجمة
ثم همزة اسقطه اي منبتا للمرع يقال المرع المغني عن الارتياد لعمومه والناس يرعون حيث شاؤا والا
لحناجون الى النجعة ويروى مرتعا بالتاء المعجمة فوقها النقطتان اي تنبت الله به ما يرتع فيه ربا يقال ربعت
الابل وارتعها الله تعالى الرتعة بسكون التاء وحركتها الاتساع في الخصب وكل خصب مرتع ومنه قوله تعالى
حكاية عن يعقوب نرتع ونلعب طبقا اي ملآن وفي الدعاء اسقنا غيثا طبقا اي ما يأتي الارض
والغيث الطبق هو العام الواسع يطبق الارض بالماء الحادي والخمسون في ذكر الرياح والسحاب والامطار والرعد والبرق

قال الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال ابن عباس شكركم وهذا معنى ما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل
الله الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال
ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته
فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب
وبالله التوفيق من يقول ان الكواكب هي مدبرات للعالم وليس فوقها مدبر هو مؤمن بالكوكب كافر
بالله الذي خلقها ودبرها وسخرها تحت امره ومن يقول ان الله تعالى ما خلق في الكواكب خاصية
غير زينة السماء هو جاهل بكلمة الله مؤمن به ومن يقول ان الله خلق في كل كوكب من الكواكب انسانا
وبهيم من البهائم الثابتة خاصية كما انه خلق في الحشائش حواص لا تمكن انكارها ومن يأمر الله مسخرات
سائرات على افلاكها بمن يثبت الفصول الاربعة واظهر في كل فصل شيئا آخر وزين السماء بسبعة
ارقعة بصورهم هو العارف للعامل بمن يثبت الله وصفاته وافعاله واثاره في اثر سماء اي
في اثر مطر والعرب يسمي المطر سماء لانه ينزل من السماء والنوء للكواكب الثمانية والعشرين التي هي منازل
القمر يسقط فيها في كل ثلثة عشر ليلة يخ منها في المغرب مع طلوع الفجر وطلوع آخر يقابله من
المشرق ومن ساعته فتكون في تلك السنة مع القضاء هذه الثمانية والعشرين واصل النوء هو النهوض حتى تنوء
لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب نا الطالع بالمشرق نائيا نوءا ثم ينهض بنهض نهوضا وقد يكون

الباب الاول
الباب الثاني
الباب الثالث
الباب الرابع
الباب الخامس
الباب السادس
الباب السابع
الباب الثامن
الباب التاسع
الباب العاشر
الباب الحادي عشر
الباب الثاني عشر
الباب الثالث عشر
الباب الرابع عشر
الباب الخامس عشر
الباب السادس عشر
الباب السابع عشر
الباب الثامن عشر

الكتاب السابع في فضايل القرآن

الباب الاول

قال الله تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه قال ابن عباس المهيمن الامين يعني القرآن امين على كل كتاب قبله قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته قال ابن عباس فضل الله الاسلام ورحمته ان جعلكم من اهل القرآن وقال تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة وقال فرحاكم من الله نور وقال هذا ذكر مبارك انزلناه وقال لقد انزلنا اليكم كتابا فيه ذكركم اي شرفكم وما تذكرون به وقيل بل اتمام بذكره اي ما فيه شرفهم وسمي الكتاب قرانا لانه جمع فيه الامر والنهي والوعد والوعيد والقصص وكل شيء جمعته فقد قرانه ومنه قوله تعالى ان علينا جمعه وقرانه وقد حذف الهمزة فيه تقول قرت الماء في الحوض اي جمعته وقرا ابن كثير القرآن بغير همز وقرابه الشافعي وقال ليس هو من القراءة انما هو اسم هذا الكتاب وهو كلام الله تعالى وصفته ووحيه وتنزيله ليس بمخلوق ولا محدث ولا حادث مكتوب في المصاحف محفوظ في القلوب متلو بالالسن مسموع بالآذان وبالله التوفيق يجب ان يعتقد في القرآن هو ان يقول انه كلام الله لا خالق ولا مخلوق كما قال نبي الله ونبي رسوله على عليه الصلاة والسلام

النوء للسقوط وكانت العرب تقول في الجاهلية اذا سقط منها نجم وطلع آخر قبله من المشرق يكون عند ذلك مطر فيسمون كل واحد منهما بالنوء كذا الى النجم فيقولون مطرنا بنوء كذا وهذا العلم فمن يرى ذلك من فعل النجم فاما من قال مطرنا بنوء كذا واراد به ان الله تعالى سقانا بفضله وجعل النجم سببا للمطر فذلك جايز روى عن مالك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وبالله التوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله والنياحة على الميت قبل ان تموت الا في الجاهل بالله والمشرك والكافر ولا استسقاء الا من فضل الله ولا نياحة احد على الفقراء فاما ما يرى السود ومن يطلع على اسرار الله وعلى الخواص الموضوعة في النجم يعلم ان من يقطع عليها بالحكم فهو من غاية جهله بالنجوم لان ثلاثة الثوابت اكثر من ثلاثين الف سيارات وما رصد وامنها الا القليل وفوق ذلك علم الله الحكم على وفق ارادته كما كان في علمه القديم يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد سبحانه وتعالى عما يصفه الجاهلون

الباب الثاني والخمسون في ذكر مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم ما تغيض الارحام احد الا الله ولا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم متى ياتي المطر احد الا الله ولا يدري نفس باي ارض تموت الا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة احد الا الله فاذا اراد مفاتيح الغيب خزانه وهي قوله تعالى ان مفاتحه لتنوء بالعصبة اي خزانه عن كعب الاحبار انه قال ان السحاب عنان المطر والريح لا تفسد المطر ما يقع عليه وبالله التوفيق ان هذه الخمس من مفاتيح الغيب ولا يعلم عدد مفاتحه الا الله لا يعلم احد جنوده الا هو وهو بكل شيء عليم

الباب الثالث والخمسون في البرد والمطر

مطرنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر عن ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا يا صنعت هذا يا رسول الله قال انه حديث عهد بربه

الباب الاول في فضل تعليم القرآن وتعلمه

الباب الثاني في فضل تلاوة القرآن

الباب الثالث في فضل تعليم القرآن وتعلمه

ومن تعلم به عدل ومن دعا الى هدى الى صراط مستقيم خذوا الكتاب اعمر مرفوعا
قال تعلموا القرآن وسلوا الله به قبل ان يتعلمه رجلان رجل ياتي به ورجل يسئل منه يتعلمون
الحصين انه مر على رجل يقرأ القرآن على قوم فلما سأل فقال لعمر بن الله وانا اليه راجعون
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ القرآن فليسأل الله به فانه سيجئ اقوام يقرأون القرآن
يسألون الناس به انه قال ان بنتكم صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرفع بالقرآن اقواما ويضع
به آخرين رواه مسلم عن نافع بن عبد الحرث انه استخلف ابن ابزى على اهل الوادي وكان ابزى من
موالي عمر فقال له عمر استخلفت عليهم مولى فقال نافع بن عبد الحرث وهو عامل عمر على مكة يا امير
المؤمنين انه رجل قارئ بالقرآن عالم بالفرائض قال عمر اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع
به آخرين رواه مسلم عن نافع بن عبد الحرث انه استخلف ابن ابزى على اهل الوادي وكان ابزى من
موالي عمر فقال له عمر استخلفت عليهم مولى فقال نافع بن عبد الحرث وهو عامل عمر على مكة يا امير
المؤمنين انه رجل قارئ بالقرآن عالم بالفرائض فقال عمر اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال

الباب الرابع في فضائل فاتحة الكتاب

رضي الله عنه ان ابي بن كعب قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم ام القرآن فقال والذي
نفسه ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها وانها السبع المثاني
والقرآن العظيم الذي اعطيت وانه علم السلام ارادبام القرآن فاتحة الكتاب سميت بام القرآن
لانها اصل القرآن وام كل شيء اصله وقيل سميت ام القرآن لانها مقدمة القرآن وكل من تقدم

وبالله التوفيق ان الفاتحة تفتح للقارئ المرتل العارف بالي معرفة القرآن العظيم
الذي لا يمكن مسه الا المطهر نفسه عن دنوبة طهارة نفسه وقلبه عن دنوبه طهارة عما سوى ربه
ومعنى السبع المثاني لان فيه حظا وحقا للطائف السبع القالبية والنفسية والعقلية والسرية والروحية
والخفية والحقيقية كما ذكرته في المسند في الاصل الثالث في صفة الثاني المشتمل على معارف بطن القرآن لان
القرآن لان معرفة القرآن موقوفة بانتفاء القارئ بالصفات العشرة الكاملة الدالة عليها الاسامي العشرة
المدرجة في درج الفاتحة فهي اصل معرفة القرآن كما بينته في الصنف الثاني من الاصل الثالث من كتاب المسند
وهو المسمى بمستفاد مطلع النقط ومنتقط مجمع الخطوط شامل لجميع ما يرقمه منتخب من مطلع انتقاط مجمع
الخطوط حامل الذكر واحد عاقبلي فيما سنح العشاء من دفعه واحدة في اثناء الخلوة الخمسينية التي انفرد جل سلطاني
في اثناء بادحسر وحرد سهو في معنى البسملة المشتمل على الحصار الاحرا اللاهوتية والمحاضرة الناسوتية
الجبروتية والملوكانية الالف الملكوتية والموافق الناسوتية التي هي ما يه واحد وملثوث الفا وما يه
واحد وملثوث موقفا وشرح رسم موقف واحد مما كتبته بالالهام في المسند حزوان وعزضي من عرض
هذه الحالة نفسه المسترشد من لصرف ما ورد عن علي رضي الله عنه انه قال لو شئت واراد الله لاوقرت
سبعين جملا في تفسير البسملة واطلاعهم على سرها قال الله عز وجل لحبيبه عليه السلام قل لو كان البحر
مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا [illegible]
[illegible] مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي بن كعب وهو قائم يصلي فصاح به فقال فقال يا ابي فعجل
ابي في صلوته ثم جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما منعك يا ابي ان تجيبني اذ دعوتك الم تسمع الله
يقول يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم قال اني لاجرم يا رسول الله لا تدعوني
الا اجبتك وانا كنت مصليا قال اخبرني ان علمك يا رسول الله لم تنزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في
الزبور ولا في القرآن مثلها فقال اني نعم يا رسول الله فقال لاخرج من باب المسجد حتى تعلمها اني
مشى يريد ان يخرج من المسجد فلما بلغ الباب ليخرج قال له اني اني السورة يا رسول الله توقف
فقال نعم كيف تقرأ في صلوتك فقرأ اني ام القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها وانها هي السبع من المثاني التي
الله عز وجل وانها اي السبع من المثاني فلما اراد به معنى السبع المثاني كما جاء في الرواية لان
ومن زايدة اراد بها فاتحة الكتاب وهي سبع ايات للمثاني سميت الفاتحة مثاني لانها تثنى في الصلوة
في كل ركعة من الركعتين وقيل سميت مثاني لانزل فيها من الثنا وهي مفاعل من الثنا والواحد مثنى

كالمحامد واحدها محمد وكذلك فسروا قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن
العظيم وقيل المراد من المثاني هذا الحديث القرآن كله قال الله تعالى الله نزل احسن الحديث
كتابا متشابها مثاني سمي القرآن مثاني لان القصص وامثاله ثنيت فيه معنى قوله تعالى سبعا من المثاني
اراد الفاتحة سبع آيات وجملة القرآن وعلى هذا قوله ولقد آتيناك سبعا من المثاني اراد المراد من المثاني
السور التي يقصر عن المائين ويزيد عما فصل قبلها مثاني كأن المثاني جعلت مادى والي يليها
مثاني وفي الحديث دليل على اجابة الرسول في صلوته لانه صلى الله عليه وسلم كما اذن لخالد بقوله
السلام عليك ايها النبي ومثله يصلح الصلوة مع غيره وبالله التوفيق في قوله احسن الحديث
لا يلزم منه ان يكون القرآن حديثا لان الحديث يطلق في اللغة ويعرب على ذكر الحوادث الجارية
بين الخلق وبينه تعالى فقصر القصص فجعل لقصة حديثا لان القرآن الذي هو كلامه محدثا عن
عن ابي سعيد قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي
من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء
فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا ايها
الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند احد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله
اني لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا بارقي لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على
قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق
يمشي وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى
لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال اصبتم اقسموا واضربوا لي
معكم سهما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ قال وابا داود
انه قد اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا الكتاب
الله وفي رواية مرسلا عن عبد الملك بن عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاتحة الكتاب شفاء من كل داء
نشط من عقال اي حل في الله تعالى والشيطان ينشط من الملائكة ينشط اي يحل عقدة
يحلها حلا رفيقا وفي رواية انشط من عقال انشطت العقدة اذا حللتها وانشطت الشيء بالمنشط
اذا شددته والانشوطة الحبل الذي تشد به الشيء وبالله التوفيق هذا الحديث يدل
على جواز اخذ الاجرة على كتاب الله رقيه وكتابه وتعليمه وافضل ان لا يأخذ على كتاب الله وذلك ان

الباب الخامس في فضل سورة البقرة وآل عمران

عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان
ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة وفيه دليل على انه يجوز ان يقال سورة البقرة وكرهه بعضهم
وقال ينبغي ان يقول السورة التي يذكر فيها البقرة وكذلك امثالها والاول اولى وارجح عن عبد الله بن
عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت يقول تعلموا سورة البقرة فان اخذها
بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة ثم سكت ساعة ثم قال تعلموا سورة البقرة وآل عمران
فانهما الزهراوان وانهما تظلان صاحبهما يوم القيامة كانهما غمامتان او غيايتان او فرقان من طير
صواف وان القرآن ياتي صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه قبره كالرجل الشاحب فيقول له هل
تعرفني فيقول ما اعرفك فيقول انا صاحبك القرآن الذي اظمأتك بالهواجر واسهرت ليلك وان كل
تاجر من وراء تجارته وانك اليوم من وراء كل تجارة فيعطى الملك بيمينه والخلد بشماله ويوضع على
راسه تاج الوقار ويكسى والداه حلتين لا يقوم لهما اهل الدنيا فيقولان بما كسينا هذا فيقال لهما باخذ
ولدكما القرآن ثم يقال اقرأ واصعد في درج الجنة وغرفها فهو في صعود ما دام يقرأ هذا كان
او ترتيلا وفي غيايتان الغيابة كل شيء اظل الانسان فوق رأسه مثل السحابة والعقبة وقوله يعطى الملك
بيمينه لم يرد به ان شيئا يوضع في يده وانما اراد به ان يجعل له الملك والخلد ومن جعل له شيء ملكا فقد
جعل في يده فقال هو في يدك وكفتك اي استولت عليه فوضع وبالله التوفيق هذا كلمة جارية
في السنن الناس ان الملك جعل امر ملكه في يد فلان ولكن الشأن في بيان ما نسبة الملك الى اليمين
ونسبة الخلد الى الشمال فاعلم ان الملك اعظم من الخلد لان فيه التصرف في الملك الابد كما يشاء والخلد
انما البقاء وانما المحنة فعلى كلا التقديرين يكون ادنى من الملك الذي هو التصرف على وفق المرام في الملك
الابدي فلاجل هذا السر يعطى الملك بيمينه والخلد بشماله والله اعلم ... عن ابي امامة
انه حدثه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن فانه يأتي شافعا لاصحابه اقرؤا الزهراوين
الزهراوان البقرة وآل عمران فانهما يأتيان يوم القيامة كانهما غمامتان او غيايتان او فرقان
من طير صواف يحاجان عن صاحبهما اقرؤا البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها
البطلة السحرة وغيايتان بالغين المعجمة وتخفيف الياء الاولى وفتحها تظلان وفتح
الياء الاخرى بعدها تا فوقها نقطتان وبالنون يقال غيابا القوم فوق راس فلان بالسيف كانهم اظلوه
قال فتاه البطلة من بين يديه اي لا يقدر ان يزيد في القرآن او ينقص منه وقال تعالى وما يبدئ الباطل

يعني بالباطل ابليس لا يبدي ولا يعيد بل الله هو المبدي والمعيد قال ابو عيسى وفي معنى قوله بالليل
يعني في ثواب قراءته هكذا فسر بعض اهل العلم هذا الحديث وما نشبه هذا انه يجي تفضل الاعمال
وقراءة القرآن وبالله التوفيق ما قرأت يا سين وما قرأ اهل العلم في قبر هذا الحديث
لان الله تعالى يخلق لكل ذكر وطاعة صوت يلتذ بها صاحبه بعد كشف الغطا ابدا الآبادي
لذلك لكل كلمة خبيثة وخلق سيء يخلق صوت يتألم صاحبها نعوذ بالله من ذلك وسئال الله التوفيق
لذكره وطاعته على وفق رضاه أقول ان الشيطان يحسد من ان يزيد في القرآن او ينقص منه شيئا
حتى تجم قوم طفقوا في تأويله من غير علم لدني مصون عن مس الشيطان فاخذ بزمامهم وادخلهم
في مهامه الشبه ومهاوي الشكوك حتى ان منهم من مالوا الى الفلسفة واراد وا ان يصححوا كلام الله
بما قالت اليونانية فضلوا واضلوا كثيرا من الناس اللهم امدنا بصراط المستقيم والاقاطع منهم
عن دار السلام

عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ينفر من
البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة وان اصغر البيوت المقفر من كتاب الله عز وجل
ان الخلي السوء من البركة البيت الخالي من كتاب الله وكذلك بيوت القلوب

الباب السادس في فضل آية الكرسي وآخر سورة البقرة

فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر اي آية من كتاب الله اعظم قلت الله
لا اله الا هو الحي القيوم فضرب في صدري ثم قال ليهنك العلم ثم قال والذي نفسي بيده ان لهذه
الآية لسانا وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش وبالله التوفيق فلا يسوغ لعاقل ان
ان يقول لهذه الصمم التي لها لسان وشفتان تقدس الملك عند ساق العرش هي قديمة بل يجب ان
هذه صوت خلقها الله تعالى من ثواب قراءة الآية التي هي كلام الله غير مخلوق ومن اعجب العجاب
ان قوما يقولون ان العرش مخلوق ويزعمون ان الذي عند ساق العرش يقدس الله
غير مخلوق فسبحان من رحم على عقولهم القاصرة عن درك المعاني العقلية فضلا من اسرار الربوبية
وحقايق الالوهية

عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان
فاتاني آت فجعل يحثو من الطعام فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني
محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة
ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله
قال اما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود
فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني
محتاج وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا
هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال
اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك
كلمات ينفعك الله بها قلت ما هو قال اذا اويت الى فراشك فاقرأ اية الكرسي الله لا اله الا هو
الحي القيوم حتى تختم الآية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت
سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله
زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي قلت قال لي اذا اويت الى فراشك
فاقرأ آية الكرسي من اولها حتى تختم الآية الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال عليك من الله
حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فكانوا احرص شيء على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا ابا هريرة قلت لا قال ذاك شيطان

وبالله التوفيق لا حظ لاحد من الناس من كفوف هذا الحديث الا السلاك الطريقة الصفية
المنسوبة الى الصوفية لانهم يخاطبون بمثل هذا خاطب به ابا هريرة وحظ المرشد من هذا الحديث هو
ان لا يدفع الشيطان من المسترشد دفعة واحدة ليطلع المسترشد على مكايده وحظ العوام من
هذا الحديث الكمال اولا بالاتباع النبي صلى الله عليه وسلم على ما في الجنب وعلى عوده الشيطان
المستقبل وثانيا بالمداومة على قراءة هذه الآية عند اخذهم المضاجع

قال حدثني ابي ابن كعب ان اباه اخبره انه كان لهم جرن فيه تمر فكان ابي يتعاهده فيجد فيه نقصا فحمي
ذات ليلة فاذا هو بدابة كهيئة الغلام المحتلم قال فسلمت عليه فرد السلام فقلت من انت اجن
ام انس فقال بل جن فقلت ناولني يدك فناولني يده فاذا هو يد كلب وشعر كلب فقلت هكذا خلق
الجن فقال لقد علمت الجن انه ما فيهم من هو اشد مني فقلت ما حملك على ما صنعت قال بلغني
انك رجل تحب الصدقة فاحببت ان اصيب من طعامك فعلمت ما الذي تجيرنا منكم قال هذه الآية
آية الكرسي قال فتركه وغدا بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدق الخبيث وهذا ايضا من فوائد اهل السلوك

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حين يصبح آية الكرسي واثنتين من اول لحم من آل حم المؤمن الى اليه المصير حفظ في يومه ذلك

الباب السابع في السبع الطول عن

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفظ سبع فهو حبر يعني بذلك

السبع الطول من القرآن

الباب الثامن في فضل سورة الكهف

رضي الله عنه يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال

سورة الكهف عصم منه الدجال

قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينفر فلما اصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة

تنزلت بالقرآن وفي حديث أسيد بن حضير انه كان يقرأ من الليل سورة البقرة وفي حديث القرس

فمكث فسكت فقرأ فجالت فسكت فسكتت ثم قرأ فجالت فقرس فانصرف فانكشفت فنظر فإذا

مثل الظلة فيها امثال المصابيح عرجت حتى ذهبت في السماء فلما اصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم

فإنك لملكة دنت لصوتك ولو قرأت لاصبح ينظر الناس إليها لا يتوارى منهم وفي الحديث

القرس بكسر القاف الفحل وبفتحها امرأة العفيفة والشطن الحبل الطويل الشديد لفتل فيه ان

كان ربطه بمجلس عوذ وبالله التوفيق هذا الحديث مما يطعن على حقيقتها الا السالكون

طريق الخوف لعلمهم ان الامان بالغيب واجب ولهم فيما وامثالها ايمان شتى

الباب التاسع في المرتل السجدة وتبارك الذي بيده الملك

كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرأ تبارك الذي بيده الملك

والم تنزيل السجدة وكذلك قال فضيل بن عياض عن ليث عن ابي الزبير عن جابر وروى زهير قال

قلت لأبي الزبير سمعت من جابر بعض هذا الحديث فقال اما اخبرنيه صفوان او ابن صفوان وكان

زهير سكن ان يكون هذا الحديث عن ابي الزبير عن جابر وروى عن عباس الجشمي عن ابي هريرة عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال ان سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك

وبالله التوفيق كان النبي صلى الله عليه وسلم حكيما حاذقا عارفا بخواص الصور وارياق المنزلة

لشفاء الصدور والقلوب ولادواء

الباب العاشر

رضي الله عنه ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح

اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن

فقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني

احب هذه السورة قل هو الله احد فقال حبك اياها ادخلك الجنة

في رجل قال اني احب ان

اقرأها لانها صفة الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله يحبه

يقول اقبلت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا

احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يا رسول الله فقال الجنة قال ابو هريرة

فاردت ان اذهب الى الرجل فابشره ثم فرقت ان يفوتني تغدي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فآثرت الغداء ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب

فرقت اي خشيت فوت الطعام

فاخترت الطعام

الباب الحادي عشر في المعوذتين

رضي الله عنهما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه كل ليلة

جمع كفيه فنفث فيهما وقرأ هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح

بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات

قولها فنفث فيهما اي تفل بلا ريق او الريق لا يكون الا ومعه شيء من الريق وروي باسناد غريب عن

ابن نضرة عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان ومن عين الانسان

حتى نزلت المعوذتان فلما نزلت اخذهما وترك ما سواهما

انه قال اتبعت النبي

ستعوذ من الجان ومن عين الانسان وهو راكب فوضعت يدي على قدمه فقلت له اقرأ من سورة
هود ومن سورة يوسف قال ان قراءتي لن تبلغ عند الله من قل اعوذ برب الفلق وقد عن قيس بن ابي
حازم عن عقبة بن عامر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تر آيات انزلت الليلة لم ير مثلهن
قط اعوذ برب الفلق واعوذ برب الناس

الباب الثاني عشر

قال الله تعالى وانزلنا القرآن ترسيلا اي بين قراءته وقوله ورتلناه ترسيلا
اي انزلناه مرتلا وهو مثل المجمل قال السيد انس لو كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم وعن
مفضل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ ويمد قراءته ويمد به وهو يقرأ سورة الفتح
او من سورة الفتح قراءة بينة وهو يرجع من مكة انه سأل ام سلمة عن قراءة النبي صلى الله عليه
فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا

الباب الثالث عشر

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء
كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن اي يجهر به قوله ما اذن لشيء كاذنه يعني ما استمع لشيء كاستماعه والله
عز وجل لا يشغله سمع عن سمع يقال اذنت للشيء اذنا اذنا بفتح الذال المعجمة اذا سمعت له قال
حميد بن ثور ابيات في قوله عز وجل واذنت لربها اي سمعت يعني سمع الطاعة وفي بعض الروايات
كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به فمنهم من يجعل قوله يجهر به تفسير للتغني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال قوم المراد من التغني هو تحسين
الصوت وتحزينه لانه اوقع في النفوس واخلع للقلوب قال وقال رسول الله صلى الله
زينوا القرآن باصواتكم ذهب بعضهم الى ان هذا من المقلوب معناه زينوا اصواتكم بالقرآن ويروى
هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال عرضت الناقة على الحوض اي عرضت الحوض على الناقة
وفيه دليل على ان المسموع من قراءة القارئ هو القرآن وليس حكاية القرآن وبالله التوفيق
وكيف يشك احد ان المكتوب في المصاحف المتلو بالالسن ليس بقرآن وهو ما سبقه الامام مالك رحمه الله
يسوغ له ان يقول هذا القرآن ليس كلام الله وهو يقول في معنى قوله تعالى فاجره حتى يسمع كلام الله
انه هذا القرآن ولكنه يقول الكلام الذي هو اثر الظاهر من فعل المتكلم الصادر من الصفة
الدال عليها اسم المتكلم المدعو به الله المتصف بصفات الكمال لا يكون فعلها وتفرطبعة
وعقله وانما نفى عن اثبات الاصوات والحروف والمداد والقرطاس قدماء والقول الفصل بينهما ان القول

من حيث الادب انه هو القرآن المجيد والفرقان كلامه والكلام الذي هو صفة ذاته وجوديه قديم
ولا تعمق في الغلو في الباطن ولا تشبه في بادية المصيرية الجهود في ظهور الظاهر لثبت قدمه على الصراط
المستقيم المحمود بين الافراط والتفريط وقيل معنى التغني هو الاستغناء به واليه ذهب سفيان بن
عيينة فمعناه ليس منا من لم يستغن بالقرآن عن غيره وسئل ابن الاعرابي عن هذا فقال كانت
العرب يقول اذا كنت الابل واذا جلست في الافنية اكتفاء حولها فلما نزل القرآن احب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يكون القرآن هجيراهم مكان التغني قال الشافعي لو كان معنى يتغنى بالقرآن على الاستغناء
لكان يستغني وتحزين الصوت هو يتغنى وقال الاصمعي بالقراءة بالالحان وتحسين الصوت باي وجه ما كان
واحب ما يقرأ الي ان يكون حدرا وتحزينا قيل قراءة رجل عند انس بالحزن من هذه الالحان فكره ذلك
انس قال محمد سيرين كانوا يرون هذه الالحان في القرآن محدثة اقول وبالله التوفيق انهم من زماننا
هذا وقد لحنوا بالقرآن كالحانهم بالشعر ويقرؤونه في مجالس الفساق اللهم اغفر دينك واهله قبل
ان تعدم بيضته وتهدم بالكلية اركانه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسجد فسمع قراءة رجل فقال من هذا قيل هذا عبد الله بن قيس قال لقد اوتي هذا من مزامير ال داود
من مزامير ال داود وقيل اراد داود نفسه خاصة لانه لم يذكر ان احدا من ال داود اعطي من حسن
الصوت ما اعطي داود وكان الحسن اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل صلواتك وبركاتك
على ال احمد وزد به نفسا احمد لانه المفروض قال عمر بن شبة سمعت ابن عيينة وسئل عن رجل
او مولى لال فلان ما لهم لفلان نفسه من ذلك شيء قال نعم لان الله تعالى يقول ادخلوا ال فرعون اشد
العذاب ففرعون واهله وقيل يجوز ان يكون ال داود اهل بيته ولا ينكر ان يكون ال النبي
اصواتا من غيرهم اكرمهم الله به وانما يحسن الصوت انه سوارث وبالله التوفيق
ان حسن الصوت كرامة من الله الحسن الخلق والخلق ولين في القلب تصرف عظيم ولكن ينبغي للقارئ
ان لا يخل بالالفاظ والحروف لاجل تحرير الالحان وتحسين الاصوات لبلا يخل نظامه وينبغي ان لا يقرأ
في مجالس اللاهين لهوا وطربا بل يقرأ حزنا وادبا ليتنفع به القارئ والمستمع في الاخرة ولا يؤدي

الباب الرابع عشر في سماع القرآن

واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال تعالى فبشر عبادي
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقال تعالى فتخشع له قلوبهم اي تطمئن وتسكن
الى الحق
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي قلت اقرأ عليك

قال انى احب ان اسمعه من غيرى فقرأ عليه عبد الله سورة النساء حتى اتى الى هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الآن فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان ورواه عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله مثله وقال فقرأت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعينه على المنبر اقرأ علي قلت وبالله التوفيق فيه دليل على ان القراءة تحل المنبر عند من يكره الناس وبعظهم ليست بدعة وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي موسى اسمعت قراءتي البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود فقال يا رسول الله لو علمت مكانك الخبر قبل لك الخبر وروى ان عمر كان يقول لابي موسى ذكرنا ربنا فيقرأ ابو موسى وسلاحه عنده فقال انسر اذا اشرع عاصمة القرآن بالليل يقرئه منه شاء حتى يصبح فيصبح اهله وختمه معهم وعن مصعب بن سعد عن ابيه انه قال اذا وافق ختم القرآن اول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح فان وافق ختمه آخر الليل صلت عليه الملائكة حتى يمسي فربما بقي على احدنا الشيء فنوخره حتى يمسي او يصبح وبالله التوفيق وادب الجمع هو ان يراقب قلبه وقصده القرآن غير ملتفت الى غيره ويسأل من الله فهما يطلع به على اسراره وعند تدبارها انوارها وفيما يعرض منها ونوفقا للقيام بما فيه

الباب الخامس عشر في تعهد القرآن وعدم نسيانه

قال الله تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت المعقلة التي هي بالعقال قال النبي صلى الله عليه وسلم بئس ما لاحدهم ان يقول نسيت آية كيت وكيت بل نسي واستذكروا القرآن فانه اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم وروى ابو جرير عن منصور مثله وقال ومن النعم يعقلها فقوله نسي اي عوقب بالنسيان عادها وسوغها للقرآن قال ابو عبد الله هو على التارك لتلاوة القرآن الجاني عنه بمن ذلك قوله واستذكروا القرآن قال الضحاك بن مزاحم من احدث بعلم القرآن ثم نسيه لا ادب بحبه لان الله يقول ولا تكونوا كالذين نسوا الله فانساهم انفسهم اولئك هم الفاسقون فيما كسبت ايديكم وبيان ان القرآن من اعظم المصائب قال ابو عبيد فاما الذي هو عرض على حفظه وادب تلاوته اذا كان النسيان بفعله فليس من ذلك في شيء بدليل ما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ بالليل فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية كنت انسيتها وعن ابن عباس رضي الله عنهما اشد تفصيا اي ذهابا وانفلاتا وكل شيء كان لازما لشيء فعصاه عنه قد يعصى منه كما يتفصى الانسان من البلية اي يتخلص منها قال الخطابي عافوله بل نسي يحتمل ان يكون ذلك حاصلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فما استحب تلاوتهم فهذا الوجه يكون معنى قوله نسي اي نسخ تلاوته كما نهى عن هذا القول

لئلا تتوهم الضياع على احكام القرآن واعلمهم ان ذلك مما قبل الله لما رأى فيه من الحكمة يعني في نسخ التلاوة وبالله التوفيق يجب على من تقدر على القراءة ان لا يترك عليه يوم الا ويقرأ فيه شيئا من القرآن ويحتهد ان يختم في كل اسبوع وان لم تقدر ففي كل شهر وان لم تقدر ففي كل سنة وهذا اقل ولا يجوز من ان لا يختم في كل سنة ومن لم يكن قارئا فعليه ان يواظب على قراءة ما يحفظه وان كان قارئا فاحفظه وسوء الاخلاص ينبغي ان تقرأ اذا اخذ مضجعه فاختم الكتاب مرة وسوء الاخلاص ان لا تختم الا مرات وكذلك بعد صلوة الصبح ومن زاد زادت درجته ان الله تعالى وعند ان من يداوم على التلاوة ولم يكن قوة حافظته بحيث يحفظ ما تلاوه لا تكون معاقبا بل يكون مثابا على كثرة تردده ان شاء الله تعالى

الباب السادس عشر في كم يقرأ

قال اختمه في شهر قلت يا رسول الله اني اطيق قال اختمه في خمس وعشرين قلت اني اطيق قال اختمه في خمس عشرة قلت اني اطيق قال اختمه في عشر قلت اني اطيق قال اختمه في خمس قلت اني اطيق قال لا قال محي السنة وقد روى عن سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في كل شهر قال قلت اني اجد قوة قال فاقرأه في عشرين ليلة قال قلت اني اجد قوة قال فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقرأ القرآن في اربعين قال الخطابي قد قال بعضهم في ثلاث وفي خمس واكثرهم على سبع قال محي السنة واختار عند اهل العلم الترتيل في القراءة قال اسحق بن ابراهيم لا بأس للرجل ان يأتي عليه اكثر من اربعين يوما ولم يقرأ القرآن المحدث الوارد في الامر بالاربعين وقال بعض اهل العلم لا يقرأ في اقل من ثلاث وفي حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلاث وقال ابن مسعود من قرأ القرآن في اقل من ثلث فهو راجز وروى بعض اهل العلم فيه عن عثمان انه كان يقرأ القرآن في ركعة يوتر بها وعن تميم الداري انه كان يقرأ القرآن في كل ركعة وعن سعيد بن جبير انه قرأ القرآن في ركعة في الكعبة وعن تميم الداري انه كان يقرأ القرآن في كل ركعة

وبالله التوفيق الحمد لله الذي جعل في الامر سعة وهذا من الاحلاف التي هي رحمة فطوبى لمن يرزق لسانا يصوغ القرآن وقلبا يعيه معناه ومن يكن من اهل الفهم فطوبى لعين تطالع كلام الخالق ولسان يقرأ كلامه عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه

الباب السابع عشر

رضي الله عنهما قال اقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف قال الزهري وانما

وانما هذه لعرف في الامر الواحد الذي يختلف حلال وحرام [illegible] انه قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته برداءه فجئت به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال لي ارسله
صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت
ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن نزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه
قوله لببته برداءه اي قبض عليه اجره [illegible] وانا كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ
قراءة انكرتها عليه ثم دخل اخر فقرأ قراءة انكرتها عليه ودخل اخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فلما قضى
الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة انكرتها عليه ودخل اخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فامرهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ فقرأ فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شانهما فسقط في نفسي من التكذيب
ولا اذ كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت
عرقا وكانما انظر الى الله فرقا فقال لي يا ابي ارسل الي ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان
هون على امتي فرد الي الثانية اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة
ان اقرأه على سبعة احرف ولك بكل رد دتكها مسالة تسالنيها فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم
اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام اقرئ والله الموفق
نسئل ان نسال الله الدخول وحضرته والسادة وصحابته حبيبه والحشر تحت لوائهم انه
وارضاهم اما هذه السعادة حسبنا ان شفاعته تحيط بنا عن ابي جهيم الانصاري ان رجلين
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تمارا في اية من القرآن كلاهما يزعم انه تلقاها من رسول الله
فجاءا جميعا حتى اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلاهما ذاكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه
منه فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر
من القرآن قال ابو جهيم وقال سمعت رجلا قرأ وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافا
فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهية وقال كلا كما محسن
فلا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا قال محيى السنة قد اختلف اهل العلم
في هذه الاحرف السبعة واكثروا فيها القول فقال قوم هي سبعة وجوه من الامر والوعد والوعيد
والحلال والحرام وقال قوم هو امر ونهي وحظر واباحة وخبر وما كان وما يكون وامثال

واظهر اقاويل واصحها واشبهها بظاهر الحديث ان المراد من هذه الحروف اللغات وهو ان يقرأ كل
قوم من العرب بلغتهم وما جرت عليه عادتهم من ادغام والاظهار واماله والتفخيم والاشمام والاتمام
والهمز والتسهيل وغير ذلك من وجوه اللغات الى سبعة اوجه منها في الكلمة الواحدة قال ابن مسعود
انما هو كقول احدهم هلم وتعال واقبل ثم فسره ابن سيرين فقال في قراءة ابن مسعود ان كانت الا زقية
الا واحدة وهي في قراءتنا صيحة والمعنى فيهما واحد وقال ابو عبيد سبعة احرف يعني سبع لغات من لغات
العرب وليس معناه ان يكون في الحرف الواحد سبع لغات ولكن هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن
فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة اهل اليمن وكذلك سائر
اللغات ومعانيها في هذا كله واحد معناه انزل القرآن ماذونا للقارئ ان يقرأه على اي هذه الوجوه
شاء قالوا وكان ذلك توسعة من الله عز وجل ورحمة منه على هذه الامة اذ لو كلف كل فريق منهم
ترك لغتهم والعدول عن عادتهم الى غيرها لشق عليهم يدل عليه ما روي عن ابي بن
كعب انه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال يا جبريل اني بعثت الى امة امتي منهم
العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط فقال يا محمد ان القرآن انزل على سبعة
احرف ففيه دليل على ان المراد من الحروف اللغات لا ذ لو كان المراد منها الامر والنهي والوعد والوعيد
لم تكن بعض الوجوه ايسر من بعض في القراءة والتلاوة كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل واحد من
القارئين هكذا انزلت ولو كان الاختلاف بينهما في حلال او حرام او وعد او وعيد او خبر لم يجز
ان يصدقهما جميعا لما تضمن ذلك من الخلف والتناقض وكلام الله تعالى منزه عن ذلك قال محيى السنة
ولا يكون هذا الاختلاف داخلا تحت قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
اذ ليس معنى هذه الحروف ان يقرأ كل فريق ما شاء مما يوافق لغته من غير توقيف بل كل هذه الحروف
منصوصة وكلها كلام الله تعالى نزل به الروح الامين على الرسول صلى الله عليه وسلم يدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف فجعل الحروف كلها منزلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعارض جبريل عليه السلام في كل شهر رمضان ما يحفظه عنده من القرآن فيحدث الله فيه ما يشاء وينسخ
ما يشاء وكان يعرض عليه في كل عرضة وجها من الوجوه التي اباح الله تعالى له ان يقرأ القرآن به وكان
مجوزا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بامر الله تعالى ان يقرأ ويقرئ جميع ذلك وهي كلها متفقة المعاني
وان اختلفت بعض حروفها كما روي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان جبريل قال لرسول الله صلى الله عليه
اقرأ القرآن على حرف فقال له ميكائيل استزده فقال على حرفين حتى بلغ ستة احرف كلها شاف كاف

هذه الاختلافات وتكفر بعضهم بعضا ولو تمكنت لرفعت الخلاف بالسنان اذا لم يمكن باللسان
وقد كتبت بقلم البنان رسالة مسماة بالمشارع الكبرى رفعا للاختلاف وتوفيقا للاقوال
المختلفة على وجه يحصل به التمرين فيما لم يكن ظاهرا بادي الرأي المخالفة على ما هو المحتوم به
سر به الحق على وجه لا ينقض عقده الوحيد روى عن خارجة بن زيد بن ثابت قال القراءة سنة واتبع
به والله اعلم اتباع من قبلنا في الحروف وفي القراءة سنة متبعة لا يجوز فيها مخالفة المصحف الذي
هو امام وما يخالفه القراءات التي هي مشهورة وان كان غير ذلك شائعا في اللغة اجتمعت الصحابة
والتابعون فمن بعدهم على هذا ان القراءة سنة ليس لاحد ان يقرأ برأيه الا باثر صحيح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم موافقا لخط المصحف اخذ لفظا وتلقينا وقوله في الحديث كلها شاف كاف
يريد والله اعلم ان كل حرف من هذه الاحرف السبعة شاف لصدور المؤمنين لاشتفائها في اليقين وانها
من عند الله وانه سبحانه وتعالى قال هو للذين آمنوا هدى وشفاء وهو كاف
في الحجة على صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعجاز نظمه وعجز الخلق عن الاتيان بمثله اعوذ
بالله ما قدم ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولا في جمعه في مصحف واحد ثم عثمان رضي الله عنه في نسخه
وارساله الى البلدان واقصاره على العرضة الاخيرة وقد ظهر صدق ما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان امتي لا تجتمع على الضلالة فما فعلا شيئا الا بمشورة الصحابة

الباب الثامن عشر في جمع القرآن

بعث الى ابو بكر لما قتل اهل اليمامة وعنده عمر فقال
ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وانى اخشى ان استحر القتل بقراء القرآن
في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير الا ان ترى ان تأمر بجمع القرآن قلت افعل شيئا لم يفعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عمر هو والله خير فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري
للذي شرح له صدر عمر ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد قال ابو بكر وانك رجل شاب عاقل
لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن واجمعه قال زيد فوالله
لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان بأثقل علي مما كلفني من جمع القرآن قلت كيف تفعلان شيئا
لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر هو والله خير فلم يزل يجب مراجعتي حتى شرح الله
صدري للذي شرح له صدر ابي بكر وعمر ورأيت في ذلك الذي رأيا فتتبعت القرآن اجمعه من العسب
والرقاع واللخاف وصدور الرجال قال فوجدت آخر سورة التوبة لقد جاءكم رسول الى آخرها مع خزيمة

أخشى أن يستحر

خصوصا

هذا

الباب الاول في التوحيد وكلمة
الباب الاول الباب الثاني
الباب الثالث الباب الرابع
الباب الخامس الباب السادس
الباب السابع الباب الثامن
الباب التاسع الباب العاشر
الباب الحادي عشر الباب الثاني عشر
الباب الثالث عشر الباب الرابع عشر
الباب الخامس عشر الباب السادس عشر
الباب السابع عشر الباب الثامن عشر
الباب التاسع عشر الباب العشرون
الباب الحادي والعشرون الباب الثاني والعشرون
الباب الثالث والعشرون الباب الرابع والعشرون
الباب الخامس والعشرون الباب السادس والعشرون
الباب السابع والعشرون الباب الثامن والعشرون
الباب التاسع والعشرون الباب الثلثون
الباب الحادي والثلثون الباب الثاني والثلثون
الباب الثالث والثلثون الباب الرابع والثلثون
الباب الخامس والثلثون الباب السادس والثلثون
الباب السابع والثلثون الباب الثامن والثلثون
الباب التاسع والثلثون الباب الاربعون
الباب الحادي والاربعون الباب الثاني والاربعون
الباب الثالث والاربعون الباب الرابع والاربعون

الباب الاول

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي
دعوة فيجاب له فاريد ان شاء الله ان ادخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وروايه
اصح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها

الباب الثاني

الباب الثالث

الباب الرابع في التقرب الى الله تعالى

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل انا مع عبدي ما ذكرني
وتحركت بي شفتاه عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي
لا يذكر مثل الحي والميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بخير
اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير من اعطاء الذهب والورق وان تلقوا
عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا وما ذاك يا رسول الله قال ذكر الله
بن يسر المازني قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي الناس خير فقال طوبى لمن طال
عمره وحسن عمله قال يا رسول الله اي الاعمال افضل قال ان تفارق الدنيا ولسانك رطب من ذكر الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال
الذاكرون الله كثيرا والذاكرات قال القشيري المفردون هم الذين ذهب الفرد الذكر كانوا فيه وتقوا
وهم يذكرون الله عز وجل قال ابن الاعرابي فرد الرجل يخفف الدال فالمداد الهمملتز اذا انفقه
واعتزل الناس وطلائع راعات امر والنهي وبالله التوفيق المفرد هو الذكر افرد اسكان
الملك ازمنه فكان النبي صلى الله عليه وسلم شبه ابدين وفقهم الله لملازمة ذكره به وقد جاء في بعض الاحاديث
انه قال سبق المفردون قالوا وما المفردون قال الذين اهتروا بذكر الله فوضع الذكر عنهم اوزارهم
فجاءوا القيامة خفافا اولما قال وفي بعض الروايات يهتدون الراؤن يكسرونها فهناك
انهم طلبوا التفريد عما سوى الله بعني تفريد الخاطر وذكره هو المراد من تجريد الظاهر
وبه يصل العبد الى سر التوحيد فالتجريد شريعتنا والتفريد طريقنا والتوحيد حقيقتنا
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيل اي العباد افضل
درجة عند الله يوم القيامة فقال الذاكرون الله كثيرا قالوا يا رسول الله ومن الغازي في
سبيل الله فقال لو ضرب بسيفه الكفار والمشركين حتى ينكسر ويخضب دما كان الذاكر
لله كثيرا افضل منه درجة وبالله التوفيق ان الله قيد الذكر بالكثرة لئلا يظن عند
الذكر يذكره احيانا على حسب غفلة الناس منهم ونفس الذكر الكثير هو الذي تغلب على صاحبه
بحيث ينسى انه نفسه فضلا من شيء اخر ولا يحصل هذا الا بالمداومة على الذكر الفوري
الخفي المشروط بالتقي وهو اثبات في الخلوة المقتنة ملة مديك وسنذكر شرائط الخلوة
في فصل الطريقة ان شاء الله تعالى

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى قال من عادى لي وليا
فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل
حتى أحببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي
بها وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس
المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته ... كنت سمعه الذي يسمع به ... سبل الروع فما أرى الحيرى عن معنى
الخبر فقال كنت أسرع إلى قضاء حاجته من سمعه في الإصغاء وبصره في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي
وقال الخطابي هذا من أمثل ما تكلم به في هذا المعنى والله أعلم نوفقه في الأعمال التي يباشرها بهذه الأعضاء
يعني يسر عليه فهما سبيل محبته وتعصمه عن مواقعة ما يكره من أصغائه إلى اللغو بسمعه وتطرفه
إلى ما نهي عنه بصره ويبطئ الأخذ بيده وسعيه في الباطل وقد يكون معناه سرعة إجابة الدعاء وإنجاح
الطلبة وذلك أن سامع الإنسان إنما يكون بهذه الجوارح ١٢ ربع ... والله الموفق هذا مثل يضربه
السلطان لأجد من مقربيه عند الجمهور أنه وصل إلى مقام صار سمعي وبصري ويدي ورجلي أراد بذلك
تفهيم الناس قربته منه وكذلك يقول العشوق صار العاشق محوي تحت صرف سمعه لا يسمع شيئا إلا
بظن أنه سمع مني ولا يبصر إلا وهو يظنه أنه ينظر إلي ولا يبطش شيئا إلا يظن أنه
يبطشه لأجلي ولا يمشي إلا وهو يظن أنه يمشي إلي وكذلك السالك الغالب عليه ذكر ربه لا يسمع
ولا يبصر إلا به ولا يبطش إلا به ولا يمشي إلا به في وسط هذا المقام ثم في النهاية يصير الحق
لا يسمع إلا منه ولا يبصر غيره ولا يبطش إلا الظاهر فعله الصادر من صفته الباقية ولا
يمشي إلا إليه وقد جاء في بعض الكتب المنزلة إذا كان الغالب على عبدي ذكري عشقني وعشقته وقد
يسمون هذه الحكمة التي صلى الله عليه وسلم والقول الفصل فيه وفي أمثاله أن الله يضرب الأمثال
للناس تقريبا لفهمهم فرب بعض عباده منه وفضيلتهم عنده والله منزه من موجبات التغير
متعال من التردد وقوله ما ترددت عن شيء أنا فاعله تردد عن نفس المؤمن قالوا إنه ليس
مثل الآن التردد دعا الله على ما هو صفة المخلوقين من حيرة والبداء له في الأمر عن سابق
وما وله علم وجهل أحدهما أن العبد قد يشرف في أيام عمره على المهالك مرات ذات عدد وإن قيد
تنزل به أو لا يصيبه فدعوا الله فيشفعه منها فهو المراد من التردد إلى آخر ما سئل الكتاب أجله
وهذا على معنى ما روي أن الدعاء يرد البلاء فكأنه ما ترددت رسلي في شيء أنا فاعله تردد بي إليهم
في نفس المؤمن لما استهم من وضعه هو على علم الله وإرسال ملك الموت الله ولطمه عنه ثم رد

إليه مرة أخرى وحقيقة البغض في الوجهين عطف الله عز وجل على العبد ولطفه به ... وبالله التوفيق
إن الوالد السفيه والحكيم الحاذق إذا أراد معالجة ولده بالأشياء المرة والفصد والحجامة يقول
له إني أكره مساءتك ولكني أعلم أن في هذه المعالجة شفاءك ولا بد لك منها فيكون هذا القول منه محرضا
لتسليم الولد إذ فطر بكمال شفقته والده وفرط عطفه به فكذلك سنن الله تبارك وتعالى لخواص عباده
كمال عطفه بهم وفرط رأفته ورحمته عليهم ليقادوا لأجل المكتوب من صعب العقبات مسرعين في التسليم
اشتملنا على أمثال الرب العطوف الرؤوف الرحيم وأحسن الأقوال فيه وفي أمثاله الإيمان به وبما أراد
الله وأراد رسوله به وترك الخوض في كنهه بما لم يؤمر به وقوله يكره الموت وأكره مساءته قالوا يريد
بما للمقبل على الموت وصعوبته وكراهته لمساءتي إياه أكره الموت لأن الموت يؤديه إلى الراحة والمغفرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله تعالى قال يقول الله عز وجل من أهان لي وليا
فقد بارزني بالمحاربة وأنى لا غضب لأوليائي كما يغضب الليث الحرد وما تقرب إلي عبدي المؤمن بمثل
أداء ما افترضت عليه وما يزال عبدي المؤمن يتقرب إلي بالنوافل حتى أحببته فإذا أحببته كنت سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني
أعطيته ولئن دعاني لأجيبنه وما ترددت في شيء
أنا فاعله ترددي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه وإن من عبادي
المؤمنين من لا يصلح إيمانه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسد ذلك عليه وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلح إيمانه إلا الفقر ولو
أغنيته لأفسد ذلك عليه وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلح إيمانه إلا الصحة ولو أسقمته لأفسد ذلك
وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلح إيمانه إلا السقم ولو أصححته لأفسد ذلك إني أدبر أمر عبادي لعلمي
بقلوبهم إني عليم خبير ... وبالله الموفق إني لما وصلت إلى هذا المقام شق شتى أحزاب المتحيل
في الغيب والشهادة كأن الحالتين اجتمعتا في طرفة عين وذكرت في الخلوة غائبا وفي الملك الحاضر
غلبتهم في صحن الخافقاء من الغيب إلى الشهادة فتحيرت من اجتماع الحالتين في لحظة واحدة وكأن البيد
في الغيب والشهادة لله لا تام محمد الله وحسن معونته فلما شاهدت هذا الحديث عند الكتابة فقلت
أنت أعلم مني فافعل في ما شئت ولكن اجعل مني أوسعني ... قال قال رسول الله صلى الله عليه
قال الله تعالى يا بن آدم اذكرني في نفسك أذكرك في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرتك في ملأ من الملائكة
أو قال في ملأ خير منه وإن تقرب مني شبرا تقربت منك ذراعا وإن تقرب مني ذراعا تقربت منك باعا
وإن أتاني يمشي أتيته هرولا قال قتادة والله أسرع بالمغفرة ... قال قال

النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسي ذكرته في نفسي وان ذكرني
في ملا ذكرته في ملا خير منهم وان تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت
اليه باعا فان اتاني يمشي اتيته هرولة قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله
قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي اذا تلقاني عبدي بشبر تلقيته بذراع واذا تلقاني بذراع تلقيت
باع واذا تلقاني يمشي اتيته اهرول

الباب الاول في التوفيق بين ما ورد من الاخبار في الاسماء الحسنى

وبالله التوفيق من يتقرب الى الله بترك الدنيا
الفانية التي هي اشر اعطى الله عبده المتقرب بتركها الدنيوي الاخروي الباقية اي هي اكبر من الدنيا
وكتقرب الله اعطاه في العبد الذراع الاخروي ومن يتقرب الى الله بترك الذراع الاخروي وهو محمود
وقصوده ولا بعد الله لغرض من الاغراض الدنيوية والاخروية الا لتعالوجهه اعطاه الله تعالى معرفته
صفاته المثلى واسمائه الحسنى واطلعه على معرفة نفسه التي لا تمكن معرفة الرب الا بمعرفة النفس كما جاء
بعض الاحاديث من عرف نفسه فقد عرف ربه ونعم معرفة الصفات والاسماء اعظم من النعم الاخروية
من الاراضي المخضرة والعسل المصفى ومضاجعة الحور العين ومشاهدة الولدان المخلدين هم كاللؤلؤ المكنون
فنسبتها الى الباقي ومن يتقرب الى الله بترك نفسه واخذ شرها من البعارف الصفاتية والاسرار الذاتية
الجليلة التي تجذب العبد الفاني الى ايثار الذات الباقي نعم الدنيا والاخرة لا اخذ من النفس شرب الدنيا
المختصة بالاسماء والصفات الى عالم الملاهوت ليتشرف بالكمالات الذاتية التي من ومل اليها كمل لسانه الذي هو
الصفاتية تطول اللسان والذاتية فكمل اللسان — فان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الله تبارك وتعالى من اتاني يمشي اتيته هرولة ومن اتاني بقبضة اتيته منها اوا عفر منها
تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته
هرولة ومن اتاني بقراب الارض خطيئة بعدان لا يشرك بي شيا جعلت له مثلها مغفرة ورحمة
عن الاعمش في تفسيره انه قال تقربت منه ذراعا عن بالمغفرة والرحمة وكذلك قال بعض اهل العلم
ان معناه اذا تقرب العبد الي بطاعتي وابتاء امري بشارع اليه مغفرتي ورحمتي ومن سعى
في قوله تعالى اذكروني اذكركم قال اذكروني بطاعتي اذكركم بمغفرتي قوله بقراب الارض
خطيئة اي ما تقارب ملاها — وبالله التوفيق هذه الايه تكفي لطالب الحق في الزمن الماضي في ذكره وتصرفه
منه عمره وقوله ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي يدل على ان خير الذكر الذكر الخفي في قوله ان ذكرني
على ملا ذكرته في ملا خير خير منه رخصه في الذكر الجهري غير المشوب بالرياء والاحوط هو ان

يذكر

الباب الخامس في من جلس مجلسا لم يذكر الله فيه

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه
ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم ترة يوم القيمة ان شاء عفا عنهم وان شاء اخذ منهم
اصل الترة النقص قال الله تعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم ومعناه ها هنا انه يتبعه فيما اوزر
نزه على وزر وعد نزه عده — وبالله التوفيق ان حظ العبد من النفس الحيوانية وحقه در الله فمن اراد
لحظ نفسه ولا عطى حقه فقد ظلم

الباب السادس في اسماء الله تعالى

ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقال تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله
الاسماء الحسنى قيل الاسم هو المسمى في ذاته قال الله تعالى انا نبشرك بغلام اسمه يحيى اخبر ان اسمه يحيى ثم
نادى الاسم فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة وقال للتسمية ايضا اسم واستعمالها في التسمية اكثر وقيل
اسما الله تعالى اذا عافه واوصافه مدائح الامدح لها غيره — وبالله التوفيق ان الله خاتمة سماها يحيى
لنفسه من غير ان يذكر الاسم فالمسمى هو الله والمسمى يخص يحيى والتسمية فعل صادر من الصفة الا ان عليها
اسم المسمى واسم اثر ظاهر من فعل التسمية واسما الله تعالى منزهة من ان يكون مشاهدا لاسم بل الاسم بدلالة الاسما
الحسنى الدالة على صفاته الثابتة لذاته ازلا وابدا والغاية بان اسماء اوصافه واوصافه مدائح لا محالة
لها غير من كان فلا عن قوله عز من قايل في حق نبيه صلى الله عليه وسلم بالمومنين رؤوف رحيم وانى قد اطبقت
الشرائع الكبرى في خصوص هذه الملة على وجه حصل منه رد النفس ان هذا المقام لا طالب الحظ النفس
غير مقلد ولا مجادل ومار على تقلده من شكل تحيز واشتقاق اسم فيما من القسم والسمة وهي
العلامة فالاسماء صفات سمات وعلامات للمسميات يعرف بها الشيء من غيره واكثر الحسن على ان
استقاقه من السمو وهو العلو فكانه علا على معناه وظهر عليه وصار معناه تحته وهذا اصح بدليل انك
اذا صغرته قلت سمي ولو كان من السمة لكان يصغر على الوسيم كما تقول في الوعد والعدة وعيدة وفي
تصريفه سميت ولو كان من الوسم لقلت وسمت واذا جمعته قلت اسماء ثم ادخلت الهمزة ام الفعل
وبالله التوفيق ان اسما الله غير مشتقة بل هي مصادر افعال من حيث الحقيقة كما بيناه في الشارع الكبرى
من حيث التفصيل وجاء في الحديث الصحيح ان الله تعالى قال شققت الرحم من اسمي الرحمن من قطع الرحم
قطعته او كما قال فتبين ان الرحم مشتق من الرحمن وان لم يكن كذلك فيلزم ان لا يكون جميع اللغات
قديما وهذا مما لم يقل به احد ولا يقول العدد من اخشى به ولا اعتراض عن مكالمته او كما قلت في بعض

على الزام خصمي بالتسليم وما على اسكونه اذكر هذا ولعتمد حسن ظنه فاوض امرك الى الله المدبر
وقد قيل جواب لا من الكوف ومن ممن يخ حدث صحيح
قال هذا ما حدثنا ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة
انه وتر يحب الوتر فوله من حصرها قيل زاد عدها وقام عنده وعرفه وعقل معانيها وامن بها قال
قلت وحصاها واما اذا كان عاقلا مميزا وبعض رواياته مرجوحة دخل بحفظه وقوله واحد
كل شئ عددا اي عم عدد كل شئ وقيام حميدي صرح بقوله معنى اعلم ان لله تسعة وتسعين
يقوم من اضاف القيام بحق هذا الاسم وبحسب معناها كما انه اذا قيل الرزاق وقيل الرزق واذا قيل
الرزاق وقيل الرزق والمتفضل المتفضل فهو عام الخير وشره ومنه وعلى هذا سائر الاسماء الحسنى
وبالله الموفق ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم من تخريصه بالدعاء بقوله اللهم اني اسالك بكل
معنى لها منعت ولا اراد ما قضيت في آخره بوجه من الوجوه معنى سماء الذي بارد لقضاياه فانتفى
بحقيقته قوله تعالى ان تسئل الله بضر فلا كاشف له الا هو وان تسئل الخير فهو على كل شئ
قدير ومن لم يوقن به فهو مشرك دهري مخالف للموحد ومخالف لما فطر الخلق عليه
ويرجو لا منه ولا يسأل الا عنه ولا يقبل الا بوجهه ولا يتوكل الا عليه فارع عن رد الخالق
وقبوله بل شاهد انه فعل كل شئ محقوق وذا عظموه وكرموه علما منه بما اجبروه على التوحيد
واكرامه اياه وان اذوه واهانوه بتقريبه الى قلوبهم على ذلك وهو انتهاء واحسن
ان شاء الله وهنيئا فاهنت نفسك عامدا ... منهم على علمك من اكرام ... فلذلك موقن بنيل ان شاء الله
عند ذلك وبشر نفسه الى صدر منها انه اسخى الاجابة فيسعفه من تلك الرتبة مع ما
عليه باب الاكرام والتعظيم واذا فتح بنيل من يزيد في طاعة وقربة ويصير محببا بذلك الاكرام الى الخلق
من هذا السخي الذي هو دار الابتلاء الا ان الاسماء المعتبرة تحوتيها وبالاسم عنه وحاصل ما ذكره القاضي
مفيد بقيود البدل المحمول وعند كشف غطائه كحمل رد البقين اللهم نوفقنا مسلمين والحقنا الصالحين
واجعل لنا لسان صدق في الاخرين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى
تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك
القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور
الغفار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز

المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور
العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم
المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ
المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر
المقدم المؤخر الاول الاخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب المنتقم العفو
الرؤوف مالك الملك ذو الجلال والاكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار
النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور قال ابو عيسى
هذا حديث غريب حدث به غير واحد عن صفوان بن صالح وهو ثقة عند اهل الحديث وقد روى
هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعلم في كثير من الروايات ذكر اسمائه
الا في هذا الحديث
يحتمل ان يكون ذكر هذه الاسامي من بعض الرواة في جميع هذه
الاسامي في كتاب الله عز وجل وفي احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم نقلا او دلالة ولله عز وجل اسماء سوى هذه
الاسماء اتى بها الكتاب والسنة منها الرب والاول والنصير والفاطر والمحيط والجميل والصادق والقديم
والوتر واحد والمنان والثاني والكفيل وذو الطول وذو الفضل وذو العرش وذو المعارج وغيرها
وتخصيص بعضهم بالذكر لكونها اشهر الاسماء وقيل معنى قوله من احصاها اي احصى اسماء الله عز وجل
تسعة وتسعين دخل الجنة سواء جاء في حديث الاعرج او من سبر ما دل عليه الكتاب او السنة ذكر هذا المعنى
الشيخ ابو محمد ابن ابي حمزة رحمه الله وبالله التوفيق اني تحمدت الله مما جاء في القرآن ظاهرا وباطنا لحكم
الدلالة قريب الى حمده بما في ظاهره قوله الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين فالله الرب الرحمن
الرحيم مالك يوم الدين ظاهره وهو صفة اسماء وضمنه اسماء باطنه كالتمجيد الدال عليه قوله الحمد لله و
كالمعبود الدال عليه اياك نعبد وكالمستعان الدال عليه اياك نستعين وكالهادي الدال عليه اهدنا
وكالمنعم الدال عليه انعمت عليهم ومن تتبع السنن وجد فيها اكثر من الاسماء الظاهرة والباطنة وان
قد بينت في الفرقانيات ما تر مرة له سبقت رحمتي غضبي وارمز اليه هنا ليتوفر داعي الطالبين
الى سعة رحمته التي وسعت كل شئ اعلم انه تعالى بين انه القاهر والقهار ومن انه الغافر والغفار
والغفور وما جاء على صيغة الفعول اسم بدل على الغضب وجاء العفو الرؤوف وما يدل على الرحمة فثبت
ان الرحمة سبقت غضبه ولله الحمد على ذلك

الباب السابع فيما يقال في الاسم الاعظم

رضي الله عنه قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ورجل يصلي
فقال اللهم اني اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال
والاكرام يا حي يا قيوم اسالك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما دعا قالوا الله ورسوله اعلم
قال دعا الله باسمه الاعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى
دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ويدي في يده فاذا رجل يصلي يقول اللهم اني اسالك بانك انت
الله الواحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا الله باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب فلما كانت الليلة الثانية
دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا ذلك الرجل يقرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتراه مرائيا ثلاث مرار قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو مؤمن منيب عبد الله بن بريدة
وابو موسى وفي مزمارا من مزامير ال داود قال قلت يا نبي الله الا ابشره قال بلى فبشره رواه
الى اخره قال الزهري لا احدثني لنفي ما تذكر معه من العدد والواحد بني على انقطاع الوحي
الوحيد بني على الوحدة والانفراد زيد انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
في هاتين الايتين اسم الله الاعظم والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم والم الله لا اله الا هو الحي القيوم
وبالله التوفيق ان الاسم الاعظم ليس شيء يلفظ بل هو سر مستور في صدق القلب الصافي عن شوائب
الالفات الى الحدثان وهو كالدر المزبي في الصدف الملقى في اليم فاليم الدر المحول والصدف
الصور القلب والدر الاسم الاعظم ولا يطلع عليه احد الا بعد مشاهدته اللطيفة الالهية من
عباده حقيقة ان اله الاموات يطلع على حقيقة الاسم الاعظم وكذلك من يطلع على انه الواحد الاحد الله
الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وكذلك من يطلع على حقيقة الحي القيوم يحب الله تعالى
منه وفناء الاشياء به ومن يطلب سر الاسم الاعظم عن الظواهر فهو بعيد عما يطلبه مثله كمثل راكب
الدهر من قشور الموز ولاجل هذا قال ابو يزيد البسطامي قدس الله سره عجبا لمن يطلب
الاسم الاعظم دلني على الاسم الاصغر حتى ادلك على الاسم الاعظم ومراده وهذا الكلام تنبيه الطالب
لانه طلب الاسم الاعظم من صور الاسماء وهذا انبساط قد طوينا ه

الباب الثامن في ثواب التسبيح

فبحمد ربك وقال جل ذكره وان من شيء الا يسبح بحمده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه

وان كانت مثل زبد البحر وقد صح عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الكلام افضل فاجاب ما اصطفى
الله لملائكته او لعباده سبحان الله وبحمده قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح
وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال
او زاد عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان
الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان
الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة وبالله التوفيق ان من ثواب الاعمال تغرس في الجنان النخيل
وبطلها تغرس في الجحيم المغسلان فعليكم بعمار بساتينكم في الجنان وتخريب جحيمكم لكون زادكم المكسب منها
بمكتسبانة اللطيفة الحسنة ولا تزودوا منها لما مكتسبانة الكثيفة السيئة عن ابيه قال
كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايعجز احدكم ان يكسب في كل يوم الف حسنة قالوا وكيف يكسب
احدنا يا رسول الله الف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة فتكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة
عن موسى الجهني عن هو يرية ام المؤمنين قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ذات غداة
وهي في المسجد فرجع وقد تعالى النهار فقال ما زلت في مجلسك هذا منذ خرجت بعد قلت نعم فقال لقد
قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرار لو وزن بكلماتك لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه
ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته قوله ومداد كلماته فالمداد معنى المداد اي قدر ما يوازنها
في الكثرة والعدد وبالله التوفيق ان الطاعات لا تحصل من كثرة الركعات والتسبيحات
بل تحصل من الاخلاص ولا تتصور الخلاص الا في اخلاص واحد فاذا قال الشرطان فبعزتك لاغوينهم
اهم الاعبادك منهم المخلصين بفتح اللام وكسرها والفتح بدل على المحزوب والكسر يدل على المالك
وكلاهما اذا صارا مخلصين يجوز الاقتداء بهما في الطريقة بشرط ان يرد المحزوب الى المالك حتى يسلك
الطريق ثم وصل الباب

الباب التاسع في التسبيح باليد

رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح قال
ابو عيسى هذا من حديث الاعمش وعن عبد الله بن عمر انه قال انا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعقدها خلف صلوته بيده يعني التسبيحات والتحميدات والتكبيرات
كل تسبيح وتحميد وتهليل وتكبير جاء معناه محدودا معروفا يجوز ان يعقد باليد او يعد بالسبحة يراد
ليعلم انه ادى حقه او لان ثواب الواقع اطلع او لاطلاع الله اياه على الكمال الغير المتناهية امر بكذا
المعنية في الركعات والتسبيحات وغيرها ليعمل تلك الركعات والتسبيحات المعدودة الى ذلك

الكنز المعين فمن زاد او نقص مما مر فاته الثواب المحرم عن الكنوز وما وراء ذلك فالعدد بالسبحة والعقد بالله
فليس من دأب المخلصين الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقليل ما هم

الباب العاشر في ثواب التحميد عن جابر رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان افضل الدعا الحمد لله وافضل الذكر لا اله الا الله
وبالله التوفيق لو كان افضل من الحمد لله دعا لجعله فاتحة كتابه التحميد ولو كان افضل من
لا اله الا الله ذكرا لامر حبيبه صلى الله عليه وسلم بعلمه ولكنه جعل فاتحة كتابه مكللا بالحمد لله رب العالمين
وامر نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله فاعلم انه لا اله الا الله بهما للناس وارشادا اياهم الى افضل
وافضل الذكر فكما ان حق اللسان ان يقول الحمد لله ولا اله الا الله حق القلب ان يعارض حقيقة هذا
والذكر لبكون الحمد والذكر مقبولا عند الله تعالى وقد نقل عن الشيخ الشهيد مجد الدين البغدادي قدس
سره انه قال ذكر اللسان اتقلقم او كما قال عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلت
انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا
لجمعه يوم القيمة الذين محمد وقد ورد في السراء والضراء
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة
حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جا
به الا احد عمل اكثر من ذلك عن رسول الله قال قال موسى النبي عليه السلام يا رب علمني
شيئا اذكرك به وادعوك به فقال يا موسى قل لا اله الا الله فقال يا رب كل عبادك يقول هذا قال
انما اريد شيئا تخصني به قال يا موسى لو ان السموات السبع وعامريهن غيري والارضين السبع وضعن في كفة
ولا اله الا الله في كفة لمالت بهن لا اله الا الله عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال اي عم قل لا اله الا الله
كلمة احاج لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال ابو طالب اخرها كلمة على ملة عبد
المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك
فانزل الله ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فانزل الله في ابي طالب وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير عشر مرات بعد صلوة الغداة كن له كعدل اربع رقاب من ولد اسمعيل

الباب الثاني عشر في قوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

يعرف افعاله واثاره فيشكره على آلائه ونعمائه الظاهرة من فعل ابداعه وخلقه واحسن الحمد
الشكر وهو ان يعرف الحامد والشاكر عجزه عن ادا حق نعمته اذ علم يقينا ان عمله وشكره لله من توفيقه
اياه ويقول الهي اعترفت بعجزي عن ادا حق شكر نعمته اجادل انا في اعترافه بعجزه عن ادا حق شكر
الحق سبحانه المغبوط وقال ابن عباس في قوله واخر دعوهم ان الحمد لله رب العالمين ان اهل الجنة كلما
اشتهى شيئا قال لمن حوله اتأكل الطعام فيجيبهم ما يشتهون فاذا طعموا قالوا الحمد لله رب العالمين فذلك قوله

الباب الحادي عشر في ثواب التهليل

والذم كلمة النفي قال مجاهد هي لا اله الا الله وقال تعالى وجعل الذين كفروا
كلمة السفلى يعني الشرك وكلمة الله هي العليا يعني لا اله الا الله وجعلها كلمة باقية في عقبه ارادة به
ايضا لا اله الا الله وقال تعالى وله المثل الاعلى اي التوحيد واخلاص الامر ونفي كل الد سواه وكتم عن هذا
كله بقول لا اله الا الله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة
حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جا
به الا احد عمل اكثر من ذلك عن رسول الله قال قال موسى النبي عليه السلام يا رب علمني
شيئا اذكرك به وادعوك به فقال يا موسى قل لا اله الا الله فقال يا رب كل عبادك يقول هذا قال
انما اريد شيئا تخصني به قال يا موسى لو ان السموات السبع وعامريهن غيري والارضين السبع وضعن في كفة
ولا اله الا الله في كفة لمالت بهن لا اله الا الله عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال اي عم قل لا اله الا الله
كلمة احاج لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال ابو طالب اخرها كلمة على ملة عبد
المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك
فانزل الله ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فانزل الله في ابي طالب وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير عشر مرات بعد صلوة الغداة كن له كعدل اربع رقاب من ولد اسمعيل

الباب الثاني عشر في قوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

ولا اله الا الله

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله تعالى لا اله الا الله والله
اكبر وسبحان الله والحمد لله لا يضرك بايهن بدأت اخرجه مسلم وقال رباحا واجاحا وافلح فالله
تقول اتم هو فلا يكون فيقول لا انما اربع فاذا زيدت على هذا قال محى لسنه ويمحق هذا الحديث زيد
الى من حلف ان لا تتكلم اليوم فسبح او كبر او هلل او ذكر الله انه تحنث لان كل كلام وهو قول ابن
العلم وذهب قوم الى انه لا تحنث الا ان يريد بنيته وبالله التوفيق هو الحق مع القوم الاخرين
تعالى لمريم ابنة عمران قولي اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا وقال تعالى لزكريا ايتك الا تكلم
الناس ثلاثة ايام الا رمزا واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشي والابكار ... قال ابو عبد الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس
لانه تعالى وتنزه بقوله سبحان الله ويحمد على الهام التسبيح اياه بقوله الحمد لله وتوحد
بكلمة لا اله الا الله وسمى باسوائه بقوله الله اكبر وان يعرفه احد حق معرفته او يوحده حق توحيده
او يحمده حق حمده او ينزهه حق تنزيهه فهذه الكلمات الاربع تصعد بصاحبها الى الدرجات
في الحضرة العظمى من عالم الناسوت الانسي والملكوت الافعالي والجبروت الصفاتي واللاهوت الذاتي
فحري ان يكون احب الي قائلها مما طلعت عليه الشمس وهو بعض عالم الشهادة الذي جميعه اقل من
في جنب عالم الغيب ... عن ابيه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
كلاما اقوله قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب
العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم ثم قال هؤلاء لربي فما لي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني
وارزقني ... بنت سعد بن ابي وقاص عن ابيها انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة
بيدها نوى وحصى تسبح به فقال ألا اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل سبحان الله عدد ما خلق
في السما وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو
خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل
ذلك ... انها شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفها فقال لها سبحي مائة تسبيحة فانها
خير من مائة رقبة تعتقينها واحمدي مائة مرة فانها خير من مائة فرس تحملين عليها في سبيل الله وكبري
مائة تكبيرة فانها خير من مائة بدنة تهدينها الى بيت الله وقولي لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة فانها خير ما بين السما والارض ولن يرفع لاحد
احد عمل افضل منه الا من قال مثل ما قلت او زاد قال قال رسول الله صلى الله

عائشة

ما على الارض رجل يقول لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله الا كفرت
عنه ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استكثروا
من الباقيات الصالحات قيل وما هن يا رسول الله قال الملة قيل وما هي قال التكبير والتهليل و
التسبيح والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله ... وبالله التوفيق الملة هي التي اصطفى الله صاحبها وشرفه
عن جميع ما لا يليق بخصوصيته وحمده على الهام التسبيح والتنزيه اياه واثبت الالهية له وسمى باسوائه
وتكبيره من ان يمكن تمكن تنزيه الواجب وجوده كما هو مستحقه وسمى الجهل والنسيان عن نفسه وتقول
لا حول ولا قوة الا بالله ليكون مخلصا ثابتا على الملة الحنيفية

الباب الثالث عشر في فضل لا حول ولا قوة الا بالله

رضي الله عنه قال لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبرا وقال ما تجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر اشرف الناس على واد فرفعوا اصواتهم بالتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو
معكم وانا خلف دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعني وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله قيس
قلت لبيك يا رسول الله قال الا ادلك على كلمة من كنز الجنة قلت بلى يا رسول الله فداك ابي وامي قال لا حول
ولا قوة الا بالله ... اربعوا على انفسكم اي ارفقوا بها واستوا قال اربع على انفسكم اي انتظروا وقال معناه
امسكوا عن الجهر وقفوا عنه يقال ربع الجمل بالمكان اذا وقف عن السير واقام ... وبالله التوفيق
ان هذا الحديث يدل على ان الذكر الجهري غير محبوب عند النبي صلى الله عليه وسلم الا في الحج لانه الحج والثج والله تعالى
امر العباد بترك الجهر في الدعا والصلوة والذكر وخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية
وقوله ولا الجهر بصلاتك وقوله واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وقولهم الجهر
له بالقول يجهر بعضهم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فاذا كان رفع الصوت عند نبيه صلى الله عليه وسلم
والجهر بالقول يحبط الاعمال فكيف عند الله ذي العظمة والجلال ومن كان منادا بآداب حضرة الملك
المجازية يعرف ان الجهر باسم السلطان خارج عن الادب موجب للسياسة والتاديب والمخلصون
ايضا يعرفون ان الذكر الجهري منهي للرياء وهذا بالعرف في ترك الجهر بالذكر مثل حنيد الثاني في زمانه
الى الجناب سيد الدين الكبرى الخوقي والشيخ الشهيد مجد الدين البغدادي والشيخ العادل المخلص
رضي الدين علي لالا قدس الله ارواحهم ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حول
ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة قيل الحول الحيلة وقيل الحركة يقول لا حركة ولا استطاعة

الباب الرابع عشر في الاستغفار

انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم واخركم وحيكم وانسكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وحيكم وانسكم كانوا على افجر قلب واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وحيكم وانسكم قاموا في صعيد واحد فسالوني فاعطيت كل واحد مسالته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها يوم القيامة فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن ربه تبارك وتعالى قال قال ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ابن ادم انك لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني اغفر لك ولا ابالي يا ابن ادم انك لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة يا ابن ادم انك ان تبلغ ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني اغفر لك وعن شهر رمضان وشعبان هذا الاسناد مثل معناه وقال لغفرت لكم ولا ابالي قوله عنان السماء قيل هو عنق لكم منها وقال اراد به السحاب او نواحيها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان قال وعزتك يا رب لا ابرح اغوي عبادك ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال الرب عز وجل وعزتي وجلالي ولا زال اغفر لهم ما استغفروني

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم

اذا اراد الطارئة على قلبي عند غلبة الذكر قلت غزلا بالفارسية فيها بتان فخر ان عن مرهذا كفت مظهر عفو تو ميم كي شوم مظهر عفو از تكنم من كناه كرد علا دوله كناه وكند در طلب مظهري خوشتر شاه

فلما فرغت من كتابة هذه الابيات الفارسية عارضني هذه الابيات العربية فالحقتها بها

تكاثرت ذنوبي عامة العرب والعجم اذا كنت لم اذنب فلم اك مظهرا لعفوك يا من كان عفوك ربنا

فاذنت ذنبا ثم اذنب بعده لذا اكثر من حل عفوك عاطلا ومن لم يكن ذا الذنب ايكا تائبا وكان على التواب والله

فان لم تر المذنوب فيك لم يخلق يخلي بالصفة الدال عليها اسم العفو الغفور التواب

قال والذي نفسي بيده لو انكم لا تذنبون فتستغفرون الله فيغفر لكم لذهب بكم ثم جاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم ولو تخطون حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تتوبون لتاب الله عليكم عن محمد علي عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ومن حيث لا يحتسب

قال لفت هو لي ابي بكر

سمعت من ابي بكر شاقال نعم سمعته يقول قال رسول الله ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة

وبالله التوفيق وان اسمه منبع الرجاء من خوف جائر عن الصراط المستقيم فاذا غلب
عليه خوف دواوه مطالعة رحمة الله وسعة رحمة الحق تعالى واذا غلب عليه
الرجاء دواوه مطالعة احاديث الوعيد وشدة بطشه وغلبه قهره وشدة عذابه
بحيث لا يترقى الى مدارج المعارف

الباب الخامس عشر في التوبة

وتوبوا الى الله جميعا قال الشعبي كل ذنب من كل ذنب لم يقل الا ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين وقال الله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا قال مجاهد الفوح ان يتوب
من الذنب فلا يعود اليه وقيل توبة نصوح هي صادقة تعالى يصحبها صدقه وقيل نصوحا اي
بالغة من نصح ماخوذ من النصح وهو الخيط الذي يخاط به الثوب والنصاح الخياط قيل
نصوحا خالصة تعالى نصح شيء اذا خلص ونصح له اذا اخلص له القول رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده
بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها قوله يبسط كقولك توضأ يديه مبسوطتان قال الازهري
ويقال فلان يبسط بنعم الله على خلقه ويسبل عليهم اذا كان منفقا قابضا ومثله في الصفات
ويده الف ثم خفف فيقال يسط كعنق واذن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايفرح احدكم
برحلته اذا ضلت منه ثم وجدها قالوا نعم يا رسول الله قال والذي نفس محمد بيده لله اشد فرحا
بتوبة عبده اذا تاب من احدكم برحلته اذا وجدها وبالله التوفيق المراد من الفرح
كمال الرضا عن الكارث بن سويد قال دخلت على عبد الله اعوده فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لله افرح بتوبة عبده من رجل اضله قال بدو وقد هلكه معه راحلته عليها طعامه وشرابه
فنزل فنام فاستيقظ وقد هلكت راحلته فطاف عليها حتى ادركه العطش فقال ارجع الى مكان كنت
فيه فانام حتى اموت عليه فرجع فاعيى فاستيقظ فاذا مزمامها عنده عليها طعامه وشرابه والتوبة
والتداوبة اسم لمفازة طامسا التي لا علم فيها الدوي وهو الصوت قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده حتى يتوب اليه من احدكم كان راحلته بارض فلاة
فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها قد ايس من راحلته
فبينما هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي
وانا ربك اخطا من شدة الفرح وبالله التوفيق هذا يدل على نجاوز الخطا العامد

والعمد

من العبد عند شدة الفرح والحزن وغيرهما والحمد لله على ذلك لان الانسان خطاء وداب الانسان نسيانا لو اخذنا
ان نسيانا او خطانا لاتى ناس وروى ابن ماجه عن انس عن الحرث بن سويد انه قال دخلت على عبد الله
اعوده وهو مريض فحدثنا حديثين حدث عن نفسه وحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن
يرى ذنوبه كانه في اصل جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه مثل ذباب مر على انفه فذبه
عنه قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله اشد فرحا بتوبة عبده المؤمن كما سرد في الاول قال
الخطابي قوله لله اشد فرحا اي ارضى بالتوبة واقبلها والفرح المتعارف في نعوت بني ادم لا يجوز ان يطلق
على الله عز وجل انما معناه الرضا كقوله عز وجل كل حزب بما لديهم فرحون فجوز اي الرضوان وكذلك فسروا
الضحك الوارد في الحديث في صفات الله تعالى بالرضا وكذلك الاستبشار فجاء في الحديث ومعناه عندهم
الرضا واستفدوا من اهل الحديث فهذا من هذه الاحاديث ما وقع الترغيب فيه لعباده حتى يتوبوا
الى بابه واخبار عن فضل الله عز وجل ليفزعوا اليه ويقبلوا عليه ويسالوا ما لديه واثبتوا هذه الصفات
لله عز وجل ولم يشتغلوا بتفسيرها مع اعتقادهم ان الله منزه عن صفات المخلوقين ليس كمثله شيء وهو
السميع البصير وبالله التوفيق اعلم ان اصحابنا لوصول الذين شرفهم الله بالتجليات الصورية والنورية
والمعنوية والتوفيق فارغوا من فهمهم عن امثال هذه الظنون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المؤمن اذا اذنب كانت له نكتة سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه منها وان زاد
زادت حتى تعلو قلبه فذلكم الران الذي ذكر الله تعالى في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
قال اتيت صفوان بن عسال المرادي فذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
جعل بالمغرب بابا مسيرة عرضه سبعون عاما للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله وذلك قول الله
عز وجل يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كان في بني اسرايل رجل قتل تسعة وتسعين انسانا ثم خرج يسال فاتى راهبا فساله
فقال له تقول قال قد قتلت وجعل يسال فقال له رجل ايت قرية كذا وكذا فادركه الموت فناى بصدره
نحوها فاختصمت فيه ملايكة الرحمة وملايكة العذاب فاوحى الله الى هذه ان تقربي واوحى الى هذه
ان تباعدي وقال قيسوا ما بينهما فوجدوا الى هذه اقرب بشبر فغفر له يعني القرية التي كان فيها الرجل
الذي ياتي الله لتسل عن التوبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر
قوله ما لم يغرغر اي ما لم يبلغ روحه حلقومه فكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به وبالله التوفيق والنصر
تمت الفوز والفلاح الروح دنيا امنه من ان يتغرغر الحافوه عن ابن مسعود موقوفا عن النبي صلى الله

انه قال الله توبة وكرواية اخرى مثله وزاد وليتب من تاب كمن لا ذنب له بترس

قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني ادخل وخير خطايا بني آدم التوابون

الباب السادس عشر في افضل الاستغفار

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار ان يقول اللهم انت ربي لا اله
الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك
بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال ومن قالها من النهار موقنا بها
فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح
فهو من اهل الجنة قوله انا على عهدك ووعدك يعني على ما عهدت لك عليه ووعدتك من الايمان بك
وخلاص الطاعة لك وقد يكون معناه اني مقيم على ما عهدت الي من امرك ومتمسك به ومنتجز وعدك
في مثوبة والاجر عليه واشتراط الاستطاعة في ذلك معناه لا اعترف بالعجز والتقصير عن كنه اداء
حقه جل وعز وقوله ابوء بنعمتك اي اعترف بها واتبعه وكذلك قوله ابوء لك
والاقرب فيه وفيه معنى ليس في الاول يقول العرب باء فلان بذنبه اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعا
وباء بوء اللزوم وهذا اقرب واللزمه اقضى فيقال باء فلان بفلان اذا الزمه قتله به وبسببه فقوله
ابوء بذنبي فباوا بغضب يذهبوا به ويلزموه ومثله عز من قائل وباءو بغضب من الله اي رجعوا به
من احسن صبح وحسن مسي وسرد الحديث اي قوله فمات من يومه ومن ليلته دخل الجنة وبالله التوفيق وفي هذا الحديث تنبيه للعبد على ان من عمل بالنهار عملا ثم تركه في الليل لم ينقطع عمله
نهاره وكذلك اذا عمل في الليل وترك في نهاره والقول الفصل ان الاعمال معتبرة بخواتيمها
كما تقضى على صاحبها حقت بجاده وبالله التوفيق

الباب السابع عشر فيما يقول اذا اخذ مضجعه

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه وضع كفه
اليمنى تحت خده ثم قال رب قني عذابك يوم تبعث عبادك وفي رواية حفصة قالها ثلاث
مرات من الليل فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع
يده تحت خده ثم قال اللهم باسمك احيا وباسمك اموت واذا استيقظ قال الحمد لله الذي
احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه
فلينفض فراشه بداخلة ازاره فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي

وباسمك

وباسمك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين
ابو عبيد داخلة ازاره طرفه الذي يلي جسد المؤتزر وعنه مثله ثم ليضطجع على شقه الايمن وذا عبادك
الصالحين ما خلفه يعني لعلها قد ثبت فصارف فيه بعزته عن جسده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن
وقل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رهبة ورغبة اليك لا منجا
ولا ملجا الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان مت مت على الفطرة واجعلهن
آخر ما تقول قلت استذكرهن وبرسولك الذي ارسلت قال لا وبنبيك الذي ارسلت
اذا اردت
اذا اتيت مضجعك اي اردت ان تنام كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اي اذا اردت ان تقرأ
قلت يعني قال البراء قوله ورسولك الذي ارسلت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بل قل وبنبيك الذي
ارسلت وهذا الحديث حجة لمن يرى متابعة اللفظ في الرواية وقد مثله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه
من قالهن ثم مات من ليلته مات على الفطرة قوله رهبة ورهبة اليك يعني رغبة اليك رهبة
منك ولكن لما جمعهما في النظم جاز ان يحمل احدهما على الآخر ومثله كثير في كلام العرب ومنه قول الشاعر
وزججن الحواجب والعيونا واقحم الواو لما رجع بالحمل فلما جمع بينهما في النظم حمل احدهما
على الآخر في اللفظ وعن ابي اسحق مثله وقال في آخره وبرسولك الذي ارسلت فان مات من
ليلته مات على الفطرة وان اصبح اصبح فقد اصاب خيرا قوله وبالله التوفيق وفي هذه الرواية
رد على من رأى متابعة اللفظ اما البخاري فقال وان اصبح اصاب خيرا وقال بنبيك الذي ارسلت
خلاف المسلم انه قال وان اصبحت اصبت خيرا قوله مت على الفطرة اي على دين الاسلام وقد تفرد
مع استنه كما جاء في حديث عشر من الفطرة فذكر منها الاستنشاق ولا خلاف فيه انه سنة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا و
كفانا وآوانا وكم ممن لا كافي له ولا مؤوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اتى احدكم
مضجعه فليقل الحمد لله الذي كفاني وآواني واطعمني وسقاني ومن علي فافضل واعطاني فاجزل الحمد لله على كل
حال اللهم رب كل شيء ومليك كل شيء والله كل شيء ولك كل شيء اعوذ بك من النار
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يأوي الى فراشه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي
القيوم ثلاث مرات غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر او عدد رمل عالج او عدد ورق الشجر
او عدد ايام الدنيا قال حدثت فاطمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم

الباب التاسع عشر فيما يقول المتزوج

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة وقال اذا ابتاع احدكم بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال يحيى انه هذا الحديث منقطع وروي عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم امرأة او اشترى خادما فليقل اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك وروي بهذا الاسناد ثم ليأخذ بناصيتها وليدع البركة في المرأة والخادم وبالله التوفيق من الادب هو ان يفعل شيئا الا وقد ذكر الله عليه بما هو اليق لذلك العمل

الباب العشرون فيما يقول عند وقوعه اهله

رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا وبالله التوفيق ولو تعمده كان من غفله قلب القايا عن معنى ما قاله وغلبه الشهوة عليه حين الجماع

الباب الحادي والعشرون فيما يقول عند الكرب

اخبارا عن ايوب اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين فاستجبنا له وروي ان ايوب قال في مناجاته عليه السلام اذ لقني البلاء فتكلمت اذ جهدني وقال تعالى اخبارا عن يونس عليه السلام فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له

حديثها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمها ان تقول قولي حين تصبحين سبحان الله وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن اعلم ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما فانه من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسي ومن قالهن حين يمسي حفظ حتى يصبح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر ادى شكر ذلك اليوم وفي رواية من قال مثل ذلك حين يمسي فقد ادى شكر ليلته وبالله التوفيق من لم ير النعمة من الله ورأى من المخلوق فقد اشرك ومن رأى من الله ولم يشكر الواسطة التي وصلها اليه فقد ترك الواسطة ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن رأى النعمة من الله موقنا بانه المعطي والمانع وشكر الواسطة فقد ادى حق النعمة بالشكر ويثمر له المزيد

سبتلى فقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا الا اصابه ذلك البلا
كائنا ما كان ما دام حيا وبالله التوفيق وادب فيه ان يخفى فى نفسه هذا الدعا فلا يسمع المبتلى لئلا ينكسر قلبه

الباب السادس والعشرون

[illegible] عن عمر رضى الله عنهم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال فى سوق
جامع مبارك فيه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير
وهو على كل شئ قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة وبنى له بيتا فى الجنة
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ذكر الله مخلصا فى السوق مخلصا عند غفلة الناس
وشغلهم ما كتب الله له الف الف حسنة ولم يغفر الله له يومئذ الا مغفرة ثم لحظ على قلب يشتد
ان ابن سيرين كان يدخل نصف النهار السوق فيكبر ويسبح ويذكر الله فقيل له فقال انما ساعة غفلة
وبالله التوفيق ان النبى صلى الله عليه وسلم قيد الذكر بالاخلاص ليخرج منه الطوافون
للكدية والذكر فى غفلة الناس عن ربهم اعظم اجرا لما فيه من تنبيه اهل الغفلة

الباب السابع والعشرون

[illegible] وسبح محمد ربك حين يقوم قال اعط من كل مجلس جلسه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا كان كفارة لما بينهما قال البخارى
هذا حديث طيب ولا اعلم فى هذا الباب غير هذا الحديث والمقط الصوت وروى ان ابن عمر كان جالسا
فى نفر فاراد وا القيام فقال رجل قوموا على اسم الله فانكر ذلك ابن عمر وقال قوموا باسم الله وروى انه
كان فى جنان فقبل ان يقوموا على اسم الله قال الله على كل اكل شئ ولكن قولوا اذا قمتم باسم الله
رعاية الادب خاصة فى المنطق واجبة لمن يريد الوصول الى الكمال لان من وصل وعمل بالادب
ومن لم يتقط انقطع وترك الادب

الباب الثامن والعشرون

رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسافرا يقول اللهم
انى اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر فى الاهل والمال
وروى بلفظ آخر انا نعوذ بك وقال بعد الكون بالنون بدلا عن الراء قوله وعثاء السفر شدته ومشقته
واصله من الوعث وهو ارض فيها رمل تسوخ فيها الارجل وتسوق فيها المشى قوله وكآبة المنقلب
معناه ان ينقلب من سفره كئيبا حزينا عن مقصده بان حرمه او منكوبا باذهاب ماله او اصابته آفة فى سفره

قال لا يعقل الا ان يقعا على الجمع

الباب التاسع والعشرون في نشر ذراعيه

الباب الثلثون في القول في التوديع

الباب الحادي والثلثون وما يقول اذا نزل منزلا

الباب الثاني والثلثون في التكبير

الباب الثالث والثلثون فيما يقول اذا قفل من السفر

الباب الرابع والثلثون

اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال

اكثر الناس على ان الفرق بين الهم والحزن هو ما تقدم قريبا ان الحزن يكون على امر قد مضى والهم فيما يتوقع
ولم يكن بعد وبالله التوفيق الهم عام والحزن خاص لان الحزن مخصوص بالقلب والالم يطلع على النفس والقلب
جميعا وكان النبي صلى الله عليه وسلم دايم الحزن قوله وضلع الدين اي ثقله من ميل ما حبه عن الاستقلال
والضلع اعوجاج عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل عليه دين فقال اذا اصبحت واذا امسيت
اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن فذكر مثله وقال وقهر الرجال قال ففعلت فاذهب الله همي وقضى عني ديني

قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم واعوذ بك
من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات وبحيه مله وزاد والبخل ان ابي صلى الله عليه وسلم
كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وفتنة القبر
ومن شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي كما ينقى الثوب الابيض من
الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب عن ابي عثمان وعبد الله بن الحارث عن زيد بن ارقم
قال لا اقول لكم الا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والبخل والجبن والهرم وعذاب
القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع
ومن نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن دعوة لا يستجاب لها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
اللهم اني اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن علم لا ينفع ومن قول لا يسمع اللهم اني اعوذ بك من شر
هؤلاء الاربع رواه ابو هريرة ايضا وقال ومن دعاء لا يسمع اي لا يجاب ومنه قول المصلي سمع الله لمن حمده
اي استجاب الله دعاء من حمده وبالله التوفيق ان هذا السجع في الدعاء كان من غير اختيار النبي صلى الله عليه
والسجع المنهي عنه في الدعاء اذا جمع تكلفا فاما السجع الذي اجرى الله على لسان الداعي فانا لا نعده
الا لونا صنيا عنه بل هو نعمة جديدة من الله خصه بها في اجابة دعائه انه قال حدثني ثمامة
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جهد البلاء ودرك
الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء قال سفيان الحديث بلاء زدت انا واحدة لا ادري اي هي
وبالله التوفيق وان سفيان قال اما قال فاخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما قيل في جهد البلاء انما الحالة
التي يسخر بها الانسان حتى يخاف على الموت وشماتة الاعداء فرح العدو وسلبه منزل نعادية
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة من حيطان المدينة وهو على بغلة فجاء به وكادت
ان تلقيه فقام من معه وهدءوه فقال رجل يا رسول الله فوه هلكوا في الجاهلية فقال لا ان

ابدا فتوب الى عوف الله تبارك وتعالى ان يسمعكم عذاب القبر ... قال تعوذوا بالله من عذاب جهنم
فقلنا نعوذ بالله من عذاب جهنم قال تعوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال فقلنا نعوذ بالله من عذاب
فتنة المسيح الدجال قال تعوذوا بالله من عذاب القبر فقلنا نعوذ بالله من عذاب القبر قال تعوذوا بالله
من فتنة المحيا والممات فقلنا نعوذ بالله من فتنة المحيا والممات قالت ام حبيبة
اللهم متعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فقال لها ... سألت الله لاجال مضروبة وايام وارزاق
مقسومة ولن يعجل شيئا قبل حله ولا يؤخر منها شيئا عن حله ولو سألت الله ان
يعيذك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان خيرا لك قال فقال رجل يا رسول الله القردة والخنازير
هم مما مسخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يمسخ قوما ... فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة
وان القردة والخنازير قد كانت قبل ذلك ... فيه توقيف ارشاد النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة
لتسأل الله تعالى ما هي محتاج اليه لان الذي سألته كان رزقا معينا واجلا معلوما لا يتصور الظلم على ربها
صلى الله عليه وسلم وهي احدى امهات المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استعيذوا بالله
من طمع يهدي الى طبع قال ابو عبيد الطبع الدنس والعيب وكل شين في دين او دنيا فهو طبع
... من الوسخ والدنس يغشى السيف ونسب اليها ... رجل طبع
الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ... بالله من النار ثلاث قالت النار اللهم اجره مني ومن سأل
الله الجنة ثلاثا قالت الجنة اللهم ادخله الجنة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على
الله عليه عشر مرات بني له بيتا في الجنة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء بين الاذان والاقامة
لا يرد وروى هذا عن ... عن ... انها قالت كنت نائمة
الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد
وهو يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك واخرجه مسلم ... وفي هذا الحديث انه استعاذ
بالله وسأله ان يجيره برضاه من سخطه ... فانه من عقوبته وبالله التوفيق ... النبي
العارف استعاذ ... على ... الصادر من صفته ... لذاته باحسن ... صلى الله عليه وسلم
عرفه من عرفه وجهله من جهله ... قالت اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فنظر الى القمر

فقال

فقال استعيذي بالله من شر غاسق اذا وقب هذا غاسق اذا وقب قوله وقب اي دخل يريد القمر
اذا دخل موضعه واصل الوقب الدخول وانما سمي القمر غاسقا لانه اذا خسف او اخذ في الغيبوبة اظلم
والغسوق الاظلام قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحول
عافيتك ومن فجاءة نقمتك ومن جميع سخطك وعن شتير بن شكل عن ابيه شكل بن حميد قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله علمني تعويذا اتعوذ به فاخذ بيدي ثم قال قل اعوذ بك من شر
سمعي وشر بصري وشر لساني وشر قلبي وشر منيي قال فحفظتها والمني ماؤه وقد صح عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل
وبالله التوفيق انه عليه السلام اراد بما لم اعمل الخاطر الذي خطر بالبال ولم يظهر اثره على الجوارح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة واعوذ بك من ان اظلم او
اظلم ... انه عاذ من الفقر المذموم الذي يعدهم الشيطان لا من الفقر الممدوح الذي اثنى الله على
اصحابه بقوله في كلامه الكريم للفقراء الذين احصروا في سبيل الله الاية وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يدعو اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة وكان يكره ان يقول
الرجل انه كسلان او يقول لصاحبه انك كسلان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ
بك من البرص والجذام والجنون ومن سيئ الاسقام عن الحسن البصري عن عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه
لابي يا حصين لو اسلمت علمتك كلمتين ينفعانك فلما اسلم قال قل اللهم الهمني رشدي واعذني من شر نفسي
وبالله التوفيق ومن فائدة هذا الحديث ان لا يضيع العارف معرفته عند من لا يعرف قدره ولا يعلم كافرا
شيئا ينفعه في دنياه ولا يبخل بمنع العلم عن مستحقه

الباب الثامن والثلثون في جوامع الدعاء

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي
وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطاي وعمدي وكل
ذلك عندي وبالله التوفيق ... النبي صلى الله عليه وسلم بان كان ذلك عندي ارشاد الامة الى
الالتجاء الى الله في جميع الاحوال وتنبيه الاولياء لئلا يغتروا باحوالهم الطاهرة عليهم في اثبات الوقفات
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني
وزدني علما الحمد لله على كل حال رب اعوذ بك من حال النار ومن حال اهل النار

سرى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في لفظ عام الاول سلوا الله العفو والعافية واليقين
في الاخرة والاولى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا الخير دهركم وتعرضوا لنفحات رحمة
الله عز وجل فان لله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده وسلوا الله ان يستر عوراتكم وان يؤمن
روعاتكم عن محصن الفهري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رد عارية فعرف الاستحياء فليقل الحمد لله
الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات ومن اعطاه منه من ذلك شيئا فليقل الحمد لله على كل حال ورواه سليمان
بالاسناد عن عمرو عن محصن بن علي الفهري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال واذا رأى ما يسره قال الحمد لله
الذي بنعمته تتم الصالحات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر ان يقول اللهم اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قد صار مثل
الفرخ فقال هل كنت تدعو الله بشيء او تسأله اياه قال يا رسول الله كنت اقول اللهم ما كنت معاقبني
به في الاخرة فعجله لي في الدنيا فقال سبحان الله لا يستطيعه او لا يطيقه هلا قلت اللهم اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وبرواية كريب بن هرون عن حميد ان النبي صلى
الله عليه وسلم عاد رجلا قد صار مثل الفرخ المنتوف فذكر مثله وبرواية محمد بن ابي عدي عن حميد عن
مثله وزاد في اخره فدعا الله له فشفاه قوله في الدنيا حسنة اي نعمة كقوله ان تصبك حسنة اي نعمة

الباب الثاني والثلثون في الترغيب في الدعاء

قال الله تعالى فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان عن سعد رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر ان الدعاء هو العبادة ثم قرأ ادعوني استجب لكم
ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقد يخص الدعاء من العبادة قال الله تعالى
ليس يدعو من دونه الها اي لن نعبد عن ابي عثمان النهدي قال سمعت سلمان الفارسي يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي كريم اذا رفع العبد اليه يديه يستحي ان يردهما صفرا خيبا ونصوفهما
صفرا اي خاليا يقال بت مصفرا عن المتاع اي خال
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على الارض من رجل مسلم يدعو الله تعالى بدعوة الا اتاه الله اياها
او كف عنه من السوء مثلها ما لم يدع باثم او قطيعة رحم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ليس شيء اكرم على الله من الدعاء وعنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع الله عز وجل غضب عليه

الباب الثالث والثلثون في آداب الاستنجاء

وهذا الباب قد سمعت بكر بعده يقول في منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت
حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

الباب الثاني ولا يعول فيمن يستجاب دعوته

قال الله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث دعوات مستجابات لا شك في ذلك دعوة المظلوم و دعوة الوالد على ولده و دعوة المسافر وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين وبالله التوفيق

ليس هذه الثلاث مذكورة للحصر بل قال النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء الحكاية ما الم في وقته وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ليرفع للعبد الدرجة فيقول رب انى لي هذه الدرجة يقول بدعاء ولدك

لك انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دعاء الحليم مستجاب لاخيه يظهر الغيب عند راسه ملك موكل مادعا لاخيه بخير الا قال له امين ولك بمثل قال صفوان بن عبد الله بن صفوان راوي الحديث الاول فخرجت الى السوق فلقيت ابا الدرداء فقال لي مثل ذلك وانا عارم الى الحج الثمانين في الدعا باخير رواه في هذا الحديث ورفي باسناد غريب عن عبد الله عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما من دعوة اسرع اجابة من دعوة غائب لغائب عن عبد الله عن ابيه عن جده قال استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن لي قال يا اخي اشركنا في دعائك ولا تنسنا فقال عمر رضي الله عنه كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا بطمها وهي كلمة عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه وبالله التوفيق ادبنا في الدعاء ان نبدا بالصلوة عليه ثم نشرع في الدعاء ولو كثر على الصلوة عليه فاجزء

الباب الثالث والاربعون في ادب الدعاء ورفع اليدين فيه

استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم وقد ذكرنا هذا الحديث من قبل وكذا ذكرناه هاهنا لان في ادب الدعاء استقبال القبلة شرط قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين فبعث ابا عامر على جيش الى اوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتله الله وهزم اصحابه قال ابو موسى فدعاني ابو عامر فرميت ابو عامر في ركبته رماه جشمي بسهم فاثبته في ركبته فنزعته فنزا منه الدم قال يا ابن اخي اقرا النبي صلى الله عليه وسلم السلام وقل له استغفر لي فمكثت يسيرا ثم مات فرجعت فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته على سرير مرمل وعليه فراش قد اثر رمال السرير بظهره وجنبيه فاخبرته بخبرنا وخبر ابي عامر فدعا بماء وتوضا ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر ورايت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك من الناس فقلت ولي فاستغفر فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيمة مدخلا كريما

الكتاب التاسع في الجنائز

الباب الاول
الباب الثاني
الباب الثالث والرقية
الباب الرابع
الباب الخامس
الباب السادس
الباب السابع
الباب الثامن
الباب التاسع
الباب العاشر
الباب الحادي عشر
الباب الثاني عشر
الباب الثالث عشر
الباب الرابع عشر
الباب الخامس عشر
الباب السادس عشر
الباب السابع عشر
الباب الثامن عشر
الباب التاسع عشر
الباب الحادي والعشرون
الباب الثاني والعشرون
الباب الثالث والعشرون
الباب الرابع والعشرون
الباب الخامس والعشرون

الباب السابع والعشرون
الباب الثامن والعشرون
الباب التاسع والعشرون
الباب الثلثون
الباب الحادي والثلثون
الباب الثاني والثلثون
الباب الثالث والثلثون
الباب الرابع والثلثون
الباب الخامس والثلثون
الباب السادس والثلثون
الباب السابع والثلثون
الباب الثامن والثلثون
الباب التاسع والثلثون
الباب الاربعون

الباب الحادي والخمسون
الباب الثاني والخمسون
الباب الثالث والخمسون
الباب الرابع والخمسون
الباب الخامس والخمسون
الباب السادس والخمسون
الباب الاول

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس يجب للمسلم على اخيه رد السلام
وتشميت العاطس وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حق المسلم على المسلم ست قيل يا رسول الله ما هن قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه
واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه
نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع نهانا عن خاتم الذهب او قال حلقة الذهب وعن
الحرير والاستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي وانية الفضة وامرنا بسبع بعيادة
المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام واجابة الداعي وابرار المقسم ونصر
المظلوم قال يحيى السنة هذه الماثورات كلها من حق الاسلام يستوي فيه جميع المسلمين بروهم
فاجرهم غير انه يخص البر بالبشاشة والمسائلة والمصافحة ولا يفعلها في حق الفاجر المظهر للفجور
ولو ترك الاجابة اذا دعا لحق الدين كان ارفق قال الخطابي هذه الخصال السبع يختلفه المراتب
في احكام العموم والخصوص وفي حكم الوجوب فتخريم خاتم الذهب وما ذكر معه من لبس الحرير والديباج خاصة
للرجال دون النساء وتحريم انية الفضة عام في حق الكل لانه من باب السرف والمخيلة واما السبع
الباقية فاتباع الجنائز من الحقوق الواجبة على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وكذلك
رد السلام فرض على الكفاية اذا سلم على جماعة رد منهم واحد كفى وان سلم على واحد لبس معه غيره
وجب عليه الرد وتشميت العاطس في حق من يحمد الله فان لم يحمد الله فلا تشميت وعيادة المريض فضيلة
رغب فيها للثواب والاجر الا ان يكون المريض ممن يعاد لمتعهد له فحينئذ عيادته وواجبة الداعي
سنة في دعوة الاملاك خاصة بشرط ان لا يكون فيها شيء من المناكر فان كان فلا يشهد حتى ينهى وابرار المقسم

فانه حاضر مرتحل ومقيم ومسيّر لا
ترى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكرة تعبر الرؤيا اصيب
بعضا واخطأت بعضا فقال قسمت كحدثني بما الذي اخطأت فقال لا تقسم
والحنث ونذر معصوم واجب يدخل فيه المسلم والذمي وقد يكون ذلك بالقول ويكون بالفعل
ويكون بكفه عن الظلم
وبالله التوفيق تثبت حقوق المسلمين على المسلمين منصوص عليها
زائد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك القول الخاص بل قال في حضور جماعة مخصوص منهم اياها
بصعوبة هذه الحقوق وربما كانوا مهملين شدة السبع فنبههم والامعونه المسلم في نوائبه واجبة
على المسلم للمسلم في حق الجار ونصار مقرر وغيرهم لا تحصى
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لصوم الحي وعوده مريض وفي لفاني وعوز سبيره كذلك فسره سفين ومنه الحديث
اتقوا الله في النساء فانهن عندكم عوان كالاساري وكل مذكر واستوصوا فقد عنا العورة
قوله تقي وعنت وجوه الحي يعنو اذا خضعت وذلت يقال حذت لمذاكر عن عنوة اي قهرا
اهلها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا ذا عاد اخا له مسلم كان في خرافة الجنة
او مخرفه اخته كرع وله وخرافه وروى في مخرفة هي جمع مخرف قال الازهري
نخل يسمى بذلك تخرف وتجتنى والمخرف بضم الخاء الجنة التي يخرف منها وتسرهم المكل الذي
فيه قال ابن الاعرابي مرتفقا اجتنا لهم الجنة خرفوها فشبه النبي صلى الله عليه وسلم
اما خوذ عبد مريض من ثوب ما خوذ يخترف من الثمار واخرفه بفتح الميم انفا الفرس
وبالله التوفيق اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ما شاء ثواب العائد في خب فمن ثوب والفرس
وكانه في مخارف الجنة بشرط ان يخرج من لدنا مسلما لحد ثوبه والا فلا ان لا عراض عن الباطل
يوجب له من وصال النجاري من روى حديث نوبن من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة
قالوا يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها
عن ابي اسحق عن ابي اسما فمواضع والدان
وقارية سمي ابن اسما احد حدسا وحنى ما كسي من تمر ورطب وغيرهما ومنه قوله قال
وجاء الحضرمان وخرفه يخترف من يجاحتى يدرك ثمره
عن ابيه قال اخذ علي بيدي
فقال انطلق بنا الى الحسن وهو يعوده فوجد عنده ابا موسى سعري قال علي لابي موسى ما
جئت مزورا قال عائدا فقال عمر رضي الله عنه وانا معك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم
يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة وقد روي هذا
حديث عن علي رضي الله عنه من غير وجه منهم من وقفه ومنهم من يرفعه وقد صح عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يوم القيامة يا ابن ادم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك
وانت رب العالمين قال ان عبدي فلانا مرض فلو عدته لوجدتني عنده
انه عند المنكسرة قلوبهم لاجلي مقارنة واتصال بل بالرحمة التي هي قريبة من الذي كان مرجعه ومفزعه
في الملمات والمصيبات والملجأ الله وهو اقرب اليهم من حبل الوريد بالحفظ والعلم

الباب الثاني في المريض اذا قال اني وجع او وارأساه

قال تعالى اخبارا عن ايوب اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين
عن ابن عباس قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال قالت عائشة قلت وارأساه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا حي فاستغفر
لك وادعو لك فقالت عائشة واثكلاه والله اني لاظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظللت اخر يومك
معرسا ببعض ازواجك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابي بكر
وابنه واعهد ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يابى الله ويدفع المؤمنون او يدفع الله ويابى
المؤمنون عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي لم يقم منه والمؤمنون الا ابا بكر
وبالله التوفيق في الحديث من الاول فوائد منها كمال التخلق وانتظامه
خلقا في خلق انسانا والمرض وجواز اللناء في المرض والنص المعين على ابي بكر بالامامة بعده
ليت حدث
طلحة بن مصرف في مرضه ان طاوسا كره الانين فاسمع طلحة يا ان حتى مات
وبالله التوفيق
ان ابن العباد قين الذين يعرضون على ربكم عجزهم وضعفهم من غير ضجاج مظهرين افتقارهم
اليه وفسر بان لا ملجأ لهم الا اليه مطمئنين بانه حليم رحيم قدير على ما شاء

الباب الثالث فيما يقول العايد للمريض من القول الخير والدعاء له

رضي الله عنها ان نفرا من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل
من اهل الماء فقال ان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فاتاه بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فاتي
بالشاء فقال لم اكن اخذ عليه شيئا حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما اخذتم عليه اجرا اكتاب الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعوده وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض
يعوده قال لا باس طهور ان شاء الله فقال له لا باس طهور ان شاء الله قال الاعرابي قلت طهور كلا بل هي حمى
تفور او تثور على شيخ كبير تزيره القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا
وبالله التوفيق
سوء الادب يضر صاحبه في دينه ودنياه اما في دينه فخوفا من ان يظهره المرض الحادث له واما
في دنياه فقوله ما قاله وثوران باطنه وفيه دلالة على ان الظهور جاء بمعنى الظهر
ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل على مريض قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك

قال ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا ان يكون قد حضر اجله

الباب الرابع في كفارات المرض وما يصيب المؤمن من اذى

مستهم البأساء والضراء قيل البأساء الاموال والضراء البؤس والفقر والضراء في الانفس وهو القتل والمرض

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه قال يصب منه او يبتليه بالمصائب

وما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مرض او وجع يصيب المؤمن الا كان كفارة لذنوبه حتى الشوكة يشاكها او النكبة ينكبها

ابي رباح قال قال لي ابن عباس الا اريك امراة من اهل الجنة قلت بلى هذه المراة السوداء اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني اصرع واني اتكشف فادع الله لي قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر فقالت اني اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا لها

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول للملكة انطلقوا الى عبدي فصبوا عليه البلاء صبا فاتوه فصفوا عليه البلاء صبا فحمد الله فيرجعون فيقولون يا ربنا انا صببنا عليه البلاء صبا كما امرتنا فقول ارجعوا فاني احب ان اسمع صوته

رحمه الله وبهذا اسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد يؤتى ماله وولده ونحته فيشكره الملكة فيقول الله عز وجل مد والده فيما هو فيه فاني ما احب ان اسمع صوته وبه عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا مرض او حم الله تعالى لملكيه قد لبس بالملكي اني قيدت عبدي بقيد من قيودي فان انا قبضته غفرت له وان انا عافيته فجيئذ معفور له اذنب له

الباب الخامس في ثواب من ذهب بصره

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته الجنة المراد من حبيبتيه عينيه

وبالله التوفيق ان النبي صلى الله عليه وسلم حرض الجلاد بهذه الاحاديث على الصبر والرضى بما قضى الله تعالى عليهم

الباب السادس في المرض يكتب له مثل عمله

عن ابي موسى رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين يقول من كان يعمل عملا من خير فشغله عنه مرض او قال سفر او سقم كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من عمل يوم الا يختم عليه فاذا مرض المؤمن قالت الملائكة يا رب عبدك فلان قد حبسته فيقول الرب تبارك وتعالى اكتبوا له على مثل عمله

ثم ارز تبسي ثمرها وقال ابو عبيد بفتح الراء من السحر ارزن هي الارزة مثال فاعلة وهي الثابتة
في الارض والمجذية الثابتة يقال جذت تجذ واجذ جذك واجدوذت تجذوذي اي اسعب
واستقام والانحاف الانقلاع عن ابي بكرة العدوي قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت
عليه هذه الاية من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا بكر الا اقرئك اية انزلت علي قلت بلى فقرأها قال ولا اعلم الا اني وجدت انصماما في ظهري
حتى تمطأت لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا بكر فقلت يا رسول الله بابي انت وامي
وايانا لم نعمل سوءا وانا لمجزيون بكل سوء عملناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انت يا ابا بكر
واصحابك المومنون فتجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله وليست لكم ذنوب واما الاخرون
فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا يوم القيامة قال ابو عيسى في اسناد هذا الحديث مقال عبد الرحمن هو ابن زياد
عبيد وهو احد رواة الحديث يضعف وموسى بن سباع وهو الاخر من رواته مجهول عند

حدثني رجل من اهل الشام يقال له ابو منظور عن عمه قال حدثني عمي عن عامر الرام اخي الخضر
قال اتى لبلادنا اذ رفعت لنا اكوية وربابات فقلت من هذا قالوا هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانتهيته وهو في ظل شجرة قد بسط له عليها كساء وهو جالس عليه وقد اجتمع اليه اصحابه فجلست اليهم
فذكر النبي صلى الله عليه وسلم استسقاء فقال ان المومن اذا اصابه السقم ثم عافاه الله منه كان
كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة فيما يستقبل وان المنافق اذا مرض ثم عوفي كان كالبعير
عقله اهله ثم ارسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم يدر لم ارسلوه فقال رجل من حوله يا رسول الله ما
استسقاء والله ما مرضت قط قال فمن عنا فلست منا او قال ليست مني وبالله البوءس ليست منا او قال ليست من المسلمين

الباب الثامن في الطاعون

قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم المبطون شهيد والمطعون شهيد
قال حدثتني حفصة بنت سيرين قالت قال لي انس الحي تماما قلت من الطاعون قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم رضي الله عنها قالت سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرني انه عذاب يبعثه الله على من يشاء وان الله جعله
رحمة للمومنين ليس من احد يقع فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله
له الا كان له مثل اجر شهيد قال اسامة بن زيد سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على بني اسرائيل

الطاعون

لاهل سي اهوز عالي موما من عدهم من الحلال ولا باني عليكم عام الا وهو شر من الاخر الى وبالله التوفيق
هذا الخبر منه يدل على جلالة قدره وفرسه بتغير الناس عن السيره التي كانوا عليها في زمان النبي عليه السلام
والذين من بعده فاما تمني الموت فاني تمنيته في قول الله كما للقارئ تبارك وتعالى وان مع فساد
اهل الزمان ووقوع فيما من الخمس والستين فقد ذلك التي بحث لو اهملني ربي الى القيامة لما تمنيت الموت
ولو خيرني منها في هذه الساعة لما تمنيت البقاء ولكني اسال الله تعالى ان ينشط امرد من الاسلام ورفع الوهد
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان يدمر اهل الزيغ والفلسفه واهل الالحاد عن قريب ندميرا
وارجو منه ان يجيب دعاي ولا يخيب رجاي وهو على كل شيء قدير

الباب العاشر في ذكر الموت

انا اخلصنا هم بخالصة ذكرى الدار اي يذكرون الدار الاخرة ويزهدون في الدنيا وقيل
يكثرون ذكر الاخرة [illegible] بن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اكثروا
ذكر هادم اللذات الموت قال يحيى اسنده هذا الحديث مرسل وقد روي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله مسندا وقال عبد الله بن مسعود كفى بالموت واعظا وكفى باليقين
غنى وكفى بالعبادة شغلا وقال ابو الدرداء من اكثر ذكر الموت قل حسده وقل فرحه صدقا فيما قال

الباب الحادي عشر في من احب لقاء الله احب الله لقاءه

روي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى اذا احب العبد لقائي احببت
لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله
احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقالت عائشة او بعض امهات المومنين انا لنكره
الموت قال ليس ذاك ولكن المومن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه
فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء اكره اليه
مما امامه كره لقاء الله وكره الله لقاءه [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله الى اخره
وزاد والموت قبل لقاء الله قال ابو عبيد ليس في هذا الحديث داخل شدة الموت هذا لا يكاد يخلو
منه احد وبلغنا عن غير واحد من الانبياء عليهم السلام انهم كرهوا الموت حين نزل به ولكن المكروه من
ذلك ايثار الدنيا والركون اليها والكراهية ان يصير الى الله والى الدار الاخرة ويوثر المقام في الدنيا
ومما يوكد ذلك ان الله عز وجل قد عاب قوما في كتابه بحب الحياة فقال ولتجدنهم احرص الناس على حياة
وبالله التوفيق وكراهة البقاء لا تتعلق بكراهة الموت فربما يكره احد الموت، وحب البقاء يزداد

ولطف منه في تسهيل ما لم يكن يدرك من نفسه وما اشبه معنى قوله ما ترددت عن شئ انا فاعله ترددي
عن نفس المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته ولا بد له من الموت فمن كره الموت بعث الله اليه رسوله ملك الموت الى نبيه موسى عليه السلام فلما كرهه من نزول
الموت به وقد ذكر هذا الحديث ابو سليمن الخطابي في كتابه رد على من طعن في هذا الحديث واستحاله
من اهل البدع والملحدين اباد الله وكفى الله المسلمين شرهم وبالله التوفيق ما قصر الخطابي
في بيانه وهو ممن كان زيت استعداده مضيئا فاما السالكون فهم موقنون بهذه الاحوال مشاهدون
في اثناء سلوكهم عند نزول الموت اختياري الذي امر نبه النبي الامي صلى الله عليه وسلم حيث قال موتوا
قبل ان تموتوا وان الملك قد يتمثل بصور البشر كثيرا ومنه قوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا فالنبي
الامي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عن هذا التمثل بقوله ان جبريل جاني على صورة دحية الكلبي
فالمقصود من ايراد هذا الكلام تصديق الخطابي فيما ذهب اليه قال فقال رسول الله صلى الله عليه
ان شئتم انبأتكم ما اول ما تقول الله للمؤمن يوم القيمة وما اول ما تقولون له قلنا نعم يا رسول الله
قال ان الله تعالى يقول للمؤمن هل احببتم لقائي فيقولون نعم يا ربنا فيقول لم فيقولون رجونا عفوك
ومغفرتك فيقول قد وجبت لكم مغفرتي

الباب الثاني عشر في ان الميت يستريح ويستراح منه

انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه جنازة فقال مستريح او
مستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه فقال العبد المؤمن مستريح من نصب الدنيا
واذاها الى رحمة الله والمستراح منه العبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحفة المؤمن الموت قال الحسن اسناده وروي مرفوعا انما
يستريح من عقله وعن علي رضي الله عنه قال ان المؤمن اذا مات بكى عليه مصلاه من الارض ومصعد
عمله من السماء ثم تلا فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين وقال ابن عباس يبكي الارض
على المؤمن اربعين صباحا وقال مروق ما غبرت شيا الشئ كلهم من في الجنة امن من عذاب الله فيستراح
من الدنيا وبالله التوفيق ليس في الدنيا شئ غير العمل الصالح ان يرغب العاقل اليه لاني ما رايت
لذة دنيوية الا ومعها الام كثيرة وفي لواحقها وسوابقها تبعات غير محصورة

الباب الثالث عشر في حسن الظن بالله

رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة ايام يقول لا يموتن
احدكم الا وهو يحسن الظن بالله قال الخطابي انما يحسن بالله ظنه من حسن عمله فكانه قال

حدث الرجل وصيته ما بشا وملاك الوصية اجرها واذا اوصى بالثلث ليس للوارث ردّه قال
محمول اذا كان في الورثة محاويج فلا اري باسا ان يردّ عليهم بالثلث ... وبالله التوفيق هذا
كله في الوصية فاما من وقف شيأ على الفقراء والمساكين لوجه الله وهو صحيح شحيح يخشى الفقر ويأمل
الغنى وحكم بصحته قضاه الاسلام فهو خارج من هذا القبيل والممسك الذي امسك ماله في حيوته
عن الانفاق في وجهه فاذا حضره الموت يقول هذا لله حتى فامن ان يأخذ ورثته من ماله مواليد
المعاقب فاما من انفقه في سبيل الله حالة صحته فلا يكون معاقبا مضارا ان شاء الله تعالى

الباب السادس عشر في الوصية للوارث

رضي الله عنه قال كنت اخذا بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وهي تقصع بجرتها
ولعابها يسيل بين كتفي فقال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث الولد للفراش
وللعاهر الحجر ومن ادعى الى غير ابيه او تولى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ... ان الله اعطى كل ذي حق حقه اشارة الى اية الميراث
وكانت الوصية قبل نزول اية الميراث واجبة للاقربين وهو قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية الاية ثم نسخ باية الميراث فاختلف اهل العلم في الوصية للوارث
فذهب بعضهم الى انها باطلة وان اجازها سائر الورثة كما ان وصية للقاتل باطلة وان اجازها
الوارث وذهب اكثر العلم الى ان الورثة ان اجازوها جازت وبه قال مالك والشافعي كما لو اوصى
لاجنبي باكثر من الثلث فاجاز الورثة جاز والاجازة يكون بعد موت الموصي ولا حكم لاجازة الوارث
ورده في حيوة الموصي واوصى رافع بن خديج ان لا يكشف مراته الفرازيد عما اغلق عليه بابها
وقال ابرهيم والحكم اذا ابرا الوارث من الدين برء وقال الشعبي اذا قالت المراة عند موتها
ان زوجي وصاني وقضت منه جاز وهو قول اهل العلم قال مجاهد في قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا
او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه هو ان يصلح عند حضور اجله بعض ورثته دون بعض فلا اثم على
من اصلح بين الورثة وقيل هو ان يخبر في وصيته عمدا او خطا فلا حرج على وصيه او ولي الميت
ان يصلح بعد موته بين ورثته وبين الموصى لهم ويرد الورثة الى العدل وقيل هو ان لم يعلم اذا كان
يوصي بالعدل فلا حرج على من حضره ان يامره بالعدل وينهاه عن الحيف واختلف اهل العلم في الاقرار
للوارث في مرض الموت فردّه بعضهم لتهمة بالميل الى بعضهم وهو قول شريح ومالك وسفيان واصحاب
الراي واحد قولي الشافعي وذهب قوم الى انه كائن كما لو اقر لاجنبي كمال وهو قول الشعبي والحسن

[illegible] رجل حزين عند [illegible] من ذهب [illegible] حصة فرض لذي يكون
[illegible] اعجب منه موت من مات [illegible] من يحوف فيوك صحيح و ذا يحي في خوف
فيحوف وكذلك [illegible] يدي مشركين فيموت [illegible] ويحيى فيحزن
[illegible] كذا لمسلم و سدوجوه [illegible] من رحمه بسرور [illegible] من قول الله تعالى
فيبشرها بحق وهو يخاف فيما تحمله حملت حملا خفيفا وهو بها فمضت به
ستة اشهر فلما [illegible] ستة اشهر بحمله خرج فخرجت به وهو في شهر
[illegible] رجل حزين من ذهب حق معني وهو يخاف يعتبره بحق يحمله وذكر قبل ان يكون الصدق
[illegible] فتحه ومن يفرج عنه وذكر من يعدق عنه [illegible] لله تعالى

الباب السابع عشر

[illegible] رضي الله عنه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم الوباء في ارض فلا
تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه قالت فحدثت بهذا الحديث
عمر بن عبد العزيز فقال لي ابن ابي سلمة اتبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا فقمت
فذكرت ذلك فما قرت قدماي حتى رجعت اليه فقلت اتحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه محتمل على الله عليه وسلم قالت سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم
يصيب عبد المقدور انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها
قالت فلما توفي ابو سلمة قلت كما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخلف الله لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزدت فلما مات ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من
ابي سلمة وبيت هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت ارسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن ابي بلتعة وبخطبني له قلت ان لي بنتا
وانا غيور فقال اما ابنتها فادعو الله ان يغنيها عني وادعو الله ان يذهب بالغيرة من قلبك
قال فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اقروا عاهوتكم يعني
عقروا هوتكم لا اله الا الله قال محمد انه تلقن الميت كلمة الشهادة مستحب وقال بعض اهل العلم
اذا قاله المريض مرة فلا يلقن بعده حتى يتكلم ولا تكلم عليه روى عن ابن المبارك انه لما حضرته
الوفاة جعل رجل يلقنه لا اله الا الله وعمر عليه فقال له عبد الله اذا قلت مرة فانا على ذلك
حتى اتكلم بكلام وارادبهذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان اخر قوله لا اله الا الله
دخل الجنة وبالله التوفيق ان لم تقدر علة عارضة له على ان يتكلم بها ويكون

قلبه مطمئنا بها وعلموا منها لا يضره سكوته عنها ولقن اصحاب الشبلي له كلمة لا اله الا الله فقال
كل بيت انت ساكنه غير محتاج الى المروح. وجهل الماهول حتى بوم يأتي الناس بالحج
فمن نور قلبه بنور ذكره مدة مديده وعمر بساط وجوده لمحاه الاذكار وصار الذكر متجوما مزاحا
فيه فلا حاجة له الى الذكر الرسمي واللساني والمعتبر عندي حضور القلب مع الرب لا القلقلة اللسان

الباب الثامن عشر في شدة الموت

قالت اني لا اكره شدة الموت لاحد ابدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن عبد
الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين واراد بعرق الجبين
شدة الميثاق قال ابن مسعود موت المؤمن بعرق الجبين يعني علمه البقية من الذنوب فتحارف
عند الموت اي تقايسها فتكون كفارة لذنوبه والمحارفة المجازاة قال ابن سيرين علمت من الموت
عند موته عرق الجبين وروي موت الفجاءة اخذة لاسف واراد بالاسف الغضب ومنه قوله تعالى
غضبا اسفا اي شديد الغضب وقوله تعالى فلما اسفونا انتقمنا منهم اي اغضبونا. وبالله التوفيق
لا شك لنا ان شدة الموت تخفف انتقال الحظوظ وتلك نعمة من الله في حق عباده الخواص ولكن الامر
مختلف لانواع فمن كان مرضه من غلبة الدم مثل السرسام والامراض الحادة الدماغية لا يقدر
ان يتكلم على وجه مضبوط ومن كان مرضه لا من غلبة الدم كالدق والاسهال وامثالها فلا كذب
كلامه غير مضبوط وليس من الكلم جود نفسه ولا اعتبار لهذا لان المؤمن والكافر فيهما سواء
وعرق الجبين المشار اليه هو الذي يكون عند التجليات الجمالية وشاهدنا ان السالك اذا اشرف
بالتجلي الجمالي يعرق في جبينه والمعتبر عندي العمل الصالح عند الفتح وامتلاء القلب بذكر
الله تعالى واطمينانه على موعوده وملاك ذلك كله التوفيق وهو الرفيق الاعلى

الباب التاسع عشر في اغماض الميت

رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغمض ابا سلمة وعنه عن ام سلمة
انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا
قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون
على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه
في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه

الباب العشرون في المسجى بثوب

الباب الحادي والعشرون في تغسيل الميت

رضي الله عنها قالت لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا نساؤه وروي ان اسما بنت عميس غسلت زوجها ابا بكر الصديق وهذا قول اهل العلم قالوا يجوز للمرأة
غسل زوجها الميت واختلفوا في غسل الرجل امرأته فذهب الاكثرون الى جوازه عن ام محمد بنت
محمد جعفر بن ابي طالب عن جدتها اسما بنت عميس ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصت
ان يغسلها ان مات هي وعلي فغسلتها هي وعلي وغسل ابن مسعود امرأته حين ماتت وقال ابن عباس
الرجل احق بغسل امرأته وذهب قوم الى انه لا يغسلها وهو قول اصحاب الرأي وعن مالك انه سمع بعض
اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلها ولا من ذوي قرابتها احد وكان لا روح له ذلك
منها اذا هلك الرجل تيممت مسح يديها من الصعيد وكفنها قال مالك اذا هلك الرجل وليس معه
الا النساء تيمم ايضا ويجوز للمسلم غسل الميت الكافر فان عليا غسل اباه ابا طالب بامر النبي صلى الله عليه
وبإسناده الموقوف امرأة ابي طالب لا تكون حجة لانه مخصوص بانواع الفضيلة احدها قول النبي صلى الله عليه
انك لا تغفر له ما لم انه عنه ثانيها قوله عليه السلام ان اباك طالب كان في ضحضاح من النار ولو لا مكاني
لكان في طمطامها ولا حقوق سابقة على النبي صلى الله عليه وسلم فاما الكافر فلا مودة له عند الله
وعند رسوله وعند المؤمنين وهو نجس حيا وميتا والغسل لا يطهره بل يحسن المؤمن الغاسل بدليل
قوله تعالى انما المشركون نجس قال محمد اسنده روى ان رجلا جاء الى ابن عباس فقال ان اخا لي
نصرانيا فقال اغسله وكفنه وحنطه ثم ادفنه ثم قال ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين ولو كانوا اولي قربى وبإسناده الموقوف ان وجد المجوسي من اهل ملته ليلي غسله
فعلى ولده ان يعطيه شيا ليغسله وان لم يجد فلا عليه الا ان يكون في ملته وجوب الغسل فليغسله
واذا احرق بالنوبة يجوز ولو ماتت امرأة اجنبية فما بين الرجال او رجل اجنبي فما بين النساء
ييممان بالصعيد ولا يغسلان وفيه حديث مرسل فقال الحسن يصب عليهما الماء فوق الثياب
وبإسناده الموقوف يصب الماء فوق الثياب يزيد في النجاسة ولا يحمل الا نقاء ولا نقاء منه اولى والله تعالى اعلم

الباب الثاني والعشرون

رضي الله عنها قالت لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا نساؤه وروي ان اسما بنت عميس غسلت زوجها ابا بكر الصديق وهذا قول اهل العلم قالوا يجوز للمرأة
غسل زوجها الميت واختلفوا في غسل الرجل امرأته فذهب الاكثرون الى جوازه عن ام محمد بنت
محمد جعفر بن ابي طالب عن جدتها اسما بنت عميس ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصت
ان يغسلها ان مات هي وعلي فغسلتها هي وعلي وغسل ابن مسعود امرأته حين ماتت وقال ابن عباس
الرجل احق بغسل امرأته وذهب قوم الى انه لا يغسلها وهو قول اصحاب الرأي وعن مالك انه سمع بعض
اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلها ولا من ذوي قرابتها احد وكان لا روح له ذلك
منها اذا هلك الرجل تيممت مسح يديها من الصعيد وكفنها قال مالك اذا هلك الرجل وليس معه
الا النساء تيمم ايضا ويجوز للمسلم غسل الميت الكافر فان عليا غسل اباه ابا طالب بامر النبي صلى الله عليه
وبإسناده الموقوف امرأة ابي طالب لا تكون حجة لانه مخصوص بانواع الفضيلة احدها قول النبي صلى الله عليه
انك لا تغفر له ما لم انه عنه ثانيها قوله عليه السلام ان اباك طالب كان في ضحضاح من النار ولو لا مكاني
لكان في طمطامها ولا حقوق سابقة على النبي صلى الله عليه وسلم فاما الكافر فلا مودة له عند الله
وعند رسوله وعند المؤمنين وهو نجس حيا وميتا والغسل لا يطهره بل يحسن المؤمن الغاسل بدليل
قوله تعالى انما المشركون نجس قال محمد اسنده روى ان رجلا جاء الى ابن عباس فقال ان اخا لي
نصرانيا فقال اغسله وكفنه وحنطه ثم ادفنه ثم قال ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين ولو كانوا اولي قربى وبإسناده الموقوف ان وجد المجوسي من اهل ملته ليلي غسله
فعلى ولده ان يعطيه شيا ليغسله وان لم يجد فلا عليه الا ان يكون في ملته وجوب الغسل فليغسله
واذا احرق بالنوبة يجوز ولو ماتت امرأة اجنبية فما بين الرجال او رجل اجنبي فما بين النساء
ييممان بالصعيد ولا يغسلان وفيه حديث مرسل فقال الحسن يصب عليهما الماء فوق الثياب
وبإسناده الموقوف يصب الماء فوق الثياب يزيد في النجاسة ولا يحمل الا نقاء ولا نقاء منه اولى والله تعالى اعلم

الباب الثالث والعشرون في التكفين

الرابع والعشرون

ـه بلانه الثوب بعض يحوليه بين فخذه فيمص وكاهه وفي روايه من كرسف يعني من قطن
قال ابو عيسى قد روى في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفه وروايه عائشه اصح الروايات
قولها يحوليه قوله قطني يحول جسمه يحاول وهو ثوب امشق وقوله بن لاعرابي يحوليه الاولى
نفسه من قطن وسحاب ثوب امشق والنفي من القطن وثقال ثوب ثياب منسوبة الى سحول قريه
من اليمن وبالله الموفق هذا القول منهم كالهم قالوا في بلانه الثوب بعض يحوليه من كرسف
قال محيي السنه واكثر اهل العلم على هذا استحبوا التكفين في بلانه ثوب لفافه من قطن
وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقالت الهوري يكفن في بلانه ثوب لفيف قالت في قميص
ولفافتين والمراه فقالوا يكفن في خمسه اثواب ازار وخمار وثلث لفايف وبعضهم كرهوا الكفن
فيما قالوا عبد الله بن عمر وبن العاص يقمص الميت ويوزر ويلف في الثوب الثالث وهو قول
الشافعي واحمد واسحق وبن المبارك يقمص الميت ويوزر ويلف في الثوب الثالث وهو قول
ان شاء الله والكفن من جميع ما ترك الميت بعد قضاء دينه وانفاذ وصاياه لقول النبي صلى
الله عليه وسلم احفوه الذرعه الحمريه الملحفه ادرجت في ثوب اخر ولو كفن في ثوب واحد ستر جميع البدن جاز فان النبي صلى الله عليه وسلم كفن حمزه في ثوب واحد قوله
وبالله الموفق لو كفن واحد غير الثوب الثالث يجوز فقد اتفقوا عليه لسلام حمزه قال محمد
والزيادة على الثلث في حق الرجال وعلى الخمس في حق المراه اسراف وكراهيه
لبسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ومن خير اكحالكم
الاثمد فانه ينبت الشعر ويجلو البصر قال محيي السنه وحسن تكفين الميت مستحب
كحسن الكفن الحفيف واجب وباقي الثوب في فرض ومنه حسن تكفين البدن المكشف
بعض ثوبه من ذرات المعاصي يوم لا ينفعه حسن كفنه وباقي ثيابه في الفقر والحي من الاثرياء
تكفين في الظاهر والباطن على وجه السنة اولى عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال محيي السنه المراد من هذا التحسن هو الباقي
لا كونه مرتفعا ثمينا فقد روى عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تغالوا في الكفن فانه سلب سريعا وروى عن ابي بكر انه قال خذوا هذا الثوب يعني الثوب
عليه قد اصابه مشق او زعفران فاغسلوه وكفنوني فيه وفي ثوبين اخرين الحي احوج الى الجديد
من الميت انما هو للمهله قال ابو عبيد المهل الصديد والقيح وروى بلاها وبالماء وهو صحيح
وبعضهم يروونه بكسر الميم قال عبد الله بن المبارك احب الي ان يكفن في ثياب التي كان يصلي فيها

وبالله الموفق وان كانت بيضا فالتكفين فيها احب الي والا فالبيضا احسن لان الظاهر
عنوان الباطن عن ابي سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها حمل الحديث على ظاهره وتاول
بعض اهل العلم الحديث على غير ذلك وقال معنى الثياب العمل يعني يبعث الرجل على ما مات عليه
من عمل صالح او عمل سيئ ولم يعن به الثوب نفسه بدليل الحديث الصحيح يحشر الناس حفاة
عراة والعرب تقول فلان ظاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراءه من العيب وفلان
دنس الثياب اذا كان بخلاف ذلك وقيل في قوله تعالى وثيابك فطهر اي عملك فاصلح ويستحب
تجمير الكفن قالت اسما بنت ابي بكر لاهلها اجمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا علي كافورا
حنوطا ولا تعولوا علي نياحه وبالله الموفق المراد من الثياب البدن المكتسب الباقي بعد خراب
هذا البدن ومن لم يطهر بدنه المكتسب ولم يبيضه من ظلمات ما في عالم الكون والفساد لا ينفعه
تطهير الثياب الطاهرة وتبيضها والله اعلم و محيي السنه رحمه الله واجمعوا في المسك
للميت فكرهه بعض اهل العلم او نهى عمر في غسله ان لا يقربوه مسكا واستحبه بعضهم وهو قول
احمد واسحق لما روى عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المسك فقال هو اطيب الطيب
وعن ابي وائل قال كان عند علي مسك فاوصى ان يخلط به وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن حميد قال مات لي في اشر جعل في حنوطه مسك فمن عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالله الموفق ان الطيب السليم حب الطيب والحسن وينبغي ان يكون ملتذا بهما في الدار الاخرة
ابد الآباد ولكن لا يمكن حصول الطيب والحسن الباقي الا بالاعمال الصالحة والاذكار الصافيه عن
شوائب الخواطر الرديه المواظب عليها صاحبها في الدنيا وكل طيب وحسن صوري دنيوي فان
لا محاله كما يفنى بدنك المحمول الدنيوي ويأكله الدود

الباب الخامس والعشرون

رضي الله عنه قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل
الله سبحانه وجه الله فوجب اجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل
يوم احد فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمره فكنا اذا وضعناها على راسه خرجت رجلاه واذا
وضعناها على رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي راسه واجعلوا على
رجليه من الاذخر قال ومنا من اينعت له ثمرته يهدبها فهو يهدبها

في ثلاثة اثواب بيض سحوليه ليس فيها قميص ولا عمامة وفي روايه من كرسف يعني من قطن
قال ابو عيسى قد روى في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفه وروايه عايشه اصح الروايات
قولها سحوليه قال القتبي سحول جمع سحل وهو ثوب ابيض وقال ابن الاعرابي سحوليه اي بيض
نقيه من القطن والسحل الثوب الابيض والنقي من القطن ويقال هي ثياب منسوبة الى سحول قريه
من اليمن وبالله التوفيق هذا القول اصح كانهم قالوا في ثلاثه اثواب بيض سحوليه من كرسف
قال محي السنه واكثر اهل العلم على هذا استحبوا التكفين في ثلاثة اثواب لفائف من قطن
وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال الثوري يكفن في ثلاثه اثواب لفايف وان شئت في قميص
ولفافتين اما المراة فقالوا يكفن في خمسه اثواب ازار وخمار وثلث لفايف وبعضهم يحمل احد كلا للفايف
قميصا قال عبد الله بن عمر وبن العاص يقمص الميت ويوزر ويلف في الثوب الثالث وعن ليلى
الثقفيه قالت كنت في من غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فاول ما اعطانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفه ثم ادرجت في ثوب بعد ثوب ولو كفن في
ثوب واحد ستر جميع البدن جاز فان النبي صلى الله عليه وسلم كفن حمزه في ثوب واحد
وبالله التوفيق لو لم يكن واحدا غير الثوب السابغ يجوز فقد ابتنفينه عليه السلام حمزه قال محي السنه
والزيادة على الثلث في حق الرجل وعلى الخمس في حق المراة اسراف وكراهة

البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ومن خير اكحالكم
الاثمد فانه ينبت الشعر ويجلو البصر قال محي السنه ويحسن الكفن مستحب
كحسن الكفن الحنفي واجب وباض الثوب ابيا في فرض ومزمم بحسن تكفين البدن المكتسب وما
بعض ثوبه من ذرن المعاصي اليوم لا ينفعه بحسن كفنه وباض شابه في القبر والحي من الموتى
يكفنون في الظاهر والباطن على وجه السنة اولى عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال محي السنه المراد من هذا التحسن هو الباض والنظافه
لا كونه من نفيس الثمن فقد روي عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا وروى عن ابي بكر انه قال اغسلوا ثوبي هذا الثوب يعني الثوب
عليه قد صابه مشق وزعفران فاغسلوه وكفنوني فيه وفي ثوبين اخرين الحي احوج الى الجديد
من الميت انما هو للمهلة قال ابو عبيد المهل الصديد والقيح وروي بلا هاء وبالهاء صحيح
وبعضهم يقول بكسر الميم قال عبد الله بن المبارك احب الي ان يكفن في ثياب التي كان يصلي فيها

اول

وبالله التوفيق ان كانت بيضا فالتكفين فيها احب الي والا فالبيض احسن لان الظاهر
عنوان الباطن عن ابي سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها حمل الحديث على ظاهره وقيل
بعض اهل العلم الحديث على عمومه وقال معنى الثياب العمل يعني يبعث الرجل على ما مات عليه
من عمل صالح او عمل سيئ ولم يعن به الثوب نفسه بدليل الحديث الصحيح يحشر الناس حفاة
عراة والعرب تقول فلان ظاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب وقالت
دنس الثياب اذا كان بخلاف ذلك وقيل في قوله تعالى وثيابك فطهر اي عملك فاصلح ويستحب
تجمير الكفن قالت اسما بنت ابي بكر لاهلها اجمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني
حنوطا ولا تعصروني بماء وبالله التوفيق المراد من الثياب البدن المكتسب الباقي بعد خراب
هذا البدن ومن لم يطهر بدنه المكتسب ولم يبيضه من ظلمات ما في عالم الكون والفساد لا ينفعه
تطهير الثياب الطاهرة وتبيضها والله اعلم محي السنه رحمه الله واجمعوا في المسك
للميت فكرهه بعض اهل العلم او هي عمر في غسله ان لا يقربوه مسكا واستحبه بعضهم وهو قول
احمد واسحق لما روي عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المسك فقال هو اطيب الطيب
وعن ابي واثلة ان كان عندنا على سكا فاوصى ان نحنط به وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن حميد قال لما توفي انس جعل في حنوطه مسك فيه من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالله التوفيق الطبع السليم يحب الطيب والحسن ويشتهي ان يكون ملتذا بهما في الدار الاخرة
ابد الآباد ولكن لا يمكن حصول الطيب والحسن الباقيين الا بالاعمال الصالحة والاذكار الصافيه عن
شوائب الخواطر الرديه المواظب عليها صاحبها في الدنيا وكل طيب وحسن صوري دنيوي فان
لا محاله كما ينفي بدنك المحمول الدنيوي ويأكله الدود

الباب الخامس في الحنوط والكفن

رضي الله عنه قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل
الله سبحانه وجه الله فوجب اجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من اجره شيا منهم مصعب بن عمير قتل
يوم احد فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على راسه خرجت رجلاه واذا
وضعناها على رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي راسه واجعلوا على
رجليه من الاذخر قال ومنا من اينعت له ثمرته يهدبها فهو يهدبها اينعت له ثمرته اذا ادركت

الباب السادس والعشرون في المحرم يموت

رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيب ولا تخمروا راسه
فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا تخمروا راسه قوله فوقصته ناقته
قدف عنقه ومنه قيل للرجل اذا كان قابل العنق وقصر اصل الوقص الدق والكسر قوله
كفنوه في ثوبيه فيه استحباب تكفين الميت في ثوبيه اللذين كان فيهما وقت موته واستحباب
تكفين المحرم في ثوبي احرامه قوله لا تخمروا راسه فيه دليل على ان المحرم اذا مات هل يسقط حكم
احرامه فذهب مالك الى انه لا يسقط حتى يجوز تخمير راسه ولا ان يقرب منه الطيب وهو قول
الثوري والشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة الى انه يسقط حكمه فيصنع به ما يصنع بسائر الموتى
روي ذلك عن عمر وهو قول عائشة وابن عباس الراوي وروي ان عروسا دخلت على زوجها فمات
من ليلته فغيبت عائشة طيبها وغسلوها وفي الحديث دليل على ان المحرم اذا مات
لا تؤدى عنه بقية حجه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بذلك قوله وباسه هو بفتح الباء
عن ابن عباس من تبع من قول بالراي

الباب السابع والعشرون

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونه اليه وان يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم
الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان
كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت لاهلها يا ويلها اين يذهبون بها يسمع
صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق عن قيس بن عباد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله

يستحبون خفض الصوت عند القتال وعند الجنازة وعند الجنابز عن ابرهيم قال ان كانوا ليشهدون
الجنازة فيطلون الامام يحزنون بين ذلك منهم

الباب الثامن والعشرون

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع عن جابر مرت بنا جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه
وقمنا فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان للموت فزعا فاذا رايتم الجنازة فقوموا وروي عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما قمت للملك عن ابي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم
الجنازة فقوموا لمن معها فلا تقعد حتى توضع وعنه اذا كنتم مع جنازة فلا تجلسوا حتى توضع
قال ابو داود السجستاني روى الثوري هذا الحديث عن سهيل حتى يوضع في اللحد والثوري احوط
ابو معويه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنايز ثم جلس بعد قال
نسخ في احمد هذا الحديث ناسخ الاول اذا رايتم الجنازة فقوموا وقال احمد واسحق اذا شاء قام
وان شاء لم يقم وقد روي عن بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا لا يتقدمون الجنازة
فيقعدون قبل ان تنتهي اليهم الجنازة وروي عن عباد بن الصامت باسناد غريب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فمر حبر فقال هكذا نصنع يا محمد فجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم وباسناد الموصول العمل بالحديث الصحيح اولى ومن لم يقعد
حتى توضع في اللحد تعظيما لاية الله ورهبة من قهره لحسنة لانه لو قعد مع الجهل بما استغفلوا
بما لا يفهمهم وذكر الموت نافع للغافل فكيف حضور الجنازة فينبغي ان يكون الحاضر من
المتأملين لذلك العالمين بنفسه بالاقبال على الله والاعراض عما سواه

الباب التاسع والعشرون

عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة واختلف اهل العلم فيه فذهب اكثرهم الى ان المشي
امامها افضل روي ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن عمر انهم كانوا يفعلونه وعن عروة مثله
واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وقال الزهري المشي وراء الجنازة من خطا السنة وقال انس
انتم متبعون فامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وقال عمرو قريبا منها وذهب
قوم الى ان المشي خلفها افضل وروي عن علي وابن هريرة انهما كانا يمشيان خلف الجنازة وهو قول
الاوزاعي والثوري واسحق واصحاب الراي يحتمل ما روي عن ابي احمد عن عبد الله عن مسعود رضي الله عنه

قال يا لنار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة قال ما دون الخبب فان يكن خيرا تعجلوه اليه وان يك شرا فبعدا لاهل النار وقال النبي صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منا من تقدمها وابو ماجد مجهول وكان البخاري يضعف حديثه فاما الراكب فكلهم قالوا يمشي خلفها روي عن المغيرة بن الزياد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الراكب يمشي خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها وكرهوا الركوب الراكب في الجنازة من غير عذر قال فرحنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب وروى هذا عن ثوبان موقوفا عليه اما الرجوع عنها فلا بأس فيه بالركوب

قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ونحن شهود ثم اتى بفرس عري فعقل حتى ركبه فجعل يتوقص ونحن نسعى حوله يتوقص اي ينزو نزوا ويقارب الخطو وحمل الجنازة من الجوانب الاربعة بيا سرة السرير المقدمة فصفها على عاتقه الايسر ثم يا سرة المؤخرة ثم يا سرة المقدمة هكذا على عاتقه الايسر ثم يا سرة المؤخرة قال ابن مسعود اذا اسع احدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ليذر فانه من السنة قال الشافعي فان كثر الناس احببت ان يكون اكثر حمله من العمودين ومن ابن حمل فحسن وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وعن عثمان رضي الله عنه انه حمل بين عمودي سريره فلم يفارقه حتى وضع عن سعد بن ابي وقاص انه حمل سرير عبد الرحمن بن عوف بين العمودين على كاهله وعن ابي هريرة انه حمل بين عمودي سرير سعد بن ابي وقاص وعن ابن ابزى انه حمل بين عمودي سرير المسور بن يوسف بن ماهك انه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج فاما بين قوائم السرير

الباب في الصلوة على الجنازة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم فكبر اربع تكبيرات وعنه قال لما مات النجاشي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفروا له روي عن الزهري عن سعيد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البقيع فكبر اليه اربعا قال محمد الله تعالى في هذا الحديث انواع من الفقه منها جواز النعي وقد كره قوم النعي وهو ان ينادي في الناس ان فلانا قد مات ليشهد واجنازته روي ابرهيم عن علقمة عن عبد الله انه قال اياكم والنعي فان النعي من عمل الجاهلية ورفعه بعضهم والوقف اصح عن حذيفة انه قال اذا مت فلا تؤذن بي احدا اني اخاف ان يكون نعيا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي وذهب قوم الى انه لا بأس ان يعلم

ان يعلم به اخوانه واقاربه وبه قال النخعي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في اهل مؤته اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب واخبر عن موتهم واشي والنجاشي كان مسلما يكتم اسلامه فما ان من قوم كفار ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلوة عليه فلزم الرسول صلى الله عليه وسلم ان يقوم به وكذلك من علم بموت رجل بمصره ثم يصل عليه فعليه ان يصلي عليه ومن قوله في الحديث جواز الصلوة على الميت الغائب وتوجهوا الى القبلة كما الى البلد الميت ان كان في غير جهة القبلة وهذا قول اكثر اهل العلم وذهب بعضهم الى ان الصلوة على الميت الغائب لا تجوز وهذا قول اصحاب الرأي وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا به وهذا ضعيف لان الاقتداء به في افعاله واجب على الكافة ما لم يقم دليل التخصيص ولا يجوز دعوى التخصيص ههنا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه وحده انما صلى مع الناس قال الخطابي وليس فيه مستدل لان النجاشي كان مسلما بين ظهراني قوم كفار فقضى النبي صلى الله عليه وسلم حقه في الصلوة عليه فاما الميت المسلم في البلد الاخر فليس كذلك لانه قد قضى حقه غيره من المسلمين في بلده وبالله التوفيق ومات مضيعه يلزم اداء حقه بالصلوة عليه والا فمن يصلي عليه ويدعو له سبق ان يكون جابرا لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة مرة بعد اخرى ومنها انه يكبر على الجنازة اربعا وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم واليه ذهب الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي وهو اخر ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم قال سعيد بن المسيب يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا وذهب بعض اهل العلم من الصحابة وغيرهم الى انه يكبر خمسا وقال احمد واسحق اذا كبر الامام خمسا فانه يتبع للامام عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألناه عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها

انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وعلى سائر الناس اربعا وعن ابن مسعود انه قال ليس له وقت يتربص كما يتربص الامام فاذا انصرف فانصرف وقال ابرهيم قدم رجل من اصحاب معاذ فكبر على جنازة خمسا فعجب منه اصحاب عبد الله فقال عبد الله كل ذلك قد كان اربعا وخمسا وستا وسبعا فاجتمعنا على اربع وبالله التوفيق اجتماعهم كان من الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واخذهم بالآخر ومن مذهب علي رضي الله عنه ينبغي ان تكبر اربعا لانه ما بقي في زماننا بدري ولا اصحابي وهو يصلي على غيرها باربع تكبيرات انه قال كبروا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا واربعا

كذا ظ

محمد هم عمر رضي الله عنه على اربع تكبيرات وكان ابن عباس يكبر على الجنازة ثلاثا وقال جميد
صلى بنا انس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم ومن اراد ان
يصلي على الجنازة كبر اذا سلم الامام فصلى ما فاته من التكبيرات وروى ذلك عن انس وسعيد بن
المسيب وابن شهاب قال انس التكبيرة الواحدة استفتاح الصلوة قال محمد اسناده صحيح وقد احتج
قوم بهذا الحديث على ان التسليم في الصلوة نفسها ليست تسليمتين وعن عبد الله بن ابي اوفى
انه سلم عن يمينه وعن شماله وقال اني لا اريد كم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وعن ابي هريرة
مرفوعا تسليمة واحدة وعن علي وابن عمر وابن عباس وجابر تسليمة واحدة وعن مجاهد عن ابن عباس
انه كان يسلم في الجنازة تسليمة واحدة وعن ابن عمر انه كان اذا صلى على الجنازة يسلم حتى يسمع من يليه وعن
ابرهيم انه يسلم تسليمة واحدة عن يمينه ورفع اليدين سنة في التكبيرة الاولى من صلوة الجنازة واختلف
اهل العلم في سائر التكبيرات فذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يرفع يديه عند كل تكبيرة
وبه كل تكبيرة منهم ابن عمر وانس وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وروى عن عطاء بن ابي
رباح والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وذهب قوم
الى انه لا يرفع الا في التكبيرة الاولى وهو قول الثوري واصحاب الراي واختلفوا ايضا في الموضع الذي
يضع القبض اليمين على الشمال فذهب بعضهم الى انه يضع كما في الصلوة روى عن ابي هريرة باسناد ضعيف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في اول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى
وذكر عن ابن المبارك انه لا يضع وقال الحسن ادركت الناس واحقهم بالصلوة على جنائزهم من
رضوهم لفرائضهم قال الشافعي والولي احق بالصلوة من الوالي الا ان هذا من الامور الخاصة واحق قرابته
بها ابنه ثم ابنه ثم الولد وولد الولد ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ كذلك ثم العصبة
ثم الجد ثم قيل الاب ثم الولد وولد الولد ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ كذلك ثم العصبة
قال يحيى بن سعيد والى هذا ذهب بعض اهل العلم قال وضع عبد الله بن مقفل قال ليليني امه فجاءني وانا ابن سبع سنين
ابن زياد واوصى عبد الله بن مسعود ان يصلي عليه الزبير بن العوام وذهب جماعة الى ان الوالي احق
من الولي وهو قول عائشة ومسلمة والاسود وسويد وعلقمة وعطاء وطاوس والنخعي ومجاهد وسالم والقسم
وقال الحسن الزوج احق بالصلوة على المراة من الاخ عن عكرمة عن ابن عباس قال لما صلي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادخلوا الرجال فصلوا عليه تقدم امام رسالا حتى فرغوا ثم الذكران فصلين عليه
ثم الصبيان فصلوا عليه ثم العبيد فصلوا عليه رسالا ليس لهم احد قال الشافعي وذلك لعظم امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي وتنافسهم ان لا تولى الامامة في الصلوة عليه احد وصلى عليه مرة بعد

الباب الحادي والثلثون في الصلوة على الجنائز في المسجد

رضي الله عنها انها امرت ان يمر عليها سعد بن ابي وقاص في المسجد حين مات
فتدعوله فانكر ذلك الناس عليها فقالت عايشة ما اسرع الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
سهيل بن بيضاء الا في المسجد قال يحيى اسنده هكذا وقع في هذه الرواية هذا الحديث منقطعا
مع كونه صحيحا ورواية مسلم عن محمد بن رافع عن ابن ابي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن ابي
النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عايشة لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد
حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه
وهذا سهيل بن دعد وبيضاء امه قلت ان ابا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد وذهب بعضهم الى انه لا يصلى على
الميت في المسجد وهو قول مالك لما روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد
فلا شيء له وفي رواية فله اجر قال اسناد حديث ابي هريرة ضعيف وان ثبت فيحمل ان يكون المراد
منه نقصان الاجر لان الغالب انه اذا صلى في المسجد ينصرف فلا يشهد دفنه ومن صلى عليها في الصحراء
يحضره الغالب ويشهد دفنه فيستكمل اجر القيراطين والله اعلم

الباب الثاني والثلثون في قراءة الفاتحة في صلوة الجنازة

قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ في الكتاب فلما سلم سالته
عن ذلك قال لسنة وروي انه جهر بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة واختلف اهل
العلم في القراءة في صلوة الجنازة فذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى
قراءة فاتحة الكتاب فيها بعد التكبيرة الاولى منهم عبد الله بن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن
العاص وسهل بن حنيف وهو قول الشافعي واحمد واسحق وذهب بعضهم الى انه لا قراءة فيها انما هي ثنا
على الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا للميت وبه قال الشعبي والنخعي وهو قول
الثوري واصحاب الراي انه لم يكن فقرأ واتفقوا على ان الطهارة شرط فيها وفيها
تكبير وتسليم وقد روي في الدعا في صلوة الجنازة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ابرهيم الاسلمي عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا ان هذا الاسناد لا يحتج بمثله ذلك ذلك
وزد فيه اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تضلنا بعده وبالله التوفيق وبهذا الحديث على ان الايمان باطن والاسلام ظاهر

كون حتى محتاج الى ان يواظب على صوم العبادة وهى فيه اركانه فقال من احسنه منا فحبه على
الاسلام مشتغل بالاعمال البدنية فاميت لاحتاج الى الصوم وغيره من رياضتها الشاهدة وكتاج الى
حقيقة الايمان بالله ورسله وكتبه وملئكته فقال ومن توفيقه منا فوقه على الايمان ومن كان مالكا
طريق التصوف لاحتاج الى هذا الاطناب لانه مشاهد الايمان وله كيف يزيد وينقص عن حسن نقير
قال سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظت من دعائه وهو يقول
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد
ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا
من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال
عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت وفى رواية وقه فتنة القبر وعذاب النار قال البخارى
اصح شئ فى هذا الباب هذا الحديث وقال سعيد بن المسيب ملئت وراى ابى هريرة على الميت خطيئة
فحفظته يقول اللهم اعده من عذاب القبر وبالله التوفيق وابدله لصاحب الدين المحمول
وان كان اليوم مزيدا تملئت ان كان طلما نا حفظا تعذب وان كان ملونا مكتسا من الحقوق والخطوط
بعافك حتى ينقى من طلمات الخطوط وكان الحسن يقرا على الطفل فاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله
سا فرطا وسلفا واجرا وبالله التوفيق ان كان ولده او ولدا ولاده يقرا عليه هذا الدعا
عن ابى هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على جنازة فقال اللهم انت ربها واذا وضعت تربة
وحيرت الله وصيت على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم اقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن
امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا
فزد فى حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده

الباب الثالث والثلثون فى ليل يقوم الامام من المراة

يحكى عنه قد صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت فى نفاسها فقام
وسطها وقد روى عن همام عن ابى غالب قال صليت مع انس على جنازة فقام حيال راسه ثم جاوا بجنازة
امراة فقام حيال وسط السرير فروى عند عمرها فقال له العلاء بن زياد هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام من الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم قال محمى السنة وذهب
بعض اهل العلم الى هذا انه يقوم عند راس الرجل ووسط المراة وهو قول الشافعى واحمد
واسحق وذهب قوم الى انه يقف عند صدر الميت رجلا كان او امراة والله اعلم

الباب الرابع والثلثون فى الصلوة على القبر

رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا قالوا
البارحة قال افلا آذنتمونى قالوا دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه
قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه وقال انتهى النبى صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا
خلفه وكبر اربعا ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وقال ان هذه القبور مملوة ظلمة
على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتى عليهم وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فمن
بعدهم انه جائز ان يصلى على القبر وهو قول ابن المبارك وان الشافعى واحمد واسحق وذهب قوم الى انه لا يصلى
على القبر وبه قال مالك واختلفوا فى انه الى متى تجوز الصلوة على القبر فذهب قوم الى انه يصلى الى شهر
وهو قول احمد واسحق لما روى عن سعيد بن المسيب ان ام سعد بن عباده ماتت والنبى صلى الله عليه وسلم غائب فلما
قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر وروى عن عكرمة عن ابن عباس موصولا وروى عن ابى هريرة ان
النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ثلاثة ايام وروى انه صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين وفى
الحديث دليل على انه لا يكره الدفن بالليل قال جابر راى ناس نارا فى المقبرة فاتوها فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى القبر يقول ناولونى صاحبكم ان اسود رجل او امراة كان يكون فى المسجد يقم
المسجد فمات ولم يعلم النبى صلى الله عليه وسلم موته فذكره ذات يوم فقال ما فعل ذاك الانسان قالوا مات
يا رسول الله قال افلا آذنتمونى فقالوا انه كان كذا وكذا فحقروا شانه قال فدلونى على قبره فاتى
قبره فصلى عليه وعن حماد بن زيد باسناده مثل معناه وزاد فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوة
ظلمة وساقى مثل ما مضى قال محمى السنه فيه دليل على ان الميت اذا كان فى البلد انما يصلى عليه
بحضرته كخلاف الغايب عن البلد وبالله التوفيق شخص محقر فى اعين الناس وهو عند الله وعند رسوله

الباب الخامس والثلثون فى الشهيد فى سبيل الله

ان جابر بن عبد الله رضى الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يجمع بين الرجلين من قتلى احد فى ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احد
قدمه فى اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم بدمايهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا
عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود
وان يدفنوا بدمايهم قال محمى السنه هذا هو السنة فى الشهداء ان ينزع عنه الفراء والجلود والخفاف
وان سلحه ويدفن بما عليه من ثياب العامة واتفق العلماء على ان شهيد المقتول فى معركة الكفار

لا يغسل واختلفوا في الصلوة عليه فذهب اكثرهم الى انه لا يصلى عليه وهو قول اهل المدينة وقال مالك
والشافعي واحمد وذهب قوم الى انه يصلى عليه لانه روى عن انس رضي الله عنه انه صلى على حمزة وهو قول
الثوري واصحاب الرأي وبه قال اسحق قال اسحق اولون ما روى من صلوته على حمزة وجعلها لمعنى الدعاء
كما روى عن عقبة بن عامر انه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء
والاموات الخ وبالله التوفيق لا يجوز للمتأول ان يأول هذا الحديث في ترك الصلوة ويحتج به في المسألة
على غير ما تأول والقول الفصل اذا كانت الفرضة موجودة في المعركة ينبغي ان يصلى عليهم والا فلا والله اعلم
فمن الخبر في المعركة فحمل وبه رمق فمات بعده هل يغسل ويصلى عليه ام لا فذهب قوم الى انه
لا يغسل ويصلى عليه وبه قال مالك وفي الحديث دليل على انه يجوز دفن جماعة في القبر الواحد وتقدم ابي
القبلة افضلهم عامر قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد احفروا واوسعوا واحسنوا وروى
عمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرآنا فمات ابي فقدم بين يدي
رجل قال محمي السنة واذا وضعت جنائز للصلوة عليها قرب الى الامام افضلهم روى عن عمار وعلى
الحرث بن نوفل انه شهد جنازة ام كلثوم بنت علي رضي الله عنهما امرأة عمر بن الخطاب وابنها زيد بن عمر
رضي الله عنهم فجعل الغلام مما يلي الامام وفي القوم ابن عباس وابو سعيد الخدري وابو قتادة وابو هريرة
وقالوا هذه السنة وعن عثمان وابن عمر كانا يجعلان الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة وفيه
دليل على ان الاكفان اذا ضاقت جاز ان يكفن الجماعة في الثوب الواحد وقد روى عن ابن شهاب عن انس
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة يوم احد فوقف عليه فرآه قد مثل به فقال لولا ان تجد صفية
في نفسها لتركته حتى يأكله العافية حتى تحشر يوم القيامة من بطونها وقلت الثياب وكثر القتلى
فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسأل عنهم ايهم اكثر قرآنا فيقدمه الى القبلة فدفنهم ولم يصل عليهم اما القتل ظلما في غير القتال
يغسل ويصلى عليه وان كان شهيدا في الثواب فان عمر رضي الله عنه غسل وكفن وصلى عليه وكان شهيدا
صلى الله عليه وسلم انه قال الشهداء سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد
والغريق وصاحب الجنب والمبطون وصاحب الحريق والذي يموت تحت الهدم والمرأة يموت بجمع تريد
المرأة تموت وفي بطنها ولد وقيل هي المرأة التي تموت يوم نفاسها رجل فهو كلاهما شهيد في ثواب
الآخرة وفرض غسلهم والصلوة عليهم باق والمقتول في الحرب يغسل ويصلى عليه عند اكثر العلماء
قال الشافعي لا يترك الصلوة على احد من اهل القبلة بر كان او فاجرا واختلف اصحابه فمن
قال

مطموسة من نصف حرف الى
بداية الحرف الذي بعده من كل سطر
بمقدار مستطيل ضيق

ايامات جمع وجمع الامات امات
بطنا

فعلى ترك الصلوة فلما اكثر من قالوا يصلى عليه وبالله التوفيق قول الشافعي رحمه الله عليه
وفي حديث مثلة حمزة دليل على ان من لا بد فرحتى ناكله العافية يعني السباع جوز ذلك الزهري
يقول يصلى على من تقاد منه ولا يصلى على من قتل في رجم وقال مالك من قتله الامام في حد لا يصلى
عليه الامام ويصلى عليه غيره ان ثبت ما روى عن بريدة ان ماعزا لما رجم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلوة عليه قال محمي والصحيح ما روى عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له خيرا وصلى عليه وقال ابو حنيفة من قتل من المحاربين لم يصل عليه ويصلى عليه
وكذلك الفئة الباغية لا يصلى على قتلاهم عقوبة له وذهب الاكثرون الى انه يصلى عليهم
وبالله التوفيق القول قول الاكثرين لان حرمة الاسلام عظيمة فاما المقتول من اهل العدل فاختلف
القول في انه هل يغسل وهل يصلى عليه فقد قيل لا يصلى عليه ولا يغسل كالشهيد في معترك الكفار
وقيل يغسل ويصلى عليه لانه مقتول مسلم وروى عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه صلى على عمار بن ياسر
وهاشم بن عتبة فجعل عمارا امامه وهاشما امامه فلما ارادا القبر جعل عمارا امامه وهاشما مما يليه
قال الشافعي بلغني ان طاير الذي يدل مكة في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها
واختلفوا في الصلوة على من قتل نفسه فذهب اكثرهم الى انه يصلى عليه وكان عمر بن عبد العزيز لا يرى
الصلوة عليه وبه قال الاوزاعي وقال احمد لا يصلى عليه الامام ويجوز ان يصلى عليه غيره واحتجوا
بما روى عن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال اسحق احتاط
الامام يصلي عليه تحذيرا للناس من مثل ما فعل وبالله التوفيق لو ان جاهلا بالحكم ينبغي ان
لا يصلي عليه وفي الاستظهار ينبغي ان يصلى عليه بعد ان استهل واختلفوا فيمن اذا مات قبل ان
يستهل فذهب قوم الى انه لا يصلى عليه وروى ذلك عن جابر وابن عباس وبه قال الزهري وهو قول الاوزاعي ومالك والشافعي واصحاب الرأي ورفع بعضهم عن جابر قال الطفل لا يصلى عليه روى ذلك
من ابن عمر وابي هريرة وبه قال ابن سيرين وابن المسيب وهو قول احمد واسحق لما روى عن المغيرة شعبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السقط لا يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة في حين ان السقط
يلحق بالاستهلال اما الصلوة فانه يصلى عليه لانه نسمة كتب عليها الشقاوة والسعادة القول قوله

الباب السادس والثلاثون

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان
معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن

عليه فقالوا ليس المرء كان في دين الله عز وجل فقال وجبت انتم شهداء الله في الارض قالت وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لانتم الا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم

الباب التاسع والثلثون

سمي اللحد لانه في ناحيه ملتحدا معدلا ولو كان مستقيما لكان ضريحا
عن ابيه انه كان بالمدينه رجلان احدهما يلحد والاخر يضرح فقالوا ايهما جاء اولا عمل عمله فجاء الذي
يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال كان ابو عبيدة بن الجراح
يضرح لاهل مكة وكان ابو طلحة زيد بن سهل يلحد لاهل المدينة فدعا العباس رجلين ثم قال
اذهب انت الى ابي عبيدة واذهب انت الى ابي طلحة اللهم خر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد صاحب
ابي طلحة اباطلحة فلحد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا
والشق لغيرنا واسناده ليس بالقوي لان الاستخارة في الامور معتبرة خاصة في المهمات واخاب من استخار
سعد بن ابي وقاص في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا والنصبوا علي نصبا كما صنع برسول الله
صلى الله عليه وسلم واختلفوا في انه هل يلقى تحت الميت في القبر شيء فكرهه بعض اهل العلم ولم يكرهه
اخرون لانه قد صح عن ابن عباس انه قال جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفه حمراء
عن ابيه ان الذي الحد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابو طلحة والذي القى القطيفه تحته هو شقران
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى يزيد بن الاصم عن ابن عباس انه كره ان يجعل تحت الميت ثوبا
في القبر فهذا يدل على انهم لم يجعلوا القطيفه في القبر ليكون فراشا له فقد روى عكرمة عن ابن عباس
قال كان شقران حين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرته احد قطيفه كان يلبسها رسول الله صلى الله عليه
وسلم شها فدفنه معها في القبر فقال والله لا يلبسها احد بعدك وشقران لقب واسمه صالح وروى
ان عمر رضي الله عنه دفن امراة من اهل الكتاب في بطنها ولد مسلم في مقبرة المسلمين
انه دفن نصرانيه في بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست لمقبرة الكفار ولا المسلمين ولا باس بنبش القبور
عند الحاجة فان من الاهمية لدمه في حرمته لاهمية لعظمه بعد موته قال انس في بنا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا فيه قبور المشركين فنبشت وقد اذن النبي صلى الله عليه وسلم في نبش قبر ابي رغال في طريقه الى الطائف
وذكر انه دفن معه غصن من ذهب فابتدروه واخرجوه وكان من نفته قوم عاد لما خرج من الحرم
اصابه من النقمة ما اصاب قومه وحكم ذلك انقضى حكم الركاز وفي سياق قصة النبي صلى الله عليه وسلم به
بني النجار موضع مسجده وانه القبور دليل على ان الميت اذا دفن في ملكه فموضع الملك باق على ملك ولي

الباب الثامن والثلثون

قال اتيت المدينه وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتا ذريعا
فجلست الى عمر رضي الله عنه فمرت بجنازه فاثني خيرا فقال عمر وجبت ثم مرت باخرى فاثني خيرا فقال
وجبت ما وجبت فقلت وما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلاثه قال وثلاثه
فلم نسأله عن الواحد قال الزهري هذا يدل على ان التزكيه والتعديل لا تقبل الا من
اثنين كشهاده عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك يقول مر بجنازه فاثنوا
عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال
عمر ما وجبت قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنه وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت
له النار انتم شهداء الله في الارض وعنه قال مر جنازه على النبي صلى الله عليه وسلم فاثنوا عليه خيرا
فقال وجبت ثم مر عليه الجنازه فقال وجبت ثم مر عليه الجنازه فقال وجبت

الباب الحادي والاربعون في الجلوس على القبر

الباب الثاني والاربعون في تسنيم القبر وتسطيحه

من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى وعن مقسم عن ابن عباس قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبر سعد بثوبه واسناده ضعيف وروى ان عبد الله بن زيد حضر جنازة الحارث فاعوز
قابر ان يبسطوا عليه ثوبا وقال انه رجل وكان عبد الله بن يزيد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى
عن علي رضي الله عنه قال انما يصنع هذا بالنساء ودفن الميت مستقبل القبلة على جنبه الايمن
قال عمر رضي الله عنه وذكر الكعبة والله ما مشى الا احجار نصبها الله قبله لاحاننا وبوجهه الهامونا فا

وضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم حثا على الميت ثلث
حثيات بيديه جميعا وهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابرهيم ووضع عليه
حصبا واحسبه قال بسط الاعلى قبر مسطح قال الشافعي وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر
ابنه ابرهيم قال رش قبر النبي صلى الله عليه وسلم وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن
رباح بقربة بدأ من قبل رأسه حتى انتهى الى رجليه ثم ضرب بالماء على الجدار ثم تقدم على ان يدور
من الجدار وذهب الشافعي الى تسطيح القبر [illegible] بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا اماه
اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحا
العرصة الحمراء ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم
وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] النهار وقال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما ورواته
القسم يدل على التسطيح ومهما صح السرداب فكانه غير القبر عما كان عليه في القديم فقد سقط
جداره في زمان الوليد بن عبد الملك وقيل في زمان عمر بن عبد العزيز رم اصلح وحدث القبر اصح
واولى ان يكون معمولا به في هذا الباب [illegible] وبالله التوفيق رأينا هذا في البقيع وغيره من المواضع
المتبركة قبور الصحابة وسادات الناس من العلماء والاولياء مسطحة روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
دفن عثمان بن مظعون ووضع عند رأسه حجرا وقال لاعلم قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي وبكره
ان يرفع القبر فوق الارض مشرفا قال الشافعي الا قدر ما يعرف انه قبر لكي لا يوطأ ولا يجلس عليه
وهو قدر شبر ولا يرد فيه اكثر من تراب عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي رضي الله عنه الا
ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا
الا سويته قال الحارث بن يزيد راسني ونحن شبان في زمن عثمان رضي الله عنه وان شدنا وثبة
الذي يسد قبر عثمان بن مظعون حتى يحاوزه [illegible] وبالله التوفيق ولا اجد من هذا الخبر بدا فعل

من كان مطلعا على قربه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورخصه لصحابه في السماع هذه الحراة

الباب الثالث في كراهية تجصيص القبر والبناء عليها

عن جابر رضي الله عنه قال نهى عن تقصيص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وعنه نهى ان يجصص القبور وان يبنى عليها وان يوطأ وروى ابن عمر رضي الله عنه رأى رجلا يطأ قبرا فقال انزل عنه لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك وبالله التوفيق وما احسن ما قال ولا يبطل الجد الا عمله الصالح وروى ان الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم ضربت امرأته القبة على قبره سنة فرفعه فسمعوا صائحا يقول الا هاجروا فقد واقاجابه اهل البيوت ان قد هاجروا فاما الجريد الرطب على القبر فلا باس به لما روي من قبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة وانهى يرجى ان لا يعذب الميت ما دامت الجريدة رطبة ان يجعل في قبره جريدان وقد رخص قوم في تطيين القبور منهم الحسن البصري وقال ان نفسي لي باسا ان

الباب الرابع في كراهية القعود على القبر اذا حضر وقبل ان يدفع

رضي الله عنه قال حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فوجدنا القبر لم يلحد فجلس وجلسنا معه وقال جرير عن ابي معشر فجلس مستقبل القبلة وجلسنا معه

الباب الخامس في كراهية الجلوس على القبر

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمر فيحرق ثوبه حتى يخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وعن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها قال محمد اسنده رحمه الله وقد ذكره قوم من اهل العلم يجلسون على القبر لظاهر الخبر وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا قد اتكا على قبر فقال له لا تؤذ صاحب القبر وبعض قوم في الجلوس عليه وحمل النهي على القعود عليه للحدث

عن علي رضي الله عنه انه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها وقال نافع ان ابن عمر كان يجلس على القبور وقال عثمان بن حكيم اخذ بيدي خارجة بن زيد بن ثابت فقال انما كرهوا ذلك لمن احدث عليه وقيل المراد من الجلوس الجلوس للاحداد وهو ان لا يلازمه ولا يرجع عنه قال محمد رحمه الله تعالى اما الجلوس على شفير القبر الى ان يفرغ من دفن الميت فلا باس بما روينا عن ابن عمر انه قال شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

جلس على

جلس على قبر رجل يدفن فجعل يقول ضعوا الحجر وذلك المكان وضعوا الجندبة هنا ابن مدرك في ذلك المكان قال ابرهيم القيام عند القبر وهو سوى بدعة [illegible] بالله التوفيق جلوس النبي صلى الله عليه وسلم في الروايات ما كان الا على شفير القبر وما يحكى عن موسد علي رضي الله عنه واضطجاعه [illegible] وانما كان شفقة منه على صاحبه واعياله واصح ان الجلوس على راس القبر منهي عنه وفي حكاية واقعة وقعت لوالدة ولدي نوح رحمها الله بعد وفاته ليتكونوا موقنين باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على الغيبيات منهي رأت ولدها انها تمشي في القبر وقال آه كانه شكى من ثقل فقالت لي اني رأيت فيما يرى النائم هذه الواقعة فقلت بدمة بالا تمام ان احدا قعد على قبره فتفحص عن حال احاله فارسلت احدا من الخدم الى المقبرة وتفحص عن الذي حكاه فقال ان البناء اليوم لمنع اللوح على ميل قبره فقعد عليه زمانا طويلا فجعل يناجيه فلما جاء وحكى لنا هذه الحكاية غلبت علينا الرقة لكمال اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على المغيبات وصدق الهامي حال السؤال

الباب السادس ولا يعذب في السؤال في القبر

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي رواية عنه عن سعد وقال قرئت في عذاب القبر فقال له مرزبان مقول لك انا وانت يا محمد فذلك قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليسمع خفق النعال اذا ولوا عنه الناس

مدبرين خلس ويوضع كفه في عنقه يسأل [illegible] صحيح اسنده قوله ان الميت يسمع خفق النعال فيه دليل على جواز المشي في النعال لحضرة القبور ومن ظهر انها عند [illegible] من الخصائص هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور في نعلين فقال يا صاحب السبتيتين اخلع سبتيتيك فذهب بعض الناس الى كراهية المشي بين القبور في النعال وقيل انما كان لان القبور يوذيهم صوت النعال والعامة على انه لا كراهية فيه ويؤمر بالنزع فقيل انما كان لان كثرا هل ذلك الزمان كانوا يلبسون نعالا غير مدبوغة الا اهل السعة منهم فامر بنزعها التي ستنها قال ابو حميد لرجل امره بذلك لقد رأيته وفي نعله قذره ان يطأ بها القبور كما كره ان يحدث الرجل بين القبور قال الخطابي شبه ان يكون انما كره لما فيها من الخيلاء وذلك ان النعال السبتية من لباس اهل الترفه والنعم واحب صلى الله عليه وسلم ان يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس اهل الخشوع والله اعلم قال ابو عمر والنعال الحنبه ماك [illegible] المدبوغة بالقرظ وقال بعضهم هي المحلوقة الشعر [illegible] وبالله التوفيق تمت بحمد الله الوتيه المذكورة ليتمت

ولو كان خيرا به لما استأنس الابالله ذلك الوقت اللهم آنسنا بك في الدارين واعصمنا عن موجبات

الدين [illegible] اومي حين حضره الموت قال اذا انطلقتم بجنازتي فاسرعوا في المشي

ولا تتبعوني بمجمرة ولا تجعلن على احدى شيأ يحول بينه وبين التراب [illegible] ان نبي صلى الله عليه وسلم

قال لا تتبع الميت بصوت ولا نار [illegible] وبالله التوفيق المراد من الصوت النياحة والتشييع الى القبر

الباب السابع ولا يعذبون في عذاب القبر

قال الله تعالى وحاق بال فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا اخبر انهم

بعد ما اغرقوا يعذبون بكرة واصيلا ثم قال ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب اخبر

انهم يعذبون يوم القيامة اشد مما كانوا يعذبون قبله يعني في القبر وبالله التوفيق القبر عبارة

عن موضع الموتى سواء كان بحرا او بطون السباع او بطون الارض وقال تعالى ولو ترى اذ الظالمون في

غمرات الموت الى قوله اليوم تجزون اخبر انهم يعذبون اليوم وعلى في قوله تعالى معيشة ضنكا انه

عذاب القبر [illegible] وبالله التوفيق المراد من عذاب القبر قالم الميت الكافر والمنافق والعاصي بعد

خراب بدنه المجعول ان كان غريقا في البحر او حريقا في النار ولا شعبا ان يظن احد ان عذاب القبر مخصوص

بالذكر يدفن في القبر ليلا يغلط وراد صاحب الشرع عن عذاب القبر اخباره عن وجوبه للعالم بعد خراب

البدن المجعول [illegible] رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه

مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار

فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة [illegible] وبالله التوفيق ان النبي صلى الله عليه وسلم

اشار في هذا الحديث الى ان من الانسان بقية لطيفة مدركة بعد خراب بدنه المجعول ان كان محسنا

فيسعم وان كان مسيأ فيتألم [illegible] ان يهودية دخلت على عايشة رضي الله عنها فسألها فقالت

اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عايشة النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان عذاب القبر لحق قالت

فما سمعته بعد ذلك صلى صلوة الا تعوذ من عذاب القبر وحميد بن ابي حميد الطويل البصري انه سمع

انس بن مالك يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حايطا من حوايط بني النجار فسمع صوتا من قبر

فقال متى مات صاحب هذا القبر فقالوا في الجاهلية فتر بذلك وقال لولا ان لا تدافنوا لدعوت

الله ان يسمعكم عذاب القبر [illegible] وبالله التوفيق المراد من سرور النبي صلى الله عليه وسلم انه ما كان

من امته ومن قوله لولا ان لا تدافنوا اخباره عن حاله الهيبة يكون شأنه لو سمع احد صوت في الحال

الباب الثامن ولا يعذبون في ايام العيد وايام خصوصة

كان

عن أسامة رضي الله عنه قال أرسلت ابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه ان ابني قال
ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده الى اجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فردت اليه ان رسول الله اقسم عليه
لما جاء فقام ومعه سعد بن عبادة وابي بن كعب فرفع الصبي الى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونفسه تقعقع ففاضت عيناه فقال سعد بن عبادة ما هذا يا رسول الله فقال هذه الرحمة يضعها الله
في قلوب من شاء من عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء قوله تقعقع اي اضطربت على حالة واحدة
كلما صارت الى حالة بانت الى اخرى يقال تقعقع الشيء اذا اضطرب وخرج عن شر قال
دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين وكان ظئرا لابرهيم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابرهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابرهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه
تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها اخرى
فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابرهيم لمحزونون وعن عبد
الله بن ابي بكر اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع ابن عوف وابن ابي وقاص
وابن مسعود فلما دخل عليه فوجده في غاشيته فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى النبي صلى الله عليه وسلم
فلما راى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وكان عمر رضي الله عنه
يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب وفي رواية فوجده في غاشيته يحتمل ان يكون المراد الغاشية
الحضور الذين غشوه ويحتمل ان يكون ما غشاه من كرب الوجع ولذلك سال وروي نعي بانه توفي
وانه وهذا التعليل غير مستقيم وعندي انه كان في غاشيته من حال فوقه لا يدري اهي مات فقال
صلى الله عليه وسلم عمن كان على راسه قد قضى واراد من قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله اذا كانت
سيرته كما كانت في الجاهلية والا فقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى ابرهيم وغيرهما
عن انس قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف حتى اتى به النخل فاذا ابرهيم
مسترضعا له في ظئر فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره ثم بكى فقال عبد الرحمن اتبكي وانت
تنهى عن البكاء فقال انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين
عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة الشيطان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما حضرت ابا طالب الوفاة
جاء النبي صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال ياعم قل لا اله الا الله
كلمة اشهد لك بها يوم القيامة فقالا اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى قال على ملة عبد المطلب
وابى ان يقول لا اله الا الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله ما كان للنبي
والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الميت يعذب ببكاء الحي اذا قال اذا مات فلان فقام باكيا فقال اذا مات فلان فقام باكيا حتى يقال
هذا راكب ما انت بزعيم او نحو هذا وعن المغيرة بن شعبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ينح عليه
يعذب بما نيح عليه وعن ابي موسى رضي الله عنه قال انا بريء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة

الباب التاسع والاربعون في النهي

عن ضرب الخدود وشق الجيوب ودعاء دعوى الجاهلية

وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اثنتان في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم
والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران
ودرع من جرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نهيت عن البكاء انما نهيت
عن النوح وقد مدح عمر بن موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة
فالصالقة هي التي ترفع صوتها بالبكاء والنوح والحوار بالسين ومنه قوله سلقوكم بالسنة حداد اي جهروا

القلب

اهله فلا يتهما منه فيعاقب بعد موته بما اذا كان عليه كقوله عنه قال الله تعالى وما
انفسكم واهليكم نارا وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته وقال صلى الله عليه وسلم
من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها فاما اذا لم يأمره ولا هو من سنته فهو على ما قالت
عائشة قال ابن المبارك ارجو ان كان نهاهم في حياته ان لا يكون عليه من ذلك شيء
وبالله التوفيق طريق العقل واحد فكما قال محي السنة فلا سبيل ولا اشكال ان قوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى يتلوه في المؤمن والكافر ولا سبيل ان يعذب الله احدا بذنب غيره فالمراد
من عذابه انه وصى بالبكاء عليه والنياحة كما كان اهل الجاهلية يوصون اهلهم بها عن عمرو عبد
الرحمن انها سمعت عائشة وذكر لها ان ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة
اما انه لم يكذب ولكنه اخطأ او نسي انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها اهلها
فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها عن ابي موسى الاشعري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه ونحو ذلك
الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت وقال النعمان بن بشير اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت
اخته عمرة تبكي وتقول واجبلاه واكذا واكذا فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لي انت كذلك
وبالله التوفيق القول الفصل فيه ان البكاء الذي لا يقول فيه الا الحق لا منه ومن يوصي اهله
واصحابه بترك النياحة وما عليه اهل الغفلة اقرب الى السنة ولو تعلموا اهل الصلاح ويستغنون
بالذكر والقرآن ويطعم صاحب العزاء من خاص ماله ارباب الحاجة من الفقراء والمساكين بلا اثم ايام فيثاب

الباب الحادي والخمسون في الصبر عند الصدمة الاولى

وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة الآية قال عمر رضي الله عنه نعم العدلان ونعم العلاوة
وبالله الموفق العدلان الصلوات والرحمة والعلاوة اثبات اهتدائهم بقوله واولئك هم المهتدون
وقال الله تعالى ومن يؤمن بالله يهد قلبه قال علقمة عزى عبد الله هو الذي اصابته مصيبة
رضي وعرف انها من الله تعالى رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة عند
قبر وهي تبكي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقي الله واصبري فقالت اليك عني فانك لم تصب
بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم فاخذها مثل الموت فاتت باب النبي صلى الله عليه
فلم تجد عنده بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى

الباب الثاني والخمسون وثواب من مات له ولد فاحتسب

يعني عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد
فحسبه الا دخله الله وإياهم الجنة بفضل رحمته وإياهم
لم يبلغوا الحنث قال ابن سمعان معناه قبل ان يبلغوا فيكتب عليهم الاثم ومنه قوله تعالى وكانوا
يصرون على الحنث العظيم اي على الاثم العظيم وقيل على الشرك وقيل على النذر الفاجرة
ويقال حنث في يمينه اي اثم وقال بعض اهل اللغة الحنث العدل الثقيل وبه سمي الذنب حنثا
ويقال ايضا اعلاما احنث اي احدا الذي يجري عليه القلم بالحسنات والسيئات وقول ابن عمر
في معنى هذا الحديث اما حق عندي ولو فقه
ان النساء قلن يا رسول الله غلبنا
عليك الرجال فاجعل لنا من نفسك موعدا نأتيك فيه فواعدهن ميعادا فاتتهن فوعظهن
فقال هن فيما تقول ما منكن امرأة تقدم ثلاثا الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة
واثنين يا رسول الله فانه قدمات لي اثنان قال عليه السلام واثنان ان رسول الله صلى الله
قال يقول الله ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا احتسبه الا الجنة
وعنه اذا قبضت صفوته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد
يقول الله تعالى للملائكة اقبضتم ولد عبدي قالوا نعم قال اقبضتم ثمرة فؤاده قالوا نعم قال
فماذا قالوا استرجعه وحمدك قال ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد عن ابي سنان قال دفنت
ابي سنانا وابو طلحة الخولاني على شفير القبر فلما اردت الخروج اخذ بيدي فاخرجني فقال الا
ابشرك حدثني الضحاك بن عبد الرحمن عن ابي موسى بما سبق ذكره قال
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت عائشة فمن كان له فرد من امتك قال ومن
كان له فرط يا موفقة فقالت فمن لم يكن له فرط من امتك فقال انا فرط لامتي لن يصابوا بمثلي
وبالله التوفيق اني لاجد من قوله عليه السلام يا موفقة نسيم رضى النبي صلى الله عليه وسلم في سوا
ويمدها على حرصها في تقتيش العلم وقوله انا فرط لامتي اوثق شيء عندي لاني ما يؤمن من اعمالي
كلها لما اجد فيها من شرب النصر والرجوبانه فرطي والله شهيد باني احبه حبا لا اقدر ان اصفه
واسأل الله ان يحببه الي اشد مما كان عندي وان يميتني على حبه ويحشرني في حملة مصيبه المخلصين
الصادقين وقدر من الله علي بالمنه الحمد عند قبض بلائه اولادي اذكروا اليه وارجو بركته

الباب الثالث والخمسون في التعزية

ربنا اليه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا كان له مثل
اجره عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية

ما امر

الباب الرابع والخمسون في اعظام اهل البيت

عن عبد الله جعفر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء نعي جعفر لما قتل قال اللهم اخلف جعفرا في اهله وبارك لعبد الله في صفقته وقد روي عنه بزيادة في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم وقال المحب الطبري وقد جعفر بن ابي طالب عروسا وولد له منها بعد موته عبد الله وعون ومحمد وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم وقال المحب الطبري وقد جعفر بن ابي طالب عروسا وولد له منها بعد موته عبد الله وعون ومحمد وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم وقال المحب الطبري وقد جعفر بن ابي طالب عروسا وولد له منها بعد موته عبد الله وعون ومحمد وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم وقال المحب الطبري وقد جعفر بن ابي طالب عروسا وولد له منها بعد موته عبد الله وعون ومحمد وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم وقال المحب الطبري وقد جعفر بن ابي طالب عروسا وولد له منها بعد موته عبد الله وعون ومحمد وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم وقال المحب الطبري وقد جعفر بن ابي طالب عروسا وولد له منها بعد موته عبد الله وعون ومحمد وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم وقال المحب الطبري وقد جعفر بن ابي طالب عروسا وولد له منها بعد موته عبد الله وعون ومحمد وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم وقال المحب الطبري وقد جعفر بن ابي طالب عروسا وولد له منها بعد موته عبد الله وعون ومحمد وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم وقال المحب الطبري وقد جعفر بن ابي طالب عروسا وولد له منها بعد موته عبد الله وعون ومحمد وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم وقال المحب الطبري وقد جعفر بن ابي طالب عروسا وولد له منها بعد موته عبد الله وعون ومحمد

الباب الخامس والخمسون في زيارة القبور

عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة لما خيره وقال نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد في الدنيا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت وتقلل الرغبة في الدنيا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت وتقلل الرغبة في الدنيا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت وتقلل الرغبة في الدنيا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت وتقلل الرغبة في الدنيا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت وتقلل الرغبة في الدنيا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت وتقلل الرغبة في الدنيا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت وتقلل الرغبة في الدنيا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت وتقلل الرغبة في الدنيا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت وتقلل الرغبة في الدنيا

وبالله التوفيق صدق ابن عباس فيما قال ان الرخصة قد عمت ولكنها معلولة فاذا ارتفع العلة ارتفع المعلول والعلة فيها تذكر الآخرة والخوف فان لم يجد التذكر رفع الرخصة عن عبد الله بن الخليفة قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر بالحبشية فحمل الى مكة ودفن فلما قدمت عايشة اتت قبر عبد الرحمن فقالت

وكنا كندماني جذيمة حقبة ... من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فلما تفرقنا كاني ومالكا ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

قال لو حضرتك ما دفنت الا حيث متّ ولو شهدتك ما زرتك قلت وبالله التوفيق في هذا الحديث من الفوايد ان انشاد الشعر في المقابر مما يورث الحزن ويزداد به ويعرفها فراق الاشياح والخروج من الدنيا لجوز وان الميت لا ينقل من حيث مات الى بلد اخر وان الاولى نهي الشاعر عن زيارة القبور قال يحيى بن بكير ينقل الميت من بلد الى بلد اخر وان لم ينقل من مكانه بعد ما دفن لغير حاجة قال جابر ما كان يدع احد حمل القملي لبد فتوا بالبقيع فنادى منادا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددنا بهم وقال جابر لما حضر احد دعاني ابي من الليل فقال ما اراني الا مقتولا في اول من قتل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا يترك بعدي اعز عليّ منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان عليّ دينا فاقض وفي اخواتك خيرا فاصبحنا فكان اول قتيل وقد دفنت معه اخر في قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه مع اخر فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته هنيهة غير اذنه وروي ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ماتا بالعقيق فحملا الى المدينة ودفنا بها وحمل اسامة بن زيد من الجرف فدفن بها وحمل ابو بكر من السنح فدفن بالمدينة

الباب السادس والخمسون فيما يقول اذا دخل المقابر

عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسأل الله العافية قال الخطابي فيه من الفقه ان السلام على الموتى كالسلام على الاحياء في تعديد الدعاء عليهم وكذلك في كل دعاء آخر كقوله تعالى فنادوا وهم لا حين مناص رحمك الله وبركاته عليكم اهل البيت وقال السلام على الناس وفي هذا قدم الاسم على الدعاء قال وان علمك لمنتهى الى يوم الدين وعن ابي جزي جابر بن سليم الهجيمي انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم السلام تحية الموتى قل سلام عليك وليس المراد من هذا ان السنة في تحية الميت ان يقول عليكم السلام بل هو اشارة الى ما جرت به عاداتهم في تحية الاموات سقدم الاسم على الدعاء كما قال النخاع عليك سلام مني وبارك بيدك على ذلك وبالله التوفيق ويكره ما كرهه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال مشتد باعليكه السلام فقال عليكم السلام تحية الموتى وجيبا لمن سلم عليهم وزاجرا له عنه وانا ان شاء الله بكم لاحقون ليس هذا

الكتاب — العاشر في الزكوة
الباب الاول — الباب الثاني
الباب الثالث — الباب الرابع
الباب الخامس — الباب السادس
الباب السابع — الباب الثامن
الباب التاسع — الباب العاشر
الباب الحادي عشر — الثاني عشر

الباب الثالث عشر — الباب الرابع عشر
الباب الخامس عشر — الباب السادس عشر
الباب السابع عشر — الباب الثامن عشر
الباب التاسع عشر — الباب العشرون
الباب الحادي والعشرون — الباب الثاني والعشرون
الباب الثالث والعشرون — الباب الرابع والعشرون
الباب الخامس والعشرون — الباب السادس والعشرون
الباب السابع والعشرون — الباب الثامن والعشرون
الباب التاسع والعشرون — الباب الثلثون
الباب الحادي والثلثون — الباب الثاني والثلثون
الباب الثالث والثلثون — الباب الرابع والثلثون
الباب الخامس والثلثون — الباب السادس والثلثون
الباب السابع والثلثون — الباب الثامن والثلثون

الباب التاسع والثلثون الباب الاربعون

الباب الحادي والاربعون الباب الثاني والاربعون

الباب الثالث والاربعون الباب الرابع والاربعون

الباب الخامس والاربعون الباب السادس والاربعون

الباب السابع والاربعون الباب الثامن والاربعون

الباب التاسع والاربعون الباب الاول

قال الله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث معاذا الى اليمن فقال انك ياتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان رسول
فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم اطاعوا
لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوا
لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب وفيه دليل على ان
بلغ المال يسقط الصدقة اذا لم يكن متمكنا من الاداء وقت الامكان لانه قال صدقة اموالهم ودليل
على ان الطفل الغني يلزمه الزكوة لقوله من اغنيائهم وفي قوله ترد الى فقرائهم دليل على ان المدفوع
اليه اذا بان كونه غنيا يوم دفع اليه يجب الاعادة وفيه دليل على ان نقل الصدقة عن بلد الوجوب
لا يجوز مع وجود المستحقين فيه بل صدقة اهل كل ناحية لمستحقي تلك الناحية واختلف اهل
العلم فيه فكره اكثرهم نقلها وانفقوا مع الكراهية على انها اذا نقلت وادى سقط الفرض عنه الا عمر بن
عبد العزيز فانه رد صدقة حملت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان قوله اياك وكرائم
اموالهم فيه دليل على انه ليس للساعي ان ياخذ خيار مال الا ان يتبرع رب المال وليس لرب
المال ان يعطي الاردى ولا للساعي ان يرضى به فيبخس حق المساكين بل حقه في الوسط قال عمر

رضي الله عنه لا تفتنوا الناس لا ياخذوا حزرات المسلمين قال ابو عبيد الحزرة خيار المال وان بعضهم
سميت حزرة لان صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه الى جده عن ابيه قال قدم علينا مصدق
النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ الصدقة من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيما فاعطاني منها
قلوصا الخ وبالله التوفيق لو لم يجد الفقراء في موضع ياخذ اهل الصدقة فعليه ان ينقل منه الى موضع
اخر ويصرف على الفقراء الباب الثاني

والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم قال
ابن عمر رضي الله عنه كل مال يؤدى زكوته فليس بكنز وان كان مدفونا وكل مال لا يؤدى زكوته فهو كنز
وان لم يكن مدفونا وبالله التوفيق ان الله تعالى خلق الذهب والفضة لحكمة وهي ان يكونا ايمانا بين
الخلق يأخذون به ما لا يحتاجون اليه فهو كيزه ودفنه فكانه ستر حكم الله التي اظهرها بينتفع
بها الناس فينبغي ان لا يرفت احد ومن لم يؤد حقه فهو ممن يكفر نعمة الله وكلاهما مذمومان
عند الخالق قال نبهت الله يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده او والذي لا اله
غيره ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتي بها يوم القيامة اعظم
ما تكون واسمنه تطأه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما حازت اخراها ردت عليه اولها حتى يقضى
بين الناس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يود زكوته مثل له ماله
يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم ياخذ بلهزمته يعني شدقيه ثم يقول
انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون الاية الشجاع الحية الذكر قال وقرع هو اكثر الشعر
عن راسه من كثرة سمه وزبيبتان هما النكتان السوداوان فوق عينيه وهما وحشة يكون من الحيات
واخبثه ويقال المراد من الزبيبتان يكونان في الشدقين اذا غضب الانسان وكثر كلامه
واللهزمة اللحي وما يتصل به من الحنك وفسرها في الحديث بالشدق وهو قريب منه وبالله التوفيق
من فوائد هذا الحديث الواجب فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم بين ان المال تمثل له حية كما وصفها
ليعلم الناس ان جمع المال مما لا بد منه لطبيعة بعد خراب بدنه المجبول ولم يمكن اخراجه عن عالم
الافاق وحمله الى عالم الانفس لو لم يود صاحبه منه في الدنيا حق الله متاحقه لصاحبه في الاخرة
ليزاحمه فالواجب على صاحب المال ان يخلص نفسه اليوم باداء حق الله عن ذلك الهم والعقوبة وعن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مانع التمر بعط حقها تسلط عليه يوم القيمة
تخبط وجهه بما خفافها وتاكل بكون كبيرا حمر يوم القيمة سجاع اقرع

فلا يفارقكم الا عن رضى المصدق يخفف الحامد لله الذى يأخذ الصدقات وتشد بها المصدق

الثانية فى اداء المصدق فوائد جمة لحسن رعايتها ومن كمل بودى الى فساد عظيم

وهو ان الحقد هم فى عمل السلطان وتقريبه عليهم وبغضهم عنده فمنه يكون حرامهم عن عبد الرحمن بن

جابر بن عتيك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتيكم ركيب مبغضون فاذا جاءكم فرحبوا

بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها فارضوهم فان تمام زكوتكم رضاهم

وليدعوا لكم وبالله التوفيق اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم انما كان من غايته الشفقة عليهم ودعا المصدق

بثناء وعليهم عند السلطان وان عملوا فى استرضائه اثيرا لفتنة فعمل امام الزكوة رضاه ليكونوا

امنين من الفتنة فان كان المصدق عادلا فلنفسه وان كان ظالما فعليه وزره ورضاه مطلوب فى

كل الحالتين لما ذكرناه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق

كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع الى بيته

الباب الرابع

فيما على اهل الصدقة ان يدعو لمن اداها

ان دعا هل سكن لهم عن عمرو بن مرة رحمه الله عليه قال سمعت عبد الله بن ابى اوفى وكان من

اصحاب الشجرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فاتاه ابى بصدقته

فقال اللهم صل على ال ابى اوفى قال محيى السنة ملخوذ النبى صلى الله عليه وسلم على المتصدق قاوصل

قوله تعالى وصل عليهم وانما ينبغى ان يكون الدعاء اذا اداها طوعا دون من استحرت منه كرها

وقهرا واصل الصلوة الدعاء فالصلوة فى هذا الحديث الدعاء له بالمغفرة وقبول التقرب به الى الله

والتبرك فاما الصلوة التى هى من خصائصه لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما هى التعظيم والتكريم و

الثناء عليه بزيادة القرب والزلفة فهى خاصة للرسول صلى الله عليه وسلم لا شريك له فيها عين ولا الة

تعالى وكره قوم ان يقال اللهم صل على ال فلان لما جاء ان ينبغى والنبى صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا

بذلك لان الصلوة حقه فله ان يسقطها حيث اراد وبالله التوفيق امرنا بان نصلى عليه

بعد ان اخبرنا انه وملئكته يصلون عليه بقوله يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما واخبر

فى كتابه ان رضى من اصحابه بقوله رضى الله عنهم فنصبى حسن الادب ان نصلى عليه وعلى احواله

السالفين عليه من الانبياء وعلى ولاده وان نقول عند ذكر صحابه رضى الله عنهم وعند ذكر من بعدهم

من الاولياء والعلماء رحمة الله عليهم ولا نشتغل بالتكفير لمن يقول عند ذكر على واولاد

الرسول عليهم السلام لا ان الله تعالى يقول سلام على الياسين

الباب الثالث

رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المتصدق

فلا

الباب الخمسين في قتال مانعي الزكوه

[illegible] رضي الله عنه [illegible] وكان ابو بكر وكفر من كفر من العرب
فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق
بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر فعرفت انه الحق وفي رواية
[illegible] والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه [illegible] وهذا حديث [illegible]
وفيه انواع من العلم وابواب من الفقه ومما يجب تقديمه ان يعلم ان اهل الردة بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا صنفين صنف منهم ارتدوا عن الدين وعادوا الى الكفر وهذه الفرقه
طائفتان احداهما اصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم واصحاب الاسود العنسي من اهل اليمن
وغيرهم الذين صدقوهم على دعوى النبوة والطائفة الاخرى ارتدوا عن الدين وانكروا الشرائع وعادوا الى
ما كانوا عليه في الجاهلية حتى لم يكن يسجد لله تعالى على وجه الارض الا في ثلثة مساجد مسجد
مكة والمدينة ومسجد عبد القيس بالبحرين في قرية يقال لها جواثا وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله وكفر من كفر
من العرب هؤلاء [illegible] ولم يشكل امرهم على عمر رضي الله عنه في قتال هؤلاء وانما اعترض على ابي بكر رضي الله عنه
في [illegible] فقاتلهم [illegible] ابو بكر [illegible] على ذلك
[illegible] على رضي الله عنه [illegible] من بني حنيفة [illegible] محمد بن علي المدعو بابن الحنفية
[illegible] والصنف الاخر [illegible] لم يرتدوا عن الدين ولكنهم
فرقوا بين الصلوة والزكوة فاقروا بالصلوة وانكروا فرض الزكوة [illegible] الكتاب في قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الشبهة لعمر رضي الله عنه
في هؤلاء لتمسكهم بكلمة التوحيد وهؤلاء في الحقيقة اهل بغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك
الزمان لدخولهم في غمار اهل الردة فاضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت اعظم الامرين
واهمهما [illegible] على [illegible] وقد [illegible]
[illegible] ظاهر الكلام فقال له
ابو بكر ان الزكوة حق المال يريد ان القضية قد تضمنت عصمة [illegible] واما [illegible] بايفاء شرائطها
[illegible] قياسه بالصلوة ورد الزكوة اليها فكان في ذلك من قوله دليل على ان قتال الممتنع من الصلوة

كان

كان اجماعا من راي الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من
عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس ثم تابعه عمر وغيره فدل ذلك على ان العموم يخص بالقياس وقول عمر فما هو
الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر فعرفت انه الحق اشاره الى انه لم يكن في تلك الموافقة مقلدا بل انشرح
صدره بالحجة التي ادلى بها ابو بكر والبرهان الذي اقامه نصا ودلاله وفي هذه القضيه دليل على
تصويب راي علي رضي الله عنه في قتال اهل البغي في زمانه وانه اجماع من الصحابه رضي الله عنهم
اما اليوم في زماننا اذا انكرت طايفه من المسلمين فرض الزكوه وامتنعوا من ادايها كانوا كفارا باجماع
المسلمين والفرق بين هؤلاء وبين اوليك القوم حيث لم يقطع وكان قتال المسلمين اياهم على استخراج الحق
منهم دون القصد الى دمايهم انهم كانوا قريبي العهد بالزمان الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام ووقعت
الفتره بموت النبي صلى الله عليه وسلم وهم جهال بامور الدين لقرب عهدهم بالاسلام فلذلك خلتهم الشبهه فعذروا
واما اليوم فقد استفاض علم وجوب الزكوه حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر احد بتاول له في
انكارها وكذلك الامر في كل من انكر شيا مما اجمعت عليه الامة من امور الدين اذا كان علمه منتشرا كالـ
صلوات الخمس وصيام شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم في
نحوها من الاحكام الا ان يكون رجل حديث عهد بالاسلام لا يعرف حدوده فاذا انكر شيا منها جهلا به
لم يكفر وكان سبيله سبيل اوليك القوم فاما ما كان الاجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحريم
نكاح المراة على عمتها وخالتها وان القاتل العمد لا يرث وان للجدة السدس وما اشبه ذلك من الاحكام
فان من انكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضه علمها في العامه وقوله والله لو منعوني عناقا
فيه دليل على وجوب الزكوة في السخال والفصلان والعجاجيل فانه اذا ملك نصابا من الصغار
بان حدث الاولاد قبل الحول الامهات ثم ماتت الامهات قبل الحول ونقصت الصغار نصابا يوخذ
منها صغيره ولا يكلف صاحبها كبيره وهذا قول الاوزاعي والشافعي وابي يوسف واسحق وقال مالك يجب
فيها مسنه ويروى هذا عن الثوري وذهب ابو حنيفه في ظاهر قوله الى انه لا شي فيها وروي ذلك
عن الثوري وبه قال احمد واما روايه من روى والله لو منعوني عقالا فقال ابو عبيد العقال صدقه
عام وقال غيره العقال الحبل الذي يعقل به البعير وعلى رب المال تسليمه مع البعير اذا لم يكن
تسليمه الا معه وقال ابن عايشه كان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن وهو
الحبل فيقرن به بين بعيرين في اعناقهما لئلا تشرد الابل فتسمى عند ذلك القراين فكل قرينين
منها عقال وقال ابو العباس محمد بن يزيد النحوي اذا اخذ المصدق اعيان الابل قيل اخذ عقالا

الباب السادس في هدية العامل

الباب السابع

المنفعه والدار المرهونه سكنها المرتهن بالاكراء والدابة المرهونه ركبها ويعود من غير عوض
وكل دخيل في العقود ينظر هل تكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران ام لا اقول وبالله التوفيق
تضمين سطح الدار المرهونه ومرمته ميزابها وعلف الدواب يقوم مقام العوض ولولا ذلك لتشوش على
الناس وسد ابواب المعاملات

از رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر
صدقه وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقه وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقه والذود
ما بين الثلاث الى العشر من الابل يقال الذود الى الذود ابل يريدان القليل يضم الى القليل فيصير كثيرا.
ولا واحد له من لفظه يقال للواحد بعير كما يقال للواحدة من النساء المرأة ويقال الذود للاناث دون
الذكور

يحيى بن حسان عن يحيى بن زكريا عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق قال يحيى اوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال
وثلث فكل وسق مائة وستون منا وعملنا الوسق ثمانمائة من واجع العلماء على انه لا يجب في الورق صدقة
ما لم يبلغ خمس اواق ولا واق في جميع الاوقية وهي اربعون درهما وكذلك لا يجب في الذهب حتى يبلغ عشرين
مثقالا ولا يجب في الابل حتى يبلغ خمسا واختلفوا فيما دون خمسة اوسق من التمر والحب فذهب اكثرهم
الى انه لا شيء فيها كما في قرينتها وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه يجب العشر في كل قليل وكثير منها و
اتفقوا على ان كل عشرة وصحت فيه العشر اما لحب فيما زاد على الخمسة الاوسق بحسابه قل الزيادة
او كثرت واختلفوا فيما زاد من الورق على مائتي درهم فذهب اكثرهم الى انه يجب فيما زاد بحسابه ربع
العشر قلت الزيادة ام كثرت وروي ذلك عن علي بن عمر وهو قول النخعي وبه قال الثوري وابن ابي ليلى وما لك
وان فعي واحمد وعن الحسن البصري وعطاء وطاوس ومكحول وابن سيرين انه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ اربعين
وهو قول الزهري وبه قال ابو حنيفه رحمه الله وخالفه صاحباه واتفقوا على انه لا يضم الابل الى الفضة
والبقر ولا النعم الى الورق في تكميل النصاب واتفقوا على انه يضم الغنم الى البقر في تكميل النصاب
واختلفوا في الدراهم والدنانير فذهب بعضهم الى انه لا يضم احدهما الى الاخر بل يعتبر كل واحد بنفسه
وهو قول ابي ابي ليلى وان فعي واحمد وعليه يدل الحديث لانه شرط من الورق خمس اواق وذهب
قوم الى انه يضم احدهما الى الاخر وبه قال مالك والاوزاعي والثوري واصحاب الراي وذهب عامتهم
الى ان الحنطة لا يضم الى الشعير وقال مالك يضم احدهما الى الاخر واتفقوا على انه لا يضم القطنية كلها
القاة الى الحنطة والشعير والقطنية اصناف لا يضم بعضها الى بعض وعند مالك القطنية كلها

الباب الثامن في زكوة ابل الماشية والغنم والورق

من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاه واذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض انثى
فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها
حقه طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستة وسبعين
الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومايه ففيها حقتان طروقتا الجمل
فاذا زادت على عشرين ومايه ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه ومن لم يكن معه الا اربع من الابل
فليس فيها صدقه الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا
كانت اربعين الى عشرين ومايه شاه فاذا زادت على عشرين ومايه الى مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين
الى ثلثمايه ففيها ثلاث فاذا زادت على ثلثمايه ففي كل مايه شاه فاذا كان سائمة الرجل ناقصه من اربعين
شاه واحده فليس فيها صدقه الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومايه فليس فيها
شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغت عنده صدقه الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقه فانها تقبل منه
الحقه ويعطي معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقه الحقه وليست
عنده الحقه وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن
بلغت عنده صدقه الحقه وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقه فانها تقبل منه الحقه ويعطيه المصدق عشرين درهما
او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض
ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون
فانها تقبل منه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده
ابن لبون فانه يقبل وليس معه شيء ولا يخرج في الصدقه هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق ولا
يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسويه

انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقه فلم يخرجها الى عماله حتى قرنها بسيفه فقرأها عليهم
وبها امر عمر به ابو بكر حتى مضى وعمر حتى مضى فذكر مثل ما ذكرنا انس لهذه فريضه
الصدقه التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم التي امر بها على المسلمين والتي
امر بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين

عن الاسغال بالراى ليلا يزل عن الصراط المستقيم وروى شعبه وسفين حديث عاصم بن ضمره عن على رضى الله عنه
ووقفاه عن على رضى الله عنه ولم يرفعاه وبالله التوفيق ولو صح عن على رضى الله عنه لجوز ان احدثه
لانه مخصوص بعلم جمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وكيف لا وهو عليه السلام يقول انا مدينة العلم وعلى بابها
وامير المومنين عمر رضى الله عنه يقول لولا على لهلك عمر وفى حديث عاصم ما هو مع هذا من اتفاق من اهل
العلم وهو انه قال فى خمس وعشرين من الابل خمس شياه وفى ست وعشرين بنت مخاض وهذا لا خلاف فيه بين
اهل العلم وقال عمر بن جرير الطبرى اذا زادت الابل على مايه وعشرين فهو مخير ان شاء اعطى الفريضه
وان شاء اعطى عن كل خمس حقه وعن كل اربعين بنت لبون ثم من سلك المسلك الاعم وقال اذا زادت الابل
على مايه وعشرين فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقه اختلفوا فيما اذا زادت على مايه وعشرين
واحده فذهب قوم الى انه يجب فيها بلا ثلاث بنات لبون ثم اذا بلغت مايه وتسعين ففيها حقه وبنتا لبون وهو
قال الشافعى واسحق لانه اذا قال فاذا زادت على عشرين ومايه وقد حصلت الزياده بالواحده بعد منتهى
الوقص فيها يوجب تغير الفريضه كالواحده بعد الخامسه والتسعين وبعد الخامسه واربعين
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن نسخه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقه التى كانت عند آل عمر بن الخطاب
وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز وامر عماله بالعمل بها وفى تلك النسخه فاذا كانت احدى وعشرين ومايه
ففيها بلات بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومايه فاذا كانت ثلاثين ومايه ففيها حقه وبنتا لبون
وذهب بعضهم الى انه لا تتغير الفريضه بالزياده على مايه وعشرين بالم يبلغ خمسا وثلاثين فحينئذ يجب فيها
حقه وبنتا لبون وهو قول مالك واحمد وفى الحديث انه اذا وجب عليه سن وليست عنده اعطى سنا دونها
مع الجبران وهو شاتان او عشرون درهما وكل واحد من الثنتين او العشرين من الدراهم اصل فى نفسه
ليس احدهما بدلا عن الاخر لانه خيره بحرف او وبه قال النخعى والثورى واسحق وقال الثورى اعطى
عشره دراهم او شاتين وهو قول ابى عبيد وقال مالك عاريب المال ان شاء السن التى وجبت وقال
اصحاب الراى يأخذ الساعى قيمتها وفى الحديث دليل على ان اخذ القيم فى الزكوات لا يجوز وهو قول اكثر
اهل العلم وجوز اصحاب الراى ولو جاز لقلنا القيمه تكمل لنقله الفريضه عند عدمها الى السن فوقها
او دونها مع جبر النقصان معنى واحتج من اجاز بما روى عن معاذ انه قال لاهل اليمن ائتونى بعرض
ثياب خميص او لبيس فى الصدقه مكان الشعير والذره هون عليكم وخير اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
بالمدينه وروى خميص او لبيس بالسين المهمله قال ابو عبيد الخميص الثوب الذى طوله خمسه
اذرع ويقال له محموس ايضا وقيل له انما قيل للثوب خميس لان اول من عمله ملك باليمن يقال له الخمس

عن

عن

جميعا نهى رب المال عن الجمع والمفرق قصدا الى تقليل الصدقة ونهى الساعي عنهما قصدا الى تكثير
الصدقة وبيانه اذا كانت بين خليطين اربعون شاة مخلطة فلما اظلهما الساعي فرقاها للا يجب
عليهما الزكوة او كانت متفرقة فاراد الساعي جمعها لتجب الزكوة وكان بينهما ثمانون مخلطة
فاراد الساعي تفريقها ليأخذ شاتين او كانت متفرقة فاراد رب المال جمعها للا يجب عليهم
الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وامروا باستقرارها على حالهما وقد جاء في الحديث لا خلاط ولا تراد
منه هذا ومعنى الجمع بين المفرق لتتغير حكم الزكوة ولو انهم فرقوا او جمعوا قبل تمام الحول كان
الحكم للتفريق ولو فعلوا بعد الحول لا تتغير به الزكوة في الحول الماضي وهذا المذكور نهيه من ثبوت
حكم الخلطة قول اكثر اهل العلم وذهب اصحاب الرأي الى ان الخلطة لا تغير حكم الزكوة بل على كل
واحد انفراده وقال مالك وسفيان لا حكم للخلطة حتى يكون نصب كل واحد من الخلطاء نصابا مثل
ان يكون لكل واحد اربعون فان كان بين خليطين اربعون مخلطة لا زكوة عليهم فيها ولا فرق في ثبوت
حكم الخلطة عند مالك والشافعي بين ان لا تميز اعيان الاموال او تميز الا ان وزنا او اشر باسامة
محافظا من واحد منها الا وهي حتى كه بينهما وبين ان يتميز الاعيان بان كان لكل واحد منهما سامة
فخلطاها وكل واحد يعرف عين ماله نفسه وسمي هذه الخلطة خلطة الجوار وهي اولى خلطة المشاركة
وطاوس اذا عرف الخليطان كل واحد منهما اموالها فليسا بخليطين ثم الشافعي شرط في ثبوت
حكم الخلطة المجاورة ان يجتمعا في المراح والمسرح وموضع السقي والحلاب واصطناع الفحولة فان
تفرقا في شيء منها فليسا بخليطين وقال الاوزاعي ومالك ان كون الراعي والفحل والمراح واحدا فان
فرقهما المبيت هذا هي قوله وهذه في قوله فلا يشترط الخلطة والخلطان في الدراهم والدنانير والذهب
والتمر بزكيان زكوة الواحد انفاعند الشافعي اذا بلغ مجموع انصبائهم نصابا قوله وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فهذا في خلطة المشاركة لا يتصور ان المأخوذ يكون من مالهما الا ان
يكون الواجب من جنس ماله مثل ان كان بينهما خمس من الابل فجاء الساعي وهي سائمة فاخذ
منه شاة رجع هو على شريكه بقيمة حصته ويتصور في خلطة المجاورة مثل ان يكون بينهما اربعون
شاة لكل واحد عشرون يعرف كل واحد عين ماله فاخذ الساعي شاة من نصيب احدهما رجع المأخوذ
منه على شريكه بقيمة نصف ماله وان ظلم الساعي فاخذ زيادة على فرضه لا يرجع على شريكه بتلك الزيادة
لانه ظالم في الرقيق الهسر اراد بها الورق فيجب فيها اذا بلغت مائتي درهم وهي خمسة
دراهم فان كانت ناقصة عنها في الوزن بشيء قليل لا زكوة فيها وان كانت تجوز جوازا ما في دونه

الى السنن والسبع الجذع ما دام سبع لام الى تمام السنه والماخوذ في الزكوه هو الذي اتى عليه حول والسنة
هي التي اتى عليها حولان وطعنت في الثالثه سميت ثنيه لانها تلقي ثنيتها في السنه الرابعه وسميت في الثالثه انثى
الغنم فليس فيها شئ حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها شاة جذعه من الضان او ثنيه من المعز
وفي مائة واحدى وعشرين شاتين وفي مائتين وواحده ثلاث شياه وفي اربعمائه اربع شياه ثم في كل مائه شاه
وقال مالك يجوز الجذعه من الضان والمعز جميعا وقال ابو حنيفه لا يجوز منها الا الثنيه قال عمر للخطاب
لساعيه اعتد عليهم بالسخله يروح بها الراعي على يده ولا تاخذها ولا تاخذ الاكوله ولا الربى ولا الماخض
ولا فحل الغنم وهذا لجذعه والثنيه وذلك عدل بين غذا المال وخياره والربى هي التي معها ولدها
فهي تربي ولدها والماخض الحامل والاكوله السمينه التي تعد للاكل والغذا هو السخل جمع غذي
والله الموفق القول في دفع الشبهه في قوله فان لم يكن الا تسعه وما فليس فيها شئ ليس بشئ لانه يقول في ما بين
وشاه ثلاث شياه فاعتبر الواحد بعد المائتين والحق في امثال هذه الاحكام ان لا يحاور السبع الا ترى
ان معاذا مع قوله اجتهد رايي في حضور النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى اليمن كيف امنعه عن الاجتهاد في
قوله اطاوس فاني ان ياخذ منه شيا وقال سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لي ترك اجتهاد فالاحكام المحدثه
بالتعبد الصرف اللهم الا ان يعارضها الدكا لتوجه الى القبله في بنائه ويوم ذي غيم فليجتهد مستعذ بالله عز وجل

الباب العاشر في ان الزكوه في العبد والفرس

عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقه وعنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على المسلم في فرسه ولا في مملوكه صدقه وعن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في
العبد صدقه الا صدقه الفطر وهذا قول اكثر اهل العلم قالوا لا زكوه في الخيل ولا في العبد الا ان يكون للتجاره
فيجب في قيمتها زكوه التجاره روي ذلك عن عمر وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب
مالك والشافعي وغيرهم وقال حماد بن ابي سليمان في الخيل صدقه وقال ابو حنيفه تجب الزكوه في الاناث
منها فكل فرس يساوي دينارين او مائتين قومها فجعلت في كل مائتي درهم عشره دراهم ولم يجعل فيه احدا ما دون
فينبغي ان ياخذ ممن لم يحفظها للجهاد بل يحفظها للتحمل والنتاج وتكثير الاموال بشرط ان يخدم اذا كان
يحفظها للنتاج ولم ياخذ من الجمال وان ياخذ ما يحفظها للتحمل او الصيد بان يقومها ويا خذ من كل عشرين
دينارا نصف دينار [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل
وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبل الله فاطال لها في مرج او روضه فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضه كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها

[illegible]

الباب الحادي عشر في مستفاد ... حتى يحول

[illegible]

فاذا تم حول الاصل عليه ان يزكي عن الكل وفي الحديث دليل على ان النصاب اذا انتقص في خلال الحول انقطع الحول فاذا تم بعد ذلك يستانف الحول وبه قال الشافعي وبالله التوفيق ومن اقرض ماله لغيره في خلال الحول حسبته الصدقة فعلى الامام اخذ الصدقة منه مع ... وذهب اصحاب الراي الى انه لا ينقطع الحول والنصاب شرط في طرفي الحول وهذا القول اشبه بالحق نقلا وعقلا وعند مالك في الناض شرط النصاب في اخر الحول حتى لو ملك دينارا فصار في اخر الحول عشرين عليه الزكوة كما في زكوة التجارة قال محيي السنة زكوة تجب في القيمة ولا يمكن ضبطها في جميع الحول فروعي في اخر الحول فيها وفيه دليل على انه اذا بادل ماله في اثناء الحول بمال اخر من جنسه او غير جنسه ينقطع الحول ويستانف الحول على ما اشتراه من يوم الشراء وهو قول الاكثرين وقال مالك ان بادل بجنسه لا ينقطع الحول اما اذا بادل النقد بالنقد فعند الاكثرين لا ينقطع الحول وعند الشافعي ينقطع وبالله التوفيق ان كان لهم في هذه المسألة حديث او اجماع الصحابة بيعه والا فالاولى اخراج الزكوة من مال مضى نصاب الحول عليه صاحبه وتم عليه الحول مبادلا او غير مبادل قال الشافعي من ورث مالا فلا يبني حول الوارث على حول الموروث بل يستانف الحول من يوم ورثه فاذا تم اخرج الزكوة وبالله التوفيق نعم ما قال في هذه المسألة واما الانقطاع في المبادلة فلا وجه له اللهم الا ان كان له حديث

الباب الثاني عشر في تعجيل الزكوة

عن علي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك واختلف اهل العلم فيه قبل تمام الحول فذهب اكثرهم الى جوازه وهو قول الزهري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي وقال الثوري احب الا يعجل وذهب قوم الى انه لا يجوز التعجيل وبعد لو عجل وهو قول الحسن وذهب مالك واتفقوا على انه لا يجوز اخراجها قبل كمال النصاب ولا يجوز تعجيل الصدقة عامين عند الاكثرين وبالله التوفيق العمل بالحديث اولى واما الاحوط فهو ان يخرج الزكوة عند تمام الحول خاصة عند من يجب عليه رعاية المعارف في علم الفقه الذي اخذ منه الزكوة بصير غنيا عند دخول وقت ادايه زكوة ماله عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها وبالله التوفيق ان ... الذي اشار اليه

النبي صلى الله عليه وسلم كان لقمة ثوب لقمة ثوب لقمة ثوب ثم قال لا تشرك بالله قوله تعالى
لما لعنه الله على الخامة اي مشركة ومنه قوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم والظلم الجائر على الزم
ادم او منبر به سلم به صغر سنه ان لا يعطى احدا
ان الله تعالى خلقه طاووسا جهولا عن ابن دريد منه و
وقال ابن خالد فرحدا ذراعه واعذره في سبيل الله و
شبرت ان قمر ابن صوابه وعلى بروى بانت فوقها نقطتان واعذرهم الغاد وكذلك
الاعتاد وهو اعدل الوجوه من السلاح والدروب والانه لحرب ثلثة اوبلان احدهما ان هذا
كانت عنده للتجارة فطلبوا زكوة التجارة فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم انه قد حملها حبسا في سبيل
الله فلا زكوة عليه فيها وفيه دليل على وجوب زكوة التجارة وجواز وقف المنقول والثاني بل الثاني
انه اعتذر لخالد ليقول ان خالدا ما حبس درعه تبرعا وهو غير واجب عليه فكيف يطلب منه الزكوة
الزكوة الواجبة عليه وقيل في تاويله انه احتسبه عليه من العدة لان احد اصناف
المستحقين للصدقة هم المجاهدون وفيه على هذا الوجه دليل على جواز اخذ القيم في الزكوات بدلا من
الاعيان وعلى جواز وضع الصدقة في صنف واحد صنوانيه اي امثالها واحدها ومنه قوله تعالى صنوان
وغير صنوان معنى جمعه صنو معناه ان يكون الاصل واحدا وفيه النخلتان وثلاث واربع وكل كان ان
الاعمى انه قال الصنوان مثل الاثنين فما فوقهما في صدقة العباس هي علي صدقة فان هذا اللفظ
قال المتاولون لشعيب فيه لان العباس من صلبيته بني هاشم يحل له الصدقة فكلف بتاويلها وردي
غيره وهو غير مرضي عندي ومثلها معها وتاوله ابو عبيد قال لعلها اخرها عليه عامين لحاجة بالعباس
اليها كما روي ان عمر اخر الصدقة عام الرمادة فلما احيا الناس العام المقبل اخذ منهم صدقة عامين
واما رواية من روى انه قال هي علي ومثلها معها فلعله تاويلان احدهما انه كان قد تسلف منه صدقة
سنين فصارت دينا عليه وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها وجواز تعجيل بعضها
عامين لظاهر هذا الحديث واخر ان يكون قد قبض منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيه العباس
وتعجل صدقة عام ثان فقال هي علي اي الصدقة التي قد حلت وانت تطالبه بها مع مثلها من صدقة
عام لم يحل فيكون قد تعجل صدقة احد العامين بعد وجوبها واستحقاق صدقة العام المقبل
التوقف لاشكاية ان الصدقة عليه كانت حراما فرضا قال اعلم ان الله علي ومثلها لطلبه لقبله اني
اعطيتك من الذي اعطاك الله ومثله

قال الله تعالى وانوا حقه يوم حصاده قال مالك سمعت من يقول ان ذلك الزكوة
صلى الله عليه وسلم قال في زكوة الكرم تخرص كما يخرص النخل ثم تودى زكوته زبيبا كما تودى زكوة النخل تمرا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت من يخرص على الناس كروعهم وثمارهم والعمل عليه عند
اهل العلم وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق انه تخرص الثمار على اربابها فيعد بدو الصلاح في العنب
والرطب بعد امام خارصا يخرص عليهم ويقول لهم ما من هذا الرطب كذا من التمر ومن هذا العنب كذا
من الزبيب فيحصى على ارباب الاموال ما لهم ويلزمهم ضمانها ما شاؤا ثم يأخذ منهم العشر بعد
ما ادرك ويجف فان ادعى رب المال نقصانا مما خرص قبل قوله وحكي عن السعبي رحمه الله انه قال الخرص
بدعة وانكر اصحاب الراي الخرص فقال بعضهم انما كان خرص ذلك تخويفا للاكرة للاخوان فاما
ان يلزم به حكم فلا لانه ظن وتخمين والاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم عمل به والصحابة وبعده بعامة
العلماء على تخرص وقولهم موظن وتخمين ليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمر كالكيل والوزن
وان كان بعضه احصر من بعض فهو كسائر امور المسلمين والحكم بالاجتهاد وانما يسن الخرص في النخل
والاعناب دون الحبوب لان الحبوب لا يوكل رطبها وثمر النخل والاعناب يوكل رطبها فيتلف حقوق
المساكين والفقراء وقد روي عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم فخذوا
ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع قال ابو داود الخارص يدع الثلث للخرفة وكذا قال
يحيى بن القطان وقد ذهب بعض العلماء الى ان الثلث او الربع متروك لهم من عرض المال تسعة على هذه
فقد يكون منها السقاطة وساها الطير ويخرف فيها الناس للاكل وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يامر
اخراص ذلك وبه قال احمد واسحق وذهب بعضهم الى انه لا يترك لهم شيء اما بلغ دينهم خلاف معاوية
تدع لهم مقدار ثمرها بالخرص وبالله التوفيق العمل بفعل عمر رضي الله عنه اولى لانه العدل ولا فرق عليه

اتفق اهل العلم على وجوب العشر في النخل والكروم وفيما يقتات من الحبوب مما يزرعه
الادميون واختلفوا فيما سواها من الثمار والزروع فذهب الشافعي وابن ابي ليلى الى ان لا عشر في شيء منها
وكذلك قال مالك لا يجب في شيء من الفواكه والبقول قال ابو حنيفه رحمه الله يجب العشر في جميعها
وذهب الشافعي رحمه الله الى ايجاب العشر في الزيتون وبه قال الزهري وربيعة ومالك والاوزاعي والثوري
واصحاب الراي واختلفوا في كيفية الاخذ فقال مالك والاوزاعي يوخذ بعد الجمع من الزيت اذا بلغ
زيتونه خمسة اوسق وقال اصحاب الراي يوخذ عشره واما الخضراوات فلا عشر فيها عند اكثر العلماء
وقال ابو حنيفه رحمه الله عليه يجب فيها العشر اذا احاط بها وبالسمسم والقصب الفارسي وخالفه صاحباه

الدوالي وكذلك في الانهار المحاجر الى انسكاب والحفور والروفة مسل بعد اد وحوارثم وامتلائها واذا
احتاج الدهقان الى شرا الماء والارض مثل ممنازنة بر الماء مناية دار والارض تخمين دينار البزرع
عشرة امنا من الحنطة والشعير وحصل له منه ماله من فسخي ان يكون حكمه حكم الدوالي واذا كان ما
العين او المسيل وقلت المؤنة في حفر النهر مثل حوار الرى وسمان فحكمه حكم ما سقته السما عشر ان عثان
لحسلط ما مؤنته على العين فيوخذ من خمسة عشر منا من عمل ابا الشبهين والله اعلم بالصواب فان
اصبت فبالهامه وان اخطأت فمني واستغفر الله الواسع مغفرته وارجو منه التجاوز عن خطاياي

الباب الخامس عشر في زكوة العسل

في العسل في كل عشرة ازق زق

قال ابو عيسى في اسناده مقال ولا يصح في هذا الباب كثير شي واختلف العلما فيه فذهب قوم الى انه
لا صدقة فيه روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وبه قال مالك وابن ابي ليلى والثوري والشافعي كتب عمر بن
عبد العزيز الى عامله عاد مشق انما الصدقة في العين والحرث والماشية وذهب قوم الى ايجابها وبه
قال مكحول والزهري واليه ذهب الاوزاعي واصحاب الراي واحمد واسحق قالوا في كل العشر ومن كل سقف
اي ذنان كلمت قومي في العسل وقلت لهم دكوه فانه لا خير في شر لا يزكى فاخذ منهم العشر فاتيت به
عمر بن الخطاب فاخذ عمر فباعهم فجعل منه في صدقات المسلمين رضي الله عنه قال في خلايا العسل
فيها العشر اراد بالخلايا المواضع التي يعسل فيها النحل واحل خلية وهي مثل الزاوية انتهى
وبالله التوفيق تزكية الاموال من عبادا هوى اخراج حقها للفقراء والمساكين بشرط ان يخرجه بطيب النفس

الباب السادس عشر في زكوة الورق والحلي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن صدقة الخيل و
والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين وما شي فاذا بلغ ففيها حسة دراهم
وروي عن الحارث عن علي رضي الله عنه ايضا وقال البخاري كلاهما صحيح وروي
والحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس عليك شي يعني في الذهب
حتى تكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب
ذلك قال فلا ادري اعلي قوله الحساب ذلك او رفعه وقول عامة اهل العلم انه لا زكوة في الورق حتى
تبلغ مائتي درهم نقرة خالصة وفي الذهب حتى تبلغ عشرين مثقالا يوزن لكل منهم فيه ربع العشر وما زاد
فبحسابه فان كان نقص عن مائتي درهم او عشرين دينارا جيدة فلا زكوة فيها وان كان بحر جواز الوازنة

عرضا حين ابتداء التجارة وان كان راس ماله ناضا فيقوم بجنسه فان بلغت قيمته نصابا اخرج ربع العشر
من قيمته وان لم يبلغ فلا زكوة عليه حتى يتم النصاب

الباب الثامن عشر في زكوة الدين وما يمنع الزكوة

رضي الله عنه كان يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه
حتى تحصل اموالكم فتؤدوا منها الزكوة قال محمد في السنة اذا كان له مال تجب فيه الزكوة وعليه دين فان
كان له من غير مال الزكوة ما يقضي بدينه تجب عليه اخراج الزكوة من ماله وكذلك لو ملك اكثر من نصاب ودينه
لا يزيد على الفاضل عن النصاب تجب عليه الزكوة وان لم يكن له مال اخر ودينه يستغرق ماله او ينقص النصاب
لو اداه من المال فاختلف اهل العلم في وجوب الزكوة عليه فذهب جماعة الى وجوب الزكوة عليه وهو ظاهر
مذهب الشافعي وذهب قوم الى انه لا زكوة عليه وهو قول عثمان رضي الله عنه وبه ذهب سليمان بن يسار
وابن سيرين وبه قال مالك واصحاب الراي وابن المبارك وقالوا المنع وجوب زكوة العين والمعنى وجود عشر النماء
والزرع وبالله التوفيق ان كان يستغرق ماله فالدين عينا او ثمارا فلا عليه لان ذلك من الاموال المنهي
عنه وان بقي شيء وفضل من الدين فعليه ان يخرج من الفاضل فان لم يكن نصابا فال محمد في السنة ومن كان له
دين على ملي وفي عليه اخراج الزكوة منه فان كان على معسر فلا زكوة عليه حتى يقبضه فاذا قبضه عليه
اخراج زكوة ما مضى على احد قولي الشافعي ولو ضلت ماشيته او غصب ماله او اخذ منه ظلما وجب عليه اخراج زكاتها ايضا
على اظهر قولي الشافعي وقال اصحاب الراي لا زكوة عليه وقال مالك عليه زكوة حول واحد وروي ان عمر بن
عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده الى اهله ويوخذ زكوته لما مضى من السنين
ثم عقبه بعد ذلك بكتاب لا يوخذ منه الا زكوة واحدة فانه كان ضمارا قال ابو عبيد هو الغائب
الذي لا يرجى فاذا رجي فليس بضمار وامر في الشاة اذا غيبته
وبالله التوفيق والله لقد يعجبني سيرة
عمر بن عبد العزيز في جميع ما يقول خاصة في اجتهاده وهو ان لا يستغني مرتحق اذا كلف ولا يشفعه الحيا
عن اتباع الحق ومن اكثر كذلك فلا يعتبر اجتهاده وما احسن ما قال استاذ الطريقة جنيد البغدادي
قدس الله سره ان المومن ليتقلب من حال الى حال في كل يوم اربعين مرة وتقف المنافق على حاله
اربعين سنة ويوكد هذا القول الحديث الصحيح وهو تشبيه المومن بالخامة يقلبها الرياح ظهرا وبطنا
وتشبيه المنافق بالارزة قال القسم بن مهرك كان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطيتهم سال الهما هل عندك
من مال وجبت عليك فيه زكوة فان قال نعم اخذ من عطايه زكوة ماله وان قال لا سلم اليه عطاءه ولم ياخذ
منه شيا وروي عن عثمان مثله
وبالله التوفيق ان كثيرا من اقوال الشافعي رحمه الله عليه في مسئلة فاتحة

وقال الحسن فى ركاز ارض الحرب الخمس وفى ركاز ارض المسلم الزكوة وقال ابو حنيفة رحمه الله يجب فى
المستخرج من المعدن الخمس كالركاز وهو قول اسحق واحد اقاويل الشافعى رحمه الله عليه واوجب ابو حنيفة رحمه الله عليه
فى كل جوهر ينطبع كالحديد والنحاس فيما على الذهب والفضة ثم ناقض فقال لا بأس ان يكتفى فلا تؤخذ
منه الخمس بالله التوفيق ان هذه لمناقضة محضة وشرط بعضهم الحول فى المستخرج من المعدن من حين
خرج وكاشى فى العنبر وهذا الشرط اعجب من ذلك المناقضة قال ابو عباس بن سريج العنبر ركاز وهو شئ دسره
البحر فعلى هذا ينبغى ان يكون فيه الزكوة كان مؤنته قليلة ومنفعته كثيرة وقال الحسن فى العنبر واللؤلؤ
الخمس وبالله التوفيق قول الحسن حسن والعمل به احسن والله اعلم بالصواب

الباب العشرون فى زكوة مال الصبى

عن ابيه عن جده رضى الله عنه عن جميع الصحابة الثابتين شرط
الصراط المستقيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال الا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه
ولا يتركه حتى تاكله الصدقة قال ابو عيسى فى اسناده مقال لان المثنى بن الصباح ضعيف قال محمد بن اسمعيل
وروى سفين عن عمرو بن دينار ان عمر بن الخطاب قال ابتغوا فى اموال اليتامى لا تستهلكها الزكوة
واختلف اهل العلم فى وجوب الزكوة فى مال الصبى فذهب جماعة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الى وجوبها
منهم عمر وعلى وابن عمر وعايشة وجابر وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد وابن سيرين واليه ذهب اوزاعى
وابن ابى ليلى ومالك والشافعى واحمد واسحق وذهبت طايفة ان لا زكوة فيه وهو قول الثورى وابن
المبارك واصحاب الراى واتفقوا على وجوب العشر فيما اخرجته ارضه ووجوب صدقة الفطر عنه

الباب الحادى والعشرون فى اخذ الزكوة من الرواضع

لمعاذ اياك وكرائم اموالهم وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا
فقال لا تاخذن من حزرات انفس الناس يعنى لا تاخذ خيار اموالهم ولا تحزره خيار المال عن سوء
تحمله قال انا المصدق النبى صلى الله عليه وسلم فاخذت سيره وراب عملك ان لا تجمع بين متفرق
ولا تفرق بين مجتمع خشية الصدقة فاتاه رجل بناقة عظيمة مملمة فابى ان ياخذها ثم اتاه باخرى
دونها فابى ان ياخذها اتاه باخرى دونها فاخذها ثم قال اى ارض تقلنى واى سماء تظلنى اذا اتيت
النبى صلى الله عليه وسلم وقد اخذت خيار ابل امرى مسلم فالمملمة هى التامة المسددة سمنا وروى
ان النبى عليه السلام راى فى ابل الصدقة ناقة كوما فسال عنها فقال المصدق انى ارتجعتها بابل فسكت
الكوما المشرفة السنام والكوم هو ضد مشرف والارتجاع قال ابو عبيد هو ان تقدم الرجل المصدق بابله

الباب الثاني والعشرون في حق المال

الباب الثالث والعشرون في صدقة الفطر

بعد ثبوت الحديث العمل بهذا التعليل عليك واما ما قالوا في انها واجبة لا فريضة فينظر لو كان
تركها لحب المال هي كالزكوة فريضة وان لم تكن المال واجبا فهي كصلوة الوتر واجبة ولا يفسق تارك
بترك صلوة الوتر بالاتفاق فعلمنا ان الواجب احط رتبة من الفريضة قال محمد السنة وفي الحديث
دليل على انه يجب اداؤها عن الصغير والمجنون وعن اطاق الصوم اولم يطق
انه قال صدقة الفطر اما يجب على من اطاق الصوم ويجب على الولي ان يؤدي عن عبيده واما به المسلمين
شاهدهم وغائبهم سواء كانوا للخدمة او للتجارة فعليه في رقيق التجارة صدقته وزكوة التجارة وهو
قول الزهري والشافعي واكثر العلما وذهب اصحاب الراي الى انها لا تجب عن رقيق التجارة ولا تجب على المسلم
فطرة عبد الكافر لقوله في الحديث من المسلمين ولانها طهرة المسلم كزكوة المال بدليل رواية ذلك عن الحسن البصري
وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال عطا والنخعي تجب على المسلم صدقة الفطر عن عبد الكافر وبه
وابن المبارك واسحق ـ وبالله التوفيق اول الحديث يدل على ادا الفطرة عن العبيد مطلقا فاذا جا
حديث اخر مفسرا له يأخذ به والاول يدل عن العبيد كلها وقوله في اخر هذا الحديث من المسلمين يفسر
ويدل على ان الفطرة عن العبيد المسلمين واجبة فالمعنى بالراي ويتبع الحديث
يقول كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا
من زبيب قال مالك وذلك صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد السنة تجب اخراج الصدقة من غالب
قوت امثاله في بلده ان كان بلد يقتات حب فيه العشر او التمر او الزبيب فان كان قوتهم لحما او حيتانا
عشر فيه فعليه ان يخرج من غالب قوت اقرب البلاد اليه على مذهب الشافعي فاختلف قوله في جواز الاقط
اذا كان ذلك قوتهم والحديث يدل على جوازه وبالجواز اخراج الدقيق والسويق وبه اخذ ـ ولا القيمة
وجوزا اصحاب الراي جميع ذلك ـ وبالله التوفيق ان لم يوجد ما اجازه الحديث فيخرج من كل شيء
يقتاتون به لان الشارع اوجبها لمعنى احدها طهرة راس الصائم وجب نقصان صومه وثانيهما
استغنا الفقير يقوت يوم العيد وفي اخراجها تحصيل المراد وفي الحديث دليل على انه لا يجوز
اقل من صاع من اي نوع اخرج وهو قول جماعة من الصحابة منهم ابو سعيد الخدري وبه قال الحسن وابن
زيد واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
انه يجوز من البر نصف صاع ولا يجزئ من غيره اقل من صاع وهو قول الثوري وابن المبارك واصحاب
الراي ـ ن سعد عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكوة الفطر مما سبق ذكره
وزاد فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معوية من الشام حاجا او معتمرا وهو يومئذ خليفة فخطب الناس

اد الى من ائتمنك ولا تخن من خانك فان كتم العامل العدل عزل وان كتم عن خبر العدل ليودى نفسه
لم يعزل معوه من حيدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
كل اربعين من الابل سائمه بنت لبون فمن اعطاها مومجرا فله اجرها ومن كتمها فانا اخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا ليس لال محمد منها شئ عزمه من عزمات ربنا
معناه حق من حقوق الله واجب مما اوجبه الله عز وجل واختلف الناس في القول بظاهر هذا الحديث
فمذهب اكثر الفقهاء ان الغلول في الصدقه والغنيمة لا يوجب زيادة في العقوبه بل يعزر وهو قول
الثوري والشافعي واصحاب الراى وكان الاوزاعي يقول في الغال في الغنيمه ان للامام ان يحرق رحله
وكذلك قال احمد واسحق وقال احمد في الرجل يحمل الخمر في اكمامها فيه الغنيمه مرتين ويضرب النكال
وقال كل من درا عنه الحد اضعفا عليه الغرم وغرم عمر بن الخطاب حاطب بن ابي بلتعه ضعف ثمن ناقة
المزني لما سرقها رقيقه وروى عن جماعة من الصحابه انهم جعلوا دية المقتول في الحرم دية ولما وكان ابي بهم
الحربي بنا قتل خبر بن حكيم على انه يوخذ منه السلاح وجبت عليه من خيار ماله فلا تزاد في العدد
وتزاد بزيادة القيمة وحمل الحديث على انه يشطر ماله فيوخذ خير الشطرين وهو اشطر ماله
وبالله التوفيق اذا كان الناس كلهم من تعدى الحمى في زمن الاول فما ترى من ماشيتنا
وفي الحديث دليل دليل على ان الصبر على تعدى الامام واجب يوجب اجر الصابر ووزر المتعدى
ولو لم يكن كذلك لانحلت عقده النظام وبطلت احكام السياسه وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لال
محمد منها شئ من غابر حكمه الحق ليلا يظن الناس انه ياخذ الزكوة ليحولها الى اهله

الباب الخامس والعشرون في من يحل له الصدقه من الاغنياء

بزيز الخبار ان جابرا اخبره انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالا عن
الصدقه فصعد فيهما وصوب فقال ان شئتما واعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب قال محمد
السنه فيه دليل على ان القوي المكتسب الذي لا غنيه كسبه لا يحل له الزكوة ولم يعتبر النبي صلى الله
عليه ظاهر القوة من دون الكسب لان الرجل قد يكون ظاهر القوة انه اخرق لا كسب له فيحل له الزكوة
واذا راى الامام السايل جلدا قويا سئل في امره فان ذكر انه لا حرفة له ولا كسب له امر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
فان زعم ان لا كسب له وله عيال لا تقوم كسبه بكفايتهم قسم فيهم واعطاه
وبالله التوفيق
ان السوال من الامام عن مال الله احب الي من السوال عن الناس والحاح فيه وقد كثر في زماننا هولا
المكدون الذين يضربون الناس بسياط اللسان ويا خذون اموالهم حراما ويتمولون بها ويصرفونها

لسب ولا يكون غنيا بالف لضعفه في نفسه وكثرة عياله وقله حظه وقال بخوزان يعطى الفقير
من الصدقه الى ان يزول عنه اسم الفقر والحاجة من غير تحديد واما قوله قدر ما يغديه ويعشيه فهو
في تقويم المسئلة فقال بعضهم من وجد غذاء يومه وعشاءه لم تحل له المسئلة على ظاهر الحديث وقال
بعضهم هذا منسوخ بما تقدم من الاحاديث ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين
بهذا الطواف الذى يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فمن المسكين
يا رسول الله قال الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس
وزاد ويستحى ان يسأل الناس ... صحيح السنه هذا الحديث يدل على ان المسكين كان في المعارف عندهم
هو الطواف السائل فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان المسكين هو الذى لا يسأل ولا يفطن له فيعطى ان
سأل قد يأتيه لما له كفايته فيزول حاجته ويسقط عنه اسم المسكنه ولا نزول عن لا يفطن
له فيعطى ... وبالله التوفيق ان المسكين الممدوح هو الذى سكن قلبه على قضاء الله وقدره
ولا يطلب من الخلق حاجته وقد جاء من النبى صلى الله عليه وسلم انه سأل ربه ان الله وقال اللهم احيني مسكينا
وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين والمذموم المضطرب الطواف على الابواب قال ابن عمر
ليس الفقير من جمع الدراهم الى الدراهم والتمرة الى التمره ولكن من انفق نفسه وثيابه لا يقدر على شئ
يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا فذلك الفقير حقا
وبالله التوفيق ذلك الفقه الممدوح والفقر فقران ممدوح ومذموم فالممدوح هو الذى انفق نفسه
نصحه من درين الاصباح ان غير اخرى واعماله عن الدنيا فهو فقيه الى الله حقا غنى عن الخلق صدقا والمذموم
هو الذى يعده الشيطان ويحذره به ويوكل عليه وكلا الحرص ويسلط عليه جنود الطمع
ويذهب به عن وجهه ماء الحياء يسأل الناس الحافا يضرهم سياط اللسان الذى حدثه احد من السيف
ولا يشبع ابدا ومنه قول تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء في الحديث الحق على
الصدقه وان تتحرى وضعها في اهل التعفف دون الملح الملحف ... صحيح السنه قد اثبت الله تعالى
المتعفف والمسكين لكل واحد منهما بينهما في الصدقات واختلف الناس فيهما فقال ابن عباس المسكين الطواف
وقال مجاهد وعكرمه والزهري المسكين الذى سأل والفقير الذى لا يسأل وقال قتاده الفقير الذى
به زمانه والمسكين الصحيح المحتاج وقال الشافعي الفقير من لا مال له ولا حرفه يقع منه موقعا
زمنا كان او غير زمن والمسكين من له مال او حرفه ولا نفقه سايلا كان او غير سايل فالمسكين عنده
احسن حالا من الفقير لان الله تعالى قال اما السفينه فكانت لمساكين يعملون في البحر فاثبت لهم ملكا مع اسم المسكنة

انا موقوف عند ابن عباس على الامام ومالك يعضهم

ودهب بعض الى ان الفقير احسن حالا من المسكين وقال بعضهم الفقير هو الذي يجد القوت
والمسكين هو الذي لا شي له يقيه من حر ولا برد والفقير محتاج قال الله تعالى انتم الفقراء الى
الله والمحتاجون اليه والمسكين هو الذي ذهب الفقر وسكنه والذي قعد حركته فقعد من السكون
وقد احتج بقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين سماهم مساكين لذل انفسهم وقد ملكوا وعجزوا
عن انتصارهم منه وتفقوا اسم المسكين على كل من ذل فتبين الصدقة لكل منهما بكونه مسكينا
من جهة الفقر وبالله التوفيق وقد جرت العادة ممن يحتاج ان يدفع عن نفسه ظلم الظالم بان يقال انه
مسكين بدفعان وتاكانت ارادة مسكنة موجبة للصدقة

الباب السادس والعشرون في من تحل له الصدقة

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق
على المسكين فاهدى المسكين للغني او لعامل عليها هكذا رواه مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
مرسلا قال محيي السنة خبر هذا حديث ذكر ابن السبيل وقد روي عن عطية عن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل او جار فقير يتصدق عليه
فيهدي لك او يدعوك قال محيي السنة جعل الله تعالى الصدقات لهم ثمانية اصناف في كتابه
فقال جل ذكره انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية عن زياد بن الحرث الصدائي
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فاتاه رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها
ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك اما الفقير فهو الذي لا مال له ولا حرفة
يقع منه موقعا والمسكين من له مال او حرفة لا يقع منه موقعا ولا يغنيه على ما سبق ذكره فيجوز ان
يعطى لهما ما يغنيهما ويسد كفايته والصنف الثالث هم العاملون على الصدقة فله منها اجر مثل
عمله فقيرا كان او غنيا عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن الساعدي انه قال استعملني
عمر على الصدقة فلما فرغت امر لي بعمالة فقلت انما عملت لله قال خذ ما اعطيت فاني
قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني يعني اعطاني العمالة وهذا الحق للعامل الذي
يتولى اخذ الصدقات لا للامام والوالي لانهم لا يلبان احدها شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه
فاخبر انه من نعم الصدقة فادخل اصبعه واستقاءه والصنف الرابع هم المؤلفة قلوبهم وهم قسمان

قسم مسلمون وقسم كفار فاما المسلمون منهم فقسمان قسم دخلوا في الاسلام ونيتهم ضعيفة
يريد الامام ان يعطيهم مالا يتالفهم كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم عيينة بن بدر والاقرع بن حابس
او يكون نيتهم قوية في الاسلام وهم شرفاء في قومهم يريد ان يعطيهم ترغيبا لامثالهم في الاسلام كما اعطى
النبي صلى الله عليه وسلم عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر فهذا واسع للامام ان يفعل ولكن ينبغي ان يعطيهم
من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعطيهم من الصدقات والقسم
الثاني من مؤلفة المسلمين ان يكون قوم من المسلمين بازاء قوم كفار في موضع متناط لا تبلغهم جيوش
المسلمين الا بمؤنة كثيرة وهم لا يجاهدون اما لضعف نيتهم او لضعف حالهم فيجوز للامام ان يعطيهم
من سهم الغزاة وقيل من سهم المؤلفة ومنهم قوم بازاء جماعة من مانعي الزكاة ياخذون منهم الزكاة
يحملونها الى الامام فيعطيهم الامام من سهم المؤلفة من الصدقات وقيل من سهم سبيل الله وقيل
يتخير الامام بينهما روي ان عدي بن حاتم جا ابا بكر بثلثمائة من الابل من صدقات قومه فاعطاه ابو بكر
منها ثلاثين بعيرا اما الكفار من المؤلفة فهو من يخشى شره او يرجى اسلامه فيريد ان يعطى هذا طمعا
في الاسلام او ذلك حذرا من شره وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي صفوان بن امية من خمس الخمس
لما يرى من ميله الى الاسلام ترغيبا له فيه اما الآن فقد اعز الله الاسلام بحمد الله واغناه من ان يتالف
عليه رجال ولا يعطى مشرك تالفا بحال وقد قال بهذا كثير من اهل العلم ان المؤلفة منقطعة
وسهمهم ساقط روي ذلك عن الشعبي وبه قال مالك والثوري واصحاب الراي واسحق وقالت
طايفة من اهل العلم سهمهم ثابت وهو قول الحسن البصري وبالله التوفيق قول الحسن
حسن وقال احمد يعطون ان احتاج المسلمون الى ذلك هذا اذا اعطاهم بالتالف وترغيبا لهم
في الاسلام من غير ان شارطهم فان شارطهم على ان يسلموا فمردود لان الاسلام فرض لازم عليهم لا يجوز
اخذ جعل عليه بالاتفاق والصنف الخامس هم الرقاب وهم المكاتبون لهم سهم من الصدقة
ولا يعطون اكثر ما يحصل لهم ادايه العتق وقال مالك يشترى بسهم الرقاب عبيد يعتقون انه
فصل والصنف السادس هم الغارمون وهم قسمان قسم ادانوا لانفسهم فانهم يعطون من الصدقة
اذا لم يكن لهم من المال ما يفي بديونهم وقسم ادانوا في اصلاح ذات البين فانهم يعطون وان كانوا اغنياء
وبالله التوفيق فاما المسرف الذي يدين ويسرف فيما لا يعنيه فينبغي ان يتركه في ايدي
الغرماء الى ان يتوب من الاسراف والتبذير يعطونه والصنف السابع سهم في سبيل الله وهم
الغزاة عند اكثر اهل العلم فانهم يعطون اذا ارادوا الخروج الى الغزو وما يستعينون به على امر الغزو

هذا ادركت من اول الجزء

واصحاب الرای وبه قال احمد قال الجوزان یضعها فی صنف واحد ویفرقها اولی واحتجوا الحدیث
سلمه بن صخر فی الظهار حین قال النبی صلی الله علیه وسلم اطعم وسقا من تمر بین ستة مساکین قالوا اما اهلک
قال فانطلق الی صاحب صدقة بنی زریق فلیدفعها الیک فاطعم ستة مساکین وسقا من تمر وکل انت
وعیالک بقیتها فهذا یدل علی جواز وضعها فی صنف واحد وشخص واحد وبالله التوفیق وانما امر
النبی صلی الله علیه وسلم کان فی حقه خاصة فلا ینزل النص الصریح بهذا الحدیث المجمل ولو عرف احد صدقته
مع وجود اصناف الی صنف واحد منهم وجود الجماعة فی کل صنف الی شخص واحد مع وجود الحاجة فی کل
صنف الشخص واحد یاعذ فیه نظر مع علمی بان الرحمة واسعة ایجانبه المنصف فی اخراج الصدقة وصرفها
صادقة تعمل منه وبالله علیه انتا الله تعالی ونحن الاخذ بالنص الصریح والحدیث الصحیح اولی
قال النخعی ان کان المال کثیرا تحمل الاجزاء قسمة علی الاصناف وان کان قلیلا اجاز وضعه فی صنف واحد هذا
رای حسن وهو الذی یجری المسعدة موضع الحاجة وعنده لاولی فالاولی من اهل الخلة والفاقة فان رای
الخلة فی الفقراء فی عام اکثر قدمهم وان رآها فی ابن السبیل عام اخر قدمها اللهم وقال علی هذا اهل الاداء
عندی وقال ابو ثور ان قسم زکاة عام قسمها علی الاصناف وان تولی ذلک المال قسمها فوضعها فی صنف واحد وحجة
ان البسعة واسعة واسع علم ان الرحمة واسعة فطوبی لمن خرج صدقة ماله المحبوب الله بامر الله تعالی
ورسوله ویعرف کافة المحتاجین خاصا لوجه الله لا لآراء ولا سمعة ولا انتظار للمکافاة بالثناء

الباب التاسع والعشرون

احکام الحکم سد باب النص لئلا یظن الناس انه شرع ما واجب

الزکوة علی الناس لیستووا بها هو واصابته عمر رضی الله عنه قال اخذ الحسن علی تمرة
من تمر الصدقة فجعلها فی فیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کخ کخ الفها اما شعرت انا لا ناکل الصدقة
وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لانقلب الی اهلی فاجد التمرة ساقطة علی فراشی او فی
سکی فارفعها لاکلها ثم اخشی ان تکون من الصدقة فالقیها وبالله التوفیق وهذا اصل الورع
وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ینزل ماء زمزم لما شربه متفق علیه اخرجه مسلم
وعن النواس بن سمعان قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول البر حسن الخلق والاثم ما حاک فی صدرک
وکرهت ان یطلع علیه الناس متفق علیه وعن وابصة بن معبد قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال
جئت تسأل عن البر قلت نعم قال استفت قلبک البر ما اطمأنت الیه النفس واطمأن الیه القلب والاثم
ما حاک فی النفس وتردد فی الصدر وان افتاک الناس وافتوک رواه احمد والدارمی وعن ابی امامة
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ترک للمراء وهو مبطل بنی له ربض الجنة ومن ترکه وهو محق بنی له
وسط الجنة رواه ابو داود وعن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما ضل قوم بعد هدی کانوا
علیه الا اوتوا الجدل ثم قرأ ما ضربوه لک الا جدلا بل هم قوم خصمون رواه الترمذی وقال حدیث حسن صحیح
وعن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بیمینه فقد اوجب له النار
وحرم علیه الجنة فقال له رجل وان کان شیئا یسیرا یا رسول الله قال وان قضیبا من اراک رواه مسلم
وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاکم والظن فان الظن اکذب الحدیث ولا تحسسوا
ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وکونوا عباد الله اخوانا کما امرکم الله المسلم اخو المسلم
لا یظلمه ولا یخذله ولا یحقره التقوی ها هنا ویشیر الی صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر ان یحقر اخاه
المسلم کل المسلم علی المسلم حرام دمه وماله وعرضه رواه مسلم وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم ان الله تجاوز لامتی عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتکلم رواه البخاری ومسلم وعن ابی
ذر رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله تجاوز عن امتی الخطأ والنسیان وما استکرهوا
علیه رواه ابن ماجه وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رفع عن امتی
الخطأ والنسیان وما استکرهوا علیه رواه ابن ماجه والبیهقی وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم من حلف علی یمین فرأی غیرها خیرا منها فلیأت الذی هو خیر ولیکفر عن یمینه
رواه مسلم وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حلف علی یمین فقال ان شاء الله
فقد استثنی فلا حنث علیه رواه ابو داود والترمذی وقال حدیث حسن صحیح وعن ابی هریرة قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم من حلف علی یمین فقال ان شاء الله فقد استثنی فلا حنث علیه رواه ابو داود
والترمذی وقال حدیث حسن صحیح وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حلف علی یمین
فقال ان شاء الله فقد استثنی فلا حنث علیه رواه ابو داود والترمذی وقال حدیث حسن صحیح وعن ابی

الباب الثامن في الهبة

الباب التاسع والعشرون في حكم الهدية للنبي عليه السلام

عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتي بطعام سأل عنه اهدية هو ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا وهو لا يأكل وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها قال الشيخ رحمه الله وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأخذ الصدقة لنفسه وكان المعنى في ذلك ان الهدية انما يراد بها ثواب الدنيا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسد عليها ويزول عنها وانما الصدقة يراد بها ثواب الاخرة فلم يجز ان يكون يد اعلى من يد في ذات الله وفي امر الاخرة وكان الصدقة اوساخ الناس فصانه الله تعالى وابدله الخمس الغنيمة والفيء وبالله التوفيق الصدقة المفروضة هي اوساخ الناس فاما غير المفروضة فقد اباحها النبي صلى الله عليه وسلم ان يلتفت اليه عن الحفاء احد وظن به انه محتاج الى عطفهم وتنزل به اليه بالتعرف عليه واما الهدية فلان فيها النجاب فاحب النبي صلى الله عليه وسلم رافتهم وشفقه عليهم ان يحسبوا الله وقد صح عنه انه قال انما دوا خابوا وفي النجاب مزيد درجتهم

رضي الله عنها انها قالت كان في بريرة ثلث سنين فكانت احدى السنين الثلث انها عتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادام من ادام البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية

وقد صح ان الصدقة مفروضة او غيرها اذا اخرجت من ملكها الاحد وجاز هداها الى النبي صلى الله عليه وسلم وقبولهم اياها

عن عاصم بن حمار انه قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم فاقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت قلت لا قال فاني نهيت عن زبد المشركين وعن هداياهم والزبد الرفد من زبد يزبد يزبد عز المال وكسر المستقبل اذا ارفد والرفد الصلة

صح انه وقد روي ان كسرى اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم فقبله وان ملوك اهدوا اليه فقبل منهم واهدت المهود اليه شاة فيها سم فاكل منها وقد قيل كان يرد هداياهم قبلها فصار الاول منسوخا قال ابو عيسى يحتمل ان يكون نهى عن هذه بعدما كان قبل قال الخطابي وفي رد هديته وجهان احدهما ان يعوضه رد الهدية

معمل وكل على باسده والخزن للهدية موضوع من غضب وفروى نهاد واخانوا ولا يجوز
منى صلى الله عليه وسلم اهل نفسه اى مسرك مردا هديته فهو سبب مثل
ووجه الجمع من خد سرنه فما هدية من غرب عن حضرته سمانه لقلبه ورد هاى من حضر
عنده مغضبه بدخرة الاسلام وقد روى نه عسه السلام قال اللهم لا تجعل للشام على يد فاجرة او
قال يعنى لا تجعلنى رهين منة ضاه ونفس لا نسر قبيل اى من خس اليه من حيث الطبع حتى
قولوا الانسان عبيد الاحسان وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال احبت القلوب على حب من
احسن اليها وبغض من اساء اليها

الباب الثانى

قال الله تعالى لا يسالون الناس الحافا

ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى اذا
نفد عنده قال ما يكن عندى من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعف يعفه الله ومن يستغن يغنه
ومن يصبر يصبره الله وما اعطى احدا عطاء هو خير واوسع من الصبر ان رسول الله صلى الله عليه
قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسالة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد
العليا هى المنفقة والسفلى السائلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده
لان ياخذ احدكم حبلا فيحتطب على ظهره فيبيع به فيستغنى به خير له من
ان ياتى رجلا اعطاه الله من فضله فيسالنه اعطاه او منعه عن ابيه عن الزبير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ احدكم حبله فيذهب فيجئ بحزمة حطب على ظهره
فيكف به وجهه خير له من ان يسال الناس اشياهم اعطوه او منعوه هزيد
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هى المعطية
وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعف يعفه الله ومن يستغنى يغنه الله
عن ابى الاحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لابى بكر رضى الله عنه
ويد المعطى التى تليها ويد السايل السفلى الى يوم القيمة فاستغنت عن السول ما استطعت
الاستعفاف التعفف وهذا الاسناد قال على السلام اليد العليا هى المنفقة والسفلى السايلة
حافظون بالجرح والتعديل ان ابرهيم الذى رواه عن ابن مسعود هو ابن مسلم الاجرى
وقد تكلموا فيه بن المسيب وعروة بن الزبير ان حكيم بن حزام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطانى ثم سالته فاعطانى ثم قال لى يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس

حبلا

بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد
السفلى قال احكيم فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق نبيا لا ازرا احدا بعدك شيئا فارق
الدنيا وكان ابو بكر يدعو حكيما لعطه العطا فابى ان يقبل منه شيا ثم ان عمر دعاه ليعطيه العطاء
فابى ان يقبله فقال يا معشر المسلمين انى اعرض عليه حقه الذى قسم الله له من هذا الفى فابى ان ياخذه
فلم ارزا حكيم احدا من الناس بعد النبى صلى الله عليه وسلم حتى توفى عامر النخعى قال سمعت
معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما انا خازن فمن اعطيته عن طيب نفس فبارك
له فيه ومن اعطيته عن مسلة وشره كان كالذى ياكل ولا يشبع قوله فمن اخذه باشراف نفس كان كالذى ياكل
ولا يشبع كذا ان مسلة سال من ياكل مرعى سمر وافه فهذا دسقما ولا احد شبعا فيجئ فيه الطعام
قوله اليد العليا خير من اليد السفلى قيل العليا هى المنفقة والسفلى السايلة وقيل العليا هى المتعففة
وهو اشبههما هاهنا عن ابى العالية عن ثوبان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من يتكفل لى الا يسال الناس
شيا فانكفل له اجنه قال ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فكان لا يسال احدا شيا
قال وكان يسقط منه العصا او السوط فما يسال احدا ان يناوله اياه حتى ينزل فياخذه وبالله التوفيق
طوى الحديث شرط ووفق للوفا به ومن فوايد هذا الحديث ان العفة من السول محبوب عند الله وعند رسوله
واخذ المتعفف وان تعمد المتعففة خير من اعطا السايل واخذ المتعفف من غير سول اذ منع الله
عليه شيا لا سقص شرطه وعنه رواية اخرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتقبل لى بواحدة فاسال
له اجنه قال ثوبان انا قال لا يتسال الناس شيا فكان ثوبان يسقط علاقة سوطه فلا يامر احدا
ان يناوله بل هو فياخذ قال عمر رضى الله عنه مكسبة فيها بعض الريبة خير من مسلة يريد بعض الشا
احلال ام حرام قال محى السنة رحمه الله اما السول لذوى الحاجة فحسنة يوجر عليه فقد سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسيار بن سلمة عن الرجل يعرف فى منعه محتاجا حسن وليس عنده ما يسعفه وهو اذا انكر علم انه يعنى
ترى له ان يسال نعم وال نعم واجره الله على قدر ذلك قال وكان مالك يفعله حتى اودى وانا افعله غير
وبالله التوفيق وان الاعمال معتبرة بالمصاف فمن كان نيته فى ترك السول كبيره فى السول خالقه ربه
الله فهو خير ومن كانت نيته فى ترك السول بكبره او ايا او السمعة ليرد قبول فى اعين فهو شر وقد بلغنا
ان عليا رضى الله عنه كان راكبا ومعه رداوة وبه عطش عظيم صبه عليه حتى استقبله رجل فقال له اعطنى

في هذا وساخبرك عن ذلك اني تحملت بحمالة في قومي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
اني تحملت بحمالة في قومي واتيتك لتعينني فيها قال فوالله لتحملها عنك باسمر ونود بها اللهم من الصدقة
ثم قال يا سمعان ان المسئلة حرمت الا لاحد ثلاث لذي دم موجع او لذي غرم مفظع او لذي حاجة فاجتاحت ماله فسأل حتى
يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش وفي رجل اصابته حاجة حتى تشهد ثلاثة نفر من ذوي الحجى من قومه ان
المسئلة قد حلت له فسأل حتى يصيب قواما من العيش او سدادا من عيش وفي رجل تحمل بحمالة فسأل حتى اذا
بلغ احدى ما كان غرم ذلك فانه سحت يأكله صاحبه سحتا التحمل النزاول الجلد بالعظم من الزال زال
محي السنة معناه لو عصبه بعدي لوشك ان يدحى يزل فلصق جلد بعظم واخرجه مسلم بتقديم وتأخير
وما حي يصب سداد امن عيش او قواما قوله تحمل بحمالة اي تكفل كفالة والحمل الكفل والسداد بكسر
السين كل شيء سددت به خللا ومنه سداد القارورة وبضمها وبالفتح الاصابة في المنطق والتدبير
وكذلك في الرمي ونحوه والسحت الحرام لانه يسحت البركة فيذهب بها بفتح السين واسحته ومنه قوله تعالى
فيسحتكم بعذاب وقيل سمي سحتا لانه يسلك بفاعله سحتة الله اي اهلكه وابطله وفيه هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل من تحمل له المسئلة من الناس ولا له غنيا وفقيرا فالغني صاحب الحمالة وهو
ان يكون بين القوم تشاجر في دم او مال فسعى رجل في اصلاح ذات بينهم وضمن مالا بذل في تسكين تلك الثائرة
فانه تحل له المسئلة وتعطى من الصدقة قدر ما برأ ذمته عن الضمان وان كان غنيا واما الفقير فهو
ان يكون الرجلان معروفين بالمال فهلك احدهما او احدهما هلك ماله بسبب ظاهر كالجائحة اصابته
من جرد افسد زرعه وثماره او نار احرقتها او سيل اغرق متاعه في نحو ذلك من الامور فهذا تحل
له المسئلة حتى يصيب ما يسد به خلته وتعطى من الصدقة من غير بينة تشهد على هلاك ماله لان سبب
ذهاب ماله امر ظاهر واما من هلك ماله بسبب خفي من لص طرقه او خيانة من اودعه او نحو ذلك من
الامور التي لا يظهر في الغالب فهذا لا تحل له المسئلة وتعطى من الصدقة بعد ان يذكر جماعة من اهل الخبرة
به والمعرفة بشأنه ان قد هلك له ليزول الريب عن امره في دعوى هلاك المال وليس هذا من باب الشهادة
ولكن من باب التبيين والتعرف لانه لا مدخل للشهادات في شيء من المعاملات فاذا قال الفقير من قومه
او جيرانه انه مرد وصدق فيما يدعيه اعطي من الصدقة ولخرج من هذا ان من
ثبت له على رجل حق عند احاكم فطلب المحكوم له حبس من عليه فادعى المطلوب افلاس والعدم فينظر
في امره فان لزمه ذلك الدين من بدل مال دخل في ملكه من ابتياع او استقراض فلا تقبل قوله في نفيه
ويحبس الى ان يقسم بينه على هلاك ماله وان لزمه الدين لا مقابلة له مال دخل في ملكه من ابتياع او

وارش الجنايه وهو المكوحه والضمان ونحوه يفصل فوله من مبينه واذ حلف بخالي سبيله ان لا اصل لعدم
في الناس العدم وبالله التوفيق ان لم يكن مشهورا مال بخلي سبيله كان لا اصل العدم وان كان
مشهورا فلا بخلي سبيله الا بأداء الشهاده عن ابيه عن جده قال اتيت يا رسول الله انا نتسأل في
اموالنا سنا فما يحل لنا من سؤالنا لحمه بكون بيده ومن قومه فاذا بلغ اوكرب امسك واراد بالنفس
الحرف يقع من الفوم فيكون فيه الجراحات وعنه ان رجلا قال يا رسول الله انا قوم نسأل اموالنا
فما ايسأل الرجل من اهله والصواب اذا استغنى اوكرب استعف فوله كرب اي فرب ودنا

الباب الثاني والثلثون فيمن اعطى من غير سؤال

قال سمعت عمر يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا فاقول اعطه
افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه من هو افقر مني حتى اعطاني الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سايل فخذه ومالا فلا تتبعه
نفسك قوله وانت غير مشرف كانه اراد وانت غير طامع فيه ولا متطلع اليه يقال اشرف فلان
اذا علوته واشرفت على الشي اذا اطلعت عليه معروف وقال ابو كاهل اليشكري سمعت ابن عمر يقول
فضله ويقول لا اسأل احدا شيا ولا ارد ما رزقني الله وبالله التوفيق قوله ومالا فلا تتبعه
نفسك يريد لا تكون من غير اشراف فلا بأس به لضرب من التدبير لعاجل او اجل فالعاجل قبول
منة الخلق واحتمال المنة مذلة عظيمة والاجل عقوبة النفس لانها قبلته من غير ضرورة واحتياج
للدنيا ومذهب بعض مشايخ الطريقة ان لا كد ولا ارد ولا سد ومذهب بعضهم لا كد ولا رد اذا لم
يكن محلوا اصله فان كان محلوا انه من غير وجه الرد اولى ولا سد بعد الفتوح فيكون في يد الخادم
ليصرف في حوائج الفقرا ومذهب بعضهم ان لا يرد الى الخادم بل يرد الى صاحبه ان كان محلوا والا فيصرف
الى المحتاجين لا الى اصحابه فاما ما اتاه عليه فهو موقوف على الاشهاد عند الفتوح فيما امر منه بامر الاشهاد

الباب الثالث والثلثون في فضل الصدقة

فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى آيات وقال تعالى ومثل الذين ينفقون اموالهم
ابتغاء مرضات الله الآيه قوله انت اكلها اي اعطت ثمرها ولم تبخل بشي منه وآتت اكلها ضعفين
والآتي الجني وقال تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا وقال الحسن كانوا مشركين
انه قال سمعت ابا هريرة يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوما ان الله
تبارك وتعالى يقبل الصدقات ولا يقبل منها الا الطيب ياخذها بيمينه ثم يربيها لصاحبها
كما

كما يربي احدكم مهره او فصيله حتى تصير اللقمه مثل احد ويصدق ذلك في كتاب الله المنزل يمحق الله الربى
وربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات
عن ابي هريرة انه قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بعدل تمرة
من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا ولا يصعد الى السماء الا الطيب الا كانما يضعها في يد الرحمن فيربيها
له كما يربي احدكم فلوه حتى ان اللقمه لتاتي يوم القيمه وانها لمثل الجبل العظيم ثم قرا ان الله هو يقبل
التوبه عن عباده ويأخذ الصدقات وان كانت تمره تربو في كف الرحمن
حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه او فصيله لا يطلع على حقيقه هذا
الحديث الا من شاهد ان الرحمن صاحب عقد العشر يحلي عنده ويحول العمل الى محاضر الصفات وليس من هذا
هذا موضع تشقيقه لو اهملني الله تعالى اكتب سره في الفصل الماني ان شا الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقه من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما
تواضع احد لله الا رفعه الله وفي رواية وما زاد الله رجلا بعفو ما نقصت صدقه من مال ازادك
الله بارك فيه فيزداد ماله وسميت الزكوه زكوه للبركه التي يظهر في المال فقال زكا الشي يزكو اذا كثر
وعندكل منها سميت للبركه والتزكيه معا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقه
لتطفي غضب الرب وتدفع عن ميتة السوء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين
في سبيل الله نودي في الجنه يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة
ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقه دعي من باب الصدقه ومن كان
من اهل الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر بارسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضروره
فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم عن الزهري هذا الاسناد
وقال من ازدهوز وحسن في سبيل الله دعي من ابواب الجنه والجنه ابواب فمن كان من اهل الصلوة
الى اخر الحديث وروى وصلوا وصاروجان قال فرسان او عدان او بعيران معناه تنفعا الى ما شئت
مثله ان كان من دراهم فدرهمان من دنانير فدينارين وكذا سايرالاموال ابي عمرو
مولى المطلب بن عبد الله عن المطلب انه قال دخل في بيت ام سلمه ساه فلما سلمن جا مسكينان يستطعمان
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه فقطع له منها عضوا فوضعه فذهب المسكين فدخل اخر
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع له منها عضوا فوضعه فتداولا عليه فاذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقطع منهم حتى اطعم الثانيه جميعا فقالت ام سلمه يا رسول الله الا نترك لنا بعض

شاتنا فاكله فقال كلها والله لنا ... انهم ذبحوا شاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي منها
فقالت ما بقي منها الا كتفها قال عليه السلام بقي كلها غير كتفها عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة بن عامر
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس
او قال يحكم بين الناس قال كريب ابن ابي حبيب فكان ابو الخير لا يخطيه يوم لا يتصدق فيه بشيء
ولو كعكة او بصلة ... وبالله التوفيق لا يسعى لرجل ان مر عليه يوم وليله الا وسعد فيه بما
يجده ولو بكلمة طيبة

الباب الرابع والثلثون في التصدق بالشيء اليسير

الذين يلمزون المطوعين الآية ... وقوله والذين لا يجدون
الا جهدهم قال الجهد بضم الجيم الوسع والطاقة وبالفتح المبالغة والمشقة ومنه قوله تعالى واقسموا
بالله جهد ايمانهم اي بالغوا في اليمين واجتهدوا
قال ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر امن منه فلا يرى الا ما قدم
من عمله وينظر اشام منه فلا يرى الا ما قدم وينظر امامه فلا يلقى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار
ولو بشق تمرة ... انها تمثل معناه وزاد وقال فمن استطاع ان يقي وجهه النار ولو بشق تمرة
فان لم تجد فبكلمة طيبة ... عن ابن مرة عن خثيمة عن عدي بن حاتم قال ذكر النبي صلى الله عليه
النار فتعوذ منها واشاح بوجهه قال شعبة اما مرتين فلا اشك ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة و
ان لم تجد فبكلمة طيبة ... اساح وروى اعرض واشاح فله معنيان احدهما جد واتكمش في الايصار
بالتقاء النار والآخر حذر النار كانه ينظر اليها حين ذكرها فاعرض ... وبالله التوفيق قوله اشاح
كانه رأى على انه ما كان من اهل الشوك بل كان ناظرا اليها حين الانذار وكذلك وربه وظفاوه قال
الاصمعي المشيح الحاذر ومعنى الحذر ومعنى الجاد وقال الفراء اشاح اي اقبل ... قال النبي صلى الله عليه
يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تهادوا
فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة الوحر هو الحقد والغل
رضي الله عنه قال حجا بلاثة نفر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهم كانت لي مائة اوقية
فانفقت منها عشرا واق وقال الآخر كانت لي مائة دينار فانفقت منها عشرة دنانير وقال الآخر كانت
لي عشرة دنانير فانفقت منها دينارا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انتم في الاجر سواء كل انسان اخرج عشر
ماله ... وبالله التوفيق مراد النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انتم في الاجر سواء اعلامهم بانهم اخرجوا توفيق
الله اياهم عشر ما لهم فلو كان لكل منهم عشرة قناطير اخرجوا منها قنطارا فهم في ذلك التوفيق

سواء

سوآء الاخ قدر الجزآء ان الحسنة بعشر امثالها نقر القرآن كنت يوما جالسا في حضرة شيخي اذ جرد
احد من الطلاب عماله فقال الشيخ هو وابو ميمر بن ادم في مقام التجريد سواء ولو كان له في هذه الساعة
ما كان لابن ادهم لجرد منه بهذا الثوب المعروف في صدره فقلت ان يزر الوقور يحي على قدر ما عنده به
ترك عروض الدنيا فمن كان له من الدنيا اكثر كان الثوب اقوى فتعجب الشيخ عما قلته واستحسنه غاية الاستحسان

الباب الخامس والثلثون في ان كل معروف صدقة

قال الله تعالى ويمنعون الماعون قال ابن عباس الماعون العارية وقال ابو عبد الله في اخلاقه
العطاء والمنفعة وفي الاسلام الزكوة والصناعة وقيل هو فاعول من المعن وهو المعروف وقيل الماعون المال
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة وزاد في رواية ومن المعروف ان يلقى اخاك
بوجه طلق وان يفرغ من دلوك في اناء اخيك ... عن ابيه عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال على كل مسلم صدقة قالوا يا رسول الله ارايت ان لم يجد قال يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قالوا
ارايت ان لم يستطع او لم يفعل قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا ارايت ان لم يفعل قال يمسك عن الشر
فانها له صدقة ... قال قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل
تسبيحة صدقة وبكل تحميدة صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته
ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في الحرام اكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان
له فيها اجر ... عن سمي بن سهيل وقال ان على كل تسبيحة صدقة وبكل تكبيرة صدقة وبكل تحميدة
صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ... قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع عليه الشمس قال العدل
بين الاثنين صدقة وتعين الرجل في دابته تحمل عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة
وكل خطوة تمشيها الى الصلوة صدقة وتميط الاذى عن الطريق صدقة ... عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وكل ما انفق الرجل على
نفسه واهله كتب له به صدقة وما وقى به الرجل عرضه كتب له صدقة قال عبد الحميد بن الحسن
الهلالي قلت لابن المنكدر ما يعني بما وقى به الرجل عرضه قال ما اعطى الشاعر وذا اللسان المتقي
وما انفق المؤمن من نفقة فعلى الله خلفها ضامنا الا ما كان من نفقة في بنيان او في معصية الله عز وجل
عن سلمة بن وردان عن انس يقول سال النبي صلى الله عليه وسلم امجابة فقال من اصبح منكم اليوم

ما امر بالمعروف او الخير فانه ارايت ان لم يفعل قال هو

صاما قال عمر انا قال ومن تصدق اليوم قال عمر انا قال ومن عاد مريضا قال عمر انا قال ومن شهد
جنازة قال عمر انا قال وجبت لك وجبت لك قال ابو نعيم ملانا وعزاه هرثمة مثله ولكنه
قال قال ابو بكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وقال فقال ابو بكر انا وبالله لو سمى وكيس مستبعد ان يكون
هذا السؤال مرتين مرة كان القائل عمر كما رواه انس ومرة كان ابا بكر كما روى ابو هريرة وابو امامة
الفقه في البنا الذي ليس لها خلف هو البنا الذي يسرفون فيه ويحاورون حده ويبنون لا لضيم
واهلهم فاما ما كان لله خالصا فلون لا خلف وكفوا وقد صح عن النبي عليه السلام انه قال من بنى لله
مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان صائما وعاد مريضا وشهد جنازة غفر له الا ان يحدث
من بعده قال العارفون بالخرج والتعديل ان زبان بن فائد ضعيف

الباب السادس والثلثون في ثواب الغرس والزرع

ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل
منه انسان او طير او بهيمة الا كانت له به صدقة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العافية فهو له صدقة العافية
كل طالب رزق من انسان ودابة او طاير او غير ذلك واذا اتى الرجل الرجل يطلب حاجة فقد
عفاه يعفوه وهو عاف وجمع العافي عفاه عن ابي عزام بشير الانصاري قال دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا في نخل لي فقال لمن هذا النخل فقلت لي فقال من غرسه امسلم ام كافر
قلت مسلم فقال ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه انسان او طير او سبع الا كان له
صدقة وروي ان رجلا مر بابي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير
تموت غدا او بعد غد وهذه لا يطعم في كذا وكذا عاما فقال وما علي ان يكون لي اجرها ويأكل
منها غيري وبالله التوفيق ينبغي ان يغرس الرجل المخلص واخر عمره اكثر من غرسه في حال شبابه
لان اجره فيه اكثر وقد من الله تعالى علي بعد الكهولة وهداني الى قرضها بسبب ما كان فيها
عماره من لدن ادم عليه السلام الى زماننا وما كان فيها ماء فاجريت العيون وسميتها بالاسم فداد
وبنيت فيها حصنا حصينا وحايطا عظيما بقدر نصف فرسخ وغرست فيها الاشجار ووقفت
على عباد الله الذاكرين وكتبت في الوقفية اوتمن داذ ومن اراه نيان وقف كلام وبدو وكلوا باز

واو

واسم الماء الذي علمها السان والبسان بوفيا باد

الباب السابع والثلثون

هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفس محمد بيده لوان عندي احدا ذهبا لاحببت ان لا ياتي علي ثلث ليال وعندي منه دينار
احد من تيقبله مني ليس شيء ارصده في دين علي قوله ارصده اي اعده ومثله عن ابي ذر
قال قلت يا رسول الله مالي مال الا ما ادخل علي الزبير فانصدق قال تصدق ولا توعي فيوعى عليك وفي
معناه تصدق من يصبك ولا توعي اي لا تمنعه بالايعاء والادخار وروي ولا توكي فيوكى عليك وفي رواية
شد راس الوعاء اوكاء وهو الرباط الذي يربط به اي لا تمنع ما في يدك صنفطه ما ذ بزه الرزق عنك فان
مادة الرزق متصلة باتصال النفقة ومنقطعه بانقطاعها وفيه وجه اخر وهو ان صاحب البيت اذا
ادخل الشيء بيته كان ذلك في العرف مصروفا الى زينة المنزل فمن ينفق منه لقدر الحاجة في الوقت ولا
يدخر الشيء منه لغابر الزمان فكانه قال اذا كان الشيء مفوضا اليك ومولا الى تدبيرك فخذ في قدر
الحاجة للنفقة وتصدق في الباقي ولا تدخر قال النفقي ولا تحصي فتحصي الله عليك ولا
توعي فيوعي الله عليك قوله لا تحصي وذلك لانه اذا احصى احصه للتبقية فتحصي الله عليك الزيادة وتنقطع
البركة وقد يكون مرجع الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة في الاخرة عن ابي هريرة قال هذا ما حدثنا
ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال انفق انفق عليك قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار ارايتم ما انفق منذ خلق السماء والارض فانه لم يغض
ما في يمينه قال وعرشه على الماء وبيده الاخرى الميزان يخفض ويرفع قوله لا يغيضها اي لا ينقصها من غاض
الماء اذا ذهب في الارض ومنه قوله تعالى وغيض الماء قوله نفقة سحاء نفقة دائمة الصب وليس للفظه
ذلك على وزن افعل كما تقول كرمة مطلاء ولا تقال للذكر اهطل وفي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط كل منفق خلفا ويقول
الاخر اللهم اعط كل ممسك تلفا وعن ابي هريرة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في وجه الذي
مات فيه ما فعلت الذهب قال قلت هو عندي يا رسول الله قال ايتني بها وهي من التسعة
والخمسة فجعلها في كفه ثم قال اظن تحت بالله لو لقي الله وهذه عنده انفقها افتوا وبالله التوفيق
هذا الحديث عمن لذوي الابصار ولم اكن غير هذا الحديث في الحرص على التجرد من الدنيا الكفي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل

منقطع

رجلين عليهما جبتان من حديد الى ثديهما او الى تراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بشيء سترذهبت عن جلده حتى تجن او تعفو اثره وجعل البخيل كلما انفق شيأ او حدث به نفسه
قلصت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع وبالله التوفيق ان النبي صلى الله عليه وسلم بين
التوفيق وما يسره الله به للموفق والخذلان وما عسره به على المخذول واليه اشار تعالى في كلامه
فسنيسره للعسرى الآية سلخ به النبي صلى الله عليه وسلم فاتن مثل المنفق والبخيل
كمثل رجلين عليهما جبتان من لدن ثديهما الى تراقيهما فاذا اراد المنفق ينفق سبغت على جلده
الدرع او مرت حتى تجن بنانه او تعفو اثره واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه ولزمت كل حلقة
موضعها حتى اخذت بحلقه او ترقوته فهو يوسعها وهي لا تتسع وهو يوسعها وهي لا تتسع قوله تجن بنانه
اي يستر بها ومنه قوله تعالى فلما جن عليه الليل اي ستر بكم وسمي الجن جنا لتواريهم عن الاعين فهذا مثل
ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للجواد المنفق ونجيا للممسك فجعل مثل الجواد مثل رجل لبس درعا سابغة
الا انه اوا ما بلبسها تقع على الصدر والتدريس ادخال بعضها في بعض ويرسل ذيلها على اسفل بدنه
فاستمرت حتى ستر جميع بدنه وخطته وجعل مثل الفيل مثل رجل كانت يداه مغلولتين الى
عنقه فابتدر درعه فاذا البس الدرع كانت يداه بنانها وستر ان عمر على البدن فاحتفت في عنقه
ولزمت ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير تخصص لبدنه وحقيقة المعنى ان الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعته يداه فامتد بالعطا والبذل والبخيل يضيق صدره وتنقبض يداه عن
الانفاق بالمعروف وهذا كله كلام الخطابي اما قولي فيه ما قلته ايضا انه يشير الموفق والخذلان
الظاهر على الموفق لجواد وعلى المخذول البخيل جرير عن اسه انه قال كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم في صدر النهار فجاء قوم حفاة عراة صحابي النهار علاهم العبا والصوف عامتهم
من مضر فرأى وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تغير لما رأى بهم من الفاقة ثم قام فدخل ثم امر
بلالا فاذن واقام ثم خرج فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
الى اخر الآية اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد الى الآخر الآية تصدق رجل من دينارة من درهمه
من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة فجاء رجل من الانصار بصرة قد
كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت عنها ثم تتابع الناس حتى رأيت كوما من ثياب وطعام ورأيت
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة ثم قال من سن في الاسلام سنة حسنة
يعمل بها من بعده كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم

فاشتدا

شيأ

واشارا الى عاتقه وهذه دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرجه عليه السلام رقه الذي سلمها المعروف
كالنساء في السعايات والتي يسرها الوارث عند موت المولى وفي قوله لولا ان يعلوا الترب حتى ان يجب
على احد دليل على ان ظاهر قوله اشرجية على الوجوب فرغبهم في الفعل ما استحبه وثمناه ونزل
لفعل شفقا ان يحدث منه وبالله التوفيق معناه لولا ان قلوبهم عندك انه خاف من غلبة الناس على
شرب الماء مزعه النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شاهدنا في المدينة يوم خروج الناس منها غلب الماء في
خروجهم من باب النبي صلى الله عليه وسلم حتى خاف منهم تغرقت مرة اذا خرجت من باب البقيع مستترا
فاغفر لمرأة مومسة مرت بكلب على رأس بئر كاد يقتله العطش فنزعت
خفها واوثقته بخمارها فغفر لها بذلك وبالله التوفيق ان هذا الحديث
يعارضه في السعي على الخلق كافة ومن يذهب مذهب اسفقه على الخلق لله تعفر بالله وشبهه وان كانت
ذنوبه بلغت عنان السماء عسر سرفة فرمالك رجعة انها الى النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه وقال
رأت الفأة تردد حول فتيلي هل اجر ان سقيها فاتبعه في الكلب الحري اجر وبالله التوفيق
ليس شيء احب الى من سقي العطشان واطعام الجوعان والكساء العريان والى لاجد منه لذة ما وجدت
عشر عشيرها في اللذات السهوية الموجودة وكذلك في نقاذ المظلوم عن يد الظالم وقبح المكروب
عن كربه واصفاء كلام الملهوف بالقلب لذات لا اقدر ان اصفها ولو بتحصيل هذه اللذات لكانت
الدنيا اثمن من ان يزنها او يشتريها من غاية احمقه فطوبى لمن وفق للعمل الصالح فهم لا يسأمون
تجرعه المتلها على رأس ماله وهو ان الناس المعدودة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اسبغ وصل المالك به الكذا قال محمد اسنه هذا في الرجل يغرس في ارض موات فيملكها
وباحوطها ويقربها موات فيه كلاء فان قام بذلك صاحب البئر فضل ما يه امكن الناس وعيته قال فهم
سكنهم فليس له ان يمنعه منه الكلاء والى هذا ذهب مالك والاوزاعي والليث بن سعد
والشافعي والنهي عندهم على التحريم وذهب قوم الى انه ليس على التحريم ولكنه من باب المعروف وان له
ملكه ولا يحل الا بطيب نفسه وسائر ماله وكما لا يحب عليه سقي زرع غيره من فضل
ماله لا يحب سقي ماشيته وذهب قوم الى انه لا يجوز له منع فضل الماء ولكن له طلب القيمة كما
يجب عليه اطعام المضطر وله طلب القيمة والاول اصح وانه يجب بذله مجانا قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن منع فضل الماء وليس كالطعام وغيره من الاموال لانه منقطع المادة
غير مستخلف والماء مستخلف ما دام في منبعه حتى لو جمع الماء في حوض او خزنه في اناء فله منعه

من غيره كالطعام ولا يجب سقي الزرع وهذا في الفضل زرع الغير لانه ليس له من الحرمة ما للحيوان
بدليل ان اطعام الحيوان عند تحقق الاضطرار واجب ولا يجب سقي الزرع وهذا في الفضل عن حاجة
ولا يجب ان يحمل على الغيبة — عن ابي هريرة رضي الله عنه اراه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف على سلعة لقد اعطي بها اكثر مما اعطي
ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر انه اعطي بسلعته اكثر مما اعطي وهو كاذب ورجل منع فضل
ماء فان الله سبحانه وتعالى يقول اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك واخرجه البخاري
عن عبد الله بن مرة عن سنين وجعل الرجل يحلف بالعصر انه اخذ اكثر مما اخذ فقال رجل حلف على يمين
كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال رجل مسلم — ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة
في هرة امسكتها حتى ماتت من الجوع فلم تكن تطعمها ولا ترسلها فتأكل من خشاش الارض حتى
الحياض تفتحها هما موامها وبالكسر العود الذي يجعل في انف البعير ما كان منه في العظم والعران
ما كان في اللحم والبيت في المنخر ونقال البرة حلقة من صفر تجعل في انف العير فان كانت من شعر فهي خزامة

الاربعون في فضل صدقة الشحيح

الباب

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت فيقول
وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت وقال واتى المال على حبه ذوي القربى قال ابن مسعود
وانت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر — جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل
الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان كذا
اذا بلغت الحلقوم ريد النفس وان لم تتقدم لها ذكر قوله لفلان كذا كناية عن الموصى له وقوله
قد كان لفلان كناية عن الوارث يعني جعل الله ذلك حقه وفي الحديث دليل على ان الموصى ممنوع
من الاضرار في الوصية لعلو حق الورثة ماله لقوله وقد كان لفلان وانه اذا اشتركان
الورثة رد الضرر وما زاد على الثلث — قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الذي يعتق عند الموت كالذي يهدي اذا شبع — وبالله التوفيق الوصية عند مرض الموت انه كما
يسمح الانسان في الثلث وعلى الورثة رد ما زاد على الثلث وان كانت بالولاء والمتصدق في ذلك
الوقت يسمى احرازا لماله لنفسه من غاية حبه المال لا لوجه الله ولو كان لوجه الله لتاب عليه والله اعلم

الباب الحادي والاربعون في حق السائل

قال الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الآية قوله فتقعد ملوما محسورا اى لا اسراف فيها منقطعا عن الدعه والصرف قوله وبالله الصرف اقول وبالله التوفيق وهو يعصمك من الاسراف والتفريط وهو لا عتدار وقال تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اى الفضل الذى تسهل اعطاؤه او تعطون عفوا منكم فيتصدقون ما فضل عن اقواتكم واقوات عيالكم رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا من تعول قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اى عن غنى يعتمد به يستظهر به على النوائب التى سوبه كما قال فى رواية اخرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان خير الصدقة ما ترك غنى يعنى خير ما تصدق به الفضل عن قوت عيالك وكفافهم وقال ابن عباس فى قوله عز وجل يسالونك ماذا ينفقون قل العفو اى الفضل من اهلك وقيل فى قوله خير الصدقة ما ترك غنى اى ما اغنيت به من اعطيته عن المسئلة يريد اجزل العطاء والاكثار منه وروى اولى قال محى السنه رحمه الله وقد روى فى الخبر عمه فى الخروج عن المال انه قال قلت يا رسول الله اى الصدقة افضل قال جهد المقل عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نتصدق فجئت بنصف مالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قلت مثله واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله قلت لا اسابقك الى شئ ابدا وفى هذا اختيار للرجل ان يتصدق بافضل من ماله ويسقى نفسه قوتا مما يخاف عليه من فتنه الفقر والمسكنة ورسا يلحقه الندم على ما فعل فى طلب اجره وسقى كلا على الناس ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم على ابى بكر رضى الله عنه خروجه عن ماله اجمع لما علم من قوته يقينه وصحة توكله فلم يخف عليه الفتنه بالفقر كما خافها على غيره اما من تصدق واهله محتاجون اليه او عليه دين ولم يترك ذلك فقد اساء فى الدين واتلف على الاهل والاولى الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة وكذلك اثر الانصار المهاجرين فاثنى الله عليهم بقوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقوله اى حاجة وبالله التوفيق اى تصدقت على كل حين استغل اهل عمل السلطان ووقوا امر الوزارة وكان مملكة ايران من جيحون الى حد الشام فى تصرفهم بعد خروجى من الرسا افتاك عليهم السلطان وقلد عمر الذى كان وزيرهم وكاتبه ابى وفوض اليه امورهم وسلطه على البلاد والعباد فعزلهم وولى بعضهم فى العمل وبعضهم فى المصوبين من صدق

قال الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الآية قوله فتقعد ملوما محسورا اى لا اسراف فيها منقطعا عن الدعه والصرف قوله وبالله الصرف اقول وبالله التوفيق وهو يعصمك من الاسراف والتفريط وهو لا عتدار وقال تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اى الفضل الذى تسهل اعطاؤه او تعطون عفوا منكم فيتصدقون ما فضل عن اقواتكم واقوات عيالكم رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا من تعول قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اى عن غنى يعتمد به يستظهر به على النوائب التى سوبه كما قال فى رواية اخرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان خير الصدقة ما ترك غنى يعنى خير ما تصدق به الفضل عن قوت عيالك وكفافهم وقال ابن عباس فى قوله عز وجل يسالونك ماذا ينفقون قل العفو اى الفضل من اهلك وقيل فى قوله خير الصدقة ما ترك غنى اى ما اغنيت به من اعطيته عن المسئلة يريد اجزل العطاء والاكثار منه وروى اولى قال محى السنه رحمه الله وقد روى فى الخبر عمه فى الخروج عن المال انه قال قلت يا رسول الله اى الصدقة افضل قال جهد المقل عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نتصدق فجئت بنصف مالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قلت مثله واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله قلت لا اسابقك الى شئ ابدا وفى هذا اختيار للرجل ان يتصدق بافضل من ماله ويسقى نفسه قوتا مما يخاف عليه من فتنه الفقر والمسكنة ورسا يلحقه الندم على ما فعل فى طلب اجره وسقى كلا على الناس ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم على ابى بكر رضى الله عنه خروجه عن ماله اجمع لما علم من قوته يقينه وصحة توكله فلم يخف عليه الفتنه بالفقر كما خافها على غيره اما من تصدق واهله محتاجون اليه او عليه دين ولم يترك ذلك فقد اساء فى الدين واتلف على الاهل والاولى الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة وكذلك اثر الانصار المهاجرين فاثنى الله عليهم بقوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقوله اى حاجة وبالله التوفيق اى تصدقت على كل حين استغل اهل عمل السلطان ووقوا امر الوزارة وكان مملكة ايران من جيحون الى حد الشام فى تصرفهم بعد خروجى من الرسا افتاك عليهم السلطان وقلد عمر الذى كان وزيرهم وكاتبه ابى وفوض اليه امورهم وسلطه على البلاد والعباد فعزلهم وولى بعضهم فى العمل وبعضهم فى المصوبين من صدق

ما له على وان تدين اموالهم حق معلوم لسائل ومحروم وما يحرمه ممنوع الرزق ويامل بحرمانه الثواب فقال حرمه عطاه اى منعه والرجاء يحرم مرة اى يمنعه من ذلك فيها وقال الله تعالى فقل لهم قولا ميسورا اى قل للسائل قولا لا جفاء فيه بجد تر جدته ام بحد

وكنت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيته ذات يوم رسول الله ان مسكين يسئلونه عباى فما اجد ما اعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدى شيئا تعطينه الا ظفرا محرقا فادفعيه اليه فى يده وعنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا السايل ولو بظلف محرق ردوا السايل ولو بشق تمرة انه يرد به من يعطيه وان فقيرا قام على بابه فمر على فرددت عليه اى جبته وبالله التوفيق حسبنا الله عليه اتكلنا وهذا المعنى بعينه جيد اذا لم يمن قوله ردوا السايل بقوله ولو بظلف محرق عن الحسين بن على رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسايلكم حق وان جاء على فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل فذكر الله فاعيذوه ومن سالكم بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن اتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا انكم قد كافيتموه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسالوا بوجه الله الا الجنة وبالله التوفيق معناه ان لا تسال حقيرا لوجه الله عز وجل وسنته ما سئل واهل الخير لا يسالون بوجهه الا وجهه قال الحسن ان الله يسئلكم بوجهه فما ظنكم بسايل هو من الانس ولا من الجن ولا ادرى اقواما يعزون على اهاليهم ولا يردون سايلا بالمحرقة وبالله التوفيق مراده من اهل البيت اهل الكساء من البيوت التى هى بيوت الرسول عليه السلام وعليهم الرضوان ومراده من قوله ما هو من الانس ولا من الجن ان الله تعالى يبتلى اهل البيوت بالسؤال بمثل هذا ملايكة امتحانا لهم وابتلا قال فما ردت ملايكة كانوا سكنوا ان يسكنوا عن السايل حتى يفرغ قالت عايشة رضى الله عنها اذا جاء السايل فاعطه اياه فى يد المسكين فانه يقع فى يد الله قبل ان يقع فى يد السايل فاعطه اياه فى يد المسكين فانه يقع فى يد الله قبل ان يقع فى يد السايل

الباب الثالث والعشرون في فضل النفقة على العيال

الباب الرابع والعشرون في فضل الصدقة على الاقارب والاولاد

غرة واحدة فاعطيتها اياها فاخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت وخرجت
وابتاعها فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من البنات
بشيء فاحسن اليهن كانت له سترا من النار ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى
يدركا دخلت انا وهو الجنة كهاتين واشار محمد بالمسبحة والتي تليها وبابان تعجلان فاندنا البغي
وقطعه الرحم وبالله التوفيق قوله باب ان يعني من نفقة عيالها نفسه بالمعروف ليعجل
عقوبته في الدنيا عن انس قال كان ابو طلحة الانصاري بالمدينة مالا وكان احب اموالها
بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها
طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان
احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله تضعها يا رسول الله حيث شئت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيها اني ارى ان تجعلها في الاقربين
فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه قوله بخ بخ معناه تفخيم
الامر وتعظيمه يقال بخ بخ لك كما يقال ويح لك وقال بخ بخ منونا ومخفوضا
تشبيها بصه وما اشبهه في الاصوات وقال ابن السكيت بخ بخ به بمعنى واحد ذلك مال
رابح يا با المنقعه تحتها بواحدة اه ذو رخ كقولك لابن وتامر وروي يا ابا خثمها نعطاك اي انه
قريب العايدة يريد انه من انفس ماله واحضره نفعا وفي هذا الحديث دليل على ان الحبس اذا وقع
اصله مبهما كان صحيحا ويصرف الى اقرب الناس بالمحبس وكذلك لو حبس عقارا على رجل
بعينه فمات المحبس عليه ولم يبين المحبس المصرف بعد موته انه يصرف الى اقرب الناس بالمحبس وذلك
ان ابا طلحة جعل تلك الارض صدقة لله تعالى ولم يذكر سبلها ومصرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اقرب
الناس وهذا يشبه قول الشافعي رحمه الله عليه ولا فرق بين ان يكون الاقرب به فقيرا او غنيا
فانه روي ان ابا طلحة جعلها بين حسان بن ثابت وابي بن كعب وروي متصدق به ابو طلحة على
ذوي رحمه وكان منهم ابي وحسان وكان ابي بن كعب من مياسير الصحابة وقال بعض اهل العلم
لا يصح الوقف حتى يبين المصرف ويرد منفعته الى الفقراء والمساكين ... وبالله التوفيق
من وقف شيئا وكان عالما بان يجعله في الفقراء والمساكين اخر ينبغي ان يكون جايزا وان كان
عالما ولم يبين مصرفه ينبغي ان يصرفه في الفقراء من غير شرط ان لم يكونوا فقراء لانه وقف لله مطلقا

ومعونة الناس ومدة في خلق كثير عن زينب عن سلمة بن عبد الله عن عمر بن سلمة به الذي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قضى احدكم فليفرض على قرابته فان لم يجد فرض فما قاله عشرة وقف تعرفه على مسكين
صدقة وهي على ذلك لرحم من صدقه وصدقة عن سعيد بن سعيد عن سعيد عن هريرة قال جاء رجل الى نبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على
ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي
اخر قال انت اعلم قال سعيد يقول بو هريرة ما حدث بهذا حدث بهذا قال يقول ولدك انفق علي الى
من يكلني يقول زوجتك تقول علي او صلني تقول خادمك تقول علي او عني وفي هذا الحديث
بيان اولى فالاولى من اهل النفقة فامره ان يبدأ بنفسه ثم ولده لانه بعضه فاذا ضاعه
هلكوه بعده من ضاع عليه ثم بزوجته واخرها لانه ان وجده ينفق عليها فرق بينهما فاولت
الى من ينفق عليها عنده ذكره ابن بطال لانه يبدأ فيه بالاهم فالاهم فيصير نفقته على من بعده
وعلى هذا الترتيب في القرب امر عند قلة المال فاضل من فوقه اكثر من ضرر ان خرجه عن ولده
بعض وجه عن عبده وعن اجنبي هو بدء وكذلك اخرجه ابن ماجه
مولى ابن عباس يسمونه بنت الحارث اخبرته انها عتقت وليدة وانه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما كان يوهبها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت يا رسول الله اني عتقت وليدتي قال اوفعلت
قالت نعم اما انك لو اعطيتها خولك كان اعظم لاجرك

الباب الخامس وثلاثون في الصدقة على الجار

قال الله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل قيل في الجار
ذي القربى هو الذي يكون بينك وبينه قرابة والجار الجنب هو الغريب الذي ليس بينك وبينه
قرابة والصاحب بالجنب المرأة وقيل الرفيق في السفر وابن السبيل هو الضيف
وبالله التوفيق الصاحب بالجنب الزوج والزوجة ورفيق السفر وابن السبيل يكون ضيفا ويكون
غيره من السؤال انجحت بن سمعت ابا طلحة قال قالت عائشة رضي الله عنها
يا رسول الله اني جارين فالى ايهما اهدي قال عليه السلام الى اقربهما منك بابا وقد صح عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك
قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طليق واذا
طبخت مرقة فاكثر ماءها واغرف لجيرانك منه قال محيى السنة اذا اراد الرجل ان يتصدق

بشيء على جيرانه او يهدي اليهم يبدأ باقربهم بابا منه ثم بالاقرب فالاقرب فان كان في جيرانه
واحد من اقاربه يبدأ به وان كان بعض داره ثم يرجع الى اقربهم به بابا كان قرب القرابة مقدم على اقرب
الجوار وبالله التوفيق باب الصرفات الى الحبس في سبيل الله والصرف الى الفقراء والمساكين
وابناء السبيل المحتاجين وفي المتعلقين بذكر الله المعرضين عن الدنيا واسبابها ثم الصرف على ذوي
القربى من زيد الموقوف قد رأى سعيد بن مقرن لا قدر بطعمهم وذلك اذا لم يكونوا فساقا ظلمة
اني لقد سمعت في بداية امري وعنفوان طلبي شيء اردت ان ابذل جميع مالي للفقراء البلدي
والمساكين والايتام ثم الهمت بان حبسه في سبيل الله فوقفت وصرفت من ريعه ما حبسته في هذه
السنن على المقبلين الى الله وعلى الفقراء والمساكين من ابناء السبيل وغيرهم صعف ثم صعفته
وبان الكثير ما في الف دينار وشاهدت لعلي ان اليتيم الذي كان في خاطري ان اتصدق عليه بعض
املاكي انه صار في الفسق شيطانا وكذلك الفقر فحمدت الله تعالى على ذلك الالهام وعلمت
ان احسن ما تقرب به اليه المتطوع ان يجعل ماله من املاكه والعقار والضياع الوقف في
سبيل الله بالشرايط التي كتبتها في الوقفيه وان يعرف النقود في اهل الديون من الفقراء وفي
الرقاب وفي الزجاجة من الحجاج يوما بيوم وفي امر املاكه والزمني قدر ما يكفيهم والله يعلم الخبيث
من الطيب والمفسد من المصلح

الباب السادس وثلاثون في البر بالوالدين رضي الله عنهما

ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت فاتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
قوله اهلت اراه اتت فجاة يعني احدث فلانه بعده وكل امر فعل على غير ملك فقد اهلت عنه
ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر ان اتصدق
عنه قال نعم وهو قول اهل العلم قالوا ليس يصل الى الميت الا الصدقة والدعاء وبالله التوفيق
يصل الى الاموات الصدقة والدعاء ما فضل عن المتصدق والداعي فطوبى لمن لا يلتف بالسؤدد
يتصدق لنفسه ويأكل من بعده صدقته

الباب السابع والثلاثون في المرأة تتصدق

قالت عائشة رضي الله عنها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها
وللزوج مثل ذلك بما اكتسب وللخازن مثل ذلك وعنها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثلها

لها ما انفقت وله ما اكتسب وللحارس مثل ذلك ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصوم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا يأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت
من كسبه عن غير امره فان نصف اجره له وعنه مثله وقال في الاخر فانه يودى اليه شطره
ولا تصوم المراة وبعلها شاهد اى حاضر الا باذنه اراد به صوم التطوع واما قضاء رمضان فباذنه
ما بين شوال الى شعبان قالت عايشه ان كان ليكون علي صيام من رمضان فما استطيع ان اقضيه
حتى ياتي شعبان وهذا يدل على ان حق الزوج محضور بالوقت فاذا اجتمع مع الحقوق التي يرظها
المهله كالحج ونحوه قدم عليها جمل الخطابي قوله يودى اليه شطره في حديث ابي هريره على ما
اذا اخذت المراة من ماله اكثر من نفقتها وتصدقت به فعليها ان تغرم للزوج حصته فان رضي
الزوج فالاجر بينهما نصفان لانها انفقت من حقها وحق الزوج ... وبالله التوفيق حق الزوج
لاجل اكتسابه وحق المراة لانها انزت على نفسها الفقر لوجه الله تعالى ... رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امراه شيئا
من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا قال محيى السنه
وقد روى عن عطا عن ابي هريره في المراة تتصدق من بيت زوجها قال لا الا من فوقها والاجر
بينهما ولا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها باذنه والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان المراة
ليس لها ان تصدق شيء من مال الزوج دون اذنه وكذلك الخادم وبالامكان ان فعلا ذلك وحديث
عايشه خارج على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل والخادم في الانفاق والتصدق
ما لم يكون في البيت اذا حضرهم السايل او نزل بهم الضيف يحضهم على الزوم تلك العاده كما قال لاسما
لا تنوعي فنوعي عليك وعلى هذا الخرج ما روى عن عمير مولى ابي اللحم قال كنت مملوكا فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال مولاي بشيء قال نعم والاجر بينكما نصفان ...
اطلاق صاحب المال امراته وخادمه اذنه لهما في النفقه على الصف والصدقه على السايل والحاج
ان يستاذناه في كل قضيه وقال عليه السلام لتغيير بن في تمر البستان ولبن الماشيه وطعام البيت
المهيا للاكل لا في الدراهم والدنانير والثياب وغيرها من الحوائج وامتعه البيت والله اعلم
عن سعد قال ما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امراة جليله كانها من نساء مضر
فقالت يا رسول الله انا كل على آبائنا وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه
وتهدينه ... امراه جليله كبيره ضخامه الجسم او كبيره السن وخص الطعام لان الاكل لما جرت العاده
بين

من الجيره والاقارب ان يتهادوا بالرطب من الفواكه وبالبقول لسرعة الفساد المعهود في اليابس الذي
يبقى على الادخار قال محيى السنه وفي الحمله ليس لاحد ان يتناول من مال الاخر ما يقوبه النفقه دون اذنه
وبالله التوفيق لو كان الرطب من الفواكه والبقول او الطعام من ذلك لخشي على الفساد فجوز للمراة
والخادم صرفه في الفقراء والمساكين ولا فرق ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخازن
الامين الذي يودي ما امر به طيبه به نفسه احد المتصدقين ... وبالله التوفيق ان الله تعالى خلق الجنة
والفواكه لسد فقر الخلق فمن ادخر منها حتى تفسد فهو ظالم سارق حكمة الله باستادار البخل ولا مسلك اجمل
مما اودعه الله فيها واخسر الناس من لا اكل لنفسه ولا نزل لغيره وبدع نعمة الله التي عملت فيها اهل
السموات والارض وما فيهما وعليهما من الثوابت والسيارات والعناصر والطبايع ضايعه نعوذ بالله
من خسارة الدنيا والاخرة ونسال الله التوفيق لاطعام الطعام لمستحقيه خالصا لوجهه من غير منه ورياء

الباب الثامن والاربعون

حمل على فرس في سبيل الله فوجد تباع فاراد ان يبتاعه وسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتاعه ولا تعد في صدقتك ... وبالله التوفيق ان كان الشيء الذي
تصدق به بقي في يد فاسق ظالم جوز ان يستخلصه منه ويصرفه في سبيل الله فاما عاد الذي كان
عنده بغير تعالى وعنه بقول حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان ابتاعه
منه وظننت انه بايعه برخص فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتاعه وان اعطاكه
بدرهم واحد وقال العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ... وبالله التوفيق منع الرسول صلى
الله عليه وسلم اياه لاشراف نفسه وطمعه في ان يبتاعه رخيصا وجميع ذلك يفسد حق عمله الصدقه
قال محيى السنه انه منهيه عن شراء صدقته لاحتمال ان يكون المعوض منه انه شيء اخرجه من ملكه ان الله
عز وجل وكان في نفسه منه شيء فلما اراد ان يعود اشفق عليه ان تفسد نيته ويحبط اجره فنهاه
عنه وشبهه بالعود في الصدقه وان كان بالثمن هذا كما منع المهاجرين بعد الفتح عن معاودة ديارهم
لانهم تركوها لله عز وجل وليس من هذا الباب ان يشتري الرجل بالثمن من غلة ارض كان قد تصدق
بها لانها غير تلك العين انما هي شيء حادث منها ... قال ايما رجل كتب لرجل صدقة
درهم او غير فهو له في ما له يطلبه به ... قال ابن عباس اذا خرج الرجل بصدقته من بيته
رجلا فلم يعلمها فهي لرجل بالكلمة يصنع فيها ما شاء وعن ابن عمر انه كان اذا اخرج صدقته الى
المكيس فوجده قد ذهب عزله حتى يجعله في مثله ومثله عن عكرمه وابرهيم النخعي عن محمد بن علي

الباب التاسع وار بعون فيمن تصدق بشيء ثم ورثه
الباب الحادي عشر في الصدقة على الاقارب
الباب الاول الباب الثاني
الباب الثالث الباب الرابع
الباب الخامس الباب السادس
الباب السابع

انه كان اذا اعطى السايل فيسخطه انتزعه منه فاعطى غيره وبالله التوفيق ان كان سخطه
عليه لله بان يظهر منه الفسق فعليه ان يخشه على التوبه فان ابى واصر على فسقه فينتزعه منه
ويعطى غيره من المستحقين نحو ولا يجوز ان يسترده البته وروى ان محمد بن على اعطى من لطم بدنه نحرها
سايلا فابى ان يأخذه كانه استقله فقال ليس لاحد هذا فغرله محمد ثم ان السايل رجع فقال اعطنيها
فقال لا اعطيك امرنا الله ان نعطى القانع فلم يقنع انت بما اعطيت وبالله التوفيق نعم
ما فعل محمد وسيفعل فعله من كان ففنها عارفا مخلصا

الباب التاسع وار بعون فيمن تصدق بشيء ثم ورثه

عمر انه رضى الله عنه قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة
فقالت يا رسول الله انى كنت تصدقت على امى بجاريه وانها ماتت قال وجب اجرك وردها عليك
الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومى عنها قالت يا رسول
الله انها لم تحج قط افاحج عنها قال نعم حجى عنها والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان الرجل
اذا تصدق بصدقه ثم ورثها حلت له وقال بعضهم انما الصدقه شئ جعلها لله فاذا ورثها لم
ان يصرفها فى مثله وبالله التوفيق الى يوم حردت عمالى فاعطيت قسما وافر الورثه فلما
قرب الى العشرين من السنه مات فبنيت على قربه قبرين بنا للمطلبه من اهل العلم وارباب السلوك
وابنا السبيل المحتاجين من الفقراء والمساكين ووقفت جميع ما بقى منه على تلك البقعه المبنية
على الشارع العام جنب المسجد الجامع بسمنان المسماه بالروضه وبينها وبين المسجد الجامع الشارع
العام وهو ممر الوارد والصادر من العراق وخراسان والله اعلم واحكم بالصواب

الكتاب الحادى عشر فى الصدقة على الاقارب وفيه الفصل

الباب الاول الباب الثانى
الباب الثالث الباب الرابع
الباب الخامس الباب السادس
الباب السابع الباب الثامن
الباب التاسع الباب العاشر
الباب الحادى عشر الباب الثانى عشر
الباب الثالث عشر الباب الرابع عشر
الباب الخامس عشر الباب السادس عشر
الباب السابع عشر الباب الثامن عشر
الباب التاسع عشر الباب العشرون
الباب الحادى والعشرون الباب الثانى والعشرون
الباب الثالث والعشرون الباب الرابع والعشرون
الباب الخامس والعشرون الباب السادس والعشرون
الباب السابع والعشرون الباب الثامن والعشرون
الباب التاسع والعشرون الباب الثلثون
الباب الحادى والثلثون الباب الثانى والثلثون

الباب الاول والثلثون
الباب الثاني والثلثون
الباب الثالث والثلثون
الباب الرابع والثلثون
الباب الخامس والثلثون
الباب السادس والثلثون
الباب السابع والثلثون
الباب الثامن والثلثون
الباب التاسع والثلثون
الباب الاربعون
الباب الحادي والاربعون
الباب الثاني والاربعون
الباب الثالث والاربعون
الباب الرابع والاربعون
الباب الخامس والاربعون
الباب السادس والاربعون
الباب السابع والاربعون
الباب الثامن والاربعون
الباب التاسع والاربعون
الباب الخمسون
الباب الحادي والخمسون
الباب الثاني والخمسون
الباب الثالث والخمسون
الباب الرابع والخمسون
الباب الخامس والخمسون
الباب السادس والخمسون
الباب السابع والخمسون

الباب الاول

صوم عن عائشة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام الآيه
رضي الله عنها انها قالت كان يوم عاشورا يوم يصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه صامه وامر بصيامه
فلما فرض رمضان كان هو الفريضه وترك يوم عاشورا فمن شا صامه ومن شا تركه
وبالله التوفيق يجب على الصايم ان يمسك عن جميع المنهيات فعلا وقولا واخلاصا لكون صومه نافعاله

الباب الثاني في فضل شهر رمضان

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جا رمضان فتحت ابواب
الجنه وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين قالوا في الحديث بيان الموسعه في ان تقول
جا رمضان ودخل رمضان وان لم يقل شهر رمضان . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان اول ليله من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم
يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنه فلم يغلق منها باب ينادي مناد يا باغي الخير اقبل
ويا باغي الشر اقصر ولله عتقا من النار وذلك كل ليله . صفدت اي شدت بالاغلال
يقال صفد الرجل فهو مصفود وبالتشديد فهو مصفد واما اصفدته اصفادا بالالف
بان اعطاه ونحوه والقفد الاسم من العطيه والوثاق جميعا . وبالله التوفيق انما المقيد
بالاغلال والقمع يدرج في حق الطائفه من الجن في حق غيرهم كان شياطين الكفار غير مصفده وابواب
جهنم غير معلقه وابواب الجنه غير مفتوحه عليهم واني قد اجلست في الخلوة احد عشر
فقرا في بعض السنين رايت في المنام خلال الذكر احدى عشر جنيه فدخلت في انوفهم من منخر
بالفطار علمت ان نفوسهم امارة بالسوء قد رمت فلما دخلت ليله اربعين رايت ان تلك
الحيات تتفرق عن فيه ان نفوسهم ما ماتت بعد وانهم يستبشرون بخروجهم من الخلوة

الباب الثالث في ثواب صوم رمضان

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قوله ايمانا واحتسابا اي طلبا لوجه الله وثوابه يقال فلان يحتسب اخباره ويحسبها اذا يطلبها وعنه وقال من قام رمضان وصامه ايمانا واحتسابا الخطابي قوله ايمانا واحتسابا اي نيته وعزمه وهو ان يصومه على الصدق به راغبا في ثوابه طيبة نفسه غير كاره له ولا مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه ولكن يعتمد صومه ايمانه لعظم الثواب وبالله التوفيق يسر هكذا ان النفس اذا اعتادت شيأ ألفته وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل على قدر نفقتك فسيأتي ان كون الصيام مشقة على النفس وقلب الصائم مسرورا لشقتها لانها العدو والرجل وفي قهرها تمكن للروح الرباني ان يحكم في مملكة باطنه على وفق الحق تعالى ومن لم يسلك الطريقة لم يصلح على حقيقة النفس والقلب والروح ولم يتمكن له الفرقة بين خواطرها على وجه التحقيق والاصطلاح وعند اهل الحقيقة العلوم التي هي معراج المؤمن ولا على الصوم الذي هو مخصوص بقوله الصوم لي وانا اجزي به

الباب الرابع في فضل الصيام

قال الله تعالى الحامدون الساحون والساحون هم الصائمون وسمي الصائم سائحا لان الذي يسيح في الارض متعبد لا يكون له زاد فهو يجد يطعم والصائم كذلك يمضي نهاره لا يطعم شيأ وبالله التوفيق الصائم هو السالك باعتبار انه سبح في سريرة عالم نفسه طلبا لانهاء الكل من قبل ربه ومتعرضا لنفحات ربه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة ان الصبر هو الصوم وسمي شهر رمضان شهر الصبر واصل الصبر الحبس ومنه قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم فالصوم حبس النفس عن المطاعم وبعض الملذات وبالله التوفيق تمام الخبر الصيام جمع حواسه الظاهرة والقوى الباطنة عن امنيات لا تكون صياما وتمام تحليها بحلية الطاعات لم يصل الى الجزاء المخصوص بقوله وانا اجزي به وما لم يصم لطيفة القالبية عن صيام الجارحة والشاطن ولطيفة نفسه عن مجادلة الجن ولطيفة قلبه عن الخوض ولطيفة سريرته عن مدارسة العلوم الدنية ولطيفة روحه عن مكالمة الحضرة الالهية ولطيفة حقيقته عن الاستغناء بالروح القدسية ولطيفة حقيقة عن الرؤية بنفسها لم يكن من العاملين الذين امسكوا اعمالا لا عنها ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه

بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون وبالله التوفيق باب منها يفتح على من يعبد الله بجوارحه الشهادتين وباب على من يعبده في غيب الجن يقوى لطيفته القالبية وباب على من يعبده في غيب النفس يقوى لطيفته النفسية وباب على من يعبده في غيب القلب يقوى لطيفته القلبية وباب على من يعبده في غيب السر يقوى لطيفته السرية وباب على من يعبده في غيب الروح يقوى لطيفته الروحية وباب على من يعبده في غيب الخفي يقوى لطيفته الخفية وباب على من يعبده في غيب الغيوب يقوى لطيفته الحقيقية وهو الذي لمن يفتح عليه علام الغيوب هذه ابواب كلها بن سعد عن ابي حازم عن سهل بن سعد مثله وقال فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يظمأ ابدا وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الجنة بابا يقال له الريان فاذا كان يوم القيمة دخل منه الصائمون فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد فمن شرب منه لم يظمأ ابدا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة عشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع طعامه وشهواته من اجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فيه اطيب عند الله من ريح المسك الصوم جنة الصوم فرحة عند فطره لحتمل ان يكون فرحة عند الافطار بالطعام والشراب اذا بلغ منه الجوع والتعطش لما حدث منه النفس حاجتها ولحتمل ان يكون سروره بما وفق له من اتمام الصوم الموعود عليها الثواب الجزيل والخلوف فيه الخلوف تغير طعم الفم وريحه لما خير الطعام فقال خلف فمه فخلوف خلوفا ومنه حديث علي رضي الله عنه حين سئل عن القبلة للصائم فقال وما ارتكب الخلوف فمها ويقال يوم الصحي مخلفه للفم اي مغيره وقيل معنى كونه اطيب عند الله من ريح المسك الثناء على الصائم والرضا بفعله لما امتحنه من المواظبة على الصوم اخالب للخلوف كانه قال ان خلوف فم الصائم ابلغ في القبول عند الله من ريح المسك عندكم الصوم جنة اي جنة من المعاصي لانه يكسر الشهوة فلا يواقع المعاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصيام الصيام لي وانا اجزي به وخلوف الصائم عند الله اطيب من ريح المسك كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي فقال اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم مرتين والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وعنه وزاد في اوله الشهر تسع وعشرون ثم سرد الحديث كما سبق وعن مالك باسناده قال فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين وكذلك البخاري عن ادم عن شعبه عن الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسع وعشرون ومرة ثلثون وعن مهران جعفر عن شعبه وقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعند الامام في الثالث انه شهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلثين وعن حماد بن سلمة عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقبض ابهامه في الثالثه وروى الامام من لبد اليمني قال الخطابي قوله امية انما قيل لهم ذلك لانه لا يكتب امي لانه منسوب الى امة العرب وكانوا لا يكتبون ويقرؤن ويقال انما قيل له امي مع انه باق على الحال التي ولدته امه لم يتعلم قراءة ولا كتابة قوله يعني تسعا وعشرين اراد به ان كل شهر تسعه وعشرون بل اراد به ان الشهر قد يكون تسعة وعشرين وان كانت الغالب منه في الطرف الثلثين حتى لو نذر رجل ان يصوم شهرا بعينه فصامه فخرج تسعا وعشرين لا يلزمه اكثر من ذلك وان كان بارا في يمينه ولو نذر صوم شهر بعينه عليه ان يصوم ثلثين يوما وقوله فان غم عليكم اي ان خفي عليكم من قولك غممت الشيء اذا غطيته فهو مغموم وقوله فاقدروا معناه التقدير الذي هو اكمال العدد ثلثين يقال قدرت الشيء اقدره واقدره قدرا معنى وقدرته تقديرا ومنه قوله تعالى فقدرنا فنعم القادرون وذهب بعض اهل العلم الى ان المراد منه التقدير بحساب سير القمر في المنازل اي اقدروا له منازل القمر فانه يدل على ان الشهر تسع وعشرون او ثلثون قال ابن سريج في هذا خطاب لمن خفيت عليه هذه العلة فاكملوا العدة خطاب للعامة التي تفزع به والاول اولى كما ذكرنا في الرواية الاخرى فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين ورواه ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلثين يوما متوالية وبالله التوفيق هذا حساب يتعلق بعلم النجوم فلا تشتغل ان السنة القمرية ثلثمائة وخمسة وخمسون يوما وكسر من اليوم وهي اثنا عشر شهرا تسعة وعشرون يوما بعضها ثلثون والنبي صلى الله عليه وسلم سن لنا نائم للصوم ولما المحسوب بهذا العلم فهم عارفون انما يحققوا الرصد اي شهر يكون ناقصا وايهم يكون تاما واي شهر يكون ناقصا وايهم يكون تاما والعوام يوم الغيم بالافطار ويبالغون في الامساك الى اصفرار الشمس ثم يفطرون بقليل من الماء

وقد روي ان الهلال اذا ظهر اول الليل فهو لليلة الثانية وان ظهر اخر الليل فهو لليلة التي مضت

عن النبي صلى الله عليه وسلم فاصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال دونه

الباب الخامس في وجوب الصوم وفرضه واهلال

مراتبه

الثامن في صوم يوم الشك الباب

قال كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية فقال كلوا فنحى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وهو العمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن تعمد انه لا يصوم يوم الشك عن رمضان وبه قال مالك وسفيان وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وهو مذهب اهل الرأي وقالوا لو صامه ثم ظهر انه كان من رمضان عليه ان يقضي يوما مكانه واما من صامه يوم الشك

الباب التاسع في الشهادة على رؤية الهلال

حاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال
فقال اتشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان
يصوموا غدا وروى الثوري وأكثر اصحاب ابي حنيفة عن عاصم عن زر عن علقمة مرسلا واختلف اهل العلم في
وجوب الصوم بشهادة الواحد فذهب اكثرهم الى انه يجب شهادة الواحد وبه قال ابن المبارك واحمد
وبه احد قولي الشافعي وبه قال ابو حنيفة اذا كان السماء متغيما واحتجوا بحديث ابن عباس وما روي
عن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس
بصيامه وروي مثله عن علي رضي الله عنه ان رجلا شهد عنده على رؤية هلال رمضان فصام وامر
الناس ان يصوموا وقال الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس وذهب مالك والاوزاعي
واسحق الى ان هلال رمضان لا يثبت الا بعدلين قياسا على هلال شوال وهو احد قولي الشافعي ومن ذهب
الى قوله يقول الواحد احتاطوا فانه هلال يقاس فيه قول العبد والمرأة فذهب بعضهم الى قوله لان بابه
باب الاخبار وذهب بعضهم الى انه لا يثبت الا بقول جماعة لان هذا خبر يخبر فلان عن فلان انه راى الهلال
الاخبار بدليل انه يشترط فيه لفظ الشهادة ولا يسع تقليد اخبر في فلان عن فلان انه راى الهلال
الا هلال شوال فلا يثبت الا بقول رجلين عدلين عند عامة العلماء وقد روي عن عمر رضي الله عنه طريق
عبد الرحمن بن زيد الى ليلى انه اجاز شهادة رجل واحد في الصحو او فحو وهذا الى هذا القول بعض اهل
الحديث واذا راى الهلال في بلد ولم يره في بلد اخر بعده بليلة او ليلتين لم يثبت حكمه في حق
الى ان لكل اهل بلد رؤيتهم وبه قال عكرمة وبه قال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وكريب

اسحق

اسحق بن راهويه واحتجوا بما روي عن كريب قال قدمت المدينة من الشام في اخر الشهر فسألني عبد الله بن
عباس متى رايتم الهلال قلت رأيته ليلة الجمعة ورآه الناس فصاموا وصام معاوية قال لكنا رأيناه ليلة
السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين او نراه فقلت اما يكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب اكثر الفقهاء اذا ثبت لحكم الناس ان اهل بلد من البلدان قد راوه قبلهم فعليهم قضاء ما
افطروا وهو قول مالك والشافعي واحمد واصحاب الرأي وبالله التوفيق وان هذا الرأي لرأي زين
ولقد اعجبني قوله من الاقوال قال الخطابي معنى هذا الحديث ان الخطاب موضوع عن الناس فيما كان
سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد
بمثله عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فلا شيء عليهم من وزر وعتب فان كان هذا في هلال
رمضان فاسنوا قواعد شعبان ثلاثين ثم ابتدأوا الصوم بستة ايام من شعبان كان تسعا وعشرين فعليهم
قضاء اول يوم افطروه من رمضان وان اخطأوا بالاجتهاد فان ذلك انه
اخطأ بالمأخر فصومه مجزئ وان اخطأ بالتقدم عليه اقضاء وكذلك لو اجتهد في وقت الصلاة فوقعت
صلوته بعد الوقت فلا قضاء عليه لانه لو كلف القضاء لم يكنه الا الاتيان به بعد الوقت وان وقعت قبل الوقت
على القضاء وكذلك الحج اذا اخطأ وا يوم عرفه فوقفوا يوم العاشر مع حجهم لانهم لو كلفوا الوقف
لم يأمنوا من وقوع مثله في القضاء فوضع ذلك عنهم وان اخطأوا بالتقدم فوقفوا يوم الثامن عليهم الاعادة
لانه نادر واذا راوا الهلال نهارا فهو لليلة المستقبلة سواء راوا قبل الزوال او بعده واليوم من
الشهر الماضي قال سعيد بن مسلمة كتب الي عمر بن الخطاب وخن بخانقين ان الاهلة يعضها اكبر من بعض
فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان انهما رأياه بالامس واذا اصبح الناس يوم
الثلاثين من رمضان صياما فشهد رجلان على رؤية الهلال بالامس فانهما يأمرهم الامام بالفطر فان كان
قبل الزوال صلى بهم صلوة العيد وان كان بعد الزوال فاختلف اهل العلم في انه هل يصلي بهم من الغد
ام لا فذهبت جماعة الى انه يصلي بهم صلوة العيد من الغد وهو قول الاوزاعي والثوري واحمد واسحق وهو
احد قولي الشافعي لما روي عن ابن عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ركبا
جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم شهدوا انهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان
يغدوا الى مصلاهم وذهب جماعة الى انهم لا يصلون من الغد ولا من اليوم وهو قول مالك واني ثور
واحد قولي الشافعي وقال لانه عمل وقت اذا حاز ان لا يعمل في غيره لعذر لم يجز ان يعمل في الوقت
الما ثور فيه اقرب وبالله التوفيق سببا بان العيد معتبر بالاجتماع وتوجههم الى الله لا بالوقت

ان اهل بلد اذا راوا الهلال ليلة خمعة خمعون غدا تها ويصلون واهل بلد اخر راوا الهلال
ليلة السبت وخمعون ويصلون وعيدهو لا يوم السبت وعيدهم يوم الخمعة وكلاهما صاب
على فعلا فلا شكل ان اعتبار الايام طفل احماع الناس وتوجههم الى معبودهم وفضيلة الجماعة
والخمعة وعرفه ايضا منهو واما الهلال فلبعده من الشمس يلات عشره درجه ترى في هذه البلاد وربما
في ليلة السلس من شهر يكون بعده احدى عشره درجه فاكثر وفي الغد الخد لكثره جوازه عن الشمس وغايه
بعده منها لحت تكون بينه وبينها ثمانيه عشر درجه او اكثر يرى قبل الزوال فلا اعتبار به حسب من الله تعالى

الباب الحادي عشر في فضل السحور قال الله تعالى

كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والخيط الابيض بياض النهار والخيط
الاسود سواد الليل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فانه مبارك
قال قال صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة موسى عمرو من العاص عن عمرو بن
العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر فاستحب
اهل العلم باخر السحور روي عن انس انه قال زيد بن ثابت تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين اية

الباب الثاني عشر في تعجيل الفطر عن سهل بن سعد

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر والعمل على هذا
عند اهل العلم استحبوا تعجيل الفطر بعد التيقن بغروب الشمس قال عبد الكريم بن ابي المخارق
من عمل النبوة تعجيل الفطر وتاخير السحور وبالله التوفيق ولقد جربت فوجدت تعجيل
الفطر على الشبعان كان رشدا وامتثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وكان يتلف الناس الى الافطار
فيعجل المغرب ملفقا الله واما تاخير السحور وادارة الدعاء على العباد في النهار وكان لحي اخر الليل بالتهجد
عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا يا ام المومنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما
يعجل الصلوة ويعجل الافطار والاخر يوخر الصلوة ويوخر الافطار قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا
عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ابو موسى وائل محمد بن عبد الرحمن الاغر
وعثمان كانا يعجلان المغرب من قبل ان يفطر امام يفطر ان بعد الصلوة وبالله التوفيق ويفطر الرجل
بتمرات او غرفات من ماء او غيرهما ثم يصلي المغرب ويحي بالذكر بعد العشاء ثم يصلي ملء العشاء
او العرض الذي ياكل مع اصحابه ثم يوتر بعد الفراغ من الاكل عند اخذه المضجع يكون حسنا ولن

يقوى

يقوى على قيام الليل من ذكره علم او ذكر خفي وتهجد وتسحر ويوتر وهو احسن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ان احب عبادي الى اعجلهم فطرا ولو افطر رجل في يوم ذي
غيم بان له ان الشمس لم تغرب عليه قضا النصوص عند اكثر اهل العلم وقد اختلف اهل العلم فيه فاوجب عليه
وروي ذلك عن الحسن البصري وشبهوه من اكل سبا وتاول او لى الخلق فالناسي دونه
الاحتراز من النسيان وهذا ممكنه ان ملكت حتى يتقرر غيبوبة الشمس ولو اكل على ظن ان تغرب يتم
فبان طالعا احلفوا في وجوب القضا عليه فذهبت جماعة الى وجوبه كما لو اكل في اخر النهار فاذا ان
الشمس قد غربت فبان انها لم تغرب وبه قال مالك وقيل لا قضاء هنا لان الاصل كان بقاء الليل وفي المتوسط
ان كان قد جامع فلا كفارة عليه لان كفارة الجماع تسقط بالشبهة وبالله التوفيق ان اخر افطاره
يوم ذي غيم مستحب ومن اكل وبان بقاء الشمس فعليه القضا ولو تعمد فعليه الكفارة يكون حسنا

الباب الثالث عشر في حصول الوقت بدخول الليل

قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غربت الشمس قال لرجل انزل
فاجدح لي فان يسر ان اهلك نهارا قال ابرد فاجدح فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده الله
صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الليل قد اقبل من هاهنا فقد افطر الصائم
وبالله التوفيق ان الليل يطلب من
يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار
من هاهنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم فاجد
حتى يستوي والمجد الهوا الذي الحاضرة الاشربة ليرق
الظلمة لا تقبل من ذلك الشق الا وقد سقطت الشمس وقد
الفطر كما يقال اصبح وامسى وقيل معناه انه مفطر ان احكم وان لم يفعل
الحديث رد قول الموصلي من يقول ليس للموصل فضاء على ما لا ان تصام لانه
وبالله التوفيق يقول لا ثواب له من اصابه بل موقب عاجلا اجر اجل

الباب الرابع عشر في النهي عن الوصال

هذا ما حدثنا به
اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا انك تواصل يا رسول الله قال اني لست

يطعمني ربي ويسقيني فاذا لفوا من الطعام ما يكفيه ذلك وبالله التوفيق وصلى الله
عليه وسلم في نهيه عن الوصال وفي انه ليس احد منهم في الوصال بمضرجدا لان الشيطان يلقى في روع
اهل الوصال خواطر ذميمة في الذات والصفات وفهم لا نعسه في دينه ودنياه بشرطه في فجر الخيلان
الفاسده على وفق هواه والمحب اذا رجع في ملقى المعاني اخبيه لم يخفظ من شيء وم انت بفقوة الذكر
الختمي خواطره متبوه الشيطان نفسه حتى تضيع به كثير امن الناس ممن لا متنزله السلوك علم خبود
مردته بفقد ذباده من بعد وقد رقت الحجب في زماننا واستولى الشيطان على الناس بالقائه الهذيانات وتمويها
معارف يانيه وما لوا الى الالحاد والحلول والمناسخ والتزنده والفلسفه الاستزهة عملة اللهم
اعصمهم من شبه الرجال وجنوده واحرسهم من كيد الشيطان وحزبه ونسهم على ما بايعه حبيبك صلى
الله عليه وسلم في الصورة والمعنى ولا تكلهم الى انفسهم طرفه عين ولا اقل من ذلك وقال والله والاعمال
بالنيات وحديث قال ربي عندي يطعمني ربي ويسقيني ثم قال اكلفوا من الاعمال ما تطيقون
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل بهم فلما ابوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تاخر
لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا وقوله انى لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني
قال محي السنه انما الوصال في الصوم من خصائصه واباحه للنبي صلى الله عليه وسلم وهو ان يصوم يومين ولا يطعم بالليل
شيأ وهو محظور على الامة عند عامة اهل العلم فان طعم بالليل شيأ وان قل خرج عن الكراهيه روى
عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل الايام ولا يفطر وانت يطعمني ربي ويسقيني قال الخطابي يحتمل
معنيين احدهما انه اعان على الصيام وقوى عليه فكون ذلك كاطراء الطعام والشراب لكم لا يحتمل
ان يكون قد يؤتى على الحقيقه بطعام وشراب يطعمه فكون ذلك كرامة له لا يشركه فيها احد من العالمين
والله اعلم وبالله التوفيق وهو كما اخبره بلا مايل ولا احتمال ولا يطلع على سر الاقدس من العالمين
وقد منوا بان الله تعالى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ومنه الى السموات العلى ومنها
الى سدرة المنتهى وما اقوله فاي حاجة حديث ان بادوا قوله يطعمني ربي ويسقيني السحر واتى واخبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فاكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر واتى واخبت
في عنوان الطلب على الوصال ما فيه غنى لمن يعرفه من المالكيه

الباب السادس عشر فيما يستحب ان يفطر عليه

عن عمر بن ابي سلمة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن رطبات
فتميرات فان لم يكن تميرات حسا حسوات من ماء رواه الترمذي وابو داود ام الرائحة ست صلمة عن عمها سلمان بن
عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فانه طهور

الباب السابع عشر في نية الصوم من الليل

عن حفصة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام
قبل الفجر فلا صيام له قال الحاكم وهذا حديث صحيح على شرطه قال محي السنه اتفق اهل العلم
على ان الصوم المفروض اذا كان قضاء او كفارة او نذرا مطلقا انه لا يصح الا ان ينوي له قبل طلوع الفجر
اما اذا صوم شهر رمضان والنذر المعين فاختلفوا فيه فذهب اكثرهم الى ثبت النيه وانه في صوم شهر
رمضان والنذر المعين شرط لانه صوم مفروض كالقضاء والنذر المطلق وهو قول عمر بن الخطاب وبه
قال الشافعي واحمد واسحق وحكي عن مالك انه قال اذا نوى اول ليلة من شهر رمضان صوم جميع الشهر
اجزاه وظاهر الحديث يدل على ما قاله العامة لان صوم كل يوم عبادة منفردة فيقتضي نية على حدة
وذهب اصحاب الراي الى ان ادا رمضان والنذر المعين يجوز بنية من النهار قبل الزوال واما صوم التطوع
فذهب اكثر العلماء الى انه يجوز بنيته من النهار قبل الزوال وروي ان حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت
الشمس فصام وقال جابر بن زيد يجوز صوم التطوع بنيته من الليل كالفرض عن ابن عمر انه كان
لا يصوم التطوع الا بنيته من الليل كالفرض وفي رواية خ جمعه من الليل والدليل على جواز النيه من
النهار ما اخبرني عايشه بنت طلحه عن عايشه رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يا تيني
فيقول اعندكم غدا فاقول لا فيقول اني صايم قالت فاتاني يوما فقلت يا رسول الله انه قد اهديت لنا
هديه قال وما هي قلت حيس قال اما اني اصبحت صايما قالت ثم اكل رواه مسلم وفي رواية له قالت دخل علي
ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صايم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس
فقال ارينيه فلقد اصبحت وانا صايم فاكل وفي هذا دليل على جواز النيه من النهار للمتطوع بالصوم جاز له ان يفطر وفي وجوب القضاء خلاف
سياتي ذكره ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث دليل على ان الذرة وان ابا الدرداء وان ابا الدرداء كان يقول عند طعامه ان
قلنا لا قال فاني صايم يومي وفعله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة وبالله التوفيق

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
وبالله التوفيق ولو ادان كان في الغد صايما وثبت ان صوم غد ايكون حسنا

داخلا فى بيته وان اجروا فيه بالنية ولم يكن لبيته فكون فى الخروج احسن ان ينوى ليلة غرة
شهر رمضان صوم جميع الشهر تجدد فى كل ليلة وهذا حيث لا ان لسان غالب على الناس

الباب الثامن عشر فى بيان من عنى فى مزيد الصوم عن الزفر وقول الزفر

اذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل

صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه وقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر
وبالله التوفيق وصدق الصادق المصدوق عليه افضل التحية والسلام من اغتسل افضل من قوله
لفظه فهو من المخترعين ولو كان ممسكا عن الطعام والشراب والصوم المقبول هو الذى يمنع صاحبه
عن جميع ما نهى الله عنه لا يقول الا حقا ولا ينظر الا بحق ولا يبطش الا بحق ويشغل لاله ولا يتفكر
الا فيه فيفوز براحة النفس عنه مسة يحزن

الباب التاسع عشر فى قبلة الصائم

رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل
وهو صائم ولكن كان املككم لاربه وعنها قالت شمه ... وباشر وعنها ليقبل بعض نسايه وهو
صائم ثم تضحك قوله وكان املككم لاربه يروى على وجهين بكسرة الهمزة الراء ومفتوحة
الهمزة الالف والراء ومعنى كليهما وطر النفس وحاجتها قال الخطابى اربت بكسر الالف وسكون الراء
اربت بفتحها وارنه وما ربته ربية وحاجة ومعناه انه كان غالبا لهواه والارب المكسور الهمزة
الساكن الراء هو انفا العضو واختلفوا هل النهى فعله فى جواز القبلة للصايم فرخص فيها قوم من الخطاب
وابو هريرة وسعد بن ابى وقاص وعايشة واليه ذهب عطا والشعبى والحسن وقال الشافعى لا باس
اذا لم تحرك القبلة شهوته وكذلك قال احمد واسحق وقال الثورى لا تفطره والشدة احب الى وقال
ابن عباس يكره ذلك للشاب ورخص فيه المشيخ واليه ذهب مالك وكره قوم القبلة للصايم
على الاطلاق نهى عنها ابن عمر روى عن ابن مسعود انه قال من فعل ذلك قضى يوما مكانه ومثله
عن ابن المسيب قال بعضهم نقص الاجر ولا يفطره والمباشرة اشد من القبلة قال محيى السنة
اذا انزل بقبلة او مباشرة فسد صومه بالاتفاق وروى عن مصدوع ابى خثى عن عايشة ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وبه ... بالله التوفيق القبلة ثلاثة قبلة شهوة و
قبلة شفقة وقبلة توظيم فالتى من التعظيم مثل ان يقبل يد السلطان والشيخ والاستاذ وراحلة
وقبلة الشفقة مثل ان يقبل اخوه وقبلة الشهوة ان يقبل احد معشوقه فمن كان قادرا على

القبلات يجوز له ان يقبل وهو صايم والا فلا وقول عايشة دال على ان لا يجوز لمن تحرك شهوته
القبلة لانها قالت ولكن كان املككم لاربه وهو اخبار عن حال فعله النبى صلى الله عليه وسلم وعلة
الجواز قبلته وان لم يكن كذلك فلا يكون للاستدلال فايدة والمباشرة فى قولها بالاتفاق لمس
البشرة بالبشرة لا غير والاحوط ان لا يدع احد حوائجه وهذه من خصايص النبى صلى الله عليه وسلم لانه قوى معصوم

الباب العشرون فى الصائم يصبح جنبا

رضى الله عنها انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع
غير احتلام فى رمضان ثم يصوم ذلك اليوم وهذا قول عامة اهل العلم قالوا من اصبح جنبا اغتسل
وتم صومه وحكى عن بعض التابعين انه تقضى ذلك اليوم عن ابرهيم النخعى قال لجزيه التطوع وتقضى
الفريضة وكان ابو هريرة يرى من ادركه الفجر جنبا فلا يصوم فبعث مروان اليه فقال اخبرنيه الفضل
بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم والاول اصح وقد قيل فى حديث ابى هريرة انه منسوخ وكان ذلك
فى ابتداء الاسلام حين كان الجماع محرما فاذا لبالى الصوم بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله تعالى
الجماع الى طلوع الفجر جاز الصوم وان وقع الغسل بالنهار فكان ابو هريرة يفتى بما سمعه من الفضل على
الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع حديث عايشة وام سلمة صار اليه ان ابا هريرة رجع
عن فتياه فمن اصبح جنبا انه يصوم وتاول بعضهم حديث ابى هريرة على ان يدركه الفجر وهو مجامع فلا
صوم له ... وبالله التوفيق الرجوع الى الحق خير من التمادى فى الباطل وكل من رجع عن فتياه بعد
تيقنه بالنص الصريح والحديث الصحيح انه كان على خطا فهو من قوة امانته وكمال معرفته ولا جل
ذلك اعتقد فى الشافعى ما لا اعتقد فى غيره من المجتهدين والاصرار على الخطاء اوحش وافبح من الخطاء
ومن يسئل بالمجامعة عند الفجر من النسيان فالاحسن ان يمسك نهاره ويقضى ويتصدق بشئ كفارة ما ابتلى به

الباب الحادى والعشرون فى لفان الجماع فى نهار رمضان

رضى الله عنه قال اتاه رجل ونحن جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله
هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امراتى فى رمضان قال تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال
فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا
قال اجلس فجلس فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال تصدق به قال ما بين
لابتيها احد افقر منا فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه قال اذهب فاطعمه اهلك وعنه
قال فانى لعرق قدم فيه خمسة عشر صاعا وقال فيه كلوه انت واهل بيتك وصم يوما واستغفر الله والعرق

فسره بالمملوك واصله السفه تنسج من الخوص او الليف او غيره وقبل ان يخدم النزيل فيسمى
الرسل والمملوك عرفا بذلك لانه تسمر الله وكذلك كل شئ مضفور فهو عرف بفتح الراء قال
محى السنه اجمعت الامة على ان من جامع متعمدا في نهار رمضان فسد صومه وعليه القضاء والتعزير
على اسوء صنيعه والحديث يدل على ان من ارتكب ما يوجب تعزيرا لله يجوز ان يعزره الامام فان النبي صلى
الله عليه لم يامر بتعزير الاعرابي وذهب عامة اهل العلم الى ان عليه الكفارة اذا افسد صومه بالجماع
على ما ورد في الحديث وحكي عن سعيد بن جبير وابرهيم النخعي وقتادة انهم قالوا لا كفارة عليه
ويشبه ان يكون الحديث لم يبلغهم وكفارة الجماع مرتبة مثل كفارة الظهار فعليه عتق رقبة
فان لم يجد فعليه ان يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فعليه ان يطعم ستين مسكينا هذا
قول اكثر العلماء وقال مالك كفارة الجماع مخيرة بتخيير الحاكم من العتق والصوم والاطعام وفيه دلالة
من حيث الظاهر ان طعام الكفارة مد لكل مسكين لا يجوز اقل منه ولا يجب اكثر لان خمسة عشر صاعا
اذا قسمت على ستين مسكينا يخص لكل واحد منهم مد وبهذا ذهب مالك والاوزاعي والشافعي واحمد
وكذلك في جميع الكفارات الا فدية الاذى يجب فيها لكل مسكين مدان للحديث فيه قال الثوري
واصحاب الراي يجب ان يطعم كل مسكين نصف صاع في جميع الكفارات وقال بعضهم من القمح نصف صاع
ومن غيره من الحبوب صاع وقد روي في حديث سلمة بن صخر في كفارة الظهار وروي عنه سلمان بن يسار
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليسلمة اطعم عشرة مسكينا وسقا من تمر والوسق يكون ستين صاعا
فيكون لكل مسكين صاع قال البخاري حديث سليمان بن يسار مرسل لانه لم يدرك سلمة بن صخر وروى ابو سلمة
بن عبد الرحمن عن سلمة بن صخر حديث الظهار وقال في العرق انه مكتل يسع خمسة عشر صاعا وعن
محمد بن اسحق بن يسار انه مكتل يسع ستة عشر صاعا وروى عن اوس بن الصامت في كفارة الظهار وفسر
فيه العرق انه ستون صاعا فخرج من اختلاف الروايات ان العرق يختلف في السعة والضيق فيكون بعضها
اكبر وبعضها اصغر فذهب الشافعي الى حديث ابي هريرة في كفارة المجامع لانه لا معارض له وقد وقع الاتفاق
في روايات الظهار ولان حديث ابي هريرة اجود اسنادا واحسن اتقانا لا غير ان احوط الامرين ان يطعم
كل مسكين صاعا او نصف صاع ولا يعطى على المد لان من الحنطة ان يكون العرق الذي اتي به رسول الله
صلى الله عليه وسلم المقدر بخمسة عشر صاعا قاصرا عن مبلغ الواجب عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتصدق بذلك القدر ويكون الباقي دينا عليه الى ان يجده وكل اب واهل بيتك احلفوا
به ناوبله حكى عن الزهري انه قال كان هذا خاصا لذلك الرجل فاما اليوم فمن فعله نجب عليه الكفارة
وذهب

وذهب قوم الى انه منسوخ ولا دليل على واحد من هذين القولين واحسن ما قيل فيه ما ذكره الشافعي
وهو ان هذا رجل وجب عليه الكفارة فلم يكن عنده ما يتوصل به الى الرقبة ويتعذر عليه الصوم
ما يطعم فامر له النبي صلى الله عليه وسلم بطعام ليتصدق به فاخبره انه ليس بالمدينة احوج منه فلم
له ان يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله فامره بصرفه الى قوت نفسه وعياله وسقط عنه
الكفارة في الوقت ويبقى في ذمته الى ان يجدها كالمفلس يلزمها الى اليسار
وفيه دليل على ان العجز في الكفارات يحاله الاداء وهو قول اكثر العلماء واظهر قولي الشافعي ان الرجل
حالة ارتكاب المحظور لم يكن له شئ فلما تصدق عليه امره ان يكفر فلما ذكر حاجته اخرها عليه الى الوجد
وقال فان كان واجد للرقبة يوم الوجوب فلم يعتق حتى عدمها يجوز له ان يصوم فان عجز عن الصوم
بعد ما كان قادرا عليه فله ان يكفر بالاطعام وان كان عادما للرقبة يوم الوجوب عاجزا عن الصوم
فقبل ان يطعم قدر على الرقبة عليه التكفير بالاعتاق وان قدر على الصوم يجب عليه ان يصوم وان لم
يكن قادرا على شئ منها فيأتي باسرع ما يقدر عليه وفي بعض الروايات في هذا الحديث الرجل ماله
يأس لا بيتها احوج منا قال فاطعمه اهلك فحمله بعضهم على انه امره ان يطعم اهله من الكفن وعند
عامة اهل العلم المجوز صرفه الى من لا يلزمه نفقته من اقاربه فاما من يلزمه نفقتهم عند القدرة
كالوالدين والمولودين فلا يجوز وضع طعام الكفارة فيهم واختلفوا في المرأة العامة اذا اطاوعت في
الجماع في نهار رمضان هل تلزمها الكفارة فذهب اكثر اهل العلم الى انه يلزمها الكفارة في ماله لانها
افطرت بجماع عمد كالرجل والمشهور من قول الشافعي انه لا يجب الا كفارة واحدة وهي على
الرجل دونها ولذلك قال الاوزاعي الا انه قال ان كانت الكفارة بالصوم كان على كل واحد منهما
صوم شهرين متتابعين واحتجوا بان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن فعل جرى بينه وبين زوجته
فلم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم الا كفارة واحدة قال الخطابي وهذا غير لازم وذلك ان حكايه حال
لعموم لها وقد يمكن ان يكون المراة مفطرة بعذر من مرض او سفر او يكون مستكرهة او ناسية لصوم
[illegible] فاذا كان كذلك لم يكن ما ذكروه حجة لسقوط الكفارة عنها عند تعمد
[illegible] يوما واستغفر الله فيه بيان ان قضاء ذلك اليوم لا يدخل في صيام الشهرين عن الكفارة وقد
قول عامة اهل العلم غير الاوزاعي فانه قال ان يكفر بالصوم دخل فيه صوم القضاء وان كفر بالعتق
او بالاطعام عليه [illegible] لو افطر يوما من شهر رمضان ناكلا او شاربا متعمدا اختلفوا في وجوب
الكفارة فذهب [illegible] الى وجوب الكفارة عليه كما لو افطر بالجماع وهو قول مالك والثوري وابن المبارك

واسحق وبه قال ابو ثور وقالوا لو بلع حصاة او نواة لا كفارة عليه وذهب قوم الى انه لا كفارة
على من افطر بغير اجماع وهو قول الشافعي وروي عن عمر رضي الله عنه انه جاءه رجل فقال افطرت في رمضان فلما
رفع اليه الدرة قال على وجهك وصبيانا صبيانا فضربه وسيره الى الشام وقال اذا غضب على الناس
سيره الى الشام وبالله التوفيق من فوائد حديث ابي هريرة وجوب الكفارة ومنها الترتيب الحق
ثم الصوم ثم الاطعام ومنها تعليم حسن الخلق للجاهل ومنها ان عرف بذنبه ومنها ان امره بأكله واطعامه اهله
كان خاصا له دون غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم تحاجز قال يا رسول الله ما احد افقر منا ومنها انه قال اهلكت
واهلكت ان الكفارة على المعسر وغيره اهلكت دال على اكراهه امراته ومنها ان المكفر بالاطعام
والعتق يجب عليه ان يصوم يوما مكانه ومنها ان الادب بعد الصوم والكفارة الاستغفار بقوله واستغفر
الله ونعم ما قال الاوزاعي في هذا الحديث والتكلف في تأويل الحديث بالحجر الثقيل بارد والغلب عنه
بارد والاعتذار عليه وارد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وان صامه قال البخاري
اسم ابي المطوس يزيد المطوس ولا اعرف له غير هذا الحديث وبالله التوفيق ومنه نستمد
الطريقة ابو القاسم جنيد قدس الله سره حسن قال لا يمكن لغايات ان يقضيه احد كما هو حقه
ان لكل وقت عليه حقا خاصا قال محمي السنة هذا على طريق الانذار والاعلام لما لحقه من الاثم
وفاته من الاجر والا فالعلماء مجمعون على انه يقضي يوما مكانه ولو شرع في صوم قضاء او كفارة فافطر
لجماع او غيره لا كفارة عليه عند عامة اهل العلم انما الكفارة في افساد صوم شهر رمضان
وبالله التوفيق علما الشريعة يأخذون بالرخص وعلما الطريقة يأخذون بالعزائم والله تعالى يحب
ان يؤتى برخصه كما يحب ان يؤتى بعزائمه

الباب الثالث والعشرون
في الصائم اذا اكل ناسيا

فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه قال الخطابي معناه ان النسيان ضرورة في
الافعال الغير راتبة غير مضافة في الحكم الى فاعلها وهو غير مواخذ بها قال محمي السنة رحمه الله
ذهب عامة اهل العلم الى ان الصائم اذا اكل او شرب ناسيا لصومه لا يفسد صومه غير ربيعة
ومالك فانهما اوجبا عليه القضاء اذا جامع ناسيا فاختلفوا فيه فقال قوم يجب عليه القضاء
وهو قول مجاهد والحسن وبه ذهب الشافعي والثوري واسحق واصحاب الرأي كما لو اكل ناسيا
وقال قوم يجب عليه القضاء وهو قول عطاء وبه قال الاوزاعي ومالك والليث بن سعد وقال احمد

عليه القضاء

عليه القضاء والكفارة وعامة اهل العلم ان لا كفارة على غير العامد ومن نظر فامنى لا يفسد صومه
قال احمد بن زيد وهو قول عامة العلماء وبالله التوفيق قول احمد احمد في صوم رمضان خاصة
ومن نازع العالم بنفسه انها تمنى عند النظر فكرر النظر حتى امنى عليه الكفارة والقضاء لانه ارتكب
ذلك بعد علمه بنفسه تلك الحالة

الباب الرابع والعشرون
في الصائم يستقيء

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض وروى نافع عن
ابن عمر موقوفا عليه قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عيسى بن يونس قال البخاري
لا اراه محفوظا قال ابو الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال ثوبان صدق انا صببت
وضوءه قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يفطر الصائم الحجامة والقيء والاحتلام
واجمعوا عند اهل العلم على حديث ابي هريرة قالوا من استقاء عمدا عليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء
عليه ولم يختلفوا في هذا وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج واختلفوا في وجوب
الكفارة على من استقاء عمدا فذهب اكثرهم الى انه لا كفارة عليه وقال عطاء عليه الكفارة وحكي ذلك
عن الاوزاعي وهو قول ابي ثور قال محمي السنة ولو دخل جوف الصائم غبار الطريق او غربله الدقيق وطار
داخله في حلقه لا يفسد صومه فاما على من ذرعه القيء وكذلك لو وقع في ماء فدخل الماء جوفه ولو
استنشق او مضمض فبالغ فوصل الماء الى موضع دماغه او جوفه فسد صومه كما لو استعط وان لم يبالغ
وسبق الماء الى جوفه لم يفسد صومه كما لو طار الذباب في حلقه للغيط بن صبرة
بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وذهب الماء الى رأسه او انغمس في ماء ولم يفسد صومه وان وجد
برده في باطنه روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش او من الحر
وقال انس لي ابزن اقحم فيه وانا صائم وبل ابن عمر ثوبا فالقي عليه وهو صائم ورخص اكثر اهل العلم
في الاكتحال للصائم قال مسلم بن ابراهيم ما رأيت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصائم وكرهه بعضهم
وهو قول الثوري واحمد واسحق لما روي عن محمد بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد المروح
عند النوم وقال لتشقه الصائم ولا يصح فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وبالله التوفيق
قوله لي ابزن اقحم فيه اي ادخل في الغدير وابزن الغدير الحوض وقوله المروح اي المطيب والادب
فيه ان لا يكتحل الصائم بالنهار لان اثر الكحل يتحدر منه فيما الحلق عن الحلق واما غبار الطريق فالاحسن
للصائم ان يتقي صومه في الحضر وهو الامكن الاحتراز عنه هو معفو والاحوط قضاؤه وما روي عن

عن ابي بردة [illegible] ونصف [illegible] في سفر [illegible] صومه كان تطوعا او متطوعا

الباب [illegible] والعشرون في السواك للصائم

من نفسه في صومه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

قال محيي السنة اورده البخاري في جامعه [illegible] بذكر اسناده والعمل
على هذا عند اهل العلم [illegible] [illegible] واخرون [illegible] فوما كرهوا له
[illegible] بالعود الرطب [illegible] بعد الزوال [illegible] من [illegible] خلوف وروي ذلك
عن ابن عمر واليه ذهب عطاء ومجاهد [illegible] الاوزاعي [illegible] احمد واسحق [illegible] وقال عطاء
وقتادة [illegible] [illegible] وقال [illegible] ابو حنيفة ومالك وقال عطاء
[illegible] [illegible] [illegible] الحكم [illegible] ذلك
[illegible]

الباب الخامس والعشرون في الحجامة للصائم

احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
[illegible] احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم قال محيي السنة اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] فمن بعدهم في الحجامة للصائم فرخص فيها قوم يذكر عن سعد وزيد بن ارقم وام سلمة انهم احتجموا
[illegible] [illegible] عن عائشة رضي الله عنها [illegible] وفعله عروة بن الزبير
واليه ذهب مالك والثوري واصحاب الراي وكره قوم الحجامة للصائم واليه ذهب مسروق والحسن
وابن سيرين [illegible] الاوزاعي [illegible] عن جماعة من الصحابة انهم كانوا يحتجمون بالليل منهم ابن عمر وابو موسى
الاشعري وانس [illegible] المسيب والشعبي والنخعي [illegible] الحجامة للصائم من اجل الضعف [illegible]
[illegible] عن [illegible] كانوا يكرهون الحجامة [illegible] عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال لا
الا من اجل الضعف وذهب قوم الى ان الحجامة تفطر الصائم [illegible] احمد واسحق وقالا يجب القضاء
على الحاجم والمحجوم [illegible] [illegible] [illegible] عن [illegible] من احتجم [illegible] في رمضان [illegible] العقاب والكفارة
[illegible] الحجم [illegible] [illegible] [illegible] ومن قال في
[illegible] [illegible] الحاجم والمحجوم [illegible] ومن افطر باثم
[illegible] [illegible] ومن [illegible] احقه
[illegible] [illegible] ان صومه
ما روي عن شداد بن اوس انه قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على رجل يحتجم
[illegible] [illegible] [illegible] وهو [illegible] هذا الحديث

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رافع بن خديج وثوبان روي عن احمد بن حنبل انه قال اصح شيء في هذا الباب
حديث ثوبان وشداد بن اوس وتاول بعض من رخص فيها هذا الحديث فقال معنى قوله افطر
الحاجم والمحجوم اي تعرضا للافطار اما ذكرناه من قبل كما يقال لمن تعرض للمهالك قد هلك وان لم
يكن قد هلك وحمل بعض من كرهها ولم يحكم ببطلان الصوم هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما
كقوله عليه السلام فمن صام الدهر لا صام ولا افطر فلو نزل على هذا التاويل معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم
اي بطل اجر صيامهما وقيل في تاويله انه مر بهما مساء فقال افطر الحاجم والمحجوم كانه عذرهما
بهذا القول اذا كانا قد امسيا ودخلا في وقت الفطر كما يقال اصبح الرجل وامسى واظهر اذا دخل
في هذه الاوقات وقيل معناه حان لهما ان يفطرا كما يقال احصد الزرع اذا حان ان يحصد وارطب
التمر اذا حان ان يرطب ذكر الخطابي هذه التاويلات ان المراد منه ما قلناه
بدنا والادب ان لا يحتجم احد في نهار رمضان وان احتاج اليه فعليه ان يحتجم ليلا [illegible] مكانه
للعمل بظاهر الحديث وحصول فضيلة الصوم والقول الفصل ما قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر

الباب السادس والعشرون في الصوم [في السفر]

ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر
وكان كثير الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر
قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر
على الصائم
قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا
المفطر وعنه وقال فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وكانوا يرون انه من وجد قوة
فصام فحسن ومن وجد ضعفا فافطر فحسن قال محيي السنة هذه احاديث تدل على ان الصوم مباح
في السفر والفطر ايضا وهو قول عامة اهل العلم الا ما روي عن ابن عمر انه قال ان صام في السفر قضى في
الحضر وعن ابن عباس انه قال لا يجزئ الصوم في السفر والى هذا ذهب من المتاخرين داود بن علي
وبالله التوفيق ان ائمة اهل السنة اجتمعت على قول ابن عباس وابن عمر [illegible] منهما
في هذه المسالة [illegible] واختلف اهل العلم في ان الصوم في السفر افضل ام الفطر [illegible]
الفطر افضل روي ذلك عن ابن عمر واليه ذهب ابن المسيب والشعبي وبه قال الاوزاعي واحمد
واسحق وذهب جماعة الى ان الصوم افضل وهو قول انس وعثمان بن ابي العاص قال النخعي وسعيد بن جبير
واليه ذهب ابن المبارك ومالك والثوري والشافعي واصحاب الراي وقالت طائفة افضل الامرين ايسرهما

عليه لقول الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهو قول مجاهد وقتاده وعمر بن عبد العزيز فاما الذى
يجهده الصوم فى السفر ولا يطيقه فالاولى له ان يفطر لما روى عن جابر بن عبد الله انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى زحاما وقد ظلل على رجل فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم
فى السفر وتحمل هذا الحديث من كان يرى الصوم فى السفر وهو عندما منهم مقصور على من يجهده
الصوم ويؤدى به الى مثل الحاله التى صار اليها الرجل الذى رآه فى الحديث وبالله التوفيق واذا
وجدنا للحديث علة فى ذلك الحديث فالاحتياج الى التاويل يزول اذا ظهرت تلك العلة وفى ذلك الحكم
قال الشافعى رحمه الله عليه انما معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم فى السفر وقوله عليه السلام
حيث بلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاه وجه هذا اذا لم يحتمل قلبه قبول رخصه الله تعالى
فاما من رأى الفطر مباحا وقوى على الصوم فصام فهو اعجب الى وكذلك عندى بشرط ان يقضى فى الحضر
لانه لا يامن من ان يدخل فى حلقه غبار الطريق عن ابى الدرداء قال كنا مع رسول الله صلى الله
فى سفر وان كان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما منا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد
الله بن رواحه فلله الحمد على السعه فى امر الباب

السابع والعشرون
فى امر الباب

فمن صام اياما من رمضان فى السفر ثم افطر

خرج الى مكه عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وافطر الناس معه وكانوا ياخذون
بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق ومن صام فعله ليتقوى الناس عند
محاربتهم العدو اذ وصلوا الى قربهم

الباب الثامن والعشرون
فى امر الباب

فمن اصبح صائما فى السفر ثم افطر

خرج الى مكه عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فقيل له يا رسول الله
ان الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشربه والناس ينظرون فافطر بعض
الناس وصام بعض فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاه وبالله التوفيق عصيانهم كان فى مخالفة
النبى صلى الله عليه وسلم لا فى الصوم فما يحمى السنه فيه دليل على ان من امم فى السفر صائما جاز له ان يفطر
وانه يقصر حتى دخل بلده اذ لو امسه لزمه اتمام الصوم ولو امم فى السفر وعلم انه يدخل البلد
فى اول يومه لا يجوز له ان يفطر كان عمر رضى الله عنه يدخل وهو صائم وقال مالك يدخل وهو صايم
وقال قوم له ان يفطر قبل ان يدخل البلد ولا فرق فى جواز الفطر بعذر السفر بين من ينشئ السفر
فى شهر رمضان ومن من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر عند عامة اهل العلم ونعم بعض اهل العلم
انه اذا

وحاجا

وسلم

لخص

انشا السفر فى شهر رمضان لا يجوز له الفطر وهو قول عبد السلمانى لقوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه والحديث حجة على هذا القائل ومعنى الايه اذا شهد الشهر كله فاما من شهد
بعضه فلم يشهد الشهر وبالله التوفيق ومن انشا السفر متعمدا ليفطر حذرا من الحر لبعضه فى
البرد لا يجوز له الافطار قال محمى السنه اما المقيم اذا اصبح صائما ثم خرج الى السفر فذهب اكثر اهل
العلم الى انه لا يجوز له ان يفطر وهو قول النخعى ومالك وبه قال الزهرى وذهب اليه مالك داود واتباعه
والشافعى واصحاب الراى وذهب قوم الى انه يجوز له الفطر وهو قول الشعبى والليث ذهب احمد وروى
فيه عن ابى بصره الغفارى وشبهوه من اصبح صائما ثم مرض جاز له ان يفطر والاول اولى واحوط وليس
كالمرض لانه امر يحدث لا باختياره والسفر امر ينشيه باختياره بدليل انه اذا مرض فى خلال
الصلوة فصلى قاعدا او لو شرع فى الصلوة مقيما ثم صار مسافرا بان جرت السفينه وهو فيها لم يجز له
ان يقصر وبالله التوفيق لو كان الامر بالفطر لكان افطار من اصبح صائما ثم سافر جايزا كما
يجوز له القصر ولكن الاحوط فيه ان يصوم قال الحسن اذا اصبح المقيم على نيته السفر فى يومه جاز له
ان يفطر فى يومه وبه قال اسحق وروى ذلك عن ابن عمر انه كان يريد سفرا وقد رحلت له راحلته
ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فاكل فقيل له سنته فقال سنته ثم ركب واكثر اهل العلم على انه اذا
طلع له الفجر قبل ان يخرج عليه ان يصوم ذلك اليوم واجمعوا على انه لا يجوز له الفطر اذا لم يخرج عن البلد

الباب التاسع والعشرون
فى لزم المحارب بفطر

انه سئل عن الصوم فى السفر فقال ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان غزوة بدر وانتم يومئذ بدر والفتح فافطرنا فيهما
الحديث وعن النبى عليه السلام انه امر بالقصر فى غزوة غزاها وروى عن عمر انه رخص فى الافطار عند لقاء العدو وبه

الباب الثلثون فى الرخصه فى الافطار للحامل والمرضع

وسئل رجل من بنى عبد الله بن كعب فقال اغارت علينا
خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال ادن
وكل فقلت انى صايم فقال ادن احدثك عن الصوم او الصيام ان الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر
شطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم او الصيام والله لقد قالهما النبى صلى الله عليه وسلم كلتيهما
او احدهما فيا لهف نفسى الا اكون طعمت من طعام النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى لا نعرف هذا
من مالك الكعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد والعمل على هذا عند اهل العلم ان
الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وبعضهم اختلفوا فى انه هل يجب عليهما

الاطعام ام لا فذهب قوم الى انهما يصومان مع القضاء وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول الحامل والشافعي واحمد سئل ابن عمر عن الحامل اذا خافت على ولدها افتفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وذهب قوم الى انهما تقضيان ولا اطعام عليهما كالمريض وبه قال الحسن وعطاء والنخعي والزهري وهو قول ابي عبيد وسفيان الثوري وصاحب الراي وقال مالك الحامل تقضي ولا تطعم لان ضرر الصوم يعود الى نفسها كالمريض ومرضه يقضي وتصوم وقال بعضهم ان شاءتا اطعمتا ولا قضاء عليهما وان شاءتا قضتا ولا اطعام عليهما وهو قول اسحق بن راهويه وبالله التوفيق

ان كانتا قادرتين على الاطعام فعليهما الاطعام والقضاء وما شبه الكبير الذي لا يطيق الصوم يطعم عنه ولا قضاء عليه لعجزه وقرأ عبد الله بن عباس وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين اي يكلفونه الصوم وشق عليهم ذلك فلهم ان يفطروا ويطعموا وقال ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا وقراءة العامة وعلى الذين يطيقونه وذهبوا الى ان الاية منسوخة فكان مطيقا للصوم في ابتداء الخبر ثم نسخ بان صوم فافطر وفدى فنسخها قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه كروى ذلك عن ابن عمر وسلمة بن الاكوع وذهب بعضهم من قرأ وعلى الذين يطوقونه انه غير منسوخة ولكن المقدرين على الصوم رخص لهم في الفطر وتأويل الاية وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال صحتهم عجزوا عن الصوم فعليهم فدية وروى عن انس انه ضعف عن صوم شهر رمضان وكبر فامر بعداد مساكين فصنع خبزا ولحما حتى اشبعهم والاطعام واجب على الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم وذلك منسوخ عنه واجب وقال ربيعة لا فدية عليه ولا قضاء واختلفوا في قدر الطعام فذهب قوم الى انه يطعم عن كل يوم مسكينا مدا وهو قول ابن عمر وابن عباس وبه قال عطاء وابو سلمة بن عبد الرحمن وطاوس والشافعي واحمد وقال قوم يطعم كل مسكين نصف صاع وهو قول ابن عباس وبه قال الثوري واصحاب الراي وقال بعض الفقهاء ان كان مقتصرا يقوته يومه وروى عن ابن عباس يعطي كل مسكين عشاء حتى يشبع ويحوه حتى يشبع وبالله التوفيق ورخص اهل العلم اذا كان لصاحب العذر فيه حيلة فلم يفعل كالمسافر يخرج في رمضان يقضي في سفره ولو اقام في بلده صام وكذلك المريض يتمكن من الصوم في بعض نهاره فعليه الكفارة والقضاء ويجوز له الفطر والتقصير في سفره ولو صام فيه اجزاه ان شاء الله تعالى ويكره لهم الصوم في السفر الا ان يخافوا على انفسهم الهلاك والبطالة وانتهاك المروءة ويكلفهم لا يطيقونه حقيقة لانهم من الكسالة والبطالة وانتهاك المروءة وتقدم الشيطان فتركوا ما امرتهم به وقوتهم ثم صبه ويطعمهم ويقضيه من الليل ان رضيهم الخان ورضيهم به الرحمن رحمة على عباده ورفقا بهم

ومن ترك صوما متعمدا لا عذر فيه لزمه عليه الكفارة والقضاء ولما الكفارة للمعذور من هو دون ذلك في صفاته فمن كان ذا مال كثير فعليه اطعام عشرة مساكين مما يأكل وان لم يقدر الا على اقل من ذلك او هو فقير لا يقدر على الاطعام مسكينا في كل يوم وان لم يقدر من غاية عدمه فعليه القضاء دون الكفارة وان كان شيخا كبيرا لا يقدر على القضاء لعلة به ضعفه ولا على الكفارة من كمال فقره فعليه ان يستغفر الله كل يوم الف مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة فيتقبل منه ان شاء الله تعالى

الباب الحادي والثلثون

عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان كان ليكون علي صيام من رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى يأتي شعبان قال يحيى اشغل من النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دليل على جواز تاخير القضاء بشرط ان يقضي قبل دخول شهر رمضان من غير حاجة الى شيء عليه فالقضاء موسع عليه في الاشهر العشرة ويتعين له شعبان وكذلك اوجب بعضهم القديه اذا اخر عن شعبان قال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يدرك رمضان فاما من اخر القضاء من غير عذر حتى دخل شهر رمضان مرة قال عليه القضاء وعليه ان يطعم كل يوم مسكينا مدا عند اكثر اهل العلم روى ذلك عن ابي هريرة وابن عباس وهو قول عطاء والقسم بن محمد وبه قال الزهري ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وقال ابن عباس يصوم ويطعم لكل يوم مسكينا نصف صاع وقال قوم يقضي ولا فدية عليه وهو قول الحسن والنخعي واليه ذهب اصحاب الراي وقال سعيد بن جبير وجوب القضاء مع الاطعام وبالله التوفيق لا يجوز تاخير القضاء لاحد والشغل بالزوج احد الاعذار ومن يؤخر لا عذر يعاقب ولو دخل رمضان وعليه القضاء فعليه الكفارة لما ذكرنا في الباب السابق على هذا الباب باعتبار الوجد والعدم مع القضاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه وبالله التوفيق هذا في الاطوع لا في القضاء والنذر

الباب الثاني والثلثون في القضاء والشارع في الصيام

فعله من ايام اخر وقال في الكفارة فصيام شهرين متتابعين كان يقول لصوم رمضان متتابعا من افطره من مرض او سفر قال يحيى الشهر من افطر اياما من رمضان فالاولى ان يقضيها متتابعة ولو فرق قضاها اجزاه ذلك عند اكثر اهل العلم قال الحكم كان سعيد بن جبير

ومجاهد بقوله ... رمضان مقضيا أحكم متتابعا أحب الى وقال الحسن لا بأس بقضائه متفرقا اذا
احصنت العدد اما كفاه والقضاء والجماع في نهار رمضان اذا عجز فيها عن الرقبة فعليه ان يصوم
شهرين متتابعين فلو افطر يوما عمدا قبل تمامها يجب عليه استئناف الشهرين ولو افطر امرأة في كفارة القتل
او الجماع بعذر حيض او اظهر قبل ستين يوما صامت من غير اخير ولو افطر بعذر سفر يستأنف ولو افطر
بعذر المرض او ... سلف اهل العلم فيه فاوجب الشافعي الاستئناف على الظهر قوليه وقال قوم مبني على ما مضى بعد
ما برأ من مرضه من غير اخبار لانه معذور وهو قول مالك وجب في كفارة اليمين على من عجز عن العتاق
الرقبة والصيام والكسوة صوم ثلثة ايام واختلفوا في وجوب التتابع فيها فذهب قوم الى وجوبه وهو
قول الحكم وحماد وقال انها في قراءة ابي بن كعب فصيام ثلثة ايام متتابعات وهذا احد قولي الشافعي وذهب
قوم الى ان التتابع لا يجب فيها السابعة لان الله تعالى ذكر مطلقا كما في رمضان وبالله التوفيق من كان افطاره
بعذر ... التمتع متفرقا والتتابع هو الاحوط ومن كان عامدا متعللا بغير عذر فعليه السابعة تغليظا وزجرا
بمنزلة ... على رمضان لمن عذر من مرض الى ان دخل رمضان اخر وطول مرضه ولا نذر على صوم قط
فعليه ... المساكين ويلزمهم ان كان قادرا ومن كان مسافرا استئنف او اكثر فعليه الصوم

الباب الثالث والثلثون فيمن مات وعليه صوم عن عذر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه
ان ... جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال
ارأيت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله احق قال اخر جاء رجل فقال يا رسول الله
ان امي ماتت وعليها صوم شهر قال البخاري انه قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي قالت
قال محمد به نأخذ احلف اهل العلم فيمن مات وعليه صوم عن نذر او وقفا عن قلت مثل ان افطر شهر
رمضان شهدا او افطر بعذر سفر او مرض فاقام وبرئ وامكنه القضاء فلم يقض حتى مات فذهب
قوم الى انه يصوم عنه وليه به وقال حماد وهو قول احمد واسحق وقال الحسن ان صام عنه الميت عن كل واحد
يوما جاز ... عن ابن عباس انه ان كان عليه قضاء صام عنه وان كان عليه صوم نذر صام عنه
وليه وبما قلنا قول احمد واسحق وذهب قوم الى انه لا يجوز لاحد ان يصوم عن احد كما لا يصلي احد
عن احد ... جاء ... منهم ابراهيم النخعي وهو قول مالك والثوري والشافعي واصحاب الرأي
بل يطعم ... عن كل يوم مسكينا وتأول بعضهم قوله عليه السلام صام عنه وليه على الاطعام معناه
ان اطعم عنه وليه وقد صام عنه سمي الاطعام صياما على طريق المجاز والاتساع لانه ينوب عنه واحتجوا

بما روى نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين
قال ابو عيسى حديث ابن عمر لا يعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف وبه يقول عامة
اهل العلم على انه اذا افطر بعذر سفر او مرض ثم لم يقدر على القضاء بان دام عذره حتى مات انه لا شيء
عليه غير قضاء ... فانه قال يطعم عنه وروي ذلك عن ابن عباس وكذلك قال عطاء وسعيد بن جبير ومن مات وعليه
صلاة فلا كفارة لها عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي وذهب قوم الى انه يطعم عنه وهو قول اصحاب
الرأي وقال قوم يصلى عنه وروي عن ابن عمر انه امر امرأة جعلت امها على نفسها الصلاة بقبا فصلى عنها
وعن ابن عباس نحوه وبالله التوفيق من يوصي بان يودى عنه الصوم والصلاة ثاب وجازاوها عنه
على وفق ما وصى به والا فالثواب للورثة ان صاموا وصلوا واطعموا ولو وهبوه له ربما ثاب عليه ان شاء الله تعالى

الباب الرابع والثلثون في صوم شعبان

رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر
حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر
اكثر صياما منه في شعبان مثله وقالت لم ار في شهر اكثر صياما منه في شعبان كان يصوم شعبان
الا قليلا بل كان يصوم شعبان كله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان
قال شعبان لتعظيم رمضان قيل فاي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان عن عبد الله بن ابي قيس
انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان يصله برمضان

الباب الخامس والثلثون في صوم ست من شوال

رضي الله عنه قال سمعت ابا ايوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذلك كصيام الدهر وقد استحب قوم صيام ستة
ايام من شوال قال ابن المبارك هو مثل صيام ثلاثة ايام من كل شهر واختار ان يصوم فرادى الشهر
فان صام ستة من شوال متفرقة فجايز وعلى مالك الكراهية في صيامها عند اهل العلم وقالوا كانوا يخافون
بدعته وان يلحق رمضان اهل الجهالة ما ليس فيه وبالله التوفيق فوله كصيام الدهر لان الحسنة
بعشر امثالها واختار ابن المبارك احسن كان ذلك الصيام تمام للمقصر الصائم عن الصيام في خلال
صوم رمضان وفيه كسر شهوة النفس انها عدت الايام والاسابيع ليتخلص عن قيد الصوم فاذا صامها
صاحبها كسرت شهوتها وثاب عليه القائم ثوابا عظيما وانه ينهى النفس عن هواها

الباب السادس والثلثون في صوم عاشوراء

رضي الله عنهما قال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم يبتغي فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء

وقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألوا عن ذلك فقالوا هو اليوم الذي نجى فيه موسى وبنى إسرائيل على فرعون ونحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى منكم فصامه وأمر بصومه

قال الراوي وأرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار من حوله من مضر فقيه بقية صومه ومن أصبح صائما فليتم قالت فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار وفي رواية وذهب إلى المسجد فجعل لهم اللعبة من العهن

قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان لم يطعم فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم اليوم يوم عاشوراء قال يحيى بن سعيد وأمره بأن يمسك بقية النهار وفعلوا أكل دليل على وجوب الإمساك في بقية النهار على من أكل في أول الوقت في العمد وعلى هذا من أصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين له أنه من رمضان أو أصبح وقد نسي النية يجب عليه الإمساك تشبيها بالصائمين فيقضي يوما مكانه وكذلك من أفطر عمدا وجب الإمساك بقية النهار إذا أصبح مفطرا بعذر سفر أو مرض أو طهرت حائض في أثناء النهار من رمضان فاغتسلت يجب عليهم التشبه لأن الندب رخص لهم في الأكل مع نفس أنفسهم وقال المحاب الرأي يجب على المسافر والمريض إذا أقاما ويدرك التشبه بالصائمين

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإمساك بقية النهار لمن أكل جاهلا بأن يوم عاشوراء صام دال على أن من لم يكن له عذر من مرض أو سفر أو غيره فحكمه الإمساك لأن جهله كان عذرا كالمرض والسفر فلما علم بانتفاء العذر لزمه الإمساك بقية النهار مع القضاء قال يحيى السنة كان يوم عاشوراء فرضا في الابتداء قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان فمن شاء صام عاشوراء ومن شاء ترك

روى ذلك عن عائشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة رضي الله عنهم

أنه سمع معوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر

الباب ـــــ الأمر بصوم يوم التاسع والثالث عشر في أي عاشوراء أي يوم هو

قال أبو إسحاق أخبرني عن يوم عاشوراء أي يوم هو فقال إذا أهللت هلال المحرم فاعدد ثم أصبح من التاسع صائما

صائما قال قلت أهكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم وحدثني هلال عمه في يوم عاشوراء فقال بعضهم هو اليوم العاشر وقال بعضهم هو اليوم التاسع وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما

أن اسم عاشوراء مأخوذ من أعشار أو راد الإبل والعشر عندهم سعة يقولون عشوب وزد الإبل عشرا وركب اليوم التاسع وذلك أنهم يحسبون في الأغلب يوما زيد وذا فهو في نوى يوم من ورد إبله

قالوا وردنا ربعا فإنما هو اليوم الثالث في الأغلب وإذا قالوا وردنا خمسا فهو اليوم السادس وورد خمسا فإنما هو اليوم السابع وعلى هذا القياس هو اليوم التاسع ومن هذا قولهم عشرين عشرين لأنهم جعلوا ثمانية عشر يوما عشرين واليوم التاسع عشر وأكثر عشرين فإنه من ورد فهو عشرين واستحب جماعة من العلماء صوم اليوم التاسع والعاشر خلافا لليهود واليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق

عن ابن عباس أنه قال صوموا قبله ويعده وخالفوا اليهود

وفي رواية أنه سمع أبا غطفان بن طريف يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله أنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع

أن هذا الحديث أولى بالعمل لأنه آخر بيسيره فلو لم يتوف النبي صلى الله عليه وسلم

الباب ـــــ الأمر والحث على صوم المحرم عن أبي هريرة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم نسبه إلى نفسه على جهة التعظيم مع أن الشهور كلها لله تعالى وقد تقدم

سفيان بن عيينة يقول في قوله وأعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ضرب سهمه وسهم

الكسب وهو نفقات الرجل في الصدقة فقال أما الصدقات للفقراء وهم يقابلون الفقراء

وأكثرها ما كان في الأصل مفروضا

الباب ـــــ الأمر بصوم المحرم في صفر بعد شهر رمضان

قال سار رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصوم فغضب فقال عمر بن الخطاب رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا ونعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فجعل عمر يرددها حتى سكن غضبه فقال يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر قال لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر قال فكيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال ومن يطيق ذلك قال فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذاك صوم أخي داود عليه السلام قال فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال وددت أن الله قوى على ذلك قال فكيف بمن يصوم من الشهر ثلاثة أيام قال ذلك صوم الدهر صوم يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصوم يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله

وقال وسئل عن صوم يوم عرفه قال يكفر السنه الماضيه والباقيه وسئل عن صوم يوم عاشورا فقال
يكفر السنه الماضية قال الخطابي ينبغي ان يكون غضبه صلى الله عليه وسلم من مسئله الرجل عن صومه كراهيه
ان يقتدى السائل في صومه فيتكلفه ما يعجز عنه فعلا او سامة وملالة فيكون صياما من غير
اخلاص ونيه صادقه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يترك بعض النوافل خوفا من ان تفرض عليهم اذا
فطوه افتداء به كما ترك القيام في شهر رمضان وقوله لا صام ولا افطر معناه الدعاء عليه زجرا له عن ذلك
ويشبه ان يكون الذي نهى عنه من صوم الدهر هو ان يسرد صيام ايام السنه كلها لا يفطر فيها الا ايام
المنهي عنه وبالله التوفيق وعند ان غضب النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك السائل كان لعلمه بان اذى سؤاله
شريا لنفسه ربما افقد سبيل واجاب وما غضب كما ذكره وقوله لا صام ولا افطر ان الصوم المعتبر هو الذي
يكون مرضيا عند الرب وقد نهى عن صيام ايام العيد والتشريق فلا صام لا رتكابه الخلاف ولا افطر
لامساكه عن الطعام والشراب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفه اني احتسب
على الله ان يكفر السنه التي بعده والسنه التي قبله قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر قال صلى الله عليه وسلم
لا صام ولا افطر او لم يصم ولم يفطر

الباب الاربعون

عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا
عندها يوم عرفه في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت
اليه ام الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفه فشرب منه واخلف اهل العلم في استحباب
صيام يوم عرفه بعرفه رضي الله عنها انها كانت تصومه الى العام وابن الزبير
فعلا مثلها وكان اسحق مسحه للحاج وقال احمد ان قدر على الصوم صام وان افطر فذا ل يوم يحتاج
فيه الى قوه وكان عطا يقول اصوم في الشتا ولا اصوم في الصيف واستحب اكثر اهل العلم الافطار
فيه ليتقووا على الدعاء وابه ذهب مالك وسفين والشافعي عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه
نهى عن صوم يوم عرفه بعرفه وهذا نهي استحباب لا نهي تحريم عن ابن عباس قال سئل ابن عمر
عن صوم يوم عرفه فقال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه
ومع عثمان فلم يصمه وانا لا اصومه ولا امر به ولا انهى عنه وفي روايه ابي عبيد ولا آمر بصيامه
ولا انهى عنه قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط وقال الحسن الصباح جادلت
مع ابن عمر فرايته يصوم العشر عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام احب الى الله ان
يتعبد له فيها من عشر ذي الحجه يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنه وقيام كل ليله منها بقيام ليله القدر

اقول

وبالله التوفيق من يقدر على الصوم وعلى الدعا وعلى زيارة عباد الله الصالحين المجتمعين في ذلك الموضع
الشريف فليصم والا فليفطر لان للصوم بدلا ولزيارة هؤلاء العباد المصطفين الاخيار ليس من بدل
فليعمر زيارتهم والاستفاده منهم والنظر فيهم من افضل العبادات

الباب الحادي والاربعون في النهي عن صوم يوم العيد

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر
وفي ابن ازهر انه [illegible] عيد [illegible] فخطب الناس فقال ان هذا
يوم قد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر يوم [illegible]
[illegible] عن صيام يوم [illegible] عند [illegible] فعلما وقال
اصحاب الرأي ينعقد نسبه [illegible] عن عمر عن عمار بن ياسر ثمانين [illegible] بوم
يوم اضحى وفطر فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوه ملن يصوم يوم الاضحى والفطر وروي ميمونه
وروي انه سئل عن رجل نذر صوم كل اثنين فوافق يوم عيد فقال امر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه
عن صوم هذا اليوم قال يحيى السنه اتفقوا على انه لا يجوز ان يصوم ذلك اليوم وواجب فقاوه فيه قولان
احدهما لا يجب كاثاني رمضان يصوم عن رمضان صوم عن رمضان ولا يجب وقضاء عن نذره والثاني
يجب قضاؤه خلاف ايام رمضان لان رمضان لا يخلو عنها والعيد يخلو عنه وبالله التوفيق
يجب عليه الوفا بالنذر فهل يجوز ان يصوم يوما غيره فاما ايام رمضان فانه صام فلا قضاء عليه واما الذي
ان يصوم يوم العيد فهو مما النذر [illegible] النذر تجعله المتكلم [illegible] عليه النذر
والله اعلم يوم العيد الفطر [illegible]

الباب الثاني والاربعون

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفه
ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب وفي رواية ايام اكل وشرب
وذكر لله قال يحيى السنه اتفق اهل العلم على ان صيام ايام التشريق لا يجوز لغير المتمتع واختلفوا في
المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم ثلاثه ايام في الحج فذهب قوم الى انه لا يجوز له ان يصوم ايام التشريق
وهو قول علي وابن عمر وبه يقول الحسن وعطا وبه قال الثوري واصحاب الراي وهو ظاهر مذهب الشافعي
وذهب قوم الى انه لا يجوز له ان يصوم الثلث في ايام التشريق روي ذلك عن عائشه وابن عمر وعروة بن
الزبير وهو قول مالك واوزاعي واحمد واسحق والله اعلم

الباب الثالث والاربعون في صوم يوم الاثنين والخميس

ان عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه ويوم انزل
علي فيه النبوة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء ويحث على صومه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هما يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صايم وبالله التوفيق يمكن ان تعرض اعمال
واحد لله تعالى في كل يوم من دوران الفلك حكمة خاصة وفي كل جزء من جزئي الزمان والمكان
المعادن والنبات والحيوان خاصية يعرفها الخواص من الناس واعترض عن ذلك اكثرهم لجهلهم
بها لقلة اجملة

الباب الرابع والاربعون

رضي الله عنه وقت قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان
منكم صاما من الشهر ثلاثة ايام فليصم الثالث البيض وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
من كل شهر ثلاثة ايام فذاك صيام الدهر فانزل الله تعالى تصديق ذلك كتابه من جاء بالحسنة فله
امثالها اليوم بعشرة ايام انه قال او ما في حديث سلام صم ثلاثة ايام من كل شهر الحديث
الرشك قال اعجب معاذه قالت قلت لعايشة رضي الله عنها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
ثلثة ايام من كل شهر قالت نعم قلت من اية كان يصوم قالت كان لا يبالي من اية صامه وقال الميتم
من اية كان يصوم الرشك هو العام والفاء بلغة اهل البصرة

الباب الخامس والاربعون في صوم يوم الجمعة وكراهيته افراده

رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة
ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم قبله او يصوم بعده بالله التوفيق وهذا اختيار المشايخ قد سأل الله الرومي
عن جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صايمة فقال اصمت
امس قالت لا قال تريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري
على ان المتطوع اذا افطر بعد الزوال انه ليس عليه القضا
ويختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم
يصومه احدكم والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يخص احدهم يوم الجمعة بالصوم الا ان يصوم قبله
ويجده معه ولم يكرهه مالك وقال رأيت بعض اهل العلم يصومه ويختاره وبالله التوفيق الخوض في
فضيلة الصوم وفضيلة الاخذ بالسنة احب الي وان يجمع احد فعله بالاخذ بالسنة فانه البركة وفي

تركه الجسرة ابن عباس

الباب السادس والاربعون في كراهية صوم يوم السبت وحده

عن اخيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما
افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه قال محمد السنه ومعنى الكراهية
ان يخص يوم السبت اذ يعظمه اليهود وبالله التوفيق الصوم فيه خلاف ليهود كان السبت
عيدهم فكره ان كانت لمعنى يطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم فعلنا ان لا يخصه بالصوم كما لم يخص
يوم الجمعة ولا نشتغل بشيء لم يحط به علمنا

الباب السابع والاربعون

المكي عن عبد الله بن عمرو يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الله بن عمر انك لتصوم الدهر وتقوم الليل انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت له
النفس لا صام من صام الابد صوم ثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله قلت اني اطيق اكثر من ذلك
قال صم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قوله هجمت له العين اي عارت
ودخلت ومنه هجمت على القوم وقوله نهكت له النفس اي اعيت وكلت يقال للمغني منفه وناقه
وجمع الناقه نقه وقوله لا صام من صام الابد معناه الدعا عليه وقد يكون لا بمعنى لم كقوله تعالى فلا صدق
ولا صلى وقوله لا يفر اذا لاقى قيل معناه انه كان يستفرغ مجهوده في الصوم والصلوة بل يسقي
بعض القوة للجهاد وغيره من الاعمال وبالله التوفيق ربما اراد النبي صلى الله عليه وسلم في نهيه
عن صوم الدهر معنى اخر وهو ان من صار في عادته الصوم فلا يكون مشقا على النفس ويجري على قدر
التعب فكانه ما استوفى اجر الصوم وربما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يكون ضعيف يوم الجهاد وربما
تفرس فيه العجب والغرور بسبب الصوم فنهاه عن الصيام والقيام فاراد بذلك ان يقوده اخراج هذا العجب
والغرور عن قلبه وادب فمن يواظب على الصوم ان يفطر اياما غير ايام العيد وايام التشريق
وان كان جهاد فالصوم افضل واولى واما في زماننا الكثرة الحرام وقلة لقمة الحلال وعدم الجهاد
لو يواظب احد على الصوم وقلة الاكل والافطار من الاربعينات يكون حسنا واما فيه التنبيه
لخاصة اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو
قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقلت قد قلته
يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تستطيع ذلك فصم وافطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة ايام
فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قال فقلت اني اطيق افضل من ذلك يا رسول الله

فقال صم يوما وافطر يومين قال فقلت اني اطيق افضل من ذلك يا رسول الله فقال صم يوما وافطر يوما
وذلك صيام داود وهو اعدل الصيام قال فقلت اني اطيق افضل من ذلك يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا افضل من ذلك عن ابن شهاب مثله وزاد قال عبد الله بن عمرو لان اكون قبلت الثلاثة الايام التي قال النبي
صلى الله عليه وسلم احب الي من اهلي ومالي وبالله التوفيق اظن انه هذا اذ كبر وضعف وما كان راضيا
بترك ما داوم عليه لان خير العمل ما داوم عليه صاحبه سفيق قالت سالت عايشه رضي الله عنها
عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قالت وما
صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا تاما منذ قدم المدينه الا رمضان وعن عبد الله بن شقيق قال قلت
لعايشه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا افطر كله
حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم قال محيي السنه وقد قال قوم من اهل العلم في قوله
لا صام من صام الابد معناه اذا لم يفطر يومي العيد ولا ايام التشريق فان افطر هذه الايام خرج عن حد
الكراهيه وهو قول مالك والشافعي فان ابا طلحة الانصاري كان يسرد الصوم ولا يفطر في سفر
ولا حضر وكذلك حمزة بن عمرو الاسلمي كان يسرد الصوم ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وروي
ان عايشه رضي الله عنها كانت تصوم الدهر كله وايام التشريق وقال احمد واسحق يجب ان يفطر
اياما غير هذه الخمسه التي نهى عن صومها وبالله التوفيق ظهر رحمه الله تعالى صدق ما جرى لوقف على اللسان
فلعل من قبل وهو قوف ان النبي صلى الله عليه وسلم ربما تفرس من عبد الله بن عمرو العجب ولو لم يكن كذلك
لمنع ابا طلحة والاسلمي عن سردهما الصوم وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو انت الذي
تقول لاصومن دال على صدق ما قلناه الهاما مثل ما مضى وزاد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان بحسبك ان تصوم
كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنه عشر امثالها فاذا ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدد
علي قلت يا رسول الله اني اجد قوه قال فصم صيام نبي الله داود ولا تزد عليه قلت وما صيام نبي الله
داود قال نصف الدهر فكان عبد الله يقول بعد ما كبر يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم
قوله ان لزورك عليك حقا دليل على ان يستحب له ان ياكل مع ضيفه ليزيد في ايناسه وهو كذلك
وذلك نوع من اكرام الضيف والزور الذي يقال رجل صوم اي صايم ونوم اي نايم والزور
ايضا جمع زاير كقولهم راكب وركب وتاجر وتجر والله اعلم

الباب الثامن والعشرون في فضل الصوم في سبيل الله

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم عبد مسلم يوما في سبيل
الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا وبالله التوفيق عليكم ايها القانون
بتصحيح النيات والاخلاص في الاعمال

الباب التاسع والاربعون في المتطوع بالصوم يفطر

بن طلحة بن عبيد الله عن عمته عايشه بنت طلحة عن عايشه رضي الله عنها فقلت اني
خبانا لك حيسا قال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه والحيس ثريدة من اخلاط تقال هو من الزبد
والتمر والحيوس المتولد بين فمهر ولس من حسا حسو حسوا وبالله التوفيق الحيس معروف عند العرب
وهو من السمن والتمر والرقاق المدقوق وهو زاد الحجاج يطعمون المكاريين منه وهو حلو اصله عن ام هاني قالت
كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت اني اذنبت ذنبا
فاستغفر لي فقال وما ذاك قالت كنت صايمة فافطرت فقال امن قضا كنت تقضينه قالت قلت لا قال
فلا يضرك قال ابو عيسى في اسناد حديث ام هاني مقال وروي في حديث ام هاني ان رسول الله صلى الله عليه
قال الصايم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر وروي امين نفسه او امير نفسه على الشك وبدل
على ان المتطوع بالصوم اذا افطر لا قضا عليه الا ان شا وكذلك المتطوع بالصلوة اذا ابطلها وهو قول عمر وابن
عباس وجابر واليه ذهب الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال اصحاب الراي يلزمه القضا وقال مالك ان افطر
او خرج من الصلوة بغير علة يلزمه القضا واحتجوا بما روي عن جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن
عايشه قالت كنت انا وحفصه صايمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبدرتني اليه حفصه وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله كنا صايمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا
منه قال اقضيا يوما اخر مكانه قال ابن جريج للزهري احدثك من عروة قال لا انما اخبرنيه رجل
بباب عبد الملك بن مروان وقال بعضهم ان هذا الحديث مرسل وهو الاصح قال الخطابي ولو ثبت الحديث
لاشبه ان يكون امرها بذلك استحبابا لان بدل الشي في اكثر احكام الاصول يحل محل اصله وهو في الاصل
مخير فلذلك في البدل عن عطا بن ابي رباح ان ابن عباس كان لا يرى باسا ان يفطر الانسان في صيام التطوع
ويضرب لذلك امثالا رجل طاف سبعا ولم يوفه فله ما احتسب او صلى ركعة ولم يصل اخرى فله ما احتسب
وبالله التوفيق ان احسن ما سمعت في ان الصايم المتطوع امير نفسه قول الشيخ رحمه الله عند قوله
قال الصايم المتطوع صار اميرا على نفسه لامارة بقهرها وملكها بمشيته واذا اراد قهرها
المطاوعة فان شا صام وان شا افطر والا فالصوم افضل لئلا يكون اسيرا لها صاحبها

ان فضل افضل وكان غير واجب لان يتصل العمل بما يجب ويندب وقد ذكر ذلك

الباب الخمسون فيمن دعي الى طعام وهو صائم

انه قال اذا دعي احدكم وهو صائم فليصل اي ليدع لصاحبه وان كان مفطرا فليطعم

الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان

فليصل يدعو له ودعي الى بركة فليجب فمن دعا بركة خرج وعن عمر انه كان

يفطر من الغد وعن الحكم قال دعي سعيد بن جبير وهو صائم فوقف على باب فاطر

فقال اجب اني افضل افطارك وعن ابن عمر انه قال اذا دعي احدكم فليجب عرسا كان

وابن عمر اكره الضيف وهو فضله جائز وعن ابن عباس انه قال الوليمة حق وسنة وعن سعيد بن جبير ذهب

الصائم واذا شاهد فلا يفطر فيتهم بسوء ظن ويعير عليه فهو ان شاء صام وان شاء افطر

الباب الحادي والخمسون في ثواب الصائم اذا اكل عنده

قال سمعت مولاة لنا تقول حدثتني خدمة عن جدتها ام عمارة بنت كعب ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقدمت له طعاما فقال كلي فقالت اني صائمة فقال عليه السلام

ان الصائم اذا اكل عنده حتى تفرغ وبالله الموفق والحمد لله على السلم وهذا آخر

الباب الثاني والخمسون في ثواب من فطر صائما حتى يرتد

خالد الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل اجره غير انه

لا ينقص من اجر الصائم شيء وعنه مثله وزاد او جهز غازيا فله مثل اجره

لولا اكتفاء بهذه الفضيلة ما التفت الى لذة الطعام نهاية من تولاه عن عقله سوء الامان

الباب الثالث والخمسون فيمن زار قوما فلم يفطر عندهم

رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم فاتت بتمر وسمن فقال كلوا وشرب

من سقايه ومنه في وعائه فلما صلى اخذ ما في اسفل الوعاء فمسح به وجه ام سليم وبرة ولدها

واهل بيتها وبروى من زار قوما فلا يصوم تطوعا الا باذنهم وهو حسن

وبالله الموفق من الادب ان لا يتناول صاحب الدار اذا كان منه على اصناع

الباب الرابع والخمسون فيما جاء في ليلة القدر

قال الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر قال ابن عيينة ما في القرآن

ما ادراك فقد اعلمه وما لم يقل فانه لم يعلمه وقال عليه السلام اذكروا ليلة القدر خير من الف شهر وقال النبي

صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رضي الله عنه

قال اخبرني عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليخبرنا بليلة القدر فتلاحا رجلان

من المسلمين فقال اني خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحا فلان وفلان فرفعت وعسى ان يكون

خيرا لكم فالتمسوها التسع والسبع والخمس وبالله التوفيق قوله وعسى ان يكون خيرا لكم ومعناه ان

يطلبوها في اوتار عشر رمضان من اول الليل الى اخر ليسعرف تمام الليلة الطاعة

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر من رمضان

ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر من رمضان

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها

في السبع الاواخر وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من شهر

رمضان وعن ابن عمر قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان

وبالله التوفيق وانه عليه السلام اراد ان يحتمدوا في طلبها في رمضان ليتمكن لهم احياؤها بانواع الطاعة ولها قدر عظيم

الباب الخامس والخمسون فيمن قال انها ليلة معلومة

رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسطى من

رمضان ويعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج صاحبها من اعتكافه

قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد

من صبحها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر فوقال ابو سعيد الخدري فامطرت

السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم

انصرف وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبحة احدى وعشرين

ينبغي ان لا يتسالم صاحب الواقعة ما نسيه الله تعالى بعد اما ثبت لان فيه لله حكمة وتعتبر بقول

النبي صلى الله عليه وسلم ثم انسيتها ورضي ما حكم الله عليه لانه اعلم بعبده واراف عليه وهو انكم لا

قال محمد انه وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة وان ذلك لعان عن الظن وفيه استحباب

ترك النفخ لما على جبهته من اثر الارض في السجود وفيه ان اثر الماء في الوجه فقد يكون تاويله ان مر كمسلة

الباب السادس والخمسون فيمن قال هي ليلة ثلاث وعشرين

عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين يقال لها الوطاة وانا نجد الله اصلى بهم فمن رني يلتمسها من هذا العشر ابتغاء المسجد فاعلم انها

فقال انزل ليلة ست وعشرين وعليه فمه وان حلفت لم تحنث خرجت فعلت فكف
قال وكان اذا صلى الصبح دخل المسجد فلم يخرج منه حتى اذا صلى الضحى انقلب
فاذا صلى الصبح كان
داخله ببابه المسجد وروى فيه عن الزهري عن عمرة عن عبد الله بن انيس حديثه واخرجه مسلم في
انها ليلة ثلاث وعشرين من طريق اخر قال تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كم مضى من الشهر قلنا ثنتان وعشرون وبقي ثمان فقال امضى اثنتان وعشرون وبقي سبع اطلبوها
الليلة الشهر تسع وعشرون

الباب السابع والخمسون في ذكر ما قالوا

قال قلت لابي بن كعب يا ابا المنذر اخبرنا عن ليلة
القدر قال اتراه عبد تنزل من نتج احول نصبها فقال رحم الله ابا عبد الرحمن اما انه قد علم انها
في رمضان ولكن كره ان تخبروا فتتكلوا والذي انزل الفرقان على محمد صلى الله عليه وسلم وعشرين فقلنا
يا ابا المنذر انى علمت هذا قال بالاية التي اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم فحفظنا وعددنا ومي والله
لا يستثني قال قلنا لزر ما الاية قال تطلع الشمس كانها طاس ليس لها شعاع
تكون عن مشاهد ليلة القدر لانى اعبر جميع الناس قال ابو عيسى وروى عن النبي عليه السلام
انه ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع
وعشرين او آخر ليلة من رمضان قلت ما معنى هذا عندك والله اعلم ان من بين الله تعالى
كان يخبر عن هذا حتى سأل عنه فقال له بلغنا في ليلة كذا فقول الشيوخ في ليلة كذا واقوى
الروايات عندك فيها ليلة احدى وعشرين والله تعالى اعلم وقد روي ان ليلة القدر ساعة خفيفة
هي في رمضان وهي كامل وليس عن صومها خروج من اجر الزمن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
وجرها في قيد متفرقة وبعضها شرقت ليلة البراءة وليلة سبع وعشرين من رجب وليالي العيدين
وعرفة عن ابي قلابة انه قال ليلة القدر ستة في العشر الاواخر وكان ابو بكرة يصلي في العشرين
من رمضان عشرين في سائر السنة فاذا دخل العشر اجتهد اني قد بينتها في موارد الشواهد
ولا يطلع عليها الا من طهر الله قلبه من اهل الوارد

الباب الثامن والخمسون في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر من شهر رمضان

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد مئزره واحيا ليله
وايقظ اهله واجتهد وشد مئزره وشمر وجد وجهد حرمه وترك عشاءه
وآخر خبره في الصحيحين توفي وهو لكتبه عن كل ما لا عليه السلام اعتكف

وابي

واحيا قال محيي السنة يقال شددت لهذا الامر مئزري اي تشمرت له وعلى الاول كني بذكر الازار عن
الاعتزال عن النساء وكني عن الاهل بالازار واللباس قال الله تعالى هن لباس لكم وقال رجل لعمر
فذري لكم من اجل ثقة ازاري او اهلي وجدي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر
الاواخر ما لا يجتهد في غيرها عن سعيد بن المسيب انه قال من شهد العشا ليلة القدر فقد احرز حظها

الباب التاسع والخمسون في الاعتكاف

قال الله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين الاعتكاف هو الاقامة على الشيء وقيل لمن لازم المسجد
واقام على العبادة فيه معتكف وعاكف وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتى قبضه الله عز وجل عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وعن عمرة بنت
عبد الرحمن انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان واذا صلى الغداة جاء مكانه
الذي اعتكف فيه قالت فاستاذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها
حفصة فضربت فيه وسمعت زينب بها فضربت قبة اخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالغداة ابصر اربع قباب فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا ازاها
فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اواخر العشر من شوال وفي رواية نزل الاعتكاف في
شهر رمضان حتى اعتكف في عشر الاول من شوال قال محيي السنة ويحتمل ان يكون المراد من قوله في الرواية
الاولى حتى اعتكف في اخر العشر من شوال هذا ايضا يعني في اخر العشر من شهر رمضان من اول
شوال وفي هذا الحديث من الفقه ان المعتكف يسدل الاعتكاف ومن اول النهار فيدخل المعتكف
بعد ما صلى الفجر وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور وذهب قوم الى انه يدخل قبل غروب
الشمس من الليل التي يريد ان يعتكف فيها من الغد فاذا اراد اعتكاف العشر الاواخر من شهر رمضان
يدخل قبل غروب الشمس من يوم العشرين وهو قول مالك والثوري والشافعي واصحاب الراي وعن
مالك انه راى اهل الفضل اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان رجون ان يدركوا ليلة القدر
حتى يشهدوا العيد مع الناس وقال بلغني ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا وبالله التوفيق
ما فقد محيي السنة شكر الله سعيه في سائر فوائد الحديث فانه لاحتمال انه يعيد جدا او الهمل على قول
مالك ومن تبعه اولى قال محيي السنة وفيه دليل ايضا على جواز الخروج عن الاعتكاف اذا لم يكن واجبا
بنذر وفيه دليل على ان ليس للمراة ان تعتكف بغير اذن الزوج وعلى ان للزوج اخراجها منه بعد اذنه

وبه قال الشافعي وقال مالك يبطل اعتكافه ان خرج بعذر او غيره دليلنا على ان له ان يعتكف في المسجد وذهب قوم الى ان اعتكاف امرأة بيتها يجوز وذهب اكثر اهل العلم الى جواز الاعتكاف في جميع المساجد قال الله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وهو قول سعيد بن جبير والنخعي وهي غلابة وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لا يجوز الا في مسجد جماعة وروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها ايضا وهو قول الزهري وحماد وكان حذيفة بن اليمان يقول لا يكون لا معتكفا الا في المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس وقال ابن عباس لا يعتكف الا في مسجد مكة والمدينة وقال مالك لا يعتكف احد الا في مسجد او في رحبة من رحاب المسجد ولا يعتكف فوق ظهر المسجد ولا في منارة القول الاول افضل وهو ان يعتكف في المساجد الثلاثة ثم في المسجد الجامع وليس اعتكاف هؤلاء بيوتهن افضل واما الاعتكاف في المساجد كلها فهو يشترط الخمس جمعة وهو مما يجوز خروجه لحاجة الضرورية الانسانية قال يحيى لسنة وفي اعتكافه في شوال دليل على ان من نوى قضاء ما افطر فاتت تقضى كما افطر بعينه وبالله الموفق وما فاتها التطوع من الوقت فان كان مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم او افضل هو ان يقضي واختلفوا في انه اذا خرج من اعتكافه متطوعا هل عليه قضاؤه فذهب قوم الى ان عليه القضاء لان النبي صلى الله عليه وسلم قضاه في شوال وهو قول مالك وذهب قوم الى انه لا قضاء عليه الا ان ينويه وبه قال الشافعي وكما عليك ان لا تدخل فيه فاذا خرجت منه لا قضاء عليك الداخل والخارج في اعتكافه في اول شوال دليل على ان نحو ليلة العيد غير قابلة للصوم وفي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وبه قال الحسن وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب الشافعي وذهب جماعة الى انه لا اعتكاف لا بصوم روي ذلك عن ابن عمر وعائشة وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد واليه ذهب الزهري والاوزاعي ومالك واصحاب الرأي وبالله التوفيق آخذ بقول الزهري وبنى ابتداء افضل وقول من قال ان العيد وقع في اول شوال ليس بصحيح لانه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف يوم العيد بل قال اعتكف العشر الاول فدل على انه اراد انه اعتكف بعد العيد كما قال من صام سنا من اول شوال فانما اراد به العيد واما قضاء التراويح فلم يلزمه لان عائشة رضي الله عنها اعتكفت بالاذن فيما امرها بالقضاء وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا دال على قضاء النوافل اذا فاتته كاراحة له لا لامته ومن يقضي يثاب عليه كما يثاب على النوافل فان كان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرين فلم يعتكف عاما فانما كان لحاجة فعليه اعتكف عشرين فكان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كل

عام مرة فعرض عليه مرتين في العام الذي مضى وكان يعتكف كل عام عشرا فاعتكف عشرين في العام الذي

الباب الثاني في خروج المعتكف لحاجة الانسان

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ادنى الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال يحيى لسنة وفي الحديث من الفقه ان المعتكف اذا اخرج رأسه من المسجد لا يخرج عن اعتكافه ومن حلف ان لا يخرج من الدار فوقف باخرج الرأس وفيه ان المعتكف يجوز له غسل الرأس وترجيل الشعر وفي معناه حلق الرأس وقلم الاظفار وتنظيف البدن من الشعث والدرن وفيه دليل على انه يخرج من المسجد للغائط ولا يقعد به اعتكافه واختلف اهل العلم في الجماع ولا خرج لاكل او شرب هل يفسد اعتكافه واختلف اهل العلم فيما سوى ذلك فقال قوم له الخروج لجمعة وعيادة المريض وشهود الجنازة وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو قول سعيد بن جبير وعمر والنخعي وذهب آخرون الى انه لا يجوز له الخروج لعيادة ولا لصلاة جنازة فان خرج فسد اعتكافه ان كان واجبا الا ان يخرج لقضاء حاجة فسأل المريض مارا او اكل فلا يبطل اعتكافه قالت عائشة السنة لي المعتكف الا يعود مريضا ولا يشهد على جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لابد منه قوله والله الموفق المراد من مس المرأة والمباشرة المضاجعة وبه فقد ادى النبي صلى الله عليه وسلم رأسه الى عائشة فترجلها والاحسن ان لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا وان كان تطوعا خرج منه قالت اني كنت لا آتي البيت وفيه المريض فما اسأل عنه الا وانا مار وهي معتكفة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فارجله وهي معتكف وكان لا يأتي البيت لحاجة الا اذا اراد الوضوء وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف فمر كما هو فلا يعرج يسأل عنه وهو قول عطاء ومجاهد وبه قال الاوزاعي والثوري وابن المبارك وان في واحد ويحيى وابو ثور واصحاب الرأي فان شرط في اعتكافه الخروج لشيء منها جاز له ان يخرج لذلك الشيء عند بعضهم وبه قال الثوري وابن المبارك وان في واحد ويحيى وذهب قوم الى انه لا يكون في الاعتكاف بشرط وبه قال مالك قوله وبالله الموفق ان الاعتكاف يعتبر بنيته المعتكف اما الخروج للجمعة فواجب عليه لا يجوز له تركه واختلفوا في بطلان اعتكافه فذهب قوم الى انه لا يبطل اعتكافه وهو قول الثوري وابن المبارك واصحاب الرأي كما لو خرج لقضاء الحاجة ونعم ما قالوا وذهب بعضهم الى انه يبطل اعتكافه وهو قول مالك وان في ويحيى والى ثور قالوا اذا كان اعتكافه اكثر من شهر اياه يجب ان يعتكف في المسجد الجامع لان اذا اعتكف في غير يجب عليه الخروج لصلاة الجمعة فقط لاعتكافه فان كان

الكتاب الثانى عشر فى الاعتكاف

الباب الاول الباب الثانى

الباب الثالث الباب الرابع

الباب الخامس الباب السادس

الباب السابع الباب الثامن

الباب التاسع الباب العاشر

الباب الحادى عشر الباب الثالث عشر

الباب الثالث عشر الباب الرابع عشر

الباب الخامس عشر الباب السادس عشر

الباب السابع عشر الباب الثامن عشر

افذ من ذلك او كان المعتكف ممن لا جمعة عليه اعتكف فيه فى مسجد شاء وليس للمعتكف ان يقبل ولا باس
بعقد النكاح او تطيب ولو جامع المعتكف فسد اعتكافه اما اذا قبل او باشر فيما دون الفرج فا
خلفوا فيه فذهب قوم الى انه لا يبطل اعتكافه وان انزل ما يفسد به الحج وهو قول عطا واظهر قولى
الشافعى وقال قوم يبطل اعتكافه وهو قول مالك واصحاب الراى وقيل ان انزل بطل وان لم ينزل
فلا يبطل كالصوم ولو جامعت المعتكفة خرجت فاذا طهرت رجعت ايه ساعة كانت من غير تاخير
وينبغى ما مضى من اعتكافها وبالله التوفيق لاحتراز عما يوجب الفساد اولى

الباب الحادى والثلثون فيمن نذر اعتكاف ليلة

سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت فى الجاهلية اعتكاف
ليلة فى المسجد الحرام قال فاوف بنذرك قال محى السنه فى هذا الحديث دليل على ان من نذر فى حاله كفره
ما يجوز نذره الاسلام يصح نذره وجب عليه الوفاء به بعد دخوله فى الاسلام واختلف اهل العلم فى من
الكافر فذهب بعضهم الى انها منعقدة واذا اسلم فحنث او حنث فى كفره وجب عليه الكفاره وبه قال
الشافعى وكذلك ظهاره صحيح موجب للكفاره وذهب اصحاب الراى الى ان من الكافر لا يوجب
الكفاره ولا يصح ظهاره وفى الحديث دليل على ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف لان ايجاب
على نفسه اعتكافا بصوم فيلزمه ان يعتكف صائما لان عمر نذر اعتكاف ليله فامره النبى صلى الله عليه وسلم
بالوفاء والليل غير قابل للصوم وفيه دليل على انه لو نذر ان يعتكف فى المسجد الحرام لا يخرج عن النذر
بالاعتكاف فى مسجد اخر ولو نذر ان يعتكف فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم او فى المسجد الاقصى يلزمه
بالنيه ولو عين للاعتكاف مسجدا غير هذه المساجد الثلاثه فاختلف اصحاب الشافعى فيه فذهب بعضهم
الى انه لا يتعين وله ان يعتكف فى اى مسجد شاء كما لو نذر ان يصلى فى مسجد سوى هذه المساجد الثلاثه
لا يتعين وله ان يصلى حيث شاء والذى يتعين لان الاعتكاف لا يجوز فى غير المسجد فيتعين له المسجد
بالنذر والصلوة جايزه فى غير المسجد فلا يتعين لها مسجد سوى المساجد الثلاثه لتخصيص الشرع اياها
بقول النبى صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثه مساجد وبالله التوفيق لو كان ايام
بالرأى فاليد لاصحاب الراى فى من ايكاره يوجب الكفاره ولا يصح ظهاره ولكن العمل بالسنه
بعد ثبوت الحديث واجب والله اعلم قول من قال الصوم ليس بشرط لان الليل لما كان قابلا للصوم
فهو بعيد لان الاعتكاف الشرعى هو مشروط بالصوم كالصلوة الشرعية هى ذات قيام وقعود
وركوع وسجود كالصلوة التى كانت متعارفه قبل الاسلام وقول النبى صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه

اوف بنذرك دليل على ان الوفاء بالنذر الحادث فى الاسلام يجب بعد دخول المرء فى الاسلام كالعتاقه
والاعتكاف وغيره والاعتكاف عندهم كان لا اقامة فى المسجد ولو نوى احد ان يعتكف فى المسجد من
العصر الى المغرب يثاب عليه وان لم يكن مشروطا بالصوم واما تفسير المساجد الثلاثه لتخصيص الشرع
فلا يجوز ان يعتكف فى سواها واما غيرها فمن نذر ان يعتكف فى مسجد الكوفه ويعتكف فى مسجد بغداد
لجزيه فيه نظر فالاولى ان يعتكف فى مسجد الكوفه عندى الا ان كان الحديث وارد فى جواز فياخذ بالحديث

الباء العشرون الباء الحادي والعشرون

الباء الثلثون الباء الحادي والثلثون

الباء الرابع والثلثون الباء الخامس والثلثون

الباء السادس والثلثون الباء السابع والثلثون

الباء الثامن والثلثون الباء التاسع والثلثون

الباء الاربعون الباء الحادي والاربعون

الباء الثاني والاربعون الباء الثالث والاربعون

الباء الرابع والاربعون الباء الخامس والاربعون

الباء السادس والاربعون الباء السابع والاربعون

الباء الثامن والاربعون الباء التاسع والاربعون

الباء الخمسون الباء الحادي والخمسون

الباء الثاني والخمسون الباء الثالث والخمسون

الباء الرابع والخمسون الباء الخامس والخمسون

الباء السادس والخمسون الباء السابع والخمسون

الباء الثامن والخمسون الباء التاسع والخمسون

الباء الستون الباء الحادي والستون

الباء الثاني والستون الباء الثالث والستون

الباء الرابع والستون الباء الخامس والستون

الباء السادس والستون الباء السابع والستون

الباء الثامن والستون الباء التاسع والستون

الباء السبعون الباء الحادي والسبعون

الباء الثاني والسبعون الباء الثالث والسبعون

الباء الرابع والسبعون الباء الخامس والسبعون

الباء السادس والسبعون الباء السابع والسبعون

الباء الثامن والسبعون الباء التاسع والسبعون

الباء الثمانون الباء الحادي والثمانون

الباء الثاني والثمانون الباء الثالث والثمانون

الباء الرابع والثمانون الباء الخامس والثمانون

الباء السادس والثمانون الباء السابع والثمانون

الباء الثامن والثمانون الباء التاسع والثمانون

الباء التسعون الباء الحادي والتسعون

الباء الثاني والتسعون الباء الثالث والتسعون

الباء الرابع والتسعون الباء الخامس والتسعون

الباء السادس والتسعون الباء السابع والتسعون

الباء الثامن والتسعون الباء التاسع والتسعون

الباء المائة

الباب الاول في فرض الحج
الباب الثاني في بدء الحج والعمرة
الباب الثالث في العمرة وفضلها
الباب الرابع في المواقيت
الباب الخامس في الاحرام والتلبية
الباب السادس في الطواف
الباب السابع في السعي بين الصفا والمروة
الباب الثامن في الوقوف بعرفة
الباب التاسع في الوقوف بالمزدلفة
الباب العاشر في رمي الجمار
الباب الحادي عشر في الهدي والاضحية
الباب الثاني عشر في الحلق والتقصير
الباب الثالث عشر في الخطبة والصلاة بمكة
الباب الرابع عشر في الحج عن الغير

الباب الاول في فرض الحج

قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سئل اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه رواه ابو هريرة فلم يرفث قبل الرفث التعرض بذكر الجماع وقال لما زهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة عن ابن عباس انه انشد شعرا فيه ذكر الجماع فعابه فقال انما الرفث ما روجع به النساء وكان يرى الرفث نهيا عنه في قوله فلا رفث نهي خوطب به المرأة دون ما يتكلم به من غير ان يسمع امرأة والرفث في قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الجماع وقال السعدي رحمه الله الرفث اتيان النساء والفسوق السباب والجدال المراء

الباب الثاني في بدء الحج والعمرة

قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال اعتمر اني صلى الله عليه وسلم قبل الحج وقد سمع عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين وقال الحسن اسنده احمد العلماء على جواز تقديم العمرة على الحج وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن العمرة قبل الحج وفي اسناده مقال وان سلم فمحمول انه على طريق الاختيار امر بتقديم الحج لانه اعظم الامرين واهمهما ووقته محصور وابتداء الوقت كلهما وقت للعمرة

الباب الثالث في العمرة وفضلها

عن مالك اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي كانت مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته انه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر احدهن في رجب فاخبرت عائشة بذلك فقال يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه وما اعتمر في رجب قط عن مجاهد عن علي رضي الله عنه قال كل شهر عمرة وكان ابن عمر يمالك شيئا فقال اذا احتم رأسه خرج فاعتمر

الباب الرابع في المواقيت

وبالله التوفيق احتساب عن جميع الفحش في القول والفعل احسن لان الشيطان يشهد ان تفسد حجة بنوع ما لان رجوعه الى الحج عسير جدا فاحوط ان يحرز لسانه وجوارحه عما لا يصنيه ايما ما فلا مدخل لتسليم حجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قال ما بر الحج المبرور وهو الذي لا اخلاط شيء من المآثم والبيع المبرور وهو الذي لا خيانة فيه ولا اثم نعوذ بالله قال رحمه الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة جزاء الا الجنة وفي رواية ليس لحجة مبرورة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعمر في رمضان تعدل حجة وعزم معمل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وبالله التوفيق المراد من نفي الفقر فقر الآخرة نعوذ بالله من فقر يورث المذلة في الدارين قوله تعالى حكايته عن فقراء الآخرة ونادى اصحاب النار اصحاب الجنة ان افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله قالوا ان الله حرمهما على الكافرين كاف للاحتراز عن فقر يراد به

قال ابن عباس كانوا هل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا مكة سألوا
الناس فانزل الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى وبالله التقوى المتوكل من لا يبالي
الناس لنفسه وهو متيقن بان الله تعالى قد تكفل الرزق وقال في كلامه وما من دابة في الارض الا
على الله رزقها وهو مفسوح لا بد من اتيان ما قسم له اما بيد انسي او حتى واما بقوة رحمانية تفنيه
عن الرزق الصوري والمراد من التقوى ها هنا محتمل ان يكون من السؤال عن الناس ليس فان الله اذا اقتضى
سبب النزول ومحتمل ان يكون مطلق التقوى وهو زاد الاخرة والله اعلم عن ابان
جعفر قال قعدنا الى عبد الله بن عمر فسمعته يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما
الحاج قال الشعث التفل فقام اخر فقال يا رسول الله اي الحج افضل قال العج والثج فقام اخر
فقال يا رسول الله ما السبيل قال زاد وراحلة الحج مرفوعة الصوت بالتلبية والثج نحر
البدن والمحي النفقة اهل العلم على ان الخرج الكلف القادر اذا وجد الزاد والراحلة
وامن الطريق يلزمه الحج واختلفوا في وجوب ركوب البحر اذا لم يكن له طريق غيره فذهب جماعة
الى وجوبه لما روى عن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر الا حاج
او معتمر او غاز في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا وابى ذلك هذه الكلمة
تهول امر البحر وخوف الهلاك منه كما يخاف من ملابسة النار قال الشافعي ولا سبيل الى ان
اوجب ركوب البحر للحج واختلف اهل العلم في وجوب العمرة فذهب اكثرهم الى وجوبها كوجوب
الحج وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس قال ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله وانتوا الحج والعمرة
لله والية ذهب عطا وطاوس وقتادة ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير وبه قال
الثوري والشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى انها سنة وهو قول الشعبي وبه قال مالك واصحاب
الراي وبالله التوفيق وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم في انجران لحمه بارا هو محاز كما قال للطفيل انك نال شرفا

الباب الخامس في حج النساء

عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل الاعمال
افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور وعن معونة بن اسحق عن عائشة بنت طلحة قال
جهاد كن الحج

الباب السادس في المرأة تخرج الا مع محرم

رضي الله عنها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون
رجل بامرأة ولا تحل لامرأة ان تسافر الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اني

اكتتبت

اكتتبت في غزوة كذا وكذا وان امرأتي انطلقت حاجة فقال انطلق فاحج مع امرأتك
قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا ثلاثة ايام فما فوق الا مع ابيها او اخيها او زوجها او ذي محرم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة
الا مع ذي محرم منها قال محي السنة هذا الحديث يدل على ان المرأة لا يلزمها الحج اذا لم يحج رجلا
يخرج ذا محرم منها وهو قول النخعي والحسن البصري وبه قال الثوري واحمد واسحق واصحاب الراي
وذهب قوم الى انه يلزمها الخروج مع جماعة من النساء وهو قول مالك والشافعي واول اولى لظاهر الحديث
وبالله التوفيق ان من وجد من احدى الاستطاعة العظمى للنساء غير الايسان مع صحة ذي محرم لسلا
يصير حجها عليها حجة ووبالا ان عمر رضي الله عنه اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة
حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن ابا الكافر واذا اسلمت في دار الحرب او الاسر
الماله اذا تخلصت من ايدي الكفار فيلزمها الخروج من بينهم بالمحرم وان كانت وحدها اذا اجتزات
ولم تخف الوحدة وبالله التوفيق منها عن السفر من غير صحبة ذي محرم لما روى سلمى بعضيه
واما فرارها من الكفر فواجب وان علیها ان خرجت وحدها او مع غير ذي محرم

الباب السابع في حج الصبي

قال الباب بن بيل
حج بي ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين
ان النبي صلى الله عليه وسلم تقل فلما كان بالروحاء لقي ركبا فسلم عليهم وقال من القوم فقالوا المسلمون
فمن القوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت اليه امرأة صبيا لها من محفة فقالت يا رسول
الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة ومعي في محفتها فقيل
لها هذا رسول الله فاخذ بعضد صبي كان معها فقالت الهذا حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم ولك اجر محي السنة فيه دليل على ان الصبي له حج من ناحية الفضيلة وان المحتسب
عن الفرض وذهب بعض اهل العراق الى انه لا حج للصبي وانه نفل والاتباع وقال الشافعي رحمه الله
حج بي ابي مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين ثم ان كان الصبي يعقل عقل مثله محرم نفسه
وان كان لا يعقل عقل مثله محرم عنه وليه ويجرد ويمنع الطيب ويمنع منه الكبير ثم ان لم يطق المشي
يطاف به محمولا وكذلك السعي بين الصفا والمروة ويرمي عنه وليه انه لا يمكنه نفسه وحكم المحرم حكم
الصبي واذا ارتكب الصبي المحرم شيا من محظورات الاحرام يجب الفدية في ماله ان كان فداحوم نفسه
وان احرم به وليه فاختلف الفقها في انها يجب في مال الولي او في مال الصبي ولو حج صبي ثم بلغ

لا يكون حجه محسوبا عن فرض الاسلام وكذلك العبد اذا حج ثم عتق فلو بلغ او عتق بعد احرام قبل
الوقوف بعرفه فوقف بعرفه بعد البلوغ واحرز يحسب عن فرض الاسلام عن ابن عباس قال ايما
مملوك حج به اهله فاعتق قبل ان يعتق فقد قضى حجته وان عتق قبل ان يقف فليحج وايما غلام حج
به اهله فاعتق قبل ان يدرك فقد قضى حجه وان بلغ فليحج وبالله التوفيق ان في الحج حكما جمة
احدها ما يتعلق بالحاج من انه استأنس بالاصحاب وراض نفسه وأهله وبلده وباتيانه واحتمل الانس
بالله تعالى اذا لم يستوحش عن غيره فامره الشرع بالحج ليسقط حبا بل انس الخلق متوجها الى الحق
طالبا انسه فاذا حج الصبي او المجنون او المملوك لا تحمل له هذه الفائدة فالواجب على البالغ الحر القادر
ان يخرج من بين حجة مقبلا على الله تعالى لتعيب منه وليس ها هنا موضع بيان فوائد الحج الحقيقي وطرقها
فعلى الحاج ان يطالب نفسه مع الله تعالى والوحشة عن غيره ليكون حاجا حقيقيا

الباب الثامن في النيابة في الحج عن الحي العاجز وعن الميت

انه قال كان الفضل بن عباس ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته
امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل بن عباس ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا
كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع قال يحيى اسند في هذا
الحديث دليلا على ان الحج من فرائض الاسلام كالصلوة والزكوة والصوم وائمة مجمعون عليه لقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت والحج فرض العمر لا يجب في العمر الا مرة واحدة الا ان ينذر فيلزم بالنذر
عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع
بن حابس فقال اكل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا
ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع وفي الحديث دليل على انه يجوز للانسان ان يحج عن غيره
اذا كان الحج عنه عاجزا عن اداء نفسه بان كان ميتا او حيا به علة لا يرجى زوالها مثل ان به زمانة
او كبرا لا يستطيع معه الحج وهو قول ابن المبارك وابن الشافعي وذهب مالك والثوري واحمد واسحق الى انه
لا يجوز ان يحج عن الحي العاجز ويجوز عن الميت فقال مالك انما يحج عن الميت اذا اوصى به واذا
اوصى يقضى من الثلث وقال النخعي واس ان يحج احد عن احد وروي عن النخعي مثل قول مالك
وفيه دليل على ان الزمن يلزمه فرض الحج لانها قالت ان فريضة الله على عباده ادركت ابي
شيخا كبيرا فنريد انه اسلم وهو شيخ كبير وهو قول الشافعي قال اذا كان للزمن مال يستأجر به

يحج

يحج عنه او لم يكن له مال وبذل له ابعضل ولاه الطاعة للحج عنه لزمه فرض الحج كان المرأة
اعتبرت بوجوب الحج على ابيها ووجوبه ان يكون باحد الامرين اما بالمال او بوجود البدن او ببذل
طاعة من يؤدي فرضه فجعل الزمن اذا كان ظاهرا ومع بحر للمال ذكرنا ما جرى ذكرنا طاعته وبذلها نفسها
دليل على ان وجوب تعلق بها وحصل بها الاستطاعة كما يقال في عرف اللسان فلان يستطيع ان
يبني داره اذا كان يجد من يصنعه وساعها او قدر على مال ينفق فيه كما لو قدر عليه بنفسه وقال مالك
وابو حنيفة لا يجب الحج على الزمن ابتداء وعند مالك اذا زمن بعد الوجوب سقط وعند ابي حنيفه
لا يسقط واحتج حجته من ذهب الى الوجوب وفيه دليل على ان حج المرأة على الرجل يجوز ونع
بعض اهل العلم انه لا يجوز لان المرأة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل فالحج عنه الا رجل مثله
وبالله التوفيق حج الرجل عن المرأة جايز وحج المرأة عن الرجل مكروه عند اكثر اهل العلم
عند السنه واسنه اوى بالاساع انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر وبالله التوفيق
ان ولد الرجل من خير كسبه وهو مقرن بالمال في قوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا وفي قوله
انما اموالكم واولادكم فتنة لكم فمن كان عاجزا او يوصي بان يودى عنه الحج ولده ماله ان كان له
مال وان لم يكن فلحقه عليه لو تودي عنه ماله لتباب عليه الموصي ولو يودى عنه نفسه بذل له
تثبت عليه وان لم يوص ويودى عنه ولده متبرعا فيصل الله سوء ثواب ولده والله اعلم
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض دين الله فهو احق
في الحديث دليل على ان من مات وفي ذمته حق لله تعالى من حج او كفارة او نذر
صرفه او زكوة انه يجب قضاؤها من راس ماله مقدما على الوصايا والميراث سواء اوصى او لم يوص
كما يقضى عنه ديون العباد وهو قول عطاء وطاوس واليه ذهب الشافعي وقال مالك لا يقضى
الا بوصيه فاذا اوصى يقضى من ثلثه مقدما على الوصايا وبالله التوفيق القول
قوله عليه السلام [illegible] منه من رضي فلهم الثواب وما يصل الله تواب ان كان خاطوة اداء

الباب التاسع في الحج عن الغير

قال سمعت ابن عباس رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال اسمع شبرمة قال قريب لي قال
قال فهل حججت عن نفسك قال لا قال فاحج عن نفسك ثم احج عن شبرمة
رواه الشافعي باسناده عن ابن عباس [illegible] عن شبرمة

عن ابن عباس مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة
قال اخ لي او قريب لي فقال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة قال البخاري ان عزرة بن
عبد الرحمن الخزاعي يروى عن سعيد بن جبير مثله قلت وفي اسناده ما دليل على ان العمرة لا تجزئ
ان لم يحج من عليه سبيا عبد الله بن ابي اوفى عن الرجل يحج ان يعتمر قبل ان يحج فقال لا وهو قول الاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق وفي قول ابن عباس فاجعل هذا عن نفسك دليل على ان احرام العمرة عن غيره كعن نفسه
وهو قول هؤلاء وذهب قوم الى انه يجوز العمرة قبل الحج عن الحسن وعطا وهو قول مالك
والثوري واصحاب الرأي ولو احرم بحج تطوع وعليه فرض الحج يقع عن فرضه عند الشافعي ولو كان على صبي حجة الاسلام
وقد نذر حجا فاحرم عن النذر وقع عن حجة الاسلام ثم بعده كو احرم عن التطوع يقع عن النذر قال ابن جريج
كنت عند ابن عمر فجاءته امراة فقالت اني نذرت ان احج الى البيت ولم احج حجة الاسلام فقال هذه حجة
الاسلام وفي نذرك وقال لك قال الثوري واصحاب الرأي يصح التطوع بالحج والفرض في ذمته وقالوا واجب على الآمر
بالله التوفيق وهو ان يقع عن حجة الاسلام ثم عن النذر ثم عن التطوع وروي ذلك عن الحسن وعطا والنخعي

الباب الثاني عشر في اشهر الحج

قال الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج وقال لنافع اسمعت عبد الله بن عمر يسمي اشهر الحج فقال
نعم قال كان يسمي شوال وذا القعدة وذا الحجة قلت لنافع فان اهل انسان بالحج قبل شوال في اشهر الحج فقال لا
عمر قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة قال يحيى سمعت اشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع
ذي الحجة الى طلوع الفجر من يوم النحر فمن احرم بالحج فقد دخل في اشهر الحج لا ينعقد حجا عند اكثر اهل العلم
وهو قول جابر وبه قال عطا وعكرمة واليه ذهب الشافعي وقال لكن عمرة وهو قول عطا وقال ابن عباس من
السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج وقال اصحاب الرأي ينعقد احرامه بالحج اما العمرة فجميع ايام السنة وقت
لها الا ان يكون ملبيا بالحج عند ان اشرف كان يمكنه اذا حج راسه خرج فاعتمر فقال حج راس فلان بعد
الحلق اذا اسود وحج الفرخ اذا شوكل وهو بعد الشرغب عن مجاهد ان عليا رضي الله عنه قال لكل شهر
عمرة وبالله التوفيق هذا لمن كان مجاورا بمكة وهذا ايضا على الاستحباب

الباب الحادي عشر في المواقيت

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة
واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال ويلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن
من يلملم قال ووقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل
نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة
فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك ولكذا حتى اهل مكة يهلون منها والمراد من الاهلال التلبية و
الاحرام واصل الاهلال رفع الصوت وكل رافع صوته مهل
عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
سئل عن المهل فقال سمعته ثم اسمعه اراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم يقول يهل اهل المدينة من ذي الحليفة
والطريق الآخر من الجحفة ويهل اهل العراق من ذات عرق ويهل اهل نجد من قرن ويهل اهل اليمن من يلملم
قال ابو محمد الفقيه حدثنا ابن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل
فقال سمعته رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وعن عاصم رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
العراق ذات عرق وعن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس انه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المشرق العقيق وبالله التوفيق وهو وادي عقيق وموضع قريب من ذات عرق ومن ثم شيعة اهل البيت وكان
الشافعي يستحب ان يحرم اهل العراق من العقيق وانما عدا ذلك وان احرموا من ذات عرق اجزأهم واختلف اهل العلم
في ان النبي صلى الله عليه وسلم هل بين لاهل المشرق ميقاتا ام لا فذهب قوم الى انه عليه السلام حد لهم كما وقت لغيرهم
والصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت لهم شيأ وروي ذلك عن طاوس وابي الشعثاء لان فتح العراق كان بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتخذ الناس ذات عرق ميقاتا وانما صح ان عمر رضي الله عنه حدها لهم عملا منه بان
قد كان لاهل نجد عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا
حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق قال يحيى السنة دعم الله هذه المواقيت حدا لا يتعدى بها
احد وهو من طريقكم فحد لهم ذات عرق قال يحيى السنة دعم الله هذه المواقيت حدا لا يتعدى بها
من ان عليها مريد الحج او عمرة الا محرما فان احرم قبل ان يأتي الميقات جاز بخلاف ما لو قدم الصلوة على
ميقاتها لان الزمان لا يصح ولو اتى عليها مريد النسك فلم يحرم حتى جاوز ثم احرم ينعقد احرامه ويصح نسكه
وعليه دم شاة ولو عاد الى الميقات محرما يسقط عنه الدم ولو جاوز الميقات غير مريد للنسك
ثم بدا له ان يحرم فليحرم من حيث بدا له ولا دم عليه عند اكثر اهل العلم وهو ظاهر الحديث وذهب داود واحمد واسحق الى ان عليه دما الا ان يرجع الى الميقات وبالله التوفيق فمن لم يكن حاجا ولا معتمرا ثم اراد
ان يحرم من حيث علم وما عليه دم شاة ولو جاء المدني من ناحية الشام فميقاته الجحفة وكذلك اليماني اذا اتى
من ناحية المدينة فميقاته ميقات اهل المدينة لقوله فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ومن كان
منزله دون الميقات فيحرم من منزله واذا اراد المكي ان يحرم بالحج فيحرم في عمرانه مكة وكذلك اذا
اراد القران واذا اراد ان يحرم بالعمرة فيخرج الى ادنى الحل فيحرم وهو ميقاته قال الشافعي واجب

ان يغتسل من حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل منه وعن عامر حنين فان خطاه فمن اشعره ان النبي صلى الله
امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يعتمر عائشة من التنعيم فان خطاه فمن حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يحرم
لعمرته منها قال يحيى السنة واصحاب اهل العلم في كراهيته بعد مضي احرامه على الميقات مع اتفاقهم على جوازه
فمنهم من لم يكرهه بل استحبه ما روى عن ام سلمة انها تهلت ليهل النبي صلى الله عليه وسلم فقال من اهل حجة
او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة وقد فعله غير
واحد من الصحابة انه اهل من بيت المقدس وسئل عن ذلك رضي الله عنه عن عامر العمرة قال لا يكره
من دويرة اهله ولا يكره الا ما كره جماعة منهم الحسن وعطاء بن ابي رباح ومالك ان عمر بن الخطاب الذي على عمر بن
الخطاب احرامه من البصرة وكره عمر رضي الله عنه ان يحرم من خراسان او كرمان او نحو ذلك من البعد ومنهم من
كره احرامه او توجهه بعد الصلاة قال احمد وجه العمل المواقيت وكذلك قال اسحق ثوب
وبالله التوفيق نعم قال لان الله تعالى يريد بنا اليسر لا العسر وقوله عليه السلام من اهل بحجة او عمرة من المسجد
الاقصى الحديث اراد به من لا يشرك بالله شيا مغفرة الله تعالى ذنوبه اي كانت سنه وبين الله تعالى العامة

الباب الثاني عشر في الاغتسال للاحرام

وهو يحرم عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما كانت بذات الحليفة ولدت اسماء بنت عميس
وامرها بالغسل واحرم وقالت محمد ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع
قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي قال يحيى السنة الغسل للاحرام مستحب لان النبي صلى الله
عليه وسلم لما امر اسماء بالغسل في حال نفاسها مع ان الغسل لا يرفع لها شيا حرمه النفاس فالطاهرة
اولى بذلك الحائض تستحب لها الغسل للاحرام وقد يستحب لمن لا يصح منه العبادة التشبه بالمتعبدين
رجاء ان يكتبهم في نبال المثوبة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بامساك بقية النهار من يوم عاشوراء
لمن كان مفطرا ويوم عادة الماء والتراب والمصلوب على الخشب والمحبوس في الحش بالصلاة حسب
الامكان ثم يعيد عند الخلاص وجد ان الماء والتراب وتورع عن زيد بن ثابت عن ابيه انه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل وقال نافع كان عبد الله بن عمر يغتسل لاحرامه قبل
ان يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة وبالله الموفق من تقدر على ان يغتسل لكل نسك
فهو حسن وان كان لما قليل الوجود والناس عصرهم احسن وافضل

الباب الثالث عشر في الطيب عند الاحرام

رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله

قبل ان يطوف بالبيت وفي رواية بطيب فيه مسك وروى عروة والقسم انها قالت طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع لاحرامه وحله عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
انها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث من احرامه وفي رواية
وهو محرم وفي رواية وبيص المسك ووبيص الطيب بريقه ومنه قال الفقهاء ان للمحرم ان يتطيب قبل احرامه بطيب يبقى
اثره بعد الاحرام وان استدامته بعد الاحرام لا يوجب عليه فدية وهو مذهب اكثر الصحابة وعن سعد بن ابي وقاص
انه كان يفعل ذلك وعن ابن عباس انه كان محرما وعلى رأسه مثل الرب من الغالية ومثله عن ابن الزبير وهو قول
الشافعي واحمد واسحق وكرهه مالك روى ذلك عن ابن عمر انه قال ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا وانكرت عليه
عائشة وروت الحديث وقال ابو حنيفة ان تطيب ابقى اثره بعد الاحرام عليه الفدية لما لو استدام لبس المخيط
والحديث حجة عليه من كره ذلك وليس في لبس الازار استدامة حكم الابتداء بدليل انه لو حلف ان لا يلبس عليه
ثوبا فاستدام لبسه ولم ينزعه حنث ولو حلف ان لا يتطيب وعليه طيب فاستدامه لم يحنث وقد روى عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد راسه بالخطمي سئل عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل طيبا فليبد
الشعر قد يكون بالصمغ وقد يكون بالعسل وهو مستحب في حال الاحرام وانما يفعل ذلك بالشعر ليجتمع ولئلا فلا
يتحلله الغبار ولا تقع فيه الدبب

الباب الرابع عشر في التلبية

رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك
والخير بيديك لبيك والرغبا اليك والعمل عن ابيه عن عمر انه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات
ويقول كان عمر بن الخطاب يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك
لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغبا اليك والعمل لبيك اللهم لبيك فمنه اربعة اقوال
احدها اجابتي لك يا رب واقامتي معك ماخوذ من لب بالمكان والب به اذا اقام به ومعنى التثنية
فيه اي اجابة بعد اجابة واقامة بعد اقامة كما قال ثم ارجع البصر كرتين اي رجعة بعد رجعة والثاني معناه انا اتحنا
اليك وقصدي وقولهم داري تلب داركم اي بوجهها والتثنية للتوكيد والثالث محبتي لك من قولهم العرب
امراة لبة اذا كانت محبة لولدها والرابع اخلاصي لك من لب الطعام ولبابه هم قلبوا الباء الثانية ياء للخفة
كما قالوا تظنيت واصله تظننت وقال العجاج تقضي البازي اذا البازي كسر واصله المصدر
ان الحمد بكسر الالف ويجوز بالفتح والكسر اجود قال ابو العباس احمد بن يحيى من كسر فعلى معنى ومن فتح

الباب

الباب

عن نافع

عن عبد

عن عبد الرحمن بن جرج انه قال لعبد الله بن عمر يا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعًا لم ار احدا من اصحابك يصنعها
قال ما هن يا ابن جرج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ
بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية فقال
ابن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلبس السبتية التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة
فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل حتى تنبعث به راحلته قوله تلبس النعال السبتية البيت هل وجه البقر المدبوغة بالقرظ ومنه النعال
سميت سبتية لان شعرها قد سبت اي حلق وازيل فقيل سميت سبتية لانها سبتت بالدباغ ولا يلبس نعال ذات
منسبتة اي لبنة قال محي السنة روى عن جابر بن عبد الله انه قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الخ اذن
في الناس فاجتمعوا فلما اتى البيداء احرم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا جبل
البيداء اهل ومن خصوص من عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس
كيف اهلال الناس في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لا اعلم الناس بذلك خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ
من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام
وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل واهل حين استقلت به ناقته
فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته
واهل حين علا على شرف البيداء ممن اخذ يقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه
وبالله التوفيق العمل به اولى لانه كان اعلما باهل الاخلاف وسببه ولعمري ان اكثر الاختلافات واقعة بسبب
من هذه الاسباب ومن يعمل بقول واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثاب عليه وكفاه واشتهر صلى
الله عليه وسلم يقول اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قال محي السنة والعمل على هذا عند اهل العلم
يستحبون ان يكون احرامهم عقيب الصلوات منهم من يذهب الى انه يحرم في مكانه اذا فرغ من صلاته
ومنهم من يقول يحرم اذا ركب واستوت به ناقته وان لم يكن وقت صلاة صلى ركعتين ثم احرم
فان كان ابن عمر اذا صلى الغداة بذي الحليفة امر برحلته فرحلت ثم ركب فاذا استوت به ناقته استقبل
القبلة قائما ثم يلبي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك حتى اذا جاذا طوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداه
اغتسل فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وسئل عطاء عن المحرم يريد بالحج فقال كان ابن عمر

يوم التروية [illegible] قدمنا

مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مكة [illegible] الحج [illegible] جابر بن عبد الله

من [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] مكة [illegible] عبد الله بن الزبير

[illegible] ذي الحجة وعروة بن الزبير ومن معه [illegible] ذلك

الباب السابع عشر عن ابن جريج

قال اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله قال قدم علي من سعايته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما كما انت قال واهدى له
علي هديا وعنه عن طاوس عن ابن عباس قال فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه واشركه في
الهدي قال المحب الطبري فيه دليل على انه يجوز ان يحرم مبهما ثم يصرفه الى الحج او الى العمرة وان شاء
قرن بينهما ولو قال احرمت كاحرام فلان [illegible] فلان صار محرما [illegible] ان كان فلان محرما بنسك
معين انعقد احرامه [illegible] وان كان فلان احرم مطلقا فينعقد احرامه هذا مطلقا ثم يصرفه الى [illegible] صرف
اليه فلان احرامه وفي الحديث دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان الهدي انما يجب على القارن
او المتمتع دون المفرد ويجوز ان يكون متمتعا [illegible] الهدي ان يحرم بالحج

الباب الثامن عشر عن عائشة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج
واما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن عنها [illegible] خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة
لا نرى الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم [illegible] فقال اتتك والله بالحديث على وجهه
[illegible] مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من امري ما استدبرت ما اهديت ولحللت [illegible] من لم يكن معه هدي وهذا حديث اخرجه مسلم في قصة حجة الوداع
وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج وبالله التوفيق والافراد عندي احب
لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم

الباب التاسع عشر

قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي عن ابيه ابن عمر رضي الله عنهم انه قال
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم
~~اهل بالحج وتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم~~
من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى
يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد
هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء
ثم خب ثلاثة اطواف ومشى اربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف
فاتى الصفا وطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر
وافاض وطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى
وساق الهدي من الناس ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة
الى الحج فتمتع الناس معه مثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي نعيم
قال حدثنا ابن شهاب قال قدمت متمتعا مكة بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة ايام فقال لي
اناس من اهل مكة تصير الان حجتك مكية فدخلت على عطاء استفتيه فقال حدثني جابر بن عبد الله
انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معهم وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم احلوا من احرامكم
بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج
واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم فلولا اني
سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا عن مروان
بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى علي اهل بهما لبيك بعمرة وحجة
قال ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد وبالله التوفيق فيه دليل على ان الائمة
لو امروا بشيء خلاف السنة يجوز خلافه وموافقة السنة عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر وعثمان واول من نهى عنها معاوية وعن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة

خاصة وروى عن عمر رضي الله عنه انه نهى ايضا وبالله التوفيق لا يصح اسناده مقبولة منه وكذا نهي احد
من الائمة قال محي السنة هذا اختلاف محكي وكثر الصحابة على جوازها واتفقت الامة عليه قال عمران
بن حصين انزلت اية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه
عنها حتى مات قال رجل برايه ما شاء وقال سعد بن ابي وقاص قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعنا
معه وبالله التوفيق لقول قول عمران بن حصين رضي الله عنه

الباب المحزور في القران قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله

قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا معه بالمدينة اظهر اربعا والعصر بذي
الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر وضم اهل الحج
بعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية اهلوا بالحج وكان النبي صلى الله عليه وسلم
بدنات بيده فناولهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطريق كبشين املحين قال كنت رديف ابي طلحة
وانهم ليصرخون بها جميعا الحج والعمرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بالبيداء واهله رديف ابي طلحة يهل
بالعمرة والحج جميعا قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليسل حجة وعمرة انه سمع ابن عباس
رضي الله عنهم انه سمع عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة اتٍ من ربي فقال صل
في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة عمرة في حجة لعل انه اراد مع حجه وعلمنا اي عمره تركها
في حجة لان اعمال العمرة تدخل في اعمال الحج اذا قرن وبالله التوفيق الاحتمال الثاني اقرب الى معنى
الحديث قال محي السنة اتفقت الامة في الحج والعمرة على جواز الافراد والتمتع والقران وصورة الافراد ان
يفرد الحج ثم بعد الفراغ من اعمال الحج يحرم بالعمرة من الحل ويطوف لها ويسعى ويحلق وصورة القران ان يحرم
بالحج والعمرة معا او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل ان يفتتح الطواف فيصير قارنا ولا يجوز ادخال
الحج عليها بعد الطواف وكذا يجوز ادخال العمرة على الحج عند اكثر الفقهاء وهو قول مالك
وقال اصحاب الرأي يجوز ويصير قارنا واختلف اهل العلم في الافضل من هذه الوجوه فذهب جماعة الى ان
الافراد افضل ثم التمتع ثم القران وهو قول الشافعي وروي ذلك نحو هذا الترتيب عن جابر وعائشة
حفصة وقرب ابن عمر رضي الله عنهم ولانه روى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم مفردا
الحليفة احراما موقوفا وخرج سنة اطراف فنزل عليه الوحي وهو على الصفا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يكن معه هدى ان يحلها عمرة ومن كان معه هدى ان يحج قال ابن عمر ومن وجد ان نار النبي صلى الله عليه وسلم

القفا

القفا طلب الاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة شبه ان يكون احوط وقد روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
افرد الحج وافرد ابو بكر وعمر وعثمان قال ايوب السختياني سألت القاسم بن محمد عن الرجل يجمع بين الحج والعمرة
فقال ما فعله ابو بكر ولا عمر ولا عثمان وذهب قوم الى ان القران افضل وهو قول الثوري واصحاب الرأي كما روي يوسف
ومحمد كما رواه انس وذهب قوم الى ان التمتع افضل وهو قول احمد واسحق قال سعد بن ابي وقاص قد صنعها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه واسحق من ذهب الى ان التمتع افضل لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهم احلوا من احرامكم واجعلوا الذي قدمتم بها متعة فلولا اني سقت الهدى لفعلت مثل الذي امرتكم فلولا
ان التمتع افضل الوجوه لما امره اصحابه وما تمناه لنفسه بقوله لولا اني سقت الهدى لفعلت مثل الذي امرتكم
قال محي السنة انما اراد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا القول استطابة بنفوس اصحابه وذلك انه كان يشق عليهم
ان يحلوا وهو محرم ولم يحرم ثم لا انتشاب واللكون معه في عموم احواله فقال هذا القول ليلا يجروا في نفوسهم
انه بامرهم بخلاف ما فعل وليعلموا ان الافضل هو فعله فيما دعاهم اليه وامرهم به وانه لولا ان سنة من سبق الهدى
ان لا يحل حتى يبلغ الهدى محله لكان هو فاقلهم في الاحلال وهذا يدفع قول من قال ان احرامهم بهما موقوف على
ان يطوفوا ويسعوا ويحلقوا فامرهم ان يحلوه عمرة ويحرموا بالحج بعد الحلق منها ومنهم من قال كان احرامهم بالحج فلما
بفسخه الى العمرة وكان ذلك خاصا لهم يروى عن الحارث بن بلال انه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج
لنا خاصة ام لمن بعدنا قال لكم خاصة وعلى هذا احمد انه كان يجوز فسخ الحج لغيرهم من الناس وضعف حديث
الحارث بن بلال وقال لم يسمع الحارث بن بلال من ابيه شيئا وقد روى فسخ الحج جماعة منهم ابن عباس وجابر وعائشة
وغيرهم وقد قيل ان الفسخ انما كان لتبيين جواز العمرة لانهم كانوا يحرمون العمرة في اشهر الحج ولا يستحبونها
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم وفسخ الحج صرفا لهم عن سنة الجاهلية وبالله التوفيق افراد الحج اجب
الى الخبر ساق حديث جابر من اوله الى اخره واقتار عائشة ومان ابن عمر من حيث التحقيق ان النبي
صلى الله عليه وسلم افرد الحج وبعده ابو بكر وعمر وعثمان ولان انهم لقنهم بالنبي صلى الله عليه وسلم لما كانوا
تاركين سنته مخالفين امره قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج افجر الفجور في الارض
ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قدم النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه صبح رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول
الله اي الحل قال الحل كله برأ الدبر اراد ببرأ الدبر ظهور الابل اذا انصرفت عن الحج دبرة ظهورها
قوله عفا الاثر اي ذهب اثر الدبر يقال عفا الشيء اذا درس وانمحى وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم

بالعمرة

بعمرة رجحه

رضي الله عنهم

الحج يحرم

ح

والعمرة ٣

الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منا لحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا
الحج فانما طافوا طوافا واحدا قال محي السنة رحمه الله في هذا الحديث دليل على ان الحائض لا يجوز لها ان
يطوف بالبيت وهو قول عامة اهل العلم واختلفوا في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة دعي العمرة فذهب بعضهم
الى ان المراد منه انزكيها الى القضاء امرها بفسخ العمرة والخروج عنها حتى يقضي بعد فعلى هذا كانت عمرتها من
التنعيم قضاها والصحيح انه لم يأمرها بترك العمرة اصلا وهو قول الشافعي رحمه الله عليه وانما امرها بترك اعمالها
من الطواف والسعي وان تدخل الحج عليها فتكون قارنة وعلى هذا المذهب كانت عمرتها من التنعيم تطوعا اعمرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لنفسها والدليل عليه ما روي عن ابي الزبير عن جابر انه قال اقبلنا مهلين
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد واقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت حتى اذا قدمنا طفنا
بالكعبة والصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل منا من لم يكن معه هدي فقلنا حل ماذا قال
الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا ولبس ثيابنا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم
الترويه ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت شانني اني قد حفت
وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات
ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال
قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت فقال
فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة وفي الحديث دليل على ان القارن يكفيه طواف
واحد بعد الوقوف بعرفة روي ذلك عن ابن عمر انه اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له انا نخاف ان
يصدوك فقال اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان
بظاهر البيداء قال اني اشهدكم اني اوجبت حجا مع عمرتي فطاف طوافا واحدا وسعيا واحدا حتى حل منهما
جميعا وهو قول عطاء ومجاهد والحسن وطاوس ان القارن يكفيه طواف واحد واليه ذهب مالك والشافعي
واحمد واسحق عن عطاء وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك
لحجك وعمرتك وذهب قوم الى ان القارن يطوف طوافين احدهما قبل الوقوف عن العمرة والثاني بعد عن الحج
وهو قول الشعبي واليه ذهب الثوري واصحاب الراي وجاء في الحديث الطواف سعي ثو واذا استنجر احدكم
فليستنجر ثو ومعنى الثو الاثر ومعنى قوله الطواف والسعي سواء كل واحد سبع وقيل ان الطواف الواجب
طواف واحد وذلك لان السعي سواء كان المحرم مفردا او قارنا قال محي السنة ويجب على المتمتع والقارن دم شاة وذبح
يوم النحر فلو ذبح قبله بعد ما احرم بالحج جاز عند الشافعي ولو ذبح بمكان الشاة بدنة او بقره جاز وهو بالفضل

مسلك

مسلك من ينكر الكتاب والسنة قال يحيى السنة قال الشافعي في كتاب اختلاف الحديث الى التمتع وقال النسائي وزاد ابن
ابير من هذا ان كان الغلط فيه فبين وجهه انه مباح كان الكتاب لم السنة م لا اعلم فيه خلافا يدل على ان التمتع
بالعمرة الى الحج والقران واسع كله وقال ومن قال انه افرد الحج بنبه ان يكون قاله عند من يعرف من اهل
العلم الذين ادرك دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدا لم يكن متمتعا الا وقد تبدأ واحرامه بحج ثم قال
يحيى الذي ادركت عليه اهل العلم بالبلدان ان الرواية عن عمر وعائشة متعارضة فقد روي عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
افرد الحج وروي عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج
وروى ابن شهاب ايضا عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في متعه بالعمرة الى الحج فصنع الناس معه مثل
الذي اخبر سالم عن ابن عمر وروى ابن عمر عن حفصة انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحل انت من عمرتك
وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها وقال سعد بن ابي وقاص في امتعه صنعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه وطاروس عن جابر انه قال خرجنا لا ننوي الا الحج لا ندري ما العمرة حتى
اذا جئنا البيت طاف النبي صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة ومنهم من اهل بالحج الى ان امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعله
لان خروجهم كان لقصد الحج ثم منهم من قدم العمرة ومنهم من اهل بالحج الى ان امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعله
متعة وقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت لا يقطع بانه كان محرما بالحج بل يحتمل
وهو الاشبه انه كان محرما بالعمرة فاستحب استدامة حرامه لمكان هديه الى ان ذبحه بالحج وخرج منه واختلف اهل
العلم في المتمتع اذا كان قد ساق الهدي هل يتبع مخطورات الاحرام بعد احرامه من اشهر العمرة فذهب قوم الى انه
لا يتبعها حتى يفرغ من الحج واذا احرم بالحج يصير قارنا وهو قول اصحاب الرأي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لولا
اني سقت الهدي لحللت مثل الذي امركم ولكن لا احل من حرام حتى يبلغ الهدي محله وذهب قوم الى انه يستحبها
وقد حل بالفراغ من اعمال العمرة عنها لكن يشتد كراهة فعله النبي صلى الله عليه وسلم استحباب وسنة غير حتم
وهو قول الشافعي والله اعلم وبالله التوفيق وليتهم سكتوا عن تخطئة هذه الاحاديث وكلوا امجادها الى خصومه
لانا نعلم ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعلوا الافراد والتمتع والقران لخصومه ومنعهم بلا اختلاف والمسلمون
على جواز كل واحد من هذه الثلاثة من غير نكير فلا يخاج في هذه المسئلة الى ان نختار افضل
الافضل في هذه المسئلة وايضا هيهات تكل الخوض في تحقيقها ونوفيها الاقوال المختلفة لجل العمل الذي
يزيد انكار المنكرين به ولا اجد لمن كان مسلما بعيدا لا شك له انما يسوقه الى ان يعلم حقيقتها الا ان يحتاج
العمل ليحتاج الى ان يعلم انه مسنون ولا وافقت امة على ان الافراد والتمتع والقران سنة حسنة للعمل
هذا الفذ وعندك ان من يعمل احد هذه الثلاثة شاب عليه بلا زيادة ولا نقصان ولكن كيف العلوة وباخذ
بقول احد من الصحابة وتوجه الى الله تقلب سليم وصلى الله وحبه لا خلاص التام شاب عليه ولا يسال عنه

لم يصلب بقول احمد وصلبت على قول مالك والشافعي في وجه الكلام وتخليص تمام الا في الفعل والقال

ونصره مذاهب فمسلفه بدجال

قال ابن شهاب النبي صلى الله عليه وسلم ان قوما من اليمن يحجون وهم ال

فقال ان اهللت قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فاهل معك من هديك قلت لا فامرني فطفت

بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني واهللت وانت امرأة من قوم فمشطتني وغسلت رأسي ورواه شعبة

عن ابي بشر وزاد ثم اهللت بالحج فهذا حديث يدل على ان المتمتع اذا لم يكن معه هدي يحل بعد فراغه

من اعمال العمرة ويدخل عليه محظورات الاحرام الى ان يهل بالحج وامر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه

بان مكث على احرامه لمكان هديه

الباب الحادي والعشرون

رضي الله عنها انها قالت قلت قال الله

بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدك ثم قلدها واشعرها واهداها فاحرم عليه شيء كان احل له وهدى لبعض ازواجه بقر

عن ابن عباس رضي الله عنهما قلت ولادها عن عمي كانا عندك عن عمر ومن عبد الرحمن انها اخبرت ان زياد بن ابي

كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس يأمرنا اذا حلت ان نهدي فنتمتع بالعمرة الى الحج فكيف

اهدي فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلادة هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم

قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احل

له حتى نحر الهدي قال محيى السنة في هذا الحديث شاهد لمن ذهب من الفقهاء منهم الى استحباب الاهلال لمكة ومنها

استحباب تقليد الهدي وذهب اكثر اهل العلم الى ان الرجل يقلد الابل والبقر وهو قول عطاء به

قال ابن قتيبة واصحاب الرأي لا تقلد الغنم والاول اولى لما روى عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها

انها قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها قال الشافعي فان كان اهدى بدنة

او بقرة قلدها بنعل او اشعرها وان كانت شاة قلدها خرب القرب ولا اسعرها ومنها ان الاشعار اهدى منه

ان كان من الابل ويقلدها ثم يشعرها وهو ان يطعن في صفحة سنامها بمبضع او حديدة حتى يسيل دمها فيكون ذلك

علامة انها هدى وانما يشعرها بارك مستقبلة القبلة وقاس الشافعي البقر على الابل في الاشعار

وقال مالك لا شعر البقر ان كانت لها اسنمة والا فلا فاما الغنم فانها لا يشعرن لان السنة لم ترد به ولانها لا تحتمل

الحج لضعفها ولا يظهر عليه الدم فيعرف به لكثرة شعرها وقال ابو حنيفة الاشعار بدعة لانه مثلة

وقال هو قول ابراهيم وخالفه صاحباه وقالا لا نقول كما قاله اهل العلم انه سنة واستدلا بالنهي عنها على ان القطع

عصر مع الحيوان تعذيبا واما الاشعار فسبيل ما يتحرز به من الكي والتشريح والتوذيح في المهالك والقصد

والخصاء في الادميين او سبيل ما شرع في الادميين من الختان وبالله التوفيق موافقه صاحبيه في الحالة

اسناده مما تجب هندي قال محيى السنة واختلفوا في وجه الاشعار فذهب الشافعي واحمد الى انه في السنام

من الجانب الايسر وقال مالك في الشق الايمن يروى ذلك عن ابن عمر ان هذا من المثلة فانافع كان من عمر لا يبالي في اي شق

اشعر وقول ابن حنبل وروينا عن ابن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها

في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وفي الحديث

دليل على ان الرجل لا يبعث هديا بتقليد الهدي وهو قول اكثر اهل العلم وذهب قوم الى انه اذا اراد الاحرام قلد

الهدي وجب عليه بالتقليد وهو قول الزهري واحمد واسحق واصحاب الرأي وروي عن ابن عباس انه قال من اهدى هديا

حرم عليه ما يحرم على الحاج وعن ابن عمر انه قال اذا قلد هديه فقد احرم وبرقاعيتا وبالله التوفيق وبه اعتصم

اشعارا هديه ستقبل القبلة ان شعرني جانب الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم احب التيامن في جميع امره حتى في سعله

الباب الثاني والعشرون في الاغتسال لدخول مكة

قال كان ابن عمر اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم بات بذي طوى ثم صلى به الصبح واغتسل

ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال محيى السنة لم يثبت الاغتسال لدخول مكة ودخول المدينة

استنانا بما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولو دخل الحاج بغير غسل فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخلها بلا احرام اعتمر من

الباب الثالث والعشرون في ان يدخل مكة

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى

يزيد عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها

انزل وبالله التوفيق من كان مجيئه من جانب اسفل وخروجه من جانب اعلى جاز له ان يدخل من

جانب الذي هو عليه وان اجتهد ان لا يدخل ولا يخرج الا من مدخل النبي صلى الله عليه وسلم ومخرجه كان حسنا عليه

الباب الرابع والعشرون في رفع اليدين عند رؤية البيت

حدث عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

ترفع الايدي في الصلوات واذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت

قال محيى السنة هذا حديث منقطع واختلف اهل العلم في رفع اليدين عند رؤية البيت فذهب قوم الى انه

مروي روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وبه قال الثوري وابن المبارك واحمد واسحق وكرهه قوم منهم روى

عن المهاجر المكي قال سئل جابر ان اجعل يدي على البيت حين يراه فقال فقد محجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلم نكن نفعله قال ان قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر حاجا مكة فاقبل الى الحجر فاستلمه

ثم طاف بالبيت ثم اتى الصفا فعلا حتى نظر الى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله ما شاء ان يذكره ويدعو

قال وهو افضل الخ

الباب الخامس والعشرون في طواف القدوم

بن يوفا القدوس انه سال عروة بن الزبير فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرني عائشة انه اول شيء بدأ به حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم يكن عمرة ثم حج ابو بكر فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن عمرة ثم إلا يكن عمر ثم مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن عمرة ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم صحبت مع ابن الزبير من الشام فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن عمرة ثم رأيت المهاجرين وكبار اصحابنا يفعلون ذلك ثم لم يكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا احد ممن مضى منهم كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت لا يحلون وقد رأيت امي وخالتي حين تقدمان لم تبتدئان بشيء من البيت تطوفان به لا تحلان وقد اخبرتني امي انها اهلت هي واختها والزبير وفلان وفلان لعمرة فلما مسحوا الركن حلوا

اي وفاسخين انه كان اذا دخل مكة مراهقا خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بالبيت بعد رجوعه قال نافع وكان ابن عمر اذا اخرج من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منا

الباب السادس والعشرون في كيفية الطواف

صلى الله عليه وسلم انه كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم سعى ثلاثة اطواف ومشى اربعة من مجر اسود حتى اذا جاء الركن اليماني مشى اليه بلا اضطباع قال يحيى انه العمل عندنا عند اهل العلم في الطواف ان يرمل من الحجر الاسود حتى ينتهي اليه بلا اضطباع ثلاثا من الحجر الاسود الى ان ينتهي اليه ويمشي اربعا فلو ترك الرمل عامدا قال ابن القاسم فقد اساء ولا شيء عليه وهو قول عامة اهل العلم الا الثوري فانه قال من ترك الرمل في الطواف فعليه دم والرمل سنة في طواف القدوم واما طواف الافاضة والوداع فلا رمل فيه وقد روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض منه وكذلك كل من احرم من مكة فلا رمل عليه في الطواف عند قول بعض العلماء وهو الظاهر وقول الشافعي والقول الاخر ان الرمل في كل طواف يعقبه السعي بين الصفا والمروة يحب ان يتذكر الطواف من الحجر الاسود فيحمل البيت عن يساره ويمشي على وجهه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا وفيه دليل على انه لم يكن الطواف بان جعل البيت على يمينه يمشي على وجهه كالحسب وهو قول الشافعي وقال اصحاب الرأي يعيد ما دام بمكة فان فارق مكة اجزاه دم نعم الرأي رأي اصحاب الرأي فيه والاضطباع سنة في الطواف وهو ان يدخل رداءه على منكبه الايسر من تحت منكبه الايمن فيكون منكبه الايمن مكشوفا ولا بأس بالكلام في الطواف والسعي بين الصفا

والمروة وروى عن يعلى بن امية انه قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببردا حمر

الباب السابع والعشرون

ان عمر انه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم مس من البيت الا الركنين اليمانيين

عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابن عمر عن عائشة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله فلا تردها على قواعد ابراهيم فقال لولا حدثان قومك بالكفر وقال ظن عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام وفي الحديث دليل على جواز ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر عنه فهم بعض الناس فيقصرون فيه

وبالله التوفيق على المرشد ان يراعي جانب المسترشد ويتكلم معه بقدر عقله ويتكلم عليه بمقدار قوة ادراكه لئلا يكون من المنفرين ولكن للمرشد ان يستفيد منه وهذا شرط من اعظم الشرائط التي يجب على الشيخ

عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر اهو من البيت فقال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعلت ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه بالارض

الرسم عن خالته عائشة رضي الله عنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقصرتها حيث بنت الكعبة اراد بالجدر الحجر وفي الحديث دليل على جواز ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر عنه فهم بعض الناس فيقصرون في ذلك وفيه دليل على ان الصق بابه بالارض بيان ان الناس عن تحويل ما احدثه ابن الزبير في البيت اي وفرضه ولو كان الحجر من البيت ولا احل لاحد ان يحجب الناس عنه وبابه الذي من الناس على دخول البيت لا يطلب احد من الناس عليه شيئا ولا يحجبه عنه ولا يمنعه من الصلاة فيه ولا يتولى ذلك منه الا من يتولاه من القيام بمصالحه في بيت المال وقال ابو الطيب الطبري في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فالله تعالى اضاف البيت اليه اضافة ملك وسمى الله وسمى رسوله واحد على هذا لقياس امر المساجد والمنازل التي تنسب الناس اليها فاما عبادة الله تعالى فيه وانفاق ما يبذل في عمارته واحياء المسجد في المفاوز ليس لاحد ان يأخذ من ذلك شيئا الا ان يستأجر رجلا او يعطيه شيئا على قيامه بمصالحه من سقي ماء او بسط مكان او نحوه قال يحيى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني وعن معمر انه

كان مع الاركان كلها ويقول ليس شئ من البيت مهجورا وكذلك ابن الزبير والاول اولى لمسنه وعن سالم عن ابن عمر انه
اخبر ان عائشة تقول ان الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله اني لاظن ان عائشة سمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم تكن استلامهما اياه انهما ليستا على قواعد البيت ولا طاف الناس وراء الحجر الا لذلك عن
ابن عباس انه قال الحجر من البيت وقال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وراء الحجر وهذا قول عامة اهل العلم ان الطواف في الحجر كالطواف في البيت انه كان يرام على الركبتين
وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحهما كفارة للخطايا ومعنى الاستلام هو التمسيح باليد
وهي الجارحة وقال الازهري هو افتعال من السلام وهو الصحة كانه اذا استلمه اقر امنه السلام واهل اليمن يسمون
الركن الاسود المحيا اي الناس يحيونه وبالله التوفيق سمي للامام ان يدفع شيأ منكرا قلوب بعض رعاياه وان
كان مختارا لان رعاياه نفوس ارعايا عن انكار دفع للفتنة مستحبة ولو هم على ان يدخل الحجر في البيت
ونصق الباب بالارض وجعل له بابا شرقيا وغربيا شرط ان يختم على فعله حتى يعلم رعاياه بذلك كان مستحبا
وقول الله تعالى ان يطوفوا بالبيت العتيق يدل على ان الطواف وراء الحجر واجب لانه من البيت العتيق وهذا البيت
الذي تشوه قريش هو البيت الحرام والدليل المطهر بالبيت من الركبتين ايضا من البيت ولا يجوز ان
يسمى فوقها وقت الطواف والعوام عن رعاياه هذا الرفع غافلون عن زيد بن اسلم قال رايت عمر بن الخطاب
انه استقبل الحجر فقال اني لاعلم انك حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمك فلم استلمك فتقدم
فقبله عن ابن عمر قال سويد بن غفلة رايت عمر قبل الحجر واستلمه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهما
والعمل على هذا عند اهل العلم ان يستحبون تقبيل الحجر الاسود فان لم يمكنه استلمه بيده وقبل يده وتفعله
في كل طوفه فان لم يمكنه في كل وتر وان لم يصل يده استقبله اذا حاذاه وكبر وهو قول الشافعي قال نافع
رايت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وقال عطاء
رايت جابر بن عبد الله وابن عمر وابا سعيد الخدري وابا هريرة اذا استلموا قبلوا ايديهم قال الخطابي
على حديث عمر رضي الله عنه فمن العلماء من تتابعه السنن واجبه وان لم يوقف لها على علل معلومة واسباب
معقولة وان عيا منها حجة على من بلغته وان لم يفقه معانيها الا ان معلوما في الجملة ان تعمل الحجر انما هو اكرام له
واعظام لحقه وتبرك به وقد فضل الله بعض الاحجار على بعض كما فضل بعض البقاع والبلدان وبعض الليالي
والايام والشهور وبات هذا كله المسلم وروي في بعض الحديث ان الحجر يمين الله في الارض والمعنى ان من صافحه
في الارض كان له عند الله عهد فكانت تعهد بعضهم الى بعض بالمصافحة لمن يريد مواثقته كما يصفق على يد
الملوك بالبيعة وبالله التوفيق الى شاهدت الحجر انه جذب قلبي لحسن ما شكلت ان اجعل قبله في كل طوافه

بنته

طوفه وقوله تعالى وفقني لذلك وان لم يمكن لاحد تقبيله في كل طوفة او ان حضر الحجاج وزاحم
في وسطه ما شاهدت يدا مقدارا طرفه عليه راس ابرة تنالها لو متنا لالوا الكوكب الدري وسالت الناس
فانكروا حتى جئت الى مدينة السلام فسالت شيخي مذ الله في عمره هذا فصدقني وقال كنت شاهدته اوان
المجاورة فاما معنى انه من الله فهو على المجاز وكما يقولون من السلاطين خاصة عند اهاهده فيقبله ايض
من هذا الحجر اسرار كثيرة بثثتها في مواضع شتى وليس مسامع الهوى مستحقة لها فطويت ههنا بساطها
عن ابن عمر قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر فاستلمه ووضع شفتيه عليه طويلا يسكي ثلاث الف فاذا هو يسكي
فقال يا عمر ها هنا تسكب العبرات حبيب عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الباب الخامس عشر في استلام الركن

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بمحجنه عن ابي الطفيل قال
راس الشيء صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت على بعير ويستلم الحجر بمحجنه وعنه وقال استلم الركن بمحجنه معه
وضمته الى نفسك عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعيره كلما اتى على الركن
ان لله يمينا في يده وكبس وسئل ابن عمر عن استلام الحجر فقال كان احدنا اذا زاحم لخلف اليه فزعه قصا
المكي عن جابر بن عبد الله الانصاري انه سمع عمر يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على
راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم ان الناس غشوه قال ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ذلك ركب واشتى واسعى افضل وفيه دليل على
جواز الطواف على المحمول وان كان مطيقا وكره قوم الا من عذر واختلفوا في الراكب هل يرمل اذا
وبالله التوفيق لا شك انه مكروه من غير عذر وعذر النبي صلى الله عليه وسلم واضح كما مر ذكره وهو كشف
الناس وتعليمهم اياه واما من كان راكبا بغير عذر فعليه ان يطوف بعيدا من الزحام له ولو مكن له ان يرمل لحت
لا يصل منه الى احد من الطوافين فليرمل وان لا فلا

الباب السابع عشر في طواف النساء وراء الرجال

الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور
رضي الله عنها انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكانت عائشة رضي الله عنها

تطوف محتوشة من الرجال لا يخالطهم نساء متنبذة عنهم وروى نافع عن ابن عمر قال لم ير على الناس سعي بالبيت
ولا بين الصفا والمروة فالحي السنة وهذا قول اهل العلم انه لا رمل على المرأة في الطواف ولا اضطباع ولا سعي
في الطواف بين الصفا والمروة انما عليها الستر على العادة وبالله التوفيق الرمل والاضطباع والسعي كان
هذا للمشركين واظهارا لقوة المسلمين وفرحهم بطاعة الله تعالى وهذا محتوم على الرجال لله لا يطمع العدو فيهم
لأن رآهم ضعفاء والآن فالصاحب رغم الشيطان وكسر النفس الامران بالسعي

الباب الثاني والثلثون عن محمد بن عبد الرحمن

ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر منا بمنى نؤذن بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
ويوم الحج الاكبر يوم النحر وانما قيل الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر فنبذ ابو بكر الى الناس في ذلك العام فلم
يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك وقد صح عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج قال اي يوم هذا قالوا يوم النحر فاما هذا يوم الحج الاكبر
وبالله التوفيق فقد اشتهر بين الناس ان الحج الاكبر هو يوم الناس الذي يكون جمعة ٥

الباب الحادي والثلثون

رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه لا نرى الا الحج حتى اذا كنا
بسرف او قريبا منه حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال مالك انفست قلت نعم
فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت وضحى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر فدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى
تطهري والعمل على هذا عند عامة اهل العلم قالوا لم يجز للحائض ان تأتي المناسك كلها ولا يجوز لها ان تطوف
بالبيت جاز لها السعي بين الصفا والمروة حائضا وعن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للنفساء والحائض اذا اتيا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت
وروى عن عطاء عن الساب عن طاوس وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل
الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير هذا الحديث لا يعرف مرفوعا الا من حديث
عطاء بن السائب ورواه غير عطاء وابن عباس موقوفا عليه وفي الحديث دليل على ان طواف
الجنب لا يجوز ولا تحصل به التحلل وهو قول عامة اهل العلم سئل مالك عمن اصابه امر يقصر وضوءه وهو
يطوف فقال من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويبتدأ الطواف

الطواف والركعتين قال واما السعي بين الصفا والمروة فانه لا ينقطع ذلك عليه ما اصابه من اسفاض الوضوء والشرب
وان كان طوافه تطوعا فاسفر وضوءه فان اراد ان يتم طوافه خرج فتوضأ ثم استأنف الطواف وان ابتدأ طوافا
ثم ذكر انه لم يطف وكذلك الصلوة النافلة وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه اذا طاف جنبا او محدثا وفارق مكة
لا يلزمه الاعادة وعليه دم شاة وعند الشافعي لا يجزي الطواف الا ما يجزي به الصلوة من الطهارة عن الحدث
والنجاسة وستر العورة فان ترك منها شيئا عليه الاعادة والكلام في الطواف مباح ويستحب ان لا يتكلم الا بذكر
الله او حاجة ضرورية او علم فقد روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقود
انسانا بخزامة في انفه فقطعها بيده ثم قال قده بيده قال ابن عمر افقلوا الكلام في الطواف واما اتم في الصلوة
وقال اعطاء فيمن يطوف فيقام الصلوة او يدفع عن مكانه اذا سلم رجع الى حيث قطع عليه مشى وبنى وذكر نحوه
عن ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم وبالله التوفيق ان كان الطائف ذكر بعد خروجه عن مكة
حديثه لا يلزمه الاعادة وعليه دم شاة في اي موضع شاء وان كان ذاكرا في مكة يلزمه الاعادة ولا دم عليه واما
الكلام فالامساك عنه احسن واما اسفاض الوضوء في خلال الطواف فمستحب ان يجدد الوضوء ويبني على طوافه
مبدئ من حيث افسد الفرض بعيد فيركع ان ركع كان وهذا احب الي

الباب الثاني والثلثون عن عبد الله بن السائب

السائب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وبالله التوفيق هذا دعاء جامع ومن يواظب عليه في جميع اوقات المرجو فضلها

الباب الثالث والثلثون قال الله تعالى

وطهر بيتي للطائفين وقال وليطوفوا بالبيت العتيق معنى القديم يدل على قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس
للذي ببكة مباركا وقيل سمي عتيقا لانه اعتق من الغرق ايام الطوفان عن عطاء بن السائب عن
عبد الله بن عبيد بن عمير ان اباه سأل ابن عمر هل لي ان لا استلم الا هذين الركنين لانهما على غير بناء البيت فقال
والذي لا اله غيره اني لافعل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان استلامهما يحط الخطايا حطا
سمعته يقول من طاف اسبوعا فاحصيه وصلى ركعتين فله كعدل رقبة اوتسمة وما رفع رجل قدمه ولا وضعها الا
كتب الله لها حسنة ومحا عنها خطيئة ورفع لها درجة قال موسى اخبرني فلت لمجاهد اكثرة الطواف للشاب
مثلي احب اليك ام كثرة الصلوة قال كثرة الطواف وقال سعيد بن جبير الطواف هنا كالصلوة بعني
بالبيت عن ابن عباس انه كان يقول ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلتزم بينهما احد فيسأل الا اعطاه
وبالله التوفيق وقد مر ذكر استلامهما من قبل وحوان الخرس طافوا بالكعبة لعصوا جاب الحجر وفي اعدادهم نعلم

الباب الرابع والثلثون في ركعتي الطواف

قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين
ومعه من يستره من الناس فقال له رجل ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال لا … عن معبد
وسعى بين الصفا والمروة وروى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي
الطواف سورتي الاخلاص قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقال … عن الزهري ان عطا
يقول تجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف والسنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط الا صلى ركعتين
ويجوز ان يصلي ركعتي الطواف خارج المسجد وخارج الحرم صلى عمر خارجا من الحرم وروى ذلك … بعد الصبح
فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى وعن ابن عمر انه طاف سبعا وصلى ركعتين … وسئل الثوري عن رجل
يطوف بالبيت سبوعا … الركعات قال نعم … وسئل عن … في الطواف … عنه
… وقال لكل سبوع ركعتان فقيل لعمر فقال … عن … وبالله التوفيق … الطواف
… ومن يصلي جميعها ركعتين فاما من … يصلي لكل سبوع ركعتين فهو عندي منهي و
الركعتان في كل سبوع احوط الا ان ذلك … وقت مكروه ولا … ان يصلي بعد خروج الا وقت المكروهة

الباب الخامس والثلثون في السعي بين الصفا والمروة

قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله قال الزهري … السعي … التي ندب الله عز وجل
اليها وامر بالقيام بها وقال … هي اعلام الحج ومنه قوله … شعائر الله …
… الهدي وسمي المشعر الحرام لانه من اعلام الحج عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه
… حتى اتى مسجد ذي الحليفة فصلى فيه … نفست اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم … كيف اصنع فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم … رسول الله صلى الله عليه وسلم
… ومعه … وساق … كلهم يحب ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى … البيداء
… ولسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة قال جابر … امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي
… مثل ذلك … فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الكعبة فطاف بها سبعا رمل منها
ثلاثا ومشى اربعة … واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين جعل المقام بينه وبين البيت ثم
… فقال ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى بدا له البيت

ثم وحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم مشى حتى اذا انصبت
قدماه سعى حتى اذا صعدت قدماه مشى حتى اتى المروة ففعل عليها كما فعل على الصفا حتى فرغ من طوافه نادى
الناس وهو على المروة والناس تحته فقال اني لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فمن لم يكن
معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة وقدم علي بن ابي طالب من اليمن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا
اهللت فقال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة
فنحر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين بدنة ونحر علي ما بقي ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ بضعة
من كل بدنة فجعلت في قدر فاكلا من لحمها وحسيا من مرقها … عن ابيه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين خرج من المسجد يريد الصفا يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وقال كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا
ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على
المروة مثل ذلك وقال كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه
واخرجه مسلم … ابي شيبة واسحق بن ابرهيم عن حاتم بن اسمعيل عن جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد حديث
حجة الوداع بابا من هذا وقال فيه فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى راى البيت واستقبل القبلة فكبر الله ووحد الله وكبره
وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات وفي الحديث انواع من العلم
منها ان اداء فرض الحج على الفور ويجوز تاخيره عن اول سنة الوجوب لان فرض الحج نزل سنة خمس من الهجرة
واخر النبي صلى الله عليه وسلم الى السنة العاشرة بلا عذر فانه خرج سنة سبع قاضيا للعمرة وخرج لفتح مكة سنة
ثمان وبعث ابا بكر للحج بالناس سنة تسع ثم حج بنفسه السنة العاشرة مع امكان الحج قبلها وهذا قول الشافعي
وفي بدايته عليه السلام بالصفا دليل على ان المبدوء به في الذكر يجب ان يكون مبدوءا به في الفعل ويحتج به من اوجب
الترتيب في الوضوء على ما نطق به القرآن وفيه دليل على انه لو بدأ بالمروة كان ذلك الشوط غير محسوب له
وفيه دليل على وجوب الطواف بين الصفا والمروة كما يجب الطواف بالبيت والسنة ان يصعد على الصفا
قدر قامة رجل حتى يترآءى له البيت ويمشي حين ينزل من الصفا ويسعى في بطن الوادي الى ان يقرب
من المروة ويمشي حتى يصعدها قدر قامة رجل قال ابن عمر السعي من دار بني عباد الى زقاق ابن ابي حسين
فلو ابتدأ الطواف من الصفا الى المروة ولم يرق عليهما فلا شيء عليه ولو ترك السعي ومشى بينهما فجائز روي عن ابن
عمر انه كان يمشي بين الصفا والمروة فسئل عنه فقال ان سعيت لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى ولئن
مشيت لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وانا شيخ كبير وفي الحديث دليل على انه يجوز للهدي

ان ما كل من دم هديه اذا كان تطوعا وجوز جماعة للمتمتع والقارن ان ما كل من دم هديه واحتجوا لحديث جابر
ومن لم يجوز قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مفردا وكان هديه تطوعا وقال من كان قارنا او متمتعا اجاب
بان الفرض عليه كان سبع بدنه وكان الفضل تطوعا فجاز له من حصة التطوع دون الواجب وقد لبى نحو
عليه السلام ثلاثا وستين سنة ان حجته كان عامين ثلاثا وستين ليكون ذلك سنه بدنه وبالله التوفيق لواكل
احد من ذبيحته ان كان تطوعا جاز وان كان واجبا فعليه ان يتصدق بما وجد ان لم يتصدق بمكة
تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما ادرك على
احد شيا لا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت
هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكان يحرج ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما
جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
الاية فقال عاصم فلت لا ترى انكم تكره السعي بين الصفا والمروة فقال نعم لما كانت من شعائر الجاهلية حتى انزل
الله ان الصفا والمروة من شعائر الله قال يحيى اسنه الطواف بين الصفا والمروة في الحج والعمرة واجب عند بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والعلماء يقولون لا يحل الرجل عن الحج ولا عن العمرة تام ما لم يطف بهما وهو قول عائشة وابن عمر
وجابر وبه قال الحسن واليه ذهب مالك وابن حنيفة واحمد واسحق وذهب جماعة الى انه تطوع وهو قول ابن عباس وقال
والبه ذهب الثوري من طاف بالبيت فقد حل وهو قول انس وبه قال ابن سيرين وعطا ومجاهد واصحاب الراى قالوا فاما من تركه ولم
احتجوا بقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما ورفع الجناح يدل على اباحة لا على الوجوب وعند الاخرين ذلك ما انهم
كانوا يكرهون ذلك وتحرجوا عنه كما ذكره في حديث عائشة والدليل على الوجوب ما روى عن عطا بن ابي رباح عن
صفية بنت شيبة قالت اخبرتني بنت ابي تجراة احدى نساء بني عبد الدار وهي حسنة قالت دخلت مع نسوة
من قريش دار ال ابي حسين ننظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرايته يسعى وان
ميزره ليدور من شدة السعي حتى اني لاقول اراه يركض ركضا وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي
العلم ما بلغت عائشة رضي الله عنها من سبب نزول الاية اولى ومن تعلم هذا الحكم او نسي الطواف بين الصفا
والمروة او ترك شوطا من اشواطه ثم ذكر بعد خروجه عن مكة فعليه ان يدخل بدنه او بقره او سبع شياه كفارة
لترك السعي وان كان شوطا واحدا فعليه دم شاة واحدة ان كان غنيا والا فليستغفر الله ولو قدر على القضاء
بعد الحج وان ذكر وهو بمكة فعليه السعي وهذا احد عندي عن قدامة بن عبد الله بن عمار قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة على بعير لا ضرب ولا طرد ولا الليك اليك

اخبرنا الشافعي

الباب السادس والثلثون في اين يصلي الظهر يوم التروية

عن سفين عن عبد العزيز بن رفيع قال سالت انسا قلت اخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى
الظهر والعصر يوم التروية قال منا قال فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك وروى
عن ابن عمر انه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح بمنا ثم يغدو منا اذا طلعت الشمس الى عرفة
عن ابن عباس مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم

الباب السابع والثلثون

عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن مالك وهما
غاديان من منا الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا
ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه وعن ابن عمر قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا
الملبي ومنا المكبر قال يحيى اسنه هذا رخصة وذهب عامة اهل العلم الى ان الحاج يقطع التلبية اذا رمى جمرة العقبة
لما روى عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة اما التكبير ادبار الصلوات
المفروضة فمشروع يوم النحر وايام التشريق في حق غير الحاج من الرجال والنساء من صلى منهم جماعة او وحده
فذهب اكثر اهل العلم الى انه يسن التكبير عقب صلوة الصبح من يوم عرفه وحكم بعد العصر من اخر ايام التشريق
وهو قول عمر وعلي وبه قال مكحول لما روى عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوة الغداة يوم عرفه
ثم يستند الى القبلة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ثم يكبر دبر كل صلوة الى صلوة
العصر من آخر ايام التشريق علمة عن ابن عباس انه كان يكبر عقب صلوة الغداة يوم عرفه الى اخر ايام التشريق
دبر كل صلوة تقول الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر وللله الحمد الله اكبر واجل الله اكبر على ما هدانا وذهب
قوم الى انه يستدل التكبير عقب الظهر من يوم النحر وحكم بعد الصبح من اخر ايام التشريق وهو قول اخر عن
عبد الله بن عباس وبه قال مالك وابو حنيفة الا ان الناس فيه تبع للحاج وذكر الحاج قال هذا الوقت التلبية
وذهب قوم الى انه يستدل التكبير عقب الصبح من يوم عرفه وحكم بعد العصر من يوم النحر وكان ابن مسعود
يكبر من صلوة الفجر يوم عرفه والنساء يكبرن ايضا ادبار الصلوات وكذلك المسافرون واهل السواد وعند ابي
حنيفة لا تكبير النساء والمسافرون واهل السواد ولا من صلى وحده وبالله التوفيق الاخذ بقول عمر وعلي
رضي الله عنهما احوط وهو ان يستدل بعد صلوة الغداة من يوم عرفه الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق
وعندي ان يكبر بعد صلوة العصر وحكم عليه فاذا كان مع الحاج عليه امامهم عليه واذا كان في بلاده
فالاحوج له التلبية فيكبر بعد صلوة صبح عرفه وحكم بعد صلوة عصر اخر ايام التشريق وعلى النساء ان يكبرن خافضة
اصواتهن وعلى المسافر واهل السواد رفع الصوت بالتكبير لان رفع الصوت بالذكر في تلك الايام والرمل في الطواف

اكبر الله اكبر

والترفع بالذكر بعد ملوة الصبح وكشف وجوه النساء عند الاحرام غير مكروه بل مستحب مع كون كل واحد منهما مكروها
في غير هذه الاوقات ومواقفه الحاج بالتكبير اذا كانوا ملبين يكون حسنا انه قال لم ازل اسمع
مموني ام المومنين تلبي حتى رمت الجمرة يوم النحر فكبرت وعن ام سلمة مثله وروى ان النساء كن يكبرن ليالي
التشريق تكبير الامام مع الرجال في المسجد واحلف قول الشافعي في التكبير خلف النوافل وكان محمد بن علي ومجزر
المكي يكبران ايام التشريق خلف النافلة وعمر بن عبد العزيز انه صلى الضحى في المسجد فلما فرغ جهر بالتكبير ايام منا وكان ابن عمر يكبر منا تلك الايام خلف الصلوات وعلى فراشه في فسطاطه ومجلسه وممشاه
تلك الايام جميعا وعن محمد بن سيرين في الرجل يسبق ايام التشريق بعض الصلوات فيكبر الامام فاذا قضى يكبر
وكان الشعبي اذا فاتته شئ من الصلوة خلف الامام ايام التشريق قام فقضى ثم كبر فان شعبة وسالت الحكم وحمادا
عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالا هو محدث وقال منصور عن ابرهيم وهو محدث وقال قتادة
عن الحسن اول من صنع ذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

الباب الثامن والثلثون
في الوقوف بعرفة

قال الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس
رضي الله عنها كانت قريش وملن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب
يقفون بعرفات فلما جاء الاسلام امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان ياتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها وذلك قوله
ثم افيضوا من حيث افاض الناس قوله يسمون الحمس من الحماسة وهي الشدة سموا به لشدتهم وصلابتهم في دينهم
كانوا لا يخرجون من الحرم للوقوف ويقولون نحن قطين الله يعني سكان حرم الله وعرفات خارج الحرم
فامر الله المسلمين بعرفة قال يحيى السنة الوقوف بعرفة من اركان الحج فمن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته
الحج ووقته من حين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر فمن حصل من الحاج بعرفة فيما بين ذلك
شيا وان قل فقد ادرك الحج والا فقد فاته الحج وفي اي موضع منها وقف جاز وارتفاع وقت الامام مرتفع
عن جابر في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس ان كلما منحر فانحروا في رحالكم ووقفت
هاهنا وعرفة كلها موقف وعن عبد الله بن الزبير انه قال تعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة وان المزدلفة كلها موقف
الا بطن محسر رفعه الى هذا المعنى مرفوعا عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له ان شاله
نفال له زيد بن شيبان قال كنا وقوفا لنا بعرفة ساعة عمر ومن موقف الامام جدا فقلنا انا مرتع اضاري
فقال اني رسول رسول الله اليكم يامركم ان تقفوا على مشاعركم هذه فانكم على ارث من ارث ابيكم ابرهيم عليه السلام
قال ابو عيسى حديث ابن مربع حديث حسن لا نعرفه الا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن مربع
هو يزيد بن مربع الانصاري وانما يعرف له هذا الحديث الواحد والمشاعر المعالم فانكم على ارث

من ارث ابيكم ابرهيم اي على بقية من شرائع ابرهيم عليه السلام يريد فقوا بعرفات انكم وان كنتم من ذرية
الحرم فان ابرهيم هو الذي جعلها مشعرا وموقفا للحاج وما فعله فرض من الوقوف لمزدلفة وتركهم عرفة شئ
احدثوه من عند انفسهم ليس من سنة ابرهيم عليه السلام واختلفوا فمن وقف ببطن عرنة فقال الشافعي لا يجزيه
حجه وقال مالك حجه صحيح وعليه دم ومن صدر عن عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم شاة عامة قول اكثر
الفقهاء به فان اعطا واليه ذهب الثوري والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي فان عاد قبل طلوع الفجر
سقط عنه الدم عند الشافعي وعند اصحاب الراي لا يسقط وباب الوقوف ان كان الواقف جاهلا
بالحكم فعليه دم شاة وحجه صحيح وكذلك حكم الناسي والمتاول فاما المكابر فلا يصح حجه

الباب التاسع والثلثون
عن جعفر بن محمد

عن ابيه عن جابر في حجة الاسلام قال راح النبي صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس خطبة الاوذم
اذن بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى
الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا وعنه عن ابيه عن جابر في قصة حجة الوداع وقال فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى
بطن الوادي فخطب الناس ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا ثم ركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه
واستقبل القبلة ولم يزل واقفا حتى غربت الشمس واذهب الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة خلفه
وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله يشير بيده اليهم السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال
ارخى لها قليلا حتى ترقى حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيا ثم اضطجع
حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه
فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وانا ابن ثمان
او تسع سنين فجعل يصرف وجهه يمينا وشمالا حتى اتى محسرا فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على
الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف
فرمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر وشركه في هديه
ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب فافاض الى البيت
فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس
على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه

من ارث ابيكم ابرهيم اي على بقية من شرائع ابرهيم عليه السلام يريد فقوا بعرفات انكم وان كنتم من ذرية
الحرم فان ابرهيم هو الذي جعلها مشعرا وموقفا للحاج وما فعله فرض من الوقوف لمزدلفة وتركهم عرفة شئ
احدثوه من عند انفسهم ليس من سنة ابرهيم عليه السلام واختلفوا فمن وقف ببطن عرنة فقال الشافعي لا يجزيه
حجه وقال مالك حجه صحيح وعليه دم ومن صدر عن عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم شاة عامة قول اكثر
الفقهاء به فان اعطا واليه ذهب الثوري والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي فان عاد قبل طلوع الفجر
سقط عنه الدم عند الشافعي وعند اصحاب الراي لا يسقط وباب الوقوف ان كان الواقف جاهلا
بالحكم فعليه دم شاة وحجه صحيح وكذلك حكم الناسي والمتاول فاما المكابر فلا يصح حجه

الباب التاسع والثلثون
عن جعفر بن محمد

عن ابيه عن جابر في حجة الاسلام قال راح النبي صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس خطبة الاوذم
اذن بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى
الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه
واستقبل القبلة ولم يزل واقفا حتى غربت الشمس واذهب الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة خلفه
وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله يشير بيده اليهم السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال
ارخى لها قليلا حتى ترقى حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيا ثم اضطجع
حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه
فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وانا ابن ثمان
او تسع سنين فجعل يصرف وجهه يمينا وشمالا حتى اتى محسرا فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على
الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف
فرمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر وشركه في هديه
ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب فافاض الى البيت
فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس
على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه

وباب الوقوف ان كان الواقف جاهلا بالحكم فعليه دم شاة وحجه صحيح وكذلك حكم الناسي والمتاول فاما المكابر فلا يصح حجه

الباب التاسع والثلثون
عن جعفر بن محمد

عن ابيه عن جابر في حجة الاسلام قال راح النبي صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس خطبة الاوذم
اذن بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى
الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه
واستقبل القبلة ولم يزل واقفا حتى غربت الشمس واذهب الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة خلفه
وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله يشير بيده اليهم السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال
ارخى لها قليلا حتى ترقى حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيا ثم اضطجع
حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه
فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وانا ابن ثمان
او تسع سنين فجعل يصرف وجهه يمينا وشمالا حتى اتى محسرا فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على
الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف
فرمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر وشركه في هديه
ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب فافاض الى البيت
فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس
على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه

والیه ذهب عطا ومجاهد وهو قول الزهری وابن جریج والثوری والشافعی واحمد ومحمد وغیرهم کثیر
القصر لاهل مکة وغیرهم مع الامام وهو قول الاوزاعی ومالک وابن عیینة ولو وافق یوم عرفة یوم الجمعة او یوم
منا فلا یصلون بها الجمعة انما یصلون ظهرا والله سبحانه وتعالی اعلم صلوته بعد الامام صافر
فی طلة وغیره وان وافق الامام فی عرفه والمزدلفه فی القصر والجمع اللهم الا ان وجد حدیث علی امامهم فهو اولی بالاتباع

الباب الاربعون فی الدعاء وعرفه عن طلحة بن

عبید الله بن کریز ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال افضل الدعاء دعاء یوم عرفه وافضل ما قلت انا والنبیون
من قبلی لا اله الا الله وحده لا شریک له هذا حدیث مرسل

الباب الحادی والاربعون فی فضل یوم عرفه

رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما رای الشیطان یوما هو فیه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغیظ منه یوم عرفه وما ذاک الا لما یری من تنزل الرحمة وتجاوز الله
عن الذنوب العظام الا ما کان من یوم بدر قالوا وما رای یوم بدر قال اما انه قد رای جبریل وهو ینزع الملیکة وهذا حدیث مرسل
قوله ینزع الملائکة ای یسوی صفوفهم وقوله ادحر ای ابعد واذل قال الله تعالی فاخرج منها فانک رجیم ای مطرود مدحورا
ای مبعدا من رحمة الله تعالی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان یوم عرفه ان الله
ینزل الی السماء الدنیا فیباهی بهم الملیکة فیقول انظروا الی عبادی اتونی شعثا غبرا ضاجین من کل فج
عمیق اشهدکم انی قد غفرت لهم فیقول الملائکة یارب فلان کان یرهق وفلان وفلانة قال فیقول
الله عز وجل قد غفرت لهم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من یوم اکثر عتیقا من النار من یوم عرفه

الباب الثانی والاربعون

قال کنت عند عبد الملک بن مروان ایام الحجاج فذکر الله تعالی عبد الله بن عمر
فی امر الحج فلما کان یوم عرفه جاء عبد الله بن عمر حتی انتهی الی الشرفة فصاح عند سرادقه فخرج الیه
الحجاج فی ملحفة معصفرة وقال ما لهذه الساعة فقال ان کنت ترید السنة الیوم فاقصر الخطبة وعجل الصلوة فجعل
ینظر الی عبد الله بن عمر کما یسمع ذلک منه فقال لعبد الله صدق وقال فاقصر الخطبة وعجل الوقوف

الباب الثالث والاربعون

قال الله تعالی فاذا افضتم
من عرفات ای دفعتم فی السیر یقال افاض من مکان اذا اسرع منه الی المکان الاخر واصله الدفع سمی به
لانهم اذا انصرفوا ازدحموا ودفع بعضهم بعضا عن عروة عن اسامة انه قال سئل اسامة بن زید
وانا جالس معه کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسیر فی حجة الوداع حین دفع قال کان یسیر

العنق

العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام والنص فوق العنق وروایة وقال فاذا وجد فجوة عن قال الحجاج
الفسحة الواسع المتسع الیه وهو من فوقهم بقصد الحدب اذا رفعته الی قابله ونسبته الیه وقال ابو
عبید النص التحریک اذا رفعته الی قابله حتی تستخرج من اقصی ما عندها والنص اصله منتهی الاشیاء
وسلع اقصاها والفجوة الفرجة بین المکانین وفی هذا بیان ان تسکینه والتؤدة المامور بها انما هی من اجل
الرفق بالناس فان لم یکن زحام وفی الموضع سعة سار کیف شاء عن ابن عباس انه دفع مع النبی صلی الله علیه
یوم عرفه فسمع النبی صلی الله علیه وسلم وراءه زجرا شدیدا وضربا للابل فاشار بسوطه الیهم فقال ایها الناس علیکم
بالسکینة فان البر لیس بالایضاع والایضاع حمل الرکاب علی العدو والتسییر ومنه قوله تعالی ولا وضعوا خلالکم
ویقال الایضاع به حمل الخبب وهی الاجاف وفی حدیث جابر عن جعفر بن محمد عن ابیه فاذا دفع رسول الله
صلی الله علیه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتی ان راسها لیصیب مورک رحله وهو قول عند العشی ایها الناس
السکینة السکینة کلما اتی حبلا من الحبال ارخی لها قلیلا حتی تصعد حتی اتی المزدلفة فصلی بها المغرب والعشاء
باذان واحد واقامتین ولم یسبح بینهما شیئا ثم اضطجع رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی طلع الفجر فصلی حین تبین له فصل الفجر
الصبح باذان واقامة ثم رکب القصواء حتی اتی المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وکبره وهلله ووحده
فلم یزل واقفا حتی اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وهو شنق القصواء ای کفها بزمامها والحبل الحبل
المهملة ما کان دون الحبال فی الارتفاع واحدها حبل والقصواء اسم ناقته وکانت مقصوة الاذن
المقصوفة وقد قیل ما کانت مقصوة الاذن بل هو اسمها

الباب الرابع والاربعون

سمیت مزدلفة للاجتماع وقیل فی قوله وازلفنا الاخرین ای جمعنا ثم
عن عبد الله بن یزید الخطمی ان ابا ایوب الانصاری انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع المغرب والعشاء
بالمزدلفة جمعا عن کریب مولی عبد الله بن عباس عن اسامة بن زید انه سمعه یقول دفع رسول الله صلی الله علیه وسلم
من عرفه حتی اذا کان من الشعب نزل فبال ثم توضا فلم یسبغ الوضوء فقلت له الصلوة یا رسول الله قال الصلوة
امامک فرکب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقیمت الصلوة فصلی المغرب ثم اناخ کل انسان
بعیره فی منزله ثم اقیمت العشا فصلاها ولم یصل بینهما شیئا الصلوة امامک یرید ان موضع هذه الصلوة المزدلفة
وهی امامک وفیه دلیل علی ان الحاج لا یجوز له ان یصلی المغرب بعرفة دفع عن عرفه حتی یاتی المزدلفة
وفیه ایضا دلیل علی ان کل صلوة فات وقتها یقیم لها ولا یؤذن ودلیل علی ان قلیل العمل اذا اتصل بین صلوتین لا یقطع
نظم الحج لانه قال ثم اناخ کل انسان بعیره ثم اقیمت العشا وفیه انه توضا ولم یسبغ الوضوء وانما
فعل ذلک لیکون متنفسا للطهارة وفی مسیره الی ان بلغ شعبا ما نزل حتی بلغ شعبا ما نزل الصلوة اسبغ الوضوء وکان علة اللام

يوخر ان يكون عقيب طهر اخر وهذا دليل على ان الوضوء ليس عبادة وفرضا وانما هو شرط لغيره
ولم يتبع الوضوء بيدين على انه توضأ بلد على هيئة الوضوء ومرة مرتين وثلاثا توضأ فغسل
كل عضو ثلاثا عرف والله اعلم فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الامرين وتوضأ مرة مرة
بافراده ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا كل واحد منهما وبالله التوفيق واراد من كل واحد منهما
ولما قدم سلمة واذا جمع بين ظهر والعصر في وقت الظهر ونقدم على انه يؤذن ويقيم للظهر ولا
يؤذن للعصر والا يقيمون على انه يؤذن ويقيم للظهر ولا يؤذن للعصر ويقيم للعصر وهو قول
ان في وقال اصحاب الرأي لا يقيمها اذا اذا جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء خالف الطهر
فيه فقال الشافعي يجمع بينهما باقامتين ولا يؤذن لحديث اسامة وابن عمر وهو قول مجاهد وذهب قوم انه
يجمع بينهما باذان واقامتين ويقيم لكل واحدة منهما بروي ذلك عن ابن مسعود وهو قول الثوري
يجمع بينهما باقامة واحدة كذلك ورواه ابو اسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال احمد فيه
سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال احمد فيه فعلى اجزك وكذلك صلوا في الحوض الصوت
بعد الاسفار على مذهب من يجوزه وبالله التوفيق الحمد لله حمد شاكر على ما هداه سبيل التي حسنت عبادته فيها

الباب الخامس والاربعون

عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله بن مسعود الى مكة ورمى جمرة فصلى الصلوتين
كل صلوة وحده باذان واقامة وعند كل واحدة منهما صلى الفجر حين طلع الفجر قيل يقول طلع الفجر وقائل
يقول لم تطلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما في هذا
المكان المغرب والعشاء جمع حين يغيب القمر وصلوة الفجر في هذه الساعة قال الوان
مبرور ومشكور ان صاحب احسنه فذكر قوله كان سريع وذهب عثمان فلم يزل يمشي حتى رمى جمرة
العقبة يوم النحر مراد من يجمع بين الصلوتين في وقت احدهما

الباب السادس والاربعون عن شعبة عن الحكم

ان سعيد بن جبير ومجمع يقولان سهدت معه حين رمى جمرة العقبة وقد ذهب ان ناسا من الناس كانوا يقولون
يصلون حتى تطلع الشمس ويقولون سنرمي اذا طلعت الشمس وكان يصلي صلاة الغلس قبل ان تطلع
الشمس في يوم نحر هذا هو سنة اسامة زيد قوم من مزدلفة حين سفر مما صنع سمرة وكان
تعجل ضعفة اهله فامرهم ان لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس وامر غلمانه بجمار فلقطها له

تعرفا آخر الله هذه وقدم هذه قال ابن عباس فكنا نرى انه انما عنى قدم انزداغه قبل ان تطلع الشمس وامر عرفه الى ان
تغيب الشمس اشرق ثبير كيما نغير ادخل ايها الجمل الذوق كما تقول اجنبا ادخل الجنوب واشمل
دخل الشمال وقوله تعالى فاتبعوهم مشرقين اي لحقوهم وقت دخولهم في شروق الشمس وطلوعها وقوله
كيما نغيرا اي ندفع للنحر يقال اغار اغارة الثعلب اذا اسرع ودفع في عدوه وروى عن ابن الزبير عن جابر قال
افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع وعليه السكينة فامرهم بالسكينة واوضع في وادي محسر وامرهم ان يرموا مثل
حصى الخذف وقال لعلي لا اراكم بعد عامي هذا وعن نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية حجر

الباب السابع والاربعون

اراه يرفعه قال قال ابن عباس يقول كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعفاء اهله من المزدلفة
انما وصح عن حماد بن زيد عن عبد الله عن عبد الله بن ابي زيد عن ابن عباس والذي نفسي بيده صلى الله عليه وسلم في الثقل
من جمع بليل وعن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر ان ابا هما كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة الى منا
حتى يصلوا الصبح بمنا وهو قبل ان ياتي الناس عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب على دواب لنا جعل يلطح افخاذنا ويقول بنيي ترموا جمرة العقبة
حتى تطلع الشمس وعنه انه قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في غيلمة بني عبد المطلب
على حمرات وجعل يلطح افخاذنا ويسر الحديث اللطح الضرب الخفيف بباطن الكف وكزه قال ابو عبيد اللطح
الضرب دون اللكز منه لطحت الرجل اذا لم الا علمه تصغر الغلمة كما قالوا اصيبية في تصغير الصبية قال ابو عبيد
اسي تصغير بني يا بني وفي الحديث دليل على انه يجوز للمتوان والمصعد ان يدفعوا من المزدلفة الى منا قبل
طلوع الفجر من يوم النحر بعد ان تغيب القمر وفي قبل ان يسقط في الليل فعلله دم عندنا فمن فعل فاما من لا عذر
له فالاولى ان يقف حتى يدفع مع الامام بعد الاسفار قبل طلوع الشمس فلو دفع بعد ان تغيب القمر في الليل فاختلف
اهل العلم فيه فاجازه قوم وهو قول الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابن عباس في الثقل وهو لم يكن من
الضعفة ولم يجوزه قوم لمن لا عذر له وفي حديث ابن عباس دليل على انه دفع مع ضعفة اهله بعد طلوع القمر
وهو لا فضل سواء كان مزدلفة قبل طلوع الفجر او بعده واختلفوا فيمن رمى قبل طلوع الشمس فذهب اكثر من
اهل العلم الى انه لا يجوز وذهب قوم الى انه يجوز بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وهو قول مالك واحمد واصحاب
الراي وذهب قوم الى جواز قبل طلوع الفجر بعد ان تغيب القمر وكذلك طواف الافاضة وهو قول الشافعي
واحتج بما روى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر
فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء عندها من الجيز

قال كان ذلك رخصة خاصة لها دون غيرها وقال قوم يجوز ذلك للضعفة انه رخص لهم في الدفع قبل طلوع
الفجر روى ان اسماء بنت ابي بكر رجعت فصلت الصبح وقال ان رسول الله اذن للظعن يعني للنساء والافضل وهو ان يرمي
بعد طلوع الشمس ضحى يوم النحر فاما رمي ايام التشريق فبعد الزوال لما روى عن ابي الزبير عن جابر قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس

الباب الثامن والاربعون

عن ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء ليس ضرب ولا طرد
وليس قيل اليك اليك … اليك اليك هو كما تقال الطريق الطريق عن ام الحصين قالت حججت
مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر
رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة واتفق اهل العلم على جواز الرمي راكبا واختلفوا في الافضل
فاختار قوم الركوب اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ليقتدى به في فعله والدليل عليه ما روى ابن جريج عن ابي
الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا
مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وقال قوم يرمي يوم النحر راكبا ويمشي اليه في ساير الايام لما روي
عن نافع عن ابن عمر انه كان ياتي الجمار في الايام الثلاثة ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك وعن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول
من ركب معوية وبالله التوفيق فعل النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ذلك … ايام حجة للامام ويكون ان يقتدى به
فاما للعامة ففعل الصحابة الذين كانوا يحضرونه فان كانوا اكثر عند الرمي فيجوز لنا ان نقتدي بهم والا فلا
وللامام اشيا هو مختص بها

الباب التاسع والاربعون

ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار بمثل حصى الخذف عن سليمن بن عمرو بن الاحوص الازدي
عن امه قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بطن الوادي وهو يوم الجمرة وهو يقول يا ايها الناس لا يقتل
بعضكم بعضا اذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف وقال الشافعي في حصى الرمي ومن … اجزاه
اذا وقع عليه اسم حجر مرمرا او براما او كذانا او فيروزج وان كان كحلا او زرنيخا او ما اشبهه لم يجزه وان رمى بما قد
رمي به مرة كرهته واجزا عنه ولو رمى فوقعت حصاه على محمل واستنت فوقعت في موضع الحصى اجزاه
وان وقعت في ثوب رجل فنفضها لم يجزه

الباب الخمسون

سمعت الحجاج يقول على المنبر الفوا السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر
فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد

انه كان

انه كان مع ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي حتى اذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال من ها هنا والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة
… هذا … وهو … عند اهل العلم ان يرمي من بطن الوادي ولا يجوز اقل من سبع حصيات
قوله قام الذي انزلت عليه سورة البقرة انما ذكر سورة البقرة لان معظم المناسك مذكور فيها وقال عليه السلام خذوا عني
مناسككم … وسيل مالك هل يرمي عن الصبي والمريض الذي لا يستطيع الرمي فقال نعم يرمي عنهما
ويتحرى المريض حين يرمى عنه ويكبر وهو في منزله … وان صح المريض في الايام الذي رمي عنه فعليه ان يرمي
الذي رمي عنه

الباب الحادي والخمسون في الحاج متى يقطع التلبية

رضي الله عنهما قال اخبرني الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردفه من جمع الى
منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم ان الحاج
لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يقطعها غير انهم اختلفوا فقال بعضهم يقطعها مع اول حصاة وهو
قول الثوري والشافعي واصحاب الراي وقال احمد واسحق يلبي حتى يرمي الجمرة ثم يقطعها وقال مالك يلبي حتى تزول الشمس
من يوم عرفه فاذا زالت قطعها وروي ذلك عن علي وعن عايشة انها كانت تترك التلبية اذا راحت
الى الموقف وقال الحسن اذا صلى الصبح من يوم عرفه قطعها وروي عن ابن عمر انه كان يترك التلبية اذا غدا من منى
الى عرفه فاما المعتمر فيقطع التلبية اذا افتتح الطواف لانه من اسباب التحلل قال ابن عباس يلبي المعتمر حتى
يفتتح الطواف مستلما او غير مستلم وبه قال اكثر اهل العلم وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم اذا انتهى
الى بيوت مكة قطعها وعن ابن عمر انه كان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم وعن عروة بن الزبير مثله قال
مالك فيمن احرم بالعمرة من بعض المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم ومن احرم من التنعيم قطعها حين يرى
البيت وبالله التوفيق … يقول احمد في قطع التلبية بعد الفراغ عن رمي جمرة العقبة …

الباب الثاني والخمسون في الهدي ونحرها وجلودها

فما استيسر من الهدي قال علي وابن عباس فما استيسر من الهدي شاة وقال ابن عمر فما استيسر
من الهدي بدنة او بقرة وبالله التوفيق القول قول علي رضي الله عنه وقال تعالى واطعموا القانع والمعتر قيل
القانع هو الذي يسال بما قنع فهو قانع … قناعة اذا عف عن المسالة والمعتر هو الذي يعترض ولا يسال
الهدى والهدي … الى بيت الله عز وجل من بدنة او غيرها الواحدة هدية وهدية واهل الحجاز يخففون
الهدي وتميم يثقلون … عن سفين بن ابي سليمن عن مجاهد يقول حدثني ابن ابي ليلى ان عليا حدثه قال اهدى
النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها ثم امرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها

ورواه عبد الكريم الجزري عن مجاهد وزاد وان لم يقض الجزاء فمن وجب عليه من عنده قال يحيى سنده فيه
دليل على ان ما ذبحه فربه الى الله كالاجزية وهو سنة منه فانه علله بتمام جزائه وفي جزائه من مرض حديثه لانه
يوجب مقابلة عمله وكذلك كل ما ذبحه لله تعالى من نحيته وعقيقه وهرش وهو ما ذبح تقربا الى الله عز وجل
الاجزية واما ان لم يكن يتصدق عليه بشيء منه فلانا سعيد بن المسيب والحسن البصري لا بأس ان يعطى
الجازر الجلد وكان ابن عمر لا يشوي من الجزاء الا موضع القيام فاذا الخرز من عجزاه حمله فانه ان عسر بها الدم
ثم ينصرف بها وقال مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يحمل بدنه الغبي قلادة واحدة معه الى الكعبة ثم
فيكسوها وسال مالك عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر نصبه كل بدنه حتى يكسوه هذه الكسوة فقد كان يتصدق

الباب الثالث والخمسون في اكل لحم الهدي

قال الله تعالى فاذا وجبت
جنوبها فكلوا منها قوله وجبت اي سقطت الى الارض والوجوب المستعمل عادة فيه في جب ووجبت بالشمس
اي سقطت في المغيب رضي الله عنه قال اكلنا من لحوم بدنا فوق بلث
فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا قلت لعطاء اذا حتى حينا المدينة
قال لا قال يحيى انه اذا كان الهدي تطوعا جاز للمهدي ان ياكل منه كذلك اضحية التطوع فاما
ما كان واجبا بالشرع من الهدي مثل دم التمتع والقران بافساد الحج وفواته وجزاء الصيد فلا يجوز للمهدي
ان ياكل منه شيء عليه التصدق بالكل عند بعض اهل العلم وبه قال الشافعي وكذلك ما اوجبه على نفسه بالنذر
وبالله التوفيق نعم وبه قال الشافعي وابو ثور عليه وقال نافع عن ابن عمر لا يوكل من جزاء الصيد والنذر
ويوكل ما سوى ذلك وقال عطا ياكل من الجميع وقال الحكم ياكل من جزاء الصيد وقال مالك يجوز ان ياكل من هدي
التمتع ومن كل هدي وجب عليه الا من فديته والاذى وجزاء الصيد والمنذور وروى ذلك عن ابن عمر وقال
اصحاب الراي له ان ياكل من دم التمتع والقران ولا ياكل من واجب سواهما

الباب الرابع والخمسون عن هشام بن عروة

عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع بما عطب من هدي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج ثم الق قلادتها في دمها ثم خل بين الناس وبينها ياكلونها هكذا رواه مالك
مرسلا ورواه عبيد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن ابي حبيبة الخزاعي قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب
من البدن قال اخرجها ثم اغمس نعلها في دمها ثم خل الناس وسنها فيا كلونها قال ابن حبيبة فاتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلانا الاسلمي ونعت معه ثم نحر بدنه فقال اذا ان يخف علي منها شيء قال فنحرها
ثم يصبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها فما ياكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك وبالله التوفيق

نهيه وكان رفقه عن اكلها لئلا يوسوس الشيطان على ذبح البدن تعالى الصعب مع بقية بان في كل امة
او نهى عنه اسرار رحمة يكون هذا من احدها قال يحيى السنة اذا ساق هديا فعطب في الطريق فان
لم يستطع ان ينحره ثم ينظر ان كان وجبها عن نفسه نذرا لحاله ولا هل رفقته كل شيء منه ما كانوا او
اغنيا بل يغمس نعله في دمه فيضرب به صفحة سنامه على يمينه ويترك ثم لا يطعم به احدا ولا يكل نعله
من مر به انه هدي فان كان محتاجا اكل منه وان لم يكن محتاجا اطعم اباكل منه وان كان احد رفقته هو
من ينحره واخذ منهم اذا قدم الى اللحم وبقيت نعله الصعب فان كان احد منهم ممن يعلم عرفه اكل منه وان كان
قد عسر عن واجب في ذمته بنذر او هدي لزمه بعينه وفرغ ذمته بقوله واكله اذا عطب
واصلاح ذمته وان كان تطوعا فقد اختلف فيه اهل العلم فذهب منهم من لا يجيز له ان يتولاه بنفسه
وهو قول الشافعي وذهب بعضهم الى ان يتولاه بنفسه ولا يجاوز فيه ولا هل رفقته اكل شيء منه ومن
اكل منه شيئا غرمه وروي ذلك عن ابن عباس وقتادة وسعيد بن المسيب وهو قول ابي هريرة ويحيى وعن ابن عمر انه
قال من اهدى بدنه فعطبت او ماتت فان شاء ابدلها وان شاء تركها ان كانت تطوعا

الباب الخامس والخمسون في ركوب الهدي

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة
فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة وبالله التوفيق
فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة
قال يحيى ما نعلم عن الركوب اذا مر بذلك وعنه وزاد فاركبها ويلك اركبها ويلك اركبها وقد قيل
ان ذلك انما كان لانها لم تكن عطبت بعد فامر باجارتها على ما هو غير مضر بها فعمل عليها وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة
وقد قيل ان ذلك انما كان لانها لم تكن وجبت بعد فامر باجارتها لما روي ان ابن جريج عن ابي الزبير انه قال سمعت جابر بن عبد الله
سئل عن ركوب الهدي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا جئت اليها ولم تجد ظهرا
وقال ابن حبيب يركب الهدي فان فعل يضمنها ما نقصها الركوب ضمن النقصان وهو قول ابي حنيفة وعن ابن عمر انه
قال في الهدي اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها اركبا غير ادح وان اضطررت الى لبنها فاشرب غير مضر بولدها
فاذا اتيتها فاحلبها وصلها معها وقال ابن عمر اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى يحرم عليه من لبنها ما يحرم
فليحملها على امه حتى ينحرها وهذا قول عامة اهل العلم ان الولد يتبع امه في الرق والحرية

ويجوز شرب لبنها بعد الفصد ... الولد وقال تمرك الواجب بالشرع وبالنذر مضمون ... هدي
الابل والبقر والغنم فان نذر ان يهدي ... من ثوب او متاع حملها الى مكة وتصدق به
على مساكينها فان لم يكن فقد لم يأته وتصدق بثمنه ... من حرم وجوز ان يهدي ... ذكر صار وعن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عن عام الحديبية ... رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لابي جهل
في انفه برة من فضة هذا ذلك المشركين وعن ابن عمر انه كان يهدي ... من ثمان ويجوز البدنة فالبدنة والبقرة
عن سبعة ولا يجوز الشاة الا عن واحد روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن آل محمد في سفرهم
بقرة بينهم والسر ان نحر الابل افضل لما روي عن زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته
ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم والسنة ان ينحرها الهدي ... قد رأيته مرارا وعن جابر
قال السنة ان يعقل البدنة صلى الله عليه وسلم ويقيد بدنه فيحرمها بلا ناقة وسنة نبيكم ... ولان النوم لو كان يجزئ في ان
يحصل ناسيا منه وعجز اجزأه من حاقن ... له ليخرج بدنته ... من فرق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان افضل
الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى ببدنات فطفق يزدقف
اليه بانهض بدنة فاوجبت له بها فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيه فاتيته فقال فرغ فلم
ايهم عن اسنانه الذي يليه فقال من شاء فليقتطع يوم ... ترموا بعد سرر يوم النحر ثم ... وقال ... يوم
الترويه وعرفه الذي ... قصر الحج فان كان الغد من يوم ... نحروا بعد ... يزد لقراء يقترن منه ومنه قران
تعالى وازلفنا ثم المتقين من شاء فليقتطع دليل على جواز هبة المشاع وهبة ... واجر ان اخذ بشاء
في عقد الاملاك وانه ليس من شرط الهدي ان يكون مما يؤكل فيما ذكرنا من ... عنه من التهذيب
والله اعلم ... عن ابن عمر انه كان اذا اهدى هديا من الماء نحره قلده واشعره بذي ... ثم يتركها قياما في
مكان واحد ويوجهها للقبلة ثم قلده نعلين واشعره من شق ليسر ... حتى يوافي عرفة مع الناس
ثم يدنيه به فاذا قدم منا عذاه النحر نحره فان كان راكبا او ... مرو كان نحر هديه ... نصفين منا وبين جانبي
المقبلة ثم يأكل ويطعم وقال نافع كان اذا وقف سنام بدنه قال بسم الله والله اكبر قال مالك من اشترى
الهدي من مكة فحوجه الى الحل سوقه الى مكة فنحرها ... الباب ... السائق والراكب
قال الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم فنا معناه ليزيلوا الدرن ... اعرابي دخر ما انفك
اوما ادرنك وقد انتفث اخذ من الشارب وقص الاظفار ونتف الابط ... عانه وقال النفر ثم يحلق
التفث في كلام العرب اذهاب الشعث ... عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حاج في حجة الوداع واناس
من اصحابه ... بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال
اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال ... المحلقين

والمقصرين وانما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء ... المقصر جابر لما رآهم اتى طاعته حتى مر
من هدى معه بالاحلال والمقصرون وجدوا في انفسهم من ذلك شيئا فاخبروا ان ذلك لهم في امتثال امر ... ه
فلما لم يروا بدا من الاحلال كان التقصير في نوبهم اخف من الحلق فلما اتى المقصير وكان ابر ... من طاعته
الرسول صلى الله عليه وسلم فاخره عن الاذن ... ما بدا له فقد جنت نفسي فوجب
ان اضنه فان تسكم ستة ... وان ... ها ولا ترضى بان تتكلم كلمة عاوفق رضى مولاه ... بكر وفهر النفس الا فان
يأتي الاتباع المصطفى صلى الله عليه وسلم في جميع الافعال والاقوال ولو نفطر احدنا بامره يكون اشق عليه النفس
من ان يصوم سنة تامة كان يفطر الامر لقمات من خبز الشعير فلم يعيش من نفس هذه الشهوة تزكت ما لبث عليه
من الصد ... والتقرب واخترت متابعته في جميع الاحوال واشرحت وعن مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا حاء
راسه في حجة او عمرة اخذ من لحيته وشاربه قال محمد السنة ان كان حاج ثم عند الثنا في الاحرام والوقوف بعرفة
والطواف والسعي بين الصفا والمروة ... حلق الراس او التقصير وان كان المتمتع الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير
وفي الحلق قول آخر وهو انه ليس بنسك بل هو استباحة المحظور والاول اصح فلو ترك ... منها لا يحل التحلل ولا يخرم
بالدم والتقصير جائز عند عامة اهل العلم ... ان معوية ابن ابي سفيان قال قصرت من راس رسول الله
صلى الله ... عند المروة بمشقص قال محمد السنة ... هذا في العمرة لان الحاج لا يحلق هنا وقال انما يجوز التقصير
لمن لم يلبد راسه فاما من لبد راسه فعليه الحلق روى ذلك عن عمر رضي الله عنه والتقصير هو ان يقطع اطراف
شعره واحلق افضل من مقصر واقل فرض الحلق ان يحلوا ويقصر بلات شعرات وقال الصحاب المراد
بحلق راس المراة ان تحلق راسها بل يقصر لما روي عن علي وعائشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان تحلق المراة راسها وقال الحكم في تقصير شعر المراة ليس فيه شيء موقوف والسنة في الحلق ان يبدأ
بالجانب الايمن من راسه ما روي عن محمد بن سيرين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منا فاتى الجمرة فرماها
ثم اتى منزله منا وذبح ثم قال للحلاق وخذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وفي رواية
ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه
فاعطاه ابا طلحة اياه ثم ناوله فقال اقسمه بين الناس ... وبالله التوفيق فقد بقي في ايدي حاملها
الى هذا الزمان وهلم منقبته وسعة في العيش والامة اثر من معجزاته وسا ذكره في كتاب فضائل النبي صلى الله عليه
وسلم ابله ... عن ابن عمر انه قال للحالق يا غلام ابلغ العظم قال الشافعي وهو هذا العظم الذي عند منقطع
الصدغين ... باب الوقوف بعرفة وما يتصل به ... عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع واناس
من اصحابه ... بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال
اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال ... المحلقين

العظم الحمد لله على اطلاعي على سر هذه المسئلة فانا اخلوا لهذا لعظم صدقكم قال محيى السنه رحمه
وقد يسأل في الحج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر فان كان معه هدى يذبحه بعد الرمي ثم يحلق او يقصر ثم يحلق بعد
الفراغ من السعي بين الصفا والمروة فان كان معه هدى يذبحه ثم يحلق بمكة فيخرج طواف الزيارة يوم النحر
سعي بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم يجب عليه السعي عقيب طواف الافاضة وان كان قد سعى عقيب
في القدوم فلا سعي عليه بعد طواف الافاضة الا ان شاء عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم
النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنا وكان ابن عمر يفعل كذلك وعن ابن الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه
اخر طواف الزيارة الى الليل وعن القاسم عن عائشة افاض النبي صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر
ثم رجع الى منا فمكث بها الى ايام التشريق محيى السنه انفق اهل العلم انه يجوز اخير طواف الافاضة الى
اخر ايام التشريق فلا شيء عليه لو اخره وروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرد البيت
ايام منا ولو اخره الى ما بعد ايام التشريق فاختلفوا فيه فذهب بعضهم الى انه لا شيء عليه وهو قول مالك رحمه الله
وذهب بعضهم الى ان عليه دم شاه قال محيى السنه وللحج حلالان واحد النحلل الاول وحله رمي جمرة العقبة
والحلق والطواف فاذا اتى بشيئين من هذه الثلاث فقد حصل التحلل الاول وحل له جميع محظورات الاحرام
الا النساء واذا اتى بالثالث حل له النساء هذا على قول من جعل الحلق نسكا وعده من اسباب التحلل فاما
من جعله من باب اباحة المحظورات قال فاذا رمى فقد حصل التحلل الاول وحل له كل شيء الا النساء واذا رمى
وطاف حل له النساء وذهب بعض اهل العلم الى ان المحرم اذا رمى جمرة العقبة وذبح وحلق حل له كل شيء
حرم عليه بسبب الاحرام الا النساء والطيب وروى ذلك عن عمر رضي الله عنه وبه قال سالم بن عبد الله ونافع
بعد هم لحل له النساء والطيب والصيد وبه نقول لذلك وذهب اكثرهم الى انه لا يحل له الطيب ابدا لما
النساء لما روى عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب
فيه مسك وعنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء
والطيب ضعيف اما العمرة فله فعل كل واحد فاذا طاف وسعى وحلق وقصر فقد حل له جميع محظورات
الاحرام ومن اجعل الحلق من اسباب التحلل قال قد حل بعد السعي

الباب السابع والخمسون في من نكس ترتيب اعمال النحر

رضي الله عنه انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنا للناس يسألونه
فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج
فجاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه
عن شيء

عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وروى بهذا لفظ اخر فقال اني فصلت لي الست قبل ان
ارمي قال ارم ولا حرج وبالله التوفيق ان رحمة الله واسعة من تقدم شيئا او اخر جهلا به ويكون
عقده ايمانه مستحكمة فيغفر الله تعالى جهله ونسيانه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسأل يوم النحر منا فيقول لا حرج فسأله رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال رميت بعد
ما امسيت قال لا حرج قال محيى السنه ترتيب اعمال يوم النحر منه ومن ان يرمي ثم يذبح ثم يحلق ثم يطوف
فلو قدم منها شيئا على شيء لا شيء عليه عند اكثر اهل العلم وبه ذهب مجاهد وطاوس وبه قال الشافعي واحمد
واسحق وذهب بعض اهل العلم الى انه اذا قدم نسكا قبل نسك يجب عليه الدم وهو قول سعيد بن جبير وقتادة
وبه قال مالك واصحاب الرأي وتأولوا قوله لا حرج على رفع الاثم دون الفدية وروى ان عمر رأى رجلا من اهله
قد افاض ولم يحلق جهلا ذلك فامره ان يرجع ويحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيقضي
ما فاته فيه او آخرها منا به فعليه الدم والا فلا اما اذا سعى بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت في الحج
او في العمرة فلا يحتسب عنه حتى يعيده بعد الطواف بالبيت عند عامة اهل العلم الا ما حكي عن عطاء انه قال
اذا جزه سعيه واحتج بما روى عن اسامة بن شريك قال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس
يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف او اخرت شيئا او قدمت فكان يقول لا حرج وهذا
عند العامة ان يكون قد سعى عقيب طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة فيكون محسوبا له ولا يجب عليه ان يعيده
بعد طواف الافاضة فاما من لم يكن سعى عقيب طواف القدوم فسعيه بعد الوقوف بعرفة لا يحسب قبل طواف الافاضة

الباب الثامن والخمسون عن محمد بن سيرين

عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزمان قد استدار كهيئة
يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا
انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذو الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى
ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى
ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي ضلالا
يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من
بعض من سمعه قال محمد بن سيرين صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وان دماءكم واموالكم عليكم حرام وكان محمد اذا ذكر

فقال صدق النبي صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت اللهم هل بلغت عن ابن عمر وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر
بين الجمرات في حجة التي حج وقال اتدرون اي يوم هذا مثل معناه وقال يوم حج اكبر وخطب الناس صلى الله عليه
يقول اللهم اشهد وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع البس البلدة الحرام بحرمه كما قال تعالى امنا
امن ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وقال اللهم اجعل هذا البلد امنا وقال ان البلد الحرام
لمكة وله اسماء سواها الزمان قد استدار هيئته اراد بالزمان الدهر وسنه قال شمر الزمان والدهر
واحد وانكر ذلك ابو الهيثم وقال الزمان زمان الحر وزمان البرد وزمان الرطب ويكون الزمان من شهرين
الى ستة اشهر والدهر لا ينقطع الا ان شاء الله عز وجل وقال الازهري الدهر عند العرب يقع على بعض الدهر
وعلى مدة الدنيا كلها سمعتهم يقولون اتينا عاما كذا دهرا فيجعلون ذلك الزمان والدهر في معنى واحد وفي معنى
وبالله التوفيق الزمان عبارة عن تقدر ان ادوار الافلاك ومنها تحصل الشهور والايام فاما
الايام فمن حركة فلك الافلاك تظهر واما الشهور فمن حركة الافلاك الثمانية تظهر فيحدث بالقمر عند ظهوره
وحفايه والدهر هو عباره عن جميع عالم الشهادة من الزمان والمكان وغيرهما من الطبايع والاعراض
والثوابت والسيارات وما سواها قد استدار اي دار وقوله واعراضكم فوق جميع العرض والعرض هو ما
المدح والذم من الانسان بحسب الامور التي تعرض الرجل وسقط بذكرها وجوز ان يكون فيه دون اسلافه
وجوز ان يكون في اسلافه فيلحقه المعصية بذكرهم وعيبهم هذا قول اكثر اهل اللغة الا ما قاله ابن قتيبة
فانه انكر ان العرض في الاسلاف وزعم ان عرض الرجل نفسه واحتج بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وصف اهل الجنة لا يتغوطون ولا يبولون وانما هو عرق يجري من اعراضهم مثل ريح المسك يعني من ابدانهم
وبحديث ابي ضمضم اللهم اني تصدقت بعرضي على عبادك يريد بنفسي واحللت من اغتابني وشتمني
من سبب اسلافه الموتى ويقول حسان فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء يريد نفسه
والاول اولى ولو كان المراد من الاعراض المذكورة في الحديث النفوس لكان ذكر الدماء كافيا لان المراد
من الدماء النفوس ما ينال من الرجل بسفك اللسان من عيبه وسبابه هو اعراضه والدماء
يطلق على ما سال منه بالسفك ونحوه وربما يطلق الاعراض على ما يوذى الرجل منه بالضرب ايضا واما
قوله عليه السلام انما هو عرق يجري من اعراضهم قال الاموي هي المقابر والمواضع التي يعرق عن الجسد
قال الاصمعي يقال امنه فلان طيب العرض يعني طيب الريح وقوله اني تصدقت بعرضي على عبادك
معناه تصدقت على من ذكرني او ذكر اسلافي بما يرجع عيبه الي ولم يرد انه احل من اسلافه فاحقهم
بذكره ونكر احل مما وصل الله من الاذى بذكرهم ومعنى قول حسان وعرضي اراد جميع اسلافي الذين المدح

واذم

واذم تركوهم فاني بالعموم بعد الخصوص لا ترجعوا بعدي ضلالا او يرجع بعضكم رقاب بعض معناه لا تكفروا فتكونوا كالكفار في ضرب رقاب المسلمين وقيل يكفر الناس فيكفر بما فعل الخوارج وقيل معناه لا يبن السلاح فقال كفر فوق دعه اذا لبس فوقها ثوبا وسمي الكافر كافرا لانه يستر بكفره الايمان وسميت الكفارة كفارة لانها تغطي على الاثام
الكفر الستر وسمي الاكار كافرا لانه يستر الحبوب تحت الارض وكل من ستر شيئا فقد كفره
ومنه قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد والكافر الحقيقي هو الذي يستر وجود
الواجب وتوحيده قال محيي السنة المستحب للامام ان يخطب في اربع مرات يخطب يوم السابع من ذي الحجة
بمكة بعد ما يصلي الظهر خطبة واحدة يامر الناس بالغد والى منى بعد ما يصلوا الصبح من يوم التروية
ويخطب يوم عرفه بعد الزوال قبل الصلوة خطبتين ويخطب يوم النحر خطبة واحدة بعد ما يصلي الظهر
بمنى يعظهم فيها ويعلمهم حكم النحر والهدي ويخطب يوم النفر الاول بعد ما يصلي الظهر خطبة اخرى يودع
فيها الحاج ويعلمهم ان من الادب التعجيل وترك رمي اليوم الثالث والمبيت بمنى فذلك له وامع
بن عمرو المزني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة
شهباء وعلي يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد ورأيت بمن رأى يحيى عن ابيه عن رجلين من بني بكر
قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب من اوسط ايام التشريق ونحن عند راحلته قال محيي السنة الخطب
المشروعة عشر خطبتا العيد والخسوف والاستسقاء واربع في الحج وكلها سنة الا خطبة يوم النحر
وكلها بعد الصلوة الا خطبة الحج وخطبة يوم عرفه وكلها استماع الا ثلاثا في الحج خطبة يوم السابع ويوم النحر
والنفر الاول علمه اللهم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض معناه ان العرب
كانت في الجاهلية قد بدلت اشهر الحرم وذلك انهم كانوا ينسئون ويحلون هذه الاشهر الحرم ويحرمون
فيها عن القتال فاستحل بعضهم القتال فيها من اجل ان عامة معايشهم كانت من الصيد والقتال فكان
يشق عليهم الكف عن ذلك فلما شرع الله الاشهر على التوالي وعلموا اذا استحلوا اشهرا منها حرموا مكانها شهرا
اخر وهو النسي الذي ذكره الله تعالى في كتابه فقال انما النسيء زيادة في الكفر ومعنى النسيء تاخير في هذا
الموضع تاخير تحريم رجب الى شعبان والمحرم الى صفر فما خوذ من نسأت الشيء اذا اخرته وكان ذلك كما انه
منهم الذين كانوا ينسؤون الشهور على العرب واذا اخروا المحرم الى صفر وملكوا بذلك زمانا ثم احتاجوا
الى ان يحرموا صفرا الى ربيع فعلوا هكذا اشهرا بعد شهر حتى استدار التحريم على السنة كلها فقام عليه السلام
وقد رجع المحرم الى موضعه الذي وضعه الله وذلك بعد دهر طويل فذلك قوله عليه السلام ان الزمان قد استدار

كهيئته يوم خلق الله السموات والارض ويقال قد استمر ذلك بهم حتى خرج حسابه من ايديهم وكانوا ربما
يحجون في بعض السنين في شهر غيره الى ان كان العهد الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم
فوافى حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجه فوقف يعرفه اليوم التاسع وخطب اليوم العاشر منه وعدهم ان
الشهر الذي قد سنحت باستدارة الزمان وعاد الامر الى ما وضع الله عليه حساب الشهر يوم خلق الله السموات
والارض واسره بالمحافظة عليه لئلا يتبدل في مستانف الايام وقال بعض اهل العلم انما اخر النبي صلى الله عليه وسلم
الحج مع امكان الموافاة اصل الحساب فحج فيه حجة الوداع وروى عن مجاهد في وقف مرفوعه ان الزمان قد استدار
كهيئته انه في الحج وذلك ان العرب في الجاهلية كانوا يحجون عاما من في ذي القعده وعاما من في ذي الحجة
فيها كانت السنة التي حج فيها ابو بكر هل في حجه النبي صلى الله عليه وسلم كان حج في السنة الثالثة من ذي القعده
وكانت حجة النبي صلى الله عليه وسلم في العام المقبل في ذي الحجه فذلك قوله ان الزمان قد استدار كهيئته قد يقول
ثبت الحج في ذي الحجه والله اعلم قوله رجب مضر انما اضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد
من محافظة سائر العرب ولم تكن تحله احد من العرب الا هان حتى وطئ فانها كانت تحلل الشهور
وكان الذي يسمون الشهور ايام الموسم يقولون حرمنا عليكم الحلال في هذه الشهور الا ما احللتم وكانت
العرب تستحل كل شهر خاصته فيها وقوله بين جمادى وشعبان قال الخطابي يحتمل ان يكون ذلك على معنى توكيد
البيان كما قال اسناد ابل الصدقه فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ومعلوم ان ابن اللبون لا يكون الا
ذكرا ويحتمل ان يكون انما قال ذلك من اجل انهم كانوا ينسؤون ويحولون عن موضعه وسموا به بعض الاشهر
الاخر فتحولوا اسمه فسر لهم ان رجبا هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان لا ما سموه به على حساب النسي والله اعلم
وبالله التوفيق وقوله في قوله رجب مضر ان من الاشهر الحرم ثلاث متواليات ورجب فرد

الباب التاسع والخمسون في وقت رمي ايام منى

سالت ابن عمر متى ارمي الجمار قال اذا رمى امامك فارمه فاعدت عليه المسئله فقال كنا
نتحين فاذا زالت الشمس رمينا عن ابي الزبير عن جابر قال رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى
واما بعده فاذا زالت الشمس قال مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول لا يرمي الجمار في الايام الثلثه والبيتوتة
حتى تزول الشمس

الباب السابع والخمسون في رمي ايام التشريق ليلا اليها

انه كان يرمي جمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاه
ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبله فيقول طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ
ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبله ثم يدعو ويرفع يديه ويقول طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبه

من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول احداهما ... النبي صلى الله عليه وسلم ... فيسهل ثم ينزل الى المسهل غير
اسهل اليوم اذا نزلوا الى المسهل من الجبل وعن القاسم عن عائشه انها قالت ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اراد ان ينزل الى المسهل انا نازلون غدا ان شاء الله يوم حصبائه ان يرمي يوم النحر كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة ويقف عند الاولى والثانيه فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثه فلا يقف عندها وكان نافع يفعل ذلك وقال عمر رضي الله عنه لا ينبغي لاحد من الحاج ان يرمي من وراء العقبه ولا في بطن الوادي ولكن يرميها من حيث تيسر له
من اسفل الوادي والثانيه مثلها الى ايام التشريق ويرمي كل يوم بعد الزوال اذا زال وعن رخصه عند كل جمرة
بسبع حصيات على تريب ما رميتهم الا العقبه فمن رمى يوم النحر الذي واراد ان ينفر بنفر غروب شمس يوم الثاني
من ايام التشريق ويرمي يومها فذلك له واسع لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ومن لم ينفر حتى غربت شمس
على اهل منى ويرمي اليوم الثالث بعد الزوال احدى وعشرين حصاة الى كل جمرة بسبع حصيات وقال
عمر قال وعزبت له الشمس وهو بمنى من اوسط ايام التشريق فلا ينفرن حتى يرمي الجمار قال محمد السنه من ترك
منها شيئا حتى ياتي الليالي فلم يرخص له فيه عليه دم ومن ترك مبيت ليله عليه دم ومن ترك مبيت ليلتين عليه دمان
ثلثان دم وفي الثلث دم وفي الاربع دم وفي خمس دم وفي ست دم وفي سبع دم وفي ثمان دم وفي تسع دم وفي عشر دم
وفي احد عشر دم وهو قول عطا وقال مالك من ترك مبيت ليله واحده عليه دم وقال اصحاب الراي من ترك المبيت
فقد اساء ولا دم عليه ومن ترك رمي يوم النحر حتى غربت الشمس او ثلاث حصيات منها عليه دم وقد قال الحسن
وقيل له ان يقضي في ايام التشريق ولو ترك رمي يوم من ايام التشريق قضاه في اليوم الثاني والثالث اي وقت شاء
من ليل او نهار قال لم يقض حتى مضت ايام التشريق فلا قضاء عليه يرمي كل يوم بعده وقد اساء ومن ترك
ومن ترك ثلاث حصيات فعليه دم وفي حصاة او حصاتين او ثلاث مد طعام وقال مالك وقضاء في ترك المبيت وايام التشريق
سميت لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي اي يقطعونها ويقددونها

الباب الحادي والستون

ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل السقاية من اهل منه ان يستقوا
عكة ليالي منى واخرج البخاري والقعنبي عن عبد الله وقالا استاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبيت عكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له ... جدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في البتوته عن منا يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم
النفر قال محمد يعني قوله يرمون الغد ومن بعد الغد اي يرمون الغد اذا مالوا ليومين اما يرمون
الغد ويرمون بعد الغد للغد ولما بعده وقال قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل سقايه الحاج بعد ما رموا

جمع العقبة يوم النحر ان تدعوا المبيت بمنى ليالي ايام التشريق وكذلك رخص فيه لرعاة الابل وعلى هذا فقس
من كان له متاع يحتاج عنه او مريض يريد تعهده حرزنه ترك المبيت بها ولا بأس بان يتوانى بذي طوى الى السحر
من اول العباس وذهب بعضهم الى ان الرخصة مختصة بهم وبخورهوا ان الجمعوا رمى يومهم من يرمي بالغد
في يوم واحد ولا رخصة لهم في ترك يوم من رمي يومين وخلفه في بعض اليوم لذكر يرمي فيه وذهب مالك
الى انه يرمي يوم النحر ويترك يوم النفر يرمي يوم النفر لموم الماضي لليوم الذي مضى وللذي فيه وقال لا ينفر
احد حتى يجب عليه وهو قول الثاني وقال بعضهم هو بالخيار ان شاء رمى يوم النفر بذلك اليوم
ولما بعده وان شاء اخر فرمى يوم النفر الاول لليومين

الباب الثاني والستون في المحصب وزول الابطح

حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به وعن ابن عمر انه كان يفعل ذلك المحصب هو انه
اذا نفر من منا الى مكة للتوديع بعد ارتفاع منزل لرمي ان ينفر بالشعب الذي يخرجه الى الابطح حتى يرقد
ساعة من الليل ثم يدخل مكة فكان ابن عمر يراه سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالمحصب روى نافع عن
ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ينزلون الابطح وذهب قوم الى ان المحصب ليس
بسنة روى عن ابن عباس انه قال المحصب ليس بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس شيء يريد ليس بنسك من مناسك الحج وانما نزله للاستراحة وعن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة
انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج والله اعلم قولها ليس بسنة
يعني ليس بسنة يلزم بتركه شيء فاما موافقة النبي صلى الله عليه وسلم في القول والفعل والنزول والدخول والخروج
والاقامة والحركة فحسن وثاب عليه المقتدي

الباب الثالث والستون في البيت العتيق

قال الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق قال مالك محل الشعائر كلها وانقضاؤها
الى البيت العتيق عن طاوس عن ابن عباس واذا كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت

الباب الرابع والستون

قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم
بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض عن عائشة رضي الله عنها ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل له انها قد افاضت
قال فلا اذا قالت حاضت صفية ليلة النفر فقال عقرى اراني الا حابستكم قال النبي صلى الله عليه وسلم

عقرى

عقرى حلقى اطاف يوم النحر قيل نعم قال عقرى حلقى قيل فهل نفر قال نعم قال عقرها الله وحلقها اي اصابه
وجع في حلقها كما يقال راسه وذاره ويقال حلقه اذا اصبت حلقه ووجهه اذا اصبت وجهه
وقال الخطابي هكذا روي على فعلى وقياسه في الكلام عقرا وحلقا كقولهم نهس ونكس على هذا سبب الدعاء
يعني عقرها الله عقرا وقيل يحتمل معناه جعلها الله عقرى حلقى وقد هو دعاء عليها بان يعقرها
يصرعها فترا تلد وبالحلقى يقال اصحابه حالقا اي ناكلا حتى تحلق شعرها وعلى الوجه كما قاله دعاء
لا يراد به وقوعه انما هو عادة سبق بها لسانهم كقولهم لا ابالك وتربت يمينك ونحوها قال الاصمعي يقال للامر الذي
يعجب منه عقرى حلقى والله اعلم وقوعه انما هذه الكلمات في جميع الالسنة موجودة يقولونها عند التي تكبر
وليس مرادهم وقوعه قال محيي السنة رحمه الله الطواف بالبيت طوافان طواف القدوم وهو سنة لا شيء على من تركه
وطواف الافاضة وسمي طواف الزيارة وهو ركن من اركان الحج لا يحصل التحلل بدونه ولا يلزم الدم بفواته
والثالث طواف الوداع لا رخصة في تركه لمن اراد مفارقة مكة الى مسافة القصر مكيا كان او آفاقيا ولم
يحج فان خرج ولم يطف رجع ان كان قريبا روي ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران ثم رجع
البيت ولو مضى ولم يرجع فلا دم عليه عند بعض اهل العلم وبه قال عروة بن الزبير وهو مذهب مالك
وقال بعضهم من تركه عليه دم وهو قول الثاني في المرأة الحائض والنفساء يجوز لهما ان ينفرا وتترك طواف
الوداع ولا دم عليها وهو قول عامة اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم واليه ذهب مالك والاوزاعي والثوري
والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي وروي عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة كانت اذا حجت وهي
تخاف ان تحيض قدمهن يوم النحر فافاضت فان حاضت بعد ذلك لم تنتظر ان تطهر ثم تنفر بحيض وهي
حائض وعن عمر رضي الله عنه ان الحائض تحبس اخرها عهدها بالبيت يعني تصبر حتى تطهر وتطوف قيل
ذلك منه على سبيل الاختيار اذا كان في الوقت مهلة اما اذا اعجلها السير فلها ان ينفر بلا وداع وفي قوله
للمصفية احابستنا حتى اخبرها انها قد افاضت دليل على وجوب طواف الافاضة وانه لا تحلل بدونه
وانه تقبل الناخير حيث جعله حابسا لهم الى ان تطهر فتطوف ولم يكن قد افاضت وبالزمه بالتاخير
فدية عند عامة اهل العلم وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه اذا اخر طواف الافاضة عن ايام التشريق لزمه دم
من كان قادرا على هراقة الدم فعليه الدم والا فلا شيء عليه ما لم يقدر عليه ولو لفقره وكلمة استفهام

الباب الخامس والستون

ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين

ولبس خفين ولبقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه زعفران ولا ورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين الفقاز شئ تلبسه النساء في ايديهن يغطيه
الاصابع والكف احترازا عن الحر والقر والغبار انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
بعرفات وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين يلبس خفين واذا لم يجد ازارا يلبس سراويل والمعنى اشبه ان يعمل على هذا
عند الفقهاء اهل العلم انه لا يجوز للرجل المحرم لبس هذا الثياب ولو لبس عامدا لجب عليه الفدية وهو دم شاة
ولا بأس بالهميان طاوس عن عمر وقد حرم عليه ثوب وقال نافع لم يكن ابن عمر عقدا ثوب عليه انما عمر ثوبه
طرفه على ازاره وسأل رجل ابن عمر اخالف بطرفي ثوبي من وراء ظهري اعقده وانا محرم فقال لا اعقد شيأ
ولم ترخص عائشة رضي الله عنها بالسراويل بأسا وقال عطاء يتخم ويتسرول ان شاء وروي عن ابن عمر الكراهية في لبس المنطقة
للمحرم وذلك جائز عند العامة وفي قوله ولا الرانس حجة ذكر العمامة دليل على انه لا يجوز له تغطية الرأس لان العمامة
اللباس وكان ادرة فان غطى شيأ منه عليه الفدية وقال اصحاب الرأي لا فدية في ستر اقل من ربع الرأس ويجوز للرجل المحرم
ستر الوجه عند بعض اهل العلم وعن عثمان انه غطى وجهه وهو محرم وهو قول الشافعي وذهب قوم الى ان
حرم الرجل راسه ووجهه ولا يجوز له ستر واحد منهما روى ذلك عن ابن عمر اما المرأة المحرمة فانها تستر وجهها ولا يجوز
لها ستر وجهها ويجوز له ستر راسها فان احتاجت الى ستر الوجه لسواد او وجع ابحاها الا جانب سدلت
ثوبا على وجهها منجافا عن بشرة الوجه قالت عائشة رضي الله عنها كان الركبان يمرون بنا ونحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابا من راسها على وجهها فاذا جاوزونا
كشفنا وقالت انما نلثم ولا نبرقع وممن قال تسدل الثوب عنها وبه قال مالك والثوري والشافعي واحمد
واسحق ولو وضع المحرم يده على راسه او المحرمة على وجهها فلا شئ عليهما لانه لا بد لهما منه في غسل الوجه
ومسح الرأس والمعنى ولو وضع على راسه مكتلا او طبقا فاختلفوا فيه ولا بأس للمحرم ان يستظل لما روى
عثمان الحصين انه قال رأيت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة اسامة وبلال والآخر رافع
ثوبه يستره من الريح حتى رمى جمرة العقبة وهذا قول عامة اهل العلم وكره مالك واحمد للمحرم الاستظلال
راكبا واختلف اهل العلم فيما يجوز للمرأة لبس القفازين فذهب بعضهم الى انه لا يجوز وان لبست عليها
الفدية وحرمها في احرامها وايديها وذهب اكثرهم الى ان لها ذلك ولا شئ عليها لو فعلت وهو اظهر قولي الشافعي
وجعلوا ذكر القفازين في الحديث من قول ابن عمر وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تسقب المحرمة ولا تلبس
القفازين ويجوز للمرأة لبس الخمار والمخمص والسراويل والخف ولا شئ عليها سئلت عائشة رضي الله عنها
ما تلبس المرأة في احرامها قالت تلبس من الثياب ما احبت او احبها وحلها ولا يجوز للرجل المحرم لبس

الخف الا ان لا يجد النعلين فاذا لم يجد النعلين ولبسهما قطع الخفين حتى يكونا اسفل من الكعبين فيحل لها كالمتعة يلبسهما
فلو لبس قبل القطع عليه الفدية واختلفوا في انه لو لبس الخف المقطوع او الماكعب مع وجود النعلين فذهب
قوم الى وجوب الفدية لانه لم يؤذن فيه الا عند عدم النعل وقال بعضهم لا شئ عليه لانه في معنى
النعل وبالله التوفيق النعل هو الذي لم يستر ظهر القدم من الرجل ومن ترك لبس النعلين تمردنا او رفاهية
لنفسه فعليه الدم وممن قال لا يقطع الخف عند عدم النعل مالك والثوري والشافعي واسحق وقال عطاء اذا لم
يجد النعلين يلبس الخفين ولا يقطعهما لانه قطعهما فساد اوالية ذهب احمد ولعله ذهب الى حديث ابن عباس
اذ ليس فيه ذكر قطع الخفين وحديث ابن عمر حديث صحيح وفيه امر بقطع الخفين ولا فساد فيما امر به الشرع
او اذن فيه انما الفساد فيما نهى عنه الشريعة وليس على العباد في امر الشريعة الا الاتباع ولا يجوز للمحرم
لبس السراويل مع وجود الازار فان فعل فعليه الفدية فان لم يجد الا ازارا فلبس السراويل جاز له لبسه اوا عند اكثر
اهل العلم ولا فدية عليه وهو قول عطاء واليه ذهب الثوري والشافعي واحمد واسحق لان مطلق الاذن في لبس
السراويل يوجب اباحة بلا فدية وقال مالك ليس له لبس السراويل وكذلك قال ابو حنيفة رحمه الله وحكي عنه
انه قال يقطع السراويل ويتزر به وهذا لا يصح لان مطلق السراويل محمول على المعهود دون الازار
به محمي الله رحمه وفي قوله عليه السلام ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه زعفران او ورس دليل على ان
المحرم ممنوع عن الطيب في بدنه وثيابه رجلا كان او امرأة لا يجوز له اكل طعام فيه طيب ظاهر فان فعل فعليه الفدية
ولو شم شيأ من رياب الارض مما يعد طيبا كالورد والزعفران والورس فعليه الفدية ولا شئ في الثمار التي لها
رائحة كالسفرجل والتفاح والبطيخ ولا بأس باكلها واختلفوا في الريحان سئل عثمان رضي الله عنه
عن المحرم هل يدخل البستان قال نعم وشم الريحان وقال جابر لا شم ولا العصفر ليس بطيب وروي ذلك
عن ابن عمر هل يدخل البستان قال نعم وشم الريحان وقال جابر لا شم ولا العصفر ليس بطيب وروي ذلك
عن عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة وهو قول اكثر اهل العلم وقال اهل
الرأي هو طيب يجب به الفدية ولو دهن المحرم شعر راسه او لحيته باي دهن كان فعليه الفدية فان
دهن جسده فلا فدية عليه الا ان يكون فيه طيب عن فرقد السنجي عن الحسن وسعيد بن جبير عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم امقتت المطيب قال ابو عيسى هذا
حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث فرقد عن سعيد بن جبير وقال ابن عباس يشم المحرم الريحان وينظر
في المرآة ويداوي بما يأكل من الزيت والسمن وقال اصحاب الرأي عليه الفدية اذا ادهن جسده ولا بأس
للمحرم ان يكتحل بالكحل لا طيب فيه من رمد وغيره وقاله ابن عمر فان اكتحل ما فيه طيب عليه الفدية
وهو قول اكثر اهل العلم وكره الاثمد للمحرم سفيان واحمد واسحق وروي ابان بن عثمان عن ابيه رضي الله عنه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا استكى عينه وهو محرم ضمدها بالصبر وكان ابن عمر اذا رمد وهو محرم اقطر فيه الصبر اقطارا

الباب السادس والستون

بن علي بن اميه عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة اذ اتاه رجل وعليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت تصنع في حجك قال كنت انزع هذه المقطعة واغسل هذا الخلوق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجك وامنه في عمرتك وفي الحديث دليل على ان احرام في قميص او جبة لا يفرق عليه بل ان نزعه في اثناء لا شيء عليه وحكي عن ابرهيم النخعي انه قال يفسقه وعن السعي انه يفرق عليه والسنة خلافه فيه دليل على ان المحرم اذا لبس او تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان الرجل انما كان جاهلا لما يحكم قرب العهد بالاسلام ولم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بالفدية والناسي في معنى الجاهل وبه قال الشافعي وبالله التوفيق

قوله عطا محض عطا الالهام انما ما كان من باب الالطاف فمحظورات الاحرام كالحلق والقلم وقلم الظفر فيها بين العامد والناسي والجاهل في توجب الفدية واختلف القول في جماع الناسي هل يفسد الحج وهل توجب الفدية او قال النخعي لا شيء على من حلق راسه ناسيا وقال الثوري واصحاب الرأي لا فرق بين العامد والناسي في شيء من محظورات الاحرام انه يوجب الفدية ولو لبس المخيط او الخف لشدة حر او برد او لبس السلاح للخوف فعليه الفدية ويحتج بهذا الحديث من لا يجوز المحرم ان يتطوف قبل الاحرام انما سمى انزعه بعد الاحرام فاما ما اخبر بفعل الخلوق لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة ومن اباح الطيب في الاحرام قال لم يامره بغسله من اجل ان استدامة الطيب بعد الاحرام حرام لكن من قال ان التضمخ بالزعفران حرام على الرجال في حالي حرمه وحله كما انه روي عن انس انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل وقوله فاصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك يريد به اجتناب النساء والطيب واللباس دون اعمال النسك لانه ليس في العمرة الوقوف بعرفة مع توابعه ومن ذكر منه محظورات الاحرام فان اختلف الجنس تعددت الفدية وان فعل في مجلس واحد ففدية واحدة قال البخاري قال عكرمة اذا اختشى العدو لبس السلاح وافتدى ولم تابع عليه في الفدية وبالله التوفيق انما احب ان احرم ثم انقض احرامي في الحال وافتدى لان المحرم يجب عليه اشياء كثيرة وهو لا يتمكن منها لو نقض وداوم على لبس احرامه موافقة للناس فهذا

الباب السابع والستون في نكاح المحرم

عن ابن عباس

عن ومنهال حي عبد الرزاق عن عبد الله بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهو محرم اني قد اردت ان انكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير وارت ان تحضر ذلك فلم يرد ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب

اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في نكاح المحرم فذهب جمهم الى ان نكاح المحرم فاسد سواء كان تزوج هو او المراة او الولي وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وبه ذهب فقهاء التابعين سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وعبيد الله وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وعن مالكا قال اذا نكح المحرم فرق بينهما وذهب بعض اهل العلم الى ان نكاح المحرم صحيح وبه قال الثوري وابن عيينة والرأي واصحابه واما رويناه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم

اختلفوا في تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة لانه نكحها في طريق مكة عام عمرة القضاء فروى ابن عباس قال تزوجها وهو حلال وبنى بها حلالا وظهر امر تزوجها وهو محرم بنى بها وهو حلال وتوفي في طريق مكة وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل سرف والمكث يوكد قول من قال تزوجها حلالا الا ما روي انه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت انا الرسول بينهما فتح سليمان بن يسار مولى ميمونة مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج ونبح عن يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنى بها حلالا وكنت انا الرسول بينهما فاما ما روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فقد ذكرنا ما في هذا الحديث من الاختلاف وبالله التوفيق يجوز للمحرم

وفي قول سنة بلى وسنتين في قول عن ذلك ولكن الله قدر وفاته بسرف ودفنها في موضع بنى فيه بعد

الباب الثامن والستون عن ابرهيم بن

عبد الله بن خشخاش عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم راسه فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري اسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب وطاطاه حتى بدا راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل

بين القرنين اي بين العمودين الذين يشد فيهما الخشبة التي يعلق عليها المكيلة ويقال قرنا البئر

ما رواه سفيان عن جعفر ... ويدل على ان التبرد جائز له ما ذكرت من حسب ... قال يحيى سنة
يجوز للمحرم الاغتسال ودخول الحمام ودخول ... وتغييب راسه في الماء عند عامة العلماء روى عكرمة عن ابن عباس
قال ربما قال لي عمر بن الخطاب تعال اباقيك في الماء ايّنا اطول نفسا ونحن محرمون

اما المتردد ولا يتردد الرجال التعارف التشاش في الاهوال به حجة وهذا عمر امير المؤمنين
اصلب الناس دينا يطايب مع اصحابه وقد صح عنه انه راى رجلا متقشفا متزهدا في المسجد وهو
يريد الخضوع بخشوع الرقبة فقال يا هذا الخشوع ههنا واشار الى صدره ~~واشار الى صدره~~ لا في الرقبة
وعند النبي ان الخاشع هو الذي يخشى من الله وانه اشد الحذر من البت ... وحسن خلقه مع الاخوان
والمحرم يبغي المطايبة المباحة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس عند اصحابه وهم يتحدثون عن الامور الجاهلية
ويتبسم معهم انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانت سابقته فسبقته على
رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني وان هذه بتلك السبقة قال عكرمة دخل ابن عباس حمام الجحفة
وهو محرم وقال ان الله ما يصنع باوساخنا شيئا وقال جابر المحرم يغتسل ويغسل ثوبه ان شاء وحكي عن مالك
انه كان يكره للمحرم ان يغيب راسه في الماء لعله شبهه بتغطية الراس باللباس والعامة على خلافه ولو
حلق المحرم ثلاث شعرات من جسده او راسه فعليه دم شاة وكذلك لو قلم ثلاثة اظافير وفي واحدة
مد من طعام وفي اثنتين مدان وقيل في واحدة ثلث شاة وفي اثنين ثلثا شاة وقيل في واحدة درهم وفي اثنين
درهمان وفي الثلاث شاة على وجه وقيل في ترك الرمي مثلها ولو حلق محرم شعر حلال فاختلفوا في وجوب
الفدية فاوجبها بعضهم وهو قول اصحاب الراي ولم يوجبها بعضهم وهو قول الشافعي قال خصيف عن مجاهد
وسعيد في المحرم يأخذ من شارب الحلال اذا حلق شعر محرم تجب الفدية ثم ان فعل بامر المحرم فالفدية على
الآمر وان كان دون امره فعلى الحالق وقيل فدى المحرم ثم رجع على الحالق قال مالك المحرم لا يصلح له ان يقلم
اظفاره ولا ان يقتل قملة ولا يطرحها من راسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحها فليطعم

الباب التاسع والستون في حجامة المحرم

احتجم وهو محرم ابن علقمة انه سمع عبد الرحمن الاعرج انه سمع
عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط راسه ورواه
ابن عباس وقال من شقيقة كانت به قال محيي السنة رحمه الله قد رخص عامة اهل العلم في الحجامة
للمحرم من غير ان يقطع شعرا فان قطع شعرا فعليه الفدية وقال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة
والحجم العامل فيه ... الا من ضرورة ومن يحتجم من غير ضرورة فهو مغرور ... الفقهاء
وقال

وقال مالك لا باس بان يفقأ الجرح ويفقأ الدمل ويقطع العرق اذا احتاج اليه وقال الحسن على من يحتجم دم
وبالله التوفيق والفصد ايضا يجوز وكيف لا ويجوز قطع العرق ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم على ظهر قدمه من وجع كان به وسئل سعيد بن المسيب عن ظفر انكسر لمحرم قال اقطعه ونظر ابن عمر
الى المراة تشكو كان يغيبه وهو محرم وسئلت عائشة رضي الله عنها ايحك جسده قالت نعم فليحكك وليشدد
وعن ابن عمر ايضا انه لم ير بالحك باسا

الباب السبعون

يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم قوله حرم جمع حرام يقال
رجل محرم وحرام وحرم ومحل وحلال وحل واحرم الرجل اذا اهل بالحج واحرم اذا دخل في الشهر الحرام وكذلك
اذا دخل في البلد الحرام عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا
وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وفي هذا دليل على ان المحرم لا يجوز له قبول الصيد اذا كان
حيا وان كان يجوز له قبول لحمه وكذلك لا يجوز له شراء الصيد وهو قول اكثر اهل العلم وجوز ابو ثور شراءه

الباب الحادي والسبعون

كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض
طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال
اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا فاخذه فشد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي
طعمة اطعمكموها الله عن زيد بن اسلم عن عطاء بن ابي يسار عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل
امر ذكره غير ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء
ورواه عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه وقال فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض
فضربت فرسه فحملت عليه الفرس فطعنته وفي رواية لعبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم هل معكم منه شيء قلنا معنا رجله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فاكلها وفيه دليل
على ان المحرم اذا ضحك لرؤية الصيد ففطن الحلال واخذه وذبحه حل للمحرم اكله
حدث عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او
يصاد لكم قال الشافعي هذا احسن حديث روي في هذا الباب قال ابو عيسى لا يعرف للمطلب سماعا
عن جابر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا يجوز للمحرم اكل لحم الصيد اذا لم يصطده بنفسه

ولا اصطياد لاحله او بامره او اشارته وهو قول عمر وعثمان وابي هريرة فان اصطاد لاجله او باشارته
فالاكل له وحل لغيره روى ان عثمان اتى بلحم صيد وهو محرم فتركه وقال لولا انه صيد من اجلي
لاكلت منه وقال انى لست كهيئتكم انما صيد من اجلي واليه ذهب عطاء بن ابي رباح ومجاهد وسعيد بن جبير وبه قال
مالك والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي وعن عروة بن الزبير انه يفتدي صيد الضاري لاحرام
واراد بصيد الضاري قديرها فقال صيد الحم اصيد صيد وذهب قوم الى ان كل صيد حرام على المحرم فكل
حال كرواه ذلك عن ابن عباس وهو قول طاوس وبه قال الثوري واحتج باحديث الصعب بن جثامة فانه
عند من رده قال الشافعي انما رد النبي صلى الله عليه وسلم لما ظن انه صيد من اجله فتركه على التنزه
رواه عن عثمان رضي الله عنه وبالله التوفيق وقد اختلف العلماء من بعد كل ما شبه
على هذا العمل بقول الشافعي رحمه الله عملا وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم بين انه حرم عليه المحرم وعلى
المحرم الذي صيد له او دل عليه ولو ان محرما دل على صيد وهلة المدلول لا جزاء على الدال وقد اساء
بالدلالة وذهب بعض الفقهاء الى ان على الدال الجزاء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وبالله التوفيق
نعم القول قوله لو جعل بينهما وان كانا قادرين على كل واحد جزاء بينه وبين صاحبه فاذا قد بحكم العبد فحلال له ولا اثم ولا قد

الباب الثاني والسبعون

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب
والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وعن ابي هريرة مثله غير انه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
وورد الحديث وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يقتل المحرم السبع العادي وعن عمر رضي الله عنه انه امر بقتل الحدأة في الحرم وقال محمد اسند رحمه الله اتفق
اهل العلم على انه يجوز للمحرم قتل هذه الاعيان المذكورة في الخبر وبناء عليه في قتله لما حكى عن النخعي
انه قال لا يقتل المحرم الفارة ولا المذكور عنه قوله ومعروف الفقه وما قاله اهل العلم والشافعي قائم
عليه ورد في الخبر كل سبع ضار او عاد يعدو على الناس وعلى دوابهم مثل الذئب والاسد والفهد والنمر
والخنزير ونحوها وقاس عليها كل حيوان لا يوكل لحمه فقال لا فدية على من قتلها في الاحرام او الحرم
بان الحدث تشتمل على عدو بعضها سباع ضاريه وبعضها هوام قاتلة وبعضها طير لا يدخل
في معنى البيع ولا في من حله الحرام وانما منع حيوان منتجث اللحم وتحرم الاكل لحمه فاعتبر وترتب
الحكم عليه لما سود من اكل من الصيد وبين غير الماكول قال لما احل اكله وجب الجزاء بقتله
لانه

وان فيه جزاء من اكل وبالله التوفيق اتفاق الاوائل في غاية الحسن ومن قاس عليه فهل احسن
قاصد رحمه وماله يكه زجرا فاما القياس الذي فكان بعيدا لان الفعل من الحرام واما الشرع بان لا يفعله
المحرم ولو قتل عن عمله الشيء وقال ما لكل ما عقر الناس وعد اعلمهم مثل الاسد والفهد والنمر والذئب
فهو الكلب العقور فاما ما دان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهرة وما اشبهها من السباع فلا
يفعله المحرم وقال ما ضرى من الطير فلا يقتله المحرم الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحداة وان قتل
شيئا سواه من السنور والعقبان والرخم وما اشبهه فعليه جزاؤه وقال لا يقتل المحرم الغراب العقعر
وقال ابن عيينة الكلب العقور كل سبع يعقر وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عتبة بن ابي لهب فقال
اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه اسد وقد روى عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل ما يقتل المحرم فذكر هذه الخمسة وقال يرمي الغراب ولا يقتله وشبه ان يكون اراد به الغراب
الصغير الذي يأكل الجيف وكان عطاء يرى فيه الفدية قال الخطابي واتباعا على قوله احد وقال اصحاب الراي
لا جزاء فيما ورد في الحديث وفاسوا عليه الذئب وقالوا في غيرها من الغراب والفهد واختير وجميع ما لا
يؤكل لحمه عليه الجزاء فقتلها الا ان يبتدئه شيء منها فدفعها عن نفسه فلا شيء عليه وكان عبد الله
بن عمر يكره ان يترع المحرم حلمة او فراد من بعيره وعن عمر رضي الله عنه انه يفتدي بعيره وهو محرم قال
مالك قول ابن عمر اعجب الي وكذلك انا لا ان ينتف ومن الفعل شابهه تأمله وعن ابن عمر قال في القملة
يقتلها المحرم تصدق بكسرة او قبضة من طعام ولو مال صيدا على محرم فقتله في الدفع لم اجز عليه قال
الشعبي وابرهيم من حمل بكل فاحتمله يعني من عرض لكل فحمل بكل فان انت ايضا حلال

الباب الثالث والسبعون في جزاء الصيد

يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم الاية عن عبد الله رضي الله عنه انه سئل عن الضبع اصيد هي فقال نعم قيل ايوكل قال نعم
قيل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وبالله التوفيق اخبرنا ابو عبد الرحمن بن ابي عمار
عن جابر انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبشا اذا اصابه
المحرم قال يحيى انه اختلف اهل العلم في اباحة لحم الضبع فروي عن سعيد بن المسيب وقاص انه كان ياكل الضبع
وعن ابن عباس انه اباح لحم الضبع وهو قول عطاء واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب
الراي وبالله التوفيق المشهور من مذهب ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله ان الضبع لا يوكل لحمه واحتجوا بما
بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وهذا عند ابراهيم من علم حفظه حديث جابر وذلك

في كراهيه لحم الضبع وليس اسناده بقوى [illegible] عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فحصه الضبع بكبش وفي الغزل بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفره اعناق
الابنى من اولاد المعز والجفره الانثى من اولاد المعز التي بلغت اربعه اشهر وعن عمر انه قضى في ام حبين
خلالين من نعم وام حبين دويبه على خلقه الحرباء تمر تنفه البطن واجبن عضو البطن والخلال والخلا
ولد المعزى ويقال الحلام الجمل وعسعر وعن الزبير قال في بقره الوحش بقره وفي النعامه من الطاشاه
قال مالك ولم ازل اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنه هذا كله دليل على ان المثل المجهول في الصيد
انما هو من طريق الخلقه لا من طريق القيمه وان هذه الاعناق من نعم حيزما اصابه من هذه الصيود
سواء وقت قيمتها او لم تقف بها ولو كان الامر موكولا الى الاجتهاد لاشبه ان لا تكون بد له مقدارا ومن
ذهب الى ايجاب المثل من النعم عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس وغيرهم من
الصحابة حكموا في بلدان مختلفه وازمان شتى بالمثل من النعم فحكم حاكمهم في النعامه ببدنه وهي لا تساوي
بدنه وفي حمار الوحش ببقره وهي لا تساوي بقره وفي الضبع بكبش وهي لا تساوي كبشا فدل انهم نظروا
الى ما يقرب من الصيد المقتول شبها من حيث الخلقه قال الشافعي رحمه الله وفي صغار اولادها صغار ما في الكبار
اولاد هذه واذا اصاب صيدا اعورا او مكسورا فداه مثله والصحيح احب الي وابي الشافعي قوله تعالى
وهو قول عطاء وقال مالك لكل شيء قدر في اولاده مثل ما يكون في كباره مما اراد به الصغير والكبير
سواء ولو اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد لزم كل واحد منهم جزاء واحد وهو قول ابن عمر وابن عباس وذهب ابن عمر
وقال مالك يجب على كل واحد جزاء كما لو قتلوا رجلا يجب على كل واحد كفارة قال يحيى بلغه ان عمر
ثم هو في الجزاء مخير سواء زاد في المثل من النعم فيتصدق بلحمه على مساكين الحرم او يصوم عن كل مد
من الطعام يوما وله ان يصوم حيث شاء لانه لا نفع فيه للمساكين وبالله التوفيق ان كان نعما فعليه
القيمة او ثمنها وان كان فقيرا جاز ان يصوم يوما عن كل مد حنطة شاء والمماثله في الصوم في
النعامة اولى وفي حمار الوحش في القيمة اخرى لان نفع الفقراء في النعامة اعم وان يكون مماثلا
في الصوم وفي حمار الوحش ان يقوم بالحمار الانسي وتشتري بقيمته الطعام ويتصدق به عليهم ويجيء
احد من الصوم والتصدق لكان افضل وقال مالك ان لم يحرج المثل يقوم الصيد ثم يجعل القيمة
طعاما فيتصدق به او يصوم عن كل مد يوما وقال ابو حنيفه رحمه الله عليه يقوم الصيد فان شاء ضرب
قيمتها الى شيء من النعم او الى الطعام فيتصدق به على كل مسكين بنصف صاع من بر او صاع من غيره وان
شاء صام عن كل نصف صاع برا وصاع من غيره يوما وروي ذلك عن ابن عباس انه يقوم الصيد دراهم والدراهم
طعاما

طعاما مصوم لكل نصف صاع يوما [illegible] والله الموفق امثال هذه الغدايا سفي لزمن المحل الحاكم الى نفع المعزه
فيلزم على الغني الفديه دون الصوم لانه بهما وان بهذا اكثر لغناه ويستغل بالصيد ويتعذر فعليه ان يتعجل
مع الفديه انه قال في بيضه النعامه يصيبها المحرم صوم يوم او طعام مسكين ومثله
عن ابن مصعب وروي عن ابن عباس ان غلاما من قريش قتل حمامه من حمام مكة فامر ان يفدي عنه بشاه ومثله
عن عمر وعثمان رضي الله عنهما في حمام مكة والحمام كل واحد وهذا ما غير الحمام من صيد الطير اذا اصابها
المحرم او في الحرم ففيه قيمته يصرفها الى الطعام فيتصدق به او يصوم عن كل مد يوما وقتل فيما هو اكبر
من الحمام من عظام الطير كالكركي والبط والحبارى شاه وهو قول عطاء والصيد البحري فحلال للمحرم لقوله تعالى
احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ولرسيارتكم وكذلك ذبح المحرم الصيد كالنعم والدجاج والحلال للمحرم
واهل الحرم في الجراد فرخص فيه قوم للمحرم ان يصيدها ويأكلها وقالوا هي من صيد البحر وروي ذلك عن كعب
الاحبار وقال ابن وهب الانثى حوت بمنزلة في كل عام مرتين اذا دنت تنثر الحوت عظمه
ان الجراد خلق براسه فكره قوم من اكل ما مات منها وان يكون في شروط البحر والاحسن ان يجتنب المحرم عن صيدها
امرها فعليه صدقه لما روي عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين
اني اصبت جرادات بسوطي وانا محرم فقال له عمر رضي الله عنه اطعم قبضه من طعام وسال رجل ايضا
عمر رضي الله عنه عن جراده قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال احكم فقال كعب درهم فقال عمر انك
لتجد الدراهم لتمره خير من جراده وبالله الموفق اخذ بقول عمر رضي الله عنه اطيب

الباب الرابع والثلاثون في

فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففديه من صيام او صدقه او نسك اذا به اذى نسك
ذبح شاة يقال نسك ينسك نسكا اي ذبح والنسيكه ذبيحه وجمعها نسك ومنه قوله تعالى لكل امة جعلنا
منسكا قيل اراقة دم وقيل اراد به ما من الطاعة يقال فلان ناسك ينسك نسكا فهو ناسك اذا ذهب مذهبهم وقوله
ارنا مناسكنا اي عرفنا متعبداتنا وكل متعبد منسك امرنا ربنا بمناسك والنسك الطاعة والعباده
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكعب لعلك اذاك هوامك قال نعم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك احلق راسك وتهم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبيه قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر
والقمل يتهافت على وجهه فقال ايوذيك هوامك قال نعم قال فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين

والعرف لمثله اصح او صم ثلاثة ايام او اسكن نسكة اراد بالصوم الثلاثة صياما مواما لانها لهم في الاراك
وندب قال فعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فسألته عن فدية
من صيام فقال حملت الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل تتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى ان الجهد
بلغ بك هذا اما تجد شاة قلت لا قال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام
واحلق راسك فنزلت في خاصة وهي لكم عامة قال محمد اسناده في الحديث دليل على ان مقدار الطعام
يجوز له ان يطعم كل مسكين نصف صاع سوا اطعم حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وذهب الثوري وابو حنيفة
الى انه ان تصدق بالبر اطعم كل مسكين نصف صاع وان تصدق بتمر او زبيب اطعم كل واحد صاعا وهو اول
اصح لانه روى عن ابي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى في هذا الحديث او اطعم ستة امنوع من تمر
على ستة مساكين عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى في هذا الحديث او اطعم ستة مساكين
فرقا من زبيب فثبت باختلاف الروايات ان لا فرق بين انواع الطعام في القدر وفي الحديث دليل
على ان فديته لاذى مخيرة بخير الرجل فيها بين الهدي والاطعام والصيام على ما نطق به القرآن ولا فرق
في التخيير ان حلق راسه بعذر او بغير عذر عند اكثر اهل العلم وذهب قوم الى انه ان حلق بغير عذر
فعليه دم ان قدر عليه لا غير وكذلك فدية قلم الاظفار على التخيير والتقدير كفدية الحلق وجزاء
الصيد على التخيير والتعديل فان شاء ذبح المثل او قوم المثل دراهم والدراهم طعاما فتصدق به
او صام عن كل مد يوما اما فديه الاستمتاعات فعلى الترتيب والتقدير وذلك مثل ان ستر راسه
او لبس ما لا يجوز لبسه او دهن راسه او تطيب او باشر بغير جماع فعليه دم شاة يتصدق بلحمها
على مساكين الحرم فان عجز عن الشاة قوم الشاة دراهم والدراهم طعاما فيتصدق به على مساكين الحرم
فان عجز عن الاطعام صام عن كل مد يوما وكذلك الجماع فدنته على الترتيب والتقدير عند ان حلقه
الغلط من سائر الاستمتاعات فان جامع قبل التحلل فسد حجه وعليه بدنه سواء كان بعد الوقوف بعرفة
او قبله فان لم يجد بدنه فبقرة فان لم يجد بقره وسبع من الغنم فان لم يجد تقوم البدنه دراهم والدراهم
طعاما فتصدق به على مساكين الحرم فان لم يجد صام عن كل مد من الطعام يوما وان جامع من التحللين
لا فسد حجه وعليه الفدية واختلف القول في انها بدنه او شاة وهي انصاف الترتيب والتقدير
وكذلك كل فديه يجب بترك ما مور به مثل مجاوزة الميقات من غير احرام مع زياده النسك وترك الرمي
والمبيتوته بالمزدلفه ليلة النحر ومنا لياليا ايام التشريق والدفع عن عرفه قبل الغروب وترك طواف
الوداع فقدرنا على الترتيب والتعديل كفدية اللبس والطيب ما دام التمتع والقران ودم الغوات فعلى

الترتيب

والمعذور فعليه دم شاة فان لم يجد فصوم عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع كما نص عليه القران في التمتع
وجب التصدق باللحم والطعام في هذه الفديات كلها على مساكين الحرم اما الصوم فحيث شاء لانه لا نفع فيه
للمساكين وفي مالك الهدي نسكه واما الصيام والصدقه فحيث اوجب لقوله تعالى هديا بالغ الكعبه وبالله التوفيق
الهدي كله واجب بالنص والصدقه مستحبه بالعقل لان مساكين الحرم احوج الناس والصدقه المقبوله هي التي وصل
الى مستحقها اللهم الا ترى ان في الحرم ما وجب عليه فذكره بعد خروجه عن الحرم فان قدر على ان يبعث بالصدقه
الى مساكين الحرم فليبعث وهو خير والا فليتصدق بها على اهل الناس حيث شا

الباب الخامس والسبعون في محرم وطئ امراته عن جميل عن زيد

عامر بن واثلة انه كان في حلقه مع ابن عباس فجاء رجل فذكر انه وقع على امراته وهو محرم فقال له
لقد استعظمتها قال والرجل يسكي فقال ان كانت توبتك ان امر بنار فاجيجها ثم القي نفسك فيها افعلت فقال ان
تدبك اسر من ذلك افضيا نسككما ثم ارجعا الى بلدكما فاذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فاذا احرمتما
فمرا فافلا تلتقيا حتى تفيضا فسككما واهديا هديا وروى عن عمر وعلي وابي هريرة مثله انهما مضيا في حجهما
ثم عليهما حج من قابل والهدي قال محمد اسناده اذا جامع المحرم امراته قبل التحلل فسد حجه سواء كان قبل الوقوف
بعرفه او بعده وعليه بدنه فجب عليه المضي في الفاسد ثم عليه القضاء من قابل وان كانت المراة محرمة وطاوعت
فعليها القضاء وعليها الهدي عند اكثر اهل العلم كما على الرجل والمشهور من قولي الشافعي انه لا يجب الا هدي
واحد وهو على الرجل كما قال في كفارة الجماع في نهار رمضان وبالله التوفيق وان كانت المراة مغلوبة فعلى
كل واحد منهما بدنه لانهما في الممتنع سواء ان لم تكن مستكرهة وقال الشافعي انها اذا خرجا في القضاء تفرقا حتى
عن مثل ما وقع في الاداء ولو جامع بين التحللين لا يفسد حجه وعليه الفدية والاثنان عليه عند اكثر اهل العلم
ثم تلك الفدية بدنه او شاة اختلفوا فيه روى عن ابن عباس انه امر بجزور بدنه وهو قول عكرمة وعطاء وقال
اصحاب الراي اذا انه لو جامع قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاه وان جامع بعد الوقوف لا فسد حجه وعليه
بدنه وهذا راي زفر وذهب بعض اهل العلم الى انه ان جامع بعد رمي جمرة العقبه والحلق قبل طواف
الزيارة عليه القضاء روى ذلك عن ابن عمر وهو قول الحسن وابرهيم ولو قبل المحرم امراته او باشرها دون
الفرج لا فسد حجه وعليه دم شاه سوا انزل او لم ينزل وقال مالك ان انزل فسد حجه وعليه القضاء
والهدي ولو انزل بفكرة او نظرة او احتلام فلا شي عليه واذا افسد القارن نسكه فالهدي عليه المضي
في الفاسد حتى يتمه وعليه بدنه لافساده وهدي لقرانه وعليه القضاء من قابل قارنا

الباب السابع والسبعون في محرم قتل الجراد قال الله تعالى

فان احصر فما استيسر من الحدى احصار المنع من الوجه الذى نقصده ومنه قوله تعالى للفقراء الذين احصروا
فى سبيل الله اى احصرهم الجهاد فمنعهم التصرف وحصرته او حبسته وقوله تعالى واحصروهم واحبسوهم
بقال احبس حبسه فانحبس حصر والحصير السجن قال الله تعالى وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا اى سجنا
قال قال ابن عباس قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا
عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك قال محمد وبهذا نقول اهل
العلم ان المحرم اذا احصر عن الحج بعدوه يتحلل وعليه هدى وهو دم شاة يذبحه حيث احصر
ثم يحلق كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ولا يحصل التحلل لمن معه هدى حتى يذبحه ومن جعل
الهدى معه فسكا فحتى يحلق والهدى اما اكلها المحصر دونها بالحرم الا هدى المحصر فان محل ذبحه حيث حصر عند
اكثر اهل العلم وقال بعض اصحاب الراى دم الاحصار لا يراق الا فى الحرم فيقيم المحصر على احرامه
ويبعث بالهدى الى مكة ويواعد من يذبحها فاذا كان ذلك او فحل هذا راى
عجيب والعجب منهم انهم علموا ان النبى صلى الله عليه وسلم احصر فما اقدروا بقضاه وذهبوا الى الراى
الذى لا سند له عقلا ونقلا اما النقل فالذى مر ذكره من فعل النبى صلى الله عليه وسلم واما العقل فلما
بين العدو وهديا به عن المنحر كما منع صاحب الهدى عن الوقوف والزيارة ولما البعاد الذى بنى عليه
التحلل ذلك الوقت تاخر بسبب من الاسباب فالاحسن فى اما الهدى ان يصبر ليحل يوم النحر الا حوال افتدا
بفعل النبى صلى الله عليه وسلم واتباعا لسنته حسنة الا لهم الا اذا كانت الرواية عنه محتملة فلنا ان
نجتهد ونأخذ بالاحوط والاشبه بما صح عنه قال محمد بلغنا ان
احد القولين لا بدل له والهدى فى ذمته الى ان يجد والثانى له بدل فعلى هذا اختلف القول فيه فقول
عليه صوم المتمتع قول هو على الترتيب والتعديل كفدية الطيب واللبس ثم المحصر ان كان حجه حج
فرض قد استقر عليه فذلك الفرض فى ذمته وان كان هذا اول سنيه لوجوب او كان حجه تطوعا فهل
يجب عليه القضاء اختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة الى انه لا قضاء عليه وهو قول مالك والشافعى وذهب
جماعة الى انه يقضيه وهو قول لمالك والشافعى وذهب جماعة الى ان عليه القضاء وهو قول ابن مسعود
والشعبى والنخعى وعكرمة وبه قال اصحاب الراى وزاد النخعى واصحاب الراى فقالوا اذا احصر
عن الحج فتحلل عليه حجه وعمرة وقد روى عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر اصحابه ان يبدلوا الهدى الذى نحروا عام الحديبية فى عمرة القضاء وتمسك بهذا من يوجب القضاء
على المحصر ومن يذهب الى ان دم الاحصار لا يذبح الا فى الحرم يقول انما امرهم النبى صلى الله عليه وسلم

لا بدال

بابدال الهدى لانهم نحروا هديا يوم عام الحديبية خارج الحرم والله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة فلم يقع
ذلك الهدى بالمحسوبة فلزمهم ابدال واذا احرم العبد باذن المولى ليس له تحليله وان احرم بغير
اذنه له ان يحلله وهو كالمحصر والهدى فى ذمته فاذا اعتق اتى به ومن جعل الهدى بدلا قال يصام
فى حال رقه جاز وعند ابى حنيفه للمولى ان يحلله وان يحرم باذنه اما الحاج اذا احصر عن الوقوف
بعرفه فانه يتحلل بعمل العمرة وهل عليه القضاء المثل فيه قولان احدهما لا قضاء عليه كما احصر عن الوقوف
وعند دخول مكة تم الكسف العدو بعد فوات وقت الوقوف بعرفه قبل ان يتحلل فعليه ان يتحلل بعمل
العمرة وفى وجوب القضاء قولان قال وعنا عليه القضاء فعليه دم شاة فان لم يجد فصوم عشرة ايام كما
على المتمتع والدليل عليه ما روى الزهرى عن سالم انه قال كان ابن عمر يقول البس حسبكم سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما
قابلا فيهدى او يصوم ان لم يجد هديا واما المحرم بالحج اذا احصره مرض او عذر غير حبس العدو فهل
له التحلل اختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة الى انه لا يباح له التحلل بل يقيم على احرامه فان زال العذر
وقد فاته الحج يتحلل بعمل العمرة وهو قول ابن عباس قال لا احصر الا احصر العدو وروى عنه عن ابن عمر و
عبد الله بن الزبير واليه ذهب مالك والشافعى واحمد واسحق وذهب قوم الى ان له التحلل وهو قول عطا
وعروة والنخعى واليه ذهب سفيان الثورى واصحاب الراى واحتجوا بما روى عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصارى
قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسالت
ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق وكتب هذا الحديث من يرى القضاء على المحصر وضعف بعضهم
هذا الحديث لما روى عن ابن عباس انه قال لا احصر الا احصر العدو وتاوله بعضهم على انه اما يحل بالكسر
والعرج اذا كان قد شرط ذلك فى عقد الاحرام لما روى حديث ضباعة بنت الزبير
عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
انى اريد الحج اشترط قال نعم قالت فكيف اقول قال قولى لبيك اللهم لبيك ومحلى من الارض حيث حبستنى
عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير
فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله ما اجدنى الا وجعه فقال لها حجى واشترطى وقولى اللهم محلى من
حيث حبستنى وكانت تحت المقداد بن الاسود واختلف اهل العلم فى الاشتراط فى الحج فذهب بعضهم الى الاخذ
فيه وقال اذا احرم وشرط ان يخرج بعذر كذا ينعقد احرامه وله الخروج بالعذر الذى سمى لظاهر
هذا الحديث وهو قول احمد واسحق واحد قولى الشافعى وهؤلاء يقولون يباح له التحلل بعذر سوى

حصر العدو ومن عبر شرط ان التحلل المذكور مباح ما كانت الحاجة داعية الى شرط وضبطوه بالمشقة الى ان احرامه منعقد ولا يباح له التحلل بالشرط كمن احرم مطلقا وجعلوا ذلك رخصة خاصة لضباعة كما اذن النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في رفع الخ وليس ذلك لغيرهم وفي الحديث دليل على ان المحصر يحل حيث حصر من حل او حرم لقوله ومحلي حيث حبستني وبالله التوفيق حدث ضباعة هذا وليست خاصة بها بل كل من كان عذره مثل عذرها فله ان يتحلل كما فعلت ان عذر من عين فاما في حق الرجال فهو بالقياس والاولى ان يعدى المحصر بعذر لاحبل له فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم

الباب التابع والسبعون عن عبد الرحمن

عن سفين بن سعد وهو الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك ايام منا ثلاث من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال سفين بن عيينة قلت لسفين الثوري ليس عندكم حديث اسرع من هذا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عطاء قوله الحج عرفات يريد به معظم الحج هو الوقوف بعرفة لان الحج لا يفوت لفوات غيره فقال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومثله عن عروة بن الزبير اتفق اهل العلم على ان الحاج اذا فاته الوقوف بعرفة في وقته فقد فاته الحج ووقته ما بين زوال من يوم عرفة الى ان يطلع الفجر من يوم النحر فمن فاته الوقوف في هذا الوقت وجب عليه التحلل بعمل العمرة من غير ان يكون ذلك محسوبا عن العمرة وعليه قضاء الحج من قابل وعليه دم شاه فان لم يجد فصوم ثلاثة ايام في الحج في القضاء بعد ان يرجع كالمتمتع الخ عن نافع عن سلمة بن دينار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب يخبر به فقال يا امير المؤمنين اخطانا العدة كنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر رضي الله عنه اذهب الهملة فطف انت ومن معك بالليل واسع بين الصفا والمروة واحرقا هديا ان كان معكما ثم احلوا او قصروا ثم ارجعوا فان كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وعن ابن عمر انه قال لابي ايوب الانصاري وقد فاته الحج اصنع كما يصنع المعتمر قد حللت فاذا ادركك الحج من قابل فحج واهد ما استيسر من الهدي ومن لم يقف بعرفة حتى غربت الشمس من يوم عرفة فوقف بليل كان مدركا للحج ولا دم عليه هذا عام اهل العلم وذهب بعض اصحاب مالك الى انه قد فاته الحج وقال الحسن عليه بدنه وحجة تام ومن فاته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها فعليه دم وحجه تام عند اكثر اهل العلم وحكي عن علقمة والشعبي والنخعي ان من فاته جمع فلم يقف به فقد فاته الحج ويجعل احرامه

عمرة

عمرة ومن ياتهم عاذلك ابو عبد الرحمن اثم فعي والله ذهب محمد بن اسحق بن خزيمة لقول الله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقام على الوجوب

الباب الحادي والسبعون

ومن دخله كان امنا وقال واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا اراد به العدو يعني عنه ويثوبون اليه اي يرجعون وقال الله تعالى لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد يعني مكة ليس عليك ما على الناس من الاثم فيه وفي هذا اراد انه احلت ساعة من النهار وقال تعالى وهذا البلد الامين يعني مكة امنا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم لا يغار على اهلها كما كانت العرب تغير بعضها على بعض وقال جل ذكره ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا تقبل ان مكة مكان البيت ومكة سائر البلد وقيل سميت مكة لان الناس تتباعد عنها كما يدع بعضهم بعضا في الطواف ومعاملة ومكة وبكة شيء واحد والباء تبدل بالميم وقال تعالى وطهر بيتي للطائفين والقائمين الطائفين وقوله جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس يعني امنا لهم الناس بها وبالله التوفيق العارف الكامل هو الذي يجمع بين الظاهر والباطن ويجتهد في عرفان مكانه وكعبته لانه عالم صغير داخله وليس في عالم الشهادة التي هي عالم كبير باجمعه شيء الا وهو موجود بوجه ما في العالم الصغير الذي هو مجموعة من السفلي والعلويات واخر المراتب وخاتم الموالد وينبغي ان اصدر حرمه والقلب بيت الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه تعالى لا يسعني ارضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن الحديث ولا امن الرجل السالك عن وسوسة الشيطان الا بعد دخوله في امن القلب الخفي ومن يومن بهذا البيت وتذكر البيت الظاهر وهو الكعبة المبنية في وسط مكة بارض الحجاز فهو باطني ومن قصر على ظاهر هذا البيت ولا بيت في عالم الصغير يشبه القلب ظاهري وكلاهما مخبر فان عن الصراط السوي فالواجب على الرجل السلم الايمان بالغيب والشهادة وبالاذواق والانفاس لكمال ايمانه ولا يتحسر بعد كشف الغطاء على ما فاته في الحقيقي وتقصيره في تطهيره وتصفيه اللهم اني اسالك توفيقا لتطهير قلبي عما سواك وثباتا على متابعة حبيبك ومصطفاك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال ابن العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر وبالله التوفيق احد علامات ختم النبوة واعظمها امره في ساعة من النهار بالقتال في حرم الله وما اتفق بسببها حجة على المدعين انهم اذنوا في الدخول والخضوع العظمى وامتثالا لامره ولا يوذن لاحد الا بعد الاطلاع على هذا السر العزيز فلذلك لا يجوز لاحد ان يخرج من مكة الى المدينة

فانها ارتفعت يوم الفتح لان مكة صارت يومئذ دار اسلام وكانت الهجرة عنها واجبة قبل ذلك لكونها
مساكن اهل الشرك وكل من اسلم اليوم في بلاد من بلاد اهل الشرك فانه يؤمر بمفارقتهم والهجرة عنها الى
دار الاسلام وهو معنى قوله عليه السلام لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ويروى لم تنقطع الهجرة الا من بلاد
جهاد او بينه او حشر اراد انقطعت الهجرة وترك الاوطان الا في بلاد جهاد وفي سبل الله وبه تفارق بها
الرجل الفتن والفجور اذا لم تفدره الى تفسيره او جلا نصب الدين فخرجوه من ديارهم واله القتيبي وذكر الخطابي
على قوله لا هجرة بعد الفتح قال كانت الهجرة على معنيين احدهما ان البلاد من القبائل كانوا اذا اسلموا وهم بين
ظهراني قومهم فتوا واوذوا فامروا بالهجرة لئلا يرجعوا لما يرون من ذلك والآخر ان اهل المدن بالمدينة كانوا في قلة وضعف
فكان الواجب على من اسلم من الاعراب ان يهاجر اليهم ليتقوى المسلمون فلما فتحت مكة اسقط عنهم ذلك لان
معظم الخوف على المسلمين منهم فقيل لهم اقيموا في اوطانكم عليه الجهاد فان فرضه عم سقط عن الكل بقيام
بعضهم كما تقدم له سقوط فرض الصلاة عن المسافر اذا اسلم وبالله التوفيق قد ابيح لنا ركوب الخيل والابل
في العالم مفعول بها جرا لمسلم المهاجر اليه لان الدنيا اطيب ظلما ارواحه والزيه وانس فيها احد يكون له
غيرة دينية ولا محيص له الا ان ادخل معها من الثواب او كره لا يكون فيها وحي احد من اهل الزمان واشتغل
بذكر الله الى ان اموت ولكن عفوف النفس والدين قيد نزوعي قفي عن وصولي الى مولاي صبرا واقول
سيجعل الله بعد عسر يسرا وما كان الا ساعة من نهار اراد به ساعة الفتح التي له ان اراقة الدم فيها لا يحل
الصيد وقطع السجر وسائر ما حرم على الناس منها ويستدل بهذا من يذهب الى ان مكة فتحت عنوة لا صلحا
وهو قول الاوزاعي واصحاب الرأي وانا وان لم نعتبر به على معنى انه ابيح له ان يدخلها من غير احرام لانه على الدوام
دخلها وعليه عمامة سوداء لا يعضد شوكها اي لا يقطع واراد به ما لا يؤذي منه فاما المؤذي من الشوك
كالعوسج الناس يقطعه كالحيوان الموذي لا بأس بقتله وفي رواية اي عرب لا يعضد سجرها ولا يعرض صيدها
ولا يحل لقطتها الا لمنشد والعضد القطع وظاهر الحديث يوجب تحريم قطع اشجار الحرم على العموم سواء في
ذلك ما غرسه الادميون او نبت من غير غرس وهو ظاهر مذهب الشافعي وفيه قول اخر ان النهي مصروف الى ما نبت
من غير غرس ادمي ولم يجر العادة بانبائه كالاراك والسرفاء والعضاه ونحوها فاما ما جرت العادة بانباته
كالفواكه والخلاف والعرعر والصنوبر ونحوها فلا بأس بقطعها كما ان المحرم ممنوع عن صيد الصيد غير ممنوع
عن ذبح النعم والحيوانات الانسية واذا قطع شيئا من شجر الحرم فعليه الجزاء عند اكثر اهل العلم وان كان القاطع
حلالا وهو قول ابن الزبير وعطاء والله وبه قال الشافعي فعليه في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة تخيير
فيهما ان شاء فتصدق بلحمها على مساكين الحرم وان شاء قومها دراهم والدراهم طعاما فتصدق به

على مساكين الحرم او صوم عن كل مد يوما في جزاء الصيد وقال مالك لا يضمن شجر الحرم وهو قول داود اما اذا
قطع غصنا من شجر الحرم فان كان مما يستخلف فلا شيء عليه وان كان مما لا يستخلف عليه قيمته فتصرف الى
الطعام فتصدق به او يصوم وقوله ولا ينفر صيده معناه لا تنفر له بالاصطياد ولا بالاجاء فان اصاب شيئا
من صيد الحرم فعليه ما على المحرم بصيد الصيد عن عمر ويزيد ان على الامام ان فرس ما اجاءه من حمام مكة وغيره
ابن عباس ان يفدي عنه بشاة وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه لا يدخل الصوم في جزاء صيد الحرم وبالله التوفيق
ان كان وجد وقوله لا يلتقط لقطته الا لمن عرفها وروي ولا يحل لقطتها الا لمنشد اي لمعرف والمنشد
المعرف والناشد الطالب سمي ناشدا لرفعه صوته بالطلب والمنشد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر
ورفع الصوت به واختلف اهل العلم في لقطة الحرم فذهب قوم الى انه ليس لواجدها غير التعريف ابدا
وان لا يملكها بحال ولا يستفقها ولا تتصرف بها بحال وتفرد صاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وبهذا
قال عبد الرحمن بن مهدي وهو اظهر قولي الشافعي وروي عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان النبي صلى الله عليه
نهى عن لقطة الحاج وذهب اكثرون الى انه لا فرق بين لقطة الحل والحرم وقالوا معنى قوله الا لمن عرفها وهو
كما نعرفها في سائر البقاع حولا كاملا حتى لا تتهم منهم انه اذا نادى عليها وقال لهم فلم يظهر مالكها جاز له
تملكها وقوله ولا يحتش خلاها فالخلا الرطب من الكلأ فلا يجوز قلع حشيش الحرم ولا قطعه رطبا اذا كان لا
يخلف الا اذخر لان صاحب الشرع فرقه فان قطع شيئا سواه فعليه الجزاء وهو قيمته يصرف الى الطعام
فيتصدق به او يصوم وجوز الشافعي الرعي فيه ولم يجوز ابو حنيفة الرعي كالاحتشاش ويجوز قطع الحشيش
للدواء على اظهر وجهي اصحاب الشافعي كما يجوز قطع الادهم للسروب والتقوي ولا بأس بقطع الحشيش الياس
والشجر الياس كالصيد الذي يفقده وفي بعض الروايات ولا يحتش سوكها واكثر العلماء على اباحة الشوك
اذا كان صلبا لا يرعاه الابل كالحطب فاما ما رق منه حتى يرعاه الابل فهو الذي ينهى عنه والله اعلم والحديث وكره
على مذهب الشافعي نقل تراب الحرم واخراج الحجارة عنه لتعلق حرمة الحرم بها ولا يكره نقل الزمزم تبركا
فقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله
وقال ابن العربي في زمزم لست احلها المغتسل وهي لشارب حل وبل الحل الحلال والبل المباح بلغة حمير
عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل
لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا فان تخص احد فقال احلت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فان الله احلها لي فلم يحلها للناس وانما احلت لي ساعة من النهار وهي
حرام بحرمتها بالامس ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا

فاهله بين خيرتين ان احبوا فعلوا وان احسوا اخذوا العقل واخرج البخاري ومسلم هذا الحديث ايضا من رواية
ابي هريرة وفيها ذكر فسل حراعه وفي رواية من الزيادة فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه يريد هذه الخطبة وفيه دليل على جواز كتبة العلم وعليه اكثر
السلف وعامة الخلف ولا يحل لمؤمن يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك دما فاهدر بتحريم الدماكلها حقا
كان او لم يكن قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لاحد ان يحمل سلاحا بمكة اشار بهذا الحديث
قوله انما احلت لي ساعة من النهار وهو يجوز له ان يكون اخبر له في تلك الساعة ان تزول ما حرما ان اراقة دم
اخر له اراقة دم كان مباحا خارج الحرم وكان دخل الحرم تحرمه فصار الحرمة في حقه لمنزله الحل في تلك
الساعة واختلف اهل العلم فمن ارتكب خارج الحرم ما يوجب القتل عليه ثم دخل الحرم هل يحل قتله
فذهب جماعة الى انه يحل ذلك وروى ان ابا شريح روى هذا الحديث لعمرو بن سعيد حين كان يبعث الجيوش
الى مكة فقال عمرو انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بالجزية والخربة
السرقة والحرابة عندهم سرقة الابل خاصة يقال رجل خارب وسموا اللصوص خربانا وفي الحديث دليل
على ان من قتل مظلوما فلولي الدم الخيار بين ان يقتل القاتل قصاصا وبين ان يأخذ الدية واذا عفا عن القصاص
على الدية وجب على القاتل اداء الدية روى هذا المعنى وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن
سيرين وعطاء وقتادة وابي ذهب الشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى انه ليس لولي الدم الا القصاص
فان عفا فلا دية له الا برضى القاتل وهو قول الحسن البصري والنخعي والله ذهب مالك واصحاب الراي وفي قوله
فاهله بين خيرتين دليل على ان القصاص والدية تثبت لجميع الورثة من الرجال والنساء وفي قوله ان احبوا قتلوا
دليل على انه لا قتل لبعضهم حتى يحضر جميعهم عليه فان كان بعضهم اطفالا لم يستوف القصاص حتى يبلغ الاطفال
كما لو كان واحد منهم غائبا لا قصاص للحاضر حتى يقدم الغائب وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال
مالك وابو حنيفة يجوز للبالغ الاستيفاء قبل بلوغ الطفل وحالوا بأن حنيفة صاحباه ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم اجمعين

الباب التاسع والسبعون

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل
فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال ابن شهاب
ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوم ما صنعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة
سوداء قال محي السنة ترجم له فيه دليل على انه لا يلزمه الاحرام لدخول مكة واختلفوا فيه فذهب قوم الى انه
لا يلزمه الاحرام لدخولها وهو قول ابن عمر وابن عباس وذهب مالك والشافعي واحمد واسحق الى ان المحرم

لم يدخل لا يلزمه الاحرام ذهب قوم الى انه يلزمها الاحرام وقال قوم يجب على غير الحطابين وقتال يجب على من داره
دون المنافذ وهو قول اصحاب الراي وفي امره صلى الله عليه وسلم دليل على ان المحرم لا يعصم من اقامة عقوبة
وجبت على الانسان ولا يوجب تأخيرها وذلك ان ابن خطل كان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجه
رجل من الانصار وامّر الانصاري عليه فلما كان بعض الطريق وثب على الانصاري فقتله وذهب بماله
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله لخيانته وبالله التوفيق فعال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم الذي
احله الله له ليست بحجة لاحد لانه كان مخصوصا بما فعله من حيث لا ذنب

عن ابن شهاب

الباب الثامن

عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين
من الحبشة وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به اسود افحج يقلعها حجرا حجرا ذو السويقتين
تصغير الساق صغر مهما دقهما وصغرهما وهي سوق الحبش حموشة والافحج البعيد ما بين الرجلين وذلك
من نعوت الحسان وبالله التوفيق خرب الحجاج مرة الكعبة عند محاصرته ابن الزبير فيها وهذا بناؤه وقد
جددت سنة تلث وسبعين وقلع الحجر الاسود القرامطة اذ دخلوا مكة وقتلوا واسروا اهلها يوم الاحد لثمان
خلون من ذي الحجة سنة سبع عشرة وثلثمايه في زمن خلافة المقتدر من بني العباس ثم ارضاهم ابنه المطيع
في زمن خلافته واعيد الحجر الى موضعه عداة يوم الاثنين يوم النحر سنة تسع وثلاثين وثلثمايه عنه

عن علي رضي الله عنه

الباب الحادي والثمانون

قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه الصحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل منه صرف ولا عدل ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وروى ما بين عاير الى ثور قال الخطابي عاير وثور جبلان وزعم
بعض العلماء ان اهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلا يقال له ثور وانما ثور بمكة فنرون ان اصل الحديث ما بين عاير
الى احد وقد اختلف الناس في صيد المدينة وشجرها فقال مالك والشافعي واكثر الفقهاء لا جزاء على من اصاد
في المدينة صيدا او قطع شجرا وقال قوم تحرم المدينة انما هو تعظيم حرمتها دون تحريم صيدها وشجرها واحتجوا
بحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخ له صغير يا عمير ما فعل النغير والنغير صيد ولو كان صيد
المدينة حراما لم يحلل اصطياده بالمدينة ولا نكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم وذهب بعضهم الى ان تحريم شجرها

دون صيدها هذا الحديث وذهب قوم الى تخريمها جميعا وحملوا الحديث على ان النفر خرج من المدينة
ثم ادخل المدينة وكان ابدا الى ذئب يرى الجزار على مرسل سبا من صيد المدينة او قطع شيا من شجرها لما روى
عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى احرم ما بين لابتى المدينة ان يقطع عضاهها
او يقتل صيدها وروى ان سعدا وزيد بن ثابت وابا هريرة كانوا يرون صيد المدينة حراما قال ابو هريرة لو رايت
الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام ووجد ابو ايوب الانصارى
غلمانا قد اخذوا ناقلبا الى زاويه فحرمهم عنه وقال انى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصنع هذا واخذ زيد بن ثابت
نهسا من بين واحد اصطاده فارسله فاما اجاب الجزار فلم يضع عن واحد منهم وكان الشافعى يذهب فى القديم
الى ان من اصطاد فى المدينة صيدا او قطع شجرا احد سلبه لما روى عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصر
بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يحتطه فسلبه فجاء اهل العبد فكلموه ان يرد ما اخذ من غلامهم فقال
معاذ الله ان ارد شيا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم وقال مالك انما نهى عن قطع
شجر المدينة لسقى سحرها فمن اصلح شجرا فيها او غرسها فله ثمرها وبيستطل بها من مر بها او جاء اليها
وجهش بكسر الدال وفتحها اذا دنا كسر الدال صاحب الحدث وجانيه واذا فتحها فهو الامر بالحدث والفعل
المبتدع الذى لم يجر به سنة وقيل من اوى جانيا وحال بينه وبين خصمه ان ينتصر منه لا يقبل منه
صرف ولا عدل قيل فى تفسير العدل انه الفريضة والصرف انه النافلة ومعنى الصرف الرشوة والزيادة ومنه
صرف الدراهم والدنانير وقال ابو عبيد الصرف التوبة والعدل الفدية ومنه قوله تعالى وان تعدل
كل عدل وقوله تعالى لا يقبل منها عدل واما الصرف ففوله تعالى لا يستطيعون صرفا حمله بعض الناس
على هذا يسعى بذمتهم ادناهم الذمة الامان معناه اذا اعطى واحد من المسلمين امانا لبعض الكفار
من اهل الحرب فان امامه ماض وان كان المجير عبدا وهو ادناهم واقلهم سواء كان هذا العبد بالغا او نابا فى القال
من وجهه المولى اولم يكن ولم يجوز ابو حنيفه امان العبد اذا لم يكن مأذونا فى الجهاد وانما يصح الامان من احاد
المسلمين اذا آمن واحدا او اثنين فاما عقد الامان لاهل ناحيه على العموم فلا يصح الا من الامام كعقد الذمه
انه المنصوب لمراعاة النظر لاهل الاسلام عامة فمن اخفر مسلما يريد نقض ما عهد نقال اخفرت الرجل
اذا آمنته واخفرته بالالف اذا نقضت عهده ومولى من والى قوما يعنى اذا من هوانيه فليس معناه معنى
الشرط حتى يجوز له ان يوالى موانيه اذا اذنوا له فهذا لا يحمله الشرع لانه لا يستقل لحال كما لا يستقل
النسب وانما موضع التوكيد ليخرجه والنسه على ما منعه منه يريد اذا استوثقت له نفسه فقبل هذا الضمان
فلا يفعله مستبدا به عن اوليائه بل يخبرهم ويستشيرهم وذلك انهم اذا استأذنوا اولياءه فى موالاة غيرهم

عفوه

منعوه عن ذلك واذا استبد به دونهم خفى عليهم امره فربما عرف عند طول امده وامتداد الزمان
بولاء من يسقط الغرم فيكون ذلك سببا لبطلان حق مواليه قال محى السنه وقد روى عن عروة بن الزبير
عن بسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله ووج ذكروا انها
من ناحيه الطائف وذكر الشافعى فى الام انه لا يصاد منه ولا يعضد سحره ولم يذكر فيه ضمانا وقال صاحب
الملخص من فعله بوديه الحكم قال الخطابى وليست اعلم الحرم منه وجّا معى الا ان يكون على سبيل التحى
لنوع من ضاف المسلمين وقد يحتمل ان يكون ذكر التحريم انما كان فى وقت معلوم وفى ملة محصورة ثم نسخ فعاد
الامر فيه الى الاباحة كما برى بلاد الحل قال محى السنه وفى هذا المعنى الشفيع حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم على النقيع
لعامة المسلمين كاهل الصدقة ونعم الجزيه فيجوز الاصطياد فيه لان المقصود منه منع الكلاء من الحماة ولو اتلف
رجل شيا من سحره قال صاحب الملخص عليه عشر ما اتلف كحشيش الحرم وكما يجوز بيع الفقع وبيع شئ من شجره وكما

الباب الثانى والثمانون

رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه
اللهم ان ابرهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها وبالله التوفيق يلزم من هذا الحديث ان ما حرم ابرهيم لمكة
يكون حراما للمدينة الثلاثة الاكره وهى الارض التى فيها حجارة سود وجمعها الثقليل لابات وهى من
المثلثات الى العشر فاذا كثرت فهى اللاب واللوب ما بين لابتيها اى ما بين طرفيها وفى احد هذا جبل يحبنا
ونحبه قال الخطابى اراد به اهل المدينة وسكانها كما قال تعالى واسئل القريه اى اهل القريه قال
محى السنه يحتمل ان يكون على ظاهره فلا ينكر وصف الجمادات بالحب لانها ولا ولنا واهل الطاعة
كما خنت اسطوانة عامد فارقته حتى سمع القوم حنينها الى ان يكلمها الرسول صلى الله عليه وسلم وكما اخبر ان
حجرا كان يسلم عليه قبل الوحى فلا ينكر ان يكون احد وجميع اجزاء المدينة كانت تحبه وتحن الى لقائه
حالة مفارقته اياها حتى اسرع اليها حنين وقع بصره عليها كما اقبل الى الاسطوانه فاحتضنها حتى
سمع حنينها على مفارقته ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدران
المدينة اوضع راحلته وان كان على دابته حركها من حبها انه قال كانا لنا من اذا اراد الغلس
الثمر جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا فى ثمرنا وبارك لنا فى مدينتنا وبارك لنا
فى صاعنا ومدنا اللهم ان ابرهيم عبدك وخليلك ونبيك وانى عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانا ادعوك
للمدينة مثل ما دعاك به لمكة ومثله معه قال ابو هريرة ثم يدعو اصغر ولد له فيعطيه ذلك الثمر
وبالله التوفيق هذا الحديث ايضا بوكد الحديث المثبت فى اول هذا الباب فى ان مدينة حرام

كما ان مكة حرام وفي هذا الحديث فايدة عظيمه وهي حفظ الادب في المنطق في حضرة الرب كما نه عليه السلام
مع كونه حبيب الله ما زاد في قوله في حقه اني عبدك ونبيك وقال في حق ابرهيم عليه السلام انه عبدك
وخليلك ونبيك باركَ لنا في صاعنا ومدنا يعني في طعامنا المكيل بالصاع والمد دعا لهم بالبركه في اقواتهم
عن ابيه عن عائشه رضي الله عنها انها قالت ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه وعك ابو بكر
وبلال فدخلت عليهم فقلت يا ابه كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك وكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول
كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته ويقول
الا ليت شعري هل ابيتن ليله بواد وحولي اذخر وجليل وهل اردن يوما مياه مجنه وهل يبدون لي شامه وطفيل
قالت عايشه فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينه كحبنا مكة او اشد
وصححها لنا وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفه واخبرني ابي بكر بهذا الحديث
في عيادة النساء الرجال وعادت ام الدرداء رجالا من اهل المسجد من الانصار فوطها وعك بفال وعكته
الحمى يعكه فهو موعوك اي محموم وفوطها رفع عقيرته اي صوته والاذخر سحر معلوم والجليل نبت يقال انه
التمام ومجنه سوق بمجر كانت بقرب مكة وشامه وطفيل جبلان حتى انشد عيناي هل قال الخطابي كنت اذ ذاك ذا ان اليهود فلذلك دعا سهل الحمى اليها
المدينه ح مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل هذه البلد بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء
بدم او بغي غايله وامر عظيم وجيش يدهم او كثر ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بالمدينه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الاعرابي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان المدينه كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها الكير الزق الذي ينفخ فيه الحداد والكور
ما كان مبنيا بالطين وقوله سمع اي تخلص وناصع كل شيء خالصه
صلى الله عليه وسلم امرت بقريه تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينه تنفي الناس كما ينفي الكير خبث
الحديد ياكل القرى اي تجلب اليها طعام القرى مجازا فاجعلها بالجحفه واخبرني ابي بكر بهذا الحديث
ونصبوا من العام واضاف الاكل الى القريه والمراد اهلها كما قال تعالى يا كلن ما قدمتم لهن اضاف
الاكل الى السنين والمراد اهل زمانها وقال ابو حاتم هذا مثل مراده ان الاسلام ابتدا وهو من المدينه
ثم تغلب على ساير القرى وتعلوا سايرَ البلاد فكانها تاكلها وسميت القريه قريه لاجتماع الناس
فيها من قريت الماء في الحوض اي جمعته وروي ان عمر عبد العزيز حين خرج من المدينه التفت اليها

ثم قال يا مزاحم اتخشى ان يكون ممن يعف المدينه قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريره
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يترك اهل المدينه على خير ما كانت لا يحسنها الا العوافي يريد
عوافي السباع والطير واخر من يحشر راعيان من مزينه يريدان المدينه فيقفان بنعمهما فيجدانها وحوشا
حتى اذا بلغا ثنيه الوداع خرا على وجوههما العوافي وطلاب الرزق فقال رجل هاهنا وقوم عماه
عن سفين مولى ابي عبد الرحمن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يغزو الروم فيأتي قوم يفتحون
فيقتسمون باهليهم ومزاطاعهم والمدينه خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح الشام فيأتي قوم يسوقون ويحملون
باهليهم ومزاطاعهم فالمدينه خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح العراق فيأتي قوم يسوقون ويحملون باهليهم
ومزاطاعهم فالمدينه خير لهم لو كانوا يعلمون وفي رواية انس بن عياض ثم يفتح الشام ثم العراق
يسوق قال الليث سرعه الذهاب وقيل في قوله تعالى وسقت الجبال اي سيقت كما قال وسيرت
الجبال فقال ليسوق هو ان يقال زجر الدابه عند السوق يقال سق سق وهو صوت الزجر اذا سقتها وهو
من كلام اهل اليمن وقيه لغتان يسست وابسست ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر
على لاوا المدينه ويشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمه او شهيدا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من استطاع منكم ان يموت بالمدينه فليفعل فاني اشفع لمن مات بها واشهد

الباب الدال والثاء المثلثه

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينه ملائكه لا يدخلها الطاعون
ولا الدجال الانقاب الطرق وكذلك النقاب وجمع نقب والنقب طريق بين الجبلين وقوله تعالى
فنقبوا في البلاد اي طوفوا في البلاد وساروا في نقوبها وطرقها ونقبت القوم الذي يعرف طرق
امورهم وهو الامين الذي يصدق عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من بلد الا سيطؤه
الدجال الا مكة والمدينه وليس من نقابها الا عليه الملائكه الصافه تحرسونها وحف المدينه باهلها
ملائك رصفات فيخرج اليها كل كافر ومنافق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باني انا النبي
من قبل المشرق ومهمته المدينه حتى ينزل دبر احد ثم يصرف بوجهه قبل الشام
وهنالك يهلك اللهم اهلك الدجال واهله وانزع اذا كل المحاصر

تم المجلد الاول من كتاب الفلاح ويليه المجلد الثاني اوله كتاب الحج يوم الحجه الثامنه والعرس من شهر الله المعظم
محمد الكتبخاني عفى عنه بمحله كتبخانه حامدا لله ومصليا على
حلمه محمد والتحميد

على يد الهدا لضعيف المذنب المعروف بعصاء المعروف بحمد بن محمد بن الحسن بن محمد الاصفهاني بمرالصان
غفر الله له ولوالديه وجميع اخوانه المؤمنين والمؤمنات
اللهم اغفر لكاتبه ولقارئه ولمن نظر فيه ولمن استفاد منه بخير المؤمنين والمؤمنات
برحمتك يا ارحم الراحمين

وكتب لنفسه وقال لعبده

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وعلى صحبه المنتجبين وعترته الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا

قال المولف مد الله طلاله حلا له الى يوم الدين نرى اصل النسخ التي كتبها بخطه الشريف
واني سوف ان شاء الله اشرع بعد ذلك في كتابة ربع المعاملات واضيف اليه من الاحكام والسير و
الجهاد وغيره واجعله لها آخر لهذا الكتاب اللهم سهل ويسر واعن ويسر
كل مجلد ثلاث واربعون جزءا مستملا على عشر اوراق والمجلد الاخير المواليث الاخير مشتمل
على فضائل النبي وشمائله صلى الله عليه وآله وفضائل اخواته الباقين عليه واصحابه واسامي الرجال
والرقاق والقصص وفضائل الطريقة الكاملين من اداب العرفة وشرح مقامات الطريقة
وتفسير درجاتها وشرائط الخلوة وتمييز بعض شعاعاتها عن بعض والله المستعان وعليه التكلان
وقال المولف ايضا ظله

رأيت صفر سنة الجمعة الحادي عشر من الشهر المبارك رمضان فهاري الفاني كاني متوفى ملكي والمدينة
وآمر الناس بمناسكي الحج وعمارة الحرمين فلما رجعت من عمارة ما عزمت على عمارة مرقد
النبي صلى الله عليه وسلم وامرت ان يعمل صندوق فعمل ووضعه على ضريحه
المبارك فنظرت فيه ونحتت من غاره حسنة فاتيتك و
منقت على هذه الصفحة هذه الواقعة المباركة تذكرة
للطالعين ليستقنوا ان هذا احيا سنته
ثواما عظيما فيجدون به

والله ولي التوفيق

وقد فرغ من تبييضه هذا المجلد وتصحيحه بقدر الوسع صاحبه الفقير الى الله الصمد مهدي المولف
وتراب اقدامهم على يد السيد الفاضل العالم العامل عبد الله ابن السيد الامجد الاكرم السيد عبد الله الحسيني
في العشر الاخير من شهر رمضان سنة خمس وتسعين بعد الالف من الهجرة حامدا لله على نعمه مصليا على نبيه خاتم رسله
اللهم وفق لفهم علومه والعمل بما فيه
بحق الحق والحق ان علي الحق

ايضا قد فرغ من مطالعة هذا الكتاب المستطاب وفهم معانيه بعد توفيق الله سبحانه وتعالى
وعزم مطالعة المجلد الثاني والثالث بعد مطالعة الآثار القدسية نوح باحة وسبعين سنة الفقير الى الله الغني
الذي وجد وتحقق في قلبه وصمم محبته محبة بصفة ونحوه لفيه قدس الله روحه ونور ضريحه محمد بن علي
ما لكين ان يشاء من يشاء ملكه من يشاء الدين يكشن بن جوان شاه للكبيرين
ايد الله سلطان بن الملك الكبير اقسز بن برهان امير المومنين الى عهدها بوفق في تصحيح نسبي
من جهة الام والاب الامام العالم مقتدى العالم فخر الحق والملة والدين الرازي في تصنيفه واليه
حد ابو الوليد في حقايق الاسرار وذكر فيه سبعين عالما وواحد من هذا العلم علم الانساب
اطن ان برهان امير المومنين ابن امير المومنين علي عليه السلام او من اولاده وهو ان في طالب
بن عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم ينتهي الى فتيا امي وهي سيده عالمة عاملة عابدة
عابدة اناء الليل واطراف النهار حافظة دلائل العالمين راضية ومرضية بطهر دهي فاطمة بنت
عثمان بن محمد بن نصر الله بن احمد بن ابي الخير بن عثمان بن تمر بن علي بن محمد بن ناصر بن
جعفر بن محمد بن علي الحسين بن فاطمة البتول بنت الرسول محمد المكي صلوات الله
وسلامه عليه وهو ابن عبد الله بن عبد المطلب واسم عبد مناف بن قصي بن كلاب
بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن
الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن اد بن هميسع بن نبت بن قيدار بن
اسمعيل بن ابرهيم بن تارخ بن ناحور بن اشوخ بن ارغو بن فالغ بن عابر بن صالح بن
ارفخشن بن سام بن نوح بن لملك بن متوسلخ بن اخنوخ بن يرد بن مهلاييل بن
قينان بن انوشن بن شيث بن آدم صلوات الله عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين
وآخر دعوى الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين
وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا اللهم وفقه لمرضاتك والفهم معانيه واعمال
آمين

قال النبي صلى الله عليه وسلم

ثلاثة لا يسألون هم داغم

الجيش الذي ترجع

فيه بنت وزوجها عليها

اما مرقوم عاصي